تنوير المقالة

في

حل ألفاظ الرسالة

الجزء الأول

وهو شرح أبي عبد الله محمد بن ابراهيم
بن خليل التتائي المالكي المتوفى ٩٤٢ هـ

على الرسالة

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد النفزاوي القيرواني
المتوفى سنة ٣٨٦ وقيل سنة ٣٨٨ هـ (١)

في فقه مالك . ومصدر نبذة في عقائد أهل السنة

تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة
الدكتور محمد عايش عبد العال شبير

---

(١) والراجح أنه توفي سنة ٣٨٦ كما ذكره صاحب الديباج المذهب ، جـ : ١ . ص : ١٣٨ . وصاحب شجرة النور الزكية ص : ٩٦ .

تقديم وتقريظ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمّد ـ صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد.

فإن الله قد أنزل شريعته صالحة لكل زمان ومكان وأمر نبيه ـ ﷺ ـ بتبليغها للناس ليخرجهم من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد وقد بلَّغ ـ ﷺ ـ الرسالة وأدى الأمانة حتى أكمل الله تعالى الدين وأتمَّ النعمة قال تعالى:

﴿اليــوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾. وإكمال الدين لهذه الأمة الإسلامية يعني عدم حاجتها إلى غيره من نظم أو تشريعات من وضع البشر، لأن في غيرها زيغاً وانحرافاً، قال رسول الله ـ ﷺ ـ : لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلاّ هالك.

كما أن إكمال الشريعة ووضوحها جعلها صالحة لكل زمان ومكان بما احتوت من أصول وقواعد مرنة جعلها وافية بما يحتاجه الناس من تشريع ينظم شؤون الحياة مهما تبدَّلت الظروف وتغيرت في أي مجتمع وأي زمان.

وقد حوت كتب الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه عَبْرَ القرون الماضية ذخائر تشريعية وفقهية ضخمة، وهي كنوز ادُّخِرَتْ لهذه الأمة لتستفيد منها ما تدعو الحاجة إليه في أي مجتمع إلى يوم القيامة لو أخرجت للناس وأحسنوا

تطبيقها، كما أن البشرية كلها في حاجة إلى هذه الكنوز التشريعية بعد أن سبَّبت لها الشرائع والنظم الوَضعية ما سببت من ضيق وضنك في شتى أمور الحياة تحقيقاً لما أخبر به الله سبحانه وتعالى في قوله: **﴿ومن أعرض عن ذكري فإنَّ له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى. . .﴾**.

وفي مقابل ذلك جاء قوله تعالى: **﴿فمن اتبع هُدَايَ فلا يضل ولا يشقى﴾** وَهُدَى الله تعالى في العقيدة وفي التشريع وفي كل أمور الحياة يجب اتِّباعه والسير على نهجه.

وقد عرف علماء هذه الأمة أن عليهم بيان ما احتوته هذه الشريعة فعكفوا على البحث والتأليف في جد واجتهاد ومن هؤلاء الإمام العالم العلاَّمة «ابن أبي زيد القيرواني المالكي المتوفى سنة ٣٨٦ هـ فقد كتب كتابه «الرسالة في الفقه المالكي» وقد شرحها كثيرون وعكف الناس على دراستها أزماناً طويلة وما زالت تدرس مع بعض شروحها في المعاهد الأزهرية في مصر».

ومن أجَلِّ شروح هذه الرسالة شرح الإمام العلاَّمة الفهَّامة (محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي) المتوفى سنة ٩٤٢ هـ رحمه الله تعالى وهذا الشرح يسمى: «تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة».

ويمتاز هذا الشرح عن غيره من شروح الرسالة وغيرها من كثير كتب الفقه المالكي بما ساقه من الأدلة على المسائل الفقهية وبيانه لما تضمنته الرسالة من المسائل وتوجيهه لعبارتها، مبيناً وجه ما يفيده النص والدليل من اللغة والأصول والبيان وغير ذلك مما جعله كتاباً فريداً بما احتواه غنيًّا بما تضمنه عظيماً بما تنوع فيه من المعارف النافعة المفيدة، وكان جديراً بما سماه به مؤلفه (تنوير المقالة).

وإن إخراج هذا المؤلَّف أو هذا الكتاب يُعَدُّ بحقٍّ عملاً مشرقاً وصورة مشرِّفة وقد تقدم الشيخ الفاضل (محمد عايش عبد العال شبير) إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية «بالرياض ـ السعودية» ـ

لتسجيل الجزء الأول من جزئي الكتاب (المخطوط) حيث لم يطبع بعد. للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي.

وقد أسندت إليَّ الكلية الإشراف على هذا البحث حتى خرج إلى النور وحصل به صاحبه بعد دراسته وتحقيقه على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي مع مرتبة الشرف الثانية. ونوقش في يوم الأربعاء ١٢/٥/١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢/١/١٩٨٦ م. وقد بذل الباحث في إخراجه جهداً كبيراً لم يقصر ولم يتوان مع كبر سنّه وتقدُّمها شهوراً كثيرة وقد ساعدته دراسته في الأزهر قديماً في أن يخرج هذا العمل على هذا الوجه الطيب المُشَرِّف.

وقد جمع الباحث ما استطاع من المراجع والمصادر التي تساعد على العمل في تحقيقه ودراسته من كتب الفقه المالكي وغيرها، فتنقَّل بينها كما يتنقَّل النحل بين الرياض يتنسَّم زهرها ويتذوَّق رحيقها ثم يصبُّه بعد ذلك في الخَليَّة شهداً وشفاء للناس.

وقد تكثَّرت عليه المراجع فاستنطق ما فيها واستخرج ما استطاع من معانيها وجمعها جمعاً ونسَّقها تنسيقاً. حتى خرج عمله مكوناً من أسفار عِدَّة ومع كثرة هذه الأسفار وعدد الصفحات وما بذل الباحث من جهد، فإنه كطبيعة أي بحث قد يقبل المناقشة في بعض ما احتواه لأنه ما من كاتب كتب إلَّا ونوقش فيما كتب، ولذا كثرت الشروح والحواشي والتقريرات على كتب المتقدِّمين، وهذا لم يعيبها بل زاد من قيمتها ونفعها، لأن مناقشة أية قضية علمية لا يعيب، وإنما يعيب الباحث قصور كان عليه أن يتخطاه أو خطأ تعمَّد تصويبه أو صواب تعمَّد تخطئته.

وقد تحرَّى الباحث الصواب ما استطاع إلى ذلك وقد قرأت ما كتب كلمة كلمة ولم أدَّخر وسعاً في إرشاده وتوجيهه وقد استجاب إلى كل ذلك جهده متحرِّياً الصواب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولم يتعصَّب لرأي أو مذهب. ولم يكن الباحث في عمله إلَّا صاحب همة عالية لأن الهمة القاعدة أو المتوانية تساعد على الهبوط وتبعد بصاحبها عن الرفعة والتقدم. وقد جاء في الأثر: علو الهِمَّة من الإيمان.

وكان ذا نفس طموح لأن النفس القانعة في مجال العلم والمعرفة تساعد على الجهل والقنوط.

وقد استعان قبل ذلك وبعده بالله تعالى حتى انتهى من عمله، وها هو اليوم يتَّجه إلى طبعه وإخراجه للناس، وإنه لعمل مشرِّف وصورة مشرقة كانت المكتبة الفقهية بحاجة إليه وكل دارس للفقه الإسلامي بحاجة إليه لأنه عمل أضاف إلى المكتبة الفقهية ثروة علمية جديدة.

والله أسأل أن ينفع به ويوفق صاحبه إلى كل خير، وصلَّى الله وسلم على سيدنا ونبيّنا محمّد وآله وأصحابه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د السيد صالح عوض النجار
الأستاذ بكلية الشريعة والقانون
بجامعة الأزهر بالقاهرة
وعميد كلية الشريعة والقانون
بطنطا -
جمهورية مصر العربية.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إن الحمد لله . نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادي له . وأصلّي وأسلم على أشرف نبي وأفضل رسول . القائد الأعظم . والمجاهد الأكبر . معلم البشرية . ورائد الانسانية الى الخير والفوز والفلاح . محطم أغلال الرق . وقيود العبودية . هادي الحيارى الغارقين في الخرافات التائهين في الشرك والكفر والضلالات. رسولنا وحبيبنا عبد الله ورسوله محمد بن عبد الله . وعلى آله الكرام البررة الطاهرين المطهرين وأصحابه الغر الميامين . الذين أراد الله لهم أن يكونوا الصفوة المختارة . والجنود المخلصين . والحراس الأوفياء لهذا الدين . ورضي الله عن التابعين وتابعي تابعيهم بحق الى يوم الدين . وعنا معهم بفضلك وكرمك ومنك وإحسانك وجودك يا أكرم الأكرمين ويا أرحم الراحمين . وأشهد أن لا إله إلاّ الله خلقنا ورزقنا . ولم يتركنا هملا بل أرسل الينا رسولاً من أطاعه دخل الجنة . ومن عصاه دخل النار . ﴿ **إنا أرسلنا إليكم رسولا شاهدا عليكم كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذاً وبيلا**﴾[1] وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله. أنزل عليه القرآن فيه هدى ورحمة للمؤمنين ﴿**وما أنزلنا عليك الكتاب إلاّ لتبين لهم**

(١) سورة: المزمل آية: ١٥.

الذي اختلفوا فيه . **وهدى ورحمة لقوم يؤمنون** ﴾[1] ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** ﴾[2] وأرسله الى الثقلين بشيراً ونذيراً . وداعياً الى الله بإذنه وسراجا منيرا . فأخرجهم من الظلمات . ظلمات الجهل والشرك والكفر والإلحاد . إلى النور . نور الهداية والعلم والتوحيد والإسلام والإيمان بإذن ربه ﴿ **يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيرا . وداعياً الى الله بإذنه وسراجاً منيرا** ﴾[3] وهداهم الى صراطه المستقيم . صراط الله العزيز الحميد . ﴿ **وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا . ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان . ولكن جعلنه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا . وإنك لتهدي الى صراط مستقيم . صراط الله الذي له ما في السموٰات وما في الأرض. ألا إلى الله تصير الأمور** ﴾[4]. وقام صلوات الله وسلامه عليه بكل ما آتاه الله من قوة إرادة وكبير عزيمة . يكافح ويجاهد ويناضل في سبيل الله . ويدعو الناس الى هذا الدين حتى دخلوا فيه جماعات وأفواجاً ﴿ **إذا جاء نصر الله والفتح . ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً فسبح بحمد ربك واستغفره . إنه كان توابا** ﴾[5] ولم يمت عليه الصلاة والسلام إلّا بعد أن عم الجزيرة العربية نور الإسلام والإيمان والتوحيد . فقد بلّغ الرسالة . وكان خير مبلِّغ عن ربه . وأدى الأمانة . وما أعظمه من أمين . ونصح الأمة . ونعم الناصح الأمين . فانتقل صلوات الله وسلامه عليه الى الرفيق الأعلى بعد ان كمل الله به الدين . وأتم به النعمة . وختم به الرسالة ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم. وأتممت عليكم نعمتي. ورضيت لكم الإسلام دينا** ﴾[6] فجزاه الله عنّا وعن الإسلام والمسلمين والبشرية كلها خير ما جازى به نبياً عن أمته. وحشرنا في زمرته آمين.

---

(١) سورة: النحل آية: ٦٤.
(٢) سورة: النحل آية: ٨٩.
(٣) سورة: الأحزاب آية: ٤٥ ـ ٤٦.
(٤) سورة: الشورى آية: ٥٢ ـ ٥٣.
(٥) سورة: النصر آية: ١ ـ ٣.
(٦) سورة: المائدة آية: ٣.

أما بعد . فإن الله تبارك وتعالى أمرنا باتباع رسوله الكريم ﷺ . فقال جل من قائل **﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾**[1] . وقد حثّنا رسوله ﷺ على طلب العلم فقال (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة)[2] وقال ﷺ (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)[3] . وقال (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[4] .

ومن فضل الله وكرمه أن تفضل علي فجعلني أعتز بانتسابي الى العلم . وأتشرّف بمحبة أهله الذين أرجو الله وأدعوه من أعماق قلبي أن يحشرني معهم في زمرة المصطفى ﷺ . في جنات عدن ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر . آمين . ولقد تفضل الله علي ووفقني فذهبت من بلدي الحبيب الى الأزهر الشريف في القاهرة العزيزة لتلقي العلوم الشرعية ومكثت فيه أربع سنوات حصلت فيها على الشهادة الثانوية الأزهرية . ولضيق العيش الذي حل بأسرتي بسبب ضياع وطني الحبيب الغالي فلسطين تركت الأزهر الشريف مضطراً لأوفر للأسرة حياة كريمة . فتعاقدت مع وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية الشقيقة . وعملت مدرساً بالمدينة المنورة مدينة المصطفى ﷺ . وشاء الله جلّت قدرته أن أتعرف على رجل فاضل وعالم جليل ذلكم سماحة الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز متعنا الله بحياته . وجمعنا به في دار كرامته إنه سميع قريب مجيب . وكنت أشعر برغبة شديدة وأكيدة في استئناف حياتي التعليمية وقررت ترك التعليم . والالتحاق بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنوَّرة . وعرضت الأمر على سماحة رئيس الجامعة في ذلك الوقت الشيخ عبد العزيز بن

---

(١) سورة: آل عمران آية: ٢١.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن جـ: ٤ ص: ١٣٧. أبواب: العلم. باب: ٢ (فضل طلب العلم) رقم: ٢٧٨٤. وقال: حديث حسن.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن جـ: ٤ ص: ١٣٧. أبواب: العلم. باب: (إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين) رقم: ٢٧٨٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه ابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٨١. المقدِّمة. باب: ١٧ (فضل العلماء والحث على طلب العلم) رقم: ٢٢٤. وقال محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد: إسناده ضعيف وإن كان =

عبد الله بن باز حفظه الله . فرحب بالفكرة كعادته لا يرفض لمسلم طلباً ما كان في مقدوره . ووافق جزاه الله خيرا على قبولي طالبا بكلية الدعوة وأصول الدين . ووفقني الله في الحصول على الشهادة العالية منها. ثم انتسبت الى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض . وحصلت منه على درجة الماجستير . ولله الحمد والمنة . ثم فكرت في الحصول على درجة الدكتوراه. وتقدمت إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية بطلب لقبولي طالباً بالدراسات العليا ـ قسم الدكتوراه . وقد كونت لجنة لاجراء مقابلة معي برئاسة الشيخ الفاضل رئيس قسم الفقه بالكلية الدكتور الشيخ صالح العلي الناصر رحمه الله تعالى وأَنْعِمْ به وأَكْرِمْ شيخاً فاضلاً وأخاً في الله صالحاً . وتمت المقابلة بنجاح والحمد لله . قبلت على أثرها طالباً بالدراسات العليا ـ قسم الدكتوراه . وقد وقع اختياري على مخطوط في فقه الإمام مالك رحمه الله تعالى . بعنوان : « تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة » لمحمد بن ابراهيم بن خليل التتائي . وقد حصلت على ثلاث نسخ منه . ويشتمل هذا الكتاب على جزءين يحتوي الجزء الأول منها على أبواب الفقه من الطهارة الى آخر الختان . لأقوم بتحقيقه . أرجو الله جلّت قدرته . أن يمنحني المقدرة والقوة على ذلك .

وقد جعلت عنوان الرسالة :

« الجزء الأول من كتاب تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة » دراسة وتحقيق .

وقد قمت بوضع مخطط للسير بموجبه في إعداد الرسالة .

وقد أشرف على هذه الرسالة الدكتور السيد صالح عوض النجار الأستاذ بكلية الشريعة ـ قسم أصول الفقه . لأن موضوع الكتاب المحقق في الفقه المالكي والمشرف مالكي المذهب . وقد كان الدكتور المشرف مثالاً للنبل ودماثة الأخلاق وحسن المعاملة . وكان متعاوناً معي غاية التعاون . يرشدني ويوجهني

= صحيح المعنى. وقال: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن.

الى كل ما هو نافع ومفيد . وقد فتح لي أبواب بيته طوال مدة إشرافه على الرسالة . جزاه الله خيراً ونفع به العلم وأهله آمين . ولا يسعني إلاّ أن أتقدم له بخالص شكري وصادق امتناني على ما بذله من أجلي .

طريقة العمل في إعداد الرسالة

قسمت العمل في المخطوط الى قسمين :

الأول :

دراسة حياة المؤلف: الشيخ محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي وتشتمل على ما يأتي: -

١ - الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصره.

٢ - اسمه ونسبه.

٣ - لقبه.

٤ - مولده.

٥ - شيوخه.

٦ - تلاميذه.

٧ - كتبه ومؤلفاته.

٨ - بيان أهمية الكتاب.

٩ - منهجه في التأليف.

١٠ - مدى اعتماد من جاء بعده من فقهاء المالكية على هذا الكتاب.

الثاني :

قسم قمت فيه بتحقيق المخطوط . واتبعت في تحقيقه المنهج التالي :

أ) نقل المخطوط من الخط القديم الى الخط الحالي الحديث الذي لا تصعب قراءته .

ب) تصحيح الأخطاء اللُّغوية والنحوية إن وجدت.

جـ) مقابلة النسخ الثلاث . وإثبات ما يوجد في إحداها من زيادة على الأخرى او نقص فيها في الهامش .

د) شرح معاني المفردات الصعبة التي في المخطوط .

هـ) تخريج الأحاديث من كتب السنة المشهورة كالصحيحين وغيرهما .

و) ترقيم الآيات الكريمة . وذلك ببيان اسم السورة التي تشتمل على هذه الآية . وبيان رقم الآية .

ز) ضبط مقادير المساحات والمكاييل والموازين . وبيان ما يقابلها الآن في البلاد العربية .

حـ) ذكر أقوال الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة في كبريات المسائل .

ط) تقسيم المخطوط الى كتب . والكتاب إلى أبواب . والباب الى فصول .

ي) ذكر تراجم للأعلام الواردة في المخطوط .

ك) بيان نبذة عن المدن والأمصار المذكورة في المخطوط .

ل) عمل فهرس للأحكام .

م) عمل فهرس للآيات الكريمة .

ن) عمل فهرس للأحاديث النبوية الشريفة .

ص) عمل فهرس للأعلام .

عـ) عمل فهرس للمراجع والمصادر .

أما سبب اختياري للموضوع فلعدة أمور . منها :

أ) لأن مذهب الإمام مالك رحمه الله من أوسع المذاهب انتشاراً . وأكثرها شيوعاً . ومن أهم مذاهب أهل السنة . ولأن المخطوط من أحسن وأهم ما كتب في المذهب المالكي . ولما لمؤلفه من مكانة علمية مرموقة بين علماء المالكية .

ب) ولأن في طبع هذا المخطوط وتحقيقه وإخراجه الى حيز الوجود والتداول بين المسلمين فائدة علمية عظيمة إن شاء الله تعالى . وخدمة جليلة لديننا الحنيف وتراثنا الإسلامي العظيم . الذي حرصت جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية على احيائه ونشره . أسأل الله أن يَجْـزِيَ القائمين عليها خير الجزاء . ويوفقهم ويأخذ بأيديهم الى ما يصبون اليه من عز ومجد

وسؤدد ورفعة للعلم وأهله . وللإسلام والمسلمين .

جـ) ولأن المخطوط بجزئيه يحتوي على جميع أبواب الفقه. الأمر الذي سيدفعني ويشجعني على إكمال تحقيق الجزء الثاني منه لتتم الفائدة ويحصل المقصود إن شاء الله رب العالمين . وإن تحقيق هذا المخطوط سيفيدني شخصياً . ويزيد معلوماتي . لا سيما وأنَّ التحقيق سيتضمن بيان مذاهب الأئمة الأربعة . إن شاء الله تعالى .

د) ولأنه ثبت لي أن هذا المخطوط لم يطبع ولم يحقق بعد . وذلك بعد الرجوع الى عدة معاجم منها :

١ ـ كشف الظنون .

٢ ـ معجم المخطوطات المطبوعة بين سنتي ١٩٦٠م ـ ١٩٧٠م .

٣ ـ فهرس الكتب المطبوعة لصلاح الدين المنجد .

٤ ـ فهرس معرض الكتب بجامعة الرياض للأعوام ١٣٩٩ ـ ١٤٠١هـ .

٥ ـ فهرس الكتب المطبوعة في مكتبة جامعة الرياض .

٦ ـ فهرس الكتب المطبوعة في مكتبة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

٧ ـ فهرس الكتب المطبوعة في المكتبة السعودية (رِئاسة البحوث العلمية والافتاء) .

٨ ـ فهرس الكتب المطبوعة في المكتبة الوطنية (وزارة المعارف) .

٩ ـ معجم المخطوطات العربية والمعربة .

١٠ ـ المطبوعات الحكومية . قسم الرسائل بجامعة الرياض .

١١ ـ فهرس المخطوطات بجامعة الرياض .

١٢ ـ فهرس المخطوطات بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

هذا هو ما أمكنني أن أرجع اليه حتى تيقنت ان الكتاب لم يطبع بعد ولم يحقق .

وأرجو من الله تبارك وتعالى ان يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وينفع به إخواني المسلمين . ويجعله في ميزان أعمالي يوم الدين . وصلى الله وسلم وبارك على أشرف الأنبياء وأفضل المرسلين . سيدنا محمد بن عبد الله قائد الغر المحجلين. وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

دراسة حياة المؤلف

أما الدراسة التي سأقوم بها لحياة المؤلف فانها تشتمل على البحث فيما يأتي :

اسمه ونسبه ـ كنيته ـ لقبه ـ مولده ـ شيوخه ـ تلاميذه ـ كتبه ومؤلفاته ـ عصره : الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية .

ـ الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصره ـ

أما الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصره وهو القرن العاشر الهجري فقد كانت دولة المماليك بمصر في بداية هذا القرن تستقبل اخريات أيامهـا. وكانت ريحها مدبرة . وحدث ان السلطان سليم العثماني اخذ في الاستعداد لفتح سلطنة مصر بعد ان انتهى من محاربة الشيعة وفتح بلاد ديار بكر والموصل . لأن سلطان مصر الملك الأشرف أبو النصر سيف الدين قانصوه الغورى كان قد تحالف مع الشاه اسماعيل لمحاربة الدولة العليَّة . ولما علم سلطان مصر بتأهب سلطان آل عثمان لمحاربته أرسل اليه رسولاً يعرض عليه ان يتوسط بينه وبين العجم لابرام الصلح فلم يقبل بل طرد السفير بعد ان اهانه . وسار بجيشه الى الشام قاصداً وادي النيل . وكان قانصوه الغوري قد استعد أيضاً لمحاربته . فتقابل الجيشان بقرب حلب الشهباء في واد يقال له : مرج دابق وهزم الغوري بسبب وقوع الخلاف بين فرق جيشه المؤلف من

المماليك . وساعدت المدافع العثمانية على النصر وقتل الغوري في أثناء انهزام الجيش. وكان ذلك في يوم الأحد ٢٥ رجب سنة ٩٢٢ هـ الموافق ٢٤ أغسطس سنة ١٥١٦م . وكانت الحروب قبل ذلك تقع بين دولة المماليك بمصر والدولة العثمانية . وقد ظهرت الدولة العثمانية عليها في كثير من هذه الحروب واستولت على كثير من أملاكها . وقد انتهت هذه الحروب بدخول السلطان سليم الأول القاهرة بعد هزيمة قانصوه الغوري وقتله كما تقدم . وكانت دولة العثمانيين يومئذ أعظم الدول الاسلامية فتحا ونفوذا وسياسة . وقد كانت أحوال الناس في أخريات ايام دولة المماليك سيئة حيث عم الغلاء وارتفعت اسعار البضائع كلها حتى الخبز أصبح قليلاً في الأسواق. وارتفع سعر راوية الماء . وعز وجود جمال ـ بكسر الجيم ـ السقائين . وصار الغلاء في المأكول والمشروب . هذا وقد طغى المماليك في حق الناس . وتزايد منهم الضرر الشامل . وكذلك تزايدت شرور العربان في البلاد الشرقية والغربية . وابن عثمان في غاية التحرك على البلاد الحلبية . والسلطان في غاية الظلم والمصادرات لأموال الناس . وقد اشتد أمر الغلاء جداً حتى بيع القمح كل إردب بستة أشرفية وبيعت البطة بأربعمائة وخمسين درهماً . وبيع خبز الذرة . ثم اختفى من الأسواق وصار الكثير من الفقراء يموتون على الطرقات من شدة الجوع . فاضطربت أمور الناس . وساءت أحوالهم المادية والاجتماعية . وانعدم استتباب الأمن . وسادت الفوضى . ولم يأمن الناس على أعراضهم وأموالهم وأرواحهم والعياذ بالله تعالى . وكانت الدولة العثمانية في اجلال الاسلام واحترام شعائره وتقديسها في الصَّفِّ الأول من الغيرة الدينية . وقد شغلتها حروب الفتح في أوروبا وآسيا وأفريقيا عن العناية بالعلوم . وتشجيع العلماء . هذا في الشرق . أما في بلاد الغرب فان الاسبانيين قد استولوا على جميع الأندلس استيلاء تاماً في شوال سنة ٩٢٢هـ . وذهبت تلك الدولة الإسلامية التي نشرت الحضارة والعلوم في تلك الربوع. وكانت هناك دويلات في تونس والجزائر ومراكش بدء هذا القرن أصابها من فتنة الأندلس شرر وتضحيات وتناوبتها بعض الاضطرابات . وقد ظهر من العلماء

ورجال الأصول في هذا القرن جلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١هـ. وهو مصري المولد والنشأة . يعد من العلماء المبرزين في شتى العلوم . ومن مؤلفاته : جزيل المواهب في اختلاف المذاهب عرض فيه لهذا الموضوع من الناحية الأصولية في صورة تدل على تمكن من هذا العلم مع سهولة الأسلوب وعذوبة الألفاظ . شأن تآليفه العديدة النافعة كما ظهر شيخ الاسلام زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦هـ . وهو امام من أئمة الشافعية الذين لهم باع طويل في التأليف والتصنيف وقد عرفت مصر مقامه فهو ابنها وعالمها وقدرته قدره . ومن مؤلفات الشيخ زكريا الأنصاري الأصولية : حاشية على التلويح وكتاب غاية الوصول شرح لب الأصول وشرح فتح الرحمن على متن لفظة العجلان . كما ظهر في الآستانة ابن كمال باشا الحنفي المتوفى سنة ٩٤٠هـ . وله في الأصول متن تغيير التنقيح وشرحه .

ومن رجال الأصول في هذا القرن الحطاب المالكي المتوفى سنة ٩٥٤هـ ، وقد انتشر علمه ببلاد الحجاز . ثم رحل منها الى بلاد المغرب حيث توفي بطرابلس . ودفن بها . وله في الأصول قرة العين شرح ورقات امام الحرمين .

ومن الفقهاء الذين اشتهروا في تلك الفترة وعاصروا التتائي : القاضي الحنفي : ناصر الدين محمد الأخميمي . والقاضي المالكي : عبد الغني بن تقي الدين . والقاضي الحنبلي : بدر الدين محمد السعدي والشيخ عبد الباسط بن خليل الحنفي . والشيخ تاج الدين عبد الوهاب بن عربشاه الدمشقي الحنفي وغيرهم . وقد كان العلماء في تلك الفترة يعتنقون التقليد . وقل من جنح الى الاجتهاد في ترجيح الأقوال . كما ان المؤلفين اتبعوا طريقة الألغاز في المتون ثم التعرض لشرحها . ثم كتابة حواش عليها . واكثروا من الاعتراضات والأجوبة . وخلطوا علم الأصول بمقدمات عرضوا فيها الكثير من العلوم

والفنون رغبة في فتق الأذهان وشحذ الأفهام ولا تزال طائفة من هذه المؤلفات متداولة حتى اليوم(١) .

قلت : هذه لمحة خاطفة موجزة عن الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصر التتائي . ولم أفصل فيها لأنني لم أقف على ما يدل أو يشير ولو اشارة خفية الى ان التتائي رحمه الله تعالى كان له دور أو نشاط في السياسة وغيرها من شؤون الدنيا من خلال بحثي في كتب التراجم وكتب التاريخ . وهذا يدل على انه كان منقطعاً للعلم والقضاء رحمه الله تعالى والله اعلم .

ـ اسمه ونسبهُ ـ

أما اسمه : فهو محمد بن أبراهيم بن خليل التتائي . هكذا ذكره خير الدين الزركلي في الأعلام جـ : ٥ ص : ٣٠٢ . وقال في نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ٣٣٥ . هو محمد بن ابراهيم التتائي . وكذلك قال في الفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ : ٣ ص : ٧٣ : هو محمد بن ابراهيم التتائي . ومثل هذا قال في شجرة النور الزكية ص : ٢٧٢ . وقال في شذرات الذهب جـ : ٨ ص : ٢٢٤ : هو محمد بن ابراهيم الثنائي ـ بالثاء والنون ـ وأما كنيته : فهي أبو عبد الله . هكذا ذكره صاحب شجرة النور الزكية ص : ٢٧٢ . وصاحب الفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ : ٣ ص : ٧٣ . وصاحب نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ٣٣٥ .

ـ لقبـــه ـ

وأما لقبه : فقد لقب بشمس الدين وبقاضي القضاة . والتتائي

---

(١) انظر تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد ص: ٧٥. وبدائع الزهور في وقائع الدهور لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي جـ: ١ص: ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٥١، ٥٥٥، ٥٨٧، ٥٨٩. والفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ: ٣ ص: ٥٩.

والمالكي . انظر الفتح المبين جـ : ٣ ص : ٧٣ . وشذرات الذهب جـ : ٨ ص : ٢٢٤ . وشجرة النور الزكية ص : ٢٧٢ . ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ٣٣٥ . ولقب أيضاً بالمطري . انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: ٣٣٥. قلت: لا يجوز أن يلقب أحد بقاضي القضاة. ولا ملك الملوك. لأن الله سبحانه هو قاضي القضاة وملك الملوك . فقد حرم الرسول الكريم - ﷺ - التسمى - بتشديد التاء والميم وفتح التاء وكسر الميم - بملك الملوك روى ابو هريرة ان رسول الله - ﷺ - قال (أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٧ ص : ١١٩ . كتاب : ٧٨ (الأدب) باب : ١١٤ (أبغض الأسماء الى الله) ومسلم في الصحيح جـ : ٣ ص : ١٦٨٨ . كتاب : ٣٨ (الآداب) باب : ٤ (تحريم التسمى بملك الأملاك . وبملك الملوك) رقم : ٢١٤٣ (٢٠ - ٢١) وقياساً على ذلك حرم العلماء التسمى بقاضي القضاة . قال في فتح المجيد : ص : ٤٢٥ - ٤٢٦ ذكر المصنف - رحمه الله - هذه الترجمة أي (التسمى بقاضي القضاة ونحوه) إشارة الى النهي عن التسمي بقاضي القضاة قياساً على ما في حديث الباب لكونه شبهه في المعنى فينهى عنه.

والتتائي : نسبة الى تتا - بتاءين مفتوحتين - بلد بمصر مركز منوف مديرية المنوفية . انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ : ٣ ص : ٧٣ . والأعلام للزركلي جـ : ٥ ص : ٣٠٢.

- مولـــده -

وأما مولده : فلم أقف عليه في كتب التراجم ، وانما ذكر تاريخ وفاته فقط وهو سنة ٩٤٢هـ . انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ : ٣ ص : ٧٢ . وشجرة النور الزكية ص : ٢٧٢ . والأعلام للزركلي جـ : ٥ ص : ٢٠٢ . وقال في نيل الابتهاج ص : ٣٣٥ . توفي بعد الأربعين وتسعمائة . وقال في شذرات الذهب جـ : ٨ ص : ٢٢٤ . توفي سنة ٩٣٧هـ تقريباً .

ـ شيوخـــه ـ

وأما شيوخه فهم : النور السنهوري والبرهان اللقاني وسبط الدين المارديني وأحمد بن يونس القسنطيني وشرف الدين يحيى المغربي المعروف بالعلمي. والشيخ داود بن علي القلتاوي وزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري. وقد ترجمت لهم جميعاً في أول المخطوط. ما عدا البرهان اللقاني وهو: رئيس القضاة برهان الدين إبراهيم بن محمد اللقاني. الإمام الفقيه العالم المحدث. سمع الحديث من الزركشي. وتفقه بالزين طاهر. لازمه وانتفع به والزَّيْن عُبادة. وأحمد البجائي وأبي القاسم النويري. ولد في صفر سنة ٨١٧ هـ. وتوفي سنة ٨٩٦ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٥٨. ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: ٥٧ ـ ٥٨.

ـ تلاميـــذه ـ

وأما تلاميذه فمنهم : الفيشي . والسيد عبد الرحيم العباسي ومحمد بن عبد الكريم الدميري .

١ ـ الفيشي هو ابو عبد الله محمد بن الشيخ محمد محب الدين بن أحمد بن الشيخ محمد الفيشي علم المحدثين صاحب السند المتين مع الفضل والخير والصلاح والدين . اخذ عن الشمس والناصر اللَّقَانِيَّيْنْ والطخيخي والشمس التتائي والدميري والزين البحيري والأجهوري والشيخ الوفائي والسراج العبادي والجمل واحمد بن النجار وجماعة وعنه بدر القرافي وغيره . له تآليف منها : المنح الوفية شرح المقدمة العزية ـ بكسر العين وتشديد الزاي والياء وكسر الزاي وفتح الياء ـ في فقه مالك . فرغ من تأليفه سنة ٩٢٢هـ في تونس والمنح الالهية شرح المقدمة العشماوية في الفقه . عليه خطُّه بالاجازة سنة ٩٦٣هـ . توفي سنة ٩٧٢هـ . انظر شجرة

النور الزكية ص : ٢٨٠ والأعلام للزركلي جـ : ٧ ص : ٥٩ . ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ٣٤٠ .

٢ ـ عبد الرحيم العباسي : هو عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد أبو الفتح العباسي : عالم بالأدب . من المشتغلين بالحديث . ولد بمصر سنة ٨٦٧هـ . ونشأ بها . وذهب الى القسطنطينية مع رسول من قبل السلطان الغوري الى السلطان بايزيد . فعرض عليه بايزيد تدريس الحديث في عاصمته . فاعتذر وعاد الى مصر . فلما انقرضت دولة الغوري انتقل الى القسطنطينية في شرح شواهد التلخيص. اربعة اجزاء . وفيض الباري بشرح غريب صحيح البخاري. ونظم الوشاح على شواهد تلخيص المفتاح . انظر الاعلام للزركلي جـ : ٣ ص : ٣٤٥ . وشذرات الذهب جـ : ٨ ص : ٣٣٥ .

٣ ـ الدميري : هو ابو عبد الله محمد بن عبد الكريم بن احمد الدميري الفقيه المحقق العالم الذي لا تأخذه في الله لومة لائم . قال سبطه الامام القرافي : اخذ عن الشمس التتائي وغيره . تولى القضاء فحمدت سيرته. له نظم لطيف . ونثر جيد . وشرح المختصر من اوله الى صلاة السفر . ومن البيوع الى الجراح . توفي في ربيع الأول سنة ٩٤٣هـ. انظر شجرة النور الزكية ص : ٢٧٢ . ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ٣٣٦ .

ـ كتبه ومؤلفاته ـ

أما كتبه ومؤلفاته : فهي شرحان على مختصر خليل . وشرح فتح الوهاب على مختصر ابن الحاجب الفرعي وشرح ارشاد ابن عسكر . وشرح التفريع لابن الجلاب . ومقدمة ابن رشد . وألفية العراقي . والقرطبية . وحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع في الأصول. وتنوير المقالة في حل ألفاظ

الرسالة . والشامل . وتأليف في الفرائض والحساب والميقات وفهرسة[1].

- بيان أهمية الكتاب -

وأما بيان اهمية الكتاب من حيث الموضوعات التي تناولها وطريقته في عرضها . فان هذا الكتاب يعتبر من اهم الكتب التي ألفت في المذهب المالكي حيث انه تناول موضوعات مهمة في تربية أطفال المسلمين تربية اسلامية وتعليمهم القرآن الكريم وغيره من علوم الشريعة . وموضوعات في العقيدة منها : تعريف الايمان . ونفي الشبيه والنظير والولد والوالد والصاحبة . وكل ما لا يليق بجلاله سبحانه وتعالى . واثبات الأسماء الحسنى والصفات العلى لله عز وجل . وبيان انه سبحانه مستو على عرشه استواء يليق بجلاله سبحانه . وأن القرآن كلام الله قديم وصفة من صفاته . والايمان بالقدر خيره وشره . وارسال الرسل عليهم الصلاة والسلام وختم الرسالة والنبوة بأفضلهم محمد ﷺ . والايمان بالبعث وقيام الساعة والحساب على الأعمال . والجنة والنار والموازين والصراط والحوض والشفاعة . وسؤال الملكين في القبر . والحفظة الذين يكتبون اعمال العباد . وان ملك الموت يقبض الأرواح باذن ربه . وبيان أفضل القرون . وأفضل الصحابة . وغير ذلك . وكان المؤلف يلتزم طريقة الأشاعرة في كل ذلك . وقد أوضحت مذهب السلف الصالح في كل ما ذكر . وكان رحمه الله يستدل بالقرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة وقد اشتمل الجزء الأول من الكتاب موضع التحقيق على الموضوعات الفقهية الآتية : كتاب الطهارة، كتاب الصلاة ، كتاب الصيام ، كتاب الاعتكاف ، كتاب الزكاة ، كتاب الحج والعمرة ، كتاب الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة . وقد كان رحمه الله يذكر كل كتاب وما يشتمل

---

(١) انظر: شجرة النور الزكية ص: ٢٧٢. والفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ: ٣ ص: ٧٣. ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص: ٣٣٥. والأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ٣٠٢.

عليه من الأبواب . ثم يذكر عبارة المتن ويشرع في شرحها شرحا سهلا مفهوما . الا انه لم يفصل بين المتن والشرح وكان يستدل على أقواله بالآيات القرآنية الكريمة . والأحاديث النبوية الشريفة . وهكذا تتبين لنا أهمية هذا الجزء من الكتاب لاشتماله على العقائد والعبادات التي لا يستغنى المسلم عن معرفتها .

- منهجه في التأليف -

وأما منهجه في التأليف فانه يميل الى السلاسة والسهولة . ليس فيه تعقيد . ولا تطويل ممل أو اختصار مخل . كما ظهر أثناء نسخ المخطوط ومقارنة النسخ بعضها ببعض . ولا يفصل بين المتن والشرح . وهذا يجعل القارىء لا يميز بين كلام المصنف والشارح . وكان الأولى والأجدر به ان يوضحهما . كأن يضع المتن في اعلى الصفحة . او في احد جانبيها . أو بين قوسين كما فعل غيره من شراح الرسالة مثل ابن ناجي وزرّوق وأبي الحسن وغيرهم . وكما فعل الخرشي على مختصر خليل وصاحب شرح منح الجليل في مختصر خليل والحطاب والصاوي في بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك .
فقد كان بعضهم يضع المتن على أحد جانبي الصفحة، ثم يضعه بين قوسين مثل صاحب الفواكه الدواني على الرسالة وزرّوق وابن ناجي في شرحيهما على الرسالة أيضاً وبعضهم كان يضع المتن في أعلى الصفحة ثم يضعه بين قوسين مثل أبي الحسن في شرحه على الرسالة وبعضهم كان يضعه بين قوسين فقط مثل الخرشي في شرحه على مختصر خليل. والصاوي في بلغة السالك لأقرب المسالك. وقد قسم رحمه الله تعالى المخطوط إلى كتب. والكتاب إلى أبواب. وكان عندما يذكر المسائل الفقهية يبين فيها أقوال وآراء فقهاء المذهب المالكي. وقد يتعرض في بعض المسائل إلى أقوال وآراء الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى دون أن يذكر الأدلة والترجيح. وكان كثير الاستشهاد بأقوال غيره من شراح الرسالة. كابن ناجي وغيره. ويعتمد كثيراً على مختصر خليل. والسبب في هذا والله أعلم لأنه

شرحه. وقد كان يكثر من الاستدلال بالأحاديث النبوية الشريفة إلاَّ أنه لا يعتني كثيراً بالتثبت من صحة الأحاديث كما ظهر لي عند تخريجها. ولم يتعرض كثيراً للحكم عليها. كما كان يستدل بالآيات القرآنية الكريمة دون أن يشير إلى السورة التي تشتمل عليها ورقم الآية. كما فعله بعض الفقهاء كابن قدامة في المغني.

ويستشهد احياناً بأبيات شعرية بعضها من تأليفه . ويفسر بعض الكلمات الصعبة .

وكان رحمه الله تعالى يعبر بقوله : (أو) عن قول آخر كقوله : اذا رجع من سفره الذي يقصر فيه الصلاة فانه لا يتم حتى يرجع اليها على قول . وقوله : أو يقاربها على قول آخر .

وكان أيضاً ينتقد المصنف اذا ترجم لشيء ولم يذكره . او اذا ذكر شيئاً ولم يترجم له . وذلك كقوله في باب : ما يفعل بالمحتضر. عند قول المصنف : (وحمله) ترجم له ولم يذكره . ونظيره ترجمته للأشربة في باب الأضحية ولم يذكرها . وعكس هذين البابين باب طهارة الماء . وباب الشفعة لاتيانه فيهما بما لم يترجم له . وهو قوله في طهارة الماء : وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة .

وكان اذا ورد اعتراض على المصنف يرده ويدفعه بالاعتذار عنه . كقوله في الرد على تعقب ابن العربي على المصنف في تقديم النساء على الصبيان في الصلاة عليهم . وبه يرد تعقب ابن العربي عليه في تقديم النساء على الصبيان : لأن الرسالة لا تتقيد بالمشهور .

ـ مدى اعتماد من جاء بعده من فقهاء المالكية على هذا الكتاب ـ

ان كثيراً من فقهاء المالكية الذين أتوا بعد التتائي يعتمدون عليه مرجعاً من أهم المراجع التي يستندون عليها في تأليفهم . ويرجعون اليها عندما يذكرون أقوال الفقهاء وآراءهم لأن التتائي رحمه الله يعتبر عالماً من كبار علمائهم . وفقيهاً من أشهر فقهائهم . فكانوا يثقون به وبكتبه وخصوصاً تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة وشرح مختصر خليل . يدل على ذلك ما يأتي :

١ ـ قال العدوى في حاشيته على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ:١ ص: ٧٣ : قوله (من فيه صفة زائدة على الايمان) بين التتائي تلك الصفة بقوله : من سلامة لسانه من المهلكات . وقلبه من الشبهات وعمله من المبطلات .

٢ ـ وقال أيضاً في نفس المرجع ص : ٧٤ : (قوله عند الجمهور) وقيل : في الأرض . وَرُدَّ اليها . قيل : وكان بين دخول الجنة وخروجه منها ستة أيام . كذا في التتائي .

٣ ـ وقال أيضاً في نفس المرجع السابق ص : ٧٩ : قوله : (وظاهر كلامه الخ) ظاهر عبارته ان الأنبياء والرسل لا توزن أعمالهم . ويوافقه في شرح الجوهرة مما حاصله : أنه لا ميزان لمن لا حساب عليه كالأنبياء والملائكة وأهل الصبر . نعم يخالفه ما ذكره التتائي . فانه قال : فأعمال الأنبياء والرسل والأولياء الذين ليس لهم الا اعمال الخير تجعل في كفة النور . ولا يوجد له ما يجعل في كفة الظلمة فترفع كفة النور الى اعلى عليين . وأعمال الكافرين الذين ليس لهم الا الشر أي من كُفْرٍ وسيئاتٍ تجعل في كفة الظلمات ولا يوجد ما يجعل لهم في الكفة الأخرى فتهبط بعمله الى سجين .

٤ ـ وقال أيضاً في نفس المرجع ص : ٩٤ : قوله (والمنافق) زاد التتائي : والكافر .

٥ ـ وقال أيضاً في نفس المرجع ص : ١١٠ : فالمناسب ان يقول كما قال التتائي : مشتق ـ أي الوضوء ـ من الوضاءة وهي النطافة والحسن.

٦ ـ وقال أيضاً في نفس المرجع ص : ٣٣٠ : قوله (ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب) وهو نوع من الكلام مسجع مخالف النظم والنثر يشتمل على نوع من التذكرة . فان أتي بكلام نثر قال التتائي : فظاهر كلام مالك انه يعيد قبـل الصلاة . وتجزىء بعدها .

٧ ـ قال في الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٢٦٩ : واحترز (بأخطأ) عمن خالف القبلة عمدا فان صلاته تبطل . قال خليل : وبطلت ان خالفها . وان صادف فانه مختص بالعمد . كما قاله بعض شراح خليل كالتتائي والزرقاني .

٨ ـ قال العدوى في حاشيته على الخرشي على مختصر خليل جـ : ١ ص : ٢٢٤ . وقال في (ك) وجد عندي ما نصه : وجنازة وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار . أي بعد العصر قبل الاصفرار. كما في التتائي .

٩ ـ وقال أيضاً في نفس المرجع السابق ص: ٢٤٤ : (تنبيه) ذكر التتائي هنا صوراً اختلف فيها بالبناء والقضاء . من جملتها : ان يدرك الأولى ويرعف في الثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة فلا اشكال أن الرابعة بناء . واختلف في الثالثة في كونها بناء أو قضاء .

١٠ ـ وقال في شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ : ١ ص : ٢٧٦ : قال التتائي : ولا أذان لها ولا اقامة. وهل أول من ابتدع الأذان في العيدين عبد الله بن الزبير؟ أو معاوية ؟ أو هشام ؟ أقوال .

١١ ـ وقال أيضاً في نفس المرجع السابق ص : ٣٥٠ : حمل الشارح والموّاق والتتائي كلام المصنف على فائدتين تضم أولاهما لثانيتها بأن استفاد عشرة أقامت عنده ستة أشهر . ثم استفاد عشرة كذلك . ثم أنفق الأولى فحال حول الثانية ناقصة فلا تزكى لعدم اجتماعها في جميع الحول .

١٢ ـ وقال في نفس المرجع السابق ص : ٤١٤ : وقال الشارح والتتائي والحطاب : لا يصوم الرابع ويقضيه .

وكتب فقهاء المالكية المتأخرين عن التتائي مليئة بالاستدلال بأقواله رحمه الله تعالى . وهذا يدل على شهرته ومكانته وشهرة ومكانة كتبه ومؤلفاته عند فقهاء المالكية . رحمهم الله جميعا . وصلى الله على عبده ورسوله محمد بن عبد الله وسلم تسليماً كثيراً . انتهى القسم الدراسي وسأنتقل الى تحقيق المخطوط ان شاء الله تعالى أسأله سبحانه التوفيق والعون والسداد .



هذا كتاب تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة
للعالم العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم التتائي المالكي
تغمده الله برحمته. آمين. آمين.

تعريف بالمؤلف

محمد بن إبراهيم بن علي بن محمد بن سليمان الأنصاري الخزرجي التتائي بتائين فوقيتين مخففتين أبو عبد الله شمس المصري[1] قاضي القضاة بها[2].

قال البدر العراقي[3] : كان موصوفاً بدين وعفَّة وصيانة وفضل وتواضع

---

(١) والصواب أن اسمه : محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي كما تبين من كلام المؤلف نفسه في المقدمة حيث قال : يقول العبد الفقير المعترف في جميع أحواله بالتقصير محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي عفا الله عنه ويؤيد هذا ما ذكر في كتب التراجم. انظر الأعلام للزركلي جـ : ٥. ص : ٣٠٢، وشجرة النور الزكية ص : ٢٧٢.

(٢) لا يجوز التسمي بقاضي القضاة قياساً على عدم جواز التَّسَمِّي بملك الأملاك لكونه شبهه في المعنى فينهى عنه. قال ﷺ : (إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك. لا مالك إلّا الله) انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص : ٣٨٦.

(٣) بدر الدين العراقي لقّب بأقضى القضاة طلب العلم على ابن الهمام وتخرّج على يديه. اسمه محمد بن محمد بن محمد بن يحيى بن محمد الملقّب ببدر الدين بن المخلطة المكنّى بأبي عبد الله كان فقيهاً بليغاً أصولياً تفقه على أبيه وأبي القاسم النويري وأخذ عن الشمس الشرواني وابن الهمام وسمع على ابن حجر وأذن له في الإفتاء والتدريس وشرع في شرح مختصر ابن الحاجب. وكان إماماً علّامة ذكياً جم الفضائل وافر الفضل تولى قضاء الاسكندرية توفي رحمه الله سنة ٨٧٠ هـ. انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ : ٣. ص : ٣٩، ٤١ ونيل الابتهاج على الديباج ص : ٣٢٠.

. . . .

تولَّى القضاء ثم تركه وأقبل على الاشتغال والتصنيف . له يد طولى في الفرائض . شرح المختصر بشرحين . سمّى الكبير فتح الجليل . والآخر جواهر الدرر . وشرح ابن الحاجب[1] الفرعي في سفرين لخّصه من التوضيح . وشرح الإرشاد لابن عسكر[2] والجلاّب . والقرطبية والشامل ولم

(١) ابن الحاجب اسمه عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس . ويلقب بجمال الدين ويكنى بأبي عمرو . وشهرته ابن الحاجب ولد سنة ٥٧٠ هـ الموافق ١١٧٤ م . كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين يوسك الصلاحي فعرف ولده بذلك . ولد بإسْنا ثم انتقل به والده إلى القاهرة فاشتغل بالقرآن الكريم ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك . أخذ عن أبي الحسن الأبياري وأبي الحسين بن جيد . وقرأ القراءات على الإمام الشاطبي والغزنوي . كان إماماً فاضلاً فقيهاً أصولياً متكلماً علامة محققاً أديباً شاعراً . سافر إلى دمشق سنة ٦١٧ هـ فدرس بها وذاع صيته وقال عنه شيخ الشام شهاب الدين الدمشقي : كان ابن الحاجب ركناً من أركان الدين في العلم والعمل . أخذ عنه كثير من العلماء منهم شهاب الدين القرافي والقاضي ناصر الدين الأبياري وناصر الدين الزواوي . صنف تصانيف غاية في التحقيق والإجادة في النحو والعروض والأصول . ومن أهم مؤلفاته مختصر منتهى السُّؤُل والأمل . وشرح المفصل للزمخشري وله كتاب في فن القراءات . توفي رحمه الله بالاسكندرية سنة ٦٤٦ هـ في يوم الخميس السادس والعشرين من شوال ودفن بها . انظر فتح المبين في طبقات الأصوليين جـ : ٢ . ص : ٦٥ ، ٦٦ والديباج المذهب ص : ١٨٩ .

(٢) اسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن عسكر البغدادي الملقب بشمس الدين المكنى بأبي عبد الله الفقيه المالكي . ولد سنة ٧٠١ هـ الموافق ١٣٠٢ م وأخذ عن والده ونشأ زاهداً عابداً عالماً فاضلاً جامعاً بين المعقول والمنقول حاملاً لواء مذهب مالك بالعراق مدافعاً عن أصوله وفروعه تولى القضاء والحسبة ببغداد ودرس بالمدرسة المستنصرية بها . له مصنفات مفيدة منها شرح الإرشاد لوالده في مذهب مالك وشرح مختصري ابن الحاجب في الفقه والأصول توفي سنة ٧٦٧ هـ . انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ : ٢ ، ص : ٨٠ والديباج ص ٣٣٣ وشجرة النور الزكية ص: ٢٢٢ .

. . . .

يكمله ومقدمة ابن رشد[1] وألفية العراقي[2] وله حاشية على شرح المَحَلّي على جمع الجوامع وغيرها في الفرائض والحساب والميقات كما وجدته بخط بعض أصحابنا وأنكر بعض أصحابه أن يكون حشّى على الْمَحَلِّي[3] سمعت

---

(1) اسمه محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الشهير بالحفيد الغرناطي وكنيته أبو الوليد الفقيه المالكي الأديب العالم الحافظ الفيلسوف الحكيم ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ روي عن أبيه وحفظ عليه الموطأ وأخذ الفقه عن جماعة منهم أبو القاسم بن بشكوال وأبو مروان بن سراج وأبو بكر بن سمحون وغيرهم وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن حزبول . سمع عنه أبو محمد بن حوط الله وسهل بن مالك وأبو الربيع بن سالم وغيرهم . كان عالماً بالطب . تولى القضاء بقرطبة وأبعد عنه بسبب وشاية حساده عندالأمير . لم يترك القراءة إلا ليلة وفاة والده وليلة زواجه . له مصنفات كثيرة منها : فلسفة ابن رشد ومنهاج الأدلة في الأصول وبداية المجتهد ونهاية المقتصد وكتب في الطب والفلك والفلسفة توفي سنة ٥٩٥ هـ بمراكش .

انظر الفتح المبين جـ: ٢ ، ص : ٣٩ والديباج ص ٢٨٤ .

(2) هو الحافظ العراقي عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمٰن أبو الفضل زين الدين من كبار حفاظ الحديث أصله من كرد وولد في مدينة رازان من أعمال إِرْبِل سنة ٧٢٥ هـ . ذهب إلى مصر مع والده صغيراً فتعلم ونبغ فيها وقام برحلة إلى الحجاز والشام وفلسطين وعاد إلى مصر وتوفي في القاهرة سنة ٨٠٦ هـ . وله كتب منها كتاب في تخريج أحاديث الإحياء للغزالي ونكت منهاج البيضاوي في الأصول والألفية في مصطلح الحديث والألفية في غريب القرآن وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد في مصطلح الحديث والألفية في غريب القرآن وتقريب الأسانيد وترتيب المسانيد وغيرها . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٣ . ص: ٣٤٤.

(3) جلال الدين المحلي اسمه محمد بن أحمد بن إبراهيم المحلي الشافعي الملقب بجلال الدين الفقيه الأصولي المتكلم النحوي المنطقي المفسر . ولد بمصر سنة ٧٩١ هـ وأخذ عن البدر محمود الإقسرائي والبرهان الْبَيْجوري والشمس البساطي وغيرهم وسمع الحديث من الشريف الكويك . برع في الفنون والعلوم سلك طريق السلف كان صالحاً ورعاً تقياً يقول الحق لا يخشى لومة لائم يأتي إليه الحكام =

. . . .

بعض أشياخنا يقول : أخذ ما تعب فيه أبو الحسن الشاذلي[1] مما جمعه في شروحه على الرسالة الستة ووضعه في شرحه باختصار . انتهى . توفي بعد الأربعين وتسعمائة . انتهى .

قلت : ما قاله بعض شيوخه غير مسلم . بل من وضع شرحه على خليل وغيره لا يصعب عليه وضع شرح على الرسالة حتى يستعين بما ذكره . وإنما هو تحامل وعصبية . اللهم غفراً والله أعلم . على أن شرحه الكبير على خليل فيه مواضع كثيرة جداً حصل له فيها الوهم نقلاً وتقريراً وبحثاً تتبعها سيدي والدي ثم شيخنا الفقيه محمد بغيع[2] كما سيأتي في ترجمته .

= ولا يأتي إليهم عرض عليه القضاء الأكبر فامتنع كان يأكل من كسب يده في التجارة . له مؤلفات امتازت بالاختصار والتحرير والتنقيح وسلامة العبارة . منها شرح جمع الجوامع في الأصول وشرح المنهاج في الفقه وكتب في الحج والجهاد والتفسير والأصول توفي رحمه الله بمصر في أول المحرم سنة ٨٦٤ هـ .
انظر شذرات الذهب جـ : ٧ . ص : ٣٠٣ والفتح المبين جـ : ٣ . ص : ٤٠ .

(١) هو نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن يخلف المنوفي المصري المعروف بالشاذلي الإمام الجليل العالم العامل الشيخ الصالح الفقيه أخذ عن النور السنهوري والشهاب بن الأقطع وعمر التتائي والإمام السيوطي وغيرهم وله تصانيف في الفقه وغيره كعمدة السالك على مذهب مالك وتحفة المصلي وستة شروح على الرسالة منها كفاية الطالب الرباني وشرح القرطبية وشرح مختصر خليل وشرحان على البخاري وشرح على مسلم وغير ذلك . ولد في رمضان سنة ٨٥٧ هـ . وتوفي في صفر سنة ٩٣٩ هـ .
انظر شجرة النور الزكية ص : ٢٧٢ .

(٢) هو محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري السوداني الملقب ببغيع التنبكتي . ولد سنة ٩٣٠ هـ : فقيه من المالكية وهو عند بعضهم مجدد القرن العاشر استوطن تنبكت وتوفي بها سنة ١٠٠٢ هـ . له فتاوى كثيرة . وتعاليق وحواش على مختصر خليل في =

. . . .

أخذ صاحب الترجمة عن السنهوري[1] والشيخ داود[2] وأحمد بن يونس القسنطيني[3] وعن زكريا[4] .

= الفقه تتبع فيها ما وقع في الشرح الكبير للتتائي من السهو وجمعها أحمد بابا في تأليف مستقل .
انظر الأعلام للزركلي جـ: ٧ . ص : ٨٨ .
وشجرة النور الزكيّة ص : ٢٨٧ .
وقال فيها : عرف ببغبع ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ٣٤١ .

(١) هو نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله السنهوري الإمام الكامل العالم الجليل الحافظ المحدث شيخ المالكية في وقته . أخذ عن الزين طاهر النويري والبساطي وأبي القاسم النويري وأبي عبد الله الراعي وغيرهم وأخذ عنه الشيخ أحمد زرُّوق وأبو الحسن الشاذلي المنوفي والحطاب الكبير والشمس التتائي ويوسف التتائي وغيرهم له شرح على المختصر وتعليق على التلقين . ولد سنة ٨١٤ هـ وتوفي في رجب سنة ٨٨٩ هـ .
انظر شجرة النور الزكية ص : ٢٥٨ والأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ٣٠٧ .

(٢) هو داود بن علي القلتاوي الأزهري الإمام الفقيه العالم المؤلف أخذ عن الزين طاهر وأبي القاسم النويري وغيرهما وأخذ عنه الشمس التتائي وغيره . له شرح على مختصر خليل ومختصر ابن الحاجب الفرعي وشرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني والتنقيح والألفية وغير ذلك توفي سنة ٩٠٢ هـ.
انظر شجرة النور الزكية ص ٢٥٨ والأعلام للزركلي جـ : ٢ . ص : ٣٣٣ ونيل الابتهاج على هامش الديباج ص : ١١٦ .

(٣) هو قاضي الأنكحة أبو العباس أحمد بن يونس القسنطيني التونسي الإمام الفقيه العالم الفاضل . أخذ عن البرزلي وابن مرزوق الحفيد والبساطي وغيرهم وأخذ عنه الشيخ أحمد زرُّوق والتتائي . ولد سنة ٨١٦ هـ وتوفي سنة ٨٧٨ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص : ٢٥٩ .

(٤) هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي أبو يحيى شيخ الإسلام . قاض مفسر من حفَّاظ الحديث ولد في سنيكة بشرقية مصر وتعلم في القاهرة وكف بصره سنة ٩٠٦ هـ . نشأ فقيراً معدماً . ولما ظهر فضله =

. . . .

وسبط المارديني[1] وغيرهم . انتهى[2] .

= تتابعت إليه الهدايا والعطايا . تولى القضاء وجمع نفائس الكتب وأفاد القارئين عليه علماً ومالاً . وولاه السلطات قايتباي الجركسي رئاسة القضاة ثم عزله السلطان لأنه زجره عن الظلم واشتغل بالعلم إلى أن توفي له مؤلفات كثيرة منها (فتح الرحمٰن) في التفسير و (تحفة الباري على صحيح البخاري) و (فتح الجليل) تعليق على تفسير البيضاوي و (شرح ألفية العراقي) في مصطلح الحديث و (شرح شذور الذهب) في النحو وغيرها في التجويد والقراءات والفقه وأصوله . ولد سنة ٨٢٣ هـ وتوفي سنة ٩٢٦ هـ انظر الأعلام للزركلي جـ : ٣ . ص : ٤٦ .

(١) هو محمد بن أحمد الغزال الدمشقي بدر الدين الشهير بسبط المارديني عالم الفلك والرياضيات أصله من دمشق ولد بالقاهرة سنة ٨٢٦ هـ . كان مؤقتاً بالجامع الأزهري الشريف . له كتب منها تحفة الأحباب في علم الحساب وشرح الرحبية في الفرائض والمواهب السنية في أحكام الوصية . فقه . والقول المبدع في شرح المقنع في الجبر والمقابلة وكشف الغوامض في الفرائض . وإرشاد الفارض إلى كشف الغوامض . في الفرائض وغيرها من كتب الفرائض والفلك والجبر والحساب. توفي بالقاهرة سنة ٩١٢ هـ .
انظر الأعلام للزركلي جـ : ٧ . ص : ٥٤ وشذرات الذهب جـ : ٨ . ص : ٥٥ .

(٢) قلت : الذي كتب ما تقدم هو كاتب هذه النسخة محمد بن دياب بن شحادة بن دياب المالكي . هكذا جاء اسمه في نهاية المخطوطة . .

خطبة الكتاب

(بسم الله الرحمٰن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم) .

(الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم) .

يقول العبد الفقير المعترف في جميع أحواله بالتقصير محمد ابن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين .

الحمد لله الهادي إلى طريق الرشاد الموفق من اختاره من جميع العباد لبيان معرفة نوعي قواعد الإسلام من أصول دين وحلال وحرام وليفرِّق المكلف بين ما يجتنيه ويجتبيه من سائر الأحكام حمداً كثيراً دائماً على مرِّ الزمان وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له الْمَلِكُ الديان . وأشهد أن سيدنا محمداً[1] عبده ورسوله سيد ولد عدنان . من عمت رسالته جميع الخلائق من مَلَكٍ وإنس وجان . المنعوت بصفات الكمال . صلى الله عليه وعلى آله[2] ذوي الفضل والهمم العوال[3] . صلاة وسلاماً دائمين بدوام الليالي والأيام . أرجو بهما جزيل الثواب من الملك العلَّام . وبعد فقد ورد عليَّ من مَكَّة بلد الله الحرام كتاب من لا يسعني مخالفتهم لما اشتملوا عليه

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وأشهد أن محمداً.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : صلى الله عليه وعلى آله وصحبه .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ذوي الهمم العوال بدون الفضل .

. . . .

من رفعة المقام بأن أتمم لهم ما نقص من شرح الرسالة من أوله وآخره المنسوب وضعه للشيخ الفاضل العلامة المحدث جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن التتائي[١] بتائين فوقيتين نسبة إلى تتا قرية من ضواحي[٢] مدينة منف العليا الشهير بالهاروني نسبته[٣] لزوج أمه الشيخ الصالح زين الدين هارون[٤] مؤدب الأطفال بالقرية المذكورة لقيامه به من صغره إلى أن حضر صحبته إلى القاهرة المحروسة[٥] . واشتغل بالعلم الشريف فيها وبسماع الحديث الشريف النبوي وله فيه أسانيد كثيرة عالية[٦] وكان غالب

---

(١) هو أبو الحسن جمال الدين يوسف بن مروان التتائي يعرف بالهاروني الإمام العلامة الفقيه المحدث الفاضل . له في الحديث أسانيد عالية أخذ عن النور السنهوري والعلمي ولازم النجم ابن عجلون حج سنة ٩٠٣ هـ . وله شرح على المختصر مولده سنة ٨٤٦ هـ وكان يلقب جمال الدين أبو المحاسن اشتهر بالهاروني نسبة لزوج أمه . لم يعثر على تاريخ وفاته . انظر شجرة النور الزكية ص : ٢٧٣ ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ٣٥٤ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : من قرى ضواحي بزيادة قرى .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : نسبة لزوج أمه .

(٤) لم أعثر عليه في كتب التراجم .

(٥) القاهرة : عاصمة جمهورية مصر العربية . تقع على النيل جنوبي الدلتا . أكبر مدينة في قارة أفريقيا والعالم العربي . أسسها جوهر الصقلي القائد الفاطمي شمال الفسطاط سنة ٩٦٩ هـ . زينها الفاطميون بالمباني الفخمة من قلاع وجوامع ومدارس . وهي مركز ثقافي وحضاري هام حيث يوجد بها الجامع الأزهر الشريف . وعدة جامعات مدنية . وجامع عمرو بن العاص ، وجامع أحمد بن طولون وبها بعض الصناعات كصناعة المنسوجات والألبسة والمواد الغذائية وصناعات كيميائية. انظر معجم البلدان لياقوت الحموي جـ : ٤ . ص : ٣٠١ والمنجد في اللغة والأعلام ـ قسم الأعلام ص : ٥٤٣ .

(٦) الإسناد العالي : هو الذي قل عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أكثر والعلو ينقسم إلى خمسة أقسام : واحد منها علو مطلق والباقي علو نسبي وهي :

. . . .

اشتغاله بالفقه على أحد مشايخه[1] الشيخ الإمام العالم العلامة نور الدين أبي الحسن السنهوري والشيخ العالم العلامة شرف الدين يحيى المغربي[2] المعروف بالْعُلَمي تغمدهم الله تعالى برحمته وأسكنهم فسيح جنته . فأجبتهم لذلك بانشراح صدر راجياً من الله أنْ أوفي لهم ذلك القدر مع جزيل ما أؤمِّله من جزيل الأجر مبيناً في ذلك ما ارتضاه الشيخ الجليل ضياء الدين أبو الكرامات خليل[3] في مختصره مما به الفتوى مميزاً بين النقص والتكميل

---

١ ـ القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيف وهذا هو العلو المطلق وهو أجل أقسام العلو .

٢ ـ القرب من إمام من أئمة الحديث .

٣ ـ القرب بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الستة أو غيرها من الكتب المعتمدة .

٤ ـ العلو بتقدم وفاة الراوي .

٥ ـ العلو بتقدم السماع من الشيخ فمن سمع منه متقدماً كان أعلى ممن سمع منه بعده .

انظر مقدمة ابن الصلاح ص : ٢٣١ وتيسير مصطلح الحديث للطحان ص : ١٨٠ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : مشايخنا .

(٢) هو أبو زكريا يحيى بن أحمد بن عبد السلام بن رحمون عرف بالْعُلَمي القسنطيني نزيل القاهرة ثم الحرم المكي الفقيه الإمام العلامة المتفنن في كثير من الفنون أخذ بتونس عن أبي حفص القلشاني وغيره ورحل لمصر وأفاد واستفاد وأخذ عن البساطي والحافظ ابن حجر وأخذ عنه علماء أفاضل منهم النور السنهوري وانتفع به العلماء في الحديث وغيره كتب على المختصر والرسالة والبخاري توفي في ربيع الأول سنة ٨٨٨ هـ انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٦٥ والأعلام للزركلي جـ: ٨ ص: ١٣٦ ونيل الابتهاج بهامش الديباج ص: ٣٥٨.

(٣) هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام الفقيه الحافظ المجمع على فضله وجلالة قدره أخذ العلم عن أئمة منهم أبو عبد الله بن الحاج صاحب المدخل وأبو عبد الله المنوفي وأخذ عنه أئمة منهم بهرام والأقفهسي وحسن البصري وخلف النحريري ويوسف البساطي والتاج =

. . . .

بأن أجعل التكملة ممزوجة المتن بالحمرة والشرح بالحبر . ثم بدا لي أن أكتب شرحاً كاملاً ويكون ما طلبوه متصلاً ضمن ذلك(١) وسميته تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة .

فقلت مستعيناً بالله الكريم متوكلاً عليه في تسهيل ما عسر على ذي لبّ فهيم . قائلاً في كل حال(٢) لا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

قوله : ﴿ بسم الله الرحمٰن الرحيم ﴾ ابتدأ المؤلف بها عملاً بقوله ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمٰن الرحيم فهو أبتر »(٣)

= الإسحاقي . شرح ابن الحاجب شرحاً حسناً وألف شرحاً مختصراً في المذهب وكان والده حنفياً يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج ويعتقده فشغل ولده مالكياً بسببه . توفي سنة ٧٦٩ هـ وقيل كانت وفاته في ١٣ من شهر ربيع الأول سنة ٧٧٦ هـ وذكر ابن حجر أن وفاته كانت في ربيع الأول سنة ٧٦٧ هـ . وقال الإمام العلامة محمد بن محمد بن الحطاب الصواب ما ذكره ابن حجر .

انظر كتاب نيل الابتهاج بهامش الديباج ص:١١٢ وشجرة النور الزكية ص : ٢٢٣ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : ويكون ما طلبوه من التكملة حاصلاً ضمن ذلك .

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام كلمة حال .

(٣) أخرجه أحمد في المسند جـ ٢ : ص : ٣٥٩ ورواه السبكي في طبقات الشافعية الكبرى جـ : ١ . ص : ٦ من طريق الحافظ الرهاوي . وأخرجه ابن ماجة في السنن جـ : ١ . ص : ٦١٠ . كتاب ٩ (النكاح) باب ١٩ (خطبة النكاح) حديث رقم ١٨٩٤ وأبو داود في السنن جـ : ٥ . ص : ١٧٢ . كتاب ٣٥ (الأدب) باب ٢١ ، (الهدى في الكلام) وقال في كشف الخفاء ومزيل الإلباس : والحديث حسن ، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس جـ : ٢ . ص : ١٥٦ حديث رقم ١٩٦٤ . وقال في سنن ابن ماجة : قال السندي : الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي . وأخرجه ابن حبّان في صحيحه والحاكم في المستدرك . انظر سنن ابن ماجة جـ : ١ . ص : ٦١٠ حديث رقم ١٨٩٤ وأخرجه الدارقطني في السنن جـ : ١ . ص : ٢٢٩ كتاب : الصلاة حديث رقم : ٢ في الهامش .

. . . .

وفي رواية الرهاوي[١] : أقطع .

ومعناهما ناقص البركة[٢] ومعنى ذي بال شرف وعظمة أو حال يهتم به . ولخبر ابن عباس (لم يبدأ فيه ببسم الله)[٣] ولقول عكرمة[٤] أول

(١) هو الحافظ أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الفهمي بالولاء الرهاوي الحنبلي ثم الحرَّاني أبو محمد . رحَّال عالم بالتراجم . ولد بالرَّها وتوفي بحرَّان وكان من موالي بني فهم الحرَّانيين وأعتقوه صغيراً فنسب إليهم . طاف بلاد العراق وفارس والشام ومصر في طلب الحديث وكان يمشي في رحلاته على قدميه وكتبه محمولة مع الناس وربما كان طعامه من عندهم لفقره . له مصنفات منها (كتاب الأربعين المتباينة الإسناد والبلاد) مجلدان في الحديث و (المادح والممدوح) يتضمن ترجمة شيخ الإسلام الأنصاري وذكر من مدحه وتراجم مادحيه ومادحي مادحيه . ومصنَّف في (الفرائض والحساب) ولد سنة ٥٣٦ وتوفي سنة ٦١٢ هـ . سمع من مسعود الثقفي وأبي العلاء الحافظ وأبي زرعة المقدسي وعبد الجليل بن أبي سعد . وسمع منه خلق كثير من الحفاظ والأئمة منهم أبو عمرو بن الصلاح وحدَّث عنه ابن نقطة وأبو عبد الله البرزالي والضياء وابن خليل وغيرهم . انظر شذرات الذهب جـ : ٥ . ص : ٥٠ والأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ٤٠ وكتاب الذيل على طبقات الحنابلة جـ : ٢ . ص : ٨٢ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ناقص قليل البركة .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : لم يبدأ ببسم الله بدون فيه .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : إنها أول ما كتب القلم في اللَّوْح. بزيادة إنها.

(٥) هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس تابعي كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. طاف البلدان وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل منهم أكثر من سبعين تابعياً . وذهب إلى نجدة الحروري فأقام عنده ستة أشهر . ثم خرج إلى بلاد المغرب فأخذ عنه أهلها رأي الصُّفريَّة وعاد إلى المدينة المنورة فطلبه أميرها فتغيب عنه حتى مات . وقد بلغ ثمانين سنة من العمر . ولد سنة ٢٥ هـ وتوفي بالمدينة المنورة سنة ١٠٥ هـ . انظر شذرات الذهب جـ : ١ . ص : ١٣٠ والأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص: ٢٤٤ ووفيات الأعيان جـ : ٣ . ص : ٢٦٥ وحلية الأولياء . جـ : ٣ . ص : ٣٢٦ .

. . . .

ما كتب القلم في اللوح فجعلها الله أماناً للخلق ما داموا عليها[1] .

وقول من قال من المالكية : ابتدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز فيه نظر لأن مذهبه أنها ليست من الفاتحة ولا من أول كل سورة وكذا عند أبي حنيفة[2] وأحمد[3] وإنما ابتدىء بها فاصلة بين السور وللتبرك بها . خلافاً للشافعي[4]

(١) لم أعثر على هذا الأثر .

(٢) هو النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي الإمام أبو حنيفة إمام الحنفية الفقيه المجتهد المحقق أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة . قيل أصله من أبناء فارس ولد سنة ٨٠ هـ بالكوفة ونشأ بها وكان يبيع الخزَّ ويطلب العلم في صباه . ثم انقطع للتدريس والإفتاء وعرض عليه القضاء ببغداد أيام أبي جعفر المنصور العباسي فامتنع فحلف عليه ليفعلن فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل فحبسه إلى أن مات . وكان قوي الحجة من أحسن الناس منطقاً . له مؤلفات منها : مسند في الحديث . جمعه تلاميذه . والمخارج في الفقه . وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر . ولم تصح النسبة توفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٨ . ص : ٣٦ ، وشذرات الذهب جـ : ١ . ص : ٢٢٧ ووفيات الأعيان جـ : ٥ . ص : ٤٠٥ والفتح المبين جـ : ١ . ص : ١٠١ .

(٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة . أصله من مرو . وكان أبوه والي سرخس . ولد ببغداد والبصرة سنة ١٦٤ هـ فنشأ منكبّاً على طلب العلم وسافر في سبيله إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان والجبال والأطراف . وصنَّف المسند ستة مجلدات . يحتوي على ثلاثين ألف حديث . وله كتب : في التاريخ والناسخ والمنسوخ . والتفسير وفضائل الصحابة والمناسك . والزهد والعلل والرجال . وفي أيامه دعا المأمون إلى القول . بخلق القرآن ومات قبل أن يناظر أحمد بن حنبل وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن وأطلق سنة ٢٢٠ هـ . توفي سنة ٢٤١ هـ . انظر طبقات الحنابلة جـ : ١ . ص : ٤ والأعلام للزركلي جـ : ١ . ص : ٢٠٣ وشذرات الذهب جـ : ٢ . ص : ٩٦ ووفيات الأعيان جـ : ١ . ص : ٦٣ والفتح المبين جـ : ١ . ص: ١٤٩.

(٤) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن =

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ....

في أنها آية من الفاتحة ومن أول كل سورة وقد يجاب عن المالكي المتقدم بأنه أراد أن الكتاب العزيز....

ابتدىء بها في الكتابة . والباء في بسم الله متعلقة بمحذوف .

قال الزمخشري[1] : يضمن كُلُّ فاعِلَ ما يُجْعَلُ التسمية مبتدأ له[2] .

قال البيضاوي[3] : هو أولى من أن يضمن ....

= عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي من أجداد النبي ﷺ فهو يجتمع مع النبي ﷺ في عبد مناف بن قصي أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة . ولد في غزة بفلسطين وحمل منها إلى مكة المكرمة وهو ابن سنتين وزار بغداد مرتين . وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ فتوفي بها . كان شاعراً فقيهاً عالماً بالقراءات وكان من أحذق قريش يصيب من العشرة عشرة . برع في ذلك أولاً كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب . ثم أقبل على الفقه والحديث وأفتى وهو ابن عشرين سنة وكان ذكياً مفرطاً في الذكاء . له مؤلفات كثيرة منها : كتاب الأم . في الفقه والمسند في الحديث ، وأحكام القرآن ، والسنن ، والرسالة ، في أصول الفقه واختلاف الحديث ، والسبق والرمي ، وفضائل قريش . وأدب القاضي والمواريث . ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٢٠٤ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٦ . ص : ٢٦ وطبقات الحنابلة جـ : ١ ، ص : ٤ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج : ١ . ص : ١٩٩ وطبقات الشافعية للأسنوي جـ : ١ . ص : ١١ وشذرات الذهب جـ : ٢ . ص : ٩ ووفيات الأعيان جـ : ٤ . ص : ١٦٣ وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص : ١١ والفتح المبين جـ : ١ . ص : ١٢٧ .

(١) ستأتي ترجمته قريباً إن شاء الله .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : يضمر كل فاعل ما تجعل التسمية مبدأ له .

(٣) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي قاض مفسِّر علامة . ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز . وولي قضاء شيراز مدَّة ثم صرف عن القضاء فرحل إلى تبريز وتوفي بها . من مؤلفاته كتاب (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) يعرف بتفسير البيضاوي وكتاب (طوالع الأنوار) في =

. . . .

ابتدىء[1] لعدم ما يطابقه ويدل عليه. أو ابتدائي لزيادة إضمار فيه. وإضافة اسم إلى الله من إضافة العام للخاص كخاتم حديد. وقيل المضاف هنا مقحم جيء به للإرشاد وحسن الأداء. وقيل الاسم بمعنى التسمية. والجلالة الكريمة عَلَمٌ على الذات العظيمة الواجبة الوجود وهو أكبر أسمائه وأجمعها[2] قال بعضهم تكرر ذكره في ألفي موضع وثلاثمائة وثلاثين موضعاً في القرآن. وذكر بعضهم بدل ثلاثمائة خمسمائة وهو اسم الله الأعظم.

و (الرحمن) فعلان من رحم بالكسر كغضبان من غضب صفة مشبهة لكن بعد النقل كفعل بالضم[3] أو بعد تنزيل المتعدي منزلة اللازم كفلان يعطي لأن الصفة المشبهة لا تصاغ من متعد[4]. وهو أيضاً اسم الله الأعظم. (الرحيم) فعيل من رحم لكن في الرحمٰن من المبالغة ما ليس فيه واشتقاقهما من الرحمة وهي هنا مجاز عن الإنعام لا الرقة التي تحصل في القلب لاستحالتها في حقه تعالى[5]. قاعدة :

= التوحيد وكتاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول) وكتاب (لُبُّ اللُّباب في علم الإعراب) وكتاب (نظام التواريخ) كتبه بالفارسية ورسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها وكتاب (الغاية القصوى في دراية الفتوى) في فقه الشافعية. انظر كتاب الأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ١١٠ وطبقات الشافعية للسبكي جـ : ٥ . ص : ٥٩ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : قال البيضاوي : هو أولى من أن يضمَّن أبداً. بدون تاء .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو أكثر أسمائه بإبدال الباء ثاءً .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : قوله : لكن بعد النقل لفعل بالضم . بإبدال الكاف لاماً .

(٤) انظر قطر الندى وبل الصدىٰ ص : ٢٧٨ .

(٥) مذهب أهل السنة والجماعة الإيمان بأسماء الله وصفاته على حقيقتها مع عدم تأويلها ولا تكييفها فكل ما ورد فهو حق ونكل علم كيفيته إلى الحق سبحانه .

. . . .

قال الرازي[1] : إذا وصف الله بأمر ولم يصح وصفه به حمل على غاية ذلك وملازمه[2] وهذه قاعدة في كل مقام .

قال يوسف[3] : هي مبدأ كلمات الله . قيل : أنزلت على آدم وكانت

---

(1) هو الإمام محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي المفسِّر . وهو قرشي النسب . أصله من طبرستان ولد في الرَّي سنة ٥٤٤ هـ . وإليها نسبته . يقال له : ابن خطيب الرَّي . رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها وكان يحسن الفارسية . من مؤلفاته مفاتيح الغيب . في تفسير القرآن الكريم . ولوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات . ومعالم أصول الدين . والمسائل الخمسون في أصول الكلام . والآيات البيِّنات مع شرح ابن أبي الحديد له . وعصمة الأنبياء والإعراب . وأسرار التنزيل . في التوحيد . وأساس التقديس . رسالة في التوحيد . والمطالب العالية . في علم الكلام . والمحصول في علم الأصول . والقضاء والقدر . ومناقب الإمام الشافعي . وكان رحمه الله واعظاً بارعاً باللغتين . توفي سنة ٦٠٦ هـ . انظر طبقات الشافعي للأسنوي جـ : ٢ . ص : ٢٦٠ والأعلام للزركلي جـ : ٦ . ص : ٣١٣ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ : ٥ . ص : ٣٣ وشذرات الذهب جـ: ٥ ص: ٢١ ووفيات الأعيان جـ: ٤ ص: ٢٤٨ والفتح المبين جـ: ٢ ص: ٤٧ .

(2) جاء في نسخة جامعة الإمام : وملائمه .

(3) جاء في نسخة جامعة الإمام : قال يوسف بن عمر بزيادة ابن عمر . وهو أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي أبو الحجاج كان أحد فقهاء فاس ومفاتيها وساداتها علماً وصلاحاً وديناً وزهداً وورعاً . أخذ عن عبد الرحمن بن عفَّان الجزولي وغيره . وأخذ عنه ابنه أبو الربيع سليمان . قال الشيخ زرُّوق : وكانت شهرته وابنه المذكور بالصلاح كشهرتهما بالعلم بل أكثر . انتهى ، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني . وكان إماماً وخطيباً بجامع القرويِّين توفي سنة ٧٦١ هـ وعمره مائة سنة . انظر شجرة النور الزكية ص ٢٣٣ ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٣٥٢ والأعلام للزركلي جـ : ٨ . ص : ٢٤٤ .

. . . .

سبب توبته حين أكل من الشجرة ثم رفعت فأنزلت بعده على إبراهيم[1] ثم رفعت فأنزلت بعده على موسى ثم رفعت فأنزلت بعده على سليمان ثم رفعت ثم أنزلت بعده على عيسى ثم بعده على سيدنا محمد ﷺ وعليهم أجمعين[2] . وقيل لم ترتفع ولم تزل تنتقل من نبي إلى نبي ويقع في بعض نسخ الرسالة عقب البسملة : وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . قيل : لم تكتب في الزمن الأول بعد البسملة وإنما أحدثها بنو هاشم[3] ثم وقع الإجماع على كتابتها بعد ذلك . قال بعضهم يستحب لكل مصنف ومدرس وخطيب وبين يدي كل مهمّ . وختم المؤلف الرسالة بمثل ذلك لأن الصلاة على النبي ﷺ[4] مقبولة غير مردودة والمرجو من كرم الله سبحانه وتعالى قبول ما بين الطرفين . والصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء والتضرع . وفي غالب النسخ أيضاً عقب ذلك

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : ثم رفعت فأنزلت بعده على نوح .

(٢) لم يذكر في جامعة الإمام قوله : وعليهم أجمعين ، وسيترجم لهم قريباً إن شاء الله .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : بنو هشام . وهشام : هو هشام بن عبد الملك ابن مروان . من خلفاء الدولة الأموية في الشام . ولد في دمشق سنة ٧١ هـ . وبويع فيها بعد وفاة أخيه يزيد سنة ١٠٥ هـ . وخرج عليه زيد بن علي بن الحسين سنة ١٢٠ هـ بأربعة عشر ألفاً من أهل الكوفة . فوجَّه إليه من قتله وفَلَّ جمعه . ونشبت في أيامه حرب هائلة مع خاقان الترك في ما وراء النهر . انتهت مقتل الخاقان واستيلاء المسلمين على بعض بلاده. واجتمع في خزانته من المال ما لم يجتمع في خزانة أحد من ملوك بني أمية في الشام . وبنى الرصافة على أربعة فراسخ من الرِّقَّة غرباً . وهي غير رصافتي بغداد والبصرة . وكان يسكنها في الصيف . وتوفي فيها سنة ١٢٥ هـ وكان حسن السياسة يقظاً في أمره يباشر الأعمال بنفسه . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٨ ، ص : ٨٦ وشذرات الذهب جـ ١ . ص : ١٦٣ والبداية والنهاية جـ : ٩ . ص : ٣٩٥ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : لأن الصلاة عليه ﷺ .

(قال أبو محمد)[1] وهي رواية القاضي عبد الوهاب[2] قائلاً : والرواية الصحيحة عدم ثبوتها . وعلى ثبوت هذه الزيادة فالتعبير بقال يدل على أن المقول سابق أو أنه نزّل الماضي منزلة المضارع . كقوله تعالى : ﴿ **أتى أمر الله** ﴾[3] أو أنَّه صوَّر في ذهنه ما يقوله ووثق من نفسه بذلك حتى صار كالموجود فأوقع الماضي موقعه . ولما كان من الأدب ألا يذكر الرجل كنيته في كتابه ولا غيره إلَّا أن لا يعرف إلَّا بذلك أو إلَّا إن كانت الشهرة من اسمه[4] والمؤلف قد اشتهر بها فكنَّى نفسه بها أو إنما كناه أصحابه بها[5] فكتبوها كذلك لاستحباب أهل الفضل[6] بها ويجوز تكنية الصغير والكبير

(١) هو أبو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن أبي زيد النفزاوي القيرواني وستأتي ترجمته قريباً إن شاء الله .

(٢) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الحافظ العالم الماهر الأديب الشاعر . أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدَّث عنه وأجازه وتفقَّه عن كبار أصحابه كابن القصَّار وابن الجلاَّب والباقلاَّني وعبد الملك المرواني . وتفقَّه به ابن عمروس وأبو الفضل مسلم الدِّمشقي وغيرهما وَرَوَى عنه جماعة منهم عبد الحق بن هارون وأبو بكر الخطيب والقاضي ابن الشمَّاع الغافقي الأندلسي . وسمع أبا عبد الله العسكري وأبا حفص بن شاهين . تولَّى وملأ أرضها وسماءها ولم تتجاوز إقامته بها أشهراً ومات وهو قاضٍ بها . له مؤلفات كثيرة مفيدة في فنون من العلم منها النصر لمذهب مالك في مائة جزء والمعونة بمذهب عالم المدينة والأدلَّة في مسائل الخلاف وشرح رسالة ابن أبي زيد وشرح المدونة والإفادة في أصول الفقه والتلخيص في أصول الفقه وعيون المسائل في الفقه وغيرها . ولد في شوال سنة ٣٦٣ هـ . وتوفي سنة ٤٢١ أو ٤٢٢ هـ . وقبره قريب من قبر ابن القاسم وأشهب . انظر شجرة النور الزكية ص: ١٠٣ .

(٣) سورة النحل : آية : ١ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو إلا إن كانت أشهر من اسمه .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو إنما كناه بها أصحابه بتقديم بها على أصحابه .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : لاستحباب مخاطبة أهل الفضل .

والذكر والأنثى وقد كني جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . ويجوز تعددها للواحد فقد كني عثمان بن عفان[١] رضي الله عنه بثلاث كنى أبي عمرو وأبي ليلى وأبي عبد الله[٢] ويجوز تكنية الكافر والمبتدع والفاسق إذا لم يعرف إلاَّ بها أو خيف من ذكره باسمه فتنة . وكُنِّي عبد العزّى بأبي لهب[٣] لأنه بها يعرف أو كراهة لاسمه حيث جعل عبد الصنم (عبد الله) هو

---

(١) هو عثمان بن عفَّان بن أبي العاص بن أميَّة بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي يكنّى بأبي عبد الله . ويلقَّب بذي النورين لتزوجه برقية ثم بأختها أمّ كلثوم بنتي رسول الله ﷺ . ولد رضي الله عنه سنة سبع وأربعين قبل الهجرة وكان من السابقين إلى الإسلام . ودعاه أبو بكر إلى الإسلام فأجاب . كان رضي الله عنه من أشراف قريش وأثريائهم . أنفق كثيراً من ماله في سبيل الله شهد الغزوات مع رسول الله ﷺ ولم يتخلف إلا عن بدر لمرض زوجته وكان يوم الحديبية سفير رسول الله ﷺ إلى قريش للمفاوضة في دخوله ﷺ مكة تبرَّع في غزوة تبوك بألف دينار وثلاثمائة بعير في سبيل الله. بويع خليفة للمسلمين لاختيار أهل الشورى له بعد مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه . جاءت وفود أهل الكوفة والبصرة ومصر يطلبون عزل أقاربه فامتنع فحاصروه في داره وتسوَّر بعضهم عليه الدار فقتلوه شهيداً رضي الله عنه في شهر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة ودفن بالبقيع ليلاً . وعمره اثنتان وثمانون سنة وكانت مدة خلافته اثنتي عشرة سنة إلا اثني عشر يوماً . انظر الفتح المبين جـ: ١. ص: ٥٣ والإصابة جـ: ٦. ص: ٣٩١ ترجمة رقم: ٥٤٤٠ وشجرة النور الزكية في التتمة ص :٦٥ وشذرات الذهب جـ : ١ . ص : ٤٠ والبداية والنهاية جـ : ٧ . ص : ١٨٦ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: أبي عمرو وأبي عبد الله وأبي ليلى.

(٣) هو عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم من قريش عمّ رسول الله ﷺ وأحد الأشراف الشجعان في الجاهلية ومن أشد الناس عداوة لله ولرسوله وللمسلمين في الإسلام . كان غنياً عتيّاً جباراً متكبِّراً . عزَّ عليه أن يدخل في دين جاء به ابن أخيه فآذاه وآذى أنصاره وحرَّض عليهم وقاتلهم وفيه وفي زوجته نزلت سورة المسد . كان أحمر الوجه

. . . .

اسم المصنف (ابن أبي زيد) [1] هذه كنية أبيه . واسمه عبد الرحمٰن **نفزي** النسب وهو من الطبقة السادسة سكن القيروان كذا قال ابن غالب **وقال** غيره اسمه عبد الله بن بلال بن عبد الرحمٰن بن إسحٰق النفزاوي **وبلده** القيروان ونفزاوة قبيلة من قبائل إفريقية ومولده سنة ثماني عشرة بعد **ثلاثمائة** ومات سنة ثمانٍ وثمانين فعمره سبعون سنة . وفضائله كثيرة وكان **نحيل** الجسم لكثرة صيامه وقيامه وملك ثلث القيروان وكان خراج ماله كل يوم **ألف** دينار ولم تجب عليه زكاة قط لإيثاره [2] بذلك أهل الفضل والصلاح كذا ذكر بعض الشراح والذي ذكره يوسف بن عمر في كل يوم ألف درهم . **انتهى** .
وكان مجاب الدعوة .

مشركاً فلقِّب في الجاهلية بأبي لهب . توفي بعد غزوة بدر بأيام ولم يشهدها وذلك سنة ٢ هـ .
انظر الأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ١٢ وفتح القدير للشوكاني جـ : ٥ . ص : ٥١١ .

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمٰن النفزي القيرواني الفقيه النَّظار الحافظ إمام المالكية في وقته كان واسع العلم كثير الحفظ والرواية . كتبه تشهد له بذلك فصيح القلم يقول الشعر ويجيده مع صلاح وورع وعفَّة وهو الذي لخَّص مذهب مالك ولَمَّ نشره وذبَّ عنه . تفقه على فقهاء بلده وأخذ عن بن اللَّباد ومحمد بن مسرور والعسَّال وعبد الله بن مسرور وغيرهم . وتفقه عليه جماعة مس أهل العلم منهم أبو بكر بن عبد الرحمٰن وأبو سعيد البرادعي واللَّبيدي وأبو عبد الله بن الخوَّاص وغيرهم كثير . واستجازه جماعة منهم ابن مجاهد البغدادي وله مؤلفات كثيرة منها كتاب النوادر والزيادات على المدوَّنة مشهور أزيد من مائة جزء ومختصر المدوَّنة وعلى كتابيه هذين الْمُعَوَّل في المذهب وكتاب تهذيب العتبية وكتاب الاقتداء بأهل المدينة وأول مؤلفاتة كتاب الرسالة . . توفي رحمه الله سنة ٣٨٦ هـ وعمره ٧٦ سنة ودفن بالقيروان . انظر شجرة النور الزكية ص: ٩٦ والديباج المذهب ص: ١٣٦ .

(٢) الإيثار : التفضيل . يقال آثرته بالمدّ فضلته . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٤ .

. . . .

وقال ابن فرحون[1] في الديباج المذهّب كان إمام المالكية في وقته وقدوتهم وجامع مذهب مالك وشارح أقواله واسع العلم كثير الحفظ والرواية وكتبه تشهد له بذلك فصيح القلم[2] ذا بيان ومعرفة بما يقوله ذابّاً[3] عن مذهب مالك قائماً بالحجة عليه بصيراً بالردّ على أهل الأهواء يقول الشعر ويجيده ويجمع لذلك صلاحاً تاماً وورعاً وعفّة وحاز رئاسة الدين والدنيا وإليه كانت الرحلة من الأمصار[4] وَنَجُبَ أصحابه وكثر الآخذون عنه وهو الذي لخّص المذهب وضمّ شوارده وملأت البلاد تواليفه[5] عارض كثير من الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه . مع فضل السبق وصعوبة المبتدأ وعرف قدره الأكابر وكان يعرف بمالك الصغير .

(١) هو قاضي المدينة برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني كان فصيح القلم كريم الأخلاق . أخذ العلم عن والده وعمِّه والإمام ابن عرفة وابن الحباب وابن جابر وغيرهم . وأخذ العلم عنه ابنه أبو اليمن وغيره . له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي في ثمانية أسفار . وتبصرة الحكام في الأقضية ومناهج الأحكام . والديباج المذهب في أعيان المذهب ومقدِّمة في مصطلح ابن الحاجب وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك وكل مؤلفاته غاية في الإجادة لاتساع علمه . عاش وهو يسكن داراً بالكراء . توفي في ذي الحجة سنة ٧٩٩ هـ بالمدينة المنورة. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٢٢ والفتح المبين جـ : ٢ . ص : ٢١١ والأعلام للزركلي جـ : ١ . ص : ٥٢ ، وشذرات الذهب جـ : ٦ . ص : ٣٥٧ .

(٢) جاء في نسخة شستربتي : فصيح العلم .

(٣) ذابًّا : حامياً ومدافعاً . (ذبّ) عن حريمه (ذَبًّا) من باب قتل : حمى ودفع . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢٠٦ .

(٤) أمصار : جمع مِصْر . والمِصْر كلّ كورة يقسم فيها الفيء والصدقات قاله ابن فارس . ومِصْر يجوز فيها التذكير فتُصرف . والتأنيث فتمنع من الصرف . انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٧٤، ٥٤٣ .

(٥) تواليفه : مؤلفاته .

. . . .

وقال فيه القابسي[1] : إمام موثوق به في درايته وروايته .

وقال أبو الحسن علي بن أبي عبد الله القطّان[2] : ما قلدت أبا محمد بن أبي زيد حتى رأيت السَّبائي[3] يقلده واستجازه ابن مجاهد

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي الفقيه النّظار الأصولي المتكلّم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده . كان ثقة صالحاً وكان أعمى لا يرى شيئاً وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً وأجودهم ضبطاً . سمع من رجال أفريقية كالأبياني وأبي الحسن بن مسرور الحجّام وأبي عبد الله بن مسرور درّاس بن إسماعيل وأبي زيد المروزي وغيرهم وهو أول من أدخل رواية البخاري في أفريقية . تفقّه عليه أبو عمران الفاسي وأبو عمرو الدّاني وأبو بكر بن عبد الرحمٰن وأبو علي حسن بن خلدون وغيرهم . وسمع منه ابن أبي صفرة وغيره . وله مؤلفات بديعة منها كتاب الممهّد في الفقه وأحكام الديانة وكتاب المعلمين وكتاب الاعتقادات وكتاب الذكر والدعاء والملخص في الموطأ وغيرها ولد سنة ٣٢٤ هـ وتوفي بالقيروان سنة ٤٠٣ هـ.

انظر شجرة النور الزكيّة ص : ٩٧ ، والديباج المذهّب ص : ١٩٩ ، وشذرات الذهب جـ : ٣ ، ص : ١٦٨ ، والأعلام جـ : ٤ . ص : ٣٢٦ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المكناسي يعرف بابن القطّان ولد سنة ٥٦٢ هـ وتوفي سنة ٦٢٨ هـ العالم الفقيه الراوية العارف بصناعة الحديث وأسماء رجاله . سمع أبا عبد الله بن الفخّار وأبا عبد الله بن البقّال وأبا ذرّ الخشني وأبا الحسن بن موسى وأبا عبد الله التجيبي وأبا البقاء يعيش بن القديم . وممّن كتب إليه ولقيه أبو جعفر بن قضاء وأبو محمد التادلي وأبو عبد الله بن زرقون جمع برنامجاً مفيداً في مشيخته . وشرح أحكام عبد الحق الإشبيلي . أخذ الناس عنه وانتفعوا به. انظر شجرة النور الزكية ص: ١٧٩. والأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ٣٣١، وشذرات الذهب جـ: ٥ ص: ١٢٨.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد السّبائي ولد سنة ٢٧٠ هـ الإمام المشهور بالعلم والصلاح الكثير الكرامات المجاب الدعوة كان لا تأخذه في الله لومة لائم . سمع من أبي جعفر بن نصر وأبي جعفر القصري . وهو عمدته وأبي بشر مطر بن بشّار التونسي . كان القابسي وابن أبي زيد وغيرهما يعظّمونه ويرجعون إليه . توفي في =

. . . .

البغدادي [1] وغيره من أصحابه البغداديين واجتمع فيه العلم والورع والفضل والعقل شهرته تغني عن ذكره وكان سريع الانقياد والرجوع إلى الحق تفقه بفقهاء بلده وسمع من شيوخها وعوّل على أبي بكر بن اللّباد [2] وأبي الفضل

= رجب سنة ٣٥٦ هـ وهو ابن خمس وثمانين سنة . وبينه وبين الإمام سحنون قبر . له ترجمة عالية وفضائل جمّة .

انظر شجرة النور الزكية ص: ٩٤، والديباج المذهّب ص : ٨٥ .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي البغدادي الإمام الفقيه الأصولي العالم المتكلم صاحب أبي الحسن الأشعري أخذ عن القاضي التستري وعليه درس القاضي أبو بكر الباقلاني الكلام . وحدّث هو عنه وأبو بكر بن عزرة وأبو بكر بن عودة وغيرهم . سمع البخاري من أبي زيد المروزي واستجاز الشيخ أبا محمد بن أبي زيد المختصر والنوادر برسالة مؤرخة سنة ٣٦٨ هـ . له كتب حسان في الأصول منها كتاب أصول الفقه على مذهب مالك ورسالته المشهورة في الاعتقادات على مذهب أهل السنّة وكتاب هداية المستبصر وعدة المستنصر . وكان مالكي المذهب وذكره الخطيب في تاريخه . توفي سنة ٣٧٠ هـ .

انظر الديباج المذهّب ص : ٢٥٨ ، وشجرة النور الزكية ص: ٩٢، والأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ٣١١، وترتيب المدارك جـ: ٢ ص: ٤٧٦ ، والفتح المبين جـ: ١ ص: ٢١٣ .

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن وشاح يعرف بابن اللّباد القيرواني ولد سنة ٢٥٠ هـ ، جدّه مولى موسى بن نصير الحافظ المبرّز الإمام الجليل القدر علماً وديناً المُجاب الدعوة ، تفقّه بيحيى بن عمر وأخيه محمد وابن طالب وحمديس والمقامي وسعيد الحدّاد وغيرهم . تَفَقَّه به ابن حارث وابن أبي زيد وعليه اعتماده وسمع وروى عنه جماعة منهم زياد بن عبد الرحمٰن وَدَرَّاس بن إسماعيل وابن المنتاب . ألّف كتاب الطهارة وكتاب عصمة الأنبياء وكتاب فضائل مالك ، وكتاب الآثار ، وكتاباً في فضائل مكة وغيرها . توفي في صفر سنة ٣٣٣ ورثاه ابن أبي زيد بقصيدة فريدة . انظر شجرة النور الزكية ص: ٨٤، والديباج المذهب ص: ٢٤٩، والأعلام للزركلي جـ: ٧ ص: ١٩ .

(

....

الْمُمْسي[1] وأخذ أيضاً عن محمد بن مسرور بن العسّال[2] وعبد الله بن مسرور بن الحجّام[3] والقطان والأبياني[4] وزياد بن ....

(١) هو أبو الفضل عبّاس بن عيسى الممسي ، وممسي قرية هناك . وفي شجرة النور الزكية المميسي نسبة لقرية مميس بأفريقية الفقيه الورع الزاهد الثقة العابد العالم أخذ عن جبلة ويحيى بن عمر وموسى بن القطّان وجماعة من أهل المشرق والمغرب وأخذ عنه جماعة منهم ابن أبي زيد وأبو الأزهر بن معتب وأبو حارث حفظ القرآن وهو ابن ثمانِ سنين ، والموطأ وهو ابن خمس عشرة سنة . له كتب منها كتاب في تحريم الخمر وكتاب في أصول الأعمال واختصار كتاب ابن الموّاز . مات في رجب سنة ٣٣٣ قرب المهدية في حرب بني عبيد . انظر شجرة النور الزكية ص : ٨٣ ، وترتيب المدارك جـ : ٣ . ص : ٣١٣ ، والديباج المذهّب ص : ٢١٧ . والأعلام للزركلي جـ : ٣ . ص : ٢٦٣ .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن مسرور العسّال الإمام العالِم الجليل المشهور بالعلم والصلاح وإجابة الدعوة سمع من أخيه عمر وعبد الْجَبَّار بن خالد ويحيى بن عمر وابن معتب وسمع في مصر من علي بن عبد العزيز وغيره وأخذ عنه جماعة منهم ابنه عمر وابن أبي زيد والقابسي . توفي في ذي القعدة سنة ٣٤٦ هـ وسنّه ست وتسعون سنة . انظر شجرة النور الزكية ص : ٨٤ .

(٣) هو عبد الله بن أبي القاسم بن مسرور التّجيبي . مولاهم المعروف بابن الحجّام مولى بني عبيد التجيبي أبو محمد سمع من عيسى ومحمد ابني مسكين وسعد بن إسحٰق وغيرهم من شيوخ أفريقية كان ورعاً خاشعاً رقيق القلب غزير الدمعة مهيباً في نفسه . كان كثير الكتب في أنواع العلوم . قال القابسي ترك أبو محمد هذا سبع قناطير كتباً بخطه منها كتاب المواقيت ومعرفة النجوم والأزمان سمع منه أبو محمد بن أبي زيد والقابسي ومحمد بن إدريس وغيرهم من أهل أفريقية ومصر والأندلس وتوفي سنة ٣٤٦ هـ وسنّه ثلاث وثمانون سنة ومولده سنة ٢٦٣ هـ وسبب موته أن النار التهبت بثيابه فاحترق إلا موضع سجوده رحمه الله تعالى . انظر ترتيب المدارك جـ : ٣ ، ص : ٣٤٠، وشجرة النور الزكية ص: ٨٥، والديباج المذهب ص: ١٣٥ .

(٤) هو أبو العبّاس عبد الله بن أحمد التونسي المعروف بالأبياني الإمام الفقيه العالِم =

. . . .

موسى[1] وسعـدون الخـولاني[2] وأبي العـرب[3] وأحمـد بن . . . .

= القائم على مذهب مالك . تفقه بيحيى بن عمر وأحمـد بن سليمان وحمـديس ويحيى بن عبد العزيز وابن حارث وأحمد بن حزم وحمّاس وجماعة . روى عنـه الأصيلي وأبو الحسن اللواتي وسعيد بن ميمون والقابسي وابن أبي زيد وجماعة . مـات سنة ٣٥٢ هـ. انـظر شجرة النـور الـزكيـة ص: ٨٥. وتـرتيب المـدارك جـ : ١ . ص : ٣٤٧ ، والأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ٦٦ ، والديباج المذهّب ص : ١٣٦ .

(١) لم أعثر عليه في كتب التراجم سوى ترتيب المدارك جـ : ٢ . ص : ٤٩٣ ولم يترجم له . وإنما ذكره في شيوخ عبد الله بن أبي زيد الذين سمع منهم وأخذ عنهم .

(٢) هو أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني كان من العلماء العاملين والفقهاء المتعبدين أدرك سحنوناً ولم يأخذ منه وسمع في مصر من محمد بن عبد الحكم وابن رمح وغيـرهما وسمـع منـه جمـاعـة منهم أبـو عبـد الله محمـد بن الحـارث الخشني وأبو محمد بن أبي زيد وربيع القطّان وأبو بكر بن سعدون وابن اللّباد وكان هو شيخ القصر يجتمع إليه للحراسة أحياناً نحو الأربعة آلاف حتى خافت منه الشيعة . توفي سنة ٣٢٤ أو ٣٢٥ وهو ابن مائة سنة صحيح العقل والبصر ودفن بالمنستير وشهد جنازته نفر كثير . انظر شجرة النور الزكية ص: ٨٢.

(٣) هو محمد أبو العرب بن أحمد بن تميم بن تمّام بن تميم التميمي كان جده تمام بن تميم من أمراء أفريقية وكان أبوه قد سمع من شجرة وسليمان بن عمران وبكر بن حمّاد . وسمع أبو العرب من جماعة من أصحاب سحنون وأكثر رجال أفـريقية كيحيى بن عمر وأبي داود العطار وعيسى ومحمد ابني مسكين وسعيد بن إسحاق وغيرهم . كان صالحاً عالماً بالسنن والرجال كريم النفس والخلق . كتب كثيراً من الكتب في الفقه والحديث يقال أنه كتب بيده ثلاثة آلاف وخمسمائة كتاب وشيوخه يزيدون على مائة وعشرين شيخاً . سمع منه محمد بن أبي زيد والحسن بن مسعود وابناه وزياد السروي كان حافظاً للمذهب مفتياً غلب عليه الحديث والرجال وتصنيف الكتب وألّف طبقات علماء أفريقية ومسند حديث مالك وكتاب التاريخ سبعة أجزاء وكتاب مناقب بني تميم وكتاب فضائل سحنون وكتاب الوضوء والطهارة وكتاب الجنائز وكتاب ذكر الموت وعذاب القبر وكتاب في الصلاة وغير ذلك وكان شاعراً =

. . . .

أبي سعيد[1] وحبيب مولى أبي سليمان[2] في آخرين . ورحل فحجّ وسمع من ابن الأعرابي[3] وإبراهيم بن محمد بن المنذر[4] وأبي علي

= مجيداً توفي يوم الأحد لثمان بقين من ذي الحجة ٣٠٣ هـ وقيل لسبع بقين لرجب منها . انظر الديباج المذهب ص : ٢٥٠ وترتيب المدارك جـ : ٣. ص: ٣٣٤ وشجرة النور الزكية ص : ٨٣ .

(١) هو أحمد بن أحمد بن أحمد أبو سعيد الغبريني . قال ابن علوان : هو شيخنا الفقيه الرئيس الإمام . الخطيب . الموقر . المشاور . المسند . المحدّث . بقية المشايخ ولم يذكر وفاته . انظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ٧٣ ، وشجرة النور الزكية ص : ٢٢٤ .

(٢) هو حبيب بن الربيع مولى أحمد بن أبي سليمان الفقيه . كان فقيهاً عابداً يكنّى أبا القاسم وقيل أبا نصر يروي عن مولاه أحمد ويحيى بن عمرو المغامي وحماس وأبي داود العطار وعبد الجبار وابن بسطام وغيرهم . وروي عنه أبو محمد بن أبي زيد وابن إدريس وعلي بن إسحاق وغيرهم كان فقيهاً عالماً حسن الأخلاق بارّاً سمحاً وتوفي سنة ٣٣٩ هـ ، وهو ابن نيف وثمانين سنة وهو معدود في الطبقة الخامسة من أهل أفريقية . انظر الديباج المذهّب ص : ١٠٦ ، وذكر في الديباج أنه مات سنة ٣٠٩ هـ . وانظر ترتيب المدارك جـ : ١ . ص : ٣٤٣ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم أبو سعيد بن الأعرابي مؤرخ من علماء الحديث من أهل البصرة . انتقل إلى الحجاز وكان شيخ الحرم المكّي وتوفي بمكة . له مؤلفات منها المعجم في أسماء شيوخه وطبقات النسّاك وتاريخ البصرة . والاختصاص في ذكر الفقر والغنى ومعاني الزهد وأقوال الناس فيه وصفة الزاهدين . وهو غير ابن الأعرابي اللُّغوي . ولد سنة ٢٤٦ هـ ، وتوفي سنة ٣٤٠ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ١. ص : ٢٠٨ .

(٤) لم أعثر على هذا الاسم . ولعلّه محمد بن إبراهيم بن المنذر وهو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر . ولد سنة ٢٤٢ هـ . فقيه مجتهد من الحفّاظ . كان شيخ الحرم بمكة . قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنّف مثلها . منها المبسوط في الفقه . والأوسط في السنن . والإجماع . والاختلاف . والإشراف على مذهب أهل العلم . واختلاف العلماء . وتفسير القرآن =

. . . .

ابن أبي هلال[1] وأحمد بن إبراهيم بن حماد القاضي[2] وسمع أيضاً من الحسين بن بدر[3] ومحمد بن الفتح[4] والحسن بن نصر السّوسي[5] ودرَّاس ابن إسماعيل[6] وعثمان بن

= وغير ذلك . توفي بمكة سنة ٣١٩ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٥ . ص : ٢٩٤ ، وطبقات الشافعية للأسنوي جـ : ٢ . ص : ٣٧٤ وفيه توفي سنة ٣٠٩ أو ٣١٠ هـ ، وفي الهامش سنة ٣١٨ هـ . ووفيات الأعيان جـ : ٤ . ص : ٢٠٧ .

(١) لم أعثر عليه في كتب التراجم سوى ترتيب المدارك جـ : ٢ . ص : ٤٩٣ . ولم يترجم له . وإنما ذكره في شيوخ عبد الله بن أبي زيد الذين سمع منهم وأخذ عنهم .

(٢) هو أحمد بن إبراهيم بن حماد قاضٍ فقيه ولي قضاء مصر سنة ٣١٤ هـ . فأقام سنتين وتسعة أشهر وعزل ثم أُعيد سنة ٣١٧ هـ وعزل سنة ٣٢٠ هـ وأعاده القاهر بالله سنة ٣٢١ هـ فأقام سنة وعزل ثم توفي بمصر . كان فاضلاً كثير الحياء قليل الكلام ثقة في الحديث . انظر الأعلام للزركلي جـ : ١ . ص : ٨٥ .

(٣) لم أعثر عليه .

(٤) لم أعثر عليه .

(٥) هو أبو علي الحسن بن نصر السّوسي . مولى امرأة من أهل قسطلية ومنها أصله ثم انتقل إلى سوسة . سمع من المغامي ويحيى بن عمر وخالد بن نصر وعلي بن عبد العزيز وهشام بن عمر . وأخذ عنه عمر بن محمد وأحمد بن سلمون وغيرهما . كان شيخاً صالحاً فاضلاً ثقة ورعاً زاهداً فقيهاً كثير الاجتهاد في العبادة يقوم الليل ويصوم النهار ويتلو كتاب الله تعالى . وكان أبو الفضل الممسي يحترمه ويقدّره ، كان يختم القرآن مرة كل ليلة في رمضان وقد ولي أحكام سوسة لحماس بن مروان وعرض عليه القضاء في سوسة لبني عبيد فامتنع ولم يأخذ أجراً على حكمه ولا صلة . انظر ترتيب المدارك جـ : ٣ . ص : ٣٦٣ .

(٦) هو أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الفاسي الفقيه الحافظ النظار المعروف بالعلم والصلاح والدين المتين . سمع من ابن أبي قطر كتاب ابن الموّاز ومن ابن اللّباد وغيرهما وسمع منه خلف بن أبي جعفر وعبد الرحمن بن العجوز والقابسي وابن أبي زيد . وهو أول مَن أدخل مدونة سحنون مدينة فاس وبه اشتهر مذهب مالك هنالك وبها =

. . . .

سعيد الغرابلي [1] وغيرهم واستجاز ابن شعبان [2] والأبهري [3] والمروزي [4]

= توفي سنة ٣٥٧ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص : ١٠٣ ، وترتيب المدارك جـ : ٣ . ص : ٣٩٥ ، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج ص : ١١٦ .

(١) لم أعثر عليه .

(٢) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطبي الفقيه الحافظ النظّار المتقن إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر . أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره . وأخذ عنه أبو القاسم الغافقي وعبد الرحمٰن التجيبي وحسن الخولاني وجماعة . ألّف الزاهي في الفقه وكتاب أحكام القرآن وكتاب مختصر ما ليس في المختصر وكتاب مناقب مالك والرواة عنه وكتاب الأشراط وكتاب المناسك وكتاب السنن . توفي في جمادى الأولى سنة ٣٥٥ هـ وسنّه فوق الثمانين . انظر شجرة النور الزكية ص: ٨٠ وترتيب المدارك جـ: ١ ص: ٢٩٣ هـ. والديباج المذهّب ص : ٢٤٨ .

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح بن عمر الأبهري الفقيه المقرىء الصالح الحافظ القيّم برأي مالك . إليه انتهت الرئاسة ببغداد . تفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن وأخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير وسمع من أبي بكر بن الجهم وأبي زيد المروزي وأبي عروبة والبغوي . حدّث عنه جماعة منهم إبراهيم بن مخلد وابنه إسحاق والقاضي التنوخي والدارقطني وأبو بكر الباقلاني وغيرهم وتخرّج عليه جماعة من الأئمة كأبي جعفر الأبهري وابن الجلاب والقاضي ابن القصّار وغيرهم وله الفقه الجيّد وعلو الإسناد والتصانيف المهمّة منها شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم وكتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة وكتاب الأمالي وغير ذلك واستجازه أبو محمد بن أبي زيد وانتشر مذهب مالك عنه في البلاد وقد طلب لقضاء بغداد فامتنع . توفي في شوال سنة ٣٩٥ وسنّه نيّف وثمانون سنة أو نحوها مولده قبل التسعين ومائتين انتهى . ديباج وقال في شجرة النور الزكية وعليه فالوفاة تكون سنة ٣٧٥ هـ أو نحوها انظر شجرة النور الزكية ص: ٩١، والفتح المبين جـ ١ ، ص ٢٠٩ ، وترتيب المدارك جـ ٢ . ص : ٤٦٦ .

(٤) هو إبراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق فقيه انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج. مولده بمرو الشاهجان (قصبة خراسان) وأقام ببغداد أكثر أيامه . وتوفي =

. . . .

وسمع منه خلق كثير وتفقّه عنده جملة . فمن أصحابه القرويين أبو بكر بن موهب المقبري[1] وابن عابد[2] وأبو عبد الله بن الحذّاء[3] وأبو مروان[4] والقنازعي[5] ومن أهل سبتة أبو عبد الرحمٰن بن . . . .

= بمصر سنة ٣٤٠ هـ . له مؤلفات منها (شرح مختصر الزنى) . انظر كتاب الأعلام للزركلي جـ ١ ، ص : ٢٨ ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي جـ : ٢ . ص: ٣٥٥.

(١) هو أبو بكر محمد بن موهب التميمي المعروف بالمقبري القرطبي جدّ أبي الوليد الباجي لأمّه الإمام الفقيه العالم المحدّث . كان القاضي ابن ذكوان يقدّمه على فقهاء وقته . وكان الأصيلي يعرف حقه ويثني عليه . أخذ عنه شيوخ بلده ثم رحل فأخذ عن أبي محمد بن أبي زيد واختصّ به وأخذ عن أبي الحسن القابسي وتفقّه عندهما ثم رجع لبلده وأخذ عنه جماعة منهم حمزة بن إسماعيل وأخذ عنه كتبه . وكتب الشيخ أبي محمد . له مؤلفات مفيدة منها شرح رسالة شيخه ابن أبي زيد توفي سنة ٤٠٦ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص : ١١١ .

(٢) لم أعثر عليه .

(٣) هو محمد بن يحيى بن أحمد التميمي أبو عبد الله المعروف بابن الحذّاء باحث أندلسي . من العلماء بفقه الحديث والتاريخ والأدب . من أهل قرطبة . تولّى خطة الوثائق السلطانية فيها . وخرج منها في الفتن . ثم تولى القضاء بمدينة تطيلة ثم نقل إلى قضاء مدينة سالم . وصار إلى سرقسطة فتوفي بها سنة ٤١٦ هـ . وكانت ولادته سنة ٣٤٧ هـ . وله كتب منها : الاستنباط لمعاني السنن والأحكام من أحاديث الموطأ . والتعريف بمن ذكر في موطأ مالك من الرجال والنساء . والبشرى في تأويل الرؤيا . والخطب وسِيَر الخطباء . انظر الأعلام للزركلي جـ ٧ ص ١٣٦ . وترتيب المدارك جـ : ٣ . ص : ٧٣٣ ، وشجرة النور الزكية ص : ١١٢ ، والديباج ص : ٢٧٢ ، وشذرات الذهب جـ : ٣ . ص : ٢٠٦ .

(٤) هو أبو مروان عبد الملك الكوري . من أصحاب أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله . من فقهاء فاس . وبه تفقّه عثمان بن مالك وغيره من الفاسيّين . توفي سنة ٤٠٧ هـ . انظر ترتيب المدارك جـ : ٣ . ص : ٦٣٠ .

(٥) هو أبو المطرف عبد الرحمٰن بن هارون بن عبد الرحمٰن الأنصاري المعروف بالقنازعي =

الحمد لله ....

العجوز[1] وأبو محمد بن غالب[2] وخلف ....

= القرطبي الفقيه الزاهد العالم المحدّث الراوية الشيخ الفاضل . ولد سنة ٣٤١ هـ . سمع ابن أبي عيسى الليثي والقليعي وابن عون الله وابن الخرّاز وابن أبي محمد الباجي وابن مفرج ورحل للمشرق ولقي ابن أبي زيد وأخذ عنه جملة من تآليفه وأجازه وسمع عن أبي بكر هبة الله بن أبي عقبة المدوّنة وأجازه . وسمع في مصر من أبي علي المطرزي وأبي إسحٰق بن شعبان وأجازه . وأبي الحسن بن رشيق وأجازه أبو بكر الأبهري ولم يلقه . روى عنه ابن عتاب وابن عبد البر وعبد الرحمٰن القليعي وحاتم الطرابلسي . له تفسير على الموطأ واختصار كتاب ابن سلام في تفسير القرآن واختصار وثائق ابن الهندي . توفي سنة ٤١٣ هـ . انظر شجر النور الزكية ص : ١١١. وشذرات الذهب جـ: ٣. ص : ١٩٨ ، والديباج المذهّب ص : ١٥٢ ، وترتيب المدارك جـ : ٣ . ص : ٧٢٦ .

(١) هو أبو عبد الرحمٰن عبد الرحيم بن أحمد بن العجوز السبتي الفاسي العلّامة الحافظ شيخ الفتيا . إليه الرحلة بالمغرب وله عقب نجباء بلغوا خمسة أئمة . رحل ولازم ابن أبي زيد وحمل عنه كتبه وأخذ عن دراس والأصيلي وغيرهم . روى عنه أبناؤه عبد العزيز وعبد الرحمٰن وعبد الكريم وقاسم بن محمد الميموني ومحمد بن عبد الرحمٰن بن سليمان وجماعة . ولد سنة ٣٤٠ هـ ، وتوفي سنة ٤١٣ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص: ١١٥، والديباج المذهب ص: ١٥٣ .

(٢) هو عبد الله أبو محمد بن غالب بن تمام بن محمد الهمذاني الشيخ صالح المرّي الذي يأتي ذكره مع الفقيه عبد الرحمٰن بن العجوز من بيت علم وجلالة . أصلهم من تكور وسكنوا سبتة وأبوه غالب من أهل العلم صاحب وثائق وتفقّه وحساب وفرائض. وله في ذلك تآليف . كان ابنه أبو محمد هذا واحد عصره علماً وتقى وجلالة وديناً وفضلاً . أخذ العلم عن أشياخ سبتة ورحل إلى الأندلس فسمع من الأصيلي وأبي بكر الزبيدي ورحل إلى القيروان . وسمع من أبي محمد بن أبي زيد كتبه وسمع بمصر من ابن المهندس . وقيل إنه دخل العراق . وكان متفنّناً في علوم كثيرة قائماً بمذهب المالكية نظاراً حافظاً بليغاً أديباً شاعراً . وسمع منه جماعة من أهل سبتة ابنه القاضي أبو عبد الله وإسماعيل بن حمزة وأبو محمد المسيلي والقاضي ابن جماع وغيرهم . توفي في صفر سنة ٤٣٤ . انظر الديباج المذهّب ص : ١٣٩ ، وشذرات الذهب جـ : ٣ . ص : ٢٥٤ .

بن ناصر [١] .

ومَن لا يعدّ كثرة ومن أهل المغرب أبو علي بن أمدكتو السجلماسي [٢] وله تآليف كثيرة منها الزيادات على المدونة تنيف عن مائة جزء والنوادر وما لا نطيل بذكره ودعى الله [٣] لمن حفظ هذا الكتاب وعمل بما فيه وجعل همته فيه أن يرزقه الله المال والعلم والدين . ولما كان شكر المنعم واجباً وكان من جملة ما أنعم الله عليه به تأليف هذا الكتاب . قال (الحمد لله) مفتتحاً به الأهم المقصود اقتداءً بالكتاب العزيز وعملاً بخبر (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد للّه فهو أجذم) [٤] بالذال المعجمة . وظهر لك من قولنا الأهم المقصود الجمع بين حديثي البسملة والحمدلة . فإن الافتتاح بكلٍ منهما مقصود . ولكن كلٌ بالنسبة إلى ما يليه . وأُجيب أيضاً بأن الأول افتتاح حقيقي والثاني إضافي . ولم يعكس ذلك لقوة حديث البسملة وبأن لفظ الحمد غير متعين بل المطلوب إيقاع ذكر من الأذكار وقد حصل بالبسملة إذ المقصود بالحمد الثناء على اللّه تعالى والبسملة من أعظمه . وفي إتيانه بالجملة الإسمية دون الفعلية دلالة على عظمها حيث جعلت مفتتحاً للكتاب العزيز والصحيح عند المتأخرين أن بين الحمد والشكر عموماً من وجه وخصوصاً من وجه لأن الحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلّق بالنّعمة أو غيرها والشكر فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بكونه منعماً سواء كان باللسان أو الجنان [٥] أو الأركان . فمورد الحمد هو اللسان فقط ومتعلّقه النعمة وغيرها ومتعلّق الشكر النعمة فقط ومورده اللسان وغيره فالحمد أعمّ

---

(١) لم أعثر عليه .

(٢) لم أعثر عليه .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ودعا . بدون (الله).

(٤) لم أعثر عليه .

(٥) الجنان : القلب . انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١١٢ .

. . . .

باعتبار المُتَعَلَّق وأخصّ باعتبار المورد والشكر بالعكس . والحاصل أنهما قد يجتمعان وقد يفترقان . فيجتمعان بالثناء باللسان في مقابلة الإحسان وينفرد الحمد بالثناء باللسان لا في مقابلة الإحسان وينفرد الشكر بالثناء بالجنان في مقابلة الإحسان . واختلف في الألف واللام في الحمد فقيل للاستغراق وقيل للعهد وقيل للجنس واختاره الزمخشري[1] ومنع الأول ولم يبيّن وجهه . قال بعض الشيوخ : ولعله لكون المطلوب من الحامد الثناء بالحمد لا الإخبار به وحينئذٍ يستحيل كونها للاستغراق إذ لا يمكن العبد إنشاء جميع المحامد منه ومن غيره . وسأل أبو العباس المرسي[2] ابن النحاس النحوي[3] : ما تقول

---

(١) هو أبو القسم الزمخشري محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي النحوي اللغوي المفسّر المعتزلي صاحب الكشّاف والمفصّل ولد يوم الأربعاء السابع عشر من شهر رجب سنة ٤٦٧ هـ بزمخشر وعاش إحدى وسبعين سنة وكان داعية إلى الاعتزال . كان إماماً في التفسير والحديث والنحو واللغة وعلم البيان . وله مؤلّفات كثيرة مفيدة منها الكشّاف في تفسير القرآن الكريم والفائق في الحديث وأساس البلاغة في اللغة والرائض في علم الفرائض والمفصّل في النحو وغيرها وقال . بخلق القرآن . توفي ليلة عرفة بجرجانية خوارزم بعد رجوعه من مكة سنة ٥٣٨ هـ . انظر شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي جـ : ٤ . ص : ١١٨ . ووفيات الأعيان جـ : ٥ . ص : ١٦٨ وفيه كنيته أبو القاسم والأعلام جـ : ٧ . ص : ١٧٨ ، والبداية والنهاية جـ : ١٢ . ص : ٢٣٤ .

(٢) هو أحمد بن عمر المرسي أبو العباس شهاب الدين فقيه متصوف من أهل الإسكندرية . لأهلها فيه اعتقاد كبير إلى اليوم . أصله من مرسيّة في الأندلس وأخذ عن أبي الحسن الشاذلي توفي بالإسكندرية سنة ٦٨٣ هـ وقيل سنة ٦٨٥ هـ وقيل سنة ٦٨٦ هـ . انظر الديباج المذهّب ص : ٦٤ ، وشجرة النور الزكية ص : ١٨٧ ، والأعلام للزركلي جـ : ١ . ص : ١٨٦ .

(٣) هو بهاء الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن أبي عبد الله الحلبي شيخ النحاة في عصره المعروف بابن النحاس النحوي ولد بحلب سنة ٦٢٧ هـ واشتغل بها في علوم الأدب والقراءات والخلاف وتخرّج على يديه كثير من الطلبة صاروا أئمة وتولى مشيخة التفسير بالجامع الطولوني بالقاهرة . سمع الحديث وكثيراً من كتب الأدب =

. . . .

في الألف واللاَّم في الحمد أجنسيّة أم عهدية؟ فقال: قالوا جنسيّة فقلت له: الذي أقول إنَّها عهدية وذلك أن الله تعالى لما علم عجز خلقه عن كنه[1] حمده حمد نفسه بنفسه في أزله نيابة عن خلقه قبل أن يحمدوه فقال أشهدك أنها عهدية . فالحمد مصدر لا يثنّى ولا يجمع . وحكى ابن الأنباري[2] جمعه على أحمد كقوله :

وأبيض محمود الثنا خصصته ... بأحسن أقوالي وأفضل أحمدي

والجلالة علم على المعبود بحقّ المنزّه عن كل نقص واللام متعلّقة باستقرار محذوف وهي للملك والاستحقاق والتخصيص . وابتدأ المؤلف

= وحفظ ثلث كتاب سيبويه . وكان كثير المروءة كثير المشي في حوائج الناس . توفي في جمادى الأولى سنة ٦٩٨ هـ عن إحدى وسبعين سنة . انظر شذرات الذهب جـ : ٥ . ص : ٤٤٢ ، والأعلام للزركلي جـ : ٥ . ص : ٢٩٧ ، وطبقات الشافعية للأسنوي جـ : ٢ . ص : ٥٠٧ .

(١) كنه الشيء : حقيقته ونهايته . وعرفته (كنه) المعرفة . و(الكنه) الغاية و(الكنه الوقت) . قال الشاعر : فإنّ كلام المرء في غير كنهه . أي غير وقته . ولا يشتق منه فعل . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٤٢ .

(٢) هو أبو البركات عبد الرحمٰن بن محمد بن عبيد الله المعروف بابن الأنباري ولد في شهر ربيع الآخر سنة ٥١٣ هـ بالأنبار بالعراق ثم قَدِمَ بغداد في صباه وتفقّه بالمدرسة النظامية وتبحّر في علم الأدب وصار إماماً فيه وقام بتدريس النحو بالمدرسة النظامية وكان مباركاً . انقطع في آخر عمره في بيته مشتغلاً بالعلم والعبادة وترك الدنيا ومجالسة أهلها إلى أن توفي ببغداد ليلة الجمعة تاسع شعبان سنة ٥٧٧ هـ وله أربع وستون سنة له مائة وثلاثون مصنّفاً في اللغة والأصول والزهد وأكثرها في فنون العربية منها كتاب أسرار العربية وكتاب الميزان في النحو وكتاب طبقات الأدباء المتقدمين والمتأخرين . انظر شذرات الذهب جـ : ٤ . ص : ٢٥٨ ، وطبقات الشافعية للأسنوي جـ : ١ . ص : ١٢٠ ، ووفيات الأعيان : جـ : ٣ ، ص: ١٣٩ ، والأعلام جـ : ٣ . ص : ٣٢٧ ، والبداية والنهاية جـ : ١٢ . ص : ٣٢٩ .

بالحمد تأسّياً بالكتاب العزيز . فائدة : جملة الكتب المنزّلة مائة كتاب وأربعة عشر كتاباً . خمسون على شيث وثلاثون على إدريس وعشرون على إبراهيم ولا خلاف في هذا واختلف في عشرة فقيل : نزلت على آدم وقيل : نزلت[1] على موسى قبل التوراة والتوراة على موسى والإنجيل على عيسى والزبور على داود والفرقان على محمد ﷺ (الذي) اسم موصول صفة للّه أو بدل منه (ابتدأ الإنسان) الجملة صلة والألف واللام فيه للجنس . قيل والمراد به آدم أي ابتدأ الإنسان في خلق آدم وصوّر ذريته في الأرحام بحذف مضاف مثله قوله تعالى : ﴿ **ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين** ﴾[2] فالأول آدم والثاني ذريته أي جعلنا ذريته في نطفة وقيل عيسى .

قال ابن ناجي[3] : حمله عليه فقط بعيد وأبعد منه حمله على آدم . تنبيهان : الأول : لِمَ قال ابتدأ ولم يقل بدأ . وفي القرآن بدأ أُجيب بأنّا لم نتعبّد بالألفاظ وإنما نتعبّد بالمعاني . وابتدأ وبدأ وخلق وذرأ وبرأ بمعنى واحد . الثاني : سمي الإنسان إنساناً لظهوره وضدّه الجن لخفائه وقيل لنسيانه .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقيل ـ فقط بدون نزلت .

(٢) سورة : المؤمنون آية : ١٢ .

(٣) هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني الإمام الفقيه الحافظ للمذهب النظّار العمدة الفاضل القاضي العادل . تولّى القضاء بجهات كثيرة من أفريقية كباجة وجربة وقابس والإربس وتبسة وسوسة والمنستير والقيروان . أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة والبرزلي والزّعبي والشّبيبي وأبو القاسم القسنطيني وغيرهم . له شرح على رسالة ابن أبي زيد وشرحان على المدونة كبير وصغير وشرح على الجلاّب واختصر معالم الإيمان في علماء القيروان وغير ذلك . ومؤلفاته معوّل عليها في المذهب . توفي سنة ٨٣٨ هـ . وذكر في الديباج المذهّب أن وفاته سنة ٨٣٧ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٤٤ ، ونيل الابتهاج بهامش الديباج ص : ٢٢٣ ، والأعلام للزركلي جـ : ٥ . ص : ١٧٩ .

وقيل لتأنّسه وكلها موجودة في الإنسان (بنعمته) يحتمل بدأه وأنشأه واخترعه وخلقه بسبب نعمته . فالباء سببية أي خلقه بسبب الإنعام عليه . ويحتمل أنه ابتدأه بها قبل أن يستحقها بعمل طاعة بعد الإيجاد والاختراع . فالباء للإلصاق وهي بكسر النون كل ما ينتفع به وبفتحها المصدر وبضمّها السّرور . ونعم اللّه لا تحصى وهي على قسمين نعمة دفع ونعمة نفع . قال بعضهم والثانية قد تحصى . انتهى . وفيه نظر وأفضلها الإيمان والإسلام . وفي بعض الأحاديث (جملة ما في الإنسان ثلثمائة عرق وستون عرقاً)[1] بين متحرك وساكن ووكّل اللّه بكل عرق جمعاً من الملائكة يحفظونه فلو تحرك الساكن أو سكن المتحرك لتأذى الإنسان بذلك وأول نعمة أنعم اللّه تعالى بها على العبد المؤمن من النعم الدنيوية الحياة التي يتوصل بها إلى إدراك اللّذات التي لا يعقبها ضرر لأجلها خلافاً للمعتزلة في أن أولها الحياة في الجملة . لنا لو كان كذلك لكان أهل النار المعذّبون بين أطباقها منعمين بالحياة . والإجماع على أنه ليس بنعمة عليهم تدل على أن الحياة[2] المطلقة ليست بنعمة . وأعظم النِعم الدينية كَتْبُ الإيمان في قلب المؤمن خلافاً للمعتزلة في أن الإيمان ليس من نِعَم اللّه تعالى على الخلق . لنا أعظم الطاعات هو الإيمان لحصول الثواب الدائم في الآخرة بوجوده فوجب كونه أعظم نعمة .

وأمّا الكافر فالنعمة عليه دنيوية لا دينية خلافاً للمعتزلة في أن اللّه تعالى أنعم عليه بهما . أمّا في الدنيا فواضح وأمّا في الآخرة فما من نقمة وعذاب إلّا وثمَّ ما هو أشد منه فكان نقمة لهذا الاعتبار . وخلافاً للأشعري[3] في قوله

(١) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٢ . ص : ٦٩٨ . كتاب ١٢ (الزكاة) باب ١٦ (بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف) حديث رقم : ٥٤ (١٠٠٧).

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فدلّ ذلك أن الحياة .

(٣) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن بشر وفي طبقات الشافعية والأعلام للزركلي ابن =

. . . .

لم ينعم اللّه عليه أصلاً لأن مصيره إلى النار . والدليل على أنه أنعم عليه نعماً دنيوية فقط قوله تعالى في قصة نوح[1] : ﴿ **فاذكروا آلاء الله[2] لعلكم تفلحون** ﴾[3] . وفي قصة صالح[4] ﴿ **فاذكروا آلاء اللّه ولا تعثوا[5] في**

= أبي بشر الأشعري من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي الجليل رضي الله عنه . ولد سنة ٢٦٠ هـ وإليه تنسب الطائفة الأشعرية وله مؤلفات كثيرة منها اللمع والموجز وإيضاح الأصول والإيضاح والتبيين والشرح والتفصيل وغير ذلك . كان مالكي المذهب توفي سنة ٣٣٤ هـ وقيل سنة ٣٢٤ هـ وقيل سنة ٣٣٠ هـ . انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ : ١ . ص : ١٧٤ ، وشجرة النور الزكية ص : ٧٩ ، والأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ٢٦٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى جـ : ٢ . ص : ٢٤٥ .

(١) هو نوح بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو إدريس بن برد بن مهلاييل بن قينن بن أنوش بن شيث بن آدم عليه السلام . كان بينه وبين آدم عشرة قرون كلّهم على الإسلام كما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما وبعد ذلك عبدت الأصنام فبعث الله نوحاً عليه الصلاة والسلام رحمة للعباد فكان أول رسول بعث إلى أهل الأرض كما يقول أهل الموقف يوم القيامة واختلف في مقدار سنّه يوم بعث فقيل كان ابن خمسين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وخمسين سنة وقيل ابن أربعمائة وثمانين ولم يؤمن به إلا قليل وأنزل الله بمَن كفر من قومه عذاب الطوفان وأنجاه الله وأصحاب السفينة . توفي وعمره ١٧٨٠ سنة . انظر قصص الأنبياء لابن كثير جـ : ١ . ص : ٦٠ .

(٢) آلاء . جمع ألى بمعنى نعمة . قال في المصباح المنير ص: ٢٠ ' الألى ؛ مقصور . وتفتح الهمزة وتكسر . النعمة . والجمع الآلاء على أفعال مثل سبب وأسباب لكن أبدلت الهمزة التي هي فاء ألفاً استثقالاً لاجتماع همزتين .

(٣) سورة الأعراف آية : ٦٩.

(٤) ستأتي ترجمته قريباً إن شاء الله .

(٥) لا تعثوا : لا تفسدوا . عثا يعثو وعثى يعثي من باب قال وتعب أفسد فهو عاث . انظر المصباح المنير ص: ٣٩٣.

الأرض مفسدين ﴾[1] وفي قصة قارون[2] ﴿ وأحسن كما أحسن الله إليك ﴾[3] تنبيه : قال ابن ناجي : جعل الشاذلي[4] الخلاف لفظياً بعيدٌ[5] (وصوّره) شكله على صفة أرادها . والضمير الظاهر للإنسان والمستتر يعود

(١) سورة الأعراف ، آية : ٧٤ .

(٢) هو ابن عم موسى عليه الصلاة والسلام واسمه هارون بن يصهب بن قاهث وكان يسمى المنور لحسن صوته بالتوراة ولكن عدوّ الله نافق كما نافق السامري فأهلكه البغي لكثرة ماله وقال شهر بن حوشب : زاد في ثيابه شبراً طولاً ترفعاً على قومه وقد ذكر الله كثرة كنوزه وأمواله وقد وعظه الناصحون من قومه قائلين له لا تفرح بما أعطيت فقال لهم إنما أعطاني الله هذا لعلمه أنني أستحقه . وقارون كان كافراً في الباطن منافقاً في الظاهر وقد خسف الله به وبداره وكنوزه وأمواله الأرض والعياذ بالله . انظر قصص الأنبياء لابن كثير جـ : ٢ . ص : ٣٦٠ .

(٣) سورة القصص ، آية : ٧٧ .

(٤) هو نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد (ثلاثاً) بن يخلف المنوفي المصري المعروف بالشاذلي . أخذ عن السنهوري والشهاب بن الأقطع وعمر التتائي والإمام السيوطي وغيرهم . له مؤلفات نافعة ومفيدة في الفقه وغيره كعمدة السالك على مذهب مالك ومختصرها وتحفة المصلي وشرحها وستة شروح على رسالة ابن أبي زيد منها كفاية الطالب الربّاني وشرح القرطبية وشرح مختصر خليل وشرحان على البخاري وشرح على صحيح مسلم والنجاة في الأذكار في عمل الليل والنهار وشرح عقيدة السنوسي وغير ذلك . ولد في رمضان سنة ٨٥٧ هـ وتوفي في صفر سنة ٩٣٩ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٧٢. ونيل الابتهاج بهامش الديباج ص : ٢١٢ . والأعلام للزركلي جـ : ٥ . ص : ١١ .
وجاء في نسخة جامعة الإمام : التادلي . وهو أحمد بن عبد الرحمٰن التادلي الفاسي كان فقيهاً فاضلاً إماماً في أصول الفقه مشاركاً في الأدب والعربية والحديث مستحضراً للفقه . له شرح على رسالة ابن أبي زيد . وله شرح في عمدة الأحكام في الحديث وله على التنقيح للقرافي تقييد مفيد . ورحل إلى المدينة النبوية فاستوطنها وولي نيابة القضاء بها وكان صدراً في العلماء ذا عفّة ودين وصيانة وعبادة توفي بالمدينة سنة ٧٤١ هـ . انظر الديباج المذهّب ص : ٨١ .

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٦.

على اللَّه تعالى فهو جنس (في الأرحام) جمع رحم[1] وهي[2] جلدة منكمشة تنفتح عند الجماع فيجتمع فيها ماء الرجل وماء المرأة[3] ويتخلق فيها الولد . وجمعها باعتبار ما في معنى الجنس من الجمع (بحكمته)[4] وقيل جمع باعتبار الظلمات الثلاث في البطن والرحم والمشيمة[5] وفسّرنا الحكمة بالعلم لا بالقدرة لأن القدرة إنما تتعلق بالإيجاد . وإذا وجد الشيء لم يتعلق به[6] إذْ إيجاد الموجود محال . والعلم يتعلق بالموجود والمعدوم وبهذا يندفع ما تُعُقِّبَ به المصنف[7] من أنه كان ينبغي له أن يقول وصوَّره في الأرحام بقدرته وهي وضع الشيء في محله . ومن حكمته خلق البصر وجعله في أعلى جسده لتكون منفعته أعمّ . وجعل عليه أجفاناً كالأغطية تقيه[8] من الآفات[9] . وجعلها متحركة تنطبق وتنفتح بمقدار حاجته . وجعل في أطرافها أشعاراً لمنع لدغ[10] الذباب والهوام[11] إن نزلت عليها . وجعلها زينة لها

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو حسن في الأرحام جمع رحم .
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو جلدة منكمشة .
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيجتمع فيها ماء الرجل والمرأة .
(٤) سقطت من نسخة جامعة الإمام كلمة حكمته .
(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : والظلمات الثلاث هي البطن والرّحم والمشيمة بحكمته أي علمه .
(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : لم تتعلّق به .
(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : ما تعقب به على المؤلف بدون به وإبدال المصنف بالمؤلف .
(٨) تقيه: تحفظه. وقال في المصباح المنير: جـ: ٢ ص: ٦٦٩. وقاه الله السّوء يقيه وقاية بالكسر حفظه.
(٩) الآفات : جمع آفة وهي المصيبة .
(١٠) لدغ : لسع وعض . يقال : لدغته العقرب بالغين معجمة . لدغاً من باب نفع لسعته . ولدغته الحيّة لدغاً : عضته فهو لديغ . والمرأة لديغ أيضاً والجمع لدغى مثل جريح وجرحى . انظر المصباح المنير ص : ٥٥١ .
(١١) الهوّام : جمع هامّة مثل دابّة ودوابّ . والهامّة ما له سمّ يقتل كالحيّة قاله الأزهري =

كحلية ما يحلّى وجعل عظم الحاجب[١] بارزاً عليها يقيها ويدفع عنها لأنها لطيفة في شكلها وجعل وجهه لظهر أمّه لئلا يتأذّى بحرّ الطعام والشراب وجعل غذاءَه في سـرته . وأنفـه بين فخذيـه ليتنفس في فارغ . والبـاء للمصاحبة . ونسبة التصوير إليه تعالى[٢] ردّ على الطبائعيين القائلين بأنه فاعل بالذات لا بالاختيار (وأبرزه) أظهره والضمير المستتر للّه تعالى والبارز للإنسان (إلى رفقه) حيث أخرجه من ضيق الرحم لسعة الدنيا ومن الظلمات الثلاث المشيمة وظلمة الرحم وظلمة البطن وحيث جعل خروجه برأسه دون رجليه غالباً ثم جعل حجر أمّه له وطاء[٣] وثديها له سقاء ولبنها بين الملوحة والعذوبة إذ لو كان أحدهما فقط لسئمه . بارداً في الصيف حاراً في الشتاء يخرج من عرقين يتغذى من أحدهما ويشرب من الآخر . و(إلى) على بابها وقيل بمعنى الباء أي برفقه لكن يردّه قوله : إلى رفقه[٤] وضمير رفقه يحتمل عوده للّه وللإنسان لأن الرفق مصدر يضاف للفاعل والمفعول أي إلى رفق اللّه على الإنسان أو إلى رفق الإنسان الكائن من اللّه (و) إلى (ما) أي الذي سهّل (يسّره له من رزقه) متكفلاً له به مدة حياته ودفع عنه ما لا يستطيع دفعه عن نفسه منّة[٥] عليه به . ومذهب أهل السّنة أن الأرزاق مقسومة معلومة

= وقد تطلق الهوامّ على ما لا يقتل كالحشرات ومنه حديث كعب بن عجرة وقد قال له عليه الصلاة والسلام (أيؤذيك هوامّ رأسك) والمراد القمل على الاستعارة بجامع الأذى . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦٤١ .

(١) الحاجب : العظم فوق العين بالشعر واللّحم . قاله ابن فارس والمثنّى حاجبان والجمع حواجب انظر المصباح المنير، ص: ١٢١.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وفي نسبة التصوير إليه تعالى . بزيادة (في) .

(٣) الوطاء : المهاد الوطيء أي القريب . انظر المصباح المنير ص : ٦٦٤ والمهاد : الفراش . انظر المصباح المنير ص : ٥٨٢ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : يردّه قوله : إلى رفقه .

(٥) المنّة : النعمة . قال في المصباح المنير جـ: ٢. ص : ٥٨١ : امتنّ عليه به أيضاً =

لا تزيد بتقوى المتقين ولا تنقص بفجور الفاجرين . خلافاً للمعتزلة في قولهم: تزيد وتنقص . لنا قوله تعالى : ﴿ **نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا** ﴾[1] ومذهب أهل السنّة أن اللّه تعالى يرزق الحلال والحرام خلافاً للمعتزلة في أنه لا يرزق الحرام . لنا قوله تعالى : ﴿ **إنّ اللّه هو الرزاق** ﴾[2] فأضاف الرِّزق إليه . والرزق ما كان غذاء لأبدانهم وقواماً[3] لأجسامهم . وقال تعالى : ﴿ **وما من دابة في الأرض إلاّ على الله رزقها** ﴾[4] ومعلوم أن جميع المُكَلَّفين لا يأكلون حلالاً لأنهم قد يسرقون ويغصبون ويتغذون به . وأجمع المسلمون على القول إن الله[5] تعالى يرزق البهائم ما تأكله وليس لها ملك فدلّ ذلك على أن الرزق لمن أكله وإن لم يملكه ولأن الأمّة مطبقة[6] في الرغبة إلى اللّه تعالى أن يـرزقهم اللّه الحلال لا الحرام[7] ثمّ شرع يعدّد منن الخالق على عباده وينقلهم من طور لآخر حتى يصير الإنسان يعلم مصالح نفسه فيقصدها ومضارّها فيجتنبها . قال اللّه تعالى : ﴿ **واللّه أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلّكم تشكرون** ﴾[8] فقـال: «وعلّمه ما لم يكن

= أنعم عليه به . والاسم المنّة بالكسـر والجمع منن مثل سدرة وسدر .

(١) سورة الزخرف ، آية : ٣٢ .

(٢) سورة الذاريات آية : ٥٨ .

(٣) القوام : القوام بالكسر ما يقيم الإنسان من القوت والقوام بالفتح العدل والاعتدال . قال تعالى : ﴿ **وكان بين ذلك قواما** ﴾ أي عدلاً وهو حسن القوام أي الاعتدال . انظر المصباح المنير ص : ٥٢٠ سورة الفرقان ، آية : ٦٧ .

(٤) سورة هود ، آية : ٦ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : بأن الله بزيادة الباء .

(٦) مطبقة : مجمعة . يقال : أطبقوا على الأمر بالألف إذا اجتمعوا عليه متوافقين غير متخالفين . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٣٦٩ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : أن يرزقهم الحلال لا الحرام . بدون لفظ **الجلالة** .

(٨) سورة النحل ، آية : ٧٨ .

يعلم»[1] فيه دليل على أنّه محمول على الجهل حتى يظهر العلم .

وينبني على هذا مسألة الحيازة إذا حاز[2] أحد عن أحد شيئاً وادعى المحاز عنه الجهل وادعى الحائز أنه كان عالماً بذلك فالقول قول المحاز عنه[3] . قال بعض شراحها أول ذلك العلم معرفة الآباء والأمهات وقال آخر هو الشهادة وقيل العلم النظري وهو ما يدرك بالنظر والاستدلال وقيل العلم الضروري كالذوق والشم والسمع والبصر واللمس والجوع والعطش. ومن العلم العقل وسيأتي الخلاف في محله. (وكان فضل الله) وهو إعطاؤه الشيء بغير عوض بخلاف غيره فإن إعطاءه إنما هو لرجاء المكافأة عليه غالباً (عليه) أي على الإنسان. (عظيماً) فمنه إيجاده من العدم وجعله حيواناً ناطقاً لا بهيمة ولا جماداً وكونه ذكراً ثم التمييز بين الأمور ثم معرفة الضروريات والآلام واللذات والحزن والسرور وغير ذلك ثم معرفة الباري وتوحيده وما يترتب على ذلك من العلوم ولا فضل أتم ولا أعظم من هذا.

فائدة : قال القرافي[4] وقع حديث بين الفضلاء في (كان) هل يجوز

---

(١) هذا من كلام المؤلف وليس من كلام الله تبارك وتعالى . انظر متن الرسالة ص : ٣ .

(٢) حاز : ضم وجمع . حزت الشيء أحوزه حوزاً أو حيازة ضممته وجمعته وكل من ضم إلى نفسه شيئاً فقد حازه . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٥٦ .

(٣) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ . ص : ١٥ .

(٤) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام عمدة أهل التحقيق أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم . له مؤلفات مفيدة منها التنقيح في أصول الفقه والذخيرة والفروق والقواعد وشرح التهذيب وشرح الجلاب وغيرها توفي في جمادى الآخرة سنة ٦٨٤ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ١٨٨ والأعلام =

عليـه عظيمـاً ونبّهه بآثار صنعتـه ، . . . .

إطلاقها على وجوده تعالى أم لا ؟ فمنعه جمع كثير لإشعاره بانصرام[1] الشيء وعدمه والصحيح جوازه لأنه أعم فلا دلالة لها على خصوص الانقطاع فجاز أن يقول كان الله ولا شيء معه ولا محظور في ذلك (ونبهه) بأن جعل له عقلاً يستدل به على أن للمصنوع صانعاً وهو الله تعالى ويحصل ذلك بالأدلة الظاهرة والحجج الباهرة (بآثار صنعته[2]) نظراً في نفسه وفي غيره . قال الله تعالى : **﴿ وفي أنفسكم أفلا تبصرون ﴾**[3] **﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾**[4] لأن آثار الصنعة لازمة لهذه الأمور . وقد أحسن من قال :

أيا عجباً كيف يُعْصَى الإله أم كيف يجحده الجاحد
وله في كل شيء تسكينة عليك وتحريكة شاهد
وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

﴿ ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم ﴾[5] فمن وفقه نبهه وأيقظه وتأمل بأدنى فكره مضمون هذه الهيئات وأدار نظره على عجائب خلق السموات والأرض وبدائع نظر الحيوان والنبات علم أن هذا الأمر العجيب والأسلوب الغريب لا يستغني عن صانع يدبره وفاعل يقرره

= للزركلي جـ: ١ ص: ٩٤ والديباج المذهب ص: ٦٢ .

(١) انصرام : انقطاع وذهاب قال في المصباح المنير ص : ٣٣٩ صرمته صرماً من باب ضرب إلى أن قال : وانصرم الليل وتصرم ذهب .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وآثار صنعته بزيادة الواو .

(٣) سورة الذاريات ، آية : ٢١ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ١٩٠ .

(٥) سورة الروم ، آية : ٢٢ .

. . . .

ويحكمه[1] تنبيه : قال بعضهم الآثار والصنعة مترادفان[2] وفيه إضافة الشيء إلى نفسه وذلك مخلوقاته . وقال غيره الآثار ضروب[3] الأدلة والصنعة مخلوقاته . انتهى .

قال ابن ناجي : وفي كلام الشيخ حذف لا بد من تقريره كأنه قال ونبهه بآثار صنعته على وجوده ووحدانيته وغير ذلك من صفاته[4] ولما كان طريق وجوب النظر والاستدلال في معرفة الله هو السمع دون قضية العقل إذ لا مجال له في تحسين ولا تقبيح ولا إيجاد ولا حظر[5]. وإنما يعلم ذلك من الرسل الصادقين من قبل الله تعالى . ولو لم يرد الأمر والنهي من قبله لما وجب على العقلاء . معرفة شيء من ذلك خلافاً للمعتزلة وللفلاسفة والمجوس[6] في قولهم : العقل يوجب ويحسن ويقبح .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : يحكمه ويقرره . ومعنى يحكمه : يتقنه . أحكمت الشيء بالألف : أتقنته. انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٤٥ .

(٢) المترادفان : ما اتحد معناهما واختلف لفظهما . كالبر والقمح . والأسد والليث . انظر حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع جـ ١ : . ص : ٢٠٣ .

(٣) ضروب : أصناف . الضرب : الصيغة والصنف من الأشياء . انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ١٦٨.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٧.

(٥) الحظر : الحجر . وهو خلاف الإباحة . والمحظور المحرم انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ . ص : ٦٣٤.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : خلافاً للمعتزلة في قولهم : العقل يحسن ويقبح وللبراهمة في قولهم : العقل يغني عن الرسل . وللفلاسفة والمجوس في قولهم : العقل يوجب ويحسن ويقبح يرى المعتزلة أن الأشياء أقسام ثلاثة : أشياء حسنة في ذاتها. لا يجوز إلّا أن يأمر الله بها وأشياء قبيحة في ذاتها وهذه لا يجوز أن يأمر الله بها. وأشياء مترددة بين الأمرين: القبيح والحسن. وهذا القسم يجوز الأمر به والنهي عنه. فإن أمر به فهو حسن للأمر. وإن نهي عنه فهو قبيح للنهي. هذا تقرير مذهب =

وأعذر إليـه على ألسنة المرسلين الخيرة ، ....

قال المؤلف (وأعذر إليه) أي للإنسان فقطع عذره حيث بين له الحلال والحرام والمتشابه (على ألسنة المرسلين الخيـرة) بفتح المثناة التحتية وإسكانها لغتان فبالفتح مصدر وبالسكون اسم وقيل بالعكس . ذكره ابن كني[1] .

وقال الشاذلي[2] : يجوز كونهما مصدرين وجاء أحدهما مسكناً رغبة في التخفيف ومن باب رجل عدل ورضي[3] . وألسنة جمع لسان جمع قلة

= المعتزلة. وأساسه فرض الحسن الذاتي والقبح الذاتي. وأنَّ الحسن لذاته يكلف الشخص القيام به. وإن لم يعلم الشرع. والقبيح لذاته يكلف الشخص أن يجتنبه. ولو كان لا يعلم نهي الشارع عنه.

وأما جمهور الأصوليين فهم يرون أن الأشياء ليس لها حسن ذاتي ولا قبح ذاتي . وأن الأمور كلها إضافية . وأن إرادة الله تعالى في الشرع مطلقة . لا يقيدها شيء . فهو خالق الأشياء . وهو خالق الحسن والقبح . فأوامـره هي التي تحسن وتقبح . ولا تكليف بالعقل . إنما التكليف بأوامر الشارع . ولا عبرة بأوامر العقل . إنما العبرة دائماً بأوامر الشارع الحكيم . انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص : ٥٥ ، ٥٧ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : ذكره ابن جني . وهو عثمان بن جني الموصلي أبو الفتح من أئمة الأدب والنحو وله شعر ولد بالموصل وتوفي ببغداد سنة ٣٩٢ هـ . وله من العمر نحو ٦٥ عاماً . وكان أبوه مملوكاً رومياً لسليمان بن فهد الأزدي الموصلي . من مؤلفاته : رسالة في (من نسب إلى أمه من الشعراء) . وشرح ديوان المتنبي . والمبهج في اشتقاق أسماء رجال الحمـاسة . والمحتسب في شـواذ القراءات . وسر الصناعة . الأول منه في اللغة والخصائص في اللغة . واللمع في النحو . والتصريف الملوكي والتنبيه . في شرح ديوان الحماسة ، والمذكر والمؤنث والمقتضب من كلام العرب وكان المتنبي يقول : ابن جني أعرف بشعري مني . انظر الأعلام جـ : ٤. ص : ٢٠٤ وشـذرات الـذهب جـ : ٣ . ص : ١٤٠ ووفيات الأعيان جـ : ٣ . ص : ٢٤٦ والبداية والنهاية جـ : ١١ . ص : ٣٦٩ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : التادلي .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو من باب : رَجلٌ عَدْلٌ رَضِيٌّ . =

....

وهو من ثلاثة لعشرة فاستعمل[1] موضع جمع الكثرة لأن الرسل أكثر من **ذلك** . كذا رأيته لبعض من شرحها والظاهر أن المراد الألسنة الآتية[2] سريانية وعبرانية وعربية والله أعلم . ونعتهم [3] بها على تأويلها بالمشتق أي المختارين أو على تقدير مضاف أو ذوي الخيرة مبالغة على الأوجه الثلاثة [4] في نعت اسم العين بالمصدر لأن قبول قول الأفاضل أسـوغ[5] والانقياد[6] إليهم أقرب وأوقع . والرسل هم المختارون (من خلقه) لتبليغ خلقه لقوله تعالى : ﴿ **ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً** ﴾ [7] ولقوله : ﴿ **رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** ﴾ [8] ولقوله : ﴿ **أَوَلَـمْ نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير** ﴾[9] إلى غير ذلك . واللسان يذكر ويؤنث فمن ذكره ذهب[10] مذهب الدليل والبرهان ومن أنثه ذهب مذهب الحجة واللغة . والمرسلون جمع رسول وهو إنسان أُوْحي إليه بشرع وأمر بتبليغه للعباد وهو أخص من

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : استعمل . بدون فاء .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : الألسنة الثلاثة الآتية بزيادة الثلاثة .

(٣) نعتهم : وصفهم . نعت الرجل صاحبه نعتاً من باب نفع وصفه ونعت نفسه بالخير وصفها . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦١٢ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : أي ذوي الخيرة أو يجعلوا نفس الخيرة مبالغة على الأوجه الثلاثة .

(٥) أسوغ : أسهل . ساغ يسوغ سوغاً . من باب قال سهل مدخله في الخلق . انـظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢٩٥ .

(٦) الانقياد : الإذعان والطاعة . إنقاد فلان للأمر وأعطى القياد إذا أذعن طوعاً أوكرهاً . المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥١٨ .

(٧) سورة طه ، آية : ١٣٤ .

(٨) سورة النساء، آية ١٦٥ .

(٩) سورة فاطر، آية : ٣٧ .

(١٠) جاء في نسخة جامعة الإمام : ذهب به بزيادة به .

من خلقه . ...

النبي فإنه مخبر[1] بالغيب فقط فكل رسول نبي ولا عكس . والإعذار المبالغة في طلب المعذرة ومنه الإعذار في الحكم . ويقال أعذر من أنذر أي بالغ في المعذرة من تقدم إليك[2] بإنذاره .

تنبيهات : الأول : يؤخذ من قوله الخيرة من خلقه تفضيل الأنبياء على الملائكة على جميعهم أفضل الصلاة والسلام وهو المختار عن[3] أكثر أهل الحق كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

الثاني : قال التادلي يتأتى هذا الأخذ إذا جعلت (من) في (من خلقه) للجنس وإن جعلت للتبعيض فلا إذ هو مذهب المعتزلة حيث قالوا : الملائكة أفضل واختاره بعض أهل السنة .

الثالث : كلهم[4] عجم إلا خمسة محمداً[5]

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : يخبر .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : إليه .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : عند .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : الأنبياء كلهم .

(٥) هو رسول الله ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم من قريش من عدنان من أبناء إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام . ولد بمكة ونشأ يتيماً ربته أمه آمنة بنت وهب وماتت وهو ابن ست سنين فكفله جده عبد المطلب ثم عمه أبو طالب ونشأ شجاعاً عالي الهمة صادقاً فاضل الأخلاق كامل العقل لقبه قومه بالأمين أوحي إليه في غار حراء بقوله تعالى : ﴿ **اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق** ﴾ سورة العلق آية : ١ . فشرع يدعو إلى الله في مكة المكرمة فآذاه قومه وكذبوه فهاجر إلى المدينة المنورة فآمن به أهلها ونصروه وجاهدوا مع إخوانهم المهاجرين حق الجهاد تحت قيادته عليه الصلاة والسلام ودخل الناس في دين الله أفواجاً وكمل الله به الدين وعم الإسلام جزيرة العرب . وتوفي صلوات الله وسلامه عليه في ١٢ ربيع الأول سنة ١١ هـ . وليس هذا مكان الكلام عن رسول الله ﷺ فالكلام عنه طويل وطويل جداً انظر الأعلام للزركلي جـ : ٦ . ص : ٢١٨ والفتح =

. . . .

وإسماعيل[١] وهوداً[٢] وصالحاً[٣] وشعيباً[٤] ونظمهم بعضهم . فقال :

= المبين جـ : ١ . ص : ٣٠ وشذرات الذهب جـ : ١ . ص : ١٥ وشجرة النور الزكية ص: ٤٠ .

(١) هو إسماعيل بن إبراهيم الخليل بن آزر من نسل سام بن نوح النبي الرسول ﷺ رأس السلالة العربية الثالثة المعروفة بالمستعربة نزل بمكة مع أمه هاجر وهو طفل سنة ٢٧٩٣ قبل الهجرة وساعد أباه في بناء الكعبة وتوفي بمكة ودفن بالحجر عند قبر أمه . انظر الأعلام للزركلي جـ : ١ . ص : ٣٠٧ وتهذيب التهذيب جـ : ١ . ص : ٢٧٥ وميزان الاعتدال جـ : ١ . ص : ١٠٠ .

(٢) هو رسول الله هود عليه الصلاة والسلام بن عبد الله بن رباح بن الخلود بن عاد نبي عربي من قوم عاد الأولى وهي قبل ثمود من سكان الأحقاف شمالي حضرموت كان يتكلم باللغة العربية وكان قومه يعبدون الأوثان فدعاهم إلى عبادة الله فكذبوه واتهموه في عقله فأنذرهم وحذرهم غضب الله تعالى وأمسك الله عنهم المطر وأرسل عليهم ريحاً استمرت ثمانية أيام فهلك أكثرهم ونجا هود ومن آمن معه فأقام في حضرموت إلى أن توفي ودفن على مراحل من مدينة تريم وقيل توفي ودفن بالأحقاف . والله أعلم . انظر البداية والنهاية جـ : ١ . ص : ١٢٠ ، وقصص الأنبياء لابن كثير جـ : ١ . ص : ٨٩ والأعلام للزركلي جـ : ٨ . ص : ١٠١ .

(٣) هو النبي صالح عليه الصلاة والسلام نبي عربي ورد ذكره في القرآن الكريم عدة مرات وهو من بني ثمود ويقال لهم أصحاب الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهي بلادهم المعروفة اليوم بمدائن صالح نسبة إليه وكان صالح قبل زمن موسى وشعيب بعثه الله لهداية قومه إلا قليلاً منهم فأخذتهم الصيحة . ويقول النسابون هو صالح بن عبيد بن جابر واختلفوا في الأسماء التي تلي عبيداً وفيهم من سماه صالح بن آسف . انظر البداية والنهاية جـ : ١ . ص: ١٣٠ والأعلام للزركلي جـ : ٣ . ص : ١٨٨ وقصص الأنبياء جـ : ١ . ص : ١٠٤ .

(٤) هو النبي شعيب عليه الصلاة والسلام وهو عربي من بني مدين من نسل إبراهيم كان بعد هود وصالح وقبيل موسى عليهم الصلاة والسلام . منازل قومه قرب تبوك بين المدينة والشام . اختلف النسابون في اسم أبيه وجده فقال بعضهم هو ابن نوفل بن رعبيل بن مر بن عنقاء بن مدين . وقيل غير ذلك . وكان لسانه العربية . قبره في حطين بفلسطين وبنته صفوراء زوج موسى عليه السلام بها أيضاً أرسله الله إلى =

. . . .

شعيب ثم هود ثم صالح والذي: فـداه إلـه الخلق[1] ثم محمـد

الرابع: أولو العزم منهم على ما ذكره[2] ابن عطية[3] خمسة ونظمتهم فقلت:

محمـد إبـراهيـم[4] . . . .

= أصحاب الأيكة الذين كفروا بالله وكثر فسادهم ونقص تجارهم المكاييل والموازين وكان لبعضهم شجرة يصلون لها فسموا أصحاب الأيكة. ودعاهم شعيب إلى عبادة الله ونهاهم عما كانوا عليه فآمن به بعضهم وكفر آخرون وهددوه بالطرد من بلدهم هو ومن معه ووصف شعيب بأنه خطيب الأنبياء واشتد عليهم الحر فاستظلوا بسحابة فهبت ريح سموم فلفحتهم نيرانها وحدث زلزال لزموا بيوتهم على أثره فأخذتهم الرجفة ونجا شعيب وأصحابه.

انظر قصص الأنبياء ص: ١٨١ والأعلام للزركلي جـ: ٣، ص: ١٦٥.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: إله العرش.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام على ما ذكر بدون الهاء.

(٣) هو القاضي أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر بن غالب الفقيه المحدث المفسر العالم الفاضل أخذ عن والده وروى عن أبوي علي الغساني والصدفي ومحمد بن الطلاع وجماعة وأخذ عنه ابنه حمزة وأبو جعفر بن مضاء وجماعة ألف كتاب الوجيز في التفسير في عشر مجلدات وله برنامج في مروياته وأسماء شيوخه ولد سنة ٤٨١ هـ وتوفي في رمضان سنة ٥٤٢ وقيل توفي سنة ٥٤١، وقيل: سنة: ٥٤٦. هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ١٢٩، والأعلام للزركلي جـ: ٣، ص: ٢٨٢.

(٤) هو إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بن آزر وهو تارخ بن ناحور بن شاروع بن أرغو بن فالغ بن شالح بن أرفخشد بن سام بن نوح ويكنى بأبي الضيفان ولد ببابل بالعراق على القول الصحيح في زمن النمرود بن كنعان الطاغية المشهور وتزوج إبراهيم سارة وكانت عاقراً لا تلد فوهبت له جاريتها هاجر فولدت له إسماعيل عليه السلام ثم ولدت له سارة إسحاق عليه السلام. بعثه الله إلى قومه فدعاهم إلى عبادة الله وحده وترك عبادة الأصنام فلم يستجيبوا له وقد قام بتحطيم أصنامهم لما خرجوا إلى عيدهم فأمر ملكهم بإلقائه في النار ولكن الله سبحانه أمر النار أن تكون =

. . . .

. . . . ومــوسـى [1] كـلـيـمـه
ونــوح وعــيـسـى [2] أولــو الـعــزم فــاعــرف

والعزم الصبر وأصله التصميم على الشيء.

= برداً وسلاماً على إبراهيم ، توفي عليه السلام وعمره ١٧٥ سنة وقيل ١٩٥ وقيل عاش ٢٠٠ سنة والله أعلم . انظر قصص الأنبياء لابن كثير جـ : ١ . ص:١١٧ والبداية والنهاية جـ : ١ . ص : ١٥٢ .

(١) هو موسى بن عمران بن قاهث بن عازر بن لاوي بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام وقد ذكره الله في مواضع كثيرة متفرقة من القرآن بعثه الله وأخاه هارون عليهما السلام إلى فرعون الطاغية ملك مصر الذي قال للناس (أنا ربكم الأعلى) وعاند فرعون موسى وتكبر ولم يستجب لدعوته فأهلكه الله وجنوده بالغرق في البحر . وتوجه موسى وقومه إلى فلسطين وكان أهلها قوماً جبارين وأمر موسى قومه بالدخول عليهم ومقاتلتهم وإجلائهم عن بيت المقدس فأبوا وامتنعوا عن الجهاد فسلط الله عليهم الخوف وألقاهم في التيه يسيرون ويحلون ويرتحلون ويذهبون ويجيئون أربعين سنة كما قال الله تعالى . ومات عليه السلام وعمره ١٢٠ سنة كما ذكر أهل الكتاب وغيرهم . انظر قصص الأنبياء لابن كثير جـ : ١ . ص : ٢٥٧ ، والبداية والنهاية جـ : ١ . ص : ٢٥٦ .

(٢) هو عبد الله ورسوله وابن أمته عيسى بن مريم بنت عمران بن ماثان بن العازر بن اليود بن أختز بن صادوق بن عيازور بن الياقيم بن أبيود بن زربابيل بن شـالتال بن يوحينا من ذرية سليمان بن داود عليهما السلام. كانت أمه كثيرة العبادة لا يوجد لها نظير في اجتهادها في العبادة في ذلك الزمان وقد بشرتها الملائكة بأن الله سيهب لها ولداً زكياً يكون نبياً كريماً طاهراً مؤيداً بالمعجزات فقد ذكر غير واحد من السلف أن جبريل عليه السلام نفخ في جيب درعها فنزلت النفخة إلى فرجها فحملت من فورها كما تحمل المرأة عند جماع زوجها ولما حان وقت الوضع ألجأها الطلق واضطرها إلى جذع النخلة وكان جذعها يابساً . وقيل كانت نخلة مثمرة والله أعلم وأمرها الله سبحانه أن تهز النخلة ليتساقط عليها الرطب فتأكل منه وليس شيء أجود =

. . . .

وقال البغوي[1] : هو لغة توطين النفس على الفعل وعدّهم صاحب الكشاف تسعة فقال : نوح لصبره على أذى قومه وإبراهيم لصبره على النار وذبح ولده وإسحٰق[2] . . . .

= للنفساء من التمر والرطب وولدت عيسى عليه الصلاة والسلام واتهمها المنافقون بابن خالها يوسف بن يعقوب النجار . فعندها أنطق الله عيسى فقال : ﴿ **إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبياً** ﴾ إلى قوله ﴿ **والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حياً** ﴾ فبرأ أمه مما نسبه إليها الجاهلون وقذفوها به . وقال قوم من اليهود إنَّ عيسى هو الله وقال آخرون هو ابن الله وقال قوم من اليهود هو ولد زنية وقال المؤمنون هو عبد الله ورسوله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه . وقد أرسله الله إلى بني إسرائيل وأنزل عليهم الإنجيل في ثماني عشرة ليلة خلت من شهر رمضان وزعم اليهود والنصارى بأنه صلب وهذا كذب وبهتان والحق والصواب أن الله رفعه إليه بنص القرآن . قال تعالى : ﴿ **وما قتلوه وما صلبوه** ﴾ إلى قوله ﴿ **بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً** ﴾ وكان عمره يوم رفع أربعاً وثلاثين سنة . والله أعلم . انظر قصص القرآن لابن كثير جـ : ٢ . ص : ٤٧٨ ـ ٥٣١ .

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي المعروف بابن الفرّاء تارة وبالفرّاء أخرى الملقّب بمحيي السنّة . صنّف التهذيب في فقه الشافعية وله أيضاً معالم التنزيل في التفسير ومصابيح السنّة وغير ذلك وهو إمام في التفسير والحديث والفقه وكان ورعاً قانعاً باليسير يأكل خبزه وحده . توفي بمرو الروذ في شوّال سنة : ٥١٦ هـ ودفن عند شيخه القاضي حسين . قال ابن خلّكان : البغوي : منسوب إلى (بغ) بفتح الباء وهي من قرى خراسان بين هراة ومرو . وقال غيره : منسوب إلى (بغشور) من مدن خراسان نسبوه إليها من غير قياس وكل مَن هو منها يقال له بغوي . انظر شذرات الذهب جـ : ٤ . ص : ٤٨ ، وشرح السنّة للإمام البغوي جـ : ١ . ص : ١٩ ، وطبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ص : ٢٠٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ : ٤ . ص : ٢١٤ ، والأعلام للزركلي جـ : ٢ . ص : ٢٥٩ وفيه : ولد سنة ٤٣٦ هـ وتوفي سنة ٥١٠ هـ .

(٢) هو إسحٰق بن إبراهيم الخليل عليهما الصلاة والسلام بن ازار بن ناحور بن شاروع بن =

.... لصبره على الذبح[1] ويعقوب[2] لفقده ولده وذهاب بصره ويوسف[3] على الجب والسجن وأيوب على الضرّ وموسى ﴿ **قال له**

= أرغو بن فالغ بن شالح بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام . ولد ولأبيه من العمر مائة سنة بعد أخيه إسماعيل بأربع عشرة سنة . وكان عمر أمه حين بشّر به تسعين سنة. تزوّج (رفقاً) بنت بتوابيل في حياة أبيه وكان عمره أربعين سنة وولدت له عيصو ويعقوب وهو إسرائيل الذي ينتسب إليه بنو إسرائيل . توفي وعمره مائة وثمانون سنة ودفنه ابناه العيص ويعقوب مع أبيه إبراهيم الخليل في المغارة التي اشتراها . انظر قصص الأنبياء لابن كثير جـ : ١ . ص : ١٩٦ ، والبداية والنهاية جـ : ١ . ص : ١٧٥ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وإسحٰق على الذبح (بدون صبره) .

(٢) هو يعقوب بن إسحٰق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وهو جدّ بني إسرائيل . سافر إلى خاله (لابان) بأرض حرّان وتزوّج ابنتيه (ليا) و (راحيل) وكان الجمع بين الأختين سائغاً وجائزاً في ملّتهم ثم نسخ في شريعة التوراة وقد وهبته (ليا) جاريتها زلفى ووهبته (راحيل) جاريتها بلهى ورزقه الله أولاً من (ليا زلفى وبلهى) أمّا راحيل فكانت عاقراً لا تلد فدعت الله تعالى وسألته أن يهب لها غلاماً من يعقوب فاستجاب الله لدعائها فرزقها من يعقوب غلاماً عظيماً شريفاً جميلاً أسمته يوسف ورجع يعقوب وأهله إلى بلاد أبيه وقومه بوحي من الله سبحانه وقام عليه السلام ببناء بيت المقدس الذي جدّده بعد ذلك سليمان بن داود عليهما السلام . ثم حملت راحيل فولدت له غلاماً أسماه بنيامين . وماتت عقيبه ودفنت في بيت لحم وكان أبناؤه الذكور اثني عشر رجلاً من زوجتيه وجاريتيهما وأقام يعقوب مع أبيه إسحاق بقرية حبرون في أرض كنعان حيث كان يسكن إبراهيم . انظر قصص الأنبياء لابن كثير جـ : ١ . ص : ١٩٦ ، والبداية والنهاية جـ : ١ . ص : ٢١١ .

(٣) هو الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم الصلاة والسلام وكان ليعقوب اثنا عشر ولداً ذكراً وكان يوسف أشرفهم وأجلّهم وأعظمهم وهو الوحيد من إخوته كان نبياً رسولاً على القول الراجح والله أعلم وقد كاد له إخوانه وألقوه في قعر البئر حقداً وحسداً وزعموا أن الذئب أكله حالة غيابهم عنه ولكنّ الله سبحانه قد أنجاه وجعله وزيراً لملك مصر وقصته مع إخوته =

. . . .

قومه إنّا لمدركون قال كلّا إن معي ربي سيهدين ﴾[1] وداود لبكائه على خطيئته أربعين عاماً وعيسى لم يضع لبنة على لبنـة وقال : هي معبـرة اعبروها . انتهى . ولم يعد منهم نبينا محمداً ﷺ . وملخص كلام ابن عطية وصاحب الكشاف[2] أن أولي العزم عشرة[3] فأضفت الخمسة التي في كلام صاحب الكشاف للخمسة التي قالها ابن عطية . فقلت :

وداود أيُّـوب ويعقـوب يـوسـف وإسحق ذو صبر على الذبح فاكتفِ

= معروفة مشهورة في القرآن الكريم وكتب التفسير فلا نطيل بذكرها. وقد أقام يوسف ووالده وخالته وإخوانه وأهلهم بمصر. ومات عليه الصلاة والسلام وهو ابن مائة وعشرين سنة. قال مبارك بن فضالة عن الحسن ألقى يوسف في الجب وهو ابن سبع عشرة سنة وغاب عن أبيه ثمانين سنة وعاش بعد ذلك ثلاثاً وعشرين سنة ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة. انظر قصص الأنبياء لابن كثير جـ: ١. ص: ٢٠١، والبداية والنهاية جـ: ١ ص: ٢١٤.

(١) سورة الشعراء، آية: ٦٢.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام. وتلخّص من كلام ابن عطية وصاحب الكشاف.

(٣) وأحسن هذه الأقوال قول ابن عطية وهو أنهم خمسة. لما نقله البغوي وغيره عن ابن عباس وقتادة: أنهم نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله وسلامه عليهم. وقال وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿**وإذ أخذنا من النّبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى** بن مريم﴾ سورة الأحزاب، آية: ٧. وفي قوله تعالى: ﴿**شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه. . .**﴾ سورة الشورى، آية: ١٣. انظر شرح العقيدة الطحاوية ص: ٣٤٩.

(٤) هو داود بن إيشا بن عويد بن عابر بن سلمون بن نحشون بن عويناذب بن ارم بن حصرون بن فارض بن يهوذا بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عبد الله ونبيّه وخليفته في أرض بيت المقدس. أحبّه بنو إسرائيل بعد أن قتل جالوت ومالوا إليه وإلى ملكه عليهم وصار الملك إليه بعد طالوت وجمع الله له بين الملك والنبوّة بين خيري الدنيا والآخرة. أعانه الله على عمل الدروع من الحديد ليحصّن المقاتلة من =

. . . .

الخامس : عدة الأنبياء على ما في صحيح ابن حبّان[1] مرفوعاً مائة

= الأعداء وأرشده إلى صنعتها. وألان الله له الحديد فكان أول مَن عمل الدروع من زرد. وإنما كانت قبل ذلك من صفائح. كان ذا قوّة في العبادة والعمل الصالح كان يقوم الليل ويصوم نصف الدهر يصوم يوماً ويفطر يوماً، وقد وهبه الله من الصوت العظيم ما لم يعطه أحداً غيره. بحيث إنَّه كان إذا ترنّم بقراءة كتابه يقف الطير في الهواء يرجّع بترجيعه ويسبّح بتسبيحه وكذلك الجبال تجيبه وتسبّح معه كلّما سبّح بكرة وعشياً صلوات الله وسلامه عليه. كان لا يأكل إلاَّ من عمل يديه. كانت له مائة امرأة منهنّ امرأة أوريا أُم سليمان بن داود. عاش مئة سنة وكانت مدة ملكه أربعين سنة. مات يوم الأربعاء فجأة وقيل قبض وهو ساجد وروي عن وهب بن منبّه أن أربعين ألفاً من الرهبان عليهم البرانس سوى غيرهم من الناس شيّعوا جنازته ولم يحزن بنو إسرائيل لموت أحد بعد موسى وهارون أكثر من حزنهم على داود عليهم الصلاة والسلام. انظر قصص الأنبياء لابن كثير جـ: ٢ ص: ٤١٦، البداية والنهاية جـ: ٢ ص: ١٠.

(١) هو أبو حاتم محمد بن حبان (بكسر الحاء المهملة بعدها باء موحّدة) بن أحمد بن حبّان التميمي البستي بباء موحدة مضمومة وسين مهملة ساكنة الإمام الحافظ مصنف الصحيح وغيره . مؤرِّخ . علاّمة . جغرافي . محدّث ولد في بلاد بست من بلاد سجستان ورحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة وتولّى قضاء سمرقند مدّة ثم عاد إلى نيسابور ومنها إلى بلده له مؤلفات منها المسند الصحيح في الحديث وروضة العقلاء في الأدب والأنواع والتقاسيم في الأزهرية جمع فيه ما في الكتب الستة محذوفة الأسانيد ومعرفة المجروحين من المحدّثين وعلل أوهام أصحاب التواريخ عشرة أجزاء وكتاب الصحابة خمسة أجزاء وكتاب التابعين اثنا عشر جزءاً وأتباع التابعين وَتِباع التّبع كلاهما في خمسة عشر جزءاً وغير ذلك . ولد سنة ستين ومائتين وقيل سنة بضع وسبعين ومائتين للهجرة . توفي ليلة الجمعة لثمانٍ بقين من شوّال سنة أربع وخمسين وثلاثمائة للهجرة . انـظر طبقـات الشافعيـة للأسنـوي جـ : ١ . ص : ٤١٨ ، والأعلام للزركلي جـ : ٦ . ص: ٧٨، وشذرات الذهب جـ : ٣ . ص : ١٦ ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ : ٢ . ص : ١٤١ ، والبداية والنهاية جـ : ١١ . ص : ٢٩٠ .

. . . .

ألف وأربعة وعشرون ألفاً الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية له خمسة عشر وقيل أربعة عشر[1] .

وقال سعد الدين[2] : في شرح العقائد روي أنهم مائتا ألف وأربعة وعشرون ألفاً والأولى ألّا يقتصر على عدد في تسميته[3] فقد قال اللّه تعالى : ﴿ منهم مَن قصصنا عليك ومنهم مَن لم نقصص عليك ﴾[4] ولا يؤمن في ذلك العدد أن يدخل[5] فيهم مَن ليس منهم أو يخرج منهم مَن هو منهم إن ذكر عدد أقل من عددهم[6] .

السادس: قال عياض[7] في الإشراق ما معناه : إنه يستخرج عدة

---

(١) انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ١ . ص : ٥٣٩ ، وتفسير القرطبي جـ : ٣ . ص : ٢٠١٥ . قال القرطبي : هذا أصحّ ما روي في ذلك . قلت : لم يذكر الشوكاني والقرطبي رواية : ثلاثمائة وأربعة عشر .

(٢) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التّفتازاني سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق . ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢ هـ وأقام بسرخس وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند فتوفي بها سنة ٧٩٣ هـ ، وقيل سنة ٧٩١ هـ ودفن في سرخس . كانت في لسانه لكنة . من مؤلفاته : تهذيب المنطق والمطوّل في البلاغة والمختصر اختصر به شرح تلخيص المفتاح . ومقاصد الطالبين . في الكلام . وشرح مقاصد الطالبين . وإرشاد الهادي في النحو . وشرح العقائد النسفية . وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب في الأصول وشرح الشمسية في المنطق . وشرح الأربعين النووية . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٧ . ص : ٢١٩ ، والفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ : ٢ . ص : ٢٠٦ ، وشذرات الذهب جـ : ٦ . ص : ٣١٩ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : في التسمية .

(٤) سورة غافر ، آية : ٧٨ .

(٥) جاء في نسخة شستربتي : أن تدخل .

(٦) انظر شرح العقائد للتفتازاني جـ : ١ . ص : ١٩٠ .

(٧) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السّبتي أبو الفضل عالم

. . . .

المرسلين من اسم نبينا محمد ﷺ وبيانه أن حروفه خمسة عشر . ثلاث ميمات وحاء بألف وهمزة[1] ودال فكلٍّ منهم[2] تسعون . أربعون لكل ميم[3] وعشرة للياء . ضمّ تسعين لمثلها مائة وثمانون إلى تسعين أيضاً مـائتان وسبعون واللام من الدّال أربعة[4] والألف واحد فهي خمسة والحاء ثمانية والألف بعدها واحد والهمزة واحد فهي عشرة تضم للخمسة فتصير خمسة عشر تضمّ للثلاثمائة فتكون ثلاثمائة وخمسة عشر . ومَن قال وأربعة عشر أسقط الهمزة من حا . ومَن قال وثلاثة عشر أسقط الألف والهمزة[5] .

= المغرب وإمام أهل الحديث في وقته . كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيّامهم . ولي قضاء سبتة . وولد فيها سنة ٤٧٦ هـ . ثم تولّى قضاء غرناطة . وتوفي مسموماً بمراكش سنة ٥٤٤ هـ . قيل سمّه يهودي . له مؤلفات منها (الشّفا بتعريف حقوق المصطفى) و (الغنية) في ذكر مشيخته و (ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب مالك) و (شرح صحيح مسلم) و (مشارق الأنوار) في الحديث و (الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السّماع) في مصطلح الحديث وكتاب في (التاريخ) أخذ العلم عن أبي الحسن سراج والقاضي أبي عبد الله بن عيسى وأبي الحسن شريح بن محمد وابن رشد وعبد الرحمٰن بن العجوز وغيرهم . وأخذ العلم عنه جماعة منهم ابنه محمد وابن غازي وابن زرقون وأبي عبد الله التادلي والقاضيان أبو عبد الرحمٰن القصير وأبو عبد الله بن عطية . توفي بمراكش في جمادى الآخـرة سنـة ٥٤٤ هـ. انـظر شجـرة النـور الـزكيـة ص: ١٤٠، والأعـلام للزركلي جـ : ٥ . ص : ٩٩ ، وشذرات الذهب جـ : ٤ . ص : ١٣٨ ، ووفيات الأعيان جـ : ٣ . ص : ٤٨٣ ، والبداية والنهاية جـ : ١٢ . ص : ٢٤٠ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وألف وهمزة .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فكل ميم .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهي ثلاث ميمات أربعون لكل ميم .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : واللاّم من الدّال ثلاثون فهذه ثلثمائة والدّال أربعة .

(٥) قلت : هذا كلام لا دليل عليه من كتاب أو سنّة . بل ولا أساس له أصلاً والله تعالى أعلم .

. . . .

السابع : الخلاف السابق استثنى منه نبيّنا ﷺ[1] لانعقاد الإجماع على أنه أفضل المخلوقات مطلقاً .

الثامن : قال بعضهم لا يكون الرسول إلّا مؤيداً بالمعجزة[2] من اللّه وهي[3] أمر خارق للعادة يظهره اللّه على يد مدَّعيها مقارناً لدعواه إياها وتعجز[4] البشر عن الإتيان بمثلها .

التاسع : قال الأقفهسي: الوحي إلى جميعهم كان في المنام إلّا أُولي العزم الخمسة فإنه كان يُوْحَى إليهم في النوم واليقظة .

العاشر : قال الأقفهسي أيضاً : ألسنتهم ثلاثة سريانية وعبرانية وعربية . السريانيون خمسة إدريس[5] ونوح ولوط[6] . . . .

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : نبيّنا محمد ﷺ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : مؤيداً بالمعجزات .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : يعجز .

(٥) هو إدريس عليه السلام الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ **واذكر في الكتاب إدريس إنّه كان صدّيقاً نبيّاً . ورفعناه مكاناً عليّاً** ﴾ سورة مريم ، آية : ٥٦ ، ٥٧ . فإدريس عليه السلام قد أثنى الله عليه ووصفه بالنبوّة والصدّيقية . وهو أوّل مَن خطّ بالقلم وأوّل مَن خاطَ الثياب ولبس المخيط وقد أدرك من حياة آدم ثلاثمائة سنة وثماني سنوات . وهو أخنوخ الجدّ الثاني لنوح عليه الصلاة والسلام بن يرد بن مهلاييل بن قنان بن يانش بن شيث بن آدم عليه الصلاة والسلام . انظر تفسير القرطبي جـ : ٦ . ص : ٤١٥٨ ، وقصص الأنبياء لابن كثير جـ : ١ . ص : ٥٨ ، والبداية والنهاية جـ : ١ . ص : ١٠٨ .

(٦) هو لوط بن هارون بن تارح وهو آزر والد إبراهيم الخليل عليه السلام فلوط هو ابن أخي إبراهيم لأن إبراهيم وهاران أي هارون وناحور إخوة . أرسله الله إلى أهل سدوم بفلسطين وكانوا من أفجر الناس وأشدّهم كفراً وطغياناً يقطعون السبيل ويأتون في ناديهم المنكر . ابتدعوا فاحشة اللواط وهي إتيان الذكران من العالمين وترك =

. . . .

. . . . وإبراهيم ويونس[1]

والعبرانيون[2] منهم من بني إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم
والعرب خمسة هود وصالح وإبراهيم وإسماعيل ومحمد صلوات اللّه عليهم

= ما خلق الله من النساء لعباده الصالحين . فدعاهم عليه السلام إلى عبادة الله تعالى وحده لا شريك له ونهاهم عن الفواحش والمنكرات ولكنهم تمادوا في ضلالهم وطغيانهم وفجورهم وكفرانهم فأخذهم الله أخذ عزيز مقتدر وجعلهم عبرة لأولي الألباب ونجى الله لوطاً وأهله إلا امرأته فقد أصابها ما أصاب قومها واسمها (والهة) . انظر قصص الأنبياء لابن كثير جـ : ١ . ص : ١٧٠ - ١٨٠ .

(١) هو يونس بن متّى لقبه ذو النون ولقّب بذلك لابتلاع النون إياه . والنون الحوت . وهو من أهل نينوى من أرض الموصل بالعراق . بعثه الله إلى قومه فكذّبوه وتمرّدوا عليه واستمرّوا على كفرهم وعنادهم . فلمّا طال ذلك عليه من أمرهم خرج من بين أظهرهم ووعدهم بحلول العذاب بهم بعد ثلاث ليال وتركهم إذا لم يتوبوا ويرجعوا إلى طاعة ربهم . فلمّا أظلّ القوم العذاب وغشيهم تابوا إلى الله تعالى فرفع عنهم العذاب وبلغ يونس سلامتهم وارتفاع العذاب عنهم فغضب من ذلك وقال وعدتهم وعداً فكذب وعدي فذهب مغاضباً ربه وَكَرِهَ الرجوع إليهم وقد جرّبوا عليه الكذب واختلف في عددهم على أقوال فقيل : مائة ألف وعشرة آلاف . وقيل : مائة وعشرون ألفاً . وقيل : مائة وثلاثون ألفاً . وقيل : مائة وبضعة وثلاثون ألفاً . وقيل : مائة ألف وبضعة وأربعون ألفاً وقيل مائة وسبعون ألفاً . ولمّا ذهب مغاضباً ركب سفينة في البحر فماجت بهم واضطربت وثقلت بما فيها وكادوا يغرقون فاتّفقوا على أنّ مَن وقعت عليه القرعة ألقوه ليتخففوا منه فوقعت القرعة على يونس عليه السلام ثلاث مرات فألقي في البحر فالتقمه الحوت وظلّ حيّاً في بطنه فنادى في الظلمات ودعا ربه سبحانه فقال : ﴿ **لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين** ﴾ سورة الأنبياء ، الآية : ٨٧ فاستجاب الله دعاءه فأمر الحوت فقذفه في الساحل وأنبت الله عليه شجرة من يقطين . واليقطين القرع أو الدّبّاء فسبحان العليّ القدير . انظر تفسير القرطبي جـ : ٨ . ص : ٥٥٦٥ ، وقصص الأنبياء لابن كثير جـ : ١ . ص : ٢٤٦ ، والبداية والنهاية جـ : ١ . ص : ٢٥١ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : والعبرانية .

. . . .

أجمعين .

وقال غيره جميع الأنبياء من ولد إبراهيم إلاَّ ثمانية آدم[1] وشيث[2] وإدريس ونوح وهود وصالح ولوط ويونس . وكلهم من بني إسرائيل إلا عشرة الثمانية المذكورة وإبراهيم وإسحاق . وألسنتهم ثلاثة سريانية وعبرانية وعربية فالسريانية[3] خمسة إدريس ونوح ولوط وإبراهيم ويونس والعبرانيون منهم من بني إسرائيل[4] وهو يعقوب بن إسحق بن إبراهيم. والعرب منهم

(١) هو أبو البشر عليه الصلاة والسلام. خلقه الله من طين وأمر الملائكة أن يسجدوا له فسجدوا إلاّ إبليس أبى واستكبر فطرده الله وأبعده من رحمته . وخلق الله حواء من ضلع آدم عليهما السلام وتزوّجها . وأمر الله آدم أن يسكن هو وزوجته الجنة وأن يأكلا من حيث اشتهت نفساهما إلاَّ شجرة واحدة اختلف المفسّرون في اسمها . فأغراهما إبليس بالأكل منها وعصيا ربهما فأهبطهما الله إلى الأرض وندم آدم على معصيته فاستغفر ربه وسأله أن يتوب عليه فتقبل دعاءه وتاب عليه . وأوّل طعام أكله آدم في الأرض الحنطة وأوّل كسوتهما من شعر الضأن . قيل: أن حوّاء ولدت لآدم أربعين ولداً في عشرين بطن وقيل مائة وعشرين بطناً في كل واحد ذكر وأنثى أوّلهم قابيل وأخته قليما وآخرهم عبد المغيث وأخته أُم الغيث ثم انتشر الناس بعد ذلك وكثروا . ولمّا توفي عليه السلام جاءته الملائكة بحنوط وكفن من الجنة وعزّوا فيه ابنه ووصيّه شيثاً عليه السلام وصلّت عليه الملائكة وماتت حوّاء بعده بسنة . وكان عمر آدم عند موته ألف عام . انظر قصص الأنبياء لابن كثير جـ : ١ . ص: ١١ . والبداية والنهاية جـ : ١ . ص : ٧٤ .

(٢) هو ابن آدم عليهما السلام ومعنى شيث : هبة الله وسميّاه بذلك لأنهما رزقاه بعد أن قتل هابيل . ولما حضرت آدم الوفاة عهد إلى ابنه شيث بالقيام بأعباء الأمر بعده وكان نبيّاً يوحى إليه . ويقال إنَّ أنساب بني آدم اليوم كلها تنتهي إلى شيث وسائر أولاد آدم غيره انقرضوا وبادوا والله أعلم . انظر قصص الأنبياء جـ : ١ . ص: ٥٦ ، والبداية والنهاية جـ : ١ . ص : ١٠٧ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : فالسريانية منهم .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : والعبرانيون منهم هم من بني إسرائيل.

خمسة هود وصالح وإبراهيم وإسماعيل ومحمد . انتهى . وفيه نظر لأنهما عدّا إبراهيم فيمن لسانه سرياني وفيمن لسانه عربي إلاَّ أن يكون إبراهيم جمع بين اللسانين والله أعلم .

تَتِمَّة: من إملاء شيخنا الفخري الدّيمي الحافظ[1] تغمده الله تعالى برحمته[2] في عدة نزول جبريل عليه السلام على كل نبي . نزل على آدم اثني عشر مرة[3] وعلى إدريس أربعاً وعلى نوح خمسين وعلى يعقوب أربعاً وعلى إبراهيم أربعين وعلى موسى أربعمائة وعلى أيوب ثلاثاً وعلى عيسى عشراً وعلى نبيِّنا محمد ﷺ أربعاً وعشرين ألف مرة ولما كان التنبيه والإعذار سبباً للهداية والإعراض عنهما سبباً للغواية عطف عليهما بالفاء فقال : (فهدى مَن وفّقه بفضله) بكتب الإيمان في قلبه والهداية والإرشاد[4] ﴿ **إنّا هديناه السبيل** ﴾[5] بيّنا له طريقيّ الخير والشر. وقيل الهداية والتوفيق بمعنى[6] وهو خلق القدرة والطاعة[7] وقيل هي المعرفة فمن سبقت له اهتدى . ومَن لم تسبق له أضلّه وصرفه عن طريق الخير ﴿ **وأضلّ مَن خذله بعدله** ﴾ بخلق الكفر والمعاصي والزيغ في قلبه والقدرة عليه . والإضلال

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : من إملاء شيخنا الفخر الحافظ الدّيمي وهو : عثمان بن محمد بن عثمان بن ناصر أبو عمرو . فخر الدين الدّيمي : من حفّاظ الحديث . مصري . ولد في طبنا . من أعمال سخا سنة ٨٢١ هـ . ونشأ في دَيمة . قرب طبنا . وتعلّم في الأزهر . فكان يحفظ عشرين ألف حديث توفي سنة ٩٠٨ هـ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : تغمده الله برحمته بدون تعالى .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : اثنتي عشرة مرة وهو الصواب الموافق لقول النحاة .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : والهداية : البيان والإرشاد .

(٥) سورة الإنسان ، آية : ٣ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : بمعنى واحد .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو خلق القدرة على الطاعة.

. . . .

والخذلان بمعنى[1] فهداية المهدي فضل محض لا عن عوض ولا سابقة استحقاق من العبد . والإضلال والْخِذْلانُ عدل . وهو ما للفاعل فعله بغير حجر عليه . والله مالك لجميع الأمور . ولا حجر عليه فيها . ولذا نفى الظلم عن نفسه فقال : ﴿ **وماربك بظلّام للعبيد** ﴾[2] ﴿ **لا يسأل عما يفعل وهم يسألون** ﴾[3] .

تنبيه : جمع المؤلف ستة ألفاظ الهدى والتوفيق والضلال والخِذلان والفضل والعدل . فالأوَّلان مترادفان وقيل متباينان[4] والثالث والرابع كذلك وقد ظهر الاتحاد والتباين فيما قدّمناه وعلم أيضاً معنى الخامس والسادس والله أعلم . وفي نسبة الإضلال والهداية[5] ردّ على المعتزلة في قولهم : العبد يضلّ نفسه ويهديها على أنه[6] عندهم خالق لأفعاله والقرآن يخالفه ﴿ **ولو شاء اللّه لجعلكم أمة واحدة ولكن يضلّ مَن يشاء ويهدي مَن يشاء** ﴾[7] ﴿ **مَن يشأ اللّه يضلله ومَن يشأ يجعله على صراط مستقيم** ﴾[8] وفي قوله بفضله وعدله تنبيه على أن هداية المهتدي ليست بواجبة[9] إذ لا يجب عليه شيء وإنما هو بمحض فضله . خلافاً للمعتزلة في قولهم بوجوب الأصلح

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : بمعنى واحد .
(٢) سورة فصّلت ، آية : ٤٦ .
(٣) سورة الأنبياء ، آية : ٢٣ .
(٤) متباينان : مختلفان في المعنى .
(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : وفي نسبة الضلال والهداية إليه .
(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : بناء على أنه .
(٧) سورة : النحل ، آية : ٩٣ .
(٨) سورة الأنعام ، آية : ٣٩ .
(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام : ليست بواجبة عليه . بزيادة عليه .

. . . .

عليه وهو باطل لوجوه[1] مذكورة محلها[2] وكيف يجب عليه الأصلح وقد خلق تعذيب الكافر الفقير تعذيب في الدنيا والآخرة [3] وحكى العلّامة شهاب الدين القرافي أن الجبائي [4] من المعتزلة[5] قال لـه الشيخ أبـو الحسن

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : بوجوه بإبدال اللام باء .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : في محلها بزيادة في .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: وقد خلق الكافر الفقير معذباً في الدنيا والآخرة. قلت: وهو الصواب.

(٤) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفّان وكنيته أبو هاشم . ولقبه الجبّائي ولد سنة ٢٤٧ هـ عالم بالكلام . من كبار المعتزلة وتبعته فرقة سميّت البهشميّة نسبة إلى كنيته (أبو هاشم). له مؤلفات كثيرة في علوم مختلفة منها الجامع الكبير والأبواب الكبير والأبواب الصغير والجامع الصغير وكتاب العوض وكتاب الاجتهاد وتذكرة العالم والعدّة في أصول الفقه والشامل في الفقه . توفي ببغداد في يوم الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة ٣٢١ هـ ، ودفن بمقابر الخيزران . انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ : ١ . ص : ١٧٢ ، والأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ٦ ، والبداية والنهاية لابن كثير جـ: ١١ ص: ١٧٦، وميزان الاعتدال جـ: ٢ ص: ١٣١، ووفيات الأعيان جـ : ٣ . ص : ١٨٣ ، وشذرات الذهب جـ : ٢ . ص : ٢٨٩ .

(٥) المعتزلة هم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء الغزّال وأصحابهما . سمّوا بذلك لمّا اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري رحمه الله في أوائل المائة الثانية . وكانوا يجلسون معتزلين فيقول قتادة وغيره أولئك المعتزلة . وقيل إنَّ واصل بن عطاء هو الذي وضع أصول مذهب المعتزلة وتابعه عمرو بن عبيد تلميذ الحسن البصري . فلما كان زمن هارون الرشيد صنّف لهم أبو الهذيل كتابين وبيّن مذهبهم . وبني مذهبهم على الأصول الخمسة التي سمّوها : العدل والتوحيد وإنفاذ الوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولبّسوا فيها الحق بالباطل . وهم مشبّهة الأفعال لأنهم قاسوا أفعال الله تعالى على أفعال عباده وجعلوا ما يحسن من العباد يحسن منه وما يقبح من العباد يقبح منه . وقالوا يجب عليه أن يفعل كذا ولا يجوز له أن يفعل كذا . وقالوا إنَّ الله لا يخلق الشر ولا يقضي به . إذ لو خلقه ثم يعذبهم عليه يكون ذلك جوراً والله تعالى عادل لا يجور . ويلزم على هذا القول : =

. . . .

الأشعري يوماً : ما تقول في ثلاثة إخوة مات أحدهم صغيراً وكبر اثنان فكفر أحدهما وآمن الآخر فأطاع اللَّه ما حكمهم ؟ فقال : يدخل المطيع والصغير الجنة والكافر النار . قال : فهل يستويان في الجنة ؟ قال ثواب الكبير أكبر لأجل طاعته . قال له الشيخ فإذا قال الصغير يا رب كان الأصلح أن تحييني[1] حتى أصل إلى منزلة أخي فلِمَ فوّتّ عليّ الأصلح ؟ ماذا يكون جوابه ؟ فقال له الجبائي[2] يقول اللَّه إنّي علمت أنك لو كبرت لكفرت بي وكان الأصلح لك أن أميتك صغيراً . قال له الشيخ فحينئذٍ يقوم أهل النار بأسرهم يقولون يا ربنا كان الأصلح لنا أن تميتنا صغاراً فلِمَ لا فعلت لنا ذلك ؟ فما يكون جوابه ؟ فقال الجبائي للشيخ أبِكَ جنون ؟ فقال له بل وقف حمار الشيخ في العقبة . وإذا كانت الهداية بمعنى البيان غاية[3] للموفّق وغيره فلِمَ خصّت بالموفق ؟ أُجيب بأن الموفّق لما انتفع بها دون الضالّ صارت في حق الضالّ كالعدم .

فائدة : قال بعضهم كل وصف صالح أو طالح كرّر في القرآن مرتين فأكثر إلاَّ التوفيق لم يرد إلاَّ مرة **﴿وما توفيقي إلاَّ باللَّه﴾**[4] تنبيهاً على قلّة المتّصف به . قيل قد كرّر في قوله تعالى : **﴿ إن أردنا إلاّ إحساناً وتوفيقاً﴾**[5] .

= أن الله تعالى يكون في ملكه ما لا يريده فيريد الشيء ولا يكون ويلزم من هذا وصفه بالعجز تعالى الله عن ذلك . وقالوا إنَّ صفات الله مخلوقة وعلى هذا فالقرآن مخلوق . وفي المعتزلة زنادقة كثيرة وفيهم مَن ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٨٩ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : يا ربّ كان الأصلح لي أن تحييني بزيادة : لي .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فقال الجبائي بدون له .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : عامة: قلت: وهو الصواب.

(٤) سورة هود ، آية : ٨٨ .

(٥) سورة النساء ، آية : ٦٢ .

وفي قوله: ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفّق اللّه بينهما﴾[1] فقال هذا توفيق دنيوي والذي لم يتكرر أُخروي . (ويسرّ المؤمنين) هيّأهم (لليسرى) (فكل ميسّر لما خلق له)[2] يحتمل للجنة[3] أو الخير أو طريقهما إذ طريق الخير عاقبته . ويحتمل أن التيسير التهوين أي هوّن عليهم فعل الطاعات فجعلها لهم مجبولة حتى تكون أهوَن عليهم . وعبّر بالمؤمنين دون المسلمين لجريان العادة بذكر الإيمان للمقابلة بينه وبين الكفر (وشرح) وسّع وفتح بأن بسط (صدورهم) أي قلوبهم (للذكرى) مصدر يُراد به الموعظة أي نوّر قلوبهم ووسّعها لقبول المواعظ والهداية بها فكان سبباً لإيمانهم باللّه ووحدانيته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

وعبّر بالصدور كما يعبّر عنها بالأفئدة[4] من التعبير عن الشيء بمحله أو بمجاوره وفي التعبير بالشرح تجوّز لأنه من صفات الأجسام ثم عطف بالفاء قوله : (فآمنوا باللّه) قائلين أشهد أن لا إلّه إلاّ اللّه محمد رسول اللّه[5] حال

(١) سورة النساء ، آية : ٣٥ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٦ . ص : ٨٦ كتاب ٦٥ (تفسير القرآن) باب ٩٣ (تفسير سورة الليل) جـ : ٨ . ص : ٢١٦ كتاب ٩٧ (التوحيد) باب ٥٤ قول الله تعالى : ﴿ ولقد يسّرنا القرآن للذكر ﴾ وأخرجه أبو داود في سننه جـ: ٥ ص: ٨٣. كتاب: ٣٤ (السنة) باب: ١٧ (في القدر) رقم: ٤٧٠٩ . وأخرجه الترمذي في سننة جـ: ٣ ص: ٣٠٢ باب ٣ من أبواب القدر. حديث رقم ٢٢١٩ وأخرجه ابن ماجة في سننة جـ: ١ ص: ٣١ في المقدمة في باب القدر. حديث رقم ٧٨، جـ: ٢ ص: ٧٢٥ كتاب التجارات باب الاقتصاد في طلب المعيشة، حديث رقم: ٢١٤٢ ، وأخرجه أحمد في مسنده جـ: ١ ص: ٦ ومسلم في الصحيح جـ: ٤ ص: ٢٠٣٩ كتاب ٤٦ (القدر) باب: ١ (كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وعمله وشقاوته وسعادته) حديث رقم ٦ ـ ٧ (٢٦٤٧).

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : الجنة .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وعبّر بالصدور عن القلوب كما عبّر عنها بالأفئدة .

(٥) في نسخة جامعة الإمام : قائلين نشهد أن لا إلّه إلاّ الله وأن محمداً رسول الله .

.... بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين، وبما أتتهم به رسله وكتبه، عاملين وتعلّموا ما علّمهم ووقفوا عندما حدّ لهم

كونهم (بألسنتهم ناطقين) مع الاستطاعة إذ مع العجز تكفي الإشارة . فناطقين خرج مخرج الغالب (وبقلوبهم مخلصين) ومصدّقين . وهل الإخلاص ترك حب المدح على العمل وإفراد المعبود بالعبادة[1] وترك الشك والشرك والنفاق[2] أو سرّ بين العبد وربه لا يطّلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ؟ أقوال. وهل هو والنيّة واحد أو شيئان ؟ قولان .

(وبما أتتهم به كتبه ورسله عاملين)[3] وأخّر عاملين عن قوله: بما أَتَتْهم لاستقامة الفواصل تحلية للكلام ويحتمل أن لا تأخير لأنه إذا يسّرهم للطاعة يسّرها لهم (وتعلّموا ما علّمهم) من الإيمان والطاعات فعملوا بها . قال الله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه** ﴾[4] (ووقفوا عندما حدّ لهم) من ترك المحرّمات والمكروهات امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **تلك حدود الله فلا تعتدوها** ﴾[5] وقال الله تعالى : ﴿ **وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[6] فالوقوف مجازي .

تنبيه : لا منافاة بين ظاهر قوله هنا وفي آخر باب ما تنطق به الألسنة من أن الإيمان مركب من ثلاثة أركان : النطق والتصديق وعمل الجوارح وبين كلامه أول المذكور[7] من أنه مركب من أمرين فقط . وأن الثالث شرط

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو إفراد المعبود بالعبادة .
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو ترك الشك والشرك والنفاق .
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وبما أتتهم به رسله وكتبه عاملين .
(٤) سورة الحشر ، آية : ٧ .
(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .
(٦) سورة الحشر ، آية : ٧ .
(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : وبين كلامه أول الباب المذكور .

. . . .

صحة[1] لإطلاق الشرط على الركن إذ لا بدّ منه والقلوب جمع قلب ويقع على اللّحمة الصنوبريّة وعلى المعنى القائم بها وهو العقل عند القائل بأنه محله . وسمّي قلباً لتقلُّبه بين الخواطر الواردة عليه . واقتصر على ذكر الإيمان باللَّه لتضمّنه الإيمان بالرسل وذكر النووي[2] في شرح المهذب له عن القاضي أبي الطيب[3] أن تقديم الشهادة للّه تقرّ بالوحدانية"[4] على

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وأن الثالث شرط كمال .

(٢) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محيي الدين علاّمة بالفقه والحديث ولد سنة ٦٣١ هـ بنوى وهي قرية من قرى حوران بسوريا وإليها نسبته تعلَّم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً وله مؤلفات منها تهذيب الأسماء واللغات ومنهاج الطالبين والدقائق وتصحيح التنبيه في فقه الشافعية والمنهاج في شرح صحيح مسلم والتقريب والتيسير في مصطلح الحديث وحيلة الأبرار المعروف بالأذكار النووية ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ومختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح . وسمع من الرّضى بن البرهان والزين خالد وعبد العزيز الحموي ولي مشيخة دار الحديث بعد الشيخ شهاب الدين أبي شامة وكان لا يأخذ من مرتبها شيئاً بل كان يقنع بالقليل مما يبعثه له والده . توفي سنة ٦٧٦ هـ في رجب ودفن ببلده نوى . انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ : ٢ . ص : ٨١ ، والأعلام للزركلي جـ : ٨ . ص : ١٤٩ ، وشذرات الذهب جـ : ٥ . ص : ٣٥٤ .

(٣) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري أبو الطيّب قاضٍ من أعيان الشافعية . ولد في آمُل طبرستان سنة ٣٤٨ هـ . واستوطن بغداد وولي القضاء بربع الكرخ وتوفّي ببغداد له شرح مختصر المزني أحد عشر جزءاً في الفقه وجواب في السماع والغناء والتعليقة الكبرى في فروع الشافعية منه نسخة في إستمبول سمع بجرجان من أبي أحمد الغطريفي وبنيسابور من شيخه أبي الحسن الماسرخسي وببغداد من الحافظ أبي الحسن الدارقطني وغيرهم توفي سنة ٤٥٠ هـ . انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ : ٣ . ص : ١٧٦ ، والأعلام للزركلي جـ: ٣. ص : ٢٢٢ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: أنَّ تقديم الشهادة لله بالوحدانية. بدون تقرّ. **قلت: وهو الصواب.**

واستغنوا بما أحلَّ الله لهم عمَّا حرَّم عليهم . أما بعد ، .....

الشهادة للرسول بالرسالة واجب ولو عكس ذلك لم يصحّ إسلامه .

وذكر الحليمي[1] أن الموالاة بينهما غير شرط فلو تراخى الإيمان بالرسالة عن الإيمان باللّه مدة طويلة صحّ . انتهى . وتقديم النطق عند البصريين هو الفصيح على الإخلاص أي لفظاً لأن الواو لا تقتضي ترتيباً[2] . وتقديم الرسل على الكتب لأنها جاءت بها (واستغنوا) أي اكتفوا (بما أحلّ اللّه لهم عمّا حرّم عليهم) . وهل الأشياء قبل ورود الشرع مباحة أو محرّمة أو الوقف أقوال . قيل وهنا انتهت الخطبة وقيل عند قوله : ﴿ **وكان فضل اللّه عليك عظيماً** ﴾[3] (أمّا بعد) كلمة فصل وافتتاح يفصل بها بين الكلامين عند إرادة الانتقال من غرض لغيره . وأصلها أم ما يكن من شيء بعد الحمد والثناء[4] فوقعت كلمة أمّا موقع اسم هو المبتدأ أو فعل الشرط وتضمنت معناهما . قال بعض المحققين ولتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالباً . ولتضمنها معنى الابتداء لزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدأ قضاء لحقّ ما كان وإبقاءً له بقدر الإمكان . وَبَعْدُ تضمّ داله وأجاز

---

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم بحاء مهملة مفتوحة ولام المعروف بالحليمي قال فيه الحاكم : كان شيخ الشافعيين بما وراء النهر وأديبهم وأنظرهم بعد أستاذيه القفّال الشاشي والأودني وقال في النهاية : كان الحليمي عظيم القدر لا يحيط بكنه علمه إلّا غوّاص ولد ببخارى وقيل بجرجان سنة ثمانٍ وثلاثين وثلاثمائة . من مؤلّفاته شعب الإيمان . كتاب جليل مفيد ، وتوفي سنة ٤٠٣ هـ في جمادى وقيل في ربيع الأول . انظر شذرات الذهب جـ : ٣ . ص : ١٦٧ ، وطبقات الشافعية للأسنوي جـ : ١ . ص : ٤٠٤ ، ووفيات الأعيان جـ : ٢ . ص : ١٣٧ ، والأعلام للزركلي جـ : ٢ . ص : ٢٣٥ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وتقديم النطق على الإخلاص أي لفظاً لأن الواو لا تقتضي ترتيباً عند البصريّين . وهو الصحيح .

(٣) سورة النساء ، آية : ١١٣ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وأصلها مهما يكن من شيء بعد .

. . . .

الفرّاء(١) فتحه منوّناً وهشام(٢) فتحه بدون تنوين وأنكره النحاس(٣) .

قال ابن ناجي : والتحقيق أن التفصيل والشرط إنما هو في أما خاصة دون بعد . انتهى . وهو في موضع الابتداء . والخبر في قوله : فإنك سألتني أي بعد ما سبق من حمد الله والثناء عليه والصلاة على رسول الله ﷺ . وكان ﷺ يقولها في خطبته وشبهها . وقال جماعة هي فصل الخطاب الذي

---

(١) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي مولى بني أسد أو بني منقر أبو زكريّاء المعروف بالفرّاء إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب . كان يقال : الفرّاء أمير المؤمنين في النحو . ولد بالكوفة وانتقل إلى بغداد وعهد إليه المأمون بتربية ابنيه وكان فقيهاً متكلّماً عالماً بأيام العرب وأخبارها عارفاً بالنجوم والطب يميل إلى الاعتزال . له مؤلفات منها المقصور والممدود والمعاني ويسمّى معاني القرآن والمذكر والمؤنث وكتاب اللغات ومشكل اللغة وغيرها . قيل اشتهر بالفرّاء لأنه كان يفري الكلام . ولد سنة ١٤٤ هـ ، وتوفي في طريق مكة سنة ٢٠٧ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٨ . ص : ١٤٥ ، وشذرات الذهب جـ : ٢ . ص : ١٩ ، ووفيات الأعيان جـ : ٦ . ص : ١٧٦ .

(٢) هو أبو عبد الله هشام بن معاوية الضرير . النحوي الكوفي . صاحب أبي الحسن علي بن حمزة الكسائي . أخذ عنه كثيراً من النحو . من كتبه : الحدود . والمختصر . والقياس . كلها في النحو . توفي سنة ٢٠٩ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٨ . ص : ٨٨ ، ووفيات الأعيان جـ : ٦ . ص : ٨٥ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النّحاس المصري أبو جعفر أديب مفسّر ولد بمصر . كان من الفضلاء وله تصانيف مفيدة منها : تفسير القرآن الكريم وإعراب القران . والناسخ والمنسوخ . وكتاب في النحو اسمه التفاحة وكتاب في الاشتقاق . وتفسير أبيات سيبويه . ولم يسبق إلى مثله . وكتاب أدب الكتّاب . وكتاب الكافي في النحو . وكتاب المعاني . وكتاب الوقف والابتداء . وكتاب في المعلّقات السبع . وكتاب طبقات الشعراء . توفي بمصر سنة ٣٣٨ هـ وقيل سنة ٣٣٧ هـ . انظر وفيات الأعيان جـ : ١ . ص : ٩٩ ، والأعلام للزركلي جـ : ١ . ص : ٢٠٨، والبداية والنهاية جـ : ١١ . ص : ٢٤٩ .

أوتيه داود عليه الصلاة والسلام وهو أول من جاء بها . وقيل أول من نطق بها قس بن ساعدة[1] وقيل كعب بن لؤي[2] (أعاننا الله) أي قدرنا وجعل لنا قدرة على الطاعة . ويحتمل عود الضمير للمؤلف فقط أوله وللسائل . وعلى الأول ابتدأ بالدعاء لنفسه اقتداء بالكتاب والسنّة قال الله تعالى : **﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾**[3] وقال: **﴿رب اغفر لي ولوالدي﴾**[4] ولخبر أبي داود[5]

(١) هو قس بن ساعدة بن عمرو بن عدي بن مالك من بني إياد . أحد حكماء العرب ومن كبار خطبائهم في الجاهلية كان أسقف نجران ويقال إنّه أول عربي خطب متوكئاً على سيف أو عصا . وأول من قال في كلامه (أما بعد) وكان يفد على قيصر الروم زائراً فيكرمه ويعظمه . وهو معدود في المعمرين طالت حياته وأدركه النبي ﷺ قبل النبوة ورآه في عكاظ توفي سنة ٢٣ قبل الهجرة . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٥ . ص : ١٩٦ ، والبداية والنهاية جـ : ٢ . ص : ٢٥٠ .

(٢) هو كعب بن لؤي بن غالب من قريش من عدنان أبو هصيص جد جاهلي خطيب من سلسلة النسب النبوي . كان عظيم القدر عند العرب حتى أرخوا بموته إلى عام الفيل وهو عام مولد النبي ﷺ . وهو أول من سنَّ الاجتماع يوم الجمعة وكان اسمه يوم العروبة فكانت قريش تجتمع إليه فيه فيخطبهم ويعظهم . من نسله بنو سعد وبنو سهل وبنو العاص وبنو نفيل من بطون قريش توفي سنة ١٧٣ قبل الهجرة . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٥ . ص : ٢٢٨ ، والبداية والنهاية جـ : ٢ . ص : ٢٦٥ .

(٣) سورة محمد ، آية : ١٩ .

(٤) سورة نوح ، آية : ٢٨ .

(٥) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني أبو داود . إمام أهل الحديث في زمانه . أصله من سجستان . رحل رحلة كبيرة . له مؤلفات منها السنن وهو أحد الكتب الستة جمع فيه ٤٨٠٠ حديث، انتخبها من ٥٠٠٠٠٠ حديث. ومنها المراسيل في الحديث وكتاب الزهد والبعث وتسمية الإخوة . ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ . انظر البداية والنهاية جـ : ١١ . ص : ٦٢ ، والتمهيد لابن عبد البر جـ : ١ . ص : ٢١٦ والأعلام للزركلي جـ : ٣ . ص : ١٢٢ ، وطبقات =

..............(كان إذا دعا بدأ بنفسه)[1]. . . (وإيَّاك) خطاب للسائل وإن كان قد دخل في الأول إفراداً له بالذكر لسؤاله تأليف الرسالة وقال ناصر الدين[2] إن قلت لم قدم نفسه في الدعاء والأولى تقديم الغير إذ هو أتم في الإيثار؟ قلت لا نسلم أنه قدم نفسه فقط لجواز إرادته نفسه والسائل. فإن قلت فلا[3] فائدة في (وإياك). قلت فائدته تحقيق دخول الغير. وهل هو الشيخ الصالح العابد المؤدب أبو محفوظ محرز[4] أو الشيخ الصالح أبو إسحاق السَّبائي وضعف هذا بأنه لم يكن مؤدباً.

= الحنابلة جـ : ١ . ص : ١٥٩ ، ووفيات الأعيان جـ : ٢ . ص : ٢٧٢ ، وسنن أبي داود جـ : ١ . ص : ٨ وشذرات الذهب جـ : ٢ . ص : ١٦٧ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه جـ: ٤ ص: ٢٨٦، كتاب الحروف والقراءات باب: ١ رقم ٣٩٨٤ . وأخرجه ابن ماجة في سننه جـ : ٢ . ص : ١٢٦٦ كتاب الدعاء حديث رقم ٣٨٥٢ . وأخرجه أحمد في مسنده جـ : ١٤ . ص : ٢٧٢ كتاب الأذكار والدعوات . باب الحث على الدعاء وما جاء في فضله وآدابه وأنه ينفع لا محالة . والترمذي في السنن جـ : ٥ . ص : ١٣١ ، أبواب الدعوات باب ١٠ ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه رقم: ٣٤٤٥. وقال هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٢) هو محمد بن حسن اللقاني المكنَّى بأبي عبد الله الشهير بناصر الدين العلامة المحقق النظار الفهامة الإمام الأصولي القاضي العادل العالم العامل أخذ عن الشيخ أحمد بن زرُّوق وأبي المواهب التونسي والبرهان اللَّقَّاني والنور السنهوري وغيرهم وإليه انتهت رئاسة العلم بمصر في عصره . أقرأ العلم نحواً من ستين سنة وعمّر حتى انحصر الأزهر في تلامذته وتلامذة تلامذته . من مؤلفاته حاشية على المحلِّي على جمع الجوامع وحاشية على شرح السعد للعقائد وشرح خطبة المختصر وغير ذلك وقد كان زاهداً تجرّد آخر عمره عن الدنيا وفرق ماله بيده على أماثل الطلبة الفقراء . ولد سنة ٨٧٣ هـ. وتوفي سنة ٩٥٨. انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ: ٣ ص: ٧٧ وشجرة النور الزكية ص: ٢٧١.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : لا بدون فاء .

(٤) هو محرز بن خلف بن رزين البكري من نسل أبي بكر الصديق ولد سنة ٣٤٠ هـ =

تنبيه : في كلامه رد على الجبرية القائلين بأن العبد لا قدرة له أصلاً بل كالميت[1] بين يدي غاسله يقلبه كيف يختار. وعلى المعتزلة في قولهم العبد يخلق أفعاله (على رعاية ودائعه) وهي القيام بالشيء والاعتناء به ومثلها الحفظ والْكَلْأُ والمراقبة . وهل الودائع الأمانات أو العبادات أو الجوارح[2] السبعة السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن فمن عصى الله بجارحة من هذه فتح له باب من أبواب جهنم . ومن أطاعه بواحدة منها غلق عنه باب . وبالجميع تغلق الأبواب كلها لأن الإنسان راع على جوارحه وعباداته وسائر تصرفاته لخبر (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[3]

= مؤدب تونسي من كبار الزهاد . كان في شيبته يعلم القرآن بأريانة . وسكن مرسى الروم قرب القيروان ثم استقر في مدينة تونس يقرىء القرآن والحديث والفقه وتوفي بها وقد جاوز السبعين وكان سلفيًا . سمع في أحد أسواق القاهرة رجلاً يسب السلف فأمسك بطرف ثوبه وصاح أيها الناس إني لا أرضى فانهالوا على الرجل حتى تقطع لحمه بين أيديهم وهم يقولون : قال محرز إني لا أرضى . وكان فصيحاً لا يلحن وهو أوّل من سنّ بإفريقية قراءة القرآن بعد الصبح عوضاً عن الذكر. وهو الذي حرّض على قتل العبيديين في تونس عام ٤٠٦ هـ. توفي محرز سنة ٤١٣ هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ : ٥ . ص : ٢٨٤ وترتيب المدارك جـ : ٣ . ص : ٧١٢ .

(١) جاء في نسخة تشستربيتي : قبل كالميت .

(٢) جوارح الإنسان : أعضاؤه التي يكتسب بها . يقال : جَرَحَ واجترح أي اكتسب انظر الصحاح جـ : ١ . ص : ٣٥٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه جـ : ١ . ص : ٢١٥ كتاب ١١ (الجمعة) باب ١١ (الجمعة في القرى والمدن) وأخرجه أبو داود في سننه جـ : ٣ . ص : ٣٤٢ كتاب الخراج والإمارة والفيء . باب ما يلزم الإمام من حق الرعية حديث رقم ٢٩٢٨ وأخرجه الترمذي في سننه جـ : ٣ . ص : ١٢٥ أبواب الجهاد باب ما جاء في الإمام . حديث رقم ١٧٥٧ . وأخرجه مسلم في صحيحه جـ : ٣ . ص : ١٤٥٩ كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية . حديث رقم: ٢٠ (١٨٢٩) وأخرجه أحمد في مسنده جـ: ٢ ص: ٥ .

(و) أعاننا على (حفظ ما) أي الذي (أودعنا) وائتمننا عليه (من شرائعه) وهي أحكامه تعالى[1] من طهارة وصلاة وصوم وغيرها فنأتي[2] بها كاملة الفروض والسنن والفضائل أو نأتي المأمور به[3] ونترك[4] المنهي عنه فهو من عطف الخاص على العام (فإنك سألتني) قيل هو توطئة للجواب . وقيل : هو جواب أما قال الفاكهاني[5] : السؤال والالتماس يكونان من المتماثلين والدعاء من الأدنى للأعلى والأمر عكسه . انتهى وقال غيره : ليس كذلك لقول صاحب الجمل[6] اللفظ المركب إن دل بالقصد الأول على طلب الفعل كان

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وائتمننا عليه من شرائعه جمع شريعة وهي أحكامه تعالى .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيأتي .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو يأتي بالمأمور به .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : ويترك .

(٥) هو أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الاسكندري الشهير بتاج الدين الفاكهاني الفقيه الفاضل العالم بالحديث والفقه والأصول والعربية مع الدين المتين والصلاح العظيم . أخذ القراءات عن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد العزيز المازوني وسمع منه ومن أبي عبد الله بن قرطال . وأبي العباس أحمد القرافي وابن المنير وابن دقيق العيد والبدر بن جماعة وغيرهم . من مؤلفاته شرح على العمدة في الحديث لم يسبق لمثله لكثرة فوائده . وشرح الأربعين النووية وله الإشارة في العربية وشرحها والفجر المنير في الصلاة على البشير النذير وله التحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني والغاية القصوى في الكلام على آيات التقوى . ولد سنة ٦٥٤ هـ وتوفي بالاسكندرية سنة ٧٣٤ هـ وقيل سنة ٧٣١ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٥ . ص : ٥٦ والديباج المذهب ص : ١٨٦ وشذرات الذهب جـ : ٦ . ص : ٩٦ وشجرة النور الزكية ص : ٢٠٤ .

(٦) هو عبد الرحمٰن بن إسحاق النهاوندي الزجاجي أبو القاسم شيخ العربية في عصره ولد في نهاوند ونشأ في بغداد وسكن دمشق وتوفي في طبرية بفلسطين في بلاد الشام سنة ٣٣٧ هـ . نسبته إلى أبي إسحاق الزجاج . له كتاب الجمل الكبرى والإيضاح =

أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة مما تنطق به الألسنة. ....

مع الاستعلاء أمراً ومع الخضوع سؤالاً ومع التساوي التماساً . وفي كلام المصنف إشارة إلى وجوب السؤال على من لم يعرف ﴿ **فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾[1] . (أن أكتب لك) يا محرز . فيه جواز كتابة العلم وهو كذلك (جملة) مأخوذة من جملت الشيء[2] إذا لم أفصله ومنه أجملت الحساب. . جمعت بعضه إلى بعض. (مختصرة) الاختصار التعبير باللفظ القليل عن المعنى الكثير وهو أقرب للحفظ وأسهل للضبط إن علم فهم المسائل منه وإلا فالبسط[3] (من واجب أمور الديانة) الأمر إن أريد به القول الطالب للفعل على سبيل الاستعلاء جمع على أوامر . وإن أريد به الفعل والشأن جمع على أمور . وهذا الثاني هو المراد هنا فلذلك[4] أضاف الواجب إلى الأمور . والواجب أحد الأحكام الخمسة ما يمدح فاعله ويذم تاركه والحرام عكسه . والديانة من دان يدين إذا أطاع ولما كانت الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال العباد لا تخرج عن ثلاثة أشياء أفادها بقوله (**مما تنطق به الألسنة**) كالشهادتين وقراءة أم ....

= في علل النحو . والزاهر في اللغة . وشرح الألف واللام للمازني وشرح خطبة أدب الكاتب . والمخترع في القوافي والأمالي واللامات . ومجالس العلماء . والإبدال والمعاقبة والنظائر . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٣ . ص : ٢٩٩ ، ووفيات الأعيان جـ : ٣ . ص : ١٣٦ .

(١) سورة النحل آية : ٤٣ ، سورة الأنبياء ، آية : ٧ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : مأخوذة من أجملت الشيء .

(٣) البسط : التفصيل والتوسُّع . وهو عكس الاختصار . بسط الرجل يده في الإنفاق جاوز القصد . وبسط الله الرزق كثَّره ووسعه . والبسطة السعة . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٤٨ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : فلذا .

.... وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح

وما يتَّصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها ، ....

.... القرآن[1] واللسان يطلق على العضو وهو المراد هنا وعلى اللغة وعلى الكلام. (وتعتقده القلوب) وتصمم عليه كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتقدم الكلام على القلب . (وتعمله الجوارح) الكواسب وهي الأعضاء السبعة السابقة التي يكتسب بها الخير والشر . وفي بعض النسخ الديانات بالجمع . الطهارة والصلاة وغيرهما (وما يتصل بالواجب) ويتبعه (من ذلك من السنن) والسنّة لغة الطريقة وأطلقها على المطلوب غير الواجب ولذا قسمها إلى النوافل والرغائب . بقوله[2] (من مؤكدها) بدل من السنن وذلك كالوتر والعيدين والاستسقاء والكسوف (ونوافلها) مما زاد على السنن الخمس المذكورة كقبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب . (ورغائبها) التي رغب الشارع فيها وحض على فعلها كالضحى . واختلف في الفجر هل هو من الرغائب ولذا افتقر لنية تخصه وهو المشهور أو سنة قولان . وأما السنة في اصطلاح الفقهاء فهي ما فعله ﷺ وداوم عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه كالوتر[3] . وأما النافلة والرغيبة والفضيلة فما انتفى فيه قيد من

(١) أم القرآن : الفاتحة . انظر صحيح البخاري جـ : ١ . ص : ١٨٧ . كتاب ١٠ (الآذان) باب ١٠٤ (القراءة في الفجر) وصحيح مسلم جـ : ١ . ص : ٢٩٥ كتاب ٤ (الصلاة) باب ١١ (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) حديث رقم ٣٤ - ٣٦ (٣٩٤).

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فقوله .

(٣) قالت الأحناف إن الوتر واجب . والواجب عندهم ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة . ونظيره مسح ربع الرأس فإن الدليل القطعي أفاد أصل المسح . وأما كونه قدر الربع فإنه ظني . لكنه قام عند المجتهد ما رجح دليله الظني حتى صار قريباً من القطعي . لذلك يلزم عمله. حتى لو ترك المسح ومسح شعرة مثلاً يفوت الجواز به. لكن لا يكفر لو أنكره بخلاف ما لو أنكر أصل المسح فإنه يكفر . انظر حاشية ابن عابدين جـ : ٢ . ص : ٣ .

ذلك بأن لم يفعله في جماعة كركعتي الفجر على أحد القولين أو لم يداوم عليه كالضحى . والنوافل هي التابعة للمفروضات (وشيء من الآداب منها) كالسنن الآتية في الجامع كآداب الطعام والشراب والسفر والنوم وغير ذلك . والأدب ما يحسن حالة الإنسان فيما بينه وبين ربه وملائكته وكتبه ورسله وبينه وبين الناس (وجمل) بالجر عطفاً على سنن وجوز الفاكهاني نصبه عطفاً على جملة وتعقبه يوسف بن عمر بأنه يلزم منه أن يكون جمل (من أصول الفقه) خارجاً عن الجملة إنما هي مشتملة على جميع ما فيها انتهى . وقد يجاب بأن المراد بالجملة أَوَّلاً[1] مفردات المسائل. وبالجمل هنا أمَّهاتها لأنها بالنسبة لما يخرج منها فروع[2] كمسألة بيوع الآجال ومسألة المكاتب وأم الولد والأمة يطأها أحد الشركة[3] وغير ذلك مما يتشعب فيها من المسائل قال ابن ناجي : ويدل على أن هذا كلام المؤلف[4] . قوله (وفنونه) جمع فن وهو الفرع . قال بعضهم ويحتمل أن يريد بأصول الفقه أدلته المصطلح عليه عند بعض المتقدمين[5] وقد ذكر شيئاً من ذلك في باب جمل من الفرائض والسنن[6] واستعمل فيه طريق القياس المتعارف عند الأصوليين[7] فَمِنْ جملة

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : بالجملة المذكورة أولاً .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : لأنها بالنسبة لما يخرج منها أصول وبالنسبة لما أخذت منه فروع .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : أحد الشريكين.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : ويدل على أن هذا مراد المؤلف .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : ويحتمل أن يريد بأصول الفقه أدلته على ما هو المصطلح عليه عند بعض المتقدمين .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقد ذكر شيئاً من ذلك من باب جمل من الفرائض والسنن .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : فاستعمل فيه طريق القياس على المتعارف عند الأصوليين .

. . . .

ذلك أن قال الخمر حرام وقال عليه الصلاة والسلام (كل ما أسكر فقليله وكثيره حرام)[1] (وكل ما خامر العقل فأسكر من كل شراب فهو خمر وهو حرام)[2] وهذا استعمال المقدمات والنتائج . انتهى . ويحتمل أن يريد أدلته من الكتاب والسنة والإجماع وقد ذكر شيئاً من ذلك . فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ وأحلّ الله البيع وحرم الربا ﴾[3] وقوله: (وحرم الله سبحانه وتعالى سبعاً بالقرابة وسبعاً بالرضاع والصهر)[4] وقوله : (إنما حرم ربي

(١) أخرجه أبو داود في سننه جـ : ٤ . ص : ٨٧ كتاب الأشربة باب النهي عن المسكر حديث رقم ٣٦٨١ وأخرجه الترمذي في سننه جـ : ٣ . ص : ١٩٤ كتاب الأشربة باب ما أسكر كثيره فقليله حرام . حديث رقم ١٩٢٧ ، وقال : هذا حديث حسن غريب وأخرجه النسائي في سننه جـ : ٨ . ص : ٣٠٠ ، ٣٠١ ، كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر كثيره وأخرجه ابن ماجة في سننه جـ : ٢ . ص : ١١٢٤ ، ١١٢٥ كتاب الأشربة . باب ما أسكر كثيره فقليله حرام . حديث رقم ٣٣٩٢ ، ٣٣٩٣ وأخرجه الدارمي في سننه جـ : ٢ . ص : ١١٣ كتاب الأشربة باب ما قيل في المسكر . وأخرجه أحمد في مسنده جـ : ٢ . ص : ٩١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه جـ : ٥ . ص : ١٩٠ كتاب ٦٥ (تفسير القرآن) باب ١٠ (قوله إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) ومسلم في صحيحه جـ: ٤ ص: ٢٣٢٢ كتاب: ٥٤ (التفسير) باب: ٦ (في نزول تحريم الخمر) رقم (٣٠٣٢) ٣٢ـ٣٣ وأبو داود في سننه جـ: ٤ ص: ٧٨. كتاب: ٢٠ (الأشربة) باب: ١ (في تحريم الخمر) رقم: ٣٦٦٩. والنسائي في سننه جـ: ٨ ص: ٢٩٨ كتاب الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٥ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٦ . ص : ١٢٥ . كتاب ٦٧ (النكاح) باب ٢٠ (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم . ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ . ص : ١٠٦٨ . كتاب ١٧ (الرضاع) باب ١ (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) حديث رقم ١٤٤٤ والترمذي في السنن جـ:٢ ص:٣٠٧. أبواب الرضاع. باب:١ (ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) حديث رقم ١١٥٦ والنسائي في السنن جـ : ٦ . ص : ٩٩ . كتاب

. . . .

الفواحش ما ظهر منها وما بطن)[1] وألا يقرب النساء في دم حيضهن ونفاسهن وغير ذلك[2] ومن السنّة قوله (ومن ابتاع طعاماً فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه)[3] (ولا يخطب أحد على خطبة أخيه ولا يسم على سومه)[4]

= النكاح باب ما يحرم من الرضاع . وأحمد في المسند جـ : ٦ . ص : ٦٦ ومالك في الموطأ ص : ٤١٧ كتاب الرضاع باب جامع ما جاء في الرضاعة حديث رقم ١٢٨٧ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وحرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن . والآية من سورة الأعراف آية رقم ٣٣ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وألا يقرب النساء في دم حيضهن أو دم نفاسهن .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه جـ : ٣ . ص : ٢١ كتاب ٣٤ (البيوع) باب ٥١ (الكيل على البائع والمعطي) ومسلم في صحيحه جـ : ٣ . ص : ١١٥٩ . كتاب ٢١ (البيوع) باب ٨ (بطلان بيع المبيع قبل قبضه) حديث رقم : ٢٩(١٥٢٥) وأبو داود في السنن جـ : ٣ . ص : ٧٦٠ كتاب ١٧ (البيوع والإجارات) باب ٦٧ (في بيع الطعام قبل أن يستوفى) حديث رقم ٣٤٩٢ والترمذي في سننه جـ : ٢ . ص : ٣٧٩ حديث رقم ١٣٠٩ كتاب البيوع باب ٥٦ ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه والنسائي في سننه جـ : ٧ . ص : ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، كتاب البيوع باب النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يُسْتَوفَى . وابن ماجة في سننه جـ : ٢ . ص : ٧٤٩ حديث رقم ٢٢٢٦ ، ٢٢٢٧ كتاب التجارات باب ٣٧ النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض . والدارمي في سننه جـ : ٢ . ص : ٢٥٢ ، ٢٥٣ كتاب البيوع باب النهي عن بيع الطعام قبل القبض. ومالك في الموطأ ص : ٤٤٩ حديث ١٣٤٣ كتاب البيوع باب جامع بيع الطعام . وأحمد في مسنده جـ : ٢ . ص : ٢٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه جـ: ٦ ص: ١٣٦، ١٣٧، كتاب: ٦٧ (النكاح) باب: ٤٥ (لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) وباب: ٤٦ (تفسير ترك الخطبة) ومسلم في صحيحه جـ: ٢ ص: ١٠٢٩ حديث رقم: ٣٨ (١٤٠٨) كتاب: ١٦ (النكاح) باب: ٤ (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح) وأبو داود في سننه جـ: ٢ ص: ٥٦٤، ٥٦٥، حديث رقم: ٢٠٨٠، ٢٠٨١ كتاب النكاح باب: ١٨ في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه والنسائي في =

وغير ذلك . ومن الآثار عن السلف قوله : (تحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)[1]. والفقه لغة الفهم يقال فقه بكسر القاف فهم وبفتحها سبق غيره للفهم وبضمها صار الفقه له سجية[2] واصطلاحاً العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية. واختار السائل أن يكتب له (على مذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله)[3] بن مالك بن أبي عامر بن

= سننه جـ: ٦ ص: ٧٢. كتاب النكاح باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه وباب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له. وابن ماجة في سننه جـ: ١ ص: ٦٠٠ حديث رقم ١٨٦٧، ١٨٦٨ كتاب: ٩ (النكاح) باب: ١٠ لا يخطب الرجل على خطبة أخيه والدارمي في سننه جـ: ٢ ص: ١٣٥ كتاب النكاح باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ومالك في الموطأ ص: ٣٥٥ حديث رقم ١١٠٠، ١١٠١ كتاب النكاح باب ما جاء في الخطبة. وأحمد في مسنده جـ: ٥ ص: ١١.

(١) لم أعثر عليه إلاّ في كتاب الفكر السامي للحجوي جـ : ١ . ص : ١٥ وعزاه إلى عمر بن عبد العزيز رحمه الله دون ذكر المرجع الذي أخذه منه .

(٢) سجيَّة : غريـزة والجمع سجـايا . مثـل عطيّـة وعطايـا . انظر المصبـاح المنير ص : ٢٦٧ .

(٣) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري أبو عبد الله إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنسب المالكية ولد في المدينة المنورة ، كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك وُشِيَ به إلى جعفر عم المنصور العباسي فضربه سياطاً انخلعت لها كتفه . ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه فقال : العلم يؤتى فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار فقال مالك : يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله ﷺ إجلال العلم فجلس بين يديه فحدثه وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به فصنف الموطأ وله رسالة في الوعظ وكتاب في المسائل ورسالة في الرد على القدرية وكتاب في النجوم وتفسير غريب القرآن وانتشر مذهبه بالحجاز والبصرة وما والاها وبإفريقية والمغرب والأندلس ومصر ولد سنة ٩٥ هـ. وقيل سنة ٩٠ وقيل: سنة ٩٣. وقيل: سنة ٩٤ والله أعلم بالصواب وتوفي سنة ١٧٩ هـ في شهر ربيع الأول وقيل سنة ١٧٨ هـ. مات وله تسعون سنة. =

. . . .

عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح وغيمان بغين معجمة مفتوحة فمثناة تحتية كذا قيده غير واحد والأمير أبو نصر بن ماكولا [1] وخثيل بخاء معجمة مضمومة فثاء مثلثة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة كذا قيده ابن ماكولا وقال أبو الحسن الدارقطني[2] عن الزبير[3]

= انظر الديباج المذهب ص : ١٢ وشجرة النور الزكية ص : ٢٩ والأعلام للزركلي جـ : ٥ . ص ٢٥٧ والفتح المبين جـ : ١ . ص : ١١٢ وترتيب المدارك جـ : ١ . ص : ١٠٢ ، ووفيات الأعيان جـ : ٤ . ص : ١٣٥ وشذرات الذهب جـ : ١ . ص : ٢٨٩ ، والبداية والنهاية جـ : ١٠ . ص : ١٩٩ وحلية الأولياء جـ : ٦ . ص : ٣١٦ .

(١) هو علي بن هبة الله بن علي بن جعفر أبو نصر سعد الملك ولد سنة ٤٢١ هـ في عكبرا قرب بغداد من ولد أبي دُلَف الْعِجْلي أمير مؤرخ من العلماء الحفاظ أصله من جربذقان من نواحي أصبهان وسافر إلى الشام ومصر والجزيرة وما وراء النهر وخراسان . قتله غلمان له من الترك بخوزستان خارجاً من بغداد طمعاً بماله . من كتبه الإكمال في المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب والوزراء . وله شعر حسن . توفي سنة ٤٧٥ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٥ . ص : ٣٠ والبداية والنهاية جـ : ١٢ . ص : ١٣٣ .

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن الدارقطني الشافعي إمام عصره في الحديث ولد سنة ٣٠٦ هـ . أول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً ولد بدار القطن من أحياء بغداد ورحل إلى مصر فساعد ابن حنزابة وزير كافور الإخشيدي على تأليف مسنده وعاد إلى بغداد فتوفي بها من تصانيفه كتاب السنن والعلل الواردة في الأحاديث النبوية ثلاث مجلدات والمُجْتَبَى من السنن المأثورة والمؤتلف والمختلف والضعفاء وأخبار عمرو بن عبيد . وصنف مختصراً في القراءات . كان عارفاً بمذهب الفقهاء وبالأدب والشعر . توفي ببغداد يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة وقيل في الثاني منه سنة ٣٨٥ عن ٧٩ سنة . انظر طبقات الشافعية للأسنوي جـ : ١ . ص : ٥٠٨ والأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ٣١٤ والبداية والنهاية جـ : ١١ ص : ٣٥٥ وشذرات الذهب جـ : ٣ . ص: ١١٦ .

(٣) هو الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري من أحفاد الزبير بن العوام . فقيه شافعي كان

. . . .

جثيل بالجيم مكان الخاء وأما من قال عثمان بالعين المهملة ابن حثيل بالحاء المهملة[1] أو حنيل بنون فقد صحف . وأبو عامر جد أبي مالك المذكور[2] صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله ﷺ خلا بدراً. وولده مالك جد مالك كنيته أبو أنس من كبار التابعين يروي عن عمر[3] . . . .

= إمام أهل البصرة في عصره ومدرسها صحيح الرواية . ثقة وكان أعمى . له مصنفات منها الكافي في الفقه والهداية ورياضة المتعلم والإمارة والمسكت وكان عارفاً بالأدب خبيراً بالأنساب وكان عارفاً بالقراءات ومن تصانيفه أيضاً كتاب التنبيه وكتاب ستر العورة وكتاب الهدايا وكتاب الاستشارة والاستخارة . توفي سنة ٣١٧ هـ . انظر طبقات الشافعية للسبكي جـ : ٢ . ص : ٢٢٤ والأعلام للزركلي جـ : ٣ . ص : ٤٢ ، وطبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ص : ٥١ وطبقات الشافعية للأسنوي جـ : ١ . ص : ٦٠٦ . ووفيات الأعيان جـ : ٢ . ص : ٣١٣ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : بالحاء المهملة بدل الجيم .

(٢) هو أبو عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بفتح الغين وسكون التحتانية المثناة الأصبحي . ذكره الذهبي في التجريد وقال : لم أر من ذكره في الصحابة وقد كان في زمن النبي ﷺ . لابنه مالك رواية عن عثمان وغيره انظر الإصابة جـ : ١١ . ص : ٢٧٦ .

(٣) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزّى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي العدوي القرشي . كنيته أبو حفص ولقبه الفاروق ولد بمكة المكرمة سنة ٤٠ ق هـ وكان من أشراف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية . كان قبل إسلامه شديد العداوة للرسول ﷺ وللمسلمين . ولما هداه الله للإسلام كان من أشجع الناس في الدفاع عنه والقتال في سبيله . أعز الله به الإسلام . أسلم قبل الهجرة بخمس سنين . هاجر إلى المدينة المنورة علناً بينما كان المسلمون يهاجرون خفية . ولما هاجر قال قولته المشهورة : من أراد أن تثكله أمه أو ييتم ولده أو ترمل زوجته فليتبعني وراء هذا الوادي . فلم يتبعه أحد . بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر رضي الله عنه سنة ١٣ هـ بعهد من أبي بكر. وفي أيامه تمّ فتح الشام والعراق وفلسطين ومصر . وهو أول من أرخ بالتاريخ الهجري وأول من دون =

. . . .

وطلحة[1] وعائشة[2] . . . .

= الدواوين وأمر ببناء البصرة والكوفة . روى ٥٣٧ حديثاً عن رسول الله ﷺ . وكان نقش خاتمه : كفى بالموت واعظاً يا عمر . مات شهيداً قتله أبو لؤلؤة فيروز المجوسي الفارسي قبحه الله بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال ثم توفي رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ٢٣ هـ . وسنه ثلاث وستون سنة ومدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال . دفن بجوار الرسول الكريم ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه . انظر الفتح المبين جـ : ١ . ص : ٤٩ والأعلام للزركلي جـ : ٥ . ص : ٤٥ والإصابة جـ : ٧ . ص : ٧٤ ، ترجمة رقم ٥٧٣١ وشذرات الذهب جـ : ١ . ص : ٣٣ والبداية والنهاية جـ : ٧ . ص : ١٤٣ .

(١) هو الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني ولد بمكة المكرمة سنة ٢٨ ق هـ . كنيته أبو محمد صحابي شجاع من الأجواد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام . كان من دهاة قريش وعلمائهم . يقال له طلحة الجود وطلحة الخير وطلحة الفياض لقبه بهذه الألقاب رسول الله ﷺ . شهد أحداً وثبت مع رسول الله ﷺ وبايعه على الموت فأصيب بأربعة وعشرين جرحاً وسلم فشهد الخندق وسائر المشاهد . وكانت له تجارة وافرة مع العراق . قتل يوم الجمل وهو بجانب عائشة رضي الله عنها ودفن بالبصرة سنة ٣٦ هـ . له ٣٨ حديثاً . انظر شذرات الذهب جـ : ١ . ص : ٤٣ ، والأعلام للزركلي جـ : ٣ . ص : ٢٢٩ ، والإصابة جـ : ٥ . ص : ٢٣٢ ، والبداية والنهاية : جـ : ٧ . ص : ٢٦٩ ، وَسِيَر أعلام النبلاء جـ : ١ . ص : ٢٣ .

(٢) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان من قريش أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب . ولدت بمكة المكرمة سنة ٩ ق هـ . كانت تكنى بأم عبد الله . تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة : فكانت أحب نسائه إليه . وأكثرهن رواية للحديث عنه . كانت تجيد الخطابة والشعر . وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم وكانت ممن نقم على عثمان عمله في حياته ثم غضبت له بعد مقتله فكان لها في هودجها بوقعة الجمل موقفها المعروف . رُوِيَ عنها ٢٢١٠ أحاديث . كانت لها دراية بشؤون السياسة توفيت سنة ٥٨ هـ . انظر =

. . . .

وأبي هريرة[1] وحسان بن ثابت [2] وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان رضي الله عنه ليلاً إلى قبره وغسّلوه ودفنوه وكان خدناً[3] لطلحة . يروي عنه بنوه أنس وأبو سهيل ونافع والربيع[4] . . . .

= وفيات الأعيان جـ : ٣ . ص : ١٦ والأعلام للزركلي جـ : ٣ . ص : ٢٤٠ ، والإصابة جـ : ١٣ . ص : ٣٨ ، والبداية والنهاية جـ : ٨ . ص : ٩٨ وشذرات الذهب جـ : ١ . ص : ٦١ وسير أعلام النبلاء جـ : ٢ . ص : ١٣٥ .

(١) هو عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي ولد سنة ٢١ ق هـ كنيته أبو هريرة صحابي جليل كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له . نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية وقدم المدينة المنورة ورسول الله ﷺ بخيبر فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل بين صحابي وتابعي وولي إمرة المدينة المنورة . واستعمله عمر رضي الله عنه على البحرين ثم عزله لأنه كان ليناً مشغولاً بالعبادة وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي بها سنة ٥٩ هـ . انظر الإصابة جـ: ١٢. ص: ٦٣، والبداية والنهاية جـ: ٨ ص: ١١١، والأعلام للزركلي جـ : ٣ . ص : ٣٠٨ وشذرات الذهب جـ : ١ . ص : ٦٣ وشجرة النور الزكية ص : ٤٤ .

(٢) هو حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري أبو الوليد الصحابي شاعر النبي ﷺ وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام وكان من سكان المدينة المنورة وعمي قبل وفاته لم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً لعلة أصابته. قال أبو عبيدة: فضل حسان الشعراء بثلاثة: كان شاعر الأنصار في الجاهلية . وشاعر النبي ﷺ في النبوة . وشاعر اليمانيين في الإسلام . ومن قوله مخاطباً أبا سفيان بن الحرث :

أتهجوه ولست له بكفؤ فشرّكما لِخَيْرِكُما الفداء

قيل : وهذا أنصف بيت قالته العرب . توفي بالمدينة المنورة سنة ٥٤ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٢. ص : ١٧٥. وشذرات الذهب جـ : ١. ص : ٦٠، والإصابة جـ : ٢ ص : ٢٣٧. وَسِيَر أعلام النبلاء جـ : ٢، ص : ٥١٢.

(٣) الخدن : الصديق في السر . والجمع أخدان . مثل حمل وأحمال . وخادنته : صادقته . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٦٥ .

(٤) قال القاضي عياض : قال أبو القاسم الإلكاني الحافظ . كان لأبي أنس بن مالك =

. . . .

. . . . مات سنة اثني عشر ومائة[1] وإنما اختار السائل مذهب مالك للأثر الصحيح المشهور المروي عن الثقات منهم سفيان بن عيينة [2] عن ابن جريج [3] . . . .

= أربعة بنين أحدهم أنس أبو مالك الفقيه. قال غيره: وبه كان يكنى رويَ عنه ابنه مالك . وقد روى ابن شهاب عنه . والثاني نافع أبو سهيل روى عنه مالك أيضاً وإسماعيل ومحمد ابنا جعفر بن أبي كثير والدراوردي وغيرهم وقد روى عنه ابن شهاب أيضاً . والثالث أويس وهو جد أبي أويس أبي إسماعيل وأبي بكر . روى عن أبيه أيضاً وزعم الضراب أنه روى عنه ابن شهاب أيضاً . والرابع الربيع . قال إسماعيل جالسته . قال أبو حاتم لم يرو عنه العلم . قال أبو القاسم الجوهري لم يرو عنه إلا سليمان بن بلال . وقد روى أربعتهم عن أبيهم مالك بن أبي عامر . وقد خرج أهل الصحيح البخاري ومسلم ومن بعدهم عن مالك بن أبي عامر وأبي سهيل ابنه كثيراً . انظر ترتيب المدارك جـ : ١ . ص : ١٠٨ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : مات سنة اثنتي عشرة ومائة . قلت : وهو الصواب .

(٢) هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي أبو محمد محدث الحرم المكي من الموالي . ولد بالكوفة سنة ١٠٧ هـ وسكن مكة المكرَّمة . كان حافظاً ثقة واسع العلم كبير القدر . قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز وحج سبعين سنة . له الجامع في الحديث وكتاب في التفسير . توفي بمكة المكرمة سنة ١٩٨ هـ. وله إحدى وتسعون سنة. انظر شذرات الذهب جـ: ١ ص: **٣٥٤** والأعلام للزركلي جـ: **٣** ص: **١٠٥** ووفيات الأعيان جـ: **٢** ص: **٣٩١**.

(٣) هو أبو خالد وأبو الوليد عبد الملك بن عبد العزّى بن جريج القرشي بالولاء المكي مولى أمية بن خالد بن أسيد . وَيُقال: إن جريجاً كان عبداً لأم حبيب بنت جبير زوجة عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية فنسب ولاؤه إليه . كان أحد العلماء المشهورين وَيُقَال: إنَّه أول من صنف في الإسلام . كانت ولادته سنة ثمانين للهجرة وقدم بغداد على أبي جعفر المنصور وتوفي سنة تسع وأربعين ومائة وقيل سنة خمسين وقيل سنة إحدى وخمسين ومائة وجريج : بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها جيم ثانية . انظر شذرات الذهب جـ : ١ . ص : **٢٢٦** ووفيات الأعيان جـ : **٣** . ص : **١٦٣** ، والأعلام للزركلي جـ : **٤** . ص : **١٦** .

. . . .

. . . . عن أبي الزبير[1] عن أبي صالح[2] عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل في طلب العلم وفي رواية يلتمسون العلم فلا يجدون عالماً أعلم وفي رواية أفقه من عالم المدينة وفي رواية من عالم بالمدينة[3] وفي بعضها آباط الإبل مكان أكباد الإبل)[4] وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ « لا تنقضي الساعة حتى يضرب الناس أكباد الإبل من كل ناحية إلى عالم المدينة يطلبون علمه »[5] وروى أشهب[6] . . . .

---

(١) هو أبو الزبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس بفتح التاء وضم الراء الأسدي مولى حكيم بن حزام الثقة الصدوق روى عن جابر بن عبد الله وغيره وعنه مالك والسفيانان (سفيان الثوري وسفيان بن عيينة) والليث وجماعة روى له الجميع وله في الموطأ ثمانية أحاديث توفي سنة ١٢٦ وقيل سنة ١٢٨ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص: ٤٧ والأعلام للزركلي جـ: ٧. ص: ٩٧ وشذرات الذهب، جـ : ١ . ص : ١٧٥ .

(٢) هو أبو صالح مولى أم هانىء تابعي شهير وهم بعض الرواة في حديث من طريقه فأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده . وذكره من طريقه أبو نعيم في الصحابة وهو وهم . وأبو صالح مولى أم هانىء مشهور لا يَخْفَى ذلك على من له أدنى معرفة . انظر الإصابة جـ : ١١ . ص : ٢٠٩ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وفي رواية ابن غانم من عالم بالمدينة .

(٤) أخرجه الترمذي في السُّنَن جـ : ٤ . ص : ١٥٢ أبواب العلم . باب ١٨ (ما جاء في عالم المدينة) رقم : ٢٨٢١ . وقال: هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد في مسنده جـ: ٢ ص: ٢٩٩ . وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك جـ : ١ . ص : ٨٢ وقال رجال هذا الطريق رجال مشاهير ثقات خرج عن جميعهم البخاري ومسلم وأهل الصحيح وذكره ابن فرحون في الديباج المذهب ص : ١٣

(٥) ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك جـ : ١ . ص : ٨٢ وذكره ابن فرحون في الديباج المذهب ص : ١٣ .

(٦) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي أبو عمرو فقيه الديار =

. . . .

. . . . عن الدراوردي(١) قال : رأيت في منامي أني دخلت مسجد الرسول فوافيت النبي ﷺ (٢) يخطب الناس وإذا مالك بن أنس قد أقبل(٣) ودخل من باب المسجد فلما أبصره رسول الله ﷺ قال : إليّ إليّ أبا عبد الله فأقبل عليه حتى دنا منه سلّ(٤) خاتمه من خنصره فوضعه في خنصر مالك(٥) وروى مصعب بن عبد الله(٦) قال : سمعت أبي يقول : كنت جالساً مع

= المصرية في عصره . كان صاحب الإمام مالك . قال الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه . قيل : اسمه مسكين وأشهب لقب له . جمع بين الورع والصدق . انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم روى عن الليث والفضيل بن عياض ومالك وروى عنه بنو عبد الحكم والحارث بن مسكين وسحنون وجماعة ولد سنة ١٤٠ هـ . وقيل : سنة ١٤٥ هـ وقيل : سنة ١٥٠ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوماً. انظر شجرة النور الزكية ص: ٥٩ والأعلام للزركلي جـ : ١ . ص : ٣٣٣ ووفيات الأعيان جـ : ١ . ص : ٢٣٨ والديباج المذهب ص : ٩٨ وشذرات الذهب جـ : ٢ . ص : ١٢ .

(١) هو أبو محمد عبد العزيز بن محمد الدراوردي الفقيه المحدث الثقة الثبت روى عن هشام بن عروة والعلاء بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق وحميد الطويل وصحب مالكاً وكتب عليه الحديث وروى عنه ابن وهب والقعنبي وأبو مصعب ويحيى بن يحيى التميمي وخرج عنه في الصحيح نسبته إلى دراورد مِنْ قرى خراسان . توفي بالمدينة سنة ١٨٦ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ٢٥ وشجرة النور الزكية ص: ٥٥ وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٣١٦ وميزان الاعتدال جـ : ٢ . ص : ٦٣٣ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فرأيت النبي ﷺ يخطب الناس . ومعنى وافيت : أتيت . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦٦٧ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وإذا مالك قد أقبل .

(٤) سلّ : أخذ . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص: ٢٨٦ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : في خنصر مالك بن أنس . ذكر هذه الرؤيا بالمعنى القاضي عياض في ترتيب المدارك جـ : ١ . ص : ٢٤٠ .

(٦) هو أبو عبد الله الزبيري مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير =

. . . .

مالك بن أنس[1] في مسجد رسول الله ﷺ إذ أتى رجل فقال أيكم مالك بن أنس فَسَلَّم عليه واعتنقه وضمه إلى صدره وقال : والله رأيت رسول الله ﷺ البارحة جالساً في هذا الموضع فقال : ائتوني بمالك فأتى بمالك ترعد مفاصله فقال رسول الله ﷺ يا أبا عبد الله ليس بك بأس وكفاك وقال اجلس فجلست قال افتح حجرك[2] ففتحته فملأه مسكاً منثوراً وقال ضمه إليك وبثّه[3] في أمتي فبكى مالك وقال : الرؤيا تسر ولا تضر وإن صدقت رؤياك فهو العلم الذي أودعني الله[4] ، وعن المثنّى بن سعيد[5] قال : سمعت مالك بن أنس يقول : ما بتّ ليلة إلاّ رأيت رسول الله ﷺ فيها (ذكرت هذه العبارة في حلية الأولياء جـ : ٦ . ص : ٣١٧) . انتهى .

= علامة بالأنساب غزير المعرفة بالتاريخ . كان أوجه قريش مروءة وعلماً وشرفاً وكان ثقة في الحديث شاعراً ولد بالمدينة وسكن بغداد وتوفي بها له كتاب : نسب قريش . والنسب الكبير وحديث مصعب ولد سنة ١٥٦ هـ وتوفي سنة ٢٣٦ هـ . سمع مالكاً وطائفة . عاش ثمانين سنة . انظر شذرات الذهب جـ : ٢ . ص : ٨٦ والأعلام للزركلي جـ : ٧ . ص : ٢٤٨ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : كنت جالساً مع مالك . بدون : ابن أنس .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فقال : افتح حجرك . بزيادة الفاء في (قال) .

(٣) بُثَّه : انشره . بَثَّ الرجل الحديث : أذاعه ونشره . وبثّ السلطان الجنود في البلاد : نشرهم . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص: ٣٦.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : أودعني الله تعالى . ذكر هذه الرؤيا القاضي عياض في ترتيب المدارك جـ : ١ . ص : ٢٤١ وذكرت في حلية الأولياء جـ : ٦ . ص : ٣١٧ .

(٥) هو المثنى بن سعيد الضبعي يقال : كان ينزل في بني ضبيعة ولم يكن منهم . روى عن أنس بن مالك وأبي مجلز وأبي المتوكل الناجي وأبي حبرة شيحة بن عبد الله وقتادة روى عنه يزيد بن زريع وعبد الرحمٰن بن مهدي وأبو الوليد الطيالسي سمعت أبي يقول ذلك . قال أحمد بن حنبل : المثنى بن سعيد ثقة وكذلك قال عنه أبو زرعة . انظر كتاب الجرح والتعديل للحافظ الرازي جـ: ٨ ص: ٣٢٣.

. . . .

وذكر ابن حبيب[1] عن جابر بن عبد الله[2] قال : قال رسول الله ﷺ (لا تنقطع الدنيا[3] حتى يكون عالم بالمدينة يضرب إليه أكباد الإبل

(١) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السُّلَمي الإلبيري القرطبي أبو مروان . عالم الأندلس وفقيهها في عصره . أصله من طليطلة من بني سليم أو من مواليهم . ولد في إلبيرة وسكن قرطبة وزار مصر . ثم عاد إلى الأندلس فتوفي بقرطبة . كان عالماً بالتاريخ والأدب . رأساً في فقه المالكية . له تصانيف كثيرة قيل تزيد على ألف . منها: حروب الإسلام وطبقات الفقهاء والتابعين وطبقات المحدثين وتفسير موطأ مالك . والواضحة في السنن والفقه . ومصابيح الهدى . والفرائض . ومكارم الأخلاق والورع ومختصر في الطب والغاية والنهاية . وغير ذلك . كان إماماً في الفقه والحديث واللغة والنحو روى عن الغازي بن قيس وزياد بن عبد الرحمٰن وسمع ابن الماجشون ومطرفاً وعبد الله بن عبد الحكم وعبد الله بن دينار وأصبغ وغيرهم سمع منه ابناه محمد وعبد الله وتقي الدين بن مخلد وابن وضاح المغامي وجماعة . سئل عبد الملك كم كتاباً ألَّف فقال : ألف وعشرون كتاباً ولد سنة ١٧٤ هـ ، وتوفي سنة ٢٣٨ هـ، انظر شجرة النور الزكية، ص: ٧٤، والأعلام للزركلي، جـ ٤ ، ص : ١٥٧ ، والديباج المذهب ص : ١٥٤ ، وشذرات الذهب جـ : ٢ . ص : ٩٠ ، وترتيب المدارك جـ : ٣ . ص : ٣٠ .

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة له ولأبيه صحبة . غزا تسع عشرة غزوة . وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي الشريف يؤخذ عنه العلم . روى له البخاري ومسلم وغيرهما ، ١٥٤٠ حديثاً ، وله مسند مخطوط ممَّا رواه أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ولد سنة ١٦ ق هـ ، وتوفي سنة ٧٨ هـ وقيل سنة ١٠٤ هـ ، وقيل سنة ١٠٣ هـ ، وقيل سنة ١٠٧ هـ . ويقال إنه عاش أربعاً وتسعين سنة . انظر الإصابة جـ : ٢ . ص : ٤٤ ، والأعلام للزركلي جـ : ٢ . ص : ١٠٤ ، وشذرات الذهب جـ : ١ ص : ٨٤ ، وشجرة النور الزكية ص: ٤٥، وذكر فيها أنه توفي سنة ٧٤ هـ ثم قال: وهو الأصح .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : قال رسول الله ﷺ : (لا تنقطع الدنيا . . الحديث) بدون يقول .

. . . .

ليس على ظهر الدنيا أعلم منه)[1] .

قال سفيان : نرى أن المراد بهذا الحديث مالك بن أنس وسأله أن يكتب له كلَّ مذهب مالك[2] وهو ميت مع تمكنه من تقليد إمام حيٍّ كالمؤلف مع إجماع أهل الأصول على تقليد الميت كما حكاه القرافي لأن ابن أبي طلحة[3] نصَّ في شرح الرسالة على منع تقليد العالم مع وجود الأعلم وإن كان ميتاً للأمن بموته عن رجوعه عن قوله بخلاف الحي .

قال مالك : ليس من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا[4] جلس بل حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد فإن رأوه أهلاً لذلك جلس . وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك[5] . وجلس للناس وهو ابن سبع عشرة سنة[6] وكان مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر وكانت مدة حمله ثلاث سنين وتوفي على الصحيح يوم الأحد لتمام اثنتي عشرة يوماً[7] من ربيع الأول

---

(١) ذكره ابن فرحون في الديباج المذهب ص : ١٤ . وفيه : ليس على ظهر الأرض بدل ظهر الدنيا وذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك جـ ١ ، ص : ٨٣ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وسأل أن يكتب له على مذهب مالك .

(٣) لم أعثر عليه .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : ليس كلُّ من أحبَّ أن يجلس في المسجد للحديث أو الفتيا .

(٥) انظر حلية الأولياء جـ : ٦ . ص : ٣١٦ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو ابن سبع عشر سنة بحذف التاء من عشرة . وهو خطأ لأن العشرة إذا ركبت تذكر مع المذكر نحو : أحد عشر رجلاً وسبعة عشر رجلاً وتؤنث مع المؤنث نحو : سبع عشرة امرأة . وإحدى عشرة امرأة .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : لتمام اثنتي عشر يوماً والصواب اثني عشر يوماً بحذف التاء من الجزءين حسب ما قرَّره النحاة .

سنة تسع وسبعين ومائة[1] (وعلى طريقته) وهو[2] أقوال أصحابه إذ طريق أصحابه طريقه . ولذا نجد المؤلف وغيره ، كثيراً ما يذكرون قول بعض أهل المذهب ويتركون قول الإمام وأما مذهبه فهو قوله : قال ابن ناجي وهو الصواب . وإليه كان يذهب شيخنا الشبيبي[3] . وقيل المذهب والطريقة معناهما واحد . فهما لفظان مترادفان وقيل مذهبه ما يفتي به وطريقته ما يأخذ به في خاصته فقد يحمل على نفسه أشياء لا يفتي بها غيره . وبهذا وبما صوَّبه ابن ناجي يندفع اعتراض ابن عمر[4] حيث قال هذا أول اعتراض عليه

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : سنة ست وسبعين بتقديم السين على التاء ومائة .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهي .

(٣) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشبيبي القيرواني الشيخ الصالح الفقيه الفاضل القدوة العالم العامل قرأ بالقيروان على أبي الحسن العواني وعليه اعتماده وأبي عمران المناري وأبي عبد الله القلّال وبتونس على الشيخ المفتي محمد الهسكوري وغيرهم . وأخذ عنه جماعة منهم البرزلي وابن ناجي والزعبي وأبو محمد عبد الله العواني وأبو حفص المسرَّاتي أقام نحواً من ٣٥ سنة يدرس . توفي في صفر سنة ٧٨٢ هـ ، ودفن بجوار قبر أبي محمد عبد الله بن أبي زيد . انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٢٥، ونيل الابتهاج بهامش الديباج ص: ١٤٩ .

(٤) هو محمد بن عمر بن يوسف أبو عبد الله بن الفخار ولد سنة ٣٣٩ هـ ، عالم الأندلس في زمانه ومن أئمة المالكية بقرطبة . رحل إلى المشرق فَحَجَّ وجاور وسكن المدينة المنورة ثم عاد إلى الأندلس وفرَّ عن قرطبة عند غلبة البربر عليها . ونذروا دمه فاستقرَّ في بلنسية إلى أن توفي عن نحو ثمانين سنة . له كتب منها تقييد على الْجُمَل للزجَّاجي واختصار المبسوط لإسماعيل الدّبّاس والتبصرة ردٌّ على ابن أبي زيد في رسالته والرد على أبي عبد الله بن العطار في وثائقه وكانت له مذاهب أخذ بها في خاصة نفسه خالف فيها أهل قطره . توفي في اليوم التاسع من شهر ربيع الأول سنة ٤١٩ هـ . انظر الديباج المذهب ص : ٢٧١ ، والأعلام للزركلي جـ : ٦ . ص : ٣١٢ ، وترتيب المدارك جـ : ٣ ، ص : ٧٢٤ ، وشذرات الذهب جـ : ٣ ، ص : ٢١٣ .

لأنه قال جملة مختصرة والمختصر ينافي التكرار. على أن اعتراضه إنما يَتأَتّى على أنَّ معناها واحد لا على ما صوَّبه[1] ولا على الثالث . وأكتب لك (مع) الجملة المختصرة (ما) أي الذي (سهَّل) يسّر وبيّن منها (سبيل) طريق (ما أشكل) بأن التبس واشتبه (من ذلك) أي من واجب أمور الديانة وأشار لبيان ذلك بقوله (من تفسير الراسخين) الثابتين في العلم كما بيَّنوه في تفسير القرآن وبيان معاني الأحاديث وتفسيرها والراسخون كعبد الله بن عمر[2] . . وعبد الله بن عباس[3] . . . .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : لا على ما صوِّب .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمٰن صحابي من أعزّ بيوتات قريش في الجاهلية . كان جريئاً جهيراً . نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة ولد بمكة المكرمة سنة ١٠ ق ، هـ . أفتى الناس في الإسلام ستين سنة . ولمَّا قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فامتنع وغزا إفريقية مرتين الأولى مع ابن أبي السرح والثانيةمع معاوية بن حديج سنة ٣٤ هـ وكفَّ بصره في آخر حياته وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة . له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثاً . قال أبو سلمة بن عبد الرحمٰن : مات ابن عمر وهو مثل عمر في الفضل وكان عمر في زمن له فيه نظراء وعاش ابن عمر في زمان ليس له في نظير . وهو من المكثرين من رواية أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام وروى عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وأبو ذر ومعاذ وعائشة وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وبنوه سالم وعبد الله وحمزة وبلال وعبد الله وابن أخيه حفص بن عامر ومن كبار التابعين سعيد بن المسيَّب وأسلم مولى عمر وعلقمة بن وقّاص وأبو عبد الرحمن النهدي ومسروق وغيرهم توفي سنة ٧٣هـ وقيل: سنة ٧٢هـ وقيل سنة ٧٤ هـ . والله أعلم بالصواب . انظر الإصابة جـ : ٦ . ص : ١٦٧ . ترجمة رقم ٤٨٢٥ والأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ١٠٨ ، وشذرات الذهب جـ : ١ . ص : ٨١ ، والبداية والنهاية جـ : ٩ . ص : ٥ ، وشجرة النور الزكية ص: ٤٥ .

(٣) هو عبد الله بن عبَّاس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس حبر الأمة صحابي =

. . . .

. . . . وعبد الله بن سلام[1] . . وعبد الله بن الزبير[2] وغيرهم

= جليل ولد بمكة المكرمة سنة ٣ ق ، هـ . ونشأ في بدء عصر النبوة فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة وشهد مع علي الجمل وصفين وكفَّ بصره في آخر عمره وسكن الطائف وتوفي بها سنة ٦٨ هـ. له في الصحيحين ١٦٦٠ حديثاً . قال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن ابن عبَّاس وقال عمرو بن دينار : ما رأيت مجلساً كان أجمع لِكُلِّ خير من مجلس ابن عباس الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر . وكان كثيراً ما يجعل أيامه يوماً للفقه ويوماً للتأويل ويوماً للمغازي ويوماً للشعر ويوماً لوقائع العرب وكان عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس وقال له أنت لها ولأمثالها ثم يأخذ بقوله . وكان آية في الحفظ وينسب إليه كتاب في تفسير القرآن جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسِّرين عنه في كل آية فجاء تفسيراً حسناً . انظر الإصابة جـ : ٦ . ص : ١٣٠ ، ترجمة رقم : ٤٧٧٢ ، والبداية والنهاية جـ : ٨ . ص : ٣١٧ ، والأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ٩٥ ، وشذرات الذهب جـ : ١ . ص : ٧٥ .

(١) هو عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي أبو يوسف صحابي . قيل إنه من نسل يوسف بن يعقوب عليهما الصلاة والسلام . أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة وكان اسمه الحصين فسمَّاه رسول الله ﷺ عبد الله . وفيه الآية : ﴿ **وشهد شاهد من بني إسرائيل** ﴾ سورة الأحقاف آية : ١٠ . والآية : ﴿ **ومن عنده علم الكتاب** ﴾ سورة الرعد آية : ٤٣ . وشهد مع عمر رضي الله عنه فتح بيت المقدس والجابية . ولما كانت الفتنة بين عليّ ومعاوية رضي الله عنهما اتَّخذ سيفاً من خشب واعتزلهما وأقام بالمدينة المنورة إلى أن مات سنة ٤٣ هـ ، له ٢٥ حديثاً ، انظر الإصابة : جـ : ٦ . ص : ١٠٨ ، ترجمة رقم : ٤٧١٦ ، والبداية والنهاية : جـ : ٨ . ص : ٣٠ ، والأعلام للزركلي جـ : ٤ ، ص : ٩٠ ، وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٥٣ .

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوَّام القرشي الأسدي أبو بكر . فارس قريش في زمنه وأوَّل مولود في المدينة بعد الهجرة . شهد فتح إفريقية زمن عثمان رضي الله عنه . بويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ عقيب موت يزيد بن معاوية فحكم مصر والحجاز واليمن وخراسان والعراق وأكثر الشام وجعل قاعدة ملكه المدينة وكانت له مع الأمويين وقائع هائلة حتى سيَّروا إليه الحجَّاج الثقفي في أيام عبد الملك بن مروان فانتقل إلى مكة =

(و) مِنْ (بيان المتفقهين) من أصحاب مالك كعبد الرحمٰن بن القاسم[1] وغيره كبيان خبر (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) بأن محل ذلك إذا ركنا وتقارباً و[2] (من ابتاع طعاماً فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه) بأن محله إذا كان

= المكرمة وعسكر الحجَّاج في الطائف ونشبت بينهما معارك وحروب انتهت بمقتل ابن الزبير في مكة بعد أن خذله أصحابه وقاتل قتال الأبطال وهو في عشر الثمانين وكان من خطباء قريش المعدودين . يشبَّه في ذلك بأبي بكر . مدة خلافته تسع سنين وكان نقش الدراهم في أيَّامه بأحد الوجهين محمد رسول الله وبالآخر أمر الله بالوفاء والعدل . وهو أول من ضرب الدراهم المستديرة . له في الحديث ٣٣ حديثاً . ولد سنة ١ هـ وتوفي سنة ٧٣ هـ . انظر فوات الوفيَّات جـ : ٢ ، ص : ١٧١ ، وشذرات الذهب جـ : ١ ، ص : ٧٩ ، والأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ٨٧ ، والإصابة جـ : ٦ ، ص : ٨٢ ، والبداية والنهاية جـ : ٨ . ص : ٣٥٣ .

(١) هو عبد الرحمٰن بن القاسم بن خالد بن جنازة العتقي المصري أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم . فقيه جمع بين الزهد والعلم . تفقَّه على الإمام مالك ونظرائه ولد بمصر سنة ١٣٢ هـ . له المدونة مطبوع ستة عشر جزءاً وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك وعن ابن القاسم أخذها سحنون . وروى ابن القاسم عن مالك والليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وخرَّج عنه البخاري في صحيحه . أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحيى بن دينار والحارث بن مسكين ويحيى بن يحيى الأندلسي وابن عبد الحكم وأسد بن الفرات وسحنون وزونان وغيرهم . وذكر ابن خلّكان في وفيات الأعيان أن ولادته كانت في سنة ١٣٢ هـ ، وقيل سنة ١٣٣ هـ ، وقيل سنة ١٢٨ هـ . والله أعلم بالصواب . توفي سنة ١٩١ هـ . ليلة الجمعة لسبع ليالٍ مضين من صفر بمصر دفن خارج باب القرافة الصغرى قبالة قبر أشهب الفقيه المالكي . وقبراهما بالقرب من السور . انظر وفيات الأعيان جـ : ٣ . ص : ١٢٩ ، وشجرة النور الزكية ص : ٥٨ ، والديباج المذهب ص : ١٤٦ ، والأعلام للزركلي جـ : ٣ . ص : ٣٢٣ ، وشذرات الذهب جـ : ١ ص : ٣٢٩ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولخبر . قلت تقدم تخريج الحديثين في ص : ٨١ .

شراؤه على كيل أو وزن . وخبر (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[1] .

قال الفاكهاني : أضاف التفسير للراسخين والبيان للمتفقهين لأن التفسير أشرف من البيان من حيث إن التفسير هو الكشف عن المراد من اللفظ والبيان هو التعبير عن إظهار ذلك المعنى المراد بعبارة كاشفة عن حقيقة ذلك المعنى المراد . والفضل والمزيَّة لكاشف المراد من أصله دون المعبر عنه فلذلك أضاف التفسير للراسخين والبيان للمتفقهين وإن كان قد قيل إنهما بمعنى واحد والأول أظهر انتهى[2] . ومع بفتح العين وسكونها معناها المصاحبة لكن المفتوحة تقع اسماً وحرفاً . والساكنة حرف فقط . وهنا انتهى الكلام على ما احتوت عليه الجملة . ثم شرع في بيان سبب السؤال في تأليف الرسالة فقال (لما رغبت فيه) يا محرز (من تعليم ذلك) المسؤول

(١) أخرجه البخاري جـ : ٣. ص : ١١٦، كتاب : ٤٨ (الرهن) باب : ٦، (إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبيِّنة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه). والترمذي في سننه جـ : ٢ . ص : ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ . باب: ١٢ (ما جاء في أن البينة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه : حديث رقم ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ومسلم في الصحيح جـ:٣ ص:١٣٣٦. كتاب ٣٠، (الأقضية) باب : ١ (اليمين على المدَّعى عليه) حديث رقم : ١ ـ ٢ (١٧١١) وأبو داود في السنن جـ:٤. ص:٤٠. كتاب ٨ (الأقضية) باب ٢٣ (اليمين على المدَّعى عليه) حديث رقم ٣٦١٩ وابن ماجة في السنن جـ : ٢ . ص : ٧٧٨ كتاب ١٣ (الأحكام) باب ٧ (البينة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه) حديث رقم : ٢٣٢١ . وأحمد في المسند جـ : ١ . ص : ٣٥١ ، والنسائي جـ : ٨ ، ص: ٢٤٨ . كتاب آداب القضاة . باب القضاء فيمن لم تكن له بينة .

(٢) أظهر : أوضح وأبين . تقول أظهرت الشيء أي بيّنته . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ . ص : ٧٣٢ .

فيه (للولدان) ويحتمل أن يكون بياناً لسبب سؤاله كَتْبَ الجملة المختصرة إذ قصده تعليم الولدان لما طلبه والجملة المختصرة أقرب للحفظ وأسهل للضبط . ولمّا كان رغب يستعمل في إفادة[1] الشيء وتركه ويؤتى به مع الأول بفي والثاني بعن قال فيه : ثم شبَّه تعليمه الجملة المذكورة بقوله (كما تعلمهم حروف القرآن) لأن الولدان أول ما يعلّمون الحروف ليتوصلوا بذلك للقراءة فكأنه يقول[2] علمهم رؤوس المسائل كتعليمك إياهم الحروف الدالة على معرفة قراءة القرآن . وليس المراد أن تشبيه تعليم الحروف واجب كتعليم العقائد[3] ومعرفة الشرائع . وبهذا التقدير[4] يندفع تعقب ابن عمر على المؤلف حيث قال: انظر كيف شبَّه تعليم هذه الجملة بتعليم حروف القرآن والمشبَّه بالشيء لا يقوى قوته . والإجماع على أن تعليم العقائد ومعرفة الشرائع آكد من تعليم القرآن لأن القرآن إنما يتعلم حروفه دون معناه ولا يتأكد عليه من القرآن إلا أم القرآن التي هي فرض في الصلاة[5] وقراءة

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام إرادة .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فكأنه يقول له بزيادة : له .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وليس المراد بالتشبيه أن تعليم الحروف واجب كتعليم العقائد .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وبهذا التقرير .

(٥) اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة على أقوال : ـ .

الأول : ذهبت المالكية إلى وجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمنفرد لا على المأموم واستدلوا بخبر (قراءة الإمام قراءة المأموم) أخرجه ابن ماجة في السنن جـ : ١ . ص : ٢٧٧ ـ كتاب ٥ (إقامة الصلاة) باب : ١٣ (إذا قرأ الإمام فانصتوا) حديث رقم : ٨٥٠ ومالك في الموطأ ص : ٦٧ كتاب الصلاة باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه . قال محمد فؤاد عبد الباقي محقق سنن ابن ماجة : في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي . كذّاب . انظر سنن =

. . . .

السُّورة التي هي سنة وما زاد على ذلك فمستحب . ثم قال ابن عمر وانظر لأي

= ابن ماجة جـ ١ . ص : ٢٧٧ انظر الخرشي على مختصر خليل جـ : ١ . ص : ٢٦٩ .

الثاني : ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب إلى وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . واستدلوا بما رواه أبو قتادة (أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين ويطوِّل الأولى ويقصِّر في الثانية وَيُسْمِعُ الآية أحياناً وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٨٩ كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ١٠٧ (يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٣٣٣ كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٣٤ (القراءة في الظهر والعصر) رقم: ١٥٥ (٤٥١) وقال: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٧ ص : ٧٧. كتاب : ٧٨ (الأدب) باب : ٢٧ (رحمة الناس بالبهائم) والدَّارمي في السنن جـ : ١ ص : ٢٨٦. كتاب : الصلاة، باب : من أَحَقُّ بالإمامة. وأحمد عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ : ٢ ص : ٩٤ وأحمد في المسند جـ : ٥ ص : ٥٣ وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٧٤. كتاب إقامة الصلاة باب : ١١ (القراءة خلف الإمام) وعن أحمد: لا تجب قراءة الفاتحة إلا في ركعتين من الصلاة واستدلَّ بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «اقرأ في الأوليين وسبِّح في الأخريين» أخرجه عبد الرزَّاق في المصنف جـ : ٢. ص : ١٠٠. كتاب الصلاة باب: كيف القراءة في الصلاة: حديث رقم ٢٦٥٧. قال في المغني: وحديث علي يرويه الحارث الأعور. قال الشعبي: كان كذاباً. انظر المغني جـ : ١. ص : ٤٨٥.

الثالث : ذهبت الشافعية إلى وجوبها في كل ركعة على الإمام والمأموم والمنفرد واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت : أن النبي ﷺ قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ، ص : ٢٩٥ ، كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ١١ (وجوب قراءةالفاتحة في كل =

. . . .

شيء قال حروف القرآن والقرآن كلام الله القديم الذي هو صفة من صفاته[1] ليس بحرف ولا صوت والجواب إنَّما يعني بحروف القرآن الحروف الدالة

= ركعة) حديث رقم: ٣٤ ـ ٣٦ (٣٩٤) وأحمد في المسند جـ : ٥، ص ٣٢٢، والبخاري في الصحيح جـ : ١ . ص : ١٨٤ ، كتاب : ١٠ (الصلاة) باب : ٩٥ (وجوب القراءة للإمام والمأموم) وابن ماجة في السنن جـ : ١ . ص : ٢٧٣ ، كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ١١ (القراءة خلف الإمام) حديث رقم ٨٣٧ ، والدَّارمي في السنن جـ : ١ . ص : ٢٨٣ ، كتاب الصلاة باب (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) والترمذي في السنن جـ : ١ . ص : ١٥٦ . أبواب الصلاة . باب : ١٨٣ (ما جاء أنه لا صلاة إلَّا بفاتحة الكتاب) حديث رقم : ٢٤٧ ، وأبو داود في السنن جـ : ١ . ص : ٥١٤ . كتاب : ٢ (الصلاة) باب ١٣٦ ، (من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) حديث رقم : ٨٢٢ . انظر كتاب المجموع للنووي جـ : ٣ ، ص : ٢٦١ .

الرابع : ذهبت الحنفية إلى أن قراءتها واجبة في الركعتين الأوليين فقط واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ **فاقرؤوا ما تيسر من القرآن** ﴾ سورة المزمل آية : ٢٠ ، أمر بمطلق القراءة من غير تعيين فتعيين الفاتحة أو تعيينهما نسخ الإطلاق ونسخ الكتاب . ونسخ الكتاب بالخبر المتواتر لا يجوز عند الشافعي فكيف يجوز بخبر الواحد . ومواظبة النبي ﷺ على فعل لا يدل على فرضيته فإنه كان يواظب على الواجبات . والله أعلم .

انظر بدائع الصنائع جـ : ١ . ص : ١٦٠ .

والراجح والله أعلم ما ذهبت إليه الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة لقوة أدلتهم حيث إنها وقعت في الصحيحين وغيرهما ولأن مواظبته عليه الصلاة والسلام على الفعل دليل على وجوبه . والوجوب هنا بمعنى الفرض إذ لو لم يكن فرضاً لتركه ولو مرة واحدة كما قرَّره الأصوليُّون .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : من صفات الله .

على معانيه انتهى[1] ثم بيَّن تخصيص الولدان بالذكر بقوله (ليسبق إلى قلوبهم)[2] تقدم الكلام على القلب[3] . و (من) هنا لبيان الجنس[4] . (فهم دين الله)[5] إدراكه إذ الفهم إدراك الأشياء دون معاني الأرواح والجاهل الغافل البليد يشارك الولدان في ذلك . ودين الله الإسلام ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾[6] ويحتمل أن يريد به معرفة أصول الديانة بأن يعرف الله تعالى بصفاته لأن من وصفه بغير ما وصف به نفسه إن كان عن قصد فكفر أو عن تأويل فمبتدع أو عن جهل فلا يعذر به (و) من فهم (شرائعه) من طهارة وصلاة وغيرهما فعلى الوليّ تعليم الصغار وعلى الزوج

---

(١) وهذا الجواب ليس صحيحاً لأنه ينفي كون القرآن حرفاً وصوتاً وإنما هو صفة قائمة بذاته سبحانه وتعالى . والكلام الحق في هذه المسألة أعني مسألة كون القرآن حرفاً وصوتاً : هو أن القرآن الكريم كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً وأنزله على رسوله وحياً وصدَّقه المؤمنون على ذلك حقاً وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة ليس بمخلوق ككلام البرية . فمن سمعه فزعم أنه من كلام البشر فقد كفر . وأنَّه سبحانه وتعالى لم يزل متكلِّماً إذا شاء متى شاء وكيف شاء هو يتكلَّم به بصوت يسمع وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعيَّن قديماً وهذا المأثور عن أئمة الحديث والسنة وعلى هذا فكلام الله تعالى مؤلف من حروف وأصوات يتكلم بها إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء بلا كيفية ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ سورة الشورى آية : ١١ . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٧٩ . ١٨٠ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ليسبق أي إلى قلوبهم .

(٣) انظر تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة جـ : ١ ص : ٧٠.

(٤) قال ابن هشام رحمه الله تعالى : من لها سبعة معان . وذكر منها : بيان الجنس . نحو : ﴿ **من أساور من ذهب** ﴾ سورة : الكهف . آية : ٣١ . أنظر أوضح المسالك جـ : ٣ . ص : ٢١ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وفهم دين الله .

(٦) سورة آل عمران ، آية : ١٩ .

. . . .

تعليم زوجته وعلى السيد تعليم رقيقه .

قال العوفي[1] وغيره : لأن العلم بأمور الدين فرض عين أو كفاية ولا يسع المكلف جهله وعليه الإثم في كل زمان يَمُرُّ عليه يمكنه فيه تحصيله فيضيعه بترك التّعلّم لقولهم لا يجوز لأحد القدوم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه .

ولم يحك الأئمة في ذلك خلافاً وسواء كان حكم الله وضوءاً أو صلاة أو نكاحاً أو بيعاً أو غير ذلك من سائر العبادات والمعاملات . وضابط ذلك وجوب الحالة[2] التي يريد التلبس بها . قال بعض الحنفية وغيرهم : الدين مقول على دين الحق وعلى غير دين الحق . قال الله تعالى : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً** ﴾[3] وقوله : ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾[4] فالدين مقول عليهما بالاشتراك اللفظي وعلى الأديان الحقة بالاشتراك المعنوي بالتشكيك[5] لأن بعض الأديان أشد من بعض كيفية وكمية وما شأنه ذلك

---

(١) هو نفيس الدين أبو الحزم مكّي بن عوف بن أبي طاهر إسماعيل بن مكّي بن إسماعيل بن عوف . الإمام الفاضل العالم العامل العمدة المحقق الفقيه القدوة الكامل المؤلف المطلع العارف بالأصول وتحرير النوازل . أخذ عن أعلام وروى عن جدّه أبي طاهر إسماعيل . وأخذ عنه أبو عبد الله محمد اللّوشي . ألّف شرحاً عظيماً على تهذيب البرادعي في ستة وثلاثين مجلداً يعرف بالعوفية تنافس في اقتنائه العلماء منهم رئيس القضاة الأخنائي وابنا الإمام وله شرح على الجلاّب في عشر مجلدات . انظر شجرة النور الزكية ص: ١٦٥ ، والديباج المذهب ص: ٩٥، ٣٤٦.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وجوب علم الحالة .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ٨٥ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ١٩ .

(٥) التشكيك : كون المعنى في أحد المحلّين أكمل منه في الآخر .

لا يكون متواطئاً[1] والدين وضع إلهي سابق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير[2] بالذات . وتحرَّز بقوله : إلهي . عن الأوضاع الصناعيـة . وبقوله : سابق عن الأوضاع الإلهية . غير السابقة كإنبات الأرض . وبقوله لذوي العقول عن أفعال الحيوانات المختصة بالاختيار وبقوله باختيارهم عن الأوضاع السابقة لا بالاختيار كالوحدانية[3] . وبقوله المحمود عن الكفر . وقوله : بالذات متعلق بسابق يعني الوضع الإلهي بذاته سابق لأنه ما وضع إلا لذلك . والخير حصول الشيء لما من شأنه أن يكون حاصلاً له[4] أي يناسبه ويليق به . والفرق بينه وبين الكمال اعتباري فإن ذلك الحاصل المناسب من حيث إنه خارج من القوة إلى الفعل كمال ومن حيث إنه مؤثِّر خير (ما) موصولة (يرجى لهم بركته) فاعل وما بينهما جملة معترصة . والتَّرجي[5] تعلَّق القلب بمطموع حصوله في المستقبل مع الأخذ في عمل تحصيله فإن عري عن عمل فطمع وهو قبيح . والأول حسن وللبركة معنيان الخير وتزايده (وتحمد لهم عاقبته) أي آخره ويحتمل[6] في الدنيا ويحتمل في الآخرة ويحتمل فيهما وفضل الله أوسع وأعظم . ولا شك أن دين الله وأحكامه إذا

كقولك : الوجود أحقُّ بالواجب منه بالممكن . وكقولك : البياض بالثلج أحقُّ منه بالعاج . انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ : ٥ . ص : ٢٠١ .

(١) المتواطىء : هو الكلّي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفـراده الذهنيـة والخارجية على السّويّة . كالإنسان والشمس . فإن الإنسان له أفراد في الخارج . وصدقه عليها بالسويَّة . والشمس لها أفراد في الذهن وصدقها عليها أيضاً بالسوية . انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص : ٢١٠ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : الخيرات .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : كالوجدانيات .

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : له .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : والرَّجاء .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : يحتمل . بدون واو .

فأجبتك إلى ذلك لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علَّم دين الله أو دعا إليه، ....

تمكّن من قلوب الولدان ثبت بعد بلوغهم وسهل عليهم ما يحاولونه من ذلك . وهذا معلوم بالاستقراء[1] وهو عاقبة محمودة وبركة ظاهرة .

قال عبد الحق[2] : الغالب أن من كان على حالة حسنة لا يبدل به عند الموت وإنما يبدَّل بمن كان على حالة سيئة . وهنا انتهى سؤال محرز[3] والإشارة في قوله : (فأجبتك إلى ذلك) السؤال ولام (لما) للتعليل و (ما) موصولة (رجوت) تقدَّم معناه . (لنفسي ولك) يا محرز وضمير فيه للجواب (من ثواب) أي جزاء (من علَّم دين الله أو دعى إليه) وأو تحتمل التنويع فالمعلم أبو محمد والداعي للتعليم محرز ويحتمل كونها بمعنى الواو فكل منهما معلِّم وداعٍ فالتأليف تعليم وهو فعل يترتب عليه العلم فهو داعٍ ومعلِّم ومحرز داعٍ ومعلِّم . وقول ابن عمر جواب المؤلف على جهة الاستحباب لقوله لما رجوت ولا يجب على أحد تأليف إذا سئل وكذا الجواب في المسألة إذا سئل عنها إلَّا إذا لم يكن ثمَّ غيره يجيب فيها فإنه يرد جوابه بما علم فيها فإن كان مجتهداً أفتى بما غلب عليه ظنه وإن كان مقلداً أفتى بما صح عنده

---

(١) الاستقراء : التَّتبع . استقرأت الأشياء : تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصِّها . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٠٢ .

(٢) هو القاضي أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي الفقيه الأديب المفسِّر المحدِّث العالم المتفنِّن الفاضل أخذ العلم عن والده وروى عن (أبوي علي الغسَّاني والصَّدفي ومحمد بن الطَّلَّاع وجماعة . وأخذ عنه ابنه حمزة وأبو جعفر بن مضاء وجماعة . ألَّف كتاب الوجيز في التفسير أحسن فيه وأبدع . وله برنامج في مرويَّاته وأسماء شيوخه فحرَّر وأجاد . له شعر . تولَّى قضاء المرية وكان يكثر الغزوات في جيوش الملَّثمين . مولده سنة ٤٨١ هـ وتوفي في رمضان سنة ٥٤٢ هـ وقيل سنة ٥٤١، وقيل: سنة ٥٤٦ هـ انظر شجرة النور الزكية ص: ١٢٩، والأعلام للزركلي جـ: ٣ ص: ٢٨٢ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : قوله : الشيخ محرز .

. . . .

وعلمه من مذهب مقلده ظاهراً إن كان هناك غير المؤلِّف ممَّن يفعل كفعله وإلاّ فهو واجب عليه كما هو مفهوم من آخر كلامه . وفي كلام الجزولي[1] : ما يدل على الوجوب فإنه قال يجب على العالم أن يجيب بأربعة شروط . الأول أن يسأل السائل عمَّا يجب عليه أي ـ محرز ـ لمَّا صار معلِّماً وجب عليه أن يتعلم ما يعمل ولما سئل المؤلف وجب عليه إجابته . ولنذكر بقية الشروط التي ذكر[2] الجزولي لتمام الفائدة . الثاني أن يخاف فوات النازلة[3] . الثالث أن يكون المسئول عالماً بحكم الله تعالى في تلك النازلة إمَّا باجتهاد إن كان مجتهداً أو مقلِّداً فيفتيه بنص مقلده . الرابع أن يكون السائل والمسئول بالغين . قال: وزاد بعضهم خامساً وهو كون المسئول عنه عملاً دينياً لا مالياً ولا اعتيادياً . وليس بشيء انتهى . وإذا وجب عليه الجواب لم يجز له أن يأخذ عليه أجرة وإذا لم يجب فقال الزناتي[4] جاز له أخذها .

---

(١) هو أبو زيد عبد الرحمٰن بن عفَّان الجزولي الفقيه الحافظ شيخ المدونَّة كان أعلم الناس بمذهب مالك وأصلح الناس وأودعهم . كان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة إلاَّ أبا محمد الفشتالي فإنه كان يحفظ تفريع ابن الجلاَّب . أخذ عن أبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي وأبي زيد الرَّجراجي . قيِّدت عنه على الرسالة ثلاث تقاييد أحدها في سبعة أسفار والآخر في ثلاثة والآخر في اثنين وكلُّها مفيدة انتفع الناس بها . عمِّر أكثر من مائة وعشرين سنة وما انقطع عن التدريس . أخذ عنه جماعة منهم أبو الحجاج يوسف بن عمر توفي سنة ٧٤١ هـ وقيل سنة ٧٤٤ هـ . انظر شجرة النور الزكية : ٢١٨ ، والأعلام للزركلي جـ: ٣ . ص : ٣١٦ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ذكرها .

(٣) النازلة : المصيبة الشديدة تنزل بالناس . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦٠١ .

(٤) ذكره ابن فرحون ـ فقال : أحمد بن محمد الزناتي . عرف بالحصَّار توفي سنة ٧٩٩ هـ . انظر الديباج المذهب ص : ٧٣ .

......واعلم أنّ خير القلوب أوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشرَّ إليه ، ....

انتهى . وفي قوله في الشرط الرابع : إن كان السائل والمسؤول بالغين يجب لأن الصغير المأمور بالصلاة إذا سأل عمَّا لا يعلمه فيتعلمه[1] وجب على المكلف تعليمه كفاية إن كان هناك غيره[2] وإلاَّ وجب عيناً فتأمله . ثم شرع يذكر الحث على تعليم الجملة بقوله (واعلم أن خير القلوب أوعاها للخير) خير الثاني غير الأول لأن الأول وصف والثاني ضد الشر . وأوعى أفعل تفضيل من وَعَى لا من أوعَى لأنه لا يبنى غالباً إلاَّ من ثلاثي يُقال : وعيت العلم وأوعيت المتاع حفظته . والمعنى أن قلوب بعض المؤمنين أزيد في الخير من بعض وإلاَّ لم يكن العالم خيراً من الجاهل ولا الورع خيراً من الفاسق[3] (وأرجى القلوب للخير ما) أي قلب (لم يسبق الشر إليه) بأن يلتبس[4] بالمعاصي[5] لأنه إذا لم تسبق[6] إليه المعاصي قبل ما يرد عليه أسرع قبول إذ ليس هناك مانع ولا قاطع وإذا سبق إليه الشر عظمت الحيلة في إزالته واحتاج لكثرة عمل وعلاج في إزالة ما استولى عليه وما أحسن قول القائل :

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى وصـادف قلباً خـالياً فتحكَّمـا

وهذا هو السر في قوله ﷺ : «بأن يؤمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين وأن يضربوا عليها لعشر»[7] تأليفاً لسبق حلاوة الإيمان لقلوبهم وتمكن حب

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : ليتعلَّمه .

(٢) جاء في نسخة شستربتي : إن كان هناك بدون غيره .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولا الورع من الفاسق .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : بأن يتلبَّس .

(٥) يتلبَّس بالمعاصي : يرتكبها ويخالطها . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ ص : ٩٧٤

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : يسبق .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه جـ : ١ . ص ٣٣٢ كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٦ (متى يؤمر الغلام بالصلاة) حديث رقم : ٤٩٤ والترمذي في السنن جـ : ١ . ص : ٢٥٣ =

.... وأولى ما عني به الناصحون ، ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم على معالم الديانة ....

الذين من أفئدتهم فجزى الله نبينا مُحَمَّداً ﷺ عنا خيراً . وفسَّر ابن عمر الشر هنا باعتقاد المعاصي فإن لم يسبق الشر إليه كان قابلاً للخير . ثم قال كالمتعقِّب على المصنف لم يراع هنا الجهل الأصلي . وقد قال : وعلمِّه ما لم يكن يعلم . وذلك مُعْتَبَرٌ في هذا المعنى مع أن الجهل شرٌّ غير ظاهر . أما أوَّلاً فَلِقَصْره[1] تفسير الشر على اعتقاد المعاصي مع أن فعلها شر أيضاً . وأما ثانياً ، فلأن الجهل يوجد في المكلف والصبي . وقد يقال : إنه بالنسبة للصبي غير شرٍ فتأمله (و) اعلم أيضاً أن (أولى) أي أحق وأوجب وأفضل (ما) أي الذي (عني به) أي تعب فيه للمسلمين[2] (المرشدون) للخير المحذِّرون من الشر وعني من الأفعال التي لا تبنى إلاَّ للمفعول كحُمَّ وزُكِمَ وفي القاموس بناؤه للفاعل أيضاً (و) أولى ما (رغب) أي رجا (في أجره الراغبون) الطالبون للخير واستعملوا فيه النصيحة والتمسوا فيه الثواب وذلك في أمور أشار لأحدها بقوله : (إيصال الخير) من علم وغيره (إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ) أي يثبت (فيها) وأشار لثانيها بقوله (وتنبيههم) بإيقاظهم من سنة الجهل والغفلة (على معالم الديانة) جمع معلم وهو الأثر

= أبواب الصلاة . باب : ٢٩٥ ، (متى يؤمر الصبي بالصلاة) حديث رقم ٤٠٥ . وقال عنه حديث حسن صحيح والدَّارمي جـ : ١ . ص : ٣٣٣ ، كتاب الصلاة باب متى يؤمر الصبي بالصلاة وأحمد في المسند جـ : ٢ . ص : ١٨٠ ـ وقال ناصر الألباني صحيح . انظر صحيح الجامع الصغير للألباني جـ : ٥ . ص : ٢٠٧ .

(١) قصره : حبسه . يقال : قصرت على نفسي ناقة أمسكتها لأشرب لبنها فهي مقصورة على العيال يشربون لبنها أي محبوسة . وقصرته قصراً : حبسته . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٠٥ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : أي تعب فيه الناصحون للمسلمين .

.... وحدود الشريعة ، ليراضوا

عليها ، ....

المستدل به على الطريق . والعلم الجبل والأعلام الجبال بمعنى قواعد الإسلام الخمس . ولثالثها بقوله (و) تنبيههم على (حدود الشريعة) التي منعها الشارع كالشرك وسائر المعاصي كالزنى والشرب والقتل وأكل أموال الناس بالباطل والعقوق وغير ذلك . وقول الفاكهاني : وأراد بالمعالم قواعد الدين وبالحدود الأحكام المتعلقة بالمكلفين قال الأقفهسي : هي على هذا عين المعالم . انتهى . فهي مكررة . وهو واضح ، إن كانت الجملتان معاً في كلام الفاكهاني . وإن كان الواقع في كلامه إنما هو الثانية فقط كما رأيته فلا إيراد عليه والله أعلم . (ليراضوا) اللام للتعليل أي لأجل أن يذلّلوا (عليها) وتثبت في قلوبهم . وتنقاد لها طبائعهم كالبهيمة التي تراض للتعليم ليحصل منها المراد وإذا لم تتعلم فهي جموح[1] لا تنقاد[2] . وينبغي للولي تدريب الصَّبيِّ في جميع أحواله لما يحتاج[3] من أمر دينه ودنياه ويجنبه[4] أقران[5] السوء لأن الطبع يسرق لخبر (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم

---

(١) جموح : مستعصية على صاحبها . جمح الفرس براكبه (يجمح) بفتحتين (جماحاً) بالكسر و (جموحاً) استعصى حتى غلبه فهو جموح بالفتح و (جامح) يستوي فيه الذكر والأنثى . و (جمح) إذا عار وهو أن ينفلت فيركب رأسه فلا يثنيه شيء وربما قيل (جمح) إذا كان فيه نشاط وسرعة و (الجماح) من الأوَّلين مذموم . ومن الثَّالث محمود . لكنَّ الثالث مهجور الاستعمال وإن كان منقولاً . و (جمحت) المرأة خرجت من بيتها ، غَضْبى بغير إذن بعلها (فالجموح) هو الراكب هواه . انظر المصباح المنير ، جـ : ١ . ص : ١٠٧ .

(٢) تنقاد : تذعن وتخضع طوعاً أو كرهاً . انقاد فلان للأمر وأعطى القياد : أذعن طوعاً أو كرهاً . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥١٨ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : لما يحتاج إليه .

(٤) يجنِّبه : ينحِّيه ويبعده . جَنَبْتُه الشيء وجنَّبته بمعنى أي نحيته عنه . انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ . ص : ١٠٢ .

(٥) أقران : جمع قرين وهو المصاحب . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ . ص : ٢١٨٢ .

...... وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم ، ....

من يخالل)[1] ولأن من خالط العلماء كسب منهم ومن خالط السفهاء كسب منهم[2] (و) تنبيههم على (ما) يجب (عليهم أن تعتقده) عند البلوغ (من الدين قلوبهم) (و) على ما (تعمل به جوارحهم) قال ابن عمر الجملة الأولى مكررة مع قوله (معالم الديانة) والثانية مع قوله (حدود الشريعة) انتهى . وما ادَّعاه هنا من التكرار فيه تجوُّز لأن التكرار حقيقة إنما هو إعادة اللفظ بعينه وهذا ليس كذلك . وقرره الفاكهاني بما يدفع هذا حيث قال كأنه من عطف الخاص على العام لأن الاعتقاد والعمل من معالم الديانة لكنّه لما كان أعنى الاعتقاد والعمل أصلاً لما عداهما حسن عطفهما على معالم الديانة تنبيهاً على عظمهما بالنسبة إلى غيرهما . واختلف في (ما) فقال الفاكهاني : موصولة . وقال ابن ناجي : قيل : يحتمل أن تكون استفهامية والتقدير أي مشقة تلحقهم فيه مع كبير فائدته وهو الرسوخ في القلب والرياضة والتأنيس وحصول شرف الدنيا وعز الآخرة فتحصل لهم المنفعة بحفظ هذه الجملة والسيادة بعلمها ألا ترى أن النبي ﷺ قال : (إن الملائكة تضع[3] أجنحتها لطالب العلم رضى لما يطلب)[4] . ومنهم من حمل

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه جـ : ٥ . ص : ١٦٨ ، كتاب : ٣٥ (الأدب) باب : ١٩ (من يؤمر أن يجالس) والترمذي جـ : ٤ . ص : ١٧ ، أبواب الزهد باب : ٣٢ (الرجل على دين خليله) حديث رقم ٢٤٨٤ وقال هذا حديث حسن ، غريب ، وأحمد في المسند جـ : ٢ . ص : ٣٠٣ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولأنَّ من خالط العلماء حسب منهم ومن خالط السفهاء حسب منهم .

(٣) جا في نسخة جامعة الإمام : لتضع .

(٤) أخرجه أحمد في المسند جـ : ٤ . ص : ٢٤٠ ، وابن ماجة في السنن جـ : ١ . ص : ٨١ . المقدمة باب : ١٧ (فضل العلماء والحث على طلب العلم) حديث رقم : ٢٢٣ ، والترمذي في السنن جـ : ٥ . ص : ٢٠٥ ، أبواب =

فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفىء غضب الله .

ما عليهم على النفي للوجوب وَضُعِّفَ لأن اللفظ لا يساعده انتهى . بل قال الفاكهاني بل هو باطل أصلاً (فإنَّه) الفاء رابطة لما يأتي بما قبله والضمير للشأن وهو الذي يفسره ما بعده . واستدل لقوله (ما عني[1] به الناصحون) بحديثين الأول ما (روي أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفىء غضب الله)[2] أي يخمده[3] عن العباد بعد استحقاقهم . والمراد ردُّ العذاب الواقع بالغضب

= الدعوات باب : ١٠٢ ، (ما جاء في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده) حديث رقم : ٣٦٠٢ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح والدارمي في السنن جـ : ١، ص : ٩٨. باب: في فضل العلم والعالم، وأخرجه أبو داود في السنن جـ : ٤. ص : ٥٧، كتاب : ١٩، (العلم) باب: ١ (الحث على طلب العلم): حديث رقم: ٣٦٤١. وذكره الألباني في مشكاة المصابيح جـ:١ ص:٧٤، كتاب العلم الفصل الثاني . الحديث رقم : ٢١٢ . وقال : وإسناده حسن وأخرجه النسائي في السنن جـ : ١ . ص : ٩٨ . كتاب الطهارة باب الوضوء من الغائط والبول .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وأولى ما عني .

(٢) ذكره صاحب مسالك الدَّلالة على مسائل متن الرسالة. وقال : (الحديث الأول) قال: روي (أن تعليم الصغار لكتاب الله يطفىء غضب الرب) قلت لفظ الحديث (إنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يغضب فإذا غضب سبَّحت الملائكة لغضبه فإذا اطَّلع إلى الأرض ورأى الولدان يقرأون تملَّى ربنا رِضَى) أخرجه ابن عدي من حديث عبد الله بن أيوب بن أبي علاج حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به وقال ابن عدي : لا أعلم أحداً رواه عن ابن عيينة غير ابن أبي علاج وهو منكر الحديث . وقد ذكر الذهبي في الميزان هذا الحديث وقال إنه كذب بيِّن . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقَّب جميعهم الحافظ السيوطي بمتابعة المذكورين وقال سند هارون على إفراده على شرط الصحيح فكيف بانضمام رواية ابن أبي عمرو وزكريا بن يحيى إليه مع وجود إسناد آخر له إلى ابن عمر أخرجه الديلمي من طريق أبي نعيم . انظر مسالك الدَّلالة على مسائل متن الرسالة ص : ٢ في الكلام على أحاديث الخطبة .

(٣) يُخْمِدُ: يسكِّن ويهدِّىء. خمدت النار خموداً من باب قعد : ماتت فلم يبق منها =

عن آبائهم أو عن من تسبب في تعليمهم أو عنهم في المستقبل أو عن المجموع أو يراد العذاب عموماً[1] والمراد بالغضب لازمه وهو الإرادة لأن معناه لغة في حقِّه تعالى يستحيل[2] لأنه غليان الدم ويجوز وصفه تعالى بالغضب والرضى وليسا بهيجان[3]. طبعٍ ونفور[4] نفس أو سكون[5] نفسٍ وَقِيْلُ طبع[6] بل هما إرادة لإثابة المرضيِّ عنه وعقوبة المغضوب عليه.

تنبيه :

المراد بالصغار أولاد المؤمنين لقول مالك لا تعلّم أولاد الكفار القرآن ومن علّمهم فجرحة في حقّه وشهادته وإمامته وأجاز ذلك أبو حنيفة وتردّد فيه الشافعي . والحديث الثاني هو ما روي أيضاً (أن تعليم الشيء في الصغر كالنقش في الحجر)[7] زاد في النوادر وتعليم الكبير كالنقش على الماء . والحديثان دالّان على فضل تعليم الولدان الأول من جهة المعنى والثاني من

= شيء . قيل سكن لهيبها وبقي جمرها . وخمدت الحمى : سكنت . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٨١ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو يردُّ العذاب عموماً .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : مستحيل .

(٣) هاج الشيء يهيج هيجاً وهيجاناً : ثار . وهاج هائجه أي ثار غضبه . انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ . ص : ٣٥٢ .

(٤) النفور : الإعراض والصدود . نفر القوم : أعرضوا وصدُّوا : انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦١٧ .

(٥) سكون : استقرار وثبوت . سكن الشيء سكوناً استقر وثبت . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٥ . ص : ٢١٣٦ .

(٦) الطبع : الْجِبِلَّةُ والخلقة التي خلق الإنسان عليها . انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٦٨.

(٧) ذكره صاحب مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة . وقال : أخرجه الطبراني في الكبير وابن الجوزي وابن عبد البر في العلم والبيهقي في المدخل . انظر مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة . ص : ٣ .

جهة الْحِس. وما تعقب به هذا الدليل من أنه أخصّ من المدلول لأن تعليم كتاب الله بعض الخير لأنه إنما يتعلم حروفه دون معانيه ومن شرط الدليل كونه أعمّ من المدلول أو مساوياً له إذ لا يعلم منه اعتقاده ولا شرائعه غير ظاهر لأن المراد من تعليم كتاب الله إنما هو حروفه ومعانيه وبذلك يحصل معرفة الاعتقاد والشرائع وإنما رغّب في ذلك لأن قلب الصغير فارغ من وساوس[1] هموم الدنيا وإن كان عقل الكبير أرجح لكن تزيله الوساوس[2] .

قال الشافعي : لو كلّفت بصلة ما حفظت مسألة[3] (وقد مثلت لك) يا محرز بيّنت أو صوّرت لك أمثلة وألفاظاً يدل[4] على ما في سؤالك وجوابي لك وفيه ذكر الماضي موضع المستقبل بدليل وما أفصِّل لك[5] ويحتمل كونه على بابه بأنه ألّفها وصوّرها في ذهنه ثم وضعها في الخارج بدليل قوله في باب جامع في الصلاة شيء من مسائل التيمم وفي باب الأقضية شيء من هذا . والإشارة بقوله (من ذلك) راجعة للسؤال أو على ما في الجواب أو عليهما . ومن للبيان . (ما) يحتمل أنها موصولة أو نكرة بمعنى شيء (ينتفعون إن شاء الله بحفظه) وذكر المشيئة تبركاً (ويشرفون) على غيرهم

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وسواس . والوسواس : ما يخطر بالقلب من شر . قال في المصباح المنير . الوسواس : بالفتح اسم من (وسوست) إليه نفسه إذا حدثته . وبالكسر مصدر . (وسوس) متعد بإلى . وقوله تعالى : ﴿ **فوسوس لهما الشيطان** ﴾ اللام بمعنى إلى فإن بني للمفعول قيل (موسوس) إليه مثل المغضوب عليهم . و (الوسواس) بالفتح مرض يحدث من غلبة السوداء يختلط معه الذهن . ويقال لما يخطر بالقلب من شر ولما لا خير فيه (وسواس). انظر المصباح المنير جـ: ٢. ص: ٦٥٨.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : لكن يزيله الوسواس .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : حديثاً .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : تدل .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : وسأفصل . قلت: وهو الصواب.

بعلمه ويسعدون باعتقاده ، والعمل به وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين، ويضربوا عليها لعشر وَيَفَرَّقَ بينهم في المضاجع، ....

إن شاء الله (بعلمه) أي بمعرفة معناه وشرف مرتبة العلم ورفع المنزلة به معلوم عند كل عاقل ولا شيء مما يكتسبه الإنسان أرفع منه (ويسعدون) أي يكونون من السعداء (باعتقاده) . الضمير فيه لما صوّره من الإيمان والإخلاص فيه إن شاء الله وحذف المشيئة من الثاني والثالث لدلالة الأوّل عليها (و) يسعدون عند (العمل به) بجوارحهم والسعادة هي المنفعة اللاحقة في العقبى وهي دخول الجنة . والشقاوة الْمَضَرَّةُ اللاحقة في العقبى أيضاً وهي دخول النار . والأفعال الثلاثة مفتوحة الأول ويجوز ضمّ أول الثالث .

تنبيه :

أفاد أن مُتَعَلِّق النفع الحفظ لأن الانتفاع بالشيء يحصل بعد حفظه وأن متعلق الشرف العلم إذ به يحصل في الدنيا بامتثال[1] الأوامر واجتناب[2] المناهي وفي الآخرة الجنة وأن متعلّق السعادة الاعتقاد (وقد جاء) عن النبي ﷺ « أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين » وهو كذلك عند مالك وابن القاسم (ويضربوا عليها لعشر) أي إذا وصلوا لذلك عند ابن القاسم وقال أشهب يضربون[3] عليها لسبع وقيل لا يضربون على تركها أصلاً وكذلك للزوج ضرب الزوجة على تركها (ويفرق بينهم في المضاجع) بحيث لا يتصل جسم الوالدة بجسم ابنها أو ابنتها ولا أخوين ولا أختين ولا ذكر مع

(١) الامتثال : الطاعة . امتثلت أمره : أطعته . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٦٤ .

(٢) الاجتناب : الابتعاد . جنبت الرجل الشر جنوباً من باب : قعد : أبعدته عنه . وجنبته بالتثقيل مبالغة . انظر المصباح المنير جـ : ١ ص: ١١١ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : يضرب . =

. . . .

ذكر أو مع أنثى لمناهزتهم[1] الحلم وربما يحصل البلوغ باثني عشر سنة[2] وقد قيل إن الأنثى تبلغ على تسع[3] . قيل ولم يكن بين عمرو بن العاص[4] وابنه عبد الله[5] غير اثنتي عشرة سنة والتفريق عند ابن القاسم إذا بلغوا سبع

---

(١) مناهزتهم : مقاربتهم . قال في المصباح المنير . نهز نهزاً من باب نفع : نهض ليتناول الشيء . وإذا قرب المولود من الفطام قيل (نهز) للفطام (ينهز) له فالابن ناهز والبنت (ناهزة) ويقال أيضاً (ناهز) للفطام (مناهزة) قال الأزهري وأصل (النهز) الدفع و (انتهز) الفرصة انتهض إليها مبادراً . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦٢٨ .

(٢) والصواب : باثنتي عشرة سنة .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : في تسع .

(٤) هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي فاتح مصر وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي والحزم والمكيدة فيهم . كان في الجاهلية من الأشداء على الإسلام . أسلم في هدنة الحديبية ـ ولاه الرسول ﷺ جيش ذات السلاسل وأمده بأبي بكر وعمر . ثم استعمله على عُمان . كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر . وهو الذي افتتح قنسرين وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية . وولاه عمر فلسطين ثم مصر وهو الذي افتتحهما وعزله عثمان ولما وقعت الفتنة بين علي ومعاوية كان عمرو مع معاوية فولاه على مصر سنة ٣٨ هـ وله في كتب الحديث ٣٩ حديثاً . ولد سنة ٥٠ ق هـ وتوفي سنة ٤٣ هـ بالقاهرة ودفن بها ويوجد بها مسجد يعرف باسمه. انظر شجرة النور الزكية ص : ٨٦، في التِّتِمة، والأعلام للزركلي جـ : ٥ . ص : ٧٩ والإصابة جـ : ٧ . ص : ١٢٢ ترجمة رقم : ٥٨٧٧ والاستيعاب بهامش الإصابة جـ : ٨ . ص : ٢٢٢ ترجمة رقم : ١٩٣١ وشذرات الذهب جـ : ١ . ص : ٥٣ والبداية والنهاية جـ : ٨ . ص : ٢٨ .

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي . صحابي من النساك . من أهل مكة كان يكتب في الجاهلية ويحسن السريانية وأسلم قبل أبيه . استأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه فأذن له . وكان كثير العبادة وكان يشهد الحروب والغزوات ويضرب بسيفين وحمل راية أبيه يوم اليرموك وشهد صفين مع معاوية . وولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة . امتنع من بيعة يزيد بن معاوية وانزوى =

. . . .

سنين وعند ابن وهب عشر والحديث رواه جماعة منهم ابن وهب[1] في المدونة وابن أبي شيبة[2] . . . .

= بجهة عسقلان منقطعاً للعبادة وعمي في آخر حياته واختلفوا في مكان وفاته . له ٧٠٠ حديث وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة حديثاً في البخاري . روى عن أبي هريرة : ما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب . روى عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة وروى عنه الكثير من الصحابة والتابعين . شهد فتح مصر وإفريقية . ولد سنة ٧ ق هـ وتوفي سنة ٦٥ هـ وقيل سنة ٦٩ هـ وهو ابن ٧٢ سنة . انظر شجرة النور الزكية ص: ٩٢، والأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ١١١، والإصابة جـ : ٦ . ص : ١٧٥ ترجمة رقم ٤٨٣٢ والاستيعاب بهامش الإصابة جـ : ٦ . ص : ٣٣٨ ترجمة رقم : ١٦١٨ وشذرات الذهب جـ : ١ . ص : ٧٣ .

(١) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث الحافظ الحجة روى عن أربعمائة عالم منهم الليث وابن أبي ذؤيب والسفيانان وابن جريج وابن دينار وابن أبي حازم ومالك وبه تفقه صحبه عشرين سنة . من مؤلفاته الموطأ الكبير والموطأ الصغير والجامع الكبير والمجالسات وغير ذلك . روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأبو مصعب الزهري وغيرهم خرج عنه البخاري وغيره ولد في ذي القعدة سنة ١٢٥ هـ ومات بمصر في شعبان سنة ١٩٧ هجرية . انظر شجرة النور الزكية ص: ٥٨، والأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ١٤٤ والديباج ص : ١٣٢ وشذرات الذهب جـ : ١ . ص : ٣٤٧ وترتيب المدارك جـ : ١ . ص : ٤٢١ .

(٢) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة العبسي الكوفي ولد سنة ١٥٩ هـ . حافظ للحديث له فيه كتب منها المسند والمصنف في الأحاديث والآثار خمسة أجزاء . والإيمان . وكتاب الزكاة . سمع من شريك بن عبد الله قاضي الكوفة وأبي الأحوص وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وطبقتهم . وأخذ عنه أبو زرعة والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة وأبو بكر بن أبي عاصم والبغوي وغيرهم توفي في المحرم سنة ٢٣٥ هـ . انظر الكتاب المصنف =

. . . .

. . . . في مصنفه وميسرة بن معبد الجهني[1] وليس في حديث ميسرة التفريق في المضاجع وهذا التفريق مستحب للوليّ وذلك مخافة ما يقع من الالتذاذ ويتأنسوا به لبلوغهم . واتفق الشيوخ على أن قوله فيما يـأتي : ولا يتلاصق رجلان ولا امرأتان في لحاف واحد على التحريـم والمراد التفرقة بالثياب . والضرب غير محدود عند ابن القاسم وإنما هو للزجر[2] غير مبرح[3] وقيل ثلاثة أسواط[4] بسوط ليّن على الظهر فوق الثياب أو على باطن القدمين مجردين وما زاد على ذلك أو خرج عن الصفة فالقصاص في غير الأبوين . والمضاجع جمع مضجع موضع الاضطجاع[5] وأمر الصغار بالصلاة أمر ندب وإرشاد على المشهور .

وقال ابن بطّال[6] : على الوجوب وأما خطاب الوليّ فمحمول على

= لابن أبي شيبـة جـ : ١ . ص : ٤ ، والأعـلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ١١٧ ، وشذرات الذهب جـ : ٢ . ص : ٨٥ .

(١) لم أعثر عليه .

(٢) الزجر : المنع . زجرته زجراً من باب قتل منعته فانزجر وازدجر ازدجاراً والأصل ازتجر على افتعل يستعمل لازماً ومتعدياً . وتزاجروا عن المنكر زجر بعضهم بعضاً . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢٥١ .

(٣) مبرح : شديد . برَّح به الضرب تبريحاً : اشتد وعظم . وهذا أبرح من ذاك أي أشد . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٤٢ .

(٤) أسواط : جمع سوط وهو ما يضرب به . ويقال للجمع أيضاً سياط . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ . ص: ١١٣٥.

(٥) الاضطجاع : النوم ـ تقول : ضجع الرجل أي وضع جنبه على الأرض . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ . ص : ١٢٤٨ .

(٦) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن عالم بالحديث . من أهل قرطبة له شرح البخاري . روى عن أبي المطرف القنازعي ويونس بن عبد الله القاضي . وعن ابن أبي صفرة . ومن مؤلفاته الاعتصام . في الحديث وأخذ عنه جماعة توفي في صفر سنة ٤٤٩ هـ وقيل سنة ٤٤٤ هـ . =

.... فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل ، ....

الوجوب لأنه خطاب تكليف وينبني على القولين التأثيم وعدمه . واختلف في أجر عمل الصبي فقيل للأب وقيل للأم وقيل بينهما .

قال الفاكهاني : ولا يمنع أن يكون للصبيّ أيضاً أجر لأنه ﷺ لما سئل عن الصبي ألهذا حجّ ؟ (قال نعم ولك أجر)[1] وفي قوله : يؤمرون بالصلاة إشارة إلى عدم أمرهم بالصوم وهو كذلك (فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل) كالشهادتين وقراءة أُم القرآن في الصلاة وتكبيرة الإحرام وغير ذلك مِنْ عمل في جميع الطاعات . نحوه للأقفهسي وفسّر غيره القول بما تقدم والعمل بالجوارح كالوضوء والصلاة والصيام فهو أخصّ مما قبله .

وقال ابن ناجي : القول ما يتلفظ به والعمل ما يتعلّق بالجوارح والقلوب وهو يتناول القول بخلاف العمل فإنه لا يتناوله . كذا أدركت مَن لقيته يقرره وعليه فعطف الشيخ العمل على القول من عطف العام على الخاص . وحمل

= انظر شجرة النور الزكية ص : ١١٥ وشذرات الذهب جـ : ٣ . ص : ٢٨٣ والأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ٢٨٥ .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه . جـ : ٢ . ص : ٩٧٤ حديث رقم : ١٣٣٦ . كتاب : ١٥ (الحج) باب : ٧٢ (صِحَّة حَج الصبي وأجر من حَجَّ) وأبو داود في السنن جـ : ٢ . ص : ٣٥٢ حديث رقم : ١٧٣٦ كتاب : ٥ (الحج) باب : ٨ (في الصبي يحج) والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ٢٠٢ حديث رقم : ٩٢٨ أبواب الحج باب : ٨٢ (ما جاء في حج الصبي) والنسائي في السنن جـ : ٥، ص : ١٢٠ . كتاب الحج باب الحج بالصغير . وابن ماجة في السنن جـ : ٢ . ص : ٩٧١ . حديث رقم : ٢٩١٠ كتاب : ٢٥ (المناسك) باب : ١١ (حج الصبي) ومالك في الموطأ ص : ٢٩١ حديث رقم : ٩٥٣ كتاب الحج باب جامع الحج .

.... قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ . وقد تمكّن ذلك من قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست يما يعملون به من ذلك جوارحهم ....

بعضهم على المؤلف[1] أن القول مغاير للعمل لأن الأصل في العطف التغاير ويقوّيه أنه ﷺ قال : « اللّهمّ إني أعوذ بك من النار وما قرّب إليها من قول أو عمل »[2] . انتهى . ويكون التعليم (قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكّن ذلك) الذي تعلّموه (من قلوبهم وسكنت[3] إليه أنفسهم وأنست[4] بـما يعملون به من ذلك جوارحهم) ولنبيّن كلامه على الترتيب فنقول لفظة ينبغي تستعمل غالباً في المندوب[5] ويحتمل أن يجري فيها ما تقدم لابن بطّال من الوجوب[6] . والعباد جمع عبد .

قال الفاكهاني : ولا يقع على كل مخلوق بل على مَن يمكن فيه[7] التكليف .

قال في القاموس: العبد الإنسان حرّاً كان أو رقيقاً والمملوك كالعبد .

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وحمل بعضهم أن القول مغاير للعمل ولم يذكر قوله على المؤلف .

(٢) أورده الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٥٤٢ وقال إنّه صحيح . وأخرجه أحمد في المسند وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك . انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني جـ : ٢ . ص : ٤٠٣ .

(٣) سكنت : اطمأنت ومالت . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢٨٣ .

(٤) أنست إلى الشيء : سكنت إليه ولم تنفر منه . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢٥ .

(٥) المندوب : هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه . أو هو ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه . انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ : ١ . ص : ٩١ .

(٦) الوجوب : هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه . انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ : ١ . ص : ٧٤ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : منه .

. . . .

انتهى . وله جموع غير ما ذكر المؤلف وهي عَبْدون وعَبِيْد وأَعْبُد وَعُبْدان وعِبْدان وعِبِدَّان بكسرتين مشدَّدة الدال وَمَعْبَدَة كمشيخة ومعابِد وَعِبِدّآء وَعِبِدَّى بالقصر وَعُبُد كندس ومعبوداً وجمع الجموع[1] أعابد.

وجمع العلاّمة ابن مالك منها أحد عشر في بيتين فقال :

عِبَـاد عَبِيْدٌ جمـع عَبْـدٍ وَأَعْبُـدُ   أَعـابِـدُ مَعْبُـودا مَعْبَـدَةٌ عُبُـد

كذلك عِبْدانٌ وَعُبْدانٌ أثبتاه كذاك   الْعِبِـدَّى وامدد إن شئت أن تمـد

أي الْعِبِدَّاءُ وذكرت ما زيد عليه فقلت متّماً لذلك:

عِبِـدّان شـدّ الـدال فيـه معـابـد   ومثلُ نُدُسٍ عُبُـد فاحفظه كي تسد

وعدّ ابن مالك أعابد من الجموع . وفي القاموس جمع الجمع .

قال الفاكهاني : العباد ثلاثة أصناف ملائكـة وأنبياء[2] فـالملائكـة معصومون والأنبياء من الإنس كذلك وغير الأنبياء من الجن[3] قسمان أهل طاعة وأهل معصية انتهى . والبلوغ قـال ابن رشد قوة تحدث في الصبي يخرج بها من جالة الطفولية إلى الرجولية[4] وتلك القوة خفية لا يكاد أحد يعرفها . فنصب[5] الشارع لها علامات تعرف بها وَيُسْتَدَلُّ بها عليها وهي خمسة : ثلاثة في الذكور والإناث: الإنبات والاحتـلام والسن[6] واثنتان في

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : الجمـع قلت : ذكر هذه الجموع الجوهري في الصحاح جـ : ٢ . ص : ٥٠٢ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ملائكة وأنبياء وإنس وجن .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : من الجن والإنس .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : إلى حال الرجولية .

(٥) نصب : أقام ووضع . نصبت الخشبة نصباً من باب ضرب أقمتها . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦٠٧ .

(٦) وتوجد علامة رابعة وهي انغلاق العظمة التي بين فتحتي الأنف وتسمى الأرنبة .

.... وقد فرض الله سبحانه وتعالى على القلب عملاً من الاعتقادات وعلى الجوارِح الظاهرة عملاً من الطاعات. وسأفصل لك ما شرطت لك ذكره باباً باباً، ......

الإناث الحيض والحمل. واللام في ليأتي للتعليل. والنفس هنا الرّوح. والإشارة في الموضعين عائدة على ما فرض الله (وقد فرض الله سبحانه[1] وتعالى على القلوب عملاً من الاعتقادات) لا تعلق للجوارح فيه بوجه كاعتقاد الوحدانية والإيمان به وأنه على ما هو عليه من صفاته الواجبة لذاته من حياة وقدرة وعلم وإرادة وسائر صفاته والتصديق بأنبيائه وملائكته وكتبه ورسله وشرائعه واعتقاد وجوب أوامره ولزوم طاعته (و) فرض الله (على الجوارح الظاهرة عملاً من الطاعات) يشاركها فيه القلب بالنيّة كالطهارة والصلاة وأشباههما ممّا لا يصحّ إلاّ بالنّية وفرض على الجوارح عملاً لا يشاركها فيه القلب كقضاء الدّين وردّ الودائع[2] والعواري[3] والغصوب[4] فإنها لا تفتقر لنيّة. (وسأفصّل) أي أفرّق وأبيّن (لك) يا محرز (ما) أي الذي (شرطت لك) بالتزامي لجوابك حيث قلت فأجبتك إلى ذلك وضمير (ذكره) يعود للموصول وهو عائد على الجملة حال كون التفصيل مبوّباً (باباً باباً) أي باباً بعد باب. ونصب على الحال وإن لم يكن مشتقاً لأنه في معنى

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: على ما فرض الله. بدون سبحانه.

(٢) الودائع: جمع وديعة وهي ما يضعه شخص عند شخص ليحفظه عنده. استودعته مالاً: دفعته له يحفظه. انظر المصباح المنير جـ: ٢. ص: ٦٥٣ وعرفها ابن الحاجب بأنها استنابة في حفظ المال. انظر كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني جـ: ٤. ص: ١٦.

(٣) العواري: جمع عارية بتشديد الياء وعرَّفها ابن الحاجب بأنها تمليك منافع العين بغير عوض. انظر المرجع السابق ص: ١٥.

(٤) غصوب: جمع غصب وهو أخذ الشيء ظلماً وقهراً. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١. ص: ١٩٤. وعرفه صاحب كفاية الطالب الرباني بأنه أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة. انظر كفاية الطالب الرباني جـ: ٤. ص: ٢١.

ليقرب ....

من فهم متعلّميه إن شاء الله تعالى وإيّاه سبحانه وتعالى نستخير وبه نستعين ، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ ....

المشتق . إذ هو بمعنى مفصلاً . وهو مشتق من التفصيل لا من باب التوكيد . وفعلت ذلك (ليقرب من فهم متعلّميه) بالتفصيل ويسهل عليهم حفظه (إن شاء الله تعالى) يحتمل عوده لقرب الفهم ويحتمل للتفصيل لأن التفصيل من فعله والفهم من غيره ويحتمل عوده لهما معاً . وعدد أبوابها أربعة وأربعون باباً بعضها ملفوظ به وبعضها محذوف مقدّر وبهذا يردّ على مَن تعقّبه بأنه يجمع أبواباً في باب واحد . وعدد مسائلها أربعة آلاف مسألة مأخوذة من أربعة آلاف حديث[1] . ونحوه عدة المسائل والأحاديث للأقفهسي . وذكر ابن عمر أربع مائة حديث موضع أربعة آلاف . وألّف الأبهري كتاباً أسماه إسناد الرسالة[2] . (وإياه سبحانه وتعالى نستخير) أي نسأله الخيرة[3] في كيفية ما نفعله من ذلك لا في الكتابة وعدمها لأن الكتابة خير ولا استخارة في الخير وعدمه . (وبه نستعين) نطلب منه العون والقوة على الطاعة وفيه تقديم المفعول المؤذن بالحصر أي لا نستخير إلاّ إيّاه . ولا نطلب العون إلاّ منه بتوفيقه . (ولا حول) لنا عن معصيته إلاّ بعصمته (ولا قوة) لنا على طاعة الله (إلاّ بالله العليّ) المنزّه[4] عن الضدّ والندّ[5]

---

(١) جاء في نسخة جامع الإمام : حديثاً.

(٢) قلت : وألف الشيخ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني الإدريسي كتاباً أسماه مسالك الدلالة على متن الرسالة . وقد طبع في مصر من أمد قريب . أتى فيه لكل مسألة من مسائل متن الرسالة بحديث يدل عليه . وهو موجود في مكتبتي .

(٣) الخيرة: الاختيار . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٨٥ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : العلي المنزلة .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : المنزه عن الند والضد . والند بالكسر المثل والجمع أنداد . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٩٧ .
والضد : المخالف والمغاير . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٣٥٩ .

والشبيه فلا شيء أعلا منه (العظيم) الذي يصغر كل شيء عند ذكر صفاته فلا شيء أعظم منه . والمعنى أنه لا يقدر أحد عن التحوّل من مكان لآخر ولا من حال لآخر ولا حيلة له إلاّ بحول الله وقدرته وإرادته . وقد قال ﷺ : « أكثروا من قول لا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم فإنه يدفع تسعة وتسعين داء أدناها اللّمم »[1] واللّمم ضرب من الجنون . وعن مكحول[2] (من قالها كشف الله عنه سبعين باباً من الضرّ أدناها الفقر)[3] . وأجاز

(١) رواه البيهقي في (الدعوات الكبير) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا حول ولا قوة إلا بالله دواء من تسعة وتسعين داء أيسرها الهم) انظر تحقيق مشكاة المصابيح للألباني جـ : ٢ . ص : ٧١٧ كتاب الدعوات . باب أسماء الله تعالى الفصل الثالث حديث رقم : ٢٣٢٠ . قال الألباني : رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي وذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الألباس جـ : ١ . ص : ١٩٠ وقال : رواه الطبراني عن جابر .

(٢) هو أبو عبد الله مكحول بن أبي أسلم شهراب بن شاذل أبو عبد الله الهذلي بالولاء فقيه الشام في عصره من حفاظ الحديث أصله من فارس . مولده بكابل عاصمة الأفغانستان ترعرع بها وسبي وصار مولى لامرأة بمصر من هذيل فنسب إليها وأعتق وتفقه ورحل في طلب الحديث إلى العراق فالمدينة وطاف كثيراً من البلدان واستقر في دمشق وتوفي بها سنة ١١٢ هـ . سمع من واثلة بن الأسقع وأنس وأبي أمامة الباهلي وغيرهم . قال ابن إسحاق سمعته يقول : طفت الأرض في طلب العلم وقال أبو حاتم : ما أعلم أفقه من مكحول . كان لا يفتي حتى يقول : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وقال الزهري : العلماء ثلاثة وعد منهم مكحولاً . انظر شذرات الذهب جـ : ١ . ص : ١٤٦ والأعلام للزركلي جـ : ٧ . ص : ٢٨٤ ووفيات الأعيان جـ : ٥ . ص : ٢٨٠ .

(٣) رواه الترمذي وقال : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ومكحول لم يسمع عن أبي هريرة . انظر تخريج مشكاة المصابيح للألباني جـ : ٢ . ص : ٧١٧ كتاب الدعوات باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير الفصل الثالث . حديث رقم : ٢٣١٩ . وأخرجه الترمذي في السنن جـ : ٥ . ص : ٢٣٨ . أبواب الدعوات : باب : ١٢ حديث رقم : ٣٦٧١.

.... وصلّى الله

على سيدنا محمد نبيّه وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً .

النحويون في لا حول ولا قوة نصبهما بغير تنوين أو رفعهما[1] منونين ونصب الأول غير منوّن ورفع الثاني منوناً وعكسه (وصلى الله على سيدنا ونبيّنا محمد وآله[2] وسلم تسليماً كثيراً) وفي نسخة الأقفهسي محمد نبيه قال وإنما قدم محمداً على نبيّه لما يجب على الإنسان من المبادرة[3] عند ذكره للصلاة عليه . انتهى . والجمهور على إضافة آل إلى الضمير . وقال جماعة إنما يضاف إلى المظهر كآل محمد .

قال الفاكهاني : والصواب الجواز لكن الأولى إضافته للمظهر . والسيد هو الكامل المحتاج إليه واستعمله في غير الله للدلالة على جوازه (كأنا سيد ولد آدم ولا فخر)[4] وقوله في الحسن[5] ....

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : ورفعهما .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وآله وصحبه .

(٣) المبادرة : المسارعة . بادر إلى الشيء مبادرة وبداراً من باب قاتل : أسرع انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٣٨ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في السنن جـ : ٢ . ص : ١٤٤٠ حديث رقم : ٤٣٠٨ كتاب الزهد باب : ٣٧ باب ذكر الشفاعة . وأحمد في المسند جـ : ١ . ص : ٥ وأبو داود في السنن جـ : ٥ . ص : ٥٤ كتاب: ٣٤ (السنة) باب : ١٤ (في التخيير بين الأنبياء) حديث رقم ٤٦٧٣ وأخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٤ . ص : ١٧٨٢ . رقم:٣(٢٢٧٨). كتاب: ٤٣ (الفضائل) باب: ٢ (تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق) والترمذي في السنن جـ : ٤ . ص : ٤٣ . أبواب صفة القيامة . باب : ١٠ (ما جاء في الشفاعة) حديث رقم : ٢٥٥١ .

(٥) هو الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي أبو محمد خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم ولد في المدينة المنوّرة وأمه فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ كان عاقلاً حليماً محباً للخير حج عشرين مرة ماشياً بويع في العراق خليفة بعد مقتل والده سنة ٤٠ هـ ثم تنازل عن الخلافة لمعاوية حقناً لدماء المسلمين سنة ٤١ هـ وسمي =

. . . .

. . . . (إن ابني هذا سيد)[1] وفي سعد[2] (قوموا لسيدكم)[3] . . . .

= هذا العام عام الجماعة لاجتماع كلمة المسلمين فيه وانصرف الحسن إلى المدينة وأقام بها إلى أن توفي مسموماً ومدة خلافته ستة أشهر وخمسة أيام . كان نقش خاتمه : الله أكبر وبه أستعين ولد سنة ٣ هـ وتوفي سنة ٥٠ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٢ . ص : ١٩٩ والإصابة جـ : ٢ . ص : ٢٤٢ . ترجمة رقم : ١٧١٥ وشجرة النور الزكية ص: ٨٩ في التِّتِمَّة وشذرات الذهب جـ : ١ ص: ٥٥ وفي شذرات الذهب كانت وفاته سنة ٤٩ هـ وانظر وفيات الأعيان جـ : ٢ . ص : ٦٥ .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٨ . ص : ٩٩ كتاب الفتن باب : ٢٠ قول النبي ﷺ (ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين) والترمذي في السنن جـ : ٥ ص : ٣٢٣ حديث رقم : ٣٨٦٢ أبواب المناقب باب : ١٠٨ وقال هذا حديث حسن صحيح . وأبو داود في السنن جـ : ٥ . ص : ٤٨ حديث رقم : ٤٦٦٢ كتاب السنة باب : ١٣ ما يدل على ترك الكلام في الفتنة والنسائي في السنن جـ : ٣ . ص : ١٠٧ كتاب الجمعة باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر .

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرىء القيس الأوسي الأنصاري صحابي من الأبطال . من أهل المدينة . كانت له سيادة الأوس وحمل لواءهم يوم بدر وشهد أحداً فكان ممن ثبت فيها وكان من أطول الناس وأعظمهم جسماً ورمي بسهم يوم الخندق فمات من أثر جرحه ودفن بالبقيع وعمره سبع وثلاثون سنة وحزن عليه النبي ﷺ ولقد اهتز عرش الرحمٰن لموت سعد بن معاذ وكانت وفاته سنة ٥ هـ . انظر الإصابة جـ : ١ . ص : ١٧١ ترجمة رقم : ٣١٩٧ ، والأعلام للزركلي جـ : ٣ . ص : ٨٨ والاستيعاب بهامش الإصابة جـ : ٤ . ص : ١٦٣ ترجمة رقم : ٩٥٨ وشذرات الذهب جـ : ١ . ص : ٥ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن جـ:٥ ص:٣٩٠ حديث رقم: ٥٢١٥ كتاب:٣٥ (الأدب) باب : ١٥٥ (ما جاء في القيام) وأحمد في المسند جـ : ٣ . ص : ٢٢ ، ٧١ وجـ: ٦ . ص : ١٤٢ والبخاري جـ : ٧ . ص : ١٣٥ كتاب الاستئذان باب : ٢٦ قول النبي ﷺ: (قوموا إلى سيدكم) وجـ: ٥ ص: ٥٠ كتاب: ٦٤ (المغازي) =

. . . .

. . . . وحكى ابن المنير[1] قولاً بمنعه في غير الله واستغرب جوازه بالألف واللام لغير الله وحكى في منع إطلاقه على الله وكراهته قولين عن مالك (وآله) قال ابن الحاجب بنو هاشم[2] آل . وما فوق

= باب : ٣٠ مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ، جـ: ٤ . ص: ٢٢٧ كتاب: ٦٣ (مناقب الأنصار) باب: ١٢ (مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه). ومسلم في الصحيح: جـ: ٣ ص: ١٣٨٨ ـ حديث رقم: ١٧٦٨ كتاب: ٣٢ الجهاد والسير باب: ٢٢ جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم.

(١) هو ابن الْمُنَيِّر ناصر الدين أحمد بن محمد بن منصور من علماء الاسكندرية وأدبائها ولد سنة ٦٢٠ هـ ولي قضاء الإسكندرية وخطابتها مرتين له مصنفات مفيدة وتفسير نفيس وسمع الحديث من ابن رواج وغيره ومنها ديوان خطب. وله تأليف على تراجم صحيح البخاري وتفسير حديث الإسراء . على طريقة المتكلمين . والانتصاف من الكشاف . وكتاب الاقتفاء عارض به الشفا للقاضي عياض . توفي في أول شهر ربيع الأول سنة ٦٨٣ هـ بالثغر. انظر فوات الوفيات جـ: ١ ص: ١٤٩ والأعلام للزركلي جـ : ١ . ص : ٢٢٠ وشذرات الذهب جـ : ٥ . ص : ٣٨١ وشجرة النور الزكية ص : ١٨٨ . والفتح المبين جـ : ٢ ص : ٨٤ والديباج المذهب ص : ٧١ وسير أعلام النبلاء جـ : ٣ . ص : ٢٤٥ ، والبداية والنهاية جـ : ٨ . ص : ٣٦ .

(٢) هو هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة . من قريش أحد من انتهت إليهم السيادة في الجاهلية ومن بنيه النبي ﷺ . ولد هاشم نحو ١٢٧ ق. هـ . قال مؤرخوه اسمه عمر وغلب عليه لقبه هاشم لأنه أول من هشم الثريد لقومه بمكة المكرمة في إحدى المجاعات وهو أول من سن الرحلتين لقريش للتجارة رحلة الشتاء إلى اليمن والحبشة ورحلة الصيف إلى غزة وبلاد الشام وربما بلغ أنقرة وهو الذي أخذ الحلف من قيصر لقريش على أن تأتي الشام وتعود منها آمنة وكان أحد الأجواد الذين ضرب بهم المثل في الكرم . ولد بمكة وساد صغيراً فتولى بعد موت أبيه سقاية الحاج وإطعام الفقراء منهم . مات في غزة شاباً لذلك يقال لها غزة هاشم وإليه نسبة الهاشميين على تعدد بطونهم توفي نحو ١٠٢ ق هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٨ . ص : ٦٦ ، ووفيات الأعيان جـ : ١ . ص : ٦٠ .

. . . .

غالب[1] غير آل وفيما بينهما قولان[2] . وقوله (وآله) عطف على محمد

---

(١) هو غالب بن فهر بن مالك بن عدنان جد جاهلي يتصل به نسب النبي ﷺ كنيته أبو تيم . من نسله بنو تيم الأدرم من بطون قريش . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٥ . ص : ١١٤ .

(٢) اختلف الفقهاء في آل الرسول ﷺ على أقوال :

الأول : قالت المالكية : هم بنو هاشم فقط . انظر الشرح الصغير للدردير جـ : ٣ . ص : ٣٥ .

الثاني : قالت الحنابلة : هم بنو هاشم . وفي بني المطلب روايتان : إحداهما هم من الآل . لقوله ﷺ : (إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام . إنما نحن وهم شيء واحد) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٣ . ص : ٣٨٤ كتاب : ١٤ (الخراج والإمارة والفيء) باب : ٢٠ (في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى) حديث رقم : ٢٩٨٠ والثانية ليسوا منهم . والدليل : قوله ﷺ : (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٢ . ص : ٧٥٣ . كتاب : ١٢ (الزكاة) باب : ٥١ (ترك استعمال آل النبي على الصدقة) حديث رقم : ١٠٧٢ . وأحمد في المسند جـ : ٤ . ص : ١٦٦ . وآل محمد إنما هم بنو هاشم . والمنع يجب أن يختص بهم . ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف . انظر المغني جـ : ٢ . ص : ٦٥٦ .

الثالث : قالت الشافعية في الصحيح من مذهبهم : هم بنو هاشم وبنو المطلب واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (إنَّ الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٢ . ص : ٧٥٤ . كتاب : ١٢ (الزكاة) باب : ٥١ (ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة) رقم : ١٦٧ ـ ١٦٨ (١٠٧٢) وقالوا: الآل: هم بنو هاشم وبنو المطلب انظر كتاب المجموع للنووي جـ : ٣ ص : ٤١٢، ٤١٣.

الرابع : قالت الحنفية : هم بنو هاشم فقط . وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحْرث بن عبد المطلب لأنهم ينسبون إلى بني هاشم بن عبد مناف ونسبة القبيلة إليه. انظر شرح فتح القدير جـ: ٢ ص: ٢٧٤ وعن المالكية =

. . . .

فتجوز الصلاة عليهم تبعاً وفي جوازها على غير النبي وكراهتها ومنعها خلاف لنظره في الشفا[1] . وقوله (وصحبه) الصاحب هو من اجتمع مؤمناً

=

فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان :

أحدهما : قال أصبغ : منهم وهم بنو قصي .

ثانيهما : قال غير أصبغ : هم بنو غالب بن فهر . انظر فتح الباري جـ : ٣ . ص : ٣٥٤ والراجح والله أعلم في هذه المسألة والذي أميل إليه حسب ما ظهر لي من الأدلَّة أن آل الرسول عليه الصلاة والسلام هم بنو هاشم فقط لقوله عليه الصلاة والسلام : (إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد) فيجب أن يختص المنع ببني هاشم ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ . وهم آل النبي ﷺ . ومشاركة بني عبد المطلب في الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يعطوا شيئاً وإنما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعاً والنصرة لا تقتضي منع الزكاة . انظر المغني جـ : ٢ . ص : ٦٥٦ .

(١) اختلف في الصلاة على غيره ﷺ : فقال عياض في الشفاء : وجدت بخط بعض شيوخ مذهب مالك أنه لا يجوز أن يُصلَّى على أحد من الأنبياء سوى محمد ﷺ . وهذا غير معروف من مذهبه وقد قال في المبسوط ليحيى بن إسحاق : أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبغي لنا أن نتعدى غير ما أمرنا به . وقال يحيى بن يحيى : لست آخذاً بقوله ولا بأس بالصلاة على الأنبياء كلهم وعلى غيرهم واحتج بحديث ابن عمرو ما جاء من تعليم النبي ﷺ : الصلاة عليه . وفيه : وعلى أزواجه وعلى آله . ووجدت معلقاً عن أبي عمران الفاسي : روى عن ابن عباس كراهة الصلاة على غير النبي ﷺ . قال : وبه نقول . قال : ولم يكن يستعمل فيما مضى . انظر كتاب الشفا للقاضي عياض جـ : ٢ . ص : ٧١ والراجح والله أعلم أنه لا بأس بالصلاة على غيره عليه الصلاة والسلام لقوله ﷺ : (قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته . كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) أخرجه مسلم في الصحيح : جـ : ١ . ص : ٣٠٦ . كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ١٧ (الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد) حديث رقم : ٤٠٧ والبخاري في الصحيح =

. . . .

بمحمد ﷺ ومات كذلك وإن لم تطل صحبته ولم يرو عنه شيئاً على الصحيح.

وقول المحدثين : وقيل مَن طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع وهو الراجح عند أكثر الأصوليين قاله النووي[1] وشمل قولهم من اجتمع مؤمناً من اجتمع به ولم يره كابن أم مكتوم[2] . وخرج بقولهم ومات كذلك مَن

= جـ:٧. ص : ١٥٧ . كتاب : ٨٠ (الدعوات) باب : ٣٣ . (هل يصلى على غير النبي ﷺ) ولقوله عليه الصلاة والسلام (اللهم صل على آل أبي أوفى) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٧ . ص : ١٥٧ . كتاب : ٨٠ (الدعوات) باب : ٣٣ (هل يصلى على غير النبي ﷺ) وأبو داود في السنن جـ : ٢ . ص : ٢٤٧ كتاب : ٣ (الزكاة) باب : ٦ . (دعاء المصدق لأهل الصدقة) حديث رقم ١٥٩٠ والنسائي في السنن جـ : ٥ . ص : ٣١ كتاب الزكاة . باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٧٢ كتاب: ٨ (الزكاة) باب: ٨ (ما يقال عند إخراج الزكاة) رقم: ١٧٩٦. وأحمد في المسند جـ: ٤ ص: ٣٥٣. وفي هذين الحديثين جواز الصلاة على إبراهيم وآل إبراهيم وعلى أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى ذريته وعلى آل أبي أوفى وإذا جازت الصلاة على هؤلاء جازت على غيرهم.

(١) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي أبو زكريا محيي الدين. علامة بالفقه والحديث ولد في نوى سنة ٦٣١ هـ. ونوى من قرى حوران بسوريا وإليها نسبته تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً . له مؤلفات منها تهذيب الأسماء واللغات ومنهاج الطالبين والدقائق وتصحيح التنبيه في فقه الشافعية . والمنهاج في شرح صحيح مسلم . خمس مجلدات والتقريب والتيسير في مصطلح الحديث . وحلية الأبرار. يعرف بالأذكار النووية . ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين وبستان العارفين ومختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح . ومناقب الشافعي . والأربعون حديثاً النووية وغيرها . تفقه على جماعة منهم الكمال سلار الأربلي والكمال إسحاق المغربي ثم المقدسي . توفي سنة ٦٧٦ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ: ٨ ص: ١٤٩ وطبقات الشافعية للأسنوي جـ: ٢ ص: ٤٧٦ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ: ٥ ص: ١٦٥ وشذرات الذهب جـ: ٥ ص: ٣٥٤ وفوات الوفيات جـ: ٤ ص: ٢٦٤.

(٢) هو عمرو بن قيس بن ساعدة بن الأصم صحابي شجاع كان ضرير البصر أسلم بمكة =

. . . .

مات مرتداً كابن خطل[1] والظاهر أن مَن مات على الإسلام بعد ردّته غير صحابي لأن الردّة محبطة[2] بمجردها وجمع بين الصلاة والسلام لكراهة إفراد أحدهما عن الآخر ذكره بعض المالكية عن مجالس الوانوغي[3] وغيره . ولم

= وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر وكان يؤذن لرسول الله ﷺ في المدينة مع بلال وكان يستخلفه على المدينة يصلي بالناس في جميع غزواته . حضر معركة القادسية ومعه راية سوداء وعليه درع سابغة وهو أعمى توفي بالمدينة سنة ٢٣ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٥ . ص : ٨٣ والإصابة جـ : ٧ . ص : ٨٣ .

(١) هو عبد الله بن خطل . من بني تيم بن غالب . كان مسلماً بعثه رسول الله ﷺ ليأخذ الزكاة . وبعث معه رجلًا من الأنصار . وكان معه مولى له يخدمه . وكان مسلماً . فنزل ابن خطل منزلًا وأمر المولى أن يذبح له تيساً . ويصنع له طعاماً . فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله .
ثم ارتد مشركاً . فأمر رسول الله ﷺ بقتله . فقتله سعيد بن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمي . اشتركا في دمه . انظر الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام بشرح السهيلي جـ : ٤ . ص : ٩٢ . والتمهيد لابن عبد البسر جـ : ٦ . ص : ١٧٠ .

(٢) محبطة : مفسدة . حبط العمل (حبطاً) من باب تعب و (حبوطاً) فسد وهدر و (حبط) (يحبط) من باب ضرب . لغة . وقرىء بها في الشواذ و (حبط) دم فلان (حبطاً) من باب تعب هدر . و (أحبطت) العمل والدم بالألف أهدرته . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١١٨ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن عثمان التونسي الوانوغي نزيل الحرمين عالم بالتفسير والفرائض والحساب . ولد في تونس ومات بمكة . له كتاب على قواعد ابن عبد السلام . وعشرون سؤالًا من المشكلات . بعث به إلى القاضي البلقيني فأجابه عنها . فرد عليه الوانوغي بنقض أجوبته . ولد بتونس سنة ٧٥٩ هـ . ونشأ بها وسمع من أبي الحسن بن أبي العباس البواني وسمع أيضاً من ابن عرفة وأخذ عنه الفقه والتفسير والأصول والمنطق وعن الولي بن خلدون الحساب والهندسة والمنطق والنحو . وهو من كبار فقهاء المالكية . توفي بمكة المكرمة سنة ٨١٩ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٥ . ص : ٣٣١ . وشذرات الذهب جـ : ٧ . ص : ١٣٨ .

أقف عليه لغيره فيما رأيت من كتب المالكية . وأما كتب الشافعية فهو في كثير منها . ولما كان الباب على قسمين حسّي حقيقي كباب الدار ونحوه ومعنوي مجازي استعمل في الاصطلاح اسماً لنوع من مسائل العلم المقصودة يدخل منه إليها كأبواب الكتاب . قال هذا (باب) (ما) أي الذي (تنطق به الألسنة) والنطق والمنطق اللفظ ويقع على المفرد وغيره[1] ويكون للعاقل وغيره لقوله تعالى : ﴿ **علّمنا منطق الطير** ﴾[2] وهل هو أعمّ من الكلام أو الكلام أعمُّ منه قولان **(و)** الذي **(تعتقده)** أي ترتبط به **(الأفئدة)** وتجزم به . وهل الفؤاد والقلب واحد وعبّر عنه تارة بهذا وتارة بهذا أو مختلفان أو الفؤاد داخل القلب أو الغشاء[3] الذي على القلب أقوال . ويطلق الاعتقاد على العلم إن كان جازماً مطابقاً لموجب . وعلى التقليد إن كان جازماً لا لموجب ويدخل فيه إيمان المقلد فإنّه جائز[4] . وهو قول المقبري[5] ومن وافقه والأكثرون على منعه ولا بدّ من النظر وقيل يحرم لأنه

(١) المنطق مأخوذ من النطق بمعنى الإدراك . كما يراد به القوة العاقلة ويطلق على اللفظ أيضاً .

(٢) سورة النمل ، آية : ١٦ .

(٣) الغشاء : الغطاء . وزناً ومعنى . وهو اسم من غشيت الشيء بالتثقيل إذا غطيته . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٤٨ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : فإنه جائز . قال أبو الحسن وهو المشهور .

(٥) هو أبو بكر محمد بن موهب التميمي المعروف بالمقبري القرطبي جدُّ أبي الوليد الباجي لأمه. الإمام الفقيه العالم المحدث كان القاضي بن ذكوان يقدمه على فقهاء وقته وكان الأصيلي يعرف حقه ويثني عليه .أخذ عنه شيوخ بلده . ثم رحل فأخذ عن أبي محمد بن أبي زيد واختص به وأخذ عن أبي الحسن القابسي . وتفقه عندهما ثم رجع لبلده وأخذ عن جماعة منهم حمزة بن إسماعيل وأخذ عنه كتبه وكتب الشيخ أبي محمد . له مؤلفات مفيدة . منها شرح رسالة شيخه ابن أبي زيد توفي سنة ٤٠٦ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص : ١١١ والديباج المذهب ص : ٢٧١ وفيه هو محمد أبو بكر التجيبي الحصار المعروف بالمقبري وترتيب المدارك جـ : ٣ . ص : ٦٧٤ .

باب تعريف الإيمان

من ذلك الإيمان بالقلب والنطق باللسان .

مظنّة[١] الوقوع في الشّبه والضلال لاختلاف الأنظار والأذهان بخلاف التقليد فيجب به[٢] (من واجب أمور الدِّيانات) أي شؤونها و(من) تحتمل التبعيض لأن واجب أمور الديانات أعمّ من النطق والاعتقاد وتحتمل بيان الجنس لما . وعليه فمراده ما يجب اعتقاداً ونطقاً وما يتعلق بهما . وجمع الديانات مع أن الدين واحد باعتبار أنواع العبادات أو باعتبار المكلّفين . قيل وقد اشتمل هذا الباب على ما ينيف[٣] عن مائة عقيدة ومرجعها لثلاثة أنواع : ما يجب لله وما يستحيل عليه وما يجوز عليه . وبدأ بما تعتقده القلوب فقال (من ذلك) الواجب الذي تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات (الإيمان بالقلب) تصديقاً نظراً واستدلالاً أو تقليداً . فقوله (بالقلب) تأكيد (والنطق باللسان) مع القدرة . فقوله (باللسان) تأكيد لأنه مَحَلُّه فهو وما قبله كقوله : ﴿ **تلك عشرة كاملة** ﴾[٤] و﴿ **غرابيب سود** ﴾[٥] وكقولهم مشيت برجلي ونظرت بعيني . واعتبر النطق باللسان لأنه إمّا شرط في الإيمان أو شطر منه[٦] وأشار بذلك وإن كان المشار إليه قريباً تنزيلاً لبعد درجته ورفعة

---

(١) المظنة : بكسر الظاء . الْمَعْلَم وهو حيث يعلم الشيء . والجمع المظان . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٣٨٧ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: فيجب بدون به.

(٣) ينيف : يزيد . النيف : الزيادة . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦٣١ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٩٦ .

(٥) «فاطر»، آية: ٢٧.

(٦) شطر الشيء : نصفه أو جزؤه . قيل في المثل : احْلِبْ حَلْبَاً لك شَطْرُه . وجمعه =

. . . .

محلّه لكونه واجباً منزلة بعد المسافة كقوله تعالى : ﴿ **ألم ذلك الكتاب** ﴾[(1)] وإلى هذا ذهب الجمهور[(2)] . قال عياض إن وجد الاعتقاد والنطق فمؤمن اتفاقاً أو فُقِدَا فكافر اتفاقاً وإن وجد الأول فقط ومنعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور وإن لم يمنع منه مانع فكافر على المشهور وإن نطق بلسانه ولم يعتقد بقلبه فمنافق في الزمن الأول وزنديق الآن[(3)] وعلى هذا درج صاحب المختصر[(4)] حيث قال : ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر . وصحّ قبلها . وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلّا لعجز . انتهى . قوله بما ذكر أي من موجبات الغسل وعلى قول الجمهور لو آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه فكافر خلافاً للباقلّاني[(5)] . . . .

= أشطر . ويقال : شاطرت فلاناً مالي إذا ناصفته . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ . ص : ٦٩٧ .

(١) سورة البقرة ، آية : ١ ، ٢ .

(٢) قلت : وهو الصحيح . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : فالإيمان في القلب لا يكون إيماناً بمجرد التصديق ليس معه عمل القلب وموجبه من محبة الله ورسوله ونحو ذلك . كما أنه لا يكون إيماناً بمجرد ظن وهوى . بل لا بد في أصل الإيمان من قول القلب وعمل القلب . انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ : ٧ . ص : ٥٢٩ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وإن وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الأول وزنديق الآن وإن وجد الأول فقط ومنعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور وإن لم يمنعه منه مانع فالجمهور أنه غير مؤمن . قلت : مراده بالزمن الأول : زمن النبي ﷺ . ومراده بالآن : بعد وفاته ﷺ يعني أن من نطق بلسانه ولم يعتقد بقلبه كان يعتبر منافقاً زمن النبي ﷺ ويعتبر زنديقاً الآن أي بعد وفاته ﷺ . والمنافق لا يقتل والزنديق يقتل . انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ : ١ . ص : ٤٠ .

(٤) هو خليل بن إسحٰق بن يعقوب المالكي أبو الضياء .

(٥) هو القاضي محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر الباقلاني قاض من كبار =

. . . .

. . . . في اشتراطه[1] النطق باللسان وبه قال ابن رشد وهو ظاهر قول المدوّنة : لو أجمع على الإسلام بقلبه فاغتسل له أجزأه وإن لم ينوِ الجنابة . ولما كان ظاهرها مخالفاً للجمهور نسبها ابن الحاجب لها[2] بقوله فيها لو أجمع على الإسلام فاغتسل له أجزأه كأن لم ينوِ الجنابة لأنه نوى الطهر وأردفها[3] بقوله وهو مشكل.

= علماء الكلام انتهت إليه الرئاسة في مذهب الأشاعرة ولد في البصرة سنة ٣٣٨ هـ وسكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٠٣ هـ . كان جيد الاستنباط سريع الجواب . بعثه عضد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم . فجرت له في القسطنطينية مناظرات مع علماء النصرانية بين يدي ملكها . له كتب منها : إعجاز القرآن . والإنصاف . ومناقب الأئمة . ودقائق الكلام . والملل والنحل . وهداية المرشدين . والاستبصار . وتمهيد الدلائل . والبيان عن الفرق بين المعجزة والكرامة . وكشف أسرار الباطنية والتمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة . وكان فقيهاً بارعاً ومحدثاً حجة . انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره وكان من الفضل والعلم بحيث تنازعه الشافعية والحنابلة وكان قائداً لكتيبة في الحرب بين الدولة العباسية والدولة الفاطمية . أخذ العلم عن ابن مجاهد وأبي بكر الأبهري وابن أبي زيد وغيرهم . وأخذ عنه أبو ذر الهروي وأبو عمران الفاسي والقاضي أبو محمد بن نصر . انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين جـ : ١ . ص : ٢٢١ والأعلام للزركلي جـ : ٦ ص : ١٧٦ ووفيات الأعيان جـ : ٤ ص : ٢٦٩ والديباج المذهب ص : ٢٦٧ وشجرة النور الزكية ص : ٩٢ وترتيب المدارك جـ : ٣ ص : ٥٨٥ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : في عدم اشتراطه .

(٢) لها أي للمدونة .

(٣) أردفها : أتبعها . قال في المصباح المنير (ردفته) بالكسر لحقته وتبعته و (ترادف) القوم تتابعوا . وكل شيء تبع شيئاً فهو (ردفه) انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢٢٥ .

باب : الوحدانية

أنَّ الله إله واحد ، ....

تنبيه :

تلخّص من كلام المؤلف أن شرط صحة الإيمان وجود الأمرين وأما العمل بالجوارح فشرط كمال يؤيده قوله فيما يأتي[1] ولا يكمل قول الإيمان إلا بالعمل (أن الله) بدأ به لأنه الاسم الأعظم (إلّه واحد) قال أبو المعالي[2] : توحّد عن الانقسام . قال القشيري[3] : ....

---

(١) جاء في نسخة شستربيتي: يؤيده فيما يأتي . بدون قوله .

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حَيَوَيْه الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي . ولد في جوين من نواحي نيسابور سنة ٤١٩ هـ ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين وذهب إلى المدينة فأفتى ودرّس جامعاً طرق المذاهب ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء له مصنفات كثيرة منها : غياث الأمم والتياث الظلم ، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية. والبرهان في أصول الفقه . ونهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية اثنا عشر مجلداً . والشامل في أصول الدين والإرشاد في أصول الدين . والورقات في أصول الفقه . ومغيث الخلق في الأصول . توفي بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ . قال الباخرزي في الدمية يصفه : الفقه فقه الشافعي والأدب أدب الأصمعي وفي الوعظ الحسن البصري . انظر وفيات الأعيان جـ : ٣ . ص : ١٦٧ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ : ٣ . ص : ٢٤٩ والأعلام للزركلي جـ: ٤ ص : ١٦٠ وطبقات الشافعية للاسنوي جـ : ١ ، ص : ٣٣٨ والفتح المبين جـ : ١ . ص : ٢٦٠ وشذرات الذهب جـ : ٣. ص : ٣٥٨ .

(٣) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري القشيري من بني قشير بن كعب أبو القاسم وقيل أبو القسم . زين الإسلام شيخ خراسان في عصره زهداً وعلماً بالدين كانت إقامته بنيسابور . ولد سنة ٣٧٦ هـ . وكان السلطان ألب أرسلان يقدمه ويكرمه . له مؤلفات منها : التيسير في التفسير ويقال له التفسير =

....

.... لا قسيم له[1]

ولا يستثنى منه . إذ معناه لا معبود يستحق العبادة غيره . ولا إلّه إلّا هو . فلا يقال فيه استثناء منقطع ولا متصل[2] أي لا يوصف بهذا ولا بهذا لا إلّه إلّا هو لا يجزىء في دخول الإسلام غيره فلا يقول لا إلّه إلّا الرحمٰن ولا إلّه إلّا العظيم ولا غيرها من بقية جميع الأسماء وهو لا يختلّ بزوال حرف فأكثر منه فإذا زال الألف قلت لله وإذا زالت اللام الأولى قلت له والثانية قلت هو وكلها وردت قرآناً[3] ﴿ الله لا إلّه إلّا هو ﴾[4] ﴿ لله ما في السموات وما في الأرض ﴾[5] ﴿ له ملك السموات والأرض ﴾[6] ﴿ هو الله الذي لا إلّه إلّا

= الكبير . ولطائف الإشارات . في التفسير أيضاً. والرسالة القشيرية . والتحبير في التذكير . وكتاب الجواهر . وعيون الأجوبة في أصول الأسئلة . توفي بنيسابور سنة ٤٦٥ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ٥٧ وشذرات الذهب جـ : ٣ . ص : ٣١٩ وطبقات الشافعية للاسنوي جـ : ٢ . ص : ٣١٣ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ : ٣ . ص : ٢٤٣ ووفيات الأعيان جـ : ٣ . ص : ٢٠٥ .

(١) قسيم الشيء : هو ما يكون مقابلاً للشيء ومندرجاً معه تحت شيء آخر كالاسم . فإنه مقابل للفعل . ومندرجان تحت شيء آخر وهو الكلمة التي هي أعم منهما . انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص : ١٨٣ .

(٢) الاستثناء المتصل : هو ما كان المستثنى فيه من جنس المستثنى منه . نحو : قام القوم إلا زيداً . فإن زيداً من جنس القوم . الاستثناء المنقطع : هو ما كان المستثنى فيه من غير جنس المستثنى منه . نحو : قام القوم إلا حماراً . انظر قطر الندى وبل الصدى ص : ٢٤٤ .

(٣) وهذا كله من أقوال الصوفية لأن كلمة له وهو لا تدل على الذات المقدسة .

(٤) سورة التغابن آية : ١٣ ، سورة آل عمران ، آية : ٢ ، سورة البقرة ، آية : ٢٥٥ سورة النساء آية : ٨٧ ، سورة طه ، آية : ٨ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٨٤ .

(٦) سورة الأعراف ، آية : ١٥٨ .

هو ﴾[1] قال الحلاّج[2] :

أحــرف أربــع بهــا هــام[3] قلبي	وتـلاشت[4] بها هـمـومي وفكـري
ألف ألّف الخــلائق[5] بـالصنــع	ثم لام على الســلامــة تجــري
ثــم لام زيــادة فــي الـمـعــانــي	ثــم هــابـهــا أهــيــم وأدري

(لا إلـه غيره) تـوكيـد ومبـالغـة في ثبـوت الـوحـدانيـة ونفي إلّـه آخر[6] إذ صيغة الإثبات والنفي أبلغ في نفي الْـكَمِّيَّة المتصلة والمنفصلة. وقيـل: هذا آكـد من الأول. كمـا تقـول: فـلان صـديقي فـإذا قلت: لا صـديق لي غيره فهـو أبلغ. وهذا مثله. إذ لو جـاز الاثنان لأمكن التمـانـع[7] بينهمـا بـأن يـريـد أحـدهمـا صحـة ذات زيـد ويـريـد

(١) سورة الحشر ، آية : ٢٢ .

(٢) هو الحسين بن منصور بن محمي الفارسي الحلاج . من أهل البيضاء وهي بلدة بفارس . ونشأ بواسط العراق (أو بتستر) وانتقل إلى البصرة وحج ودخل بغداد وعاد إلى تستر . صدرت منه أقوال تدل على إلحاده وكفره منها قوله (أنا الحق) و (ما في الجبة إلا الله) وادعى أنه إله وقال بحلول اللاهوت في الأشراف من الناس فأمر المقتدر العباسي به فقطعت أطرافه الأربعة ثم حز رأسه وأحرقت جثته ولما صارت رماداً ألقيت في دجلة ونصب الرأس على الجسر سنة ٣٠٩ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٢ . ص : ٢٦٠ ووفيـات الأعيان جـ : ٢ . ص : ١٤٠ وشـذرات الذهب جـ : ٢ . ص : ٢٥٣ والبداية والنهاية جـ : ١١ . ص : ١٤٨ .

(٣) هام : يهيم : خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه . فهو هائم إن سلك طريقاً مسلوكاً. فإن سلك طريقاً غير مسلوك فهو راكب التعاسيف. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٤٥.

(٤) تلاشت : زالت وذهبت .

(٥) الخلائق : جمع الخليقة وهي الخلق . يقال هم خليقة الله أيضاً وأصله مصدر انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ . ص : ١٤٧١ .

(٦) جاء في نسخة شتسربيتي : غيره .

(٧) التمانع : الامتناع . انظر المعجم الوسيط جـ : ٢ . ص : ٨٩٥ .

الآخر سقمه[1] لأن كلًّا منهما في نفسه ممكن . وتعلّق الإرادة به كذلك . ولا تضادّ بين الإرادتين بل بين المرادين . وحينئذٍ إمّا أن يحصل مرادهما فيجتمع الضدّان أوْ لا فيلزم عجز أحدهما[2] وهو علامة الحدوث[3] والإمكان لما فيه من دلالة الاحتياج فتعـدّدهما مستلزم لإمكـان التمانـع المستلزم للمحال[4] فيكون محالاً . وهذا الدليل يسمّى برهان التمانع وهو المشهور بين المتكلمين . المراد من قوله تعالى : ﴿ **لو كان فيهمـا آلهة إلاَّ الله لفسدتا** ﴾[5] أي ولم تفسدا . فدلّ على أنه إلّه واحد . وأورد أن التعدّد إنّما يستلزم إمكان التمانع لا وقوعه لجواز اتفاقهما بغير تمانع والمرتب عليه الفساد إنّما هو وقوعه لا إمكانه فكيف صحّت الملازمة بين التعدّد والفساد ؟ وأُجيب بأن الملازمة عادية على ما هو اللائق بالخطابيات فإن العادة جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدّد الحكام كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ **ولعلا بعضهم على بعض** ﴾[6] (ولا شبيه له) في حقيقة ذاته إذ لو أشبه الخلق لشبهه[7] الخلق وجاز عليه الفناء إذ لو شابهه أحد لم يكن واحداً ولزم كونه

---

(١) سقم : سقمـاً من بـاب تعب طـال مـرضـه . انـظر المصبـاح الـمنيـر جـ : ٢ . ص : ٢٨٠ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيلزم عجزهما أو عجز أحدهما .

(٣) الحدوث : تجدد الوجود . حدث الشيء حدوثاً من باب قعد : تجدد وجوده فهو حادث وحديث . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٢٤ .

(٤) المحال : ما يمتنع وجوده في الخارج . ويراد به في الاستعمال ما اقتضى الفساد من كل وجه . كاجتماع الحركة والسكون في جزء واحد . انظر كتاب التعريفـات للجرجاني ص : ٢١٧ .

(٥) سورة الأنبياء ، آية : ٢٢ .

(٦) سورة المؤمنون ، آية : ٩١ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : لأشبهه .

ولا نظير له . ...

باب: نفي الولد والوالد والصاحبة والشريك عن الله تعالى

ولا ولد له . ولا والد له . ...

خالقاً ومخلوقاً وقديماً وحادثاً وحدوثه وقدمه حادث[١] لأن ما يجب للمثل يجب لمماثله . إذ المماثلة عند الأشاعرة المساواة في كل الوجوه واللزوم باطل فالملزوم مثله . قال الله تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء** ﴾[٢] (ولا نظير له)[٣] في صفاته فليس علمه مثلاً كعلمنا[٤] إذ علمه أجلّ وأعلى لأن العلم فينا موجود وعرض ومحدث ومتجدد كل وقت وفيه صفة وقديم وواجب ودائم من الأزل إلى الأبد فلا يماثل علم الخلق بوجه وهذا بناءً على أن الشبيه والنظير غير متّحدين . وقيل الشبيه والنظير والقرين والكفؤ مترادفة (ولا ولد له) ذكر ولا أُنثى فيكون له وارثاً وقيل لا ولد له منفصل عنه ﴿ **وما ينبغي للرحمٰن أن يتخذ ولداً** ﴾[٥] وقال : ﴿ **ما اتّخذ الله من ولد** ﴾[٦] (ولا والد له) أدنى ولا أعلى فيكون موروثاً ويكون منفصلاً من غيره[٧] والانفصال عليه محال ﴿ **قل هو الله أحد . الله الصمد**[٨] ....

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقدم الحادث قلت: وهو الصواب.

(٢) سورة الشورى ، آية : ١١ .

(٣) النظير : المثل المساوي . وهذا نظير هذا أي مساويه والجمع نظراء .
انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦١٢ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : فليس علمه كعلمنا . بدون : مثلاً .

(٥) سورة مريم ، آية : ٩٢ .

(٦) « المؤمنون » : ٩١ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : ويكون منفصلاً عن غيره .

(٨) الصمد هو الذي يصمد إليه في الحاجات أي يقصد لكونه قادراً على قضائها فهو فعل =

.... ولا صاحبة له . ولا شريك له .

.... لم يلد ولم يولد ﴾[1] (ولا صاحبة له) وإلا لاحتاج للغير قال الله تعالى : ﴿ ولم تكن له صاحبة ﴾[2] (ولا شريك له) في أفعاله بل منه الإيجاد والاختراع[3] قيل وهذا مستغنى عنه بما تقدم وقد يقال ليس بمستغنى عنه لأن المؤلف أراد أن الله واحد في ذاته وواحد في صفاته وواحد في أفعاله فوحدانية الذات لا تتجزأ ووحدانية الصّفات لا يشاركه أحد فيها إلاّ في الاسم ووحدانية الأفعال ليس لأحد اختراع إلاّ له .

فائدة :

أصول الكفر ثمانية الكثرة والعدد والنقص والتقليل والعلّة والمعلول والشبيه والنظير . وسورة الإخلاص نفت جميعها ﴿ فقل هو الله أحد ﴾ نَفَى الكثرة والعدد ﴿ الله الصمد ﴾ نفي النقص والتقليل ﴿ لم يلد ولم يولد ﴾ نفي العلة والمعلول ﴿ ولم يكن له كفواً أحد ﴾ نَفَى الشبيه والنظير قال في الصحاح : الفائدة ما استفدت من علم أو مال . قال بعض مشايخي : كل مصلحة ترتبت على فعل فهي من حيث إنها نتيجة له تسمّى فائدة . ومن حيث إنها طرف له تسمّى غاية . ومن حيث إنها مطلوب للفاعل بإقدامه على الفعل تسمّى غرضاً . ومن حيث إنها باعث له تسمّى علة .

= بمعنى مفعول كالقبض بمعنى المقبوض لأنه مصمود إليه : أي مقصود إليه . انظر تفسير فتح القدير للشوكاني جـ : ٥ . ص : ٥١٦ . وقال الجوهري : الصمد : السيد لأنه يصمد إليه في الحوائج . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ . ص : ٤٩٩ .

(١) سورة الإخلاص : آية : ١ - ٣ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ١٠١ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : الاختراع .

باب : نفي البداية والنهاية عن الله تعالى

ليس لأوليّته ابتداء ولا لآخريّته انقضاء ....

.... (ليس لأوّليّته ابتداء)[1] كناية عن قدمه إذ لو كان لها ذلك لكان محدثاً وافتقر لمحدث يحدثه وافتقر محدثه لمحدث وهكذا فيتسلسل وهو محال ﴿ **ولا لآخريّته انقضاء** ﴾ كناية عن البقاء إذ لو كان لها انقضاء لآل[2] إلى العدم فلا يكون قديماً . وما تُعُقِّبَ به من أنه أثبت له أوَّليَّة وآخريَّة ثم نفاهما عنه وهو تناقض مبنيّ على أن الأوّليّة الابتداء والآخريّة الانقضاء . وليس كذلك بل الأوّليّة السبق على الأشياء والآخريّة البقاء بعد فناء الخلق قاله الخطابي[3] .

تذييل :

كل ما له أول له آخر إلاّ الجنة والنار قال الفاكهاني : ينبغي أن يُزاد

---

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام : من قوله : قال في الصحاح إلى قوله : ليس لأوليته ابتداء .

(٢) آل : رجع . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢٩ .

(٣) هو أبو سلمان حمد بفتح الحاء وسكون الميم بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي المعروف بالخطابي ولد سنة ٣١٩ هـ . كان فقيهاً محدثاً . رأساً في علم العربية والأدب . من أهل بست من بلاد كابل من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) أخذ الفقه عن القفال الشاشي وابن أبي هريرة وغيرهما . له مصنفات مشهورة منها : معالم السنن . مجلدان في شرح سنن أبي داود . وبيان إعجاز القرآن . وإصلاح غلط المحدثين باسم إصلاح خطأ المحدثين . وغريب الحديث وتفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري . وله شعر جيد أورد منه الثعالبي في اليتيمة قطعاً جيدة وكان صديقاً له . توفي ببلده بست سنة ٣٨٨ هـ . انظر طبقات الشافعي للأسنوي جـ : ١ . ص : ٤٦٧ والأعلام للزركلي جـ : ٢ . ص : ٢٧٣ وشذرات الذهب جـ : ٣ . ص : ١٢٧ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ : ٢ . ص : ٢١٨ ووفيات الأعيان جـ : ٢ . ص : ٢١٤ .

/

باب : استحالة إدراك حقيقته تعالى

لا يبلغ كنه صفته الواصفون ....

على ذلك وأهلها (لا يبلغ كنه) أي حقيقة وقيل غاية (صفته الواصفون) ورجّح الأول بإيهام الثاني أن للصفة غاية . وقد يقال معناهما واحد وأنه لا حقيقة لها فتدرك ولا غاية لها فتدرك على حدّ قوله: ولا ترى الضَّبَّ بها يَنْجَحِرُ[1]. وعلى قوله على لاحب لا يُهْتَدَى لمناره . واللاَّحب الطريق[2] . والمنار العلامة أي ليس هو لاحباً حتى يهتدى لمناره. وعند المتكلمين الوصف قول الواصف. والصفة المعنى القائم بالموصوف وهما بمعنى عند النحاة.

تنبيهات :

التنبيه الأول:

أفهم اقتصار المؤلف على الصفة أن الذات يُبْلَغُ مبلغ حقيقتها وهو قول القاضي أبي بكر وتبعه أبو المعالي في طائفة قائلين : الباري تعالى يعلم والعلم يتعلّق بالمعلوم على ما هو به إذ لو تعلَّق به على خلاف ما هو به لكان العلم جهلاً . وقد اجتمعت[3] الأمة على وجوب معرفة الله تعالى ولو كانت مستحيلة لما أجمع عليها ولخبر (من عرف نفسه عرف ربه)[4] أي مَن عرف

(١) أي لا ضبَّ لها حتى يَنْجَحِرَ أي لا يدخل الجُحْر . انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ، ص : ٤٨ .

(٢) انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ . ص : ٢١٨ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : أجمعت .

(٤) ذكره ابن ناجي في شرح الرسالة جـ : ١ . ص : ٢٣ وذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الألباس وقال : قال ابن تيمية : موضوع . وقال النووي قبله : ليس بثابت . وقال ابن الغرس بعد أن نقل عن النووي أنَّه ليس بثابت : لكنَ كتب الصوفية مشحونة به يسوقونه مساق الحديث كالشيخ محيي الدين بن عربي وغيره . وقال النجم : قلت : وقع في أدب الدين والدنيا للماوردي عن عائشة : سئل النبي ﷺ : من أعرف الناس بربه ؟ قال : (أعرفهم بنفسه) انظر كشف الخفاء ومزيل الألباس للعجلوني جـ : ٢ . ص : ٣٤٣ .

. . . .

نفسه بالذل والصغار ونفى عنها العزّ والاقتدار فقد عرف ربه موصوفاً بالكمال منفرداً بالعزّ والجلال منزّهاً عن لحوق التغيير والزوال متعالياً عن الأين والكيف والمثال . وقيل حقيقته تعالى لا تعلم واختاره جماعة من المتقدمين . وأطلق الجنيد[1] القول بأنه لا يعرف الله إلاّ الله واختاره أكثر المتأخرين . وقد يقال إن المؤلف ماشٍ على هذا القول لأنه إذا لم يبلغ حقيقة صفته فحقيقة ذاته أولى وحمل بعضهم كلامه عليه .

قال ابن الحاجب : لا تعرف حقيقة ذاته على الأصَح خلافاً للجمهور[2] .

التنبيه الثاني :

إنما قلنا أفهم اقتصاره إلى آخره لأنه لو أراد المسألتين لقال : لا يبلغ كنهه ليشمل كنه الذات والصفات .

التنبيه الثالث :

اختلف المحققون هل تعلم حقيقته في الآخرة أوْ لا . قولان . والرواية لا تفيد الحقيقة .

---

(١) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي ثم البغدادي . كان إماماً عالماً مشهوراً بالعلم والعمل . تفقه على أبي ثور أحد أصحاب الشافعي ببغداد وكان يفتي على مذهب الشافعي وهو أول من تكلم في علم التوحيد ببغداد . كان صوفياً لكنه ليس كالحلاج وابن الفارض في التطرف والغلو في التصوف . توفي سنة ٢٩٧ هـ وقيل سنة ٢٩٨ هـ والله أعلم بالصواب . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٢ . ص : ١٤١ وطبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ص : ٣٩ ووفيات الأعيان جـ : ١ . ص : ٣٧٣ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ : ٢ . ص : ٢٨ وشذرات الذهب جـ : ٢ . ص : ٢٢٨ وطبقات الشافعية للأسنوي جـ : ١ . ص : ٣٣٤ .

(٢) والصحيح أن جمهور الأمة على أن لا يعلم حقيقة ذات الله وصفاته إلا الله تبارك وتعالى .

. . . .

التنبيه الرابع :

قال بعضهم خلاف الأئمة في هذه[1] خلاف في حال فمن أثبت العلم بالحقيقة مقرٌّ[2] بأنه تعالى لا يُحاط به ولا يلحقه وهم[3] ولا يقدر له فهم وأنّ العقول قاصرة عاجزة عن إدراك[4] جلاله[5] ومَن نفى العلم بالحقيقة مقرٌّ بأنه عرفه العارفون بدلالة الآيات . وتحققوا اتصافه بواجب الصفات . وتيقنوا[6] تنزيهه[7] عن التشبيه بالمحدثات وتقديسه عن الحدوث والكيفيات . وعلموا أنه المستبدّ[8] بإبداع الكائنات[9] . . . .

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : في هذه المسألة .

(٢) مقراً : معترفاً . أقر بالشيء : اعترف به . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٩٧ .

(٣) الوهم : الظن والسهو والغلط . وهمت في الحساب أوهم وهماً إذا غلطت فيه وسهوت . وتوهمت أي ظننت انظر الصحاح للجوهري جـ : ٥ . ص : ٢٠٥٤ .

(٤) الإدراك : البلوغ والتحصيل . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٩٢ .

(٥) الجلال : العظمة . جلال الله : عظمته . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ . ص : ١٦٥٨ .

(٦) تيقنوا : علموا وتثبتوا . يقال : يقنته ويقنت به وأيقنت به وتيقنته واستيقنته أي علمته . ويقن الأمر يقيناً . من باب تعب إذا ثبت ووضح فهو يقين انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦٨١ .

(٧) التنزيه والتقديس بمعنى واحد وهو التطهير عمّا لا يليق والبعد عن السوء انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ . ص : ٢٢٥٣ والمصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٩٢ .

(٨) المستبد : المتفرد . استبد بالأمر : انفرد به من غير مشارك له فيه . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٣٨ .

(٩) إبداع الكائنات : خلقها على غير مثال سبق . والكائنات : الموجودات . كون الله الشيء فكان أي أوجده. انظر المصباح المنير جـ:١ ص:٣٨، وجـ:٢ ص:٥٤٥ =

باب: قوله: ولا يحيط بأمره المتفكِّرون والنهي عن التفكر في حقيقة ذاته تعالى

ولا يحيط بأمره المتفكِّرون يعتبر المتفكِّرون بآياته ولا يتفكرون في مائية ذاته ....

.... فهو الملك المطاع الذي عزّه لا يُرام[1] وسلطانه[2] لا يُضام[3] (ولا يحيط بأمره) أي شأنه (المُتَفَكِّرون) إذ هو كل يوم في شأن من إحياء وإماتة وإعزاز وإذلال وإغناء وإفقار إلى غير ذلك وليس مراده الأمر الذي هو ضدّ النهي لأن الخلق مكلفون به فلا بدّ من علمهم به . وقيل إن هذه دليل للتي قبلها كأنه قيل لا يبلغ كنه صفته الواصفون إذ لا يحيط بأمره المتفكّرون . والتفكّر والفكر لغة التأمل واصطلاحاً ترتيب أمور معلومة للتّأدِّي إلى مجهول . ويقال حاط وأحاط بمعنيين فمعنى حاطه كلأه[4] ورعاه[5] وأحاط به علماً وهو من الواوي لظهورها في مضارع الثلاثي يحوط وتقلب ياء في مضارع الرباعي (يعتبر المتفكّرون) السابق تفسيرهم . والاعتبار هو الاستدلال والاتّعاظ مأخوذ من العبور وهو المجاوزة أي يتجاوز الدليل لمعرفة مدلوله[6] وهل الاعتبار تقلّب القلب في طلب الدليل أو تردده في طلب المعنى أو تشبيه الشيء بالشيء وإجراء الحكم عليه وهو القياس . أعني مجاوزة الحكم[7] عن الأصل إلى الفرع . والاتِّعاظ مجاوزة من حال

---

(١) يرام : يطلب . رمت الشيء أرومه روماً ومراماً : طلبته . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢٤٦ .

(٢) السلطان : الولاية . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص: ٢٨٥ .

(٣) لا يضام : لا يصيبه الضيم وهو الضر . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٣٦٧ .

(٤) كلأه الله : حفظه وحرسه . انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ . ص : ٦٩ .

(٥) رعاه : لاحظه وحفظه . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢٣١ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: أي يتجاوز الدليل وهو آياته لمعرفة مدلوله وهو الله وصفاته.

(٧) مجاوزة الحكم : تعديه . جاوزت الشيء وتجاوزته : تعديته . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١١٤ .

. . . .

الغير لحال نفسه أو النظر في الشيء ليستنبط[1] منه دلالة على مطلوب تلك الدلالة المرتبطة بذلك المدلول كالاتقان الدّال على العلم والتخصيص الدّال على الإرادة أقوال . (بآياته) أي مخلوقاته جمع آية وهو العالم بأسره ما سوى الله تعالى وصفاته . ونحوه ليوسف بن عمر ويتعلق بيعتبر . وآياته عقلية وشرعية . فالعقلية أدلة مخلوقاته وعجائب مصنوعاته .

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

والشرعية آيات كتابه وأدلة خطابه وجملة معانيه وأسراره وبهما تستفاد الأحكام الشرعية أصلاً[2] ونحوه للفاكهاني أو قياساً وبهما يتذكر ويتعظ . ووقع الاعتبار المأمور به في نيِّف[3] وسبعين آية ﴿ **ولا يتفكرون** ﴾ أي المعتبرون بالآيات (في مائيَّة ذاته) لما ورد (تفكروا في مخلوقاته ولا تتفكَّروا في ذاته)[4] وورد (أن الشيطان يقول لأحدكم من خلق كذا

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : يستنبط . ومعنى يستنبط : يستخرج بالاجتهاد . اسْتَنْبَطْتُ الحكم : استخرجته بالاجتهاد . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٩١ .

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام : أو قياساً وبهما يتذكر ويتعظ ونحوه للفاكهاني .

(٣) النيف : الزيادة . والتثقيل أفصح . وفي التهذيب : وتخفيف (النيف) عند الفصحاء لحن . وقال أبو العباس الذي حصلناه من أقاويل حذاق البصريين والكوفيين أن (النيف) من واحد إلى ثلاث . والبضع من أربع إلى تسع . ولا يقال (نيف) إلا بعد عقد نحو عشرة ونيف ومائة ونيف وألف ونيف . وأنافت الدراهم على المائة زادت . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦٣١ .

(٤) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الألباس . وقال : رواه أبو نعيم في الحلية وابن أبي شيبة في كتاب العرس والأصبهاني في ترغيبه والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب وأبو الشيخ في العظمة . قال : وأسانيدها ضعيفة لكن اجتماعها يكسبه قوة . ومعناه صحيح . انظر كشف الخفاء جـ : ١ . ص : ٣٧١ .

. . . .

فيقول الله فيقول من خلق الله فدواء ذلك أن يقول لا إله إلا الله)[1] أي ذلك شفاء هذا الداء والمائية والماهية والحقيقة ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق بالنسبة للإنسان بخلاف الضاحك والكاتب مثلاً ، مما يتصوَّر الإنسان بدونه ، وأنه من العوارض . والمائية بمثنَّاة مشدَّدة بينها وبين الألف همزة وقد تبدل هاء ، فيقال ماهية ، ولما كانت المائية منسوبة إلى ما لأنه يجاب بها عن السؤال بما . والماهية منسوبة ؛ إلى ما هو[2] وقصد المؤلف أن حقيقة الذات غير معلومة لأن العلم إمَّا بداهة[3] وإمّا نظر[4] وكلاهما باطل . أمَّا الأول فلأن ذاته غير متصورة بالبديهة اتفاقاً وأما الثاني فلأن العلم المستفاد من النظر إما بحد[5]. . . . .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٤ . ص : ٩٢ كتاب بدء الخلق باب : ١١ (صفة إبليس وجنوده) ومسلم في الصحيح جـ : ١ . ص : ١٢٠ حديث رقم ٢١٣ - ٢١٤ (١٣٤) كتاب الإيمان باب ٦٠ (بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها) وأحمد في المسند جـ : ٢ . ص : ٣٣١ وأبو داود في السنن جـ : ٥ . ص : ٩٢ . كتاب : ٣٤ (السنة) باب : ١٩ (في الجهمية) حديث رقم : ٤٧٢١ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : إلى ما هو كذلك .

(٣) البديهي : هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب . سواء احتاج إلى شيء آخر من حدس أو تجربة أو غير ذلك . أو لم يحتج . فيرادف الضروري وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل إلى شيء أصلاً . فيكون أخص من الضروري . كتصور الحرارة والبرودة . وكالتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان . انظر التعريفات ص : ٤٤ .

(٤) النظري : هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب . كتصور النفس والعقل . وكالتصديق بأن العالم حادث . انظر كتاب : التعريفات للجرجاني ص : ٢٦١ .

(٥) الحد : ينقسم إلى قسمين :

(أ) الحد التام : ما يتركب من الجنس والفصل القريبين . كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق .

=

. . . .

. . . . أو برسم[1] وكلاهما باطل. أما الأوَّل فلأنَّ ذاته غير مُتَصَوَّرَة بالبديهة اتِّفاقاً. وأمَّا الثاني فلأنَّ العلم الْمُسْتَفَاد من النظر إمَّا بحَدٍّ أو برسم وكلاهما باطل. أما الْحَدُّ فلأن ذاته تعالى غير قابلة للتحديد إذ الحدُّ إنما يكون للمركب والتركيب منتف عنه إذ لا مثل له . ولذلك أعرض موسى عليه الصلاة والسلام إذ سأله فرعون عن الحقيقة حيث قال : ﴿ **وما رب العالمين** ﴾[2] فأجابه بالصفة قائلاً : ﴿ **رب السموات والأرض وما بينهما إن كنتم موقنين** ﴾[3] أي بأنه خالقهما فآمنوا إن كان لكم إيقان يؤدي للنظر الصحيح نفعكم هذا الجواب أو إن كنتم موقنين بشيء لظهوره فأيقنوا أنه الرب حقيقة فإنه أظهر من ذلك وقال موسى ذلك تنبيهاً على أن ذاته لا تعلم إلاَّ بذكر مقدِّمات من الجنس[4] والفصل[5] ولا مقدم له إذ

(ب) الحد الناقص : ما يكون بالفصل القريب وحده . أو به وبالجنس البعيد . كتعريف الإنسان بالناطق أو بالجسم الناطق . انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص : ٨٧ .

(١) الرسم : ينقسم إلى قسمين :

(أ) الرسم التام : وهو ما يتركب من الجنس القريب والخاصة . كتعريف الإنسان بالحيوان الضاحك .

(ب) الرسم الناقص : وهو ما يكون بالخاصة وحدها : أو بها وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالضاحك أو بالجسم الضاحك أو بعرضيَّات تختص جملتها بحقيقة واحدة . كقولنا في تعريف الإنسان : بأنه ماش على قدميه عريض الأظفار بادي البشرة. مستقيم القامة. ضحاك بالطبع. انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص: ١١٦ .

(٢) سورة الشعراء ، اية : ٢٣ .

(٣) سورة الشعراء ، آية : ٢٤ .

(٤) الجنس كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة . في جواب ما هو . من حيث هو كذلك . كقولك : حيوان ناطق .. في جواب قولك : ما هو الإنسان ؟ انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص : ٨٢ .

(٥) الفصل : كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره . كالناطق والحساس . انظر كتاب التعريفات ص : ١٧٣ .

. . . .

لا تركيب ولم ينتبه فرعون لهذا فقال لمن حوله : ﴿ **ألا تستمعون** ﴾[1] **سأله**[2] عن حقيقته فأجابه[3] بصفاته . فهو غير مطابق للسؤال . ولم يتعرض موسى عليه الصلاة والسلام لبيان جهله وغلطه . بل ذكر صفات أبين من الأولى فَـ ﴿ **قال ربكم وربُّ آبائكم الأوَّلين** ﴾[4] فعلم فرعون أنه محجوج فنسبه للجنون فقال فيما حكى الله تعالى[5] : ﴿ **إنَّ رسولكم الذي أرسل إليكم لمجنون** ﴾[6] فذكر موسى صفات أبين[7] مما سبق مشيراً إلى أن السؤال عن حقيقته ليس دأب[8] العقلاء فقال : ﴿ **رب المشرق والمغرب وما بينهما إن كنتم تعقلون** ﴾[9] . فتستدلون بما أقول فتعرفون ربكم وهذا غاية الإرشاد لتنبيهه أولاً على الاستدلال بالعام وهو خلق السماوات والأرض وما بينهما ثم ما هو أقرب إليهم وهو أنفسهم وأموالهم ثم بالمشرق والمغرب وما بينهما من النيِّرات[10] والموجودات لزيادة بيان وتـدرج في الاستدلال وليعلم أن في كل شيء دليلاً على وحدانيته . وأما الرسم فلا يفيد الحقيقة

---

(1) سورة الشعراء ، آية : ٢٥ .

(2) جاء في نسخة جامعة الإمام : سألته .

(3) جاء في نسخة جامعة الإمام : فأجاب .

(4) سورة الشعراء ، آية : ٢٦ .

(5) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيما حكى الله تعالى عنه .

(6) سورة الشعراء ، آية : ٢٧ .

(7) أبين : أوضح وأكثر انكشافاً. بان الأمر يبين فهو بين وجاء بائن على الأصل . وأبان إبانة وبين وتبين واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٧٠ .

(8) الدأب : العادة والشأن . انظر الصحاح جـ : ١ . ص : ١٢٣ .

(9) سورة الشعراء ، آية : ٢٨ .

(10) النيرات : الأجرام المضئية من شمس وقمر ونجوم ومفردها : نير . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص: ٦٢٩.

. . . .

كما قاله الغزالي[1] ومن وافقه من الحكماء[2] وجوّز المتكلمون معرفتها مانعين الحصر قائلين : لا نسلم حصر طريق المعرفة في البداهة والنظر لجواز معرفتها بالإلهام وتصفية النفس وتزكيتها عن الصفات الذّميمة . وقال ابن رشد رُدَّ على المؤلف في قوله : مائية ذاته والذي يصح لا مائية لذاته قال عبد الوهاب[3] : المائية لا تكون إلاَّ لذي الجنس والنوع وماله مثال إلاَّ أن

(١) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد . فيلسوف متصوف ولد في الطابران سنة ٤٥٠ هـ (قصبة طوس بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر. وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقول بتشديد الزاي. أو إلى غزالة. من قرى طرطوس عند من يقول بالتخفيف. له كتب قاربت المائتين. منها: إحياء علوم الدين. أربع مجلدات. وتهافت الفلاسفة. والاقتصاد في الاعتقاد . ومحك النظر . ومقاصد الفلاسفة . والوقف والابتداء في التفسير . والبسيط في الفقه والمنقذ من الضلال وغير ذلك . توفي سنة (٥٠٥) هـ . انظر طبقات الشافعية للأسنوي جـ : ٢ . ص:٢٤٢ والفتح المبين جـ : ٢ . ص : ٨ والأعلام للزركلي جـ : ٧ . ص : ٢٢ ووفيات الأعيان جـ : ٤ . ص : ٢١٦ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ : ٤ . ص : ١٠١ وشذرات الذهب جـ : ٤ . ص : ١٠ وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص : ١٩٢ .

(٢) الحكماء : العلماء وأصحاب الحكمة مفرده حكيم وهو العالم وصاحب الحكمة والمتقن للأمور . والمقصود بالحكماء هنا الفلاسفة لأن الغزالي من أشهرهم . انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ١٩٠١ .

(٣) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه الحافظ الحجة النظار العالم الماهر الأديب الشاعر من أعيان علماء الإسلام . أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه وأجازه وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب والباقلاني وعبد الملك المرواني وتفقه به ابن عمروس وأبو الفضل مسلم الدمشقي وغيرهما . وروى عنه جماعة منهم عبد الحق بن هارون وأبو بكر الخطيب والقاضي ابن الشماع الغافقي الأندلسي . وسمع أبا عبد الله العسكري وأبا حفص بن شاهين . =

باب : الأسماء والصفات
فصل : إثبات الكرسي له تعالى

ولا يحيطون بشيء من علمه إلَّا بما شاء وسع كرسيه السماوات والأرض، ....

يراد بالمائية ضرب من المجاز والاتساعِ . انتهى . ومن تفسيرها الذي قدمناه يعلم أيضاً أن إطلاقها عليه مجاز واتّساع . ولما قدَّم أن العلم من جملة الصفات قال : ﴿ **ولا يحيطون بشيء من علمه** ﴾[1] أي معلوماته والمفعول يسمَّى بالمصدر كثيراً ومنه ﴿ **من ثقلت موازينه** ﴾[2] أي موزوناته وورد عن الصحابة : اللهم اغفر لنا علمك فينا[3] ﴿ **إلَّا بما شاء** ﴾ كإخبار الرسل . بدل من بشيء ثم دل على عظمته وملكه بقوله : ﴿ **وسع كرسيَّه**[4] **السماوات**

= تولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر ولم تتجاوز إقامته بها أشهراً ومات وهو قاض بها . وله مؤلفات كثيرة مفيدة في فنون مختلفة من العلم منها النصر لمذهب مالك في مائة جزء . والمعونة بمذهب عالم المدينة . والأدلة في مسائل الخلاف . وشرح رسالة ابن أبي زيد . والممهد في شرح مختصر ابن أبي زيد . وشرح المدونة والإفادة في أصول الفقه والتلخيص في أصول الفقه . والبروق في مسائل الفقه. ولد سنة ٣٦٢ هـ وقيل: سنة ٣٦٣ هـ توفي سنة ٤٢١ هـ وقيل: سنة ٤٢٢ هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ١٨٤ وفوات الوفيات جـ: ٢ ص: ٤١٩ ووفيات الأعيان جـ: ٣ ص: ٢١٩ وشذرات الذهب جـ: ٣ ص: ٢٢٣ وشجرة النور الزكية جـ: ١. ص: ١٠٣ وترتيب المدارك جـ: ٣ ص: ٦٩١.

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٥٥ .

(٢) سورة القارعة ، آية : ٦ .

(٣) ذكره ابن ناجي في شرحه على متن الرسالة جـ : ١ . ص : ٢٥ .

(٤) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام : وعن علي كرم الله وجهه ومقاتل جملة حملة الكرسي أربعة أملاك لكل ملك أربعة وجوه أقدامهم في الصخرة التي تحت الأرض السابعة السفلى مسيرتهم خمسمائة عام على صورة سيد البشر آدم عليه السلام وهو =

. . . .

والأرض﴾ أي أنه لم يضق عن السماوات والأرض لسعته فما ظنك بسعة علم خالقه . وجمع السماوات وأفرد الأرض لما في السماوات بالنسبة لما يظهر لنا من نجوم وأقمار وغيرها ولم يظهر لنا من الأرضين غير واحدة التي نمشي عليها وقيل المراد بها الجنس . والكرسي واحد الكراسي الذي يعتمد عليه ويجلس وربما كسرت الكاف . وهل هو علمه وملكه لأن العلم يسمى كرسيّاً والعالم أيضاً ومنه الكراسة[1] لما فيها من العلم تسمية له باسم مكانه والمعنى أحاط قدرة وعلماً بها أو تصوير لفرط[2] عظمته وتخييل[3] ولا كرسي ولا قاعدة . أو جرم[4] محسوس[5] وهو قول جمهور المحققين وَصُحِّحَ

= يسأل للآدميين المطر والرزق من السنة إلى السنة . وملك على صورة سيد الأنعام وهو النور وهو يسأل للأنعام الرزق من السنة إلى السنة وعلى وجهه غضاضة منذ عبد العجل من دون الله . وملك على صورة سيد السباع وهو الأسد وهو يسأل الله تعالى الرزق للسباع من السنة إلى السنة وملك على صورة سيد الطير وهو النسر وهو يسأل الله تعالى الرزق للطير من السنة إلى السنة . انتهى .

(١) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام : قوله ومنه الكراسة قال القسطلاني في شرح مسلم الكراسة بضم الكاف وفتح الراء المشددة وبالهاء آخرها الكراس والكراريس .

(٢) فرط : شدة . أفرط إفراطاً : أسرف وجاوز الحد . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٦٩ .

(٣) التخييل : الوهم والظن . قال في المصباح المنير خيل له كذا . بالبناء للمفعول من الوهم والظن . وخيل الرجل على غيره تخييلاً مثل لبس تلبيساً وزناً ومعنى إذا وجه اللوم إليه . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٨٧ .

(٤) الجرم : بالكسر الجسد والجمع أجرام مثل حمل وأحمال . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٩٧ .

(٥) المحسوس : المبصر والملموس والمشاهد. قال في المصباح المنير وأصل الإحساس الإبصار . ومنه (هل تحس منهم من أحد) أي هل ترى .
انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٣٦ . والآية المذكورة من سورة مريم آية : ٩٨ .

. . . .

أقوال . ففي الأخبار الصحيحة أنه جسم عظيم تحت العرش وفوق السماء السابعة[1] قال علي [2] ومقاتل[3] : . . . .

(1) ذكره القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن جـ : ٢ . ص : ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ وذكره في شرح الطحاوية ص : ٣١٢ .

(2) هو أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم الرسول ﷺ . يكنى بأبي الحسن . صهر رسول الله ﷺ وأبو السبطين الحسن والحسين وأول من أسلم من الصبيان . ولد رضي الله عنه سنة ٢٣ قبل الهجرة . وضمه الرسول عليه الصلاة والسلام إليه معاونة منه لعمه أبي طالب على فقره . فنشأ في بيت النبوة فقد تربى في حجر الرسول عليه الصلاة والسلام قبل البعثة فتربى على أخلاق المصطفى ﷺ يوم الاثنين وأسلم علي يوم الثلاثاء . وحدث عن نفسه فقال : أنا أول من صلى مع النبي ﷺ . كان شجاعاً في منتهى الشجاعة يدل لذلك نومه على فراش الرسول ﷺ ليلة عزم المشركون على قتله عليه الصلاة والسلام ثم هاجر إلى المدينة المنورة بعد أن أدى عن رسول الله ﷺ الودائع والأمانات التي كانت عنده لقريش . وهو حامل لواء الرسول ﷺ في أكثر الغزوات . شهد بدراً وأبلى فيها بلاءً حسناً وثبت في أحد . أعطاه الرسول الراية يوم خيبر ففتحها الله عليه وقد شهد المشاهد كلها مع الرسول عليه الصلاة والسلام غير تبوك فقد خلفه الرسول عليه الصلاة والسلام على المدينة . وليس هذا مقام الكلام عن علي بن أبي طالب لأن الكلام عنه طويل . توفي رضي الله عنه شهيداً قتله عبد الرحمٰن بن ملجم ألجمه الله في النار . وكانت وفاته سنة ٤٠ هـ . انظر الفتح المبين جـ : ١ . ص : ٥٧ والإصابة جـ : ٧ . ص : ٥٧ وشذرات الذهب جـ : ١ . ص : ٤٩ وشجرة النور الزكية ص: ٧١. وحلية الأولياء جـ: ١ ص: ٦١.

(3) هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء . البلخي أبو الحسن من أعلام المفسرين . أصله من بلخ انتقل إلى البصرة . ودخل بغداد فحدث بها . كان متروك الحديث . من كتبه : التفسير الكبير . ونوادر التفسير . والرد على القدرية . ومتشابه القرآن . والناسخ والمنسوخ . والقراءات . والوجوه والنظائر والناسخ والمنسوخ ومتشابه القرآن . توفي بالبصرة سنة ١٥٠ هـ انظر الأعلام للزركلي =

فصل : إثبات صفة العلوّ له تعالى

ولا يؤوده حفظهما ، وهو العليُّ ....

.... كل قائمة[1] منه طولها مثل السموات السبع[2] والأرضين السبع والعرش أعظم منه والسماوات والأرض في جنبه كحلقة في فلاة من الأرض وهو بالنسبة إلى العرش كحلقة في فلاة[3].

قال ابن ناجي : قيل المعلومات خمسة أقسام قسم لا يعلمه إلاَّ الله كعلمه بذاته وصفاته وقسم علمه اللوح والقلم وهو معرفة ما جرى به القلم في اللوح . وقسم علَّمه الملائكة وقسم علَّمه الأنبياء وقسم علَّمه للأولياء كالمكاشفات سبحان من لا يخفى عليه شيء (**ولا يؤوده**) أي يثقله ويشقُّ عليه (**حفظهما**) أي ما فيهما على حذف مضاف (**وهو العلِّي**) المتعالي عن أن يحيط به وصف واصف أو معرفة عارف (**العظيم**) فلا شيء أعظم منه. وهذه مناسبة ظاهرة لأن النفوس أبداً تجد من التعظيم والهيبة عند سماع الأشياء المحسوسة الدالة على الكبرياء[4] ما لا تجد عند عدم ذلك فالمراد

= جـ : ٧ . ص : ٢٨١ ووفيات الأعيان جـ : ٥ . ص : ٢٥٥ وشذرات الذهب جـ : ١ ص : ٢٧٧ .

(١) القائمة : الرِّجْل وسميت بذلك لأنه يقوم عليها انظر الصحاح جـ : ٥ . ص : ٢٠١٨ .

(٢) ذكره أبو الحسن في كفاية الطالب الربَّاني على الرسالة جـ : ١ . ص : ٢١ .

(٣) الفلاة : هي الأرض لا ماء فيها . والجمع فلا . مثل حصاة وحصا وجمع الجمع أفلاء . مثل سبب وأسباب . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٨١ وهذا الكلام ذكره القرطبي في تفسيره على أنه حديث رسول الله ﷺ . انظر تفسير القرطبي جـ : ٢ . ص : ١٠٨٦ وشرح العقيدة الطحاوية ص : ٣١٢ وذكره أبو السعود في تفسيره جـ : ١ . ص : ٣٨٥ .

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في نفس المرجع المذكور: أي شرح العقيدة الطحاوية ص: ٣١٢: صحيح.

(٤) الكبرياء : العظمة . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٢٤ .

. . . .

بذكر الكرسي والعرش الذي هو أعظم منه استشعار[1] النفوس عند سماعها عظمة الله وعزة اقتداره لا أنهما محلَّان للاستقرار تنزه الخالق عن ذلك التحيُّز[2] والافتقار إلى المحل ولذا ختم الآية الشريفة بقوله : ﴿ وهو العليُّ العظيم ﴾ اسمان من أسمائه تعالى دالّان صريحاً على تنزيه الحقِّ وتقديسه عن المكان والجهة[3] وعلى ثبوت العلوِّ والعظمة[4] وفي آية الكرسي خمسون كلمة

---

(١) استشعار : إضمار . استشعر فلان خوفاً أي أضمره . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ . ص : ٦٩٩ .

(٢) الحيز : الجهة والناحية . والتحيز : الحلول في الجهة والناحية انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ . ص : ٨٧٦ .

(٣) وهذا القول بعيد جداً عن الصواب فقد ثبت بنص القرآن أن الله استوى على العرش . قال تعالى : ﴿ الرحمٰن على العرش استوى ﴾ سورة طه ، آية : ٥ . والاستواء في كلام العرب هو العلو والاستقرار . وقد حكى أبو عمر بن عبد البر عن أبي عبيدة في قوله تعالى : ﴿ الرحمٰن على العرش استوى ﴾ قال : علا وارتفع . وقد كان السلف الأول رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك بل نطقوا بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله . ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة وإنما جهلوا كيفية الاستواء فإنه لا تعلم حقيقته . قال مالك رحمه الله : الاستواء معلوم ـ يعني في اللغة ـ والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة وكذا قالت أم سلمة رضي الله عنها . انظر تفسير القرطبي جـ : ٤ . ص : ٢٦٥٥ ، ٢٦٥٦ . وكلام السلف في إثبات صفة العلو كثير جداً . فمنه ما روى شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاري في كتابه الفاروق بسنده إلى مطيع البلخي أنه سأل أبا حنيفة عمن قال : لا أعرف ربي في السماء أم في الأرض فقال : قد كفر لأن الله يقول : ﴿ الرحمٰن على العرش استوى ﴾ وعرشه فوق سبع سماواته . قلت : فإن قال : إنه على العرش ولكن يقول : لا أدري العرش في السماء أم في الأرض ؟ قال : هو كافر لأنه أنكر أنه في السماء . ومن أنكر أنه في السماء فقد كفر . فهل بعد الحق إلا الضلال المبين عياذاً بالله .
انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٣٢٢ .

(٤) قلت : وفي هذا تعطيل ونفي لصفات الله التي وصف بها نفسه ووصفه بها =

فصل: إثبات صفة العلم له تعالى

العالم ....

بخمسين بركة . وهنا انتهى فصل تنزيه الله عمَّا يستحيل عليه[1] (العالم) من أسمائه تعالى وكذا العلَّام والعليم . والتوقيف في أسمائه تعالى معتبر والإذن في جواز إطلاقها منكر فلا يسمَّى إلَّا بما ورد في الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الأُمَّة ولذا لا يسمَّى عارفاً ولا فطناً ولا عاقلاً ولا دارياً وإن كان الجميع بمعنى واحد .

فائدة : -

قال الفاكهاني : روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : ما من عامٍّ إلَّا وهو مخصوص إلَّا قوله تعالى : ﴿ **إنَّ الله بكل شيء عليم** ﴾[2] وكان بعض مشايخي[3] يقول : كل عام في القرآن مخصوص إلَّا أربع آيات . الأولى ﴿ **كل نفس ذائقة الموت** ﴾[4] الثانية ﴿ **وما من دابَّة في الأرض إلَّا على الله رزقها** ﴾[5] الثالثة ....

= رسوله ﷺ . وتشبيهه لها بصفات المخلوقين . فهم قد هربوا من تشبيه الله بخلقه فوقعوا فيه ونسوا أو تناسوا قوله تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ سورة الشورى، آية: ١١. وقوله تعالى: ﴿**قل هو الله أحد الله الصمد. لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفواً أحد**﴾ سورة الإخلاص من آية ١ إلى: ٤ فالله سبحانه وتعالى لا يوصف بشيء من المخلوقات ولا يماثله شيء من المخلوقات في شيء من صفاته. ﴿**ليس كمثله شيء**﴾ سورة الشورى، آية: ١١ رد على الممثلة المشبهة ﴿**وهو السميع البصير**﴾ رد على النفاة المعطلة. انظر شرح العقيدة الطحاوية ص: ٩٩.

(١) والصحيح أنه ليس فصل تنزيه الله عما يستحيل عليه وإنما هو فصل إثبات ما يستحيل عليه إليه تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيراً .

(٢) سورة العنكبوت آية : ٦٢ وقول ابن عباس ذكره ابن ناجي في شرح الرسالة جـ : ١ . ص : ٢٩ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : أشياخي .

(٤) سورة آل عمران آية : ١٨٥ ، سورة الأنبياء آية : ٣٥ ، سورة العنكبوت آية : ٥٧ .

(٥) سورة هود ، آية : ٦ .

فصل: كونه تعالى خبيراً بخلقه وشؤونهم ومدبِّراً لها

الخبير المدبّر . ...

.... ﴿ **وهو بكل شيء عليم** ﴾[1] والرابعة ﴿ **والله على كل شيء قدير** ﴾[2] وكان يغلط من قال : إن القدرة تتعلق بالمستحيلات لأن الممكن المعدوم لا يطلق عليه شيء عند من يريد حقيقة فما ظنك بالمستحيل ؟ (الخبير) بمعنى العليم وقد يراد به المختبر المطَّلع على الشيء المشاهد له وهو المشاهد لما غاب وما حضر وما ظهر وما استتر[3] لا يخفي عليه شيء في الأرض ولا في السماء ويوصف به الإنسان . ومعناه في حقه تعالى الخبير بدقائق الأشياء[4] . ومن أسمائه تعالى (المدبِّر) ولم يرد في الأسماء الحسنى وورد في القرآن . قال تعالى : ﴿ **يدبِّر الأمر من السماء إلى الأرض** ﴾[5] ومعناه في حقه تعالى المبرم للأمور[6] المنفذ لها . عبَّر عنه بذلك تقريباً للأفهام وتصويراً لأن الله تعالى عالم بعواقب الأمور كلها من غير نظر ولا فكر يعلم ما يكون قبل أن يكون وما لا يكون أن لو كان كيف كان[7] قال الله تعالى : ﴿ **ولو رُدُّوا لعادوا لما نهوا عنه** ﴾[8] . وقال : ﴿ **ولو**

---

(١) سورة الحديد ، آية : ٣ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٨٤ ، سورة آل عمران ، آية : ٢٩ ، ١٨٩ ، سورة المائدة ، آية : ١٧ ، ١٩ ، ٤٠ سورة الأنفال ، آية : ٤١ ، سورة التوبة ، آية : ٣٩ ، سورة الحشر ، آية : ٦ .

(٣) استتر : اختفى واحتجب وتغطى . سترت الشيء أستره ستراً إذا غطيته فاستتر هو . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ . ص : ٦٧٦ .

(٤) دقائق : جمع دقيق وهو الغامض الخفي . يقال دق الأمر دقة إذا غمض وخفي معناه فلا يكاد يفهمه إلا الأذكياء . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٩٧ .

(٥) سورة السجدة : آية : ٥ .

(٦) المبرم للأمور : المدبر المحكم لها . يقال : أبرمت العقد إبراماً : أحكمته فانبرم هو وأبرمت الشيء دبرته . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٤٥ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : كيف يكون .

(٨) سورة الأنعام ، آية : ٢٨ .

فصل : القدرة

القدير ....

بسط[1] الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ﴾[2] وأمَّا التدبير في حق البشر فهو النظر فيما تؤول إليه عاقبته والتَّدبر التفكُّر فيه . قال الجوهري[3] : وقال غيره هو النظر في أدبار الأمور[4] . وعواقبها[5] لتقع[6] على الوجه الأصلح والأكمل .

تكميل : ـ

اختلف فيما ورد من أسمائه تعالى آحاداً فمنعه الشيخ أبو الحسن[7]

---

(١) بسط : كثر ووسع . بسط الله الرزق كثره ووسعه . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٤٨ .

(٢) سورة الشورى ، آية : ٢٧ .

(٣) هو إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر . أول من حاول الطيران ومات في سبيله وهو من أئمة اللغة العربية وكان في جودة الحفظ في طبقة ابن مقلة ومهلهل أشهر كتبه : الصحاح . وله كتاب في العروض . ومقدمة في النحو . أصله من فاراب . ودخل العراق صغيراً وسافر إلى الحجاز فطاف البادية وعاد إلى خراسان . ثم أقام في نيسابور . وصنع جناحين من خشب وربطهما بحبل وصعد سطح داره ونادى في الناس : لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة . فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه فتأبَّط الجناحين ونهض بهما فخانه اختراعه فسقط إلى الأرض قتيلاً . توفي سنة ٣٩٣ هـ وقيل: سنة ٣٩٨ هـ وقيل: مات في حدود سنة ٤٠٠ هـ. انظر شذرات الذهب جـ: ٣ ص: ١٤٢ والأعلام للزركلي جـ: ١ ص: ٣١٣ والصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ل من المقدمة.

(٤) أدبار الأمور : أواخرها . والأدبار : جمع الدبر بضمتين وسكون الباء تخفيف خلاف القبل من كل شيء . ومنه يقال لآخر الأمر دبر . وأصله ما أدبر عنه الإنسان ومنه دبر الرجل عبده تدبيراً إذا أعتقه بعد موته . انظر الصحاح جـ : ١ . ص : ١٨٨ .

(٥) عواقبها : أواخرها . جمع عاقبة . وعاقبة كل شيء : آخره . انظر الصحاح ، جـ ١ ، ص : ١٨٤ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : لتوقع .

(٧) المقصود به الشيخ أبو الحسن الأشعري . وقد تقدمت ترجمته .

فصل : إثبات صفة السمع والبصر له تعالى

السميع البصير ، ....

وحجته قوله تعالى : ﴿ **أتقولون على الله ما لا تعلمون** ﴾[1] وخبر الواحد لا يحصِّل علماً . وأجازه الجمهور لأنه من باب العمل والعمل يكفي فيه خبر الواحد (القدير) من له قدرة . وحقيقة القدرة ما يتقدَّر بها المراد على حسب قصد الفاعل في الوقوع ثم جهة الوقوع تختلف إلى خلق وكسب فقدرة الحق تصلح للخلق .

وقدير مبالغة في القدرة لأن تعلق قدرته تعالى : بجميع الممكنات دليل على ظهور جميع الأفعال المتقنة المحكمة منه . وذلك لا يكون إلاَّ من قادر وقدرة العبد تصلح للكسب[2] فالعبد لا يوصف بالقدرة على الخلق . والحق لا يوصف بالقدرة على الكسب . فمن عرف أنه قادر خشي[3] من سطوات[4] عقوبته[5] عند مخالفته وأمَّل[6] ....

(١) سورة الأعراف ، آية : ٢٩ .

(٢) الكسب : العمل . والمراد به ما يعمله الإنسان من خير أو شر . قال تعالى : ﴿ **كل نفس بما كسبت رهينة** ﴾ أي مأخوذة بعملها ومرتهنة به .
والآية هي رقم : ٣٨ ، من سورة المدَّثر . انظر فتح القدير للشوكاني ، جـ : ٥ . ص : ٣٣٢ .

(٣) خشي : خاف . خشي خشية : خاف فهو خشيان والمرأة خَشْيَا مثل غضبان وغضبى . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٧٠ .

(٤) سطوات : جمع سطوة وهي البطش بشدَّة . سطا عليه وسطا به يسطو سطواً وسطوة : قهره وأذله وهو البطش بشدة . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢٧٦ .

(٥) العقوبة : المؤاخذة والمجازاة على الذنب . انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ . ص : ١٨٦ .

(٦) أمَّل : ترقَّب وانتظر . أملته أملاً من باب طلب : ترقَّبته . وأمَّلته تأميلاً : مبالغة وتكثيراً وهو أكثر من استعمال المخفَّف . ويقال لما في القلب ممَّا يناله من الخير أمل ومن الخوف إيجاس . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢٢ .

. . . .

. . . . لطائف[1] نعمته ورحمته عند سؤاله وحاجته لا بوسيلة طاعته بل بكرمه ومنَّته[2] . واعلم أن الله تعالى كريم فيقدر لكنه يعفو . ويعلم لكنه يحلم وروي أن حملة العرش ثمانية : أربعة تسبيحهم سبحان الله عدد عفوه بعد قدرته . وأربعة تسبيحهم سبحان الله عدد حلمه[3] بعد علمه[4] ﴿ السميع البصير ﴾ هما صفتان له زائدتان على علمه أي يزيد الانكشاف بهما على الانكشاف بالعلم عند الجمهور من أهل السنة والمعتزلة[5] . فالسمع والبصر ليسا حقيقة في العلم بالمسموعات والمبصرات[6] وإذا كان سميعاً بصيراً كان عالماً بالمسموعات والمبصرات في القدم وفي حال حدوثهما خلافاً للقدرية[7] . . . .

---

(١) لطائف نعمته : دقائقها وخفاياها . انظر المعجم الوسيط ، جـ : ٢ . ص : ٨٣٣ .

(٢) المنّة : الإنعام . امتنَّ عليه به أنعم عليه به والاسم الْمِنَّة بالكسر . والجمع منن مثل سدرة وسدر . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٨١ .

(٣) الحلم : الصَّفح والسَّتر . حلم بالضم حلماً بالكسر صفح وستر فهوحليم . انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٤٨.

(٤) لم أعثر عليه في كتب الحديث .

(٥) يقصد بأهل السنة هنا الأشاعرة وهذا ليس صحيحاً وإنما أهل السنة هم السلف الصالح من صحابة وتابعين وتابعي التابعين ومن سار على نَهْجِهِمْ وقوله : يزيد الانكشاف بهما فيه نسبة النقص إلى الله تعالى لأنه يفيد أن انكشاف الأمور والمخلوقات بصفة العلم كان ناقصاً ثم حصلت له زيادة الانكشاف بالسمع والبصر مع أن علم الله محيط بكل شيء . قال تعالى : ﴿ وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً ﴾ سورة الطلاق ، آية : ١٢ .

(٦) قلت جميع صفات الله التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله ﷺ يوصف بها على الحقيقة من غير تشبيه أو تمثيل أو تحريف أو تعطيل أو تأويل على حدِّ قوله تعالى : ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾ ولا دخل للمجاز فيها .

(٧) هم نفاة القدر . يقولون إن العبد يخلق أفعال نفسه وهذه الأفعال ليست واقعة بمشيئة الله سبحانه وقدرته وقد أخبر الرسول ﷺ بأنهم مجوس هذه الأمة ونهى عن عيادتهم =

. . . .

. . . . من المعتزلة البغداديين كالبلخي [1] وحكماء الإسلام والكعبي [2] ومن وافقهم . وهما إدراكان آخران له فلا يخرج مسموع عن سمعه ولا موجود عن بصره ولا يَحْجُبُهُما شيء فيسمع السر والنجوى[3] . ويبصر ما تحت الثرى[4] . . . .

= إن مرضوا وتشييع جنازتهم . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٩٤ ، ٣٠٤ .

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي من بني كعب البلخي الخراساني أبو القاسم أحد أئمة المعتزلة ولد ببلخ سنة ٢٧٣ هـ . كان رأس طائفة منهم تسمَّى الكعبية وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها . وهو من أهل بلخ . أقام ببغداد مدة طويلة وتوفي ببلخ سنة ٣١٩ هـ . له كتب منها التفسير . وتأييد مقالة أبي الهذيل . وقبول الأخبار ومعرفة الرجال . والسُّنة . ومقالات الإسلاميين جزء منه بعنوان : باب ذكر المعتزلة . وأدب الجدل . وتحفة الوزراء . ومفاخر خراسان والطعن على المحدِّثين . قال السمعاني : من مقالته أن الله ليس له إرادة وأن جميع أفعاله واقعة منه بغير إرادة ولا مشيئة منه لها . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ٦٥ ، ووفيات الأعيان جـ : ٣ . ص : ٤٥ ، وفيه : توفي سنة ٣١٧ هـ . وشذرات الذهب جـ : ٢ . ص : ٢٨١ ، والبداية والنهاية جـ : ١١ . ص : ١٨٤ ، وفيه : توفي سنة ٣١٧ هـ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن سعيد بن موسى بن أحمد بن كعب بن زهير العقيلي الكاثي . القاضي أبو عبد الله الكعبي من علماء خوارزم سمع بها من الشريف هبة الله بن الحسين العبَّاسي وبمرو من أبي عبد الله الشِّيرنخشيري وتفقه بخوارزم على أبيه وبمرو على الشيخ أبي القاسم الفوراني . كان قاضياً عدلاً ومناظراً فحلاً . توفي في مستهل صفر سنة ٤٨١ هـ ، بمدينة كاث ودفن في مدينة خشراخان . انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ : ٣ . ص : ٣٧ .

(٣) النجوى : الكلام في السر . جاء في المصباح المنير . يقال أنجيته ونجيته وناجيته ساررته . والاسم النجوى . وتناجى القوم ناجى بعضهم بعضاً . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٩٥ .

(٤) الثَّرى : التراب النَّدي فإن لم يكن نديًّا فهو تراب . ولا يقال حينئذٍ تراب . انظر المصباح المنير جـ : ١ ، ص : ٨١ .

. . . .

. . . . من جليل[1] وحقير[2] ولما دلّ العقل على امتناع إدراكه تعالى بآلات جسمانية امتنع كون السمع والبصر في حقّه تعالى بها[3] فيكونان إمَّا صفة أخرى غير العلم بهما كما هو عند الجمهور وإمَّا نفس العلم بهما كرأي الحكماء فمن عرف أنه بهذه الصفة كان من دأبه دوام المراقبة ومطالبة النفس بدقيق المحاسبة. وقوله تعالى: ﴿ **لا تدركه الأبصار** ﴾[4].

قال ابن المسيَّب[5]: لا تحيط به وقال الحسن[6]: لا تقع عليه

(١) جليل: عظيم. قال في المصباح المنير. جلَّ الشيء يجلُّ بالكسر عظم فهو جليل. وجلال الله عظمته. انظر المصباح المنير جـ: ١. ص: ١٠٥.

(٢) الحقير: الذي لا يعبأ به أي لا يهتم به. والحقير من حقر الشيء بالضمِّ (حقارة) هان قدره فلا يعبأ به فهو حقير. انظر المصباح المنير جـ: ١. ص: ١٤٣.

(٣) قلت: لقد ثبت بنص القرآن الكريم أن له يدين كما قال تعالى: ﴿ **لما خلقت بيدي** ﴾ سورة صٓ آية: ٧٥، وأن له عينين كما قال تعالى: ﴿ **تجري بأعيننا** ﴾ سورة القمر، آية: ١٤. وأن له وجهاً كما قال تعالى: ﴿ **ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام** ﴾ سورة الرحمٰن، آية: ٢٧، ولكنَّ وجهه ليس كوجهنا ويديه ليستا كأيدينا وعينيه ليستا كأعيننا. انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ: ٥، ص: ٩٤.

(٤) سورة الأنعام، آية: ١٠٣.

(٥) هو سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي أبو محمد سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع. وكان يعيش من التجارة بالزيت لا يأخذ عطاء. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته حتى سمِّي راوية عمر. ولد سنة ١٣ هـ، وتوفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ. انظر شذرات الذهب جـ: ١. ص: ١٠٢، والأعلام للزركلي جـ: ٣. ص: ١٠٢، والفتح المبين جـ: ١. ص: ٩٧، وفيات الأعيان جـ: ٢. ص: ٣٧٥، والبداية والنهاية جـ: ٩. ص: ١١١.

(٦) هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي. كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه وهو أحد العلماء الفقهاء الشجعان النسَّاك ولد بالمدينة المنورة سنة ٢١ هـ،

الأبصار ولا تهجم عليه العقول ولا تدركه الأوهام وقال ابن عباس ومقاتل لا تراه في الدنيا[1] (العليّ الكبير) ورد بهما القرآن والإجماع قال الله تعالى : ﴿ **فالحكم لله العليّ الكبير** ﴾[2] ليس علوّه بجهة ولا اختصاص ببقعة[3] ولا كبير بعظم جثّة وكبير بنية بل العليّ وصفه . وهو استحقاقه لنعوت[4] ....

= وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب . وكان كاتباً للربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية وسكن البصرة وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة لائم وكان أبوه من أهل ميسان مولى زيد بن ثابت الأنصاري وأُمُّهُ خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ وتوفي بالبصرة مستهل رجب سنة ١١٠ هـ وكانت جنازته مشهودة . قال حميد الطويل : توفي الحسن عشية الخميس وأصبحنا يوم الجمعة ففرغنا من أمره وحملناه بعد صلاة الجمعة ودفنّاه فلم تقم صلاة العصر بالجامع لأنهم تبعوا كلُّهم الجنازة حتى لم يبق بالمسجد من يصلي العصر . انظر وفيات الأعيان جـ : ٢ . ص : ٦٩ ، والأعلام للزركلي جـ : ٢ . ص : ٢٢٦ ، وشذرات الذهب جـ : ١ . ص : ١٣٦ ، والبداية والنهاية جـ : ٩ . ص : ٢٩٩ .

(١) انظر تفسير أبي السعود جـ : ٢ . ص ٢٦١ .

(٢) سورة غافر ، آية : ١٢ .

(٣) وفي هذا نفي لصفة الفوقية وهي كونه تعالى فوق عباده وأنه مستو على عرشه كما قال تعالى : ﴿ **الرحمٰن على العرش استوى** ﴾ وقوله : ﴿ **ثم استوى على العرش** ﴾ سورة الأعراف آية : ٥٣ . وقال تعالى : ﴿ **وهو القاهر فوق عباده** ﴾ سورة الأنعام آية : ١٨ ، ٦١ وقال تعالى : ﴿ **يخافون ربهم من فوقهم** ﴾ سورة النحل ، آية : ٥٠ ، وقد جاء عن رسول الله ﷺ : (والعرش فوق ذلك . والله فوق ذلك كله) فالقرآن والسنّة أثبتا صفة الفوقية لله تعالى . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٣١٣ ، ٣١٥ .

(٤) النعت : الصفة . قال في المصباح المنير: نعت الرجل صاحبه نعتاً من باب نفع وصفه . ونعت نفسه بالخير وصفها . وانتعت اتصف . ونعت الرجل بالضم إذا كان =

. . . .

. . . . الجلال[1] والجمال .

ومن علوّه وكبريائه أنه لا يصير بتكبير العباد له كبيراً . ولا بإجلالهم له جليلاً . بل من وفَّقه لإجلاله فبتوفيقه أجلَّه . ومن وفَّقه لتكبيره وتعظيمه فقد رفع محله . لا يلحقه نقص فينجبر بتعظيم المخلوقين . ولا يحلِّ بساحته وهن[2] فينتفي بتوحيد عبادة العابدين . ثم عطف على قوله : إنَّ الله إله واحد إلخ (وأنه فوق عرشه المجيد بذاته) فوقية شرف وإجلال لا فوقية حيِّز ومكان[3] لاستحالة الأجرام والفوقية عليه أمَّا الأجرام فلأنه لو تحيَّز أزلاً لزم قدم الحيِّز . أوْ لا يتحيَّز فيكون محلاً للحوادث ولأنه إمَّا أن يساوي الحيِّز أو ينقص[4] فيكون متناهياً أو يزيد عليه فيكون متجزِّئاً . وأمَّا الفوقية فلأن التمكن في مكان هو نفوذ بُعْدٍ في آخر متوهّم عند المتكلمين أو متحقق كرأي الحكماء لنفيهم[5] الخلاء وهذا البعد أعني المنفوذ فيه هو المكان . والبعد امتداد قائم بالجسم أو بنفسه عند من جوّز الخلاء . والله تعالى منزِّه عن الامتداد والمقدار لاستلزامه التجزيء .

= النعت لـه خِلْقَـةً . نعـاتـة . ولـه نعـوت حسنـة . انـظر المصبـاح المنيـر جـ : ٢ . ص : ٦١٢ .

(١) الجلال : العظمة . قال في المصباح المنير . جل الشيء يجل بالكسر : عظم فهو جليل . وجلال الله عظمته . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٠٥ .

(٢) الوهن : الضعف . قال في المصباح المنير . وهن يهن وهناً من باب وعد : ضعف فهو واهن في الأمر والعمل والبدن . ووهنته أضعفته يتعدى ولا يتعدى في لغة فهو موهون البدن والعظم . والأجود أن يتعدى بالهمزة فيقال أوهنته . والوهن بفتحتين لغة في المصدر . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦٧٤ .

(٣) الحق ما قاله صاحب الرسالة وهو أن الله على عرشه حقيقة بلا تأويل ولا تكييف .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو ينقص عنه .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : ليفهم الخلاء .

فصل: إثبات الفوقية والاستواء على العرش

وأنَّه فوق عرشه المجيد بذاته ....

واعلم أنه تعقب المؤلف بأنه أثبت لله مكاناً وهو منزَّه عنه وزاد في نوادره عمَّا هنا دون في أرضه وسمائه . وردَّ يوسف بن عمر هذا التعقب بورود الفوقية في القرآن قال الله تعالى : ﴿ **يخافون ربهم من فوقهم** ﴾[1] معناه يخافون عذابه من فوقهم إن عصوه بالقهر والغلبة[2] وقال : ﴿ **وإنا فوقهم قاهرون** ﴾[3] وقال : ﴿ **وهو القاهر فوق عباده** ﴾[4] وما قيل من أن هذه اللفظة دسَّت على المؤلف ردّه ابن ناجي قائلاً ليس هذا من إطلاق المصنف وإنَّما هو إطلاق السلف الصالح والصدر الأول . انتهى .

وسئل الشيخ عز الدين[5] عن هذا هل يفهم منه القول بالجهة أم لا ؟ وهل يكفر معتقدها أم لا ؟ فأجاب بأن ظاهره القول بالجهة وأن الأصح أن

---

(١) سورة النحل ، آية : ٥٠ .

(٢) قلت معنى قوله تعالى : ﴿ **يخافون ربهم من فوقهم** ﴾ انظر تفسير القدير للشوكاني جـ : ٣ . ص : ١٦٦ يخافونه حال كونه فوقهم حقيقة أما تفسير الفوقيَّة بالقهر والغلبة وتفسير ﴿ **ويخافون ربهم** ﴾ بعذاب ربهم . ففيه تأويل صفات الله ونفيها وتعطيلها وتحريفها عن حقيقتها ومذهب أهل السنة والجماعة إثبات صفة الفوقية والاستواء على العرش لثبوته بالقرآن والسنة كما تقدم .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ١٢٧ .

(٤) سورة الأنعام ، آية : ١٨ ، ٦١ .

(٥) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين الملقَّب بسلطان العلماء . فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد . ولد في دمشق سنة ٥٧٧ هـ . ونشأ بها وزار بغداد سنة ٥٩٩ هـ فأقام شهراً وعاد إلى دمشق فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي ثم الخطابة بالجامع الأموي ولما سلم الصالح إسماعيل بن العادل قلعة صفد للفرنج اختياراً أنكر عليه ابن عبد السلام ولم يدع له =

. . . .

معتقدها لا يكفر . وما قاله عز الدين يرده قول الإمام أبي عبد الله محمد بن مجاهد[1] في رسالته ممَّا أجمعوا على إطلاقه أنه تعالى مقدس[2] فوق سماواته على عرشه دون أرضه إطلاقاً شرعياً . ولم يرد في الشرع أنه في

= في الخطبة فغضب وحبسه ثم أطلقه فخرج إلى مصر فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكنه من الأمر والنهي ثم اعتزل ولزم بيته حتى توفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ. من كتبه التفسير الكبير. والإلمام في أدلة الأحكام. وقواعد الشريعة . والفوائد . وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام . فقه . وبداية السول في تفضيل الرسول . والفتاوى . والغاية في اختصار النهاية وغير ذلك . انظر الأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ٢١ وفوات الوفيات جـ: ٢ ص: ٣٥٠ وطبقات الشافعية. الكبرى للسبكي جـ : ٥ . ص : ٨٠ وطبقات الشافعية للأسنوي جـ : ٢ . ص : ١٩٧ وشذرات الذهب جـ : ٥ . ص : ٣٠١ وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص : ٢٢٢ والفتح المبين جـ : ٢ . ص : ٧٣ والبداية والنهاية جـ : ١٣ . ص : ٢٢٣ .

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد . أبو عبد الله الطائي البغدادي . عالم بالكلام . من المالكية . من أهل البصرة . صحب أبا الحسن الأشعري وسكن بغداد فقرأ عليه أبو بكر الباقلاني في علم الكلام . له كتاب في أصول الفقه . على مذهب مالك . ورسالة في الاعتقادات . على مذهب أهل السنة وكتاب هداية المستبصر ومعونة المستنصر . قال القاضي عياض : رأيت سماعه في كتاب الأصيلي بخطه . كان إماماً في الفقه والأصول عالماً نظاراً. أخذ عن القاضي التستري . سمع صحيح البخاري من أبي زيد المروزي واستجاز الشيخ أبا محمد بن أبي زيد المختصر والنوادر برسالة مؤرخة سنة ٣٦٨ هـ . وكان ديناً محباً للخير . توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر شذرات الذهب جـ : ٣ . ص : ٧٤ وشجرة النور الزكية ص: ٩٢. والأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ٣١١ والديباج المذهب ص : ٢٥٨ وترتيب المدارك جـ : ٣ . ص : ٤٧٦ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : مقدم .

. . . .

الأرض . فلهذا قال دون أرضه . وهذا مع ثبوت علمهم باستحالة الجهة عليه تعالى فليس هذا عندهم مشكلاً[1] لعلمهم بفصاحة العرب واتِّساعهم في الاستعارة . ونقل هذا الكلام بعينه المصنف وغيَّر لفظه هنا قصد التقريب على المبتدىء . وإذا تقرَّر هذا فالناس عالة[2] على الصدر الأول . وإذا كان إطلاقهم هذا فيتعيَّن علينا أن نفهمه بالتمثيل والبسط إذ قد غلبت العجمة على القلوب حتى ظنت أن هذا الإطلاق يلزم منه إثبات الجهة في حق المنزه عنها تعالى وتقدس[3] انظر بقية كلامه .

قال الفاكهاني : الفوقية عبارة عن كون الشيء أعلى من غيره سواء كان الأعلى يماسُّ[4] الأسفل أو لا يماسُّه ، ويستعمل حقيقة في الأجرام كزيد فوق السطح ومجازاً في المعاني كالسيد فوق عبده وإن كانا على سطح واحد . وقوله تعالى : ﴿ **وجاعل الذين اتَّبعوك فوق الذين كفروا** ﴾[5] أنها فوقية معنوية بمعنى الظفر والقهر بالحجة فمن جاز عليه المكان جاز أن يكون فوقيته بالمعنى ومن تستحيل عليه الجسميَّة والمكان لا تكون فوقيته إلَّا معنوية . ففوقية الله تعالى على عرشه المراد بها فوقية معنوية . بمعنى الشرف والجلال والكمال والمكانة لا فوقية أحياز وأمكنة . لاستحالة المكان والجهات عليه[6]

(١) مشكل : ملتبس ومختلط . أشكل الأمر : بالألف التبس واختلط . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٣٢١ والصحاح للجوهري جـ : ٣ . ص : ٩٧٣ .

(٢) العالة : الفاقة والحاجة والافتقار . يقال : عال يعيل عيلة وعيولاً إذا افتقر انظر الصحاح جـ : ٥ . ص : ١٧٧٩ .

(٣) تقدم الرد على هذا الكلام قريباً بإثبات الفوقية له سبحانه وأنه مستو على عرشه .

(٤) يماس : يمس ويصيب . ماسه مُماسَّة ومساساً وتماساً : مس كل واحد الآخر . ومس الماء الجسد مساً أصابه . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٧٢ .

(٥) سورة آل عمران ، آية : ٥٥ .

(٦) وهذا كله مردود بما تقدم ذكره قريباً .

. . . .

ومشابهة المخلوقات[١] وهي إمَّا بمعنى الحكم فيرجع إلى معنى القهر أو بمعنى عدم المماثلة والمخالفة فترجع[٢] إلى معنى التنزيه و (المجيد) بالجر نعت للعرش وبالرفع صفة لِلَّه.

وقال بعض الشيوخ إنَّه فوق عرشه . هنا تم الكلام لأن قوله (إنه) إن واسمها وفوق ظرف وعرشه مخفوض[٣] بالظرف والجملة في موضع رفعٍ خبر إنَّ . والمجيد خبر مبتدأ مضمر تقديره هو المجيد . و (بذاته) متعلّقة به لا بفوق . وإن كان هو ظاهره لامتناعه[٤] وهي ظرفية إن جعل نعتاً للعرش أي المجيد في ذاته . وللتَّعديَّة إن جعل خبراً أي المجيد بذاته لا بغيره . والمجيد لغة اجتماع أوصاف كثيرة فالمجيد لغة ذو الأوصاف الكثيرة . وهل معناها[٥] اصطلاحاً الحسن الفعال أو الجواد الكثير الأفضال أو الكريم أو الشريف أو العظيم أقوال . وإذا أجرى صفة لله تضمن جميع ذلك وإذا أجرى صفة للعرش صحَّ بمعنى الشريف والكريم والعظيم إذ الكريم صفة لكل ما يرضى ويحمد في بابه . يقال وجه كريم إذا ارتضى حسنه وجماله وكتاب كريم إذا كان مرضياً في معانيه وفوائده .

---

(١) إن إثبات الصفات لله تبارك وتعالى كما أثبتها لنفسه وأثبتها له رسوله ﷺ ليس معناه تشبيهه بخلقه لأننا نثبت له صفات تليق بذاته وجلاله ليست كصفات المخلوقين على حدّ قوله تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيرجع .

(٣) مخفوض : مجرور . خفض الحرف في الإعراب إذا جعله مكسوراً . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٧٥ .

(٤) قلت : الصواب والله أعلم أن قوله (بذاته) متعلق بفوق لأن الله فوق عرشه حقيقة لا مجازاً كما تقدم . وإنما جعله المؤلف متعلقاً بالمجيد لأنه ينفي أن يكون الله فوق عرشه حقيقة وهذا باطل بالكتاب والسنّة والإجماع .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : معناه .

فصل : قوله : وهو في كل مكان وبعلمه خلق الإنسان

وهو في كل مكان بعلمه خلق الإنسان

فائدة : -

اختلف في جواز إطلاق ما يوهم الفساد إذا لم يرد به إذن وقد يخصص في عرف الاستعمال بمعنى صحيح فمنعه قوم لإيهامه وأجازه قوم لما فيه من المعنى الصحيح . وقد استعملت الفوقية هنا في معنى صحيح[1] (فهو)[2] سبحانه وتعالى (في كل مكان بعلمه) مراده إحاطة علمه بكل الكائنات في مكانها. وكذا بكل المعلومات في أزمانها وبهذا يندفع قول بعض محققي أهل السنة . قول من قال : إن الباري[3] تعالى بكل مكان بعلمه باطل لأن من يعلم مكاناً لا يصح أن يقال : هو في ذلك المكان بالعلم وإنما يقال : إنه محيط بكل شيء قدرة وعلماً وأنَّ ما ذكر المؤلف هو مذهب المعتزلة . انتهى . وأتى به ليبيِّن معنى قوله تعالى : ﴿ **ما يكون من نجوى ثلاثة إلَّا هو رابعهم . . . الآية** ﴾[4] وقوله : ﴿ **وهو معكم أينما كنتم** ﴾[5] وأن معنى المقارنة العلم لا المصاحبة في المكان لتنزيهه عنها . (خلق) يأتي لمعانٍ منها أوجد ولعله المراد هنا (الإنسان) معمول خلق وهو اسم جنس[6] يقع

---

(١) قلت : والمعنى الصحيح للفوقية أنها فوقية حقيقة بمعنى العلو كما دل على ذلك القرآن والسنّة وأما الفوقية المعنوية الشرف والجلال والكمال والمكانة فليست مرادة هنا لأنها تفيد التشبيه والتأويل والتعطيل لصفات الله تعالى التي وصف بها نفسه ووصفه بها رسوله ﷺ على الحقيقة .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو .

(٣) البارىء : الخالق . انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ . ص : ٣٦ .

(٤) سورة المجادلة ، آية : ٧ .

(٥) سورة الحديد ، آية : ٤ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهل هو اسم جنس .

على الذكر والأنثى . أو عامٌّ أريد به غير الأنبياء لأنهم معصومون أو آدم عليه الصلاة والسلام في أكله للشجرة[٧] أقوال (ويعلم ما توسوس) أي تحدث (به نفسه) والوسوسة صوت خفيٌّ وتطلق النفس على ذات الشيء وحقيقته ووجوده والقلب والدم . ومنه قول الفقهاء ونفس سائلة . والماء لِفَرْطِ حاجة النفس إليه والخاطر[١] والروح وهي أمَّارة بالسوء للجاهل ولوَّامة للتائب ومطمئنة للعارف وإسناد الوسوسة إليها مجاز[٢] كما[٣] في قصة موسى عليه الصلاة والسلام ﴿ **وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره** ﴾[٤] والشيطان لا قدرة له على إيجاد شيء ولا إعدامه وحديث النفس يسمَّى قولاً كقوله تعالى : ﴿**ويقولون في أنفسهم** ﴾[٥] وفيه ردع للخلق لأنهم إذا كانوا يعلمون أن الله يعلم ما تتحدث به أنفسهم فأحرى[٦] ما يصدر منهم قولاً أو فعلاً . والروح عند جمهور المتكلمين جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر[٧] . وقال كثير منهم هي عرض . وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حيًّا . وقالت الفلاسفة وكثير من الصوفية : إنها ليست بجسم

---

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : من الشجرة .

(١) الخاطر : ما يخطر في القلب من تدبير أمر . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٧٣ .

(٢) المجاز : اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما . كتسمية الشجاع أسداً . انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص : ٢١٤ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : لما .

(٤) سورة الكهف ، آية : ٦٣ .

(٥) سورة المجادلة ، آية : ٨ .

(٦) أحرى : أولى وأجدر . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٣٣ ، والصحاح للجوهري جـ : ٦ . ص : ٢٣١١ .

(٧) قلت : وهذا قريب من تعريف أهل السنة والجماعة للنفس .

فصل : قوله : وهو أقرب إليه من حبل الوريد

وهو أقرب إليه من حبل الوريد ....

ولا عرض بل جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيِّز متعلق بالبـدن للتدبيـر والتحريك غير داخل . فيه ولا خارج عنه ووقف عن التكلم في حقيقتها لقوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربِّي ﴾[1] .

تنبيه : ـ

لمَّا كان استعمال الوسوسة في السرِّ غالباً أضافها للنفس (وهو) أي الله تعالى (أقرب إليه) أي الإنسان قرب علم لا مسافة (من حبل الوريد) والوريدان عرقان مكتنفان[2] بصفحتي العنق من المقدم متصلان بالوتين[3] يردان من الرأس . وهل سمّي بذلك لأن الروح ترده أو لاتصاله بالقلب فإذا انقطع مات صاحبه . أو عرق واحد في القلب الوتين وفي الظهر الأبهر وفي الذراع والفخذ الأكحل أقوال . وهل هو من إضافة الشيء إلى نفسه لأن الحبل هو الوريد أو من إضافة الجنس لنوعه لقولهم لا يجوز حيٌّ الطير بلحمه . وعلم مما تقرَّر أن الضمير المرفوع المنفصـل عائـد على الله والمجرور على الإنسان . وقيل المرفوع يعود على المصدر المفهوم من يعلم . والمجرور بإلى عائد على الإنسان . وكأنَّه قال في علمه ، أقرب لذلك الخفي من علم صاحبه به .

تنبيه :

قال يوسف بن عمر : نقل المؤلف القرآن بالمعنى إذ لم يأت بتلاوة الآية : فقيل يجوز نقل القرآن بالمعنى لأنه لم يمكنه ذلك . إذ لو فعل ذلك

---

(١) سورة الإسراء ، آية : ٨٥ .

(٢) مكتنفان : محيطان . اكتنفه القوم كانوا منه يمنة ويسرة . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٤٢ .

(٣) الوتين : عرق يجري في الظهر حتى يتصل بالقلب . انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٥ . ص : ٢٨٦ .

فصل: قوله: وما تسقط من ورقة إلَّا يعلمها

وما تسقط من ورقة إلَّا يعلمها ،ولا حبَّة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس ، ....

لأضاف الفعل إلى نفسه[1] . ولما قدَّم المؤلف أنه سبحانه وتعالى في كل مكان بعلمه ذكر آيتين يدل كل منهما على ذلك فقال : ﴿ **وما تسقط من ورقة** ﴾ أي ساقطة ومن زائدة ﴿ **إلَّا يعلمها** ﴾ وقيل الورقة على بابها أيَّ ورقة كانت في جميع أقطار الأرض فيعلم سقوطها وعلى أي وجه تسقط . وقيل ورقة شجرة تشبه الرمَّان تحت ساق العرش فيها أوراق على عدد أرواح الخلائق مكتوب بكل ورقة اسم صاحبها وملك الموت ينظر إليها فإذا اصفرَّت منها ورقة علم قرب أجل صاحبها فيوجه إليه أعوانه فإذا سقطت قبض روحه[2] وفي بعض طرق هذا الأثر سقوطها على ظهرها علامة على حسن الخاتمة وعلى بطنها علامة على سوء الخاتمة أعاذنا الله تعالى من ذلك **(ولا حبَّة)** بالجر عطف على لفظ ورقة.

قال ابن ناجي : المراد بها هنا أقلُّ قليل وعبَّر عنه بالحبة تقريباً للأفهام. وقال يوسف بن عمر ولا غائب (**في ظلمات الأرض**) إلَّا وعلمه محيط به (**ولا رطب ولا يابس**) وهل المراد بالرطب ما ينبت واليابس ما لا ينبت . أو الأول قلب المؤمن والثاني قلب المنافق . أو الأول الإيمان

---

(1) قلت : هذا التغيير يسمى عند أهل البيان بالاقتباس . وهو أن يذكر شيء من القرآن أو الحديث في كلام لا بلفظ قال الله أو رسوله بل على وجه يتوهم معه أنه غير قرآن أو حديث وقد جوزه جماعة منهم ابن عبد البر والقاضي عياض وابن المنير . وليس هذا من نقل القرآن بالمعنى للاتفاق على عدم جوازه بخلاف نقل الحديث بالمعنى ففيه خلاف . ووجه الفرق أن القرآن كلام الله والحديث كلام رسوله ﷺ .
انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ . ص : ٥٨ .

(2) أخرجه أبو الشيخ عن محمد بن جحادة . انظر فتح القدير جـ : ٢ . ص : ١٢٣ وذكره ابن ناجي في شرح الرسالة جـ : ١ . ص : ٣٠ .

فصل : إثبات صفة الاستواء على العرش له تعالى

إلَّا في كتاب مبين على العرش استوى ....

والثاني الكفر . أو الأول النطفة التي تتكون والثاني التي لا تتكون . أو الأول الحاضرة والثاني البادية[1] أقوال. ﴿إلَّا في كتاب مبين﴾[1] أي بيِّن.

بعدها مجرورات أو مرفوعات عطفاً على المحل وعليهما فهو بدل من قوله (يعلمها) إن كان المراد بالكتاب المبيِّن علمه أو اشتمال إن كان المراد اللوح المحفوظ أو على الابتداء و﴿إلَّا في كتاب مبين﴾[2] الخبر قيل وهو أقرب من جهة المعنى لأنه لا معنى لسقوط قلب المؤمن والكافر والحضر والبادية.

تنبيه : -

جمع الظلمات لأن لفظ الظلمة كفر والكفر مِلَلٌ وهل المراد بالكتاب هنا علم الله أو اللوح المحفوظ أو ما تكتبه الحفظة خلاف . وعلى الثاني فقد أخبر أن اللوح محفوظ فيه علم ما دقَّ[3] وجلَّ[4] حتى سقوط الورقة والحبَّة مع عدم تكليفهما وعدم الحساب والمجازاة فما ظنك بأعمال يجازى عليها بالثواب والعقاب وأشار للآية الثانية بقوله : ﴿ على العرش استوى ﴾ هذا وقوله : ﴿ فوق عرشه المجيد بذاته ﴾ واحد إلَّا أن هذا أحسن[5] لمجيئه قرآناً دون ذلك[6] قال الله تعالى : ﴿ الرحمٰن على العرش استوى ﴾[7] فجاز

---

(١) الحاضرة : خلاف البادية . والحضر بفتحتين خلاف البدو والنسبة إليه حضري . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٤٠ .

(٢) البادية : الصحراء التي يقيم بها البدو . انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢. ص: ٤٥٠.

(٤) سورة الأنعام ، آية : ٥٩ .

(٣) دق : قل وصغر . انظر الصحاح جـ : ٤ . ص : ١٤٧٥ .

(٤) وجل : كبر وعظم . انظر الصحاح . جـ : ص : ١٤٧٥ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : أخص .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : ذاك .

(٧) سورة طه ، آية : ٥ .

. . . .

إطلاق فوق عليه لجواز وقوع كل من المترادفين مكان الآخر على الأصح والله أعلم . ثم هو وما أشبهه كالوجه واليد والعين من المتشابه الذي استأثر[1] الله تعالى بعلمه ولذا منع ابن شهاب ومالك وكثير من السلف تأويله تنزيهاً له تعالى عن ظاهره مفوِّضين[2] الأمر فيه إلى الله تعالى وأجازه الخلف فقالوا المراد بالاستواء الاستيلاء بالقهر والغلبة ومن استولى على أعظم الأشياء كان ما دونه في ضمنه ومطوياً تحته وعليه جماعة من أهل السنة ونسب للمعتزلة وقيل بمعنى العلوِّ[3] وبالوجه الوجود وباليد القدرة وبالعين البصر ومذهب السلف أسلم[4]. قال بعض المحققين: الأولى اتِّباعهم في الإيمان بها وَرَدُّ الأمر

(١) استأثر : اختص . يقال : استأثر فلان بالشيء أي استبد به .
انظر الصحاح جـ ٢ . ص : ٥٧٥ .

(٢) مفوضين : مسلمين . فوض أمره إليه تفويضاً : سلم أمره إليه . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٨٣ .

(٣) قلت : وهذا هو القول الصحيح والذي عليه أهل السنّة والجماعة والسلف الصالح .

(٤) قلت : لقد ثبت بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة أن له سبحانه وتعالى وجهاً ويداً ونفساً وعيناً .
وقد ذكر ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه في الفقه الأكبر حيث قال : له يد ووجه ونفس كما ذكر الله تعالى في القرآن من ذكر اليد والوجه والنفس فهو له صفة بلا كيف . ولا يقال : إنَّ يده قدرته ونعمته لأن فيه إبطال الصفة . انتهى . قال في شرح العقيدة الطحاوية: وهذا الذي قاله الإمام رضي الله عنه ثابت بالأدلة القاطعة : قال تعالى : ﴿ **ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي** ﴾ سورة ص ، آية : ٧٥ وقال تعالى : ﴿ **والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه** ﴾ سورة الزمر ، آية : ٦٧ . وقال تعالى : ﴿ **كل شيء هالك إلا وجهه** ﴾ سورة القصص ، آية : ٨٨ . وقال تعالى : ﴿ **ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام** ﴾ سورة الرحمن ، آية : ٢٧ . وقال تعالى : ﴿ **تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك** ﴾ سورة المائدة ، آية : ١١٦ . وقال تعالى : ﴿ **واصطنعتك لنفسي** ﴾ سورة طه ، آية : ٤١ . وقال ﷺ في حديث الشفاعة لما يأتي الناس آدم فيقولون له (خلقك الله =

. . . .

إلى الله تعالى . ومذهب الباقين أعلم أي أحوج إلى مزيد علم . وردَّ ابن رشد القولين الأول بأن الاستيلاء لا يكون إلَّا بعد المغالبة والمقاهرة

= بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٨ . ص : ١٧٢ . كتاب ٩٧ (التوحيد) باب : ١٩ (قول الله تعالى لما خلقت بيدي) وأحمد في المسند جـ : ٣ . ص : ١١٦ . ولا يصح تأويل من قال : إنَّ المراد باليد القدرة فإن قوله تعالى : ﴿ **لما خلقت بيدي** ﴾ لا يصح أن يكون معناه بقدرتي مع تثنية اليد . ولكن لا يقال لهذه الصفات إنها أعضاء أو جوارح أو أدوات أو أركان لأن الركن جزء الماهية والله تعالى هو الأحد الصمد لا يتجزأ سبحانه وتعالى والأعضاء فيها معنى التفريق والتقطيع وجعل الشيء أعضاء تعالى الله عن ذلك . والجوارح فيها معنى الاكتساب والانتفاع وكذلك الأدوات وهي الآلات التي ينتفع بها في جلب المنفعة ودفع المضرة . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : **٢٤٠ ـ ٢٤١** .
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: باب الكلام في الوجه والعينين والبصر واليدين. وذكر الآيات في ذلك ورد على المتأولين لها: مثل قوله: فإن سئلنا أتقولون لله يدان؟ قيل: نقول ذلك وقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿**يد الله فوق أيديهم**﴾ وقوله تعالى : ﴿ **لما خلقت بيدي** ﴾ وروي عن النبي ﷺ أنه قال : (إنَّ الله مسح ظهر آدم بيده فاستخرج منه ذريته وخلق جنة عدن بيده وكتب التوراة بيده) وقد جاء في الخبر المذكور عن النبي ﷺ : (إنَّ الله خلق آدم بيده وخلق جنة عدن بيده وكتب التوراة بيده وغرس شجرة طوبى بيده) . وليس يجوز في لسان العرب ولا في عادة أهل الخطاب أنْ يقول القائل : عملت كذا بيدي ويريد بها النعمة . وإذا كان الله إنما خاطب العرب بلغتها وما يجري مفهوماً في كلامها ومعقولاً في خطابها . وكان لا يجوز في خطاب أهل البيان أن يقول القائل: **فعلت كذا بيدي ويعني بها النعمة بطل أن يكون قوله تعالى مراداً به النعمة.**
وقال القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني المتكلم وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري : ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده . قال في كتاب الإبانة . فإن قال قائل : فما الدليل على أن لله وجهاً ويداً . قيل له : قوله : ﴿ **ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام** ﴾ وقوله تعالى : ﴿ **ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي** ﴾ فأثبت لنفسه وجهاً ويداً . انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية =

فصل : إثبات الأسماء الحسنى له تعالى

وعلى الملك احتوى ....

والثاني بأن العلوّ يشعر بالانتقال من سفل[1] قال الفاكهاني : ولا يبطل التأويل بمعنى علا لوروده في قوله تعالى : ﴿ **تعالى الله عمَّا يشركون** ﴾[2] لأن العلوِّ هنا علوّ مرتبة ومكانة لا مكان[3] ﴿ **وعلى الملك احتوى** ﴾ والاحتواء لغة الاستدارة وهي مستحيلة في حقِّه تعالى فوجب حملها على إحاطة قدرته بجميع الممكنات وملكه لجميع الكائنات فلا مِلْكَ ولا مُلْكَ في الحقيقة إلَّا له تعالى لاستغنائه عن الكل وافتقارهم إليه لا رب سـواه . والملك بمعنى المملوك وهو لغة الاستغناء مع الحاجة إلى المستغني والاسم منه بضم الميم والمصدر بكسرها[4] وهل الملك عبارة عن مخلوقاته أو عن قدرته أو عن

= جـ : ٥ . ص : ٩٧ ، ٩٨ . وقد ثبت بنص القرآن أن لله عينين بلا كيف كما قال تعالى : ﴿ **تجري بأعيننا** ﴾ انظر المرجع السابق ص : ٩٤ .

(١) وقد ثبت عن النبي ﷺ نزول الرب سبحانه وتعالى إلى سماء الدنيا . قال عليه الصلاة والسلام : (ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر)الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ . ص : ٤٧ . كتاب : ١٩ (التهجد) باب : ١٤ (الدعاء والصلاة من آخر الليل) ومسلم في الصحيح جـ : ١ . ص : ٥٢١ . كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ٢٤ (الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه) حديث رقم : ٧٥٨ ومالك في الموطأ ص : ١٤٢ . كتاب : الصلاة . باب : ما جاء في الدعاء . حديث رقم : ٤٩٨ . ونزوله تبارك وتعالى صفة من صفاته تليق به سبحانه . وهو ليس كنزولنا . وكذلك علوه ليس كعلونا . وإنما علو يليق به سبحانه وتعالى . فالقول بأن العلو يشعر بالانتقال من سفل باطل لأن في هذا تشبيهاً لعلوِّ الله بعلو العباد . والله سبحانه ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ١٩٠ .

(٣) قلت : وهذا لا ينفي العلو والفوقية عنه سبحانه وتعالى لأنها ثبتت بالقرآن والسنة كما تقدم .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وأما ملك اليمـن فحكي فيه الفتح والكسر . **قال** =

تصرفه . . في المخلوقات بالقضاء والتدبيرات ؟ أقوال : (وله الأسماء الحسنى) التي هي أحسن الأسماء لأنها تأنيث الأحسن . ووصفت وهي جمع بمفرد لأنه جمع في المعنى إذ هو مصدر لقوله[1] حسن الشيء حسناً ضد قبح فإذا قصدت المبالغة قلت حسنى بوزن فعلى . ووجه حسنها أن منها ما يستحقه بحقائقه كالقديم قبل كل شيء والباقي بعد كل شيء والعالم بكل شيء والواحد الذي ليس كمثله شيء . ومنها ما تستحقه الأنفس ، لوجود أعراضها ، كالغفور والشكور والرحيم والحليم . وهل الاسم عين المسمّى ؟ قال ابن السبكي[2] : وهو الأصح ، أو غيره أو لا عينه ولا غيره . خلاف قال الله تعالى : ﴿ **ولله الأسماء الحسنى** ﴾[3] أي المسميَّات التي هي مدلول الأسماء من علم وقدرة وحياة ونحوها لما ثبت أنه عالم قادر حيّ . وَصِدْقُ المشتق على شيء يقتضي ثبوت مأخذ الاشتقاق فثبت[4] له صفة العلم

= الأقفهسي : قال الجوهري : الكسر أفصح .

(۱) جاء في نسخة جامعة الإمام : تقول .

(۲) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر . رئيس القضاة المؤرخ الباحث ولد في القاهرة سنة ۷۲۷ هـ وانتقل مع والده إلى دمشق فسكنها وتوفي بها سنة ۷۷۱ هـ . نسبته إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر وكان طلق اللسان قوي الحجة انتهت إليه رئاسة القضاء في الشام وعزل . اتهمه شيوخ عصره بالكفر واستحلال شرب الخمر وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر ثم أفرج عنه وعاد إلى دمشق فتوفي بالطاعون . له مؤلفات منها : طبقات الشافعية الكبرى . ستة أجزاء . ومعيد النعم ومبيد النقم . وجمع الجوامع في أصول الفقه . ومنع الموانع . تعليق على جمع الجوامع . وتوشيح التصحيح في أصول الفقه وترشيح التوشيح وترجيح التصحيح في فقه الشافعية . والأشباه والنظائر . فقه والطبقات الوسطى . والطبقات الصغرى . وله نظم جيد . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ١٨٤ وشذرات الذهب جـ : ٦ . ص : ٢٢١ . والفتح المبين جـ : ٢ . ص : ١٨٤ .

(۳) سورة الأعراف آية : ۱۸۰ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيثبت. =

. . . .

والقدرة والحياة وغيرها . خلافاً للمعتزلة في قولهم عالم بـلا علم وقادر بلا قدرة لأن صفاته عين ذاته أي ذاته تسمَّى باعتبار التعلق بالمعلومات عالماً وبالمقدورات قادراً هروباً من تعدد القدماء وهو محال .

والجواب : أن المستحيل تعدد الذوات القـديمة وهـو غير لازم . ويلزمهم كون العلم مثلاً قدرة وحياة وعالماً وحيَّاً وصانعاً للعالم ومعبوداً للخلق . وكون الواجب غير قائم بذاته ضرورة امتناع قيام الصفة بذاتها وهو محال . وقد دلت النصوص وصدور الأفعال المتقنة على وجود علمه وقدرته لا على مجرد تسميته عالماً وقادراً ويدل على أن المراد بالأسماء المسميات قوله : ﴿ **فادعوه بها** ﴾[1] .

قال يوسف بن عمر : إذ المخلوق لا يتكلم بالقديم وأسماؤه قديمة واختلف هل هي محصورة في المائة إلَّا واحداً أَوْ لا كما سيأتي آخر الكتاب في قوله : ما علمت منها وما لم أعلم .

تتميم :

قال ابن عمر لا يُدْعَى الله إلَّا بما سمَّى به نفسه في كتابه أو على لسان نبيِّه أو ممَّا[2] أجمعت عليه الأمة . واختلف في اسم يقتضي المدح كحنَّان أو منَّان هل يمنع الدعاء به أو يجوز ؟ قولان لمالك وابن الطيِّب ولا يدعى بما يقتـضـي[3] الاشتراك كالسيد قال ولا مفهوم لقوله (حسنى) إذ أسماؤه كلها حسنة وقيل سمِّيت حسنى لما تضمنته من العظمة من تحميد وتمجيد . ولما يحصل للدَّاعي بها من جزيل[4] . . . .

(١) سورة الأعراف ، آية : ١٨٠ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو بما .

(٣) يقتضي : يستلزم ويستوجب .

(٤) جزيل : عظيم وكثير . يقال : أجزلت له العطاء أي أكثـرت . انظر الصحـاح للجوهري جـ : ٤ . ص : ١٦٥٥ .

.... الثواب وحسن المآب[1] . وهل يدعى بالأسماء المركبة من الفعل كالماكر والمستهزىء وغيرهما وقد قال: ﴿ومكروا ومكر الله﴾[2] وقال : ﴿ الله يستهزىء بهم ﴾[3] وقال بعضهم أسماؤه تعالى أربعة[4] . قسم يدل على الذات ويقال هو هي كالبقاء والقدم . وقسم يدل على الصفة ، ولا يقال هو هي - ولا هي غيره ، كالعالم والقادر والمريد . وقسم يدل على صفة الفعل ، ولا تنحصر كالخالق والرازق والمحيي والمميت وهذه غيره[5] وقسم يدل على التنزيه كالملك القدوس السلام ، (والصفات الْعُلَى) جمع صفة ، والوصف واحد عند النحاة وعند

(١) المآب : المرجع . آب من سفره يئوب أوباً ومآباً : رجع . وآب إلى الله تعالى : رجع عن ذنبه وتاب فهو أوَّاب . مبالغة . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢٨ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ٥٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٥ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : أربعة أقسام .

(٥) قلت : وهذا مبني على أن صفات الأفعال كالخلق والرزق والإحياء والإماتة ليست أزلية إنما هي حادثة متجددة لأنها إضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجود ذات المقدورات لأوقات وجدانها . انظر الفواكه الدواني جـ : ١ . ص : ٦٢ وهذا القول ليس صحيحاً فصفات الباري سبحانه وتعالى قديمة قدم ذاته ولا يجوز تقسيمها إلى قديمة وحادثة يدل لذلك قول المصنف (تعالى أن تكون صفاته مخلوقة) قال التتائي : ظاهر إطلاقه كالذي قبله أن صفات الأفعال قديمة . وهو قول أبي حنيفة : إنَّ الله سبحانه وتعالى لم يزل متصفاً بصفات الكمال صفات الذات وصفات الفعل . ولا يجوز أن يعتقد أن الله وصف بصفة بعد أن لم يكن متصفاً بها . لأن صفاته سبحانه صفات كمال وفقدها صفة نقص ولا يجوز أن يكون قد حصل له الكمال بعد أن كان متصفاً بضده ولا يرد على هذه صفات الفعل والصفات الاختيارية ونحوها كالخلق والتصوير والإماتة والإحياء والقبض والبسط والطي والاستواء والإتيان والمجيء والنزول والغضب والرضى ونحو ذلك مما وصفه به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ وإن كنا لا ندرك كنهه وحقيقته التي هي تأويله ولا ندخل في ذلك متأولين =

. . . .

المتكلمين . قال الفاكهاني : الوصف قول الواصف والصفة المعنى القائم بالموصوف . قال[1] : أبو علي[2] . . . .

= بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا . ولكن أصل معناه معلوم لنا كما قال مالك رضي الله عنه لما سئل عن قوله تعالى: ﴿ثم استوى إلى العرش﴾ سورة الأعراف آية: ٥٤ وغيرها : كيف استوى ؟ فقال : الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة . وإن كانت هذه الأحوال تحدث في وقت دون وقت . كما في حديث الشفاعة (إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٤ . ص : ١٠٥ كتاب : ٦٠ (الأنبياء) باب : ٣ (قول الله عز وجل ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه) ومسلم في الصحيح جـ:١ ص:١٨٥ كتاب: ١ (الإيمان) باب: ٨٤ (أدنى أهل الجنة منزلة فيها) حديث رقم : ٣٢٧ والترمذي في السنن جـ : ٤ . ص : ٤٣ . أبواب صفة القيامة . باب : ١٠ (ما جاء في الشفاعة) حديث رقم : ٢٥٥١ وأحمد في المسند جـ : ٢ . ص : ٤٣٥ لأن هذا الحدوث بهذا الاعتبار غير ممتنع ولا يطلق عليه أنه حدث بعد أن لم يكن . ألا ترى أن من تكلم اليوم وكان متكلماً بالأمس لا يقال : إنَّه حدث له الكلام . ولو كان غير متكلم لأنه لآفة كالصغر والخرس ثم تكلم يقال : حدث له الكلام فالساكت لغير آفة يسمى متكلماً بالقوة . بمعنى أنه يتكلم إذا شاء وفي حال تكلمه يسمى متكلماً بالفعل وكذلك الكاتب في حال الكتابة هو كاتب بالفعل ولا يخرج عن كونه كاتباً في حال عدم مباشرته الكتابة . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٢٧ ، ١٢٨ . فبطل بذلك كون صفات الأفعال حادثة .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقال .

(٢) هو أبو علي الفارسي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل أحد الأئمة في علم العربية . ولد في فسا من أعمال فارس سنة ٢٨٨ هـ . ودخل بغداد سنة ٣٠٧ هـ وقدم حلب سنة ٣٤١ هـ فأقام مدة عند سيف الدولة وعاد إلى فارس فصحب عضد الدَّولة ابن بويه وتقدم عنده فعلمه النحو . وصنف له كتاب الإيضاح في قواعد العربية . ثم رحل إلى بغداد فأقام إلى أن توفي بها سنة ٣٧٧ هـ . كان متهماً بالاعتزال . وله شعر قليل . من كتبه التذكرة في علوم العربية وتعاليق سيبويه وجواهر النحو . والإغفال فيما أغفله الزجاج من المعاني والمقصور والممدود =

.... الأوصاف المستعملة[1] الصفة والموصوف والاتَصاف والوصف والواصف فالصفة المعنى القائم بالذات والموصوف من قام به المعنى والاتصاف قيام المعنى به والوصف هو الخبر عن قيام الصفة بالموصوف والواصف المخبر بذلك وقد تطلق الصفة على الوصف والوصف عليها ولا شك أن الوصف صفة للواصف لأنه خبره وكلامه انتهى. (العلي)[2] المرتفعة عن كل نقص. وقيل فاقت كل شيء عصمة وكمالاً (لم يزل) سبحانه وتعالى موجوداً قديماً يريد ولا يزال باقياً[3] ، (بجميع صفاته) الذاتية[4] ، وهي ما دلَّ عليها فعله لتوقُّفه عليها من قدرة وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلُّقها به. وعلم وهي صفة، ينكشف بها الشيء ، عند تعلقها به. وحياة ، وهي صفة تقتضي صحة العلم لموصوفها. وإرادة ، وهي صفة تخص أحد طرفي الشيء من الفعل، والترك بالوقوع. (و) بجميع (أسمائه) أي بمعانيها وهي ما دلت عليه الذات، باعتبار صفة كالعالم والخالق.

قال الفاكهاني : وأشار المصنف بهذا والذي قبله للرد على المعتزلة والرافضة[5] الزاعمين أنه لا علم له ولا قدرة. والقائلين إنه تعالى كان في

= والعوامل في النحو. والمسائل البصريات. ألقاها في جامع البصرة. والحلبيات جزء منه والبغداديات. انظر الأعلام للزركلي جـ : ٢ . ص : ١٧٩ ، وشذرات الذهب جـ : ٣ . ص : ٨٨ ووفيات الأعيان جـ : ٢ . ص : ٨٠ والبداية والنهاية : جـ : ١١ . ص : ٣٤٣ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : من الألفاظ المستعملة .

(٢) جاء في نسخة شستربتي : العليا.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : باقياً متصفاً .

(٤) قلت : وصفات الأفعال كذلك .

(٥) هي فرقة من الفرق الإسلامية . يقولون : إن الرسالة كانت إلى علي وإن جبريل أخطأ وإن علياً شريك محمد ﷺ في الرسالة . والشيعة من الرافضة قالوا : إن علياً =

أزله بلا اسم ولا صفة ، وأن عباده هم الذين خلقوا له الأسماء والصفات ، إلى غير ذلك من بهتانهم[1] وتَفَاهَتِهِمْ (تعالى) الله أي تنزَّه وتعاظم عن (أن تكون صفاته مخلوقة) ظاهر إطلاقه كالذي قبله أن صفات الأفعال قديمة وهو قول الحنفية .

وقال الأشعري : إن صفات[2] الذات قديمة وصفات الأفعال حادثة فيقيد كلام المؤلف هنا بالذاتية كما قدمناه ليوافق كلام الأشعري[3] .

= رضي الله عنه وصى رسول الله ﷺ ووليه من بعده وإن الأمة كفرت بمبايعة غيره . ومن الرافضة من يقول : إن علياً أفضل الأمة فمن فضل غيره عليه فقد كفر . ومنهم من قال : لا يمكن أن تكون الدنيا بغير إمام من ولد الحسين وإن الإمام يعلمه جبرائيل فإذا مات بدل مكانه مثله . ومنهم من زعموا أن علياً وأصحابه يرجعون إلى الدنيا وينتقمون من أعدائهم . ومنهم من يلعن عثمان وطلحة والزبير ومعاوية وأبا موسى وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم . وسبب تسميتهم رافضة هو أن الشيعة طالبت زيد بن علي بالتبرِّي ممن خالف عليًّا في إمامته فامتنع عن ذلك فرفضوه فسمُّوا بالرافضة ومنهم من قالوا : الإمامة في موسى بن جعفر ثم في ابنه علي ثم إلى محمد بن علي ثم إلى علي بن محمد ثم إلى الحسن بن محمد العسكري ثم إلى ابنه محمد وهو الإمام الثاني عشر المنتظر الذي يزعمون أنه لم يمت وأنه سيرجع في آخر الزمان فيملأ الأرض عدلاً . انظر تلبيس إبليس ص : ٢٢ ، ٩٧ .

(١) البهتان : الكذب والافتراء . قال في المصباح المنير : بهتها بهتاً من باب نفع قذفها بالباطل وافترى عليها الكذب . والاسم البهتان . واسم الفاعل بهوت والجمع بهت مثل رسول ورسل والبهتة مثل البهتان . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٦٣ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : صفات . بدون : إن .

(٣) قلت : تقدم قول السلف بأن صفات الله كلها قديمة لا فرق بين صفات الذات وصفات الأفعال .

. . . .

تنبيهات : ـ

الأول صفات الذات هي التي لا تنفكُّ[1] عنها فهي دائمة الوجود ومستحيلة العدم . الثاني لا هي هو ولا غيره ، كالواحد من العشرة . لأنّا لو قلنا هي هو ، لأدى أن[2] يكونا إلهين . ولو قلنا غيره لكانت محدثة فيكون محلاً للحوادث وهو محال . الثالث اتُّفق على انحصار صفات الذات واختلف في عددها فقيل سبعة وهي[3] : ـ

حيّ عليم قدير والكلام له ... فرد سميع بصير ما أراد جرى

كذا ذكره الشاطبي[4] في رايته وقيل ثمانية وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والبقاء والكلام . ونظمت فقيل[5] :

حياة وعلم قدرة وإرادة ... سميع بصير والكلام مع البقا

---

(١) لا تنفك : لا تنفصل ولا تزول . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ . ص : ١٦٠ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : لأدى إلى أن .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : سبعة . بدون وهي .

(٤) هو القاسم بن فيرة (بكسر الفاء وسكون التحتانية وتشديد الراء المضمومة معناه بالعربي الحديد) بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرعيني ـ بضم الراء وفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتانية وبعدها نون نسبة إلى ذي رعين رعين أحد أقيال اليمن ـ أبو محمد الشاطبي إمام القراء . كان ضريراً . ولد بشاطبة في الأندلس سنة ٥٣٨ هـ . وهو صاحب حرز الأماني : قصيدة في القراءات تعرف بالشاطبية وكان عالماً بالحديث والتفسير واللغة . قال ابن خلكان : كان إذا قرىء عليه صحيح البخاري ومسلم والموطأ تصحح النسخ من حفظه . توفي بمصر سنة ٥٩٠ هـ وقيل سنة ٥٨٩ هـ . انظر شذرات الذهب جـ : ٤ . ص : ٣٠١ وطبقات الشافعية للأسنوي جـ : ٢ . ص : ١١٣ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ : ٤ . ص : ٢٩٧ والأعلام للزركلي جـ : ٥ . ص : ١٨٠ ووفيات الأعيان جـ : ٤ . ص : ٧١ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : ونظمتها فقلت .

. . . .

وعدَّها بعضهم تسعة وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام والإدراك والبقاء . . وقيل عشرة فزيد على السبعة السابقة إدراك المشمومات والمذوقات والملموسات من غير أن يقال ذائق وشامٌّ ولامس وقيل سبعة عشر فزيد : القدم والبقاء والوجه والعينان واليدان وهذه السبعة قيل زائدة على العشرة وقيل راجعة إليها . الرابع . رجوع كُلِّها إلى السبعة الأولى فالإدراك راجع إلى العلم والقدرة . وأما البقاء فراجع إلى الذات . والعينان إلى البصر . واليدان إلى القدرة [1] ولا يتصف سبحانه بالجوارح . وأما صفات الفعل التي اختلف[2] الأشاعرة والحنفية في حدوثها وقدمها فلا تنحصر كالخلق والرزق والإنعام والانتقام والإحسان والفضل والثواب والعقاب والحشر والنشر وكل صفة ، كان فعله بها[3] ، موجوداً غير أن وصفه

---

(١) قلت : والصحيح أن صفاته ليست محصورة لا في سبعة ولا في غيرها وإنما يجب أن نصفه بما وصف به نفسه سبحانه ووصفه به رسوله ﷺ . فمن صفاته التي أثبتها لنفسه سبحانه وأثبتها له رسوله ﷺ : الحياة والعلم والقدرة والإرادة والكلام والسمع والبصر والبقاء . والخلق والرزق والإحياء والإماتة والغضب والرضا والفرح والدنو والقرب والاستواء والنزول والإحسان وغيرها . ولا يلزم من اتصافه بهذه الصفات تشبيه الخالق بالمخلوق لأنه لا توجد نسبة بين صفات الخالق والمخلوق إلا كما بين ذات الخالق والمخلوق . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والذي يجب القطع به أن الله ليس كمثله شيء في جميع ما يصف به نفسه . فمن وصفه بمثل صفات المخلوقين في شيء من الأشياء فهو مخطىء قطعاً . كمن قال : إنه ينزل فيتحرك وينتقل كما ينزل الإنسان من السطح إلى أسفل الدار . كقول من يقول : إنه يخلو منه العرش فيكون نزوله تفريغاً لمكان وشغلاً لآخر . فهذا باطل يجب تنزيه الرب عنه . انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ : ٥ . ص : ٥٧٨ .
قلت : وهكذا يجب أن يقال في بقية الصفات .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : التي اختلفت .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : لها .

. . . .

لنفسه بجميع ذلك قديم . وفي شرح جمع الجوامع للجلال المحلّي[1] : أما صفات الأفعال كالخلق والرزق والإحياء والإماتة ، فليست أزلية خلافاً للحنفية بل هي حادثة ، أي متجددة[2] ، لأنها إضافات تعرض للقدرة وهي تعلّقاتها[3] ، بموجودات المقدورات لأوقات وجدانها ولا محذور[4] في اتصاف الباري سبحانه ، بالإضافات ككونه قبل العالم ومعه وبعده ، وأزلية أسمائه الراجعة إلى صفات الأفعال من حيث رجوعها إلى القدرة لا الفعل ، فالخالق ، مثلاً ، من شأنه الخلق . أي هو الذي بالصفة التي بها يصلح[5] الخلق وهي القدرة كما يقال الماء في الكوز مُرْوٍ أي هو بالصفة التي بها

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي الملقب بجلال الدين المحلي ولد سنة ٧٩١ هـ بالقاهرة . أصولي مفسر . عرفه ابن العماد بتفتازاني العرب . وكان يقول عن نفسه : إن ذهني لا يقبل الخطأ ولم يكن يقدر على الحفظ . وكان مهيباً مجاهراً بالحق يواجه بذلك الظلمة والحكام فلا يأذن لهم وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع . وصنف كتاباً في التفسير أكمله الجلال السيوطي فسمي : تفسير الجلالين . وكنز الراغبين . مجلدان في شرح المنهاج في فقه الشافعية . والبدر الطالع في حل جمع الجوامع في أصول الفقه . وشرح الورقات . أصول أيضاً . وشرح مختصر البردة . ومناسك الحج وكتاب في الجهاد . والقول المفيد في النيل السعيد . والطب النبوي وكان متقشفاً زاهداً يأكل من كسب يده في التجارة . توفي بالقاهرة في أول المحرم سنة ٨٦٤ هـ . انظر الفتح المبين جـ : ٣ . ص : ٤٠ والأعلام للزركلي جـ : ٥ . ص : ٣٣٣ وشذرات الذهب جـ : ٧ . ص : ٣٠٣ .

(٢) لقد سبق إبطال هذا القول فيما تقدم وثبت أن جميع صفاته قديمة لا فرق بين صفات الذات وصفات الأفعال .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : تعلقها .

(٤) المحذور : المخوف . حذر الشيء إذا خافه . فالشيء محذور أي مخوف انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٢٦ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : يحصل .

. . . .

يحصل الإرواء عند مصادفة الباطن والسيفُ في الغمد قاطعٌ أي هو بالصفة التي بها يحصل القطع عند ملاقاة المحل . فإن أريد بالخالق من صدر منه الخلق فليس صدوره أزليّاً[1] . ذكر ذلك الغزالي ، وبيَّن رجوع الأسماء كلها إلى الذات وصفاتها في المقصد الأسنى . انتهى . وسبب نزول قوله تعالى : ﴿ **ولله الأسماء الحسنى** ﴾ . أن الكفار سمعوا أصحاب النبيّ ﷺ تارة يذكرون الله وتارة يذكرون الرحمٰن ، فقالوا : يزعم[2] محمد وأصحابه أنهم يعبدون إلهاً واحداً ، وإذا هم يعبدون آلهة فنزل قوله تعالى[3] : ﴿ **ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه** ﴾ أي اتركوا تسمية الذين يميلون عن الحق والصواب فيها فيسمُّونه بغير الأسماء الحسنى وذلك أنهم يسمُّونه بما لا يجوز عليه[4] كقول البدو[5] يا أبا المكارم . يا أبيض الوجه . يا سَخِيُّ[6] ويجوز أن يراد ، ولله الأوصاف الحسنى كوصفه بالعدل ، والإحسان ، وانتفاء شبه الخلق ، ونحو ذلك . وذروا الذين يلحدون في أوصافه ، فيصفونه بخلق الفحشاء والمنكر وبما يدخل في

---

(١) قلت : وهذا باطل لأنه مبني على القول بأن صفات الأفعال حادثة .

(٢) يزعم : يقول خبراً لا يدري أحق هو أو باطل . قال الأزهري : وأكثر ما يكون الزعم فيما يشك فيه ولا يتحقق . وقال بعضهم هو كناية عن الكذب . وقال المرزوقي أكثر ما يستعمل فيما كان باطلاً أو فيه ارتياب . وقال ابن القُوْطِيَّة زعم زعماً . قال خبراً لا يدري أحق هو أو باطل . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : **٢٥٣** .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : فأنزل الله تعالى .

(٤) جاء في نسخة جامعة شيستربتي : وذلك يسمونه مما لا يجوز عليه .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : البدوي .

(٦) السخي : الجواد والكريم . السخاء بالمد : الجود والكرم . وفي الفعل ثلاث لغات سخا وسخت نفسه فهو ساخ من باب علا . والثانية سخي يسخى من باب تعب . قال : إذا ما الماء خالطها سخيـاً . والفاعل سخ منقوص والثالثة سخو يسخو مثل قرب يقرب سخاوة فهو سخي . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : **٢٧٠** .

التشبيه ونحوه[1] ، وتعالى (و) تنزَّه عن أن تكون (أسماؤه) أي معانيها (محدثة) إذ لو كانت كذلك لكانت ذاته محلاً للحوادث وهو محال . ولمَّا قدَّم الصفات ولم يصرح بأن الكلام منها بقوله (كلَّم موسى بكلامه) الأزلي القائم بالنفس[2] الذي أجمعت الأمة سنّيّها ومعتزلها على أن الله كلَّمه .

---

(١) قلت : إن الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء ولا شك أن الفحشاء شيء والمنكر شيء وعلى هذا فالله سبحانه خلق الفحشاء والمنكر وأرادهما ولكنه لم يأمر بهما بل نهى عنهما . ولو لم يكن الله خالقاً لهما لأدى ذلك إلى عدم كونه خالقاً لكل شيء . ولو لم يكن مريداً لهما لوقع في ملكه ما لا يريد فيكون عاجزاً مغلوباً وهذا محال في حقه تعالى لأنه يؤدي إلى النقص وعدم الكمال وهما مستحيلان عليه تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. وأمَّا قولهم : وبما يدخل في التشبيه ونحوه أي يصفونه بما يدخل في التشبيه ونحوه . فإن وصف الله بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ كالنزول والرضا والغضب والضحك والاستواء وغير ذلك . لا يقتضي التشبيه .

(٢) قلت : هذا قول الأشعري وابن كلَّاب وغيرهما وهذا يفيد أن الله سبحانه ليس متكلماً ولا يقدر على الكلام ولا يمكن سماع كلامه . وقالوا : إن الكلام اسم للمعنى فقط . وإطلاقه على اللفظ مجاز لأنه دال عليه . وهذا قول ابن كلَّاب ومن اتبعه وَيُرْوَى عن أبي الحسن الأشعري أنه أي الكلام مجاز في كلام الله . حقيقة في كلام الآدميين لأن حروف الآدميين تقوم بهم فلا يكون الكلام قائماً بغير المتكلم بخلاف كلام الله فإنه لا يقوم عنده بالله فيمتنع أن يكون كلامه. انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٩٧ ، ١٩٨ . قلت : وهذا قول باطل ومردود بقول الطحاوي رحمه الله : وإن القرآن كلام الله منه بدا قال شارح العقيدة الطحاوية . وكلام الطحاوي رحمه الله يرد قول من قال : إنه معنى واحد لا يتصور سماعه منه وأن المسموع المنزل المقروء والمكتوب ليس كلام الله وإنما هو عبارة عنه . فإن الطحاوي رحمه الله يقول : كلام الله منه بدا .

وكذلك قال غيره من السلف ويقولون : منه بدا وإليه يعود وإنما قالوا : منه بدا لأنَّ =

. . . .

واختلفوا في الكيفية . فقال أهل السنة : خلق له فهماً في قلبه ، وسمعاً في أذنيه ، سمع به كلاماً ، ليس بصوت ، ولا حرف ولا مبادىء ولا مقاطع[1] ونحوه للفاكهاني . وقال غيره: اتفق أهل الحق على أنه خلق في موسى معنى أدرك به كلامه بغير واسطة وبأنه اختصَّ بسماعه له ، والله قادر على مثل ذلك في خلقه . وعلم موسى بسماعه لكلام الله إمَّا بوحي أو بمعجزة نصبها[2] له على ذلك[3] . أو خلق فيه علماً ضرورياً بذلك . وقالت الحنابلة والكرَّامية[4] بأصوات وحروف قديمة وقالت المعتزلة : معنى كونه متكلِّماً

= الجهمية من المعتزلة وغيرهم كانوا يقولون : إنه خلق الكلام في محل فبدا الكلام من ذلك المحل . فقال السلف : منه بدا أي هو المتكلم به فمنه بدا لا من بعض المخلوقات كما قال تعالى : ﴿ **تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم** ﴾ سورة الزمر آية : ١ ﴿ **ولكن حق القول مني** ﴾ سورة السجدة آية : ١٣ . ﴿ **قل نزَّله روح القدس من ربك بالحق** ﴾ سورة النحل آية : ١٠٢ . ومعنى قولهم : وإليه يعود : يرفع من الصدور والمصاحف فلا يبقى في الصدور منه آية ولا في المصاحف .
انظر شرح الطحاوية ص : ١٩٤ ، ١٩٥ . والذي عليه سلف الأمة الصالح أنه تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يسمع وأن نوع الكلام قديم وإن لم يكن الصوت المعين قديماً . وهذا هو المأثور عن أئمة الحديث والسنة . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٨٠ .

(١) قلت : مراده بأهل السنة الأشاعرة ومن تابعهم وليسوا كذلك وإنما أهل السنة هم السلف الصالح الذين يثبتون لله من الصفات ما أثبته لنفسه وأثبته له رسوله ﷺ من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تأويل ولا تحريف ولا تعطيل على حد قوله تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ وقولهم هذا باطل بما تقدم من أن القرآن كلام الله منه بدا وإليه يعود .

(٢) نصبها : أقامها . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦٠٧ .

(٣) قلت : هؤلاء ليسوا أهل الحق . وإنما أهل الحق من يثبتون ويعتقدون أن القرآن كلام الله المنزل المسموع المقروء وليس معنى واحداً قائماً بالذات . كما دلت الآيات الكريمة عليه .

(٤) نسبة إلى رئيسهم أبي عبد الله محمد بن كرَّام الذي اختار من المذاهب أردأها . ومن =

. . . .

موجداً لها[1] دالّة على معانٍ مخصوصة في أجسام مخصوصة أو لأشكال بالكتابة في اللوح المحفوظ لإنكارهم الكلام النفسي واستحالة قيام الحروف والأصوات به[2] .

= الأحاديث أضعفها ومال إلى التشبيه . وأجاز حلول الحوادث في ذات الباري سبحانه وتعالى . وقال : إن الله لا يقدر على إعادة الأجسام والجواهر . إنما يقدر على ابتدائها وقال : إنَّ العقل يحسن ويقبح قبل الشرع وتجب معرفة الله تعالى بالعقل . وقال : الإيمان هو الإقرار باللسان فقط دون التصديق بالقلب ودون سائر الأعمال . انظر تلبيس إبليس لابن الجوزي ص : ٨٤ والملل والنحل للشهرستاني جـ : ١ . ص : ١١٠ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : معنى كونه متكلماً كونه موجداً لها .

(٢) وهذا باطل . يبطله ويرده قول الطحاوي : كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً . قال شارح العقيدة الطحاوية : وقوله : كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً : رد على المعتزلة وغيرهم . فإن المعتزلة تزعم أن القرآن لم يبد منه وأنَّ إضافته إليه إضافة تشريف كبيت الله وناقة الله . يحرفون الكلام عن مواضعه . وقولهم باطل فإن المضاف إلى الله تعالى معان وأعيان . فإضافة الأعيان إلى الله للتشريف وهي مخلوقة له كبيت الله وناقة الله بخلاف إضافة المعاني . كعلم الله وقدرته وعزته وجلاله وكبريائه وكلامه وحياته وعلوه وقهره . فإن هذا كله من صفاته لا يمكن أن يكون شيء من ذلك مخلوقاً . والوصف بالتكلم من صفات الكمال وضده من أوصاف النقص . قال تعالى : ﴿ **واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلاً جسداً له خوار . ألم يروا أنه لا يكلمهم ولا يهديهم سبيلاً** ﴾ سورة الأعراف ، آية : ١٤٧ . فكان عُبَّاد العجل مع كفرهم أعرف بالله من المعتزلة فإنهم لم يقولوا لموسى : وربك لم يتكلم أيضاً . وقال تعالى عن العجل أيضاً : ﴿ **أفلا يرون ألاَّ يرجع إليهم قولاً ولا يملك لهم ضراً ولا نفعاً** ﴾ سورة طه آية : ١٨٩ . فعلم أن نفي رجوع القول ونفي التكلم نقص يستدل به على عدم ألوهية العجل . وغاية شبهتهم أنهم يقولون : يلزم منه التشبيه والتجسيم . فيقال لهم إذا قلنا : إنه تعالى يتكلم كما يليق بجلاله انتفت شبهتهم . ألا ترى أنه تعالى قال : ﴿ **اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم** ﴾ سورة يس آية : ٦٥ . فنحن نؤمن أنها تتكلم ولا نعلم كيف تتكلم . =

وقالت الباطنيَّة[1] خلق له فهماً في قلبه ولم يخلق له سمعاً لصوت ولا لغيره[2] . ويحتمل أن هذا مما يجب اعتقاده . وفي قول المؤلف (الذي هو صفة ذاته) ردٌّ على المعتزلة لأنه على قولهم ليس صفة له. لقيامه بغيره . وفي قوله (لا خلق من خلقه) ردٌّ على الحنابلة لأنه على قولهم حادث وإن ادَّعوا أنَّ الأصوات والحروف القائمة به قديمة لبطلانه بأنه لا يتصور أن تكون قديمة بل هي أعراض حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاء بعض لأن البداهة شاهدة بامتناع التكلم بالحرف الثاني قبل انقضاء الأول[3] .

قال الفاكهاني : ويحتمل (لا خلق من خلقه) أنَّ موسى ما كلَّمه

= وكذا قوله تعالى : ﴿ وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا . قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء ﴾ سورة السجدة آية : ٢١ . وكذلك تسبيح الحصا والطعام وسلام الحجر . كل ذلك بلا فم يخرج منه الصوت الصاعد من لديه المعتمد على مقاطع الحروف .

انظر شرح العقيدة الطحاوية ص: ١٨٠ ، ١٨١ .

(١) الباطنية : قوم تستروا بالإسلام ومالوا إلى الرفض وعقائدهم وأعمالهم تباين الإسلام وتخالفه فمحصول قولهم تعطيل الصانع وإبطال النبوة والعبادات وإنكار البعث ولكنهم لا يظهرون هذا في أول أمرهم بل يزعمون أن الله حق وأن محمداً رسول الله والدين صحيح لكنهم يقولون لذلك سر غير ظاهر . وسموا بذلك لأنهم يدعون أن لظواهر القرآن والأحاديث بواطن تجري من الظواهر مجرى اللب من القشر . ويقولون عن التكاليف الشرعية : إنها أغلال وقيود ومن ارتقى إلى علم الباطن انحط عنه التكليف واستراح من أعبائه . قالوا : وهم المرادون بقوله تعالى : ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾ سورة الأعراف آية : ١٥٧ . انظر تلبيس إبليس ، ص : ١٠٢ .

(٢) وهذا باطل أيضاً بقول أهل السنّة والجماعة كما تقدم .

(٣) قلت : هذا القول لا تصح نسبته للحنابلة كما ذكرت سابقاً .

. . . .

مخلوق وإنما كلمه الله ، ويحتمل أن يريد ، أن الكلام الذي كلم الله موسى به قديم غير مخلوق[1] .

قال واختلف الناس في كلام الله لموسى بغير واسطة ، هل هو خاص به . أو لا كاختلافهم في سماع نبينا محمد ﷺ كلام الله ليلة الإسراء وفي سماع جبريل ـ وما روي أن السبعين الذين اختارهم موسى سمعوا كلام الله[2] وشهدوا بذلك لا يلزم منه أن الله كلمهم وإن سمعوا ذلك لأن الإنسان قد يسمع كلام من لا يكلمه .

تنبيه : ـ

لما كان الكلام يطلق على الكتابة وعلى الإشارة وعلى النطق[3] خصَّه

---

(١) قلت : هذا هو القول الصحيح الذي عليه السلف كما تقدم وأنه لا داعي لقوله : يحتمل أن يريد أن الكلام الذي كلّم الله موسى به قديم غير مخلوق . . . إلخ لأنه الحق الذي لا مراء فيه .

(٢) جاء في نسخة جامعة لإمام : سمعوا كلام الله له .

(٣) الكلام يستعمل مجازاً في الكتابة والإشارة وحقيقة في اللفظ والنطق . انظر شرح ابن ناجي على متن الرسالة جـ : ١ . ص : ٣٤ والفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ٦٤ وقال في المَسَوَّدة: وذكر القاضي أن الكتابة والإشارة لا تسمَّى أمراً يعني حقيقة. ذكره محل وفاق. وقد ذكر في موضع آخر أن الكتابة عندنا كلام حقيقة. وأظنه في مسألة الطلاق بالكتابة انظر المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ص : ١٤ . وذكر التفتازاني ما يفيد أن الكلام يطلق على اللفظ والإشارة والكتابة على السواء. حيث قال: والكلام هو صفة أزلية. عبر عنها بالنظم المسمى بالقرآن المركب من الحروف. وذلك لأن كل من يأمر وينهى ويخبر يجد من نفسه معنى . ثم يدل عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة . انظر التفتازاني على العقائد للنسفي ص : ٨٧ .

قلت : وعليه فالكلام يطلق حقيقة على اللفظ ومجازاً على الإشارة . أما على الكتابة . فاختلف فيه على قولين :

١ ـ يطلق عليها حقيقة .

وتجلّى للجبل ،فصار دكًّا ، ....

من هذه الإطلاقات بقوله : (الذي هو صفة ذاته) وأكده بالمصدر في الآية الشريفة ، لأنه لا يؤكد به إلّا الحقيقة لا المجاز (وتجلّى) الله سبحانه وتعالى ، بأن ظهر وبان (للجبل) من غير تكييف ولا تشبيه لما سأله موسى ، الرؤية الجائزة في الدنيا عند أهل السنة[1] ، (فصار دكًّا) أي مستوياً على الأرض ، وقيل صار غباراً . وقيل ساخ[2] في الأرض ، بالخاء المعجمة

= ٢ ـ يطلق عليها مجازاً .

قلت : قول التفتازاني يدل على أن القرآن الكريم ليس هو كلام الله . وإنما هو عبارة عن كلام الله . على حد قول القائل :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما : جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

وهذا القول يخالف اعتقاد أهل السنة والجماعة والسلف الصالح الذين يعتقدون أن ما بين دفتي المصحف من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الناس هو كلام الله الذي هو صفة من صفاته سبحانه وتعالى .

قلت: وأما بالنسبة إلى إطلاق النطق على اللفظ وعلى الإشارة وعلى الكتابة فالراجح والله أعلم أنه يطلق على اللفظ حقيقة. وعلى الإشارة وعلى الكتابة مجازاً. لأنه لا يقال : نطق فلان إلا إذا تلفظ بالكلام . أما من كتب شيئاً . أو أشار إلى شيء فلا يقال : إنه نطق به . انظر العقيدة الطحاوية ص : ١٨١ . والأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية. ص: ٩٤. والفواكه الدواني على الرسالة ص: ٦٤.

(١) قال الشوكاني في فتح القدير : وسؤال موسى للرؤية يدل على أنها جائزة عنده في الجملة . ولو كانت مستحيلة عنده لما سألها . والجواب بقوله : (لن تراني) يفيد أنه لا يراه هذا الوقت الذي طلب رؤيته فيه . انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٢ . ص : ٢٤٣ . وقال في شرح العقيدة الطحاوية إن الرؤية ـ رؤية الله ـ في الدنيا ممكنة . إذ لو لم تكن ممكنة لما سألها موسى عليه السلام . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢١٣ .

(٢) ساخ : دخل فيها وغاب . ساخت قوائمه في الأرض تسوخ وتسيخ : دخلت فيها وغابت مثل ثاخت . تقول : ثاخت قدمه بالوحل تثوخ وتثيخ : خاضت وغابت فيه . =

. . . .

فهو نازل إلى الآن[1] . وقيل تجلَّى أمره وسلطانه . وقيل أظهر له آية من ملكوت السماوات . وقال أبو الحسن الأشعري فعل فعلاً سمَّاه تجلِّياً قيل وفي هذا الكلام دليل على خلق الله تعالى للجبل الرؤية والحياة والعلم . أمَّا الرؤية فمن قوله : ﴿ تجلَّى ﴾ . وأمَّا العلم فمن الحكم عليه بالدك لأنه أمارة الخوف والخشية وهي من ثمرات العلم إذ لا يخشى الله سبحانه وتعالى[2] إلَّا من عرفه . وأما الحياة فلأنها شرط في العلم والرؤية ، ولا يوجد المشروط بدون شرطه[3] . واختلف هل جعل الله فيه إدراكاً حيوانياً يفهم[4] به ما تجلَّاه أو بقي على إدراكه المنطبع[5] عليه وهو الصحيح . وروى الواحدي[6] عن

= انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ . ص : ٤٢٤ ، ٤١٩ .

(١) انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٢ . ص : ٢٤٦ . وتفسير القرطبي جـ : ٤ . ص : ٢٧١٥ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : يخشى الله سبحانه . بدون تعالى .

(٣) قلت : ليس فيه دليل على أن الله خلق للجبل الرؤية والحياة والعلم لأن الله سبحانه لما تجلى للجبل مدكوكاً أي مستوياً مع الأرض بمجرد التجلي . والقول بأن الله خلق للجبل الرؤية والحياة والعلم تكلف لا دليل عليه من كتاب أو سنة .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : فهم .

(٥) المنطبع عليه : المجبول والمخلوق عليه : المنطبع بالسكون : الجِبِلَّة التي خلق الإنسان عليها . والجِبِلَّة هي الطبيعة والغريزة جبله الله على كذا من باب قتل : فطره عليه . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٣٦٩ . جـ : ١ . ص : ٩٠ .

(٦) هو علي بن أحمد بن محمد بن علي أبو الحسن الواحدي كان فقيهاً إماماً في النحو واللغة شاعراً أديباً مفسراً كان أستاذ عصره في التفسير . نعته الذهبي بإمام علماء التأويل . من مؤلفاته المعروفة : البسيط أو الوسيط والوجيز . كلها في التفسير . وشرح ديوان المتنبي . وأسباب النزول . وشرح الأسماء الحسنى . وغير ذلك . وهو كثير وأصله من ساوة بين الري وهمذان وهو من أولاد التجار . ولد بنيسابور ومات بها بعد مرض طويل في جمادى الآخرة سنة ٤٦٨ هـ . والواحدي نسبة إلى الواحد بن =

من جلاله ....

أنس بن مالك [1] قال : قال رسول الله ﷺ : (لما تجلَّى ربه للجبل جعله دكًّا صار لعظمته ستة أجبل ، فوقعت ثلاثة بالمدينة أحد وورقان ورضوى ووقع بمكة ثور وثبير وحراء) [2] . وقيل جعله سبعين فرقة كل فرقة تقول : ﴿ ربِّ أرني أنظر إليك ﴾ [3] . قال بعضهم : والصحيح أنَّ الجبل ذهب منه قدر الثلث ، وكان بقيته ، فرجع مستوياً من أعلاه وهو اليوم مزار ، **يُصْعَدُ** فوقه تبركاً به [4] (من جلاله) ....

= الديل بن مهرة انظر الأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ٢٥٥ وطبقات الشافعية للأسنوي جـ: ٢ ص: ٥٣٨ وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ:٣ص:٩ ووفيات الأعيان جـ : ٣ . ص: ٣٠٣ وشذرات الذهب جـ : ٣ . ص : ٣٣٠ والبداية والنهاية جـ : ١٢ . ص : ١٢٣ . وفيه اسمه علي بن حسن بن أحمد بن علي بن بويه الواحدي .

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري أبو ثمامة أو أبو حمزة صاحب رسول الله ﷺ وخادمه . روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً . ولد بالمدينة المنورة سنة ١٠ قبل الهجرة . أسلم صغيراً وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض ثم رحل إلى دمشق ومنها إلى البصرة فمات فيها سنة ٩٣ هـ . وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٢ . ص : ٢٤ والإصابة جـ : ١ . ص : ١١٢ وشذرات الذهب جـ : ١ . ص : ١٠٠ وشجرة النور الزكية ، ص : ٤٤ والبداية والنهاية جـ : ٩ . ص : ٩٨ وسير أعلام النبلاء جـ : ٣ . ص : ٣٩٥ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه وأبو نعيم في الحلية والديلمي عن أنس رضي الله عنه . انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٢ . ص : ٢٤٦ .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ١٤٣ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : تبركاً . بدون به . ولم أعثر على ما يدل على اتخاذه مزاراً يتبرك به الناس . وربما كان هذا من كلام الشارح . وعلى كل فالأماكن لا تطهر أحداً . والتبرك بها بدعة ليست مشروعة . كالتبرك بالقبور وبالحديد والأبواب والشبابيك . نسأل الله العافية . والجبل الذي أمر الله موسى بالنظر إليه هو الطور . =

فصل : إثبات أن القرآن كلام الله قديم

وأنَّ القرآن كلام الله ليس بمخلوق ....

.... أي استحقاقه لنعوت[1] التعالي ، وهو رفعته وعلوّه ولما صرح بأزلية الكلام وجعله من صفات الذات ، بيَّن أن القرآن أيضاً قد يطلق على الكلام النفسي كما يطلق على النظم المتلوّ الحادث[2] ، وأنه مما يجب اعتقاده فقال : (وأنَّ القرآن كلام الله) تعالى القائم بذاته عند أهل أصول الدين ، خلاف القرآن عند أهل أصول الفقه ، فإن المراد عندهم اللفظ المنزل على رسول الله ﷺ ، للإعجاز بسورة منه المحتج بأبعاضه المتعبِّد بتلاوته من أول سورة الحمد إلى آخر سورة الناس [3] (ليس بمخلوق

= قال الشوكاني في فتح القدير : وأخرجه أبو الشيخ عن ابن عباس قال : الجبل الذي أمره الله أن ينظر إليه الطور . انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٢ . ص : ٢٤٦ والطور جبل في سيناء وقيل : جبل في فلسطين والصحيح أنه طور سيناء انظر حاشية العدوي جـ : ١ . ص : ٥٥ .

(١) نعوت : جمع نعت وهو الصفة . نعت الرجل صاحبه نعتاً . من باب نفع : وصفه ونعت نفسه بالخير وصفها . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦١٢ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: كما يطلق التلو الحادث . وقد تقدم القول الحق في هذه المسألة . وهو أن القرآن كلام الله . وكلام الله غير مخلوق . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٩ .

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام : من قوله : عند أهل أصول الدين إلى قوله: إلى آخر سورة الناس وقوله : خلاف القرآن عند الأصوليين يفيد المغايرة بين القرآن عند المتكلمين والأصوليين . يدل على ذلك قول الجلال المحلي: القرآن هو اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه . المتعبد بتلاوته من أول سورة الحمد لله إلى آخر سورة الناس المحتج بأبعاضه . خلاف المعني بالقرآن في أصول الدين . من مدلول ذلك القائم بذاته تعالى فالقرآن عند المتكلمين، هو معنى قديم قائم بذاته تعالى . انظر حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي جـ : ١ . ص : ١٥٩ ، ١٦٠ . وكذلك قال التفتازاني ما يفيد هذا المعنى . انظر شرح التفتازاني على متن العقائد للنسفي ص : ٩٣ ، ٩٤ .

فيبيد)[١] بالنصب أي فيهلك على جواب النفي الذي هو ليس كما تهلك سائر المخلوقات (ولا صفة لمخلوق فينفد)[٢] . بالنصب أيضاً . أي يذهب ويفنى كفناء صفات المخلوقين ويصح الرفع . وغاير بين يبيد وينفد مع اتِّحاد معناهما لأن الأجساد تفنى أصالة فناسب تبيد . والأعراض[٣] تخلف بعضها بعضاً ،فناسب تنفد. وعقَّب القرآن بقوله (كلام الله) قال التفتازاني وغيره : لما ذكر المشايخ من أنه يقال القرآن كلام الله ، غير مخلوق ، ولا يقال القرآن غير مخلوق ، لئلاَّ يسبق للفهم أن المؤلف من الأصوات والحروف قديم كما ذهب إليه مطلقاً أي الحنابلة[٤] جهلاً أو عناداً[٥] وأقام غير المخلوق مقام غير حادث ، تنبيهاً على اتحادهما وقصداً إلى جري الكلام على وفق الحديث حيث قال عليه الصلاة والسلام : (القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال إنه مخلوق فهو كافر بالله العظيم)[٦] وتنصيصاً على محل الخلاف بالعبارة

---

(١) قلت : الفاء في قوله (فيبيد) واقعة في جواب النفي الذي هو ليس في قوله (وليس بمخلوق) .

(٢) جاء في هامش جامعة الإمام : قوله فينفد بالدال المهملة ومصدره نفاداً من باب علم يعلم تقول : نفد ينفد نفاداً . وأما النفوذ بالذال المعجمة فهو من الوصول إلى الشيء وهو من باب نصر ينصر تقول فيه : نفذ ينفذ نفوذاً وينفد بالنصب ويصح رفعه . ويكون على الرفع جملة مستأنفة خبراً لمبتدأ محذوف تقديره فهو ينفد ومثله (يبيد) .

(٣) الأعراض : جمع عرض وهو ما لا يقوم بنفسه ولا يوجد إلا في محل يقوم به وهو خلاف الجوهر وذلك نحو حمرة الخجل وصفرة الوجل . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٠٤ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : كما ذهب إليه الحنابلة .

(٥) انظر شرح التفتازاني على متن العقائد للنسفي ص : ٢٩٦ ، ٢٩٧ .
قلت : تقدم الرد على هذا الكلام ولا فائدة في تكراره هنا .

(٦) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الألباس جـ : ٢ . ص : ١٢٢ وقال في ص : ١٢٢ : ولكن الحديث من الوجهين بل من جميع طرقه باطل وقال في =

. . . .

المشهورة فيما بين الفريقين وهو أن القرآن مخلوق أو غير مخلوق . ولهذا تترجم هذه المسألة بمسألة (خلق القرآن) وتحقيق الخلاف بيننا وبينهم ، يرجع إلى إثبات الكلام النفسي ونفيه وإلاَّ فنحن لا نقول بقدم الألفاظ والحروف وهم لا يقولون : بحدوث الكلام النفسي . انتهى . وانظر هذا مع ما ذكر الفاكهاني عن بعض معاصريه واستحبه[1] فمنه ما نصه : المعتزلة ينكرون كلام النفس[2] والكلام عندهم لا يكون حقيقة إلاَّ في اللفظ . انتهى . ثم قال التفتازاني ، ودليلنا ما مَرَّ أنه ثبت بالإجماع وتواتر النقل عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أنه تعالى متكلم ، ولا معنى له سوى أنه متصف بالكلام ويمتنع[3] قيام اللفظي الحادث بذاته فيتعيَّن النفسي القديم[4] . وأما استدلالهم بأن القرآن متصف بما هو من صفات المخلوقات وسمات[5] الحدوث من التأليف والتنظيم والإنزال والتنزيل وكونه عربياً مسموعاً فصيحاً معجزاً إلى غير ذلك ، فإنما تقوم حجة على الحنابلة لا علينا لأنا قائلون بحدوث النظم . وإنما الكلام في المعنى القديم[6] والمعتزلة لمَّا

= ص : ١٢٤ : وقد حكم بوضع هذا الحديث ابن الجوزي وتبعه الصنعاني وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة . وحكم ببطلانه في ص : ٣٠٤ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : واستحسنه هو .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : الكلام النفسي .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ويمنع .

(٤) قلت : تقدم الرد على هذا القول . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٧٩ ، ص ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٦ .

(٥) سمات : جمع سمة وهي العلامة . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦٦٠ .

(٦) قلت : وهذا قول باطل ومردود بما تقدم من الأدلة على قدم النظم المتلو المسموع في ص : ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٦ . من شرح العقيدة الطحاوية . وكذلك هذا القول مردود بما جاء في شرح العقيدة الطحاوية : ولا شك أن من قال : إنَّ كلام الله معنى واحد قائم بنفسه تعالى . وإن المتلو المحفوظ المكتوب المسموع من القارىء حكاية كلام الله وهو مخلوق : فقد قال بخلق القرآن وهو لا يشعر فإن الله يقول : =

. . . .

لم يمكنهم إنكار كونه تعالى متكلماً ذهبوا إلى أنه متكلم بمعنى إيجاد الحروف والأصوات في محالها أو إيجاد أشكال الكتابة في اللوح المحفوظ وإن لم يقرأ على اختلاف بينهم[1] ثم أطال فانظره . وهل تسميته قرآناً

= **﴿ قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ﴾** الإسراء: ٨٨ أفتراه سبحانه وتعالى يشير إلى ما في نفسه أو إلى المتلو المسموع؟ ولا شك أن الإشارة إنما هي إلى هذا المتلو المسموع ، إذ ما في ذات الله غير مشار إليه . ولا منزل ولا متلو ولا مسموع . وقوله : **﴿ لا يأتون بمثله ﴾** أفتراه سبحانه يقول : لا يأتون بمثل ما في نفسي مما لم يسمعوه ولم يعرفوه وما في نفس الله عز وجل لا حيلة إلى الوصول إليه ولا إلى الوقوف عليه . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٠٠ .

(١) وقولهم هذا ظاهر البطلان . وقد بينت الرد عليه بما ذكر في شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٨٠ ، ١٨١ . من قوله : وقوله : كلام الله منه بدا بلا كيفية قولاً إلى قوله : كل ذلك بلا فم يخرج منه الصوت الصاعد من لديه المعتمد على مقاطع الحروف . وأيضاً بما قاله في شرح العقيدة الطحاوية : وكم في الكتاب والسنة من دليل على تكليم الله تعالى لأهل الجنة وغيرهم. قال تعالى: **﴿سلام قولاً من رب رحيم﴾** سورة يس آية: ٥٨. فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (بينا أهل الجنة في نعيمهم . إذ سطع لهم نور فرفعوا أبصارهم . فإذا الرَّبُّ جل جلاله قد أشرف عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا أهل الجنة . وهو قوله تعالى : **﴿ سلام قولاً من رب رحيم ﴾** فلا يلتفتون إلى شيء مما هم فيه من نعيم ما داموا ينظرون إليه حتى يحتجب عنهم وتبقى بركته ونوره) أخرجه ابن ماجة في السنن جـ:١. ص : ٦٥ في المقدمة . باب ١٣ (فيما أنكرت الجهمية) حديث رقم ١٨٤ وأبو نعيم في حلية الأولياء جـ : ٦ ص : ٢٠٨ ـ ٢٠٩ . وقد حكم الألباني بضعفه . ففي هذا الحديث إثبات صفة الكلام وإثبات الرؤية وإثبات العلو . وكيف يصح مع هذا أن يكون كلام الرب كله معنى واحداً . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٨٢ ، ١٨٣ . وهناك أدلة كثيرة جداً تبطل قولهم . وفيما ذكرناه كفاية.

. . . .

توقيف(١) فإنه قرآن في الأزل أو مشتق من الجمع، لأنه جمع القراءة بعضها لبعض.

ومنه قرأت الماء في الحوض جمعته . قولان (٢) :

ويسمَّى القرآن الفرقان(٣) لفرقه بين الحق والباطل . ويسمَّى الذكر(٤) لأن الله تعالى ذكره أو لأنه شرف لمن آمن به ويسمَّى كتاباً (٥) .

تنبيه : ـ

اختلف العلماء إذا كان بقيد مثل أن يقول كلامي بالقرآن مخلوق أو

---

(١) توقيف : نص من كتاب أو سنة . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ . ص : ١٤٤٠ .

(٢) دليل من قال : إن تسميته قرآناً توقيف أي أن الله سبحانه هو الذي سماه قرآناً قوله تعالى : ﴿ **إنه لقرآن كريم** ﴾ سورة الواقعة آية : ٧٧ .

قال السيوطي : قال أبو المعالي عُزَيزي بن عبد الملك المعروف بشيدلة في كتاب البرهان : اعلم أن الله سمى القرآن بخمسة وخمسين اسماً : سماه كتاباً ومبيناً في قوله : ﴿ **حم والكتاب المبين** ﴾ سورة الزخرف آية : ١ ، ٢ وسورة الدخان آية : ١، ٢ . وقرآناً وكريما في قوله: ﴿**إنه لقرآن كريم**﴾ سورة الواقعة آية: ٧٧. انظر الاتقان في علوم القرآن للسيوطي جـ: ١ ص: ٦٧.

ودليل من قال إنه مشتق من الجمع . ما قاله أبو عبيدة : سمي بذلك لأنه جمع السور بعضها إلى بعض . انظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي جـ : ١ . ص : ٦٨ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : فرقاناً . والدليل على تسمية القرآن فرقاناً . قوله تعالى : ﴿ **تبارك الذي نَزَّلَ الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً** ﴾ سورة الفرقان آية : ١ .

(٤) والدليل على تسميته الذكر قوله تعالى : ﴿ **إنا نحن نَزَّلنا الذكر . وإنا له لحافظون** ﴾ سورة الحجر آية : ٩ .

(٥) والدليل على تسميته كتاباً. قوله تعالى: ﴿**إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين**﴾ سورة الزمر، آية: ٢ .

باب : القضاء والقدر

والإيمان بالقدر خيره . وشرّه حلوه ومرّه وكل ذلك قد قدّره الله ربُّنا ومقادير الأمور بيده . ومصدرها عن قضائه علم كلِّ شيء قبل كونه ....

لفظي ، أو ما أشبه ذلك من الصيغ[1] التي ينتفي معها الإيهام . فذهب البخاري ومن وافقه للجواز وعليه الأكثر وذهب أحمد للمنع . قيل ولم يسمع عن مالك فيه شيء . نعم سأله رجل عمَّن يقول القرآن مخلوق فأمر بقتله وقال : هو كافر . فقال السائل : إنما حكيته عن غيري . فقال : إنما سمعناه منك[2] . وهذا من مالك على وجه الزجر[3] والتغليظ[4] . بدليل أنه لم ينفذ قتله ثم عطف على ما يجب الإيمان به قوله : (والإيمان بالقدر) بفتح الدال وحكي سكونها وفسَّره الجوهري بالقضاء . والفاكهاني بالإرادة والمراد به ، المقدور فلا فرق بين قدر الله وإرادته لجميع الممكنات المفسَّرة بقوله : (خيره) وهو الطاعة (وشرِّه) المعصية (حلوه) لذَّة الطاعة وثوابها وما وافق النفس (ومُرِّه) مشقَّتها وعقابها أو ما خالف النفس . وقال **الأقفهسي** : الصحيح أن القدر مجموع ثلاثة أشياء العلم والقدرة والإرادة ، وهو الذي عليه ألفاظ الكتاب . لأنه قال فيما يأتي (وكلّ ذلك قد قدَّره الله ربنا ومقادير الأمور بيده ومصدرها عن قضائه)[5] . وقال : (علم كل شيء قبل كونه

---

(١) الصيغ : جمع صيغة وهي الصورة . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٣٥٢ .

(٢) ذكره الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء جـ : ٦ ، ص : ٣٢٥ في الحديث عن مالك بن أنس .

(٣) الزجر : المنع . زجرته زجراً من باب قتل : منعته . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢٥١ .

(٤) التغليظ : التعنيف واللوم والعتب . أغلظ له في القول إغلاظاً : عنَّفه وعنَّفه معناه : لامه وعتب عليه . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٥٠ ، ٤٣٢ .

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام : وقوله : ومقادير الأمور بيده ومصدرها عن قضائه .

فجرى على قدره)[1] . وقال (تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد) انتهى . وهو معنى ما تقدم. وكل ذلك المتقدم من خير وَشَرٍّ وحلو ومرّ قد قدره الله ربنا لا ما زعمت المعتزلة، من أن العبد خالق لأفعاله. والقدرية من أنه خالق للقبيح . .

قال التفتازاني : وقد كانت الأوائل منهم يتحاشون[2] عن إطلاق لفظ الخالق ويكتفون بلفظ الموجد والمخترع ونحو ذلك (وحين رأى الجبَّائي وأتباعه ، أن معنى الكل واحد وهو المخرج من العدم إلى الوجود ، تجاسروا[3] على إطلاق لفظ الخالق . وحجة أهل الحق من وجوه . أحدها لو كان خالقاً لأفعاله لعلم تفاصيلها ضرورة أن إيجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون إلَّا كذلك واللازم باطل فإن المشي من موضع إلى موضع قد يشتمل على سكنات متخلِّلة[4] وعلى حركات بعضها أسرع من بعض ، وبعضها أبطأ من بعض ، ولا شعور للماشي بذلك . وليس هذا ذهولاً[5] عن العلم ، بل لو سئل لم يعلم ، وهذا في أظهر[6] أفعاله وأما إذا تأمَّلت في حركات أعضائه

---

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام : قوله : فجرى على قدره .

(٢) يتحاشون : يبتعدون .

(٣) تجاسروا : أقدموا وتشجعوا . جسر على كذا يجسر جسارة وتجاسر عليه . أي أقدم . والجسور المقدام . وأقدم على الأمر إقداماً . والإقدام الشجاعة انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ . ص : ٦١٤ ، جـ : ٥ . ص : ٢٠٠٦ .

(٤) سكنات متخللة : وقفات تتوسط المشي .

(٥) ذهولاً : غفلة . ذهلت عن الشيء أذهل بفتحتين ذهولاً . غفلت . انظر المصباح المنير : جـ : ١ . ص : ٢١١ .

(٦) أظهر : أبين وأوضح . ظهر الشيء بالفتح ظهوراً : تبين . وأظهرت الشيء بينته . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ . ص : ٧٣٢.

. . . .

في المشي والأخذ والبطش[1] ونحو ذلك . وما يحتاج إليه من حركات العضلات وتمديد الأعصاب ونحو ذلك فالأمر أظهر . وأطال فانظره[2] (ومقادير الأمور) جمع مقدار كمصابيح ومصباح .

قال الفاكهاني : بمعنى القدر وقيل : مبادىء الأمور بيده . والأمور الأفعال . وقيل مقدورات الأفعال بيده . وقيل معناها وقوع الأفعال على شكل دون شكل ، ووقت دون وقت ، وزمان دون زمان بقدرته تعالى . فعلى هذا التقدير كان حقُّه أن يقول بقدرته[3] لأن القدرة تتعلق[4] بالإيجاد. والإرادة تتعلق[5] بالتخصيص ، لأن التخصيص دال على الإرادة . ولكن لما كانت القدرة والإرادة متلازمتين[6] عبَّر بإحداهما عن[7] الأخرى فلا اعتراض. انتهى . وقد يقال مقاديرها تحديد كل مخلوق بحدِّه الذي يوجد فيه من حسن وقبيح ونفع وضر ، وما يحويه[8] من زمان ومكان ، وما يترتب عليه من ثواب وعقاب . والمقصود تعميم إرادة الله تعالى ، وقدرته لما مرَّ أن الكل بخلقه تعالى وهو يستدعي القدرة والإرادة لعدم الإكراه والإجبار (بيده) أي قدرته ، وقد وردت اليد في كتاب الله مفردة ﴿ **بيده الملك** ﴾[9] ومثنى[10] ﴿ **بل يداه**

---

(١) البطش : الأخذ بعنف . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٥١ .

(٢) أنظر شرح العقائد للتفتازاني جـ : ١ . ص : ١٤٢ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : بإرادته.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : لأن القدرة صفة تتعلق .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : والإرادة صفة تتعلق .

(٦) متلازمتان: مقترنتان لا تفترقان.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : على .

(٨) يحويه: يضمه ويجمعه. انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦. ص : ٢٣٢٢ والمصباح المنير جـ : ١. ص : ١٥٨.

(٩) سورة الملك ، آية : ١ .

(١٠) جاء في نسخة جامعة الإمام : مثناة .

. . . .

مبسوطتان ﴾[1] ومجموعة **﴿ مما عملت أيدينا ﴾**[2] والمشهور أن ذلك عبارة[3] عن القدرة . وقيل صفة زائدة على ما تقدم[4] (ومصدرها) أي صدورها (عن قضائه) أي إيجادها وإخراجها من العدم إلى الوجود من إرادته والقضاء والإرادة بمعنى واحد .

وقال التفتازاني : هو عبارة عن الفعل مع زيادة إحكام . لا يقال : لو كان الكفر بقضاء الله تعالى ، لوجب الرِّضا به ، لأن الرِّضا بالقضاء واجب واللازم باطل ، لأن الرضا بالكفر كفر ، لأنا نقول الكفر مقضيٌّ لا قضاء ، والرِّضا إنَّما يجب بالقضاء لا بالمقضي . انتهى . (علم الله كل شيء) عامٌّ في جميع الأشياء (قبل كونه) موجوداً علم ما كان قبل أن يكون لأنَّ علمه

(١) سورة المائدة ، آية : ٦٤ .

(٢) سورة يس ، آية : ٧١ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : والمشهور أن ذلك كله .

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام : قوله : على ما تقدم . وفي تفسير اليد بالقدرة تعطيل لصفة (اليد) التي أثبتها الله تعالى لنفسه في القرآن الكريم وأثبتها له رسوله ﷺ. قال تعالى: **﴿يد الله فوق أيديهم﴾** سورة الفتح آية: ١٠، وقال تعالى: **﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم﴾** سورة المائدة، آية: ٦٤. وقال سبحانه وتعالى: **﴿بل يداه مبسوطتان﴾** سورة المائدة آية : ٦٤ . وقال جل شأنه : **﴿ أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون ﴾** سورة يس آية : ٧١ في هذه الآيات إثبات صفة اليدين وهما من الصفات الحقيقية التي لا تنفك عن الله فيجب إثباتها لله حقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته . قال عبد الله بن عمرو بن العاص : إن الله لم يخلق بيده إلا ثلاثاً : خلق آدم بيده وغرس جنة عدن بيده وكتب التوراة بيده وفي محاجة آدم لموسى (أنت الذي خلقك الله بيده) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٤ . ص : ٢٠٤٣ . كتاب : ٤٦ (القدر) باب : ٢ (حجاج آدم وموسى عليهما السلام) حديث رقم ٢٦٥٢ وأحمد في المسند جـ : ٢ ص : ٣٩٢.
انظر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية ص : ٥٩ .

.... لا يكون من عباده قول
ولا عمل ، إلاَّ وقد قضاه وسبق علمه به . ألا يعلم من خلق
وهو اللطيف الخبير ، ....

متعلق بجميع الكائنات وهو الحق الذي لا شك فيه واعتقاد غيره كفر . فجرى مقدوره أي وقع وجاء على قدره الذي علمه ، لأن الأفعال كلَّها مخلوقة له تعالى ، خلافاً للقدرية المثبتين مع الله خالقين كثيرين [1] مع أنا لا نقول بالجبر المحض[2] . بل نثبت للإنسان الكسب والتهيُّؤ الذي أثبته الشرع[3] ونطق به القرآن في آي كثيرة كقوله تعالى : ﴿ **بما كنتم تعملون** ﴾[4] و﴿ **بما كنتم تكسبون** ﴾[5] ولأنَّ كل أحد يفرق بين حركة المرتعش وغيره . وأن المرتعش لا اختيار له بخلاف غيره (لا يكون من عباده قول ولا عمل إلاَّ وقد قضاه) قيل هذا مكرر مع قوله (علم كل شيء قبل كونه) فجرى على قدره وقوله الأول (قد قضاه) . هو بمعنى قوله (فجرى على قدره) ، وقوله (وسبق علمه به) ، وهو قوله (علم كل شيء قبل كونه) ، وكرَّر ذلك للتأكيد . ويحتمل ألاَّ تكرار وأن الأول عامٌّ في من يعقل ومن لا يعقل . والثاني في حق العباد . وقيل إنما أتى بهذه المسألة ، وإن شملها عموم الأول لبيان أن الله تعالى يعلم الأشياء جملة وتفصيلاً . ويعلم الكليَّة والجزئية خلافاً لمن يقول : إنه يعلم الأشياء جملة لا تفصيلاً ويعلم الكلِّيّة لا الجزئية تعالى الله عن كفرهم ثم استدل على قوله (علم كل شيء) بقوله : ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾[6] (ألا) مركبة من همزة

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : كثيراً .
(٢) المحض : الخالص الذي لم يخالطه غيره . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٦٥ .
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : أثبته له الشرع .
(٤) سورة المائدة ، آية : ١٠٥ .
(٥) سورة الأعراف، آية: ٣٩.
(٦) سورة الملك ، آية : ١٤ .

. . . .

الاستفهام ولا النافية ومعناها تحقيق ما بعدها . لأن الاستفهام إذا دخل على نفي أفاد الإثبات والتقرير . و(من) في محل رفع بالفاعلية والمفعول محذوف والتقدير ألا يعلم الخالق مخلوقه . أيصدر مخلوق غير[1] أن يعلمه خالقه . والخلق في من يعقل وما لا يعقل[2] . وقالت المعتزلة في محل نصب[3] والفاعل ضمير في يعلم ، أي ألا يعلم الله من خلق . قالوا : ومن تقع على من يعقل فالله تعالى يعلم عباده دون أفعالهم . تعالى الله عمَّا يقولون علوًّاً كبيراً . وفي هذا الإعراب نظر لأن الموضع على هذا التقدير ، لما لا لمن إذ قبله ﴿ **وأسرُّوا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور** ﴾[4] . فهي على هذا واقعة على ما تكنه[5] الصدور فالواجب[6] (وهو اللطيف) اسم من أسمائه الحسنى وهو[7]، بمعنى ملطِّف فيكون من أسماء الأفعال أي المحسن أو المحسن الموصل لعباده النعم برفق[8] ومن لطفه أن أعطاهم فوق الكفاية وكلَّفهم دون الطاقة[9] أو بمعنى الباطن وهو الذي لا يتصور في الأوهام ولا يتخيَّل في الضمائر فهو من أسماء التنزيه . أو

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : أيصدر مخلوق من غير أن يعلمه .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : والخلق عامّ فيمن يعقل ومن لا يعقل .
قلت: وهو الصواب.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقالت المعتزلة : من في موضع نصب .

(٤) سورة الملك ، آية : ١٣ .

(٥) تكنُّه : تخفيه وتستره . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٤٢ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : فالواجب ما وهو .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهل هو .

(٨) الرِّفق : اللّين وعدم العنف . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢٣٣ .

(٩) الطَّاقة : المقدرة والاستطاعة والوسع . أطقت الشيء إطاقة وهو في طوقي أي وسعي . وفي وسعه بضم الواو : أي في طاقته وقوته . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٣٨١ ، ص : ٦٥٩ . والصحاح للجوهري جـ : ٤ . ص : ١٥١٩ .

.... **يضلُّ من يشاء فيخذله بعدله ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله ،** ....

الذي نوَّر قلبك بالهدى وقوَّى جسمك بالغذاء . أو المنسيء[١] لعباده ذنوبهم لئلا يخجلوا أو معنى الملطِّف وأن[٢] من لطفه إذا دعوته لبَّاك[٣] وإذا قصدته أعطاك وإذا أحببته أدناك[٤]. وإذا أطعته كافأك[٥] وإذا عصيته عافاك[٦] وإذا أعرضت عنه دعاك . أقوال . ويحتمل أنه بمعنى ، العلم بغوامض[٧] الأمور وخفيِّها . ومشكلها بالنسبة إلى خلقه . وأما بالنسبة إليه فالكل ظاهر جليّ . وهو على هذا من صفات الذات (الخبير) تقدم معناه . ثم استدل على قوله (لا يكون من عباده قول . . . إلى آخره) بقوله: (**يضل من يشاء فيخذله**[٨] **بعدله** ويهدي من يشاء فيوفقه بفضله) قال الله تعالى : ﴿ **من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم** ﴾[٩] وتقدَّم أن هذا الفصل يشتمل على ستة

---

(١) المنسيء : المؤخِّر والمؤجِّل . النسيء مهموز على فعيل ويجوز الإدغام وهو التأخير . والنَّسيئة على فعيلة مثله وهما اسمان من : نسأ الله أجله من باب نفع وأنسأه بالألف إذا أخَّره . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦٠٤ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : أنَّ بدون الواو .

(٣) لبَّاك : أجاب دعاءك .

(٤) أدناك : قرَّبك . دنا منه ودنا إليه يدنو دنوّاً . قرب فهو دان . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢٠١ .

(٥) كافأك : جازاك وأثابك .

(٦) عافاك : محا وأزال عنك الأسقام والأمراض . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤١٩ .

(٧) غوامض الأمور : الأمور الخفيَّة غير الواضحة . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٥٤ ، والصحاح للجوهري ، جـ : ٣ . ص : ١٠٩٦ .

(٨) يَخْذُله : يترك نصرته . خَذَلْتُه وَخَذَلْتُ عنه من باب قتل والاسم الْخِذْلان : إذا تركت نصرته . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ١٦٥ .

(٩) سورة الأنعام ، آية : ٣٩ .

.... فكلّ ميسّر بتيسيره ، إلى ما سبق من علمه
وقدره من شقيٍّ أو سعيد ....

ألفاظ : الضلالة والخِذْلان والهداية والتوفيق والعدل والفضل فراجعه عند قوله (فهدى من وفقه بفضله)[1] . ثمَّ بنى على قوله (يضل من يشاء . . . إلى آخره) . قوله (فكلّ ميسّر بتيسيره) يروى بتنوين (كل) وإضافته . (إلى ما) أي الذي (سبق) متعلق بتيسيره . (من علمه) متعلِّق بسبق و (من) للبيان من علمه وإرادته[2] (وقدره من شقيّ) أراد له الشقاوة ويسَّره لعمل أهلها[3] . والشقاوة المضرَّة اللاحقة في الآخرة (أو سعيد) أراد سعادته يسّره لعمل أهلها وهو[4] المنفعة اللاحقة له في العقبى أو غير ذلك . حتى الحركات والسكنات والأنفاس وكل ما علمه في الأزل وأراده فكائن لا محالة لا يتغير ولا يتبدل بخلاف ما في اللوح المحفوظ فإنه قد يتغيَّر قال الله تعالى : ﴿ **يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب** ﴾[5] وهو أصله الذي لا يتغير منه[6] ، والسعيد من مات على الإيمان . وإن تقدم منه كفر ، والشقيّ من مات على الكفر ، وإن تقدَّم منه إيمان . والإرادة تابعة للعلم فما علم أنه يكون أراده . وما لا فلا . ثم استدل على قوله (فكل . . . إلى آخره) . بقوله (تعالى) الله أي تنزه وتقدس عن (أن يكون في ملكه

---

(١) يراجع في أول خطبة أبي محمد عبد الله بن أبي زيد ص: ٦٥ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ومن في (من علمه) للبيان أو بمعنى في .

(٣) جاء في نسخة شيستربتي من شقيٍّ أراد له يسره لأهلها بدون كلمة الشقاوة وكلمة لعمل .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهي .

(٥) سورة الرعد آية : ٣٩ . وأم الكتاب : أصله وهو اللوح المحفوظ وقيل : إن أم الكتاب هو علم الله تعالى بما خلق وما هو خالق . وقيل جملة الكتاب . انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٣ . ص : ٨٨ ، ٨٩ .

(٦) جاء فى نسخة جامعة الإمام : لا يتغير منه شيء .

فصل : إثبات صفة الإرادة له سبحانه

تعالى الله أن يكون في ملكه ما لا يريد ، أو يكون لأحد عنه غنى ....

ما لا يريد من قول أو عمل أو حركة أو سكون أو غير ذلك . بل كل ما فيه مراده . إذ لو كان فيه ما لا يريد لنسب[١] للضعف وفيه تنبيه على خلاف المعتزلة. من أنه لا يريد الشر والكفر والمعصية سواء وقعت أوْ لا. ويريد الخير والإيمان والطاعة سواء وقع أم لا. وأن الإرادة توافق الأمر فكل ما أمر به تعالى يريده . واحتج أهل الحق بأنه موجد لكل ما دخل في الوجود من الممكن . ومن جملته الكفر والشر والمعصية فيكون موجداً لها بالاختيار . وكل ما أوجده بالاختيار فهو مريد له. فالله تعالى مريد لها. وبأنه علم مِمَّن يموت على الكفر عدم إيمانه فامتنع وجود الإيمان منه وإلاَّ لأمكن انقلاب عمله جهلاً . وإذا كان وجود الإيمان ممتنعاً لا تتعلق الإرادة به[٢] لأن الممتنع لا يكون مراداً . فالمراد حينئذٍ الكفر لإمكانه . وبأنه لو دخل في الوجود ما لا يريد للزم العجز والوهن[٣] تعالى الله عن ذلك . والإرادة تخصيص أحد الشيئين بالفعل أو الترك بالوقوع . وقال بعض أهل الأصول : الإرادة مشتقة من التَّرَوُّد وهو الطلب والميل . وحدُّها: أنها معنى ينافي الكراهة والاضطرار . والمشيئة مثلها لا فرق بينهما عند أهل السنة والجماعة فهما سيَّان . خلافاً للكرَّامية واحتجت المعتزلة بما لا نطيل ذكره (أو) عن أن (يكون لأحد عنه غنى) فالعبد مفتقر لخالقه في جميع أحواله .

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : نسب بدون اللام .

(٢) سقط من نسخة شيستربتي : قوله : وإلاَّ لأمكن انقلاب علمه جهلاً وإذا كان وجود الإيمان .

(٣) الوهن : الضعف . وهن يهن وهناًمن باب وعد : ضعف فهو واهن في الأمر والعمل والبدن . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦٧٤ .

...... أو يكون خالق لشيء إلاَّ هو ربّ العباد وربّ أعمالهم
والْمُقَدِّر لحركاتهم وآجالهم ....

قال ابن عمر ـ كان حقّه أن يقول: أو يكون لشيء عنه غنى ويأتي باللفظ العام ولكنّه أشار لقوله تعالى: ﴿ **يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله** ﴾[1] لأن (أحداً) لا يقع على غير الناس. وهو ردٌّ على المعتزلة وغيرهم القائلين بأنهم قادرون على إيجاد أفعالهم قبل إيجادها. (أو) عن أن (يكون) تامّة (خالق) فاعل بها (لشيء) متعلق به (إلّا هو) بدل من خالق[2] لأن المعنى على نفي الخلق عن غير الله تعالى لقوله تعالى: ﴿ **لا إلَه إلّا هو خالق كل شيء** ﴾[3] وهو عامّ مخصوص لخروج ذاته وصفاته وأسمائه سبحانه (رب العباد) أي خالقهم (وربُّ أعمالهم) أي خالقها ويطلق أيضاً ويراد به المالك والسيد والقائم بالأمور المصلح لها وإن استعمل مفرداً اختصّ بالباري. ومضافاً يجوز فيه الأمران يقول الله ربنا: ﴿ **إنّه ربي أحسن مثواي**[4] ﴾[5] (والمقدّر) اسم فاعل المحدّد والمعيّن (لحركاتهم) جمع حركة وهي حصول الجوهر اثنين فصاعداً في مكانين. بخلاف السكون فإنه حصوله كذلك في مكان واحد. وسكت عنه لأن الحركات غالباً[6] أظهر منه في الوجود. أو لأن الثواب والعقاب إنّما يترتب على الحركات غالباً (وآجالهم) جمع أجَل وهو مدة الشيء ووقته المقدّر لموت العبد بقتل أو غيره. وفيه الإشارة بالردّ[7] على القدرية والمعتزلة القائلين بأن القاتل قطع

---

(١) سورة: فاطر، آية: ١٥.
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: بدل من خالق كل شيء.
(٣) سورة الأنعام، آية: ١٠٢.
(٤) مثواي: مقامي ومنزلي. المثوى بفتح الميم: المنزل. والجمع المثاوي. انظر المصباح المنير جـ: ١. ص: ٨٨.
(٥) سورة يوسف، آية: ٢٣.
(٦) سقط من نسخة جامعة الإمام: قوله: غالباً.
(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام: للرَّدّ.

. . . .

على المقتول أَجَلَه . وأنه لو لم يقتله لعاش أكثر من ذلك . ولنا[1] أنه تعالى قد حكم بآجال العباد على ما علم من غير تردّد في علمه فقال : ﴿ **إنّ أجَل الله إذا جاء لا يؤخّر** ﴾[2] وقال : ﴿ **فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون** ﴾[3] والأجَل مُوَافٍ للرزق مَقْرُونٌ به فإذا تمّ الأجل نفد الرزق . والأمل زائد عليهما . وقد ضرب ﷺ لذلك مثلاً وخطه هكذا . واحتجت المعتزلة بالأحاديث الواردة في أن بعض الطاعات تزيد في العمر أي فليس العمر مما يمتنع فيه الزيادة والنقص . وبأنه لو كان المقتول ميّتاً بأجَلِهِ لما وجب على قاتله دية [4] ولا قصاص[5] ولا استحق ذمّاً ولا عقاباً إذ ليس موت المقتول بخلقه وكسبه . وأُجيب عن الأول بأن الله تعالى علم أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره عشرين سنة مثلاً. وعلم أنه يفعلها ويكون عمره ثلاثين . فنسبت هذه الزيادة إلى تلك الطاعة بناءً على علمه تعالى أنه لولاها لما كانت . وعن الثاني بأن وجوب العقاب والضمان على القاتل لارتكابه المنهيّ عنه وكسبه الفعل الذي يخلق الله عقبه الموت بطريق جري العادة .

تنبيهان :

الأول حاصل ما ذكره من قوله في ص **١٩٩** : وكل ذلك إلى هنا أن من

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : لنا .
(٢) سورة نوح ، آية : ٤ .
(٣) سورة الأعراف ، آية : ٣٤ .
(٤) الدِّية : المال الذي هو بدل النفس. ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليَّه المال الذي هو بدل النفس. ثم سمِّي ذلك المال دية تسمية بالمصدر والجمع ديات. انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦٥٤ .
(٥) القصاص : القود والقود ، قتل القاتل بالقتيل . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ . ص : ١٠٥٢ ، جـ : ٢ . ص : ٥٢٨ .

فصل : إرسال الرسل
عليهم الصلاة والسلام إلى الناس

الباعث الرسل ....

واجب أمور الديانات التصديق بأن الله تعالى إرادة أزلية نافذة . بها تَتَعَيَّنُ الأشياء ويتخصص[1] عامة التعلّق بجميع الكائنات جوهراً[2] أو عرضاً[3] قائماً بجماد أو بحيوان ناطق وغير ناطق خير أو شر[4] وأن كل واقع في الوجود هو بقدرته على حسب ما علم وأراد وأنّه لا خالق ولا فاعل سواه . والعبد غير خالق ولا فاعل لشيء وهذا كله مذهب أهل السنّة . وخالفه[5] القدرية مجوس هذه الأمة والمعتزلة في ذلك كما تقدم .

الثاني : هذا آخر الكلام على القسمين الأوّلين من الأقسام الثلاثة الراجعة على[6] الله تعالى وهما ما يجب له وما يستحيل عليه . وشرع[7] في القسم الثالث وهو ما يجوز عليه على سبيل التفضّل والإحسان من إيجاد الخلق بعد عدمهم وإعدامهم بعد إيجادهم وبعثه[8] الرسل الجائز أن يبعثهم وأن لا يبعثهم . ولكن هذا الجائز واقع فقال (الباعث الرسل) جمع كثرة

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وتتخصَّص .

(٢) الجوهر : العين القائم بذاته . لا يقبل الانقسام لا فعلاً ولا وهماً . ولا فرضاً عقلياً . انظر شرح العقائد للتفتازاني جـ : ١ . ص : ٧١ ، ٧٢ .

(٣) الْعَرَضُ : الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع . أي محل يقوم به . كاللّون المحتاج في وجوده إلى جسم يحلّ فيه. ويقوم به. انظر كتاب التعريفات للجرجاني، ص : ١٥٣ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : خيراً وشرًّا .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : وخالفت .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : إلى .

(٧) شرعت في الأمر : أخذت فيه . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٣١٠ .

(٨) بعثة الرسل : إرسالهم للناس . بعثه وابتعثه بمعنى واحد أي أرسله . انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ . ص : ٢٧٣ .

ففيه ردّ على مَن يقول إنما الرسول آدم وعلى القائل إنما هو آدم وإبراهيم . وعلى النصارى القائلين إنما هو موسى وعيسى (إليهم) إلى[1] المخاطبين المكلّفين من العباد . وهم أعمّ من الإنسان فيدخل الإنس بالنسبة لكل رسول . والإنس والجن إجماعاً بالنسبة لنبيّنا محمد ﷺ والملائكة عند بعض . وفيه ردّ على المعتزلة الزاعمين أنّ إبعاث الرسل واجب عقلاً بناءً على أصلهم الفاسد من مراعاة الصلاح والأصلح . وعلى البراهمة الزاعمين بأن إبعاث الرسل مُحال لا فائدة فيه . وأنّ أدلة العقل تُغني عنه . وقد تقدم هذا مع زيادة فراجعه (لإقامة الحجّة عليهم) بيان لإقامة[2] البعثة لأنه لو لم يرسل الرسل لم تقم عليهم الحجة .

قال الله تعالى : ﴿ **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد (الرسل)** ﴾[3] ففيه أنّ مَن لم تبلغه الدعوة معذور[4] ومَن بلغته غير معذور لأن كلام الرسل صدق دلّت على صدقه المعجزة[5] . وأعظم معجزات نبيّنا القرآن . واختلف هل أهل الفترة[6] في المشيئة أو في النار أو معذورون

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : أي إلى .
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : لإفادة .
(٣) سورة النساء ، آية : ١٦٥ .
(٤) معذور : غير ملوم . عذرته فيما صنع عذراً من باب ضرب : رفعت عنه اللوم فهو معذور أي غير ملوم . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٣٩٨ .
(٥) المعجزة : هي أمر خارق للعادة مقرون بدعوى النبوّة . انظر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية ص : ١٤٠ . وشرح العقيدة الطحاوية ص : ٥٥٨ . وعرّفها الجرجاني بقوله : المعجزة : أمر خارق للعادة داعية إلى الخير والسعادة ، مقرونة بدعوى النبوة . قصد بها إظهار صدق من ادّعى أنه رسول من الله . انظر كتاب التعريفات للجرجاني . ص : ٢٣٤ .
(٦) الفترة : المدّة من الزمن التي بين الرسولين من رسل الله عزّ وجلّ والمقصود بها هنا ، المدة التي بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام . انظر الصحاح =

فصل : كون الرسول عليه الصلاة والسلام خاتم المرسلين .

ثم ختم الرسالة والنبوة والنّذارة بمحمّد نبيّه ﷺ ، ......

أقوال[1] (ثم ختم الرسالة والنبوّة) وتقدم تفسيرهما (والنّذارة) بكسر النون وبالذال المعجمة معناها التحذير من مواضع مخوفة وهي في الحقيقة التخويف من عذاب الله تعالى[2] (بنبيّه محمد ﷺ) وفي بعض النسخ تقديم النّذارة على النبوّة . ووجهه أنها من صفة الرسول ولوازم الرسالة دون النبوّة .

= للجوهري ، جـ : ٢ . ص : ٧٧٧ .

(١) اختلف في أهل الفترة . هل هم في المشيئة ؟ أو في النار ؟ أومعذورون . على أقوال :

الأول : ذهب الجمهور إلى أنهم لا يعذَّبون في الدنيا أي أنَّ الله لا يهلك أمة بعذاب إلَّا بعد الرسالة إليهم والإنذار . لقوله تعالى : ﴿ **وما كنَّا معذِّبين حتى نبعث رسولاً** ﴾ ، سورة الإسراء آية : **١٥** . ويعذبون في الآخرة .

الثاني : قالت طائفة : لا يعذَّبون في الدنيا ولا في الآخرة . لقوله تعالى : ﴿ **كلَّما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها . ألم يأتكم نذير . قالوا بلى قد جاءنا** ﴾ سورة الملك آية : ٨ .

الثالث : قالت طائفة أخرى : يبعث الله إليهم يوم القيامة وإلى المجانين والأطفال ، رسولاً فيطيعه منهم من كان يريد أن يطيعه في الدنيا . لما روي عن أبي هريرة أن الله عزَّ وجلَّ يبعث يوم القيامة رسولاً إلى أهل الفترة ، والأبكم والأخرس والأصم فيطيعه منهم من كان يريد أن يطيعه في الدنيا . وتلا الآية . انظر تفسير القرطبي جـ : ٦ . ص : ٣٨٤٧ ؛ وفتح القدير للشوكاني جـ : ٣ . ص : ٢١٤ .

والراجح والله أعلم أنهم لا يعذبون في الدنيا ولا في الآخرة . لأن عدله سبحانه يقتضي عدم تعذيبهم ولأن الثواب والعقاب يتوقفان على التكليف ولا تكليف إلَّا برسالة .

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام : قوله تعالى .

. . . .

وفي بعض النسخ تقديم محمد على نبيّه وفي بعضها عكسه . والختم يكون بمعنى الطبع إذا طبع على الشيء . يقال ختم عليه وهو هنا بمعنى التّمام أي تمّم الرسالة . قال الله تعالى : ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾[1] وقال ﷺ : « لا نبيّ بعدي »[2] وقال : « أنا العاقب »[3] أي لا نبيّ بعدي .

تنبيه :

إنما قال : « ختم النّذارة » ولم يقل ختم البشارة لأنه ﷺ قال : « لم يبق بعدي من النبوّة إلاّ المبشرات » قالوا : وما المبشِّرات يا رسول الله قال : « الرؤ يا الصالحة يراها الرجل الصالح أو ترى له »[4] واختلف . . . .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٤٠ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه جـ: ٤ ص: ١٨٧٠. كتاب: ٤٤ فضائل الصحابة باب: ٤ من فضائل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه رقم: ٣٠ ـ ٣١ (٢٤٠٤) وأحمد في مسنده جـ: ١ ص: ١٨٤، جـ: ٢ ص: ١٧٢. جـ: ٣ ص: ٢٦٧. جـ: ٥، ص: ٤٥٤. والبخاري جـ: ٤ ص: ١٤٤، كتاب: ٦٠ (الأنبياء) باب: ٥٠ (ما ذكر عن بني إسرائيل) وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٣٥٩. كتاب ٣٦ (الفتن) باب: ٣٣، باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج حديث رقم: ٤٠٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه جـ: ٤ ص: ١٦٢. كتاب: ٦١ (المناقب) باب: ١٧ (ما جاء في أسماء الرسول ﷺ) جـ: ٦، ض: ٦٢، كتاب: ٦٥ (تفسير القرآن) باب: ٦١ (سورة الصف) ومسلم في صحيحه جـ: ٤، ص: ١٨٢٨، كتاب: ٤٣، (الفضائل) باب: ٣٤ (في أسمائه ﷺ) حديث رقم : ١٢٤ (٢٣٥٤) والترمذي في السنن جـ: ٥، ص: ٣٠٤. أبواب المناقب باب: ٩١. حديث رقم: ٣٨١٤، والدَّارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٣١٨. باب في أسماء النبي ﷺ ومالك في الموطأ ص: ٧٠٨. حديث رقم: ١٨٤٣. وأحمد في المسند جـ: ٦ ص: ٢٥.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه جـ:٨ ص:٦٩، كتاب:٩١ (التعبير) باب:٥ (المبشِّرات) وأبو داود في السنن ، جـ : ٥ . ص : ٢٨١ ، كتاب : ٣٥ ، (الأدب) باب : ٩٦، «(ما جاء في الرؤيا) حديث رقم ٥٠١٧ ومالك في =

.... الشرّاح[1] في قوله : « ثم ختم إلى آخره »[2] هل هو تتمة لما قبله جاء به في معرض المدح والثناء أو أنه يجب اعتقاد كونه آخر الأنبياء فمَن كذب أو شك فكافر . وأنّ من[3] هنا إلى قوله : « وأنّ الساعة » من تفسير الراسخين[4] . ثم فسّر ما تقدم من ختم الرسالة بقوله « فجعله » أي صيّره « آخر المسلمين » ولم يقل آخر النبيّين لأنه يلزم من ختم الرسالة ختم النبوّة ولا عكس (بشيراً)[5] فعيلاً من البشارة بكسر الباء وضمّها وحيث أطلقت فللخير . وإن قيّدت جاز كونها للشر . قال الله تعالى : ﴿ **فبشّرهم بعذاب أليم** ﴾[6] وأصل البشارة الفرح الذي يظهر في الوجه وسمّيت بذلك لأن بشرة الإنسان تحسن عندها والبشرة ظاهر الجلد . والأدَمَة باطنه . والبشارة خاصة بالطائع والنّذارة بالعاصي وقيل

= الموطّأ . ص : ٦٨١ ، باب ما جاء في الرؤيا . حديث رقم : ١٧٣٩ ، وأحمد في المسند جـ: ٥ ص: ٤٥٤ ومسلم في صحيحه جـ: ١ ص: ٣٤٨ كتاب: ٤ (الصلاة) باب : ٤١ (النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود) رقم: ٢٠٨ (٤٧٩) والترمذي في السنن جـ: ٣، ص: ٣٦٤. أبواب الرؤيا. باب: ٢، (ذهبت النبوة وبقيت المبشرات) حديث رقم: ٢٣٧٤. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٢٨٣. كتاب: ٣٥ (تعبير الرؤيا) باب: ١ (الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له) حديث رقم: ٣٨٩٩.

(١) المراد بهم شرّاح رسالة ابن أبي زيد القيرواني .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ثم ختم الرسالة إلى آخره .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ما .

(٤) الرّاسخون : المتثبّتون والمتمكّنون والبارعون . رسخ الشيء يرسخ بفتحتين رسوخاً : ثبت . وكل ثابت راسخ . وله قدم راسخة في العلم بمعنى البراعة والاستكثار منه . انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ . ص : ٢٢٦ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : بشيراً ونذيراً .

(٦) سورة آل عمران ، آية : ٢١ ، وسورة التوبة آية : ٣٤ ، وسورة الانشقاق آية : ٢٤ .

بشيراً بالثواب (ونذيراً)[1] بالعقاب وهو قريب من القول بأنه بشير بالجنة نذير من النار.

فائدة :

قال الفاكهاني المعتبر في البشارة الأول خاصة بخلاف النّذارة فإنها معتبرة في الجميع قال الفقهاء مَن بشّرني [2] من عبيدي فهو حرّ فبشّره واحد بعد واحد لم يعتق[3] غير الأول . وفي النّذارة يعتق جميعهم . قال وانظر إذا بشّره جماعة دفعة واحدة هل يعتقون جميعاً أم لا ؟ والظاهر عتقهم . والفرق بين البشارة والنذارة في هذا المعنى أنّ المقصود بالبشارة حصل بالأول بخلاف النّذارة فإنه يزيد الخوف بتزايد المنذرين . وأما إذا بشّره جماعة فبالكل وقعت البشارة . انتهى . وقد أكرم الله نبيّنا بكرامات منها هذه ومنها أنّ أمّته آخر الأمم حتى لا يطول مكثها[4] تحت الأرض . ومنها كونه شهيداً على الخلق . ومنها تكليمه له بغير واسطة . ومنها عروجه به حتى سمع صريف الأقلام[5] في اللوح المحفوظ ومنها انزواء الأرض[6] له حتى اطّلع

---

(١) نذير : مخوِّف . أنذرت الرجل كذا إنذاراً : أبلغته يتعدَّى إلى مفعولين وأكثر ما يستعمل في التخويف كقوله تعالى : ﴿ **وأنذرهم يوم الآزفة** ﴾ ، أي خوَّفهم . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٩٩ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : لو قال : من بشَّرني .

(٣) يعتق : يصير حرّاً . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ . ص : ١٥٢٠ .

(٤) مكثها : أقامتها . مكث من باب قتل أقام وتلبَّث . انظر المصباح المنير ، جـ : ٢ . ص : ٥٧٧ .

(٥) صريف الأقلام : صوتها . الصريف الصوت ومنه صريف الأقلام . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٣٣٨ .

(٦) انزواء الأرض : انطواؤها وانقباضها . انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦، ص: ٢٣٦٩ .

على مشارقها ومغاربها . ومنها إعطاؤه كنزيّ الذهب والفضة ومنها نصرته بالرعب[1] مسيرة شهر ومنها جعل الأرض له ولأمته مسجداً وطهوراً ومنها إحلال الغنائم . ومنها كونه شفيعاً . ومنها أنه أول مَن يدخل الجنة . ومنها أنه أول مَن تنشق عنه الأرض . وهي كثيرة والله أعلم . (وداعياً) جميع المكلفين (إلى الله) للإقرار به وبتوحيده وما يجب الإيمان به من صفاته (بإذنه) أي بأمره قال الله تعالى : ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة** ﴾[2] وفسّر بعض الشرّاح الإذن بالتيسير قائلاً أطلقه على سبيل التيسير[3] لأنه من أسبابه . وقيّده به إيذاناً[4] بأنها أمر صعب لا يتأتّى إلاّ بمعونته تعالى (و) جعله (سراجاً) يُستضاء به من ظلمة الجهل كالاستضاءة بالسراج من ظلمة الليل ويقتبس[5] من نوره نور البصائر كاقتباس نور البصر من نور السراج وعلى هذا فالسراج هو النبي ﷺ وقيل السراج هو القرآن والمعنى ذا سراج منير (منيراً) وصفه بذلك لأن بعضها يضعف نوره . وتشبيهه بالسراج دون الشمس والقمر مع عموم إضاءتها وشرفها عليه لأن الله شبّهه به فاقتصر عليه . أو لأنّ نورهما يغيب بغيبتهما أو نوره[6] ﷺ لا ينقطع

---

(١) الرعب : الخوف . رَعَبْتُ رَعْباً من باب نفع : خفت . ويتعدى بنفسه وبالهمزة أيضاً فيقال : رَعَبْتُهُ وأَرْعَبْتُه . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢٣٠ .

(٢) سورة النحل ، آية : ١٢٥ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : على التيسير .

(٤) إيذاناً : إعلاماً . آذنته إيذاناً : أعلمته . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٩ .

(٥) ويقتبس : يأخذ ويستفيد . قَبَسَ ناراً يَقْبِسُها من باب ضرب : أخذها يقال : قَبَسْتُ منه ناراً أَقْبِسُ قَبْساً فأَقْبَسَني أي أعطاني قبساً . وكذلك اقتبس منه ناراً . واقتبست منه علماً أيضاً أي استفدته . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٨٧ والصحاح . للجوهري جـ: ٣٣ص: ٩٦٠.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : ونوره .

. . . .

أبداً بل دائم مستمر أو لأن نورهما لا يقتبس منه بخلاف السراج يقتبس منه من غير نقص وإذا ذهب نور الأصل بقي نور فروعه . وكذا نوره ﷺ تؤخذ منه الأنوار ولا تذهب بذهابه[1] .

قال الفاكهاني : وصحّ تشبيهه بنور السراج وإن كانت القاعدة تشبيه الأدنى بالأعلى من حيث هو مخصوص[2] كان نوره عليه الصلاة والسلام معقولاً[3] ونور السراج محسوساً[4] والمحسوس من حيث هو محسوس أعلا من المعقول ومنه قوله تعالى : ﴿ **الله نور السماوات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح** ﴾[5] فشبّه نوره تعالى بنور المشكاة. وهي الكوّة غير النافذة وفيها مصباح وهو السراج من حيث كان محسوساً وكان النور معقولاً . واختلف في الضمير هل يعود على الله أو يعود عليه ﷺ أو إلى المؤمنين أو القرآن أو الإيمان . أقوال ونحو هذا للفاكهاني ونظر فيه الأقفهسي قائلاً : إنما قال الشيخ « سراجاً منيراً » لبيان الانتفاع به ﷺ . ومن جملة الانتفاع به نوره فالتشبيه إنما هو في الانتفاع . ولا يلزم منه تشبيه المعقول بالمحسوس حتى يكون تشبيهاً بالأقوى . ونفعه ﷺ لا يعادله نفع . قال ابن ناجي : قيل : الأشياء المنتفع بها في الدنيا بالنسبة للزيادة والنقصان ثلاثة أقسام . قسم إذا انتفع به زاد وهو العلم تعليماً وعملاً . وقسم إذا انتفع به ذهب وهو المال . وقسم إذا انتفع به لا يزيد ولا ينقص وهو السراج ونحوه من الاقتباسات . ولا يبعد أن يلحق بذلك النظر في المرآة والاستظلال بالجدار ونحو ذلك .

---

(١) قلت : نوره ﷺ معنوي وليس محسوساً .

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام : قوله : هو مخصوص .

(٣) معقولاً : غير مشاهد وهو خلاف المحسوس .

(٤) محسوساً : مشاهداً ومنظوراً .

(٥) سورة النور ، آية : ٣٥ .

. . . .

انتهى . ولله درّ أبي تمّام الطائي[1] حيث أجاب بمثل هذا حين مدح الخليفة بقصيدته التي مطلعها :

ما في وقوفك ساعة من بأس   تقضي ذمام[2] الأَرْبُع[3] الأدارس[4]

حتى أتى على قوله فيها :

إقدام عمرو في سماحة حاتم   في حلم أحنف[5] . . . .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولقد أحسن أبو تمّام الطائي . وهو حبيب بن أوس بن الحارث الطائي . أبو تمّام الشاعر الأديب . أحد أمراء البيان ولد في جاسم ، من قرى حوران ، بسورية سنة ١٨٨ هـ . ورحل إلى مصر . واستقدمه المعتصم إلى بغداد . فأجازه وقدّمه على شعراء وقته فأقام في العراق . ثم ولّي بريد الموصل . فلم يتم سنتين حتى توفي بها سنة ٢٣١ هـ . كان أسمر طويلاً فصيحاً حلو الكلام . يحفظ أربعة عشر ألف أرجوزة من أراجيز العرب غير القصائد والمقاطيع . في شعره قوة وجزالة واختلف في التفضيل بينه وبين المتنبّي والبحتري . له مؤلفات منها : فحوص الشعراء . وديوان الحماسة ومختار أشعار القبائل . ونقائض جرير والأخطل . وديوان شعر أبي تمام . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٢ . ص : ١٦٥ . ووفيات الأعيان ، جـ : ٢ . ص : ١١ . وشذرات الذهب جـ : ٢ . ص : ٧٢ .

(٢) ذمام : حرمة . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢١٠ .

(٣) الأَرْبُع : جمع رَبْع وهو محلّة القوم ومنزلهم . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢١٦ .

(٤) الأدراس : جمع درس بفتح الدال وكسرها وهو الخلق البالي من الثياب وغيرها . انظر المعجم الوسيط جـ : ١ . ص : ٢٧٩ .

(٥) الأحنف : هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين المرّي السعدي المنقري التميمي أبو بحر . سيد تميم وأحد العظماء الدهاة الفصحاء الشجعان الفاتحين . يضرب به المثل في الحلم . ولد في البصرة سنة ٣ ق هـ . وأدرك النبي ﷺ ولم يره . ووفد على عمر ، حين آلت إليه الخلافة في المدينة فاستبقاه عمر . فمكث =

. . . .

. . . . في ذكاء إياس[1]

فقال بعض جلساء الخليفة وما قدر هؤلاء حتى تشبّه مولانا ومولاهم فنظر إليهم أبو تمّام وزاد ارتجالاً[2] في القصيدة ولم يقطع إنشاده :

= عاماً . وأذن له فعاد إلى البصرة . فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد فأْذنِ الأحنف وشاوره واسمع منه إلخ . وشهد الفتوح في خراسان واعتزل الفتنة يوم الجمل ، ثم شهد صفّين مع علي ، ولمّا انتظم الأمر إلى معاوية عاتبه فأغلظ له الأحنف ، في القول فسئل معاوية عن صبره عليه فقال : هذا الذي إذا غضب غضب له مئة ألف لا يدرون فيم غضب . وولي خراسان وكان صديقاً لمصعب بن الزبير أمير العراق فوفد عليه بالكوفة ، فتوفي فيها . وهو عنده سنة ٧٢ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ١ . ص : ٢٧٦ . والبداية والنهاية جـ : ٨ . ص : ٣٥١ . وشذرات الذهب جـ : ١ . ص : ٧٨ . وفيه أنه توفي سنة ٧٢ هـ .

(١) إياس : هو القاضي إياس بن معاوية بن قرَّة المزني أبو واثلة قاضي البصرة وهو تابعي . ولجدِّه قرة صحبة ولد سنة ٤٦ هـ . أحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء . يضرب المثل بذكائه وزكنه والزَّكن : التَّفرُّس في الشيء بالظَّن الصائب قيل له : ما فيك عيب غير أنَّك معجب . فقال : أيعجبكم ما أقول ؟ قالوا : نعم . قال : فأنا أحقُّ أن أُعْجَبَ به . انظر حلية الأولياء جـ : ١ . ص : ١٢٣ . ودخل مدينةواسط . فقال لأهلها : بعد أيام : يوم قدمت بلدكم عرفت خياركم من شراركم . قالوا : كيف ؟ قال : معنا قوم خيار ألفوا منكم قوماً . وقوم شرار ألفوا قوماً فعلمت أن خياركم من ألفه خيارنا . وكذلك شراركم . توفي بواسط سنة ١٢٢ هـ . انظر الأعلام للزركلي ، جـ : ٢ . ص : ٣٣ ، ووفيات الأعيان : جـ ١ ، ص : ٢٤٧ وشذرات الذهب جـ : ١ . ص : ١٦٠ . وميزان الاعتدال جـ : ١ . ص : ٢٨٢ . وحلية الأولياء جـ : ٣ . ص : ١٢٣ . والبداية والنهاية جـ : ٩ . ص: ٣٧٦.

(٢) ارتجالاً : أتى به من غير رويَّة ولا فكر. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٢١ .

. . . .

لا تنكروا ضربي[١] لـه من دونه　　مثلاً شروداً[٢] في الندا[٣] والباس[٤]
فـالله قـد ضـرب الأقـلّ لنـوره　　مثـلاً من المشكـاة والنبـراس[٥]

وكان من الحاضرين بمجلس الخليفة جبريل بن بَخْتِيْشُوع الطبيب فقال والله لقد شممت عليها رائحة كبده لفرط اتّقاده[٦] فمات أبو تمام بعد أيام وقد يُجاب عن أبي تمّام بأن الفضائل الأربع الحاصلة كل واحدة منها لواحد من عصره لا توجد في غيره واجتمعت كلها في الخليفة فهو غاية المدح . وقد يُجاب عن أصل الإيراد بأنه ليس في كلام المؤلف تشبيه نوره[٧] بالسراج المنير وإنما هما اسمان من أسمائه ﷺ . قال[٨] القاضي عياض في الشفاء : سمّاه الله نوراً فقال : ﴿ **قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين** ﴾[٩] قيل محمد . وقيل القرآن . وقال فيه سراجاً منيراً سمّي بذلك

(١) ضربي : وصفي وتبييني . ضرب الله مثلاً : وصفه وبيّنه . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٣٥٩ .
(٢) شروداً : سائراً في البلاد . قافية شرود : أي سائرة في البلاد . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ . ص : ٤٩٤ .
(٣) النـدا : الجود والكـرم والفضـل والخيـر . انظر الصحـاح للجـوهـري ، جـ : ٦ . ص : ٢٥٠٦ . والمصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٩٩ .
(٤) البأس : الشِّدَّة في الحرب . تقول منه : بَؤُسَ الرجل بالضَّم يَبْؤُسُ بَأْساً . إذا كان شديد البأس . حكاه أبو زيد في كتاب الهمز فهو بئيس على فعيل أي شجاع . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ . ص : ٩٠٦ .
(٥) النبراس : المصباح . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ . ص : ٩٨١ ـ .
(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : إنقاذه . ومعنى فرط اتِّقاده : شدة غيظه .
(٧) زاد في نسخة جامعة الإمام : ﷺ .
(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقال .
(٩) سورة المائدة ، آية : ١٥ .

فصل : إنزال القرآن على الرسول عليه الصلاة والسلام

وأنزل عليه ....

لوضوح أمره وبيان نبوّته وتنوير قلوب المؤمنين والعارفين بما جاء به . انتهى[1] . وقال الله تعالى[2] : ﴿ **وجعل الشمس سراجاً** ﴾[3] وهي مضيئة على العالم بأسره . وهو ﷺ يضيء على جميع العالم بهدايتهم من ظلمات الكفر إلى نور الإسلام وتعليم[4] شرائعه وفاتح أبواب الرحمة على **أمته وبصائرهم لمعرفة الحق والإيمان بالله تعالى . (و) مِمَّا يجب اعتقاده أنه سبحانه** (أنزل عليه كتابه) قال الله تعالى : ﴿ **وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة** ﴾[5] والمراد بالكتاب في كلام المؤلف اللفظ المنزل عليه ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبّد بتلاوته . وإنزاله من السماء محدث . قال الله تعالى : ﴿ **ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث** ﴾[6] أي إنزاله . والذكر من أسماء القرآن قال بعضهم : الكتاب لا يوصف بالنزول من الأعلى للأسفل . ولنا[7] يوصف بذلك الأجسام . وصفة إنزاله أن الله تعالى خلق صوتاً[8]

---

(١) انظر الشفا للقاضي عياض ص : ١٩٧ ـ ١٩٨ .
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقال تعالى .
(٣) سورة نوح ، آية : ١٦ .
(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وتعليمهم .
(٥) سورة النساء ، آية : ١١٣ .
(٦) سورة الأنبياء آية : ٢ .
(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : وإنَّما .
(٨) قلت : لقد تقدَّم إبطال القول بخلق القرآن والردَّ عليه عند قوله : كلَّم الله موسى بكلامه الذي هو صفة ذاته لا خلق من خلقه . وردَّ هذا القول أيضاً بقول شارح العقيدة الطحاوية : وأنزله على رسوله وحياً . أي أنزله إليه على لسان الملك . =

. . . .

فأسمعه لجبريل بـذلك الصـوت والحروف فحفـظه جبريـل ووعاه ونقله للنبي ﷺ . إنزال الوحي والرسالة لا إنزال الشخص والصورة وتلاه على النبي فحفظه ووعاه[1] وتلاه على أصحابه فحفظوه وتلوه على التابعين والتابعون على الصالحين وهكذا حتى وصل إلينا وهو مقروء بالألسن محفوظ بالقلوب مكتوب في المصاحف وليس بنازل في المصاحف لا يحتمـل[2] الزيـادة والنقصان حتى إن مَن أحرق المصاحف لا يحرق القرآن[3] كما أن الله مذكور

= فسمعه الملك جبرائيل من الله . وسمعه الرسول ﷺ من الملك وقرأه على الناس . قال تعالى : ﴿ **وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزَّلناه تنزيلاً** ﴾ سورة الإسراء ، آية : ١٠٦ . وقال تعالى : ﴿ **نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربيّ مبين** ﴾ سورة الشعراء ، آية : ١٩٣ . وفي ذلك إثبات صفة العلوّ لله تعالى . انظر شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ١٩٥ . ووجه الاستدلال هو أن الله تبارك وتعالى تكلَّم بالقرآن الكريم وكلامه سبحانه قديم فسمعه جبريل من ربِّ العزَّة سبحانه وسمعه الرسول عليه الصلاة والسلام ولذلك قال : أنزله إليه على لسان الملك ولم يقل خلق صوتاً فأسمعه الملك ومعنى : (خلق صوتاً) أن الذي سمعه الملك ليس كلام الله . وعليه فالمتكلم بالقرآن غير الله ، وإنما هو مخلوق من مخلوقاته سبحانه . وهو الصوت الذي خلقه الله وأسمعه لجبريل . وهذا باطل .

(١) وعاه : حفظه وتدبَّره . وَعَيْتُ الحديث أعيه وَعْياً من باب وعد : حفظته وتدبرته . انـظر المصبـاح المنيـر، جـ: ٢ ص: ٦٦٦. والصحـاح للجـوهـري جـ: ٦، ص: ٢٥٢٥.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وليس بنازل في المصاحف بحيث لا يحتمل .

(٣) قلت : وهذا ليس صواباً لأن الله سبحانه وصف القرآن الكريم بقوله : ﴿ **إنه لقرآن كريم . في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون** ﴾ سورة الواقعة آية : ٧٧ ـ ٧٩ . قال مجاهد وقتادة: الكتاب هو المصحف الذي بين أيدينا. انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٥ . ص : ١٦٠ فلو لم يكن ما في المصحف كلام الله فلماذا ينهى الله سبحانه عن مسه لغير المتطهرين من الأحداث والأنجاس . ويؤيد أن ما في المصحف كلام الله وهو القرآن . ما جاء في شرح العقيدة الطحاوية ص : ١٩٤ : وحقيقة كلام الله تعالى الخارجية: هي ما يسمع منه أو من المبلغ عنه . فإذا سمعه السامع علمه =

. . . .

بالألسن معروف في القلوب معبود في الأماكن. وليس بحالّ في الأماكن ولا في القلوب[1] كما قال الله تعالى: ﴿ **الذين يتّبعون الرسول النبيّ الأمّيّ[2] الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل** ﴾[3] وإنما وجدوا نعته وصفته لا شخصه. وكذلك الجنة والنار مذكورتان عندنا وليس[4] بذاتهما هذا مذهب أهل السنّة والجماعة. انتهى. من بحر الكلام للنسفي.

قال ابن رشد: أنزل إلى سماء الدنيا جملة واحدة فكان ينزل على النبيّ ﷺ على قدر الحاجة وكان أمد[5] نزوله عشرين سنة بقدر نبوّته وقيل في

= وحفظه فكلام الله مسموع له معلوم محفوظ. فإذا قاله السامع فهو مقروء له متلو. فإن كتبه فهو مكتوب له مرسوم. وهو حقيقة في هذه الوجوه كلها لا يصح نفيه والمجاز يصح نفيه. فلا يجوز أن يقال: ليس في المصحف كلام الله. ولا ماقرأ القارىء كلام الله. وقد قال تعالى: ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله**﴾ سورة التوبة، آية: ٦. وهو لا يسمع كلام الله من الله وإنما يسمعه من مبلغه عن الله.

قلت: وهذا دليل قاطع على أن ما في المصحف هو كلام الله وهو القرآن. وعليه فإن من أحرق المصاحف فقد أحرق القرآن. وهذا لا يخفى على جاهل فضلاً عن العالم. فإن عامة الناس وَجُهَّالَهُمْ لو أظهرت له مصحفاً وقلت له ما هذا؟ لأجابك على الفور وبلا تردد أنه كتاب الله القرآن الكريم.

(١) سقط من نسخة شستربتي: قوله: وليس بحال في الأماكن.

(٢) **الأمي**: الذي لا يحسن القراءة والكتابة فهو باق على حالته التي ولد عليها لا يكتب ولا يقرأ المكتوب. قيل: الأمي نسبته إلى الأم لأن الكتابة مكتسبة فهو على ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة وقيل نسبة إلى أمة العرب لأنه كان أكثرهم أميين. انظر المصباح المنير جـ: ١. ص: ٢٣. وفتح القدير للشوكاني جـ: ٢. ص: ٢٥٢.

(٣) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: وليستا.

(٥) أمد: غاية أو منتهى. الأمد: الغاية كالمدى. يقال: ما أمدك أي منتهى عمرك. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٤٤٢.

ثلاث وعشرين سنة مدة الوحي بمكة ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين[1] . انتهى . وصَحَّحَ القول الثاني (الحكيم) صفة لكتابه وهل معناه المحكم آياته فلا يقع فيها نسخ بعد إحكامه ؟ أو المحكم فيه علوم الأوّلين والآخرين . أو الناسخ لبعض ما تقدم من الأحكام . أو المحكم على وجه لا يقع فيه اختلاف لقوله تعالى : ﴿ **ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾[2] أقوال[3] . فالحكيم على الأول والأخير[4] بمعنى مُحْكَم وعلى غيرها بمعنى محكم فيه (وشرح) قال الفاكهاني فَهَّمَ وبَيَّنَ وقال ابن عمر فتح ووسّع (به) بالنبي أو بالكتاب نفسه أو بواسطة النبي فيما أشكل (دينه) أي الله والنبي . والدين لفظ مشترك والمراد به هنا الإسلام ثمّ وصفه بقوله (القويم) أي المستقيم الذي لا اعوجاج[5] فيه (وهدى) أي أرشد

---

(1) انظر الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني جـ : ١ . ص : ٧٧ .

(2) سورة النساء ، آية : ١٨٢ .

(3) اختلف المفسرون في معنى (الحكيم) على أقوال :

الأول : فقال أبو عبيدة وغيره : والحكيم : المحكم بالحلال والحرام والحدود والأحكام .

الثاني : قيل : الحكيم بمعنى الحاكم . أي أنه حاكم بالحلال والحرام وحاكم بين الناس بالحق .

الثالث : قيل : الحكيم بمعنى المحكوم فيه أي حكم الله فيه بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وحكم فيه بالنهي عن الفحشاء والمنكر وبالجنة لمن أطاعه وبالنار لمن عصاه .

الرابع : قال مقاتل : الحكيم بمعنى المحكم من الباطل لا كذب فيه ولا اختلاف انظر تفسير القرطبي جـ : ٥ . ص : ٣١٤٤ وفتح القدير للشوكاني جـ : ٢ . ص : ٤٢٢ .

(4) جاء في نسخة جامعة الإمام : والآخر.

(5) اعوجاج : انحناء . اعوج الشيء اعوجاجاً إذا انحنى من ذاته فهو معوج . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٣٦ .

(به) أي بالنبي لقوله تعالى : ﴿ **لتبيّن**[1] **للناس ما نزّل إليهم** ﴾[2] أو بالكتاب لقوله تعالى : ﴿ **تبياناً لكل شيء** ﴾[3] فالضمير في (به) يعود على النبي ﷺ . ولو أراد الكتاب لقال فشرح به (الصراط) الطريق (المستقيم) الموصل للحق والصواب[4] بغير اعوجاج ولا انحراف[5] ويحتمل أنه القرآن في قوله : ﴿**اهدنا**[6] **الصراط المستقيم** ﴾[7] في الصراط ثلاث لغات السين والصاد والمضارعة[8] بين الصاد والزاي وغلط من قالها بالزاي .

فائدتان : الأولى : القرآن ستة آلاف آية ومائتا آية ونيّف[9] وبكل ثلاث آيات منه يقع الإعجاز فهو ألفا معجزة ونيّف .

---

(١) لتبين : لتوضح وتكشف . بان الأمر يبين فهو بين وجاء بائن على الأصل وأبان إبانة وبين وتبين واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٧٠ .

(٢) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

(٣) سورة النحل ، آية : ٨٩ .

(٤) الصواب : ضد الخطأ . المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٣٥٠ .

(٥) الانحراف : الميل والعدول . يقال : انحرف عنه وتحرف واحرورف أي مال وعدل . فالانحراف عن الشيء : الميل والعدول عنه .
انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ . ص : ١٣٤٣ .

(٦) اهدنا : دلنا وأرشدنا ووفقنا وألهمنا . انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ١. ص : ٢٣ .

(٧) سورة الفاتحة ، آية : ٦ .

(٨) المضارعة : المشابهة . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ . ص : ١٢٤٩ والمصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٣٦١ .

(٩) النيف : كل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني . يقال عشرة ونيف ومائة ونيف . وقيل : النيف : من واحد إلى ثلاث . والبضع من أربع إلى تسع . ولا يقال نيف إلا بعد عقد نحو عشرة ونيف ومائة ونيف وألف ونيف .
انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦٣١ والصحاح للجوهري جـ : ٤ . ص : ١٤٣٦ .

فصل : إثبات الساعة

وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها . . . .

الثانية : قال القاضي أبو بكر بن الطيب الصراط صراطان حسّي ومعنوي . فالمعنوي في الدنيا . والحسّي في يوم القيامة . فمَن مشى على المعنوي هنا وفق للحسّي هنالك[1] . ثم عطف على قوله من ذلك الإيمان بالقلب قوله : ﴿ **وأن الساعة** ﴾ وهي القيامة أي انقراض[2] الدنيا ﴿ **آتية لا ريب فيها** ﴾ أي لا شك فيها ولا مرية[3] مع أنها قد ارتيب فيها فالمراد لا ريب فيها في علم الله وملائكته ورسله والمؤمنين لقيام الأدلة على إثباتها و (لا ريب) خبر والمراد به النهي أي لا تشكوا في إتيانها فمَن كذب به كفر . قال الله تعالى : ﴿**وأعتدنا لمن كذّب بالساعة سعيراً**[4]﴾[5]ووصفها بالإتيان مجازاً لأنه حقيقة في الأجرام[6] مجاز في المعاني . والمراد بإتيانها انقراض الدنيا . وسميت ساعة مع طول زمانها وهل ذلك لأنها بالنسبة إلى كمال قدرته كساعة . أو من تسمية الشيء باسم بعضه . أو المراد أول ساعاتها . أو لوقوعها بغتة[7] أو من ساعات الخلق وهي النفخة الأولى . والثانية لقيام الخلق للحساب . أو لطولها لكن لا يعلم وقت إتيانها إلاّ الله تعالى لقوله :

---

(١) انظر الفواكة الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني جـ : ١ . ص : ٧٨ .

(٢) انقراض : انقطاع وزوال . انظر الصحاح جـ : ٣ . ص : ١١٠١ .

(٣) مرية : شك . امترى في أمره شك . والاسم المرية . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٧٠ .

(٤) سعيراً : ناراً مشتعلة متوقدة . انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٤ . ص : ٦٤ .

(٥) سورة الفرقان ، آية : ١١ .

(٦) الأجرام : جمع جرم وهو الجسد . الجرم بالكسر الجسد والجمع أجرام مثل حمل وأحمال . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٩٧ .

(٧) بغتة : فجأة . بغته بغتاً . من باب نفع فاجأه . وجاء بغتة أي فجأة . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٥٦ .

. . . .

﴿ إليه يردّ علم الساعة ﴾ [1] وقوله : **﴿ يسألك الناس عن الساعة قل إنما علمها عند الله ﴾** [2] أقوال ولها علامات وأشراط إذا ظهر بعضها تتابعت . ولم يذكر المؤلف شيئاً منها . وعلاماتها قسمان قريبة منّا وبعيدة . فمن الأولى : بعثة رسول الله ﷺ لخبر « بعثت أنا والساعة كهاتين » [3] وأشار إلى السبّابة [4] والوسطى وانشقاق القمر ورجم [5] الشياطين من السماء وكثرة الجهل وقلّة العلم وتأمين الخائن وخيانة الأمين وكثرة الربا وكثرة العقوق [6]

(١) سورة فصلت ، آية : ٤٧ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٦٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه جـ : ٧ . ص : ١٩٠ . كتاب : ٨١ (الرقاق) باب : ٣٩ (بعثت أنا والساعة كهاتين) جـ : ٦، ص : ١٧٧، كتاب : ٦٨ (كتاب الطلاق) باب : ٢٥ (اللعان)، جـ : ٦، ص : ٧٩، كتاب : ٦٥ (كتاب التفسير) باب : ٧٩ (تفسير سورة النازعات) ومسلم في صحيحه جـ : ٢. ص : ٥٩٢ كتاب: ٧، (كتاب الجمعة) باب : ١٣ (باب تخفيف الصلاة والخطبة) وجـ: ٤. ص: ٢٢٦٨ كتاب الفتن وأشراط الساعة. باب: ٢٧ (باب قرب الساعة) رقم: (٢٩٥٠) ١٣٢ وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٧. المقدمة باب: ٧ (باب اجتناب البدع والجدل) رقم: ٤٥ وجـ : ٢ ص: ١٣٤١. كتاب: ٣٦ (كتاب الفتن) باب: ٢٥ (باب أشراط الساعة) رقم: ٤٠٤٠ والدارمي جـ: ٢ ص: ٣١٣. كتاب الرقاق باب: ٤٦ (باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين») وأحمد في المسند جـ: ٥ ص: ١٠٣ والترمذي في السنن جـ: ٣ ص : ٣٣٦. أبواب الفتن باب: ٣٣ ما جاء في قول النبي ﷺ : «بعثت أنا والساعة كهاتين» رقم : ٢٣١١ .

(٤) السبابة من الأصابع : التي تلي الإبهام . والإبهام : الأصبع العظمى . انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ . ص : ١٤٥ ، جـ : ٥ . ص : ١٨٧٥ .

(٥) رجم : رمي . قال في الصحاح وأصل الرجم الرمي بالحجارة . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٥ . ص : ١٩٢٨ .

(٦) العقوق : المقصود به عقوق الوالدين ومعناه عصيانهما وترك الإحسان إليهما انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٢٢ .

. . . .

وأن ترد الدولة لغير أهلها وكثرة الزنا وأمارة الصبيان والتَطاول في البنيان[1] وفتح القسطنطينية[2] العظمى ففتحها المسلمون بالتهليل والتكبير[3] وقيام المهدي[4] وزخرفة المساجد وفساد البلدان وخراب مكة ونقلها إلى البحر حجراً حجراً وهذه متصل بعضها ببعض حتى تتصل بالساعة . واختلف في السابق منها . وقد وجد غالبها . ومن الثانية خمسة أشياء متفق عليها . خروج الدّابة وطلوع الشمس من مغربها والدجّال[5] . . . .

---

(١) التطاول : التفاخر بارتفاع المباني .

(٢) القسطنطينية : مدينة في تركيا على ضفتي البوسفور . وهي بيزنطية القديمة أسسها الإغريق الأقدمون . جعلها قسطنطين الأكبر ملك الروم عاصمة الأمبراطورية الرومانية الشرقية . وأسماها باسمه (القسطنطينية) وتسمى الآن باستنبول . فتحها الأتراك العثمانيون المسلمون سنة ١٤٥٣ هـ . وأصبحت عاصمة الخلافة الإسلامية إلى أن استولى على الحكم الدكتاتور مصطفى كمال وزمرته الباغية وقضوا على الخلافة وأعلنوا تركيا دولة علمانية لا تؤمن بإله أو دين ثم نقل عاصمته إلى أنقرة سنة ١٩٢٣ م . انظر معجم البلدان لياقوت الحموي جـ : ٤ ص : ٣٤٧ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : يفتحها المسلمون بالقهر والتهليل .

(٤) المهدي : هو رجل من أهل بيت الرسول ﷺ يدعى محمد بن عبد الله لقوله عليه الصلاة والسلام فيه (يواطىء اسمه اسمي) يتولى ملك العرب قرب قيام الساعة يصلحه الله في يوم وليلة . يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملؤوها جوراً وتكثر الأموال في عهده حتى إن الرجل ليقول له : يا مهدي أعطني فيعطيه من المال ما يستطيع أن يحمله وتؤتي الأرض أكلها وقد أمر الرسول بمبايعته لأنه خليفة الله . انظر سنن الترمذي جـ: ٣. ص: ٣٤٣ وابن ماجة في السنن جـ: ٢. ص: ١٣٦٦ ـ ١٣٦٨. وفيه: وهو من ولد فاطمة.

(٥) الدجال : هو رجل يخرج في آخر الزمان بين يدي الساعة من أرض بالمشرق يقال لها خراسان فيعيث في الأرض فساداً . ويمكث في الأرض أربعين يوماً . يوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيام الدنيا . وقبل خروجه تمسك السماء عن المطر وتجدب الأرض وتشتد حاجة الناس ثم يأتيهم الدجال فيدعوهم فيستجيبون له =

. . . .

. . . . ويأجوج ومأجوج [1] ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام وخمسة مختلف فيها خسف [2] بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب [3] ودخان في اليمن [4] . . . .

= ويصدقونه ويأمر السماء أن تمطر فتمطر . ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت بأمر الله . وهو أعور . عينه اليمنى كأنها عنبة طافية . ولا يدخل مكة المكرَّمة والمدينة المنورة . وينزل عيسى بن مريم عليه السلام بشرقي دمشق عند المنارة البيضاء فيطلب الدجال حتى يدركه بباب له فيقتله وكل نبي قد حذر أمته منه نعوذ بالله منه . انظر سنن الترمذي جـ : ٣ . ص : ٣٤٤ ـ ٣٥٠ .

(١) يأجوج ومأجوج اسمان عجميان بدليل منع صرفهما وبه قال الأكثر . وقيل يجوز أن يكونا عربيين . واختلف في نسبهم فقيل هم من ولد يافث بن نوح وقيل يأجوج من الترك ومأجوج من الجيل والدَّيْلَم. ومن الناس من يصفهم بصغر الجثث وقصر القامة ومنهم من يصفهم بكبر الجثث وطول القامة ومنهم من يقول لهم مخالب كمخالب السباع وهؤلاء يفسدون في الأرض واختلف في فسادهم فقيل هو أكل بني آدم . وقيل هو الظلم والقتل وسائر وجوه الإفساد. والله أعلم. انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٣ ص: ٣١٢.

(٢) الخسف : النزول والذهاب في الأرض . خسف المكان يخسف خسوفاً : ذهب في الأرض . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ . ص : ١٣٤٩ .

(٣) جـزيـرة العـرب: شبـه جـزيـرة في جنـوب غـربي آسيـا. يبلغ سكـانهـا نحو ١٣ مليون نسمة ومساحتها نحو ٣,٠٠٠,٠٠٠ كم² يحدها شمالا العراق والأردن وجنوباً المحيط الهندي وخليج عدن . وشرقاً الخليج العربي وبحر عمان . وغرباً البحر الأحمر . تتكون من هضبة تمتد بين سهول العراق وسورية واليمن تتخللها الأودية . وفي الشمال صحراء النفود . وفي الجنوب الربع الخالي . مناخها حار جداً قليل الأمطار . تشتهر بالحبوب والبن والتمر والصمغ . بعض مناطقها غنية بالبترول كالمملكة العربية السعودية . والكويت تتألف من عدة دول أهمها المملكة العربية السعودية والكويت واليمن الشمالي واليمن الجنوبي وعمان وقطر والبحرين . انظر المنجد قسم اللغة والأعلام . قسم الأعلام ص : ٤٥٩ .

(٤) اليمن : دولة في جنوب غربي شبه الجزيرة العربية يحدها غرباً البحر الأحمر وشمالاً =

فصل : إثبات البعث

وأنَّ الله يبعث من يموت ....

.... ونار بعدن [1] تسوق الناس تسير معهم حيث ساروا . (و) مما يجب اعتقاده (أن الله يبعث مَن يموت) قُبِر أو لم يُقبَر . كمأكول السبع والحريق والغريق [2] ونحـوهم . والبعث إعادة المعدوم . وحقيقة الإعادة إيجاد ما عدم بعد وجوده فيجمع أجزاءه الأصلية ويُعيد الأرواح إليها ولا يدخل تحت مقدور البشر اتفاقاً . قال الله تعالى : ﴿ **وأنّ الله يبعث مَن في القبور** ﴾ [3] وقال : ﴿ **فإذا هم من الأجداث** [4] **إلى ربهم ينسلون**[5] ﴾[6] وما في القرآن يوافقه ما سيـذكره المؤلف في التشهّد[7] وأن الله يبعث مَن في القبور ولا منافاة لأن ذلك خرج

= وشرقاً المملكة العربية السعودية وجنوباً دولة اليمن الجنوبية . أهم مـدنها تعـز والحديدة وصعدة . وتقسم إدارياً إلى ثماني محافظات . صنعاء وهي العاصمة وذمار وتعز والبيضاء وصعدة والحجة وإب وكانت تتألف قديماً من أربع دويلات : سبأ ومعين وقطبان وحضرموت . انتشرت فيها اليهودية والنصرانية دخل أهلها في الإسـلام طائعين . واشتركوا في الفتوحات الإسلامية فأبلوا بلاءً حسناً . تشتهر بزراعة البن والسمسم والحبوب والفواكه وتربية المواشي اشتهرت في العصور القديمة بالذهب والفضة والحديد والنحاس .

انظر المنجد في اللغة والأعلام . قسم الأعلام ص : ٧٥١ .

(١) عدن : بفتحتين بلد باليمن . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ . ص : ٢١٦٢ .

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام . كلمة : الغريق .

(٣) سورة الحج ، آية : ٧ .

(٤) الأجداث : جمع جدث وهو القبر . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٩٢ .

(٥) ينسلون : يسرعون في السير وقيل يخرجون . نسل في مشيه ينسل نسلاناً : أسرع . انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٤ . ص : ٣٧٤ ، وجـ:٣ . ص:٤٢٦ والمصباح المنير جـ : ٣ . ص : ٦٠٤ .

(٦) سورة يٓس ، آية : ٥١.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام: وما في القرآن من آي يوافق ما يذكره المؤلف في التشهد.

. . . .

مخرج الغالب لأن مَن يموت من الآدميّين الغالب إقباره[1] فلا مفهوم له فيتساويان في العموم . أو ما هنا أعمّ ويلزم من بعث مَن يموت بعث مَن في القبور . لا يقال مَن يموت يشمل[2] غير الآدمي . والآية خاصة بالآدميّين فالأعميّة باقية لأنّا نقول المراد بالبعث وإن كان عامّاً حيث أطلق بعث الآدميّ لأنه الذي يترتب عليه حكم الآخرة من ثواب وعقاب ولذا لا تبعث البهائم والوحوش وقيل تبعث للاقتصاص ثم تصير تراباً . وفيما ذكر هنا[3] ردٌّ على مَن يقول إنّ مَن مات غريقاً أو حريقاً أو أكلته السباع لا يُبعث ويردّه حديث الصحيح (الذي أوصى أن يحرق ويذرّ[4] في ريح عاصف[5])[6] وأنكر

---

(١) إقباره : دفنه . قبرت الميت أقبره قبراً أي دفنته . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ . ص : ٧٨٤ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : شمل .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وفيما ذكره المؤلف هنا .

(٤) يُذَرُّ: يفرق . ذررت الحب والدواء والملح أذُرُّه ذراً : فرقته . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ . ص : ٦٦٣ .

(٥) عاصف : شديد . عصفت الريح عصفاً من باب ضرب وعصوفاً: اشتدت فهي عاصف وعاصفة . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤١٤ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه جـ : ٤ . ص : ١٥١ . كتاب : ٦٠ (كتاب الأنبياء) باب : ٥٤ ، جـ : ٧ . ص : ١٨٥ . كتاب : ٨١ (كتاب الرقاق) باب : ٢٥ ، جـ : ٨ . ص : ١٩٩ . كتاب : ٩٧ (كتاب التوحيد) باب : ٣٥ ومسلم في صحيحه جـ : ٤ . ص : ٢١١٠ . كتاب : ٤٩ (كتاب التوبة) باب : ٤ (باب في سعة رحمه الله وأنها سبقت غضبه) ، رقم : (٢٧٥٦) ٢٤ - ٢٦ . والنسائي في السنن جـ : ٤ . ص : ١١٣ . كتاب الجنائز . باب أرواح المؤمنين . وابن ماجة في السنن جـ: ٢ . ص : ١٤٢١ . كتاب : ٣٧ (كتاب الزهد) باب : ٣٠ (باب ذكر التوبة) رقم : ٤٢٥٥ والدارمي في السنن جـ : ٣ . ص : ٣٣٠ . كتاب الرقائق . باب : فيمن قال : إذا مت فأحرقوني بالنار . ومالك في الموطأ =

. . . .

الفلاسفة إعادة الأجسام وقالوا إنما تُعاد الأرواح بمعنى أنها بعد موت البدن تُعاد إلى ما كانت عليه من التجرد متلذّذة بالكمال أو متألّمة بالنقصان .

قال التفتازاني بناءً[1] على امتناع إعادة المعدوم بعينه وهو مع أنه لا دليل لهم عليه يعتدّون[2] به غير مضرّ[3] بالمقصود . لأن مرادنا أن الله تعالى يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان ويُعيد روحه إليه سواء سمّي ذلك إعادة المعدوم بعينه أو لم يسمّ . وبهذا يسقط ما قالوا إنّه لو أكل إنسان إنساناً بحيث صار جزءاً منه فتلك الأجزاء إمّا أن يُعاد[4] فيهما وهو محال . أو في أحدهما فلا يكون الآخر مُعاداً بجميع أجزائه . وذلك لأن الْمُعَادَ إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أوّل العمر إلى آخره . والأجزاء المأكولة فضلة[5] من الآكل . فإن قيل هذا قول بالتناسخ[6] . . . .

= ص : ١٥٩ . كتاب الجنائز باب جامع الجنائز . وأحمد في المسند جـ : ١ . ص : ٥ .

(١) جاء في جامعة الإمام : وقال التفتازاني : الحديث بناء .

(٢) يعتدون به : يدخلونه في العد والحساب فهو معتد به . محسوب غير ساقط . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٣٩٦ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو مع أنه لا دليل لهم عليه يعتد به غير أنه مضر .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : تعاد .

(٥) فضلة : زيادة . فضل فضلاً من باب قتل : زاد . وخذ الفضل أي الزيادة والجمع فضول . والفضالة بالضم اسم لما يفضله . والفضلةمثله . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٧٥ .

(٦) التناسخ : انتقال الروح من شخص ميت إلى شخص آخر حي . وأنّ أرواح أهل الخير إذا خرجت دخلت في أبدان خيرة فاستراحت . وأرواح أهل الشر إذا خرجت تدخل في أبدان شريرة فتحل عليها المشاق . انظر تلبيس إبليس ص : ٨٠ وقال الجرجاني : التناسخ : عبارة عن تعلق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر . من غير تخلل زمان بين التَّعَلُّقَيْن للتعشق الذاتي بين الروح والجسد . انظر كتاب التعريفات للجرجاني ص : ٧٢ .

. . . .

. . . . لأن البدن الثاني هو[1] الأول لما ورد في الحديث (أن أهل الجنة جرد[2] مرد[3])[4] وأنّ الجهنّميّ ضرسه مثل أحد[5] ومن ها هنا قال مَن قال : ما من مذهب إلاّ وللتناسخ فيه قدم راسخ . قلنا إنما يلزم التناسخ لو لم يكن الثاني مخلوقاً من الأجزاء الأصلية

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : ليس هو .

(٢) جرد : لا شعر عليهم . رجل أجرد بين الجرد : لا شعر عليه . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ . ص : ٤٥٥ .

(٣) مرد : لا شعر في وجوههم . رملة مرداء : لا نبت فيها . وغصن أمرد : لا ورق عليه . وفرس أمرد : لا شعر على ثنته . والثنة : الشعرات التي في مؤخر رسغ الدابة التي أُسْبِلَتْ على أم القردان حتى تبلغ الأرض والجمع الثنن . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٥ . ص : ٢٠٩٠ وأم القردان : الموضع بين الثنة والحافر انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ . ص : ٥٢٣ .
وغلام أمرد بين المرد بالتحريك ولا يقاال جارية مرداء . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ . ص : ٥٣٨ .

(٤) أخرجه الدارمي في السنن جـ : ٢ . ص : ٣٣٥ . كتاب الرقاق باب في أهل الجنة ونعيمها . وأحمد في المسند جـ : ٣ . ص : ٢٩٥ ، ٣٤٣ ، جـ : ٥ . ص : ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ والترمذي في السنن جـ: ٤ . ص : ٨٦ أبواب الجنة باب : ٨ (ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة) رقم : ٢٦٦٢ وذكره الألباني في مشكاة المصابيح. وقال : رواه الترمذي والدارمي وقال الترمذي : (حديث صحيح غريب) قلت : وإسناده حسن بل هو صحيح لأن له شواهد منها عن زيد بن أرقم عند الدارمي جـ : ٢ . ص : ٣٣٤ بسند صحيح . انظر مشكاة المصابيح جـ: ٣ ص: ١٥٦٧. كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق. باب صفة الجنة وأهلها.

(٥) أخرجه أحمد في المسند جـ: ٣ ص: ٢٩، جـ: ٤ ص: ٣٦٦، جـ: ٢ ص: ٣٢٨ ومسلم في صحيحه جـ: ٤ ص : ٢١٨٩. كتاب: ٥١ (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب: ١٣ (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء)رقم:٤٤ (٢٨٥١).

=

للبدن الأول . وإن سمّي ذلك تناسخاً كان نزاعاً على مجرد الاسم ولا دليل على استحالة إعادة الروح إلى مثل هذا البدن بل الأدلة قائمة على حقيقته سواء سمّي تناسخاً أم لا[1] انتهى . ثم استدلّ على جواز البعث وإمكانه بقوله (كما بدأهم يعودون) والتلاوة ﴿ **كما بدأكم تعودون** ﴾[2] إذ لا فرق بل الإعادة أهون[3] من الابتداء . وشبّه النشأة الآخرة بالأولى لأن الأولى لم يخالف فيها أحد . وخالف في الثانية الدهرية وبعض مشركي العرب قال تعالى: ﴿**قل يحييها الذي أنشأها**[4] **أوّل مرّة وهو بكل خلق عليم**﴾[5] ويدخل[6] في كلام المؤلف من قطع منه عضو فإنه يعود كاملاً وهو كذلك . وقول الحليمي سأل سائل عمّن قطعت يده ثم ارتدّ ومات على ذلك أيُبعث كامل البدن أم لا فإن قلت[7] يبعث كاملاً فكيف يلج[8] النار عضو لم يذهب

= والترمذي جـ: ٤ ص: ١٠٥ أبواب: صفة جهنّم. باب: ٣ (ما جاء في عظم أهل النار) رقم: ٢٧٠٤ وقال: هذا حديث حسن. وقال الألباني: قلت وإسناده ضعيف. انظر مشكاة المصابيح جـ: ٣ ص: ١٥٨٠. كتاب: ٢٨ (كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق) باب: ٧ (باب صفة النار وأهلها) حديث رقم: ٥٦٧٤.

(١) لا يسمى تناسخاً لأن التناسخ هو انتقال الروح من جسد ميت إلى آخر حي في الدنيا والقول بالتناسخ خرافة من الخرافات .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ٢٩ .

(٣) أهون: أسهل. هان الشيء هوناً من باب قال: لان وسهل فهو هين انظر المصباح. المنير جـ: ٢. ص: ٦٤٣.

(٤) أنشأها : ابتدأها وخلقها . انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٤ . ص : ٣٨٣ والصحاح للجوهري جـ : ١ . ص : ٧٧ .

(٥) سورة يٓس ، آية : ٧٩ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : ودخل .

(٧) جاء في نسخ جامعة الإمام : قلتم .

(٨) يلج : يدخل . ولج الشيء في غيره يلج من باب وعد ولوجاً وأولجته إيلاجاً : =

. . . .

به [1] وإن قلتم ناقصاً فقد أجزتم ألّا يبعث بعضه . والجواب أنه يبعث كاملاً لأن البعض التابع للبدن لا حكم له على الانفراد في طاعة ولا معصية غير ظاهر إذ لا عبرة بقطعه قبل الرّدة أو بعدها لأن العبرة بالسعادة والشقاوة إنما هو حال الموت لخبر (يعمل أحدكم بعمل أهل الجنة . . . الحديث) [2] تتمة : قال الفاكهاني في الحديث (إذا صار العظم رميماً[3] ولم يبق إلّا عجم الذنب[4] فيأمر الله تعالى بمطر ينزل من تحت العرش[5] كمني الرجال يُحيي الله الخلائق من ذلك كما كانوا أول مرة . ويجمع الله تعالى الأرواح في فرن

= أدخلته . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦٧١ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : لم يذنب به .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه جـ : ٨ . ص : ١٨٨ كتاب : ٩٧ (كتاب التوحيد) باب : ٢٨ (باب قوله تعالى : ﴿ **ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين** ﴾ ومسلم في صحيحه جـ : ٤ . ص : ٢٠٣٦ . كتاب : ٤٦ (كتاب القدر) باب : ١ (باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه) رقم : ١ (٢٦٤٣) . وابن ماجة في السنن جـ : ١ . ص : ٢٩ .
المقدمة باب : ١٠ (باب القدر) حديث رقم : ٧٦ . وأبو داود في السنن جـ : ٥ . ص : ٨٢ . كتاب : ٣٤ (كتاب السنة) باب : ١٧ (باب القدر) رقم : ٤٧٠٨ وأحمد في المسند جـ : ١ . ص : ٣٨٢ ، ٤١٤ ، ٤٣٠ والترمذي في السنن جـ : ٣ . ص : ٣٠٢ أبواب القدر . باب : ٤ (باب ما جاء أنَّ الأعمال بالخواتيم). رقم : ٢٢٢٠ وقال : هذا حديث حسن صحيح وابن ماجة في السنن جـ : ١ . ص : ٢٩. المقدمة . باب : ١٠ (باب القدر) رقم : ٧٦ .

(٣) رميم : عظام بالية : الرمة : العظام البالية وتجمع على رمم مثل سدرة وسدر والرميم مثله . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢٣٩ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولم يبق إلا عجب الذنب . بالباء بدل الميم والعجب : وزان فلس من كل دابة ما ضمت عليه الْوَرِك من أصل الذنب وهو العصعص . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٣٩٣ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيأمر الله تعالى بمطر من تحت العرش بدون ينزل .

. . . .

من نور فيه ثقب على عدد الخلائق ثم يأمر الله إسرافيل بالنفخ في الصور[١] فتخرج كل روح مزعوجة[٢] من قبرها فيُحييهم الله تعالى)[٣] .

وقال مالك بلغني أنه إذا كان قبل الساعة تمطر السماء أربعين[٤] حتى تنفلق الأرض عن الهام كما تنفلق عن الكمأة[٥] والهام رؤوس الناس فتنشقّ الأرض عنهم ﴿ **فإذا هم قيام ينظرون** ﴾[٦] ويقول الكافر : ﴿ **يا ويلنا مَن**

---

(١) الصور : القرن الذي ينفخ فيه إسرافيل ومنه قوله تعالى : ﴿ **يوم ينفخ في الصور** ﴾ سورة طه آية : ١٠٢ ، سورة النبأ آية : ١٨ . انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٥ . ص : ٣٦٥ والصحاح للجوهري جـ: ٢ ص : ٧١٦ .

(٢) مزعوجة : قلقة : أزعجه : أقلقه وقلعه من مكانه . انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ . ص : ٣١٩ .

(٣) ذكره الطحاوي في شرح العقيدة الطحاوية . وقال الألباني عنه : ضعيف أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١/٤٦/١ ـ ٢ في حديث طويل عن أبي الزعراء . قال : ذكروا عند عبد الله الدجال فقال : فذكره بطوله موقوفاً . وله حكم المرفوع لكنه منقطع بين أبي الزعراء واسمه يحيى بن الوليد لم يرو عن أحد من الصحابة بل عن بعض التابعين . ثم إنَّ في الحديث فقرة لم تذكر هنا مخالفة لحديث صحيح نبه عليه الهيثمي (١٠ / ٣٣٠) وقد أخرجه الحاكم (٤/٦٠٠) وصححه على شرطهما ورده الذهبي بأنهما ما احتجا بأبي الزعراء وفاته أنَّه منقطع كما بينا انظر شرح العقيدة الطحاوية طبعة المكتب الإسلامي ص : ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : أربعين ليلة .

(٥) الكمأة : اسم نبات يقال له أيضاً : شحم الأرض يوجد في فصل الربيع تحت الأرض هو مستدير كالقلقاس لا ساق له ولا عرق لونه يميل إلى الغبرة . واحدها كمء على غير قياس وهو من النوادر . تقول هذا كمء وهذان كمآن وهؤلاء أكمؤ ثلاثة فإذا كثرت فهي الكمأة . انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ . ص : ٧٠ وسنن ابن ماجة جـ : ٢ . ص : ١١٤٢ .

(٦) سورة الزمر ، آية : ٦٨ .

بعثنا من مرقدنا[1] ﴾[2] ويقول المؤمن : **﴿ هذا ما وعد الرحمٰن وصدق المرسلون ﴾**[3] فيقول الله تعالى : **﴿ إن كانت إلا صيحة واحدة فإذا هم جميع لدينا محضرون ﴾**[4] انتهى والعجب بالباء وتبدل ميماً **عظم كالخردلة**[5] **في أصل الصلب** . وهل بقاؤه دون سائر الجسد تعبّد أو معلّل جعله الله[6] تعالى علامة للملائكة على أنه يُحيي كل إنسان بجواهره بأعيانها. (و) **مِمّا يجب الإيمان به (أن الله سبحانه وتعالى ضاعف) أي كثّر** (لعباده المؤمنين) دون الكافرين جزاء (الحسنات) بأن يجازي على عمل الحسنة الواحدة أضعافها .

فائدة :

قال ابن عمر هذا مخصوص بهذه الأمة ولم يكن ذلك لغيرهم من سائر الأمم . وفهم منه أنه لا يضاعف لهم السيئات وهو كذلك . فإن من الأعمال ما لا تتضاعف[7] بل مثله فقط كفعل السّيئة ومن هم[8] بحسنة فلم يعملها

(١) مرقدنا : مضجعنا . الرقاد: النوم . وقد رقد يرقد رقداً ورقوداً ورقاداً والرقدة : النومة . والمرقد بالفتح : المضجع . وأرقده : أنامه . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ . ص : ٤٧٦ .

(٢) سورة يٓس ، آية : ٥٢ .

(٣) سورة يٓس ، آية: ٥٢ .

(٤) سورة يٓس ، آية : ٥٣ .

(٥) الخردلة : حبة صغيرة . عبر بالخردلة لأنها أصغر الحبوب ولا يدرك ثقلها بالحس ولا ترجح ميزاناً . أنظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٤ . ص : ٢٣٨ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : جعله الباري والباري : المنشىء المخترع للأشياء الموجد لها . انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٥ . ص : ٢٠٨ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : يتضاعف .

(٨) هم : عزم . الهمة بالكسر أول العزم . وقد تطلق على العزم القوي . قال ابن فارس : الهم : ما هممت به وهممت بالشيء هماً من باب قتل إذا أردته ولم =

. . . .

قال ابن عمر : الكافر لا يضاعف له وهل تكتب له حسنة أم لا ؟ فقيل تكتب ويجازى عليها في الدنيا . وقيل في الآخرة وهو تفاوتهم[1] في شدة العذاب وخفّته . انتهى . والحسنة ما يحمد فاعلها شرعاً . والسيئة ما يذمّ بها شرعاً[2] . والضعف والإضعاف والمضاعفة والتضاعف الزيادة على أصل الشيء فيجعل مثلين فأكثر لحديث الشيخين (فمن همّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة . وإن همّ بها فعملها كتبها عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة . وإن همّ بسيّئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن همّ بها فعملها كتبها الله سيّئة واحدة)[3] وقد علم من الحديث الشريف أن المضاعفة أنواع وهو كذلك .

قال ابن العربي فَنَوْعٌ المضاعفة فيه إلى عشرة . وهو عمل البدن من ذكر وغيره . قال الله تعالى : ﴿ **مَن جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** ﴾[4] انتهى . وقد يُقال ظاهر الآية أن له أحد عشر ، ثم قال ابن العربي : ونوع يضاعف فيه لخمسة عشر[5] لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص « صم

= تفعله . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦٤١ .

(١) تفاوتهم : اختلافهم . تفاوت الشيئان : إذا اختلفا . وتفاوتا في الفضل تفاوتاً بضم الواو : تبايناً فيه . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٨٢ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : والسيئة ما يذم فاعلها شرعاً .

(٣) أخرجه أحمد في المسند جـ : ٢ . ص : ٢٣٤ والدارمي في السنن جـ : ٢ . ص : ٣٢١ كتاب الرقاق باب من هم بحسنة . والبخاري في الصحيح جـ : ٧ . ص : ١٨٧ كتاب : ٨١ (كتاب الرقاق) باب : ٣١ (باب من هم بحسنة) ومسلم في الصحيح جـ : ١ . ص : ١١٧ . كتاب : ١ (كتاب الإيمان) باب : ٥٩ (باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هَمَّ بسيئة لم تكتب)رقم :٢٠٣- ٢٠٤ (١٦٨).

(٤) سورة الأنعام ، آية : ١٦٠ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : ونوع يضاعف إلى خمسة عشر .

. . . .

يومين ولك ما بقي من الشهر الحسنة بخمس عشرة ونوع بثلاثين ففي الحديث نفسه (صم يوماً ولك ما بقي فالحسنة بثلاثين)[1]. ونوع بخمسين لخبر (مَن قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف خمسون حسنة لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف)[2] قاله ابن العربي[3] ونوع بسبعمائة وهو نفقة

(١) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٢ . ص : ٨١٧ . كتاب : ١٣ . (كتاب الصيام) باب : ٣٥ (باب النهي عن صوم الدهر) . رقم : ١٩٢ (١١٥٩) وأحمد في المسند جـ : ٢ . ص : ٢٢٥ . والبخاري في الصحيح جـ : ٤ . ص : ٢٣٠ . كتاب : ٣٠ (كتاب الصوم) باب : ٦٢ (باب الصوم من آخر الشهر) وأبو داود في السنن جـ : ٢ . ص : ٨١٠ . كتاب : ٨ (كتاب الصوم) باب : ٥٤ (باب في صوم أشهر الحرم) رقم: ٢٤٢٨ والنسائي في السنن جـ:٤ ص:٢١٢،٢١٧. كتاب الصيام . باب ذكر الزيادة في الصيام والنقصان ، باب صيام أربعة أيام من الشهر . والدارمي في السنن جـ : ٢ . ص : ١٨ . كتاب الصوم . باب الصوم من سِرَرِ الشهر .

(٢) لم أعثر على هذا الحديث بنصه وإنما الذي عثرت عليه . قال رسول الله ﷺ : (من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف) أخرجه الترمذي في السنن جـ : ٤ . ص : ٢٤٨ . أبواب فضائل القرآن باب : ١٦ (ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر) حديث رقم : ٣٠٧٥ وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب . والدارمي في السنن جـ : ٢ . ص : ٤٢٩ . كتاب فضائل القرآن . باب فضل من قرأ القرآن . وعثرت على حديث آخر في كنز العمال (من قرأ القرآن فأعرب كله كان له بكل حرف أربعون حسنة . . . الحديث) رواه أبو عثمان الصابوني هب . . يعني رواه البيهقي في شعب الإيمان ـ عن عمر انظر كنز العمال جـ : ١ . ص : ٥٣٣ ولم أقف على أن حرف القرآن بخمسين حسنة إلا في حديث ذكره صاحب كنز العمال أيضاً (من قرأ القرآن في صلاة قائماً كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه قاعداً كان له بكل حرف خمسون حسنة . . . الحديث) رواه الديلمي عن أنس . انظر كنز العمال جـ : ١ . ص : ٥٤١ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : قاله ابن العربي والغزالي .

. . . .

الأموال في سبيل الله قال الله تعالى : ﴿ **مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبّة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة** ﴾ [1] ونوع يضاعف إلى ما لا نهاية له . قال ابن عمر : وهو عمل القلب . وقال ابن ناجي أجر الصائم لخبر « الصوم لي وأنا أجزي به » [2] انتهى . والصابر على الطاعة وعلى المصيبة وعلى ترك المعصية . قال الله تعالى : ﴿ **إنما يوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب** ﴾ [3] والمضاعفة إنما تكون في الآخرة لقوله تعالى : ﴿ **مَن جاء بالحسنة** ﴾ [4] ولم يقل مَن عمل الحسنة . والمضاعفة[5] بالوعد الأصلي فإن كانت صلاته في جماعة فبمائتين وخمسين أو في مسجده ﷺ فبمائتي ألف وخمسين ألفاً ﴿ **والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم** ﴾ [1] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٦١ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ . ص : ٢٢٨ . كتاب : ٣٠ (كتاب الصوم) باب : ٩ (باب هل يقول : إني صائم إذا شئتم) ، جـ : ٨ ص : ١٩٧ . كتاب ٩٧ (كتاب التوحيد) باب : ٣٥ (باب قول الله تعالى : ﴿ **يريدون أن يبدلوا كلام الله** ﴾ ونفس الجزء ص : ٢١٢ . نفس الكتاب (كتاب الصوم) باب : ٥٠ (باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه) . ومسلم في الصحيح جـ : ٢ . ص : ٨٠٧ كتاب : ١٣ (كتاب الصيام) باب : ٣٠ (باب فضل الصيام) حديث رقم : ١٦٤ - ١٦٥ (١١٥١) وأحمد في المسند جـ: ١. ص: ٤٤٦، جـ:٢ ص: ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٥٧، ٢٦٦، جـ: ٣ ص: ٥، ٣٩٦. والنسائي في السنن جـ: ٤، ص: ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥. كتاب الصوم. باب فضل الصيام. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٢٥٦. كتاب: ٣٣ (الأدب) باب: ٥٨ (باب فضل العمل) حديث رقم: ٣٨٢٣ ومالك في الموطأ ص: ٢١١ حديث رقم: ٦٨٩.

(٣) سورة الزمر ، آية : ١٠ .

(٤) سورة الأنعام ، آية : ١٦٠ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : فالمضاعفة .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٦١ .

فصل : تكفير الكبائر بالتوبة

وصفح لهم بالتوبة عن كبائر السيِّئات ....

تنبيه :

الحسنة المضاعفة هي العبادة الكاملة فلا تضعيف في أجزاء العبادة المشتملة على أنواع من العبادات كالصلاة المشتملة على ركعة فأكثر وعلى قراءة وتسبيح وخشوع وغير ذلك لو أتى ببعضها ولم يكمّلها لم يدخل في هذا إجماعاً . وظاهر كلام المؤلف حصول المضاعفة للمكلّف وغيره وللمطيع وغيره . ولكن اختلف في أجر عمل الصبي هل هو له أو لأبويه ؟ وعلى الثاني هل على التساوي أو التفاضل[٢] . قاله ابن عمر . (و) ممّا يجب اعتقاده أنّ الله سبحانه وتعالى (صفح) بأن تجاوز وعفى (لهم) أي عنهم (بالتوبة) أي بسببها وهي لغة : الرجوع يُقال تاب وناب وأناب وآب وعاد وآض ورجع . وقيل الصفح الإعراض (عن كبار السيئات) بدل اشتمال[٣] من لهم لاشتمالهم على السيئات والتوبة واجبة على الفور إجماعاً . وهي شرعاً مركبة من ثلاثة : الإقلاع[٤] في الحال فإن أخّر وجبت توبته على التأخير والندم على ما مضى من المعصية لرعاية حق الله تعالى وقال بعضهم نفرة النفس عن المعصية بحيث يحصل منها[١] الندم على المعاصي . لا يُقال جعلتم الندم

---

(١) التفاضل : الزيادة . فضل فضلاً . من باب قتل : زاد . وخذ الفضل أي الزيادة . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٧٥ .

(٢) بدل الاشتمال هو : أن يكون بين الأول (المبدل منه) والثاني (البدل) ملابسة بغير الجزئية . كقولك : أعجبني زيد علمه . وقوله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه** ﴾ سورة البقرة آية : ٢١٧ . انظر قطر الندى وبل الصدى ص : ٣٠٩ .

(٣) الإقلاع : الترك . أقلع عن الأمر إقلاعاً : تركه . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥١٣ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيها .

. . . .

أحد أجزائها وفي الحديث (الندم توبة)[1] لأنّا نقول هو معظم أجزائها لخبر (الحج عرفة)[2] والعزم ألّا يعود في المستقبل . واختلف في رابع وهو ردّ المظالم إلى أهلها مع الإمكان من ذلك فمذهب الجمهور وصحّحه الإمام أنه لا يشترط وقيل يشترط فلا يصحّ[3] دونه . فإن عجز لفقره تحلّل أو لغيبة

---

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن جـ : ٢ . ص : ١٤٢٠ . كتاب : ٣٧ (كتاب الزهد) باب : ٣٠ (باب ذكر التوبة) حديث رقم : ٤٢٥٢ . وأحمد في المسند جـ : ١ . ص : ٣٧٦ ، ٤٢٣ ، ٤٣٣ ، جـ : ٦ . ص : ٢٦٤ . وذكره الألباني في مشكاة المصابيح جـ : ٢ . ص : ٧٢٠ . كتاب : ٩ (كتاب الدعوات) باب : ٤ (باب الاستغفار والتوبة) وقال صح عنه (عن عبد الله بن مسعود) مرفوعاً . وذكره في هامش شرح السنة للبغوي فقال : وأخرجه أحمد رقم : ٣٥٦٨ ، ٤٠١٢، ٤٠١٤ ، ٤٠١٦ . وابن ماجة (٤٢٥٢) في الزهد : باب ذكر التوبة . وإسناده قوي وصححه الحاكم ٢٤٣/٤ . ووافقه الذهبي . وقد فصل القول فيه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على المسند فراجعه . انظر شرح السنة للبغوي جـ : ٥ . ص : ٩١ . كتاب الدعوات باب التوبة . حديث رقم : ١٣٠٧ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند جـ : ٤ . ص : ٣٣٥ وأبو داود في السنن جـ : ٢ . ص : ٤٨٦ . كتاب : ٥ (كتاب المناسك ـ الحج ـ) باب : ٦٩ (باب من لم يدرك عرفة) . حديث رقم ١٩٤٩ . والترمذي جـ : ٢ . ص : ١٨٨ . كتاب الحج . باب : ٥٦ (باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) حديث رقم : ٨٩٠ والنسائي في السنن جـ : ٥ . ص : ٢٥٦ . كتاب مناسك الحج . باب فرض الوقوف بعرفة وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٠٠٣ كتاب: ٢٥ (كتاب المناسك) باب: ٥٧ (باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع) حديث رقم: ٣٠١٥ والدارمي في السنن جـ: ٢ ص: ٥٩ كتاب المناسك. باب بما يتم الحج. وذكره في هامش شرح السنة للبغوي وقال: إسناده صحيح. وصحّحه ابن حِبَّان (١٠٠٩) والحاكم ٤٦٤/١. انظر هامش شرح السنة للبغوي جـ: ٧. ص: ٢٩٠.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : فلا يصح .

. . . .

صاحبه أو موته يبرأ بتصدّقه به عنه إن أمكنه وإلاّ فعليه بتكثير حسناته والتضرّع[1] إلى الله أن يرضيه عنه وفي القتل بتمكينه من القصاص[2] وفي الغيبة[3] والشتم والتكفير والتّبديع[4] بتكذيب نفسه عنده إن لم يخشَ[5] فتنة[6] وبه قال الباجي[7] وغيره وقال مالك لا يشترط وظاهر كلام المؤلف

(١) التضرع : التذلل والخضوع والابتهال . ضرع له يضرع بفتحتين ضراعة : ذل وخضع . وتضرع إلى الله أي ابتهل إليه وطلب منه . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٣٦١ . والصحاح للجوهري جـ : ٣ . ص : ١٢٤٩ .

(٢) القصاص : قتل القاتل . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٠٥ .

(٣) الغيبة: ذكر المسلم أخاه المسلم بما يكره من العيوب وإن كان حقاً انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٥٨ .

(٤) التبديع : النسبة للبدعة . والبدعة : الحدث في الدين بعد الإكمال . وبدّعه نسبه إلى البدعة . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ . ص : ١١٨٤ .

(٥) يخشى : يخاف . خشي : خاف فهو خشيان . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٧٠ .

(٦) الفتنة : الامتحان والاختبار والابتلاء . والجمع الفتن . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٦٢ ، الصحاح للجوهري جـ : ٦ . ص : ٢١٧٥ .

(٧) الباجي : هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي أبو الوليد الباجي فقيه مالكي كبير . من رجال الحديث . أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس سنة ٤٠٣ هـ رحل إلى الحجاز سنة ٤٢٦ هـ فمكث ثلاثة أعوام . وأقام ببغداد ثلاثة أعوام وبالموصل عاماً وفي دمشق وحلب مدة وعاد إلى الأندلس . فولي القضاء في بعض أنحائها . وتوفي بالمرية سنة ٤٧٤ هـ من كتبه : السراج في علم الحجاج . وأحكام الفصول في أحكام الأصول . والتسديد إلى معرفة التوحيد . واختلاف الموطآت . وشرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل من الفقهاء والحكام . والحدود . والإشارة في أصول الفقه . وفرق الفقهاء . والمنتقى في شرح موطأ مالك . وشرح المدونة . والتعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٣ . ص : ١٢٥ والديباج المذهب ص : ١٢٠ ووفيات الأعيان : جـ : ٢ . ص : ٤٠٨ وفوات الوفيات جـ : ٢ . ص : ٦٤ وشذرات =

وغفر لهم الصغائر باجتناب الكبائر ....

الصفح عن القاتل عمداً . وقيل لا تقبل توبته . ومحل القبول ما لم تحضر أسباب الموت عند الغرغرة[1] وطلوع الشمس من مغربها (وغفر لهم) أي ستر الذنوب (الصغائر) (باجتناب) الذنوب (الكبائر) بالمباعدة عنها واجتنابها قبل التلبّس[2] بها تقوى وبعده مع الندم توبة . وهذا إن لم يُصِرَّ فإن أصرّ عليها صارت كبيرة . والإصرار كما سيأتي في باب جمل من الفرائض[3] المقام على الذنب واعتماد العَوْد إليه[4] والإصرار إما فعلاً أو حكماً . وهو العزم على فعلها بعد فراغه منها فحكمه حكم مَن كرّرها فعلاً . وهل الإدمان[5] على نوع واحد منها ؟ أو سواء كانت من نوع أو أنواع فيه تردّد . ويصيرها كبيرة أمور غير الإصرار . منها : احتقار الذنب واستصغاره والفرح به والتحدّث به على وجه الافتخار وإتيان الذنب مجاهرة[6] من غير

= الذهب جـ : ٣ . ص : ٣٣٤ والبداية والنهاية جـ : ١٢ . ص : ١٣١ والفتح المبين جـ : ١ . ص : ٢٥٢ وترتيب المدارك جـ : ٢ . ص : ٨٠٢ .

(١) الغرغرة : تردّد الروح في الحلق . ويقال : الراعي يغرغر بصوته أي يردّده في حلقه . ويتغرغر في حلقه : أي يتردّد . انظر الصحاح جـ : ٢ . ص : ٧٦٩ .

(٢) التّلبّس بها : اقترافها وارتكابها ومزاولتها . انظر المنجد في اللغة والأعلام قسم اللغة ص : ٧١١ .

(٣) انظر متن الرسالة لعبد الله بن أبي زيد القيرواني ص : ١٢٩ .

(٤) جاء في نسخة شستربتي : واعتقاد العود إليه .

(٥) الإدمان : المواظبة والمداومة . أدمن فلان كذا إدماناً : واظبه ولازمه وفلان يُدْمِنُ كذا : أي يديمه . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢٠٠ والصحاح للجوهري جـ : ٥ . ص : ٢١١٤ .

(٦) المجاهرة بالذنب : إظهاره أمام الناس ـ جهر الشيء يجهر بفتحتين ـ : ظهر وأجهرته بالألف : أظهرته . فيقال : جَهَرْتُه وجهرت به : أظهرته . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١١٢ .

. . . .

حياء أو يفعله مَن يقتدي[1] به والتهاون[2] بأمر الله تعالى وحكمه[3] .

تنبيهات :

الأول تقسيم الذنوب لصغائر وكبائر وهو مذهب الجمهور . ومقابله أن الذنوب كلها كبائر . وما سمّي منها صغيراً فبالنسبة إلى ما هو أكبر منه . وقال بعضهم : في الذنوب كبيرة لا أكبر منها وهي الشرك بالله . وصغيرة لا أصغر منها وهي حديث النفس . وبينهما وسائط كل واحد بالنسبة لما فوقه صغيرة ولما دونه كبيرة . قال ابن عمر هذا بالنسبة لترتيب العقاب عليها لكونها تتفاوت[4] كتفاوت الثواب على الحسنات . وعلى قول الجمهور اختلف فيما تمتاز[5] به الصغائر عن الكبائر فقيل بالعدّ . روى ابن عمر الشرك بالله وقتل النفس وقذف[6] المحصنات[7] والزنا والفرار من الزحف[8] والسحر وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين والإلحاد في الحرم[9] زاد أبو هريرة وأكل الربا وزاد

(١) يقتدى به : يفعل مثل فعله اتّباعاً له . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص: ٤٩٤ .

(٢) التهاون : التساهل والاستخفاف والاستهزاء . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦٤٣ .

(٣) سقط من نسخة شتسربتي كلمة : وحكمه .

(٤) تتفاوت : تختلف . تفاوت الشيئان إذا اختلفا . وتفاوتا في الفضل تباينا أي اختلفا فيه . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٨٢ .

(٥) تمتاز : تنفصل وتفترق . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٨٧ .

(٦) القذف : الرمي بالفاحشة . قذف بالحجارة قذفا من باب ضرب : رمى بها وقذف المحصنة قذفاً : رماه بالفاحشة . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٩٤ .

(٧) المحصنات : جمع محصنة وهي المرأة العفيفة . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٣٩ .

(٨) الزّحف : لقاء العدوّ . انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٢ . ص : ٢٩٣ .

(٩) الإلحاد في الحرم : استحلال حرمته وانتهاكها بالجور والظلم وغير ذلك من

. . . .

عليٌّ السرقة . وقال أبو طالب المكّي [1] سبعة عشر [2] وعدّدها فلا نطيل به . ومنهم مَن ضبطها بالحصر . فعن ابن عباس كلّما نهي عنه فهو كبيرة وسئل أهي سبع [3] فقال إلى السبعين . وروى إلى سبعمائة أقرب . وعنه الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعن أو عذاب [4] وقيل ما أوعد [5] الله عليه بنار أو حدّ [6] في الدنيا . وقال ابن مسعود وغيره جميع ما نهى الله

= المعاصي . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٥٠ وقيل الإلحاد هو الخطيئة وقيل الميل عن الإسلام . وقيل احتكار الطعام . انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٣ . ص : ٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(١) هو محمد بن علي بن عطية الحارثي أبو طالب ، واعظ زاهد فقيه . من أهل الجبل بين بغداد وواسط . نشأ واشتهر بمكة ورحل إلى البصرة فاتّهم بالاعتزال وسكن بغداد فوعظ فيها وتوفي بها سنة ٣٨٦ هـ . له مؤلفات منها : قوت القلوب في التصوف مجلّدان . قال الخطيب البغدادي : ذكر فيه أشياء منكرة مستشنعة في الصفات . ومنها علم القلوب . وأربعون حديثاً أخرجها لنفسه . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٦ . ص : ٢٧٤ وشذرات الذهب جـ : ٣ . ص: ١٢٠ وميزان الاعتدال جـ : ٣ . ص : ٦٥٥ ووفيات الأعيان جـ : ٤ . ص : ٣٠٣ .

(٢) قلت : الصواب سبع عشرة : لأن العدد من الثلاثة إلى التسعة يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر وأما العشرة إذا ركبت فتذكر مع المذكر وتؤنث مع المؤنث وهي : الشرك بالله . وشهادة الزّور . وقذف المحصن . واليمين الغموس . والسحر وَشُرْبُ الخمر والسكر من الأشربة . وأكل مال اليتيم ظلماً . وأكل الربا وهو يعلم . والزنا . وأن يعمل عمل قوم لوط في الأدبار . والقتل والسرقة . والفرار من الزحف . وعقوق الوالدين . واستطالة الرجل في عرض أخيه المسلم . والسّبّتان بالسّبّة . انظر كتاب قوت القلوب لأبي طالب المكّي جـ : ٢ . ص : ١٤٨ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : سبعة .

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ . ص : ٤٧ .

(٥) أوعد : هدّد . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ . ص : ٥٥٢ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو بحدّ .

. . . .

عنه[1] من أول سورة النساء إلى قولـه : ﴿**إن تجتنبوا كبـائر مـا تنهون عنه**[2] ﴾[3] وقيل ما عظمت مفسدته . الثاني يؤخذ من كلامه أن الكبيرة لا تغفر بالاجتناب ولا بدّ من التوبة منها . وأنّ الصغيرة تغفر باجتناب الكبيرة ولا تفتقر لتوبة . وظاهر ما سيأتي أواخر الكتاب في قوله (والتوبة فريضة من كل ذنب)[4] افتقارها للتوبة . وبه قال ابن الطيّب[5] وقال بعضهم يؤخذ من الرسالة قولان . وقال آخر : معنى ما هنا إذا كانت الصغيرة مرتبطة بالكبيرة كالقبلة والملامسة وغيرها من مقدّمات الزنا فإذا تاب من[6] الزنا غفرت

---

(1) جاء في نسخة جامعة الإمام : هي جميع ما نهى الله .

(2) سورة النساء ، آية : ٣١ .

(3) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ . ص : ٤٧ .

(4) انظر الفواكه الدواني : جـ : ٢ ص : ٣٩٦ وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ٢ . ص : ٣٦٥ .

(5) جاء في نسخة جامعة الإمام : أبو الطيّب . وهو عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم الكندي المعروف بابن بنت خلدون . الإمام المشّهور بالعلم والصلاح . أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن وأبي عمران الفاسي . وبه تفقّه اللّخمي وأبو إسحاق بن منظور وعبد الحق وابن سعدون وغيرهم . وله على المدوّنة تعليق مفيد وكان له حظ وافر في الحساب والهندسة . توفي سنة ٤٣٥ هـ . انظر شجرة النور الزكية جـ : ١ . ص : ١٠٧ والأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ١٦٨ . وابن الطيب هو القاضي أبو بكر الباقلاني وقد تقدمت ترجمته . أمّا ابن الطيب فهو أبو الحسين البصري محمد بن علي بن الطيّب شيخ المعتزلة له مؤلفات كثيرة منها المعتمد في الأصول وهو كتاب كبير ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب المحصول . ومنها شرح الأصول الخمسة وكتاب كبير ومنه أخذ فخر الدين الرازي كتاب المحصول . ومنها شرح الأصول الخمسة وكتاب في الإمامة وأصول الدين . سكن بغداد وتوفي بها يوم الثلاثاء خامس ربيع الآخر سنة ٤٣٦ هـ . انظر شذرات الذهب جـ : ٣ . ص : ٢٥٩ ووفيات الأعيان جـ : ٤ . ص : ٢٧١ .

(6) جاء في نسخة جامعة الإمام : عن .

. . . .

مُقَدِّماته. ومعنى ما في آخر الكتاب إذا كانت الصغيرة على انفراد[1] . الثالث اختلف هل تتعيّن[2] الكبائر أوْ لا؟ فقيل لا تتعين وهي مخفيّة في سائر الذنوب كما أخفيت الحسنة المقبولة في سائر الحسنات . وكالـوليّ في الخلق[3] وليلة القدر في رمضان أو السنة وساعة الإجابة في يوم الجمعة والصلاة الوسطى في سائر الصلوات وقيل معيّنة واختلف القائلون بتعيينها على ما تقدم في التنبيه الأول . الرابع عبّر عن ترك المؤاخذة بالكبائر بالصفح وعن ترك مؤاخذة الصغائر بالغفران لما في الأول من عظيم الامتنان[4] لأن محو الكبيرة أبلغ[5] في دلالة الكرم من ستره وتغطيته في الصغيرة . الخامس معنى سترها لأن الذنوب سترت على صاحبها أو عن الخلائق الذين لولا المغفرة لظهرت لهم . السادس تصحّ التوبة من بعض الذنوب دون بعض عند

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : على انفرادها .

(٢) تتعيّن : تتخصّص . تعيين الشيء : تخصيصه من الجملة . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٤١ .

(٣) وليّ الله ليس مجهولاً لأن كل مؤمن تقي يعتبر وليّاً لله كما قال تعالى : ﴿ **ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون** ﴾ سورة يونس آية : ٦٢ . قال الشوكاني : الولي في اللغة : القريب . والمراد بأولياء الله : خلّص المؤمنين كأنهم قربوا من الله سبحانه بطاعته واجتناب معصيته . وهؤلاء الأولياء هم الذين يؤمنون بما يجب الإيمان به ويتّقون ما يجب عليهم اتقاؤه من معاصي الله سبحانه . انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٢ . ص : ٤٥٧ . ونحن مأمورون أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فالمؤمن الذي نراه يتردّد على المساجد ونعرف عنه أنه يأتي الطاعات ، ويجتنب المحرمات في الظاهر ، فيمكننا أن نقول إنه ولي الله . والله أعلم .

(٤) الامتنان : الإنعام . منّ عليه بالعتق وغيره منّاً من باب قتل . وامتنّ عليه به أيضاً : أنعم عليه به . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٨١ .

(٥) أبلغ : أشدّ . تبلّغت بـه العلّة أي اشتـدت . انظر الصحاح للجوهري، جـ : ٤ . ص : ١٣١٧ .

. . . .

أهل السنّة . وقيّد القاضي مذهب أهل السنّة بما إذا لم يتماثل الذنبان في الدّاعي[١] إلى التوبة والوجه المصحّح لها . وأمّا لو تماثلا كما إذا كان عالماً بكلٍّ منهما ذاكراً له لم يصحّ[٢] من أحدهما دون الآخر . وذهب بعض المعتزلة لعدم صحتها مطلقاً . وبعضهم إذا اعتقد قبح الآخر بخلاف ما إذا اعتقد حُسْنَهُ . السابع تجب من الذنوب المجهولة إجمالاً ومن المعلومة تفصيلاً . ووجوبها بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة . الثامن هل توبة الكافر نفس إيمانه . أو لا بدّ من الندم على الكفر قولان أوجبه الإمام. وقال غيره يكفيه إيمانه لأن كفره مجبوب[٣] بإيمانه وإقلاعه عنه[٤] . التاسع نقل الفاكهاني خلافاً : هل غفران الصغائر باجتناب الكبائر ظني أو قطعي واعترض بأنه لم يعزه[٥] لأحد من أئمة الدين . وأُجيب بأن ابن عطية نقله عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **إنْ تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** . . . ﴾ الآية ، فجماعة من الفقهاء والمحدّثين يرون التكفير قطعاً . والأصوليّون لا تجب على القطع[٦] وإنما ذلك على الظن وقوة الرجاء إذ لو قطع بذلك لكانت في حكم المباح الذي لا تباعة[٧] فيه . وهو نقض[٨] لعرى . . . .

(١) الدَّاعي إلى التوبة : الحامل عليها والدافع لها .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : لم تصح .

(٣) مجبوب : مقطوع . جببته جبّاً من باب قتل : قطعته . ومنه جببته فهو مجبوب . وقال في الصحاح : الجَبّ . القطع . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٨٩ . والصحاح للجوهري، جـ : ١ . ص : ٩٦ .

(٤) إقلاعه عنه : تركه له وابتعاده عنه . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥١٢ .

(٥) لم يعزه : لم ينسبه . عزوته إلى أبيه وعزيته . إذا نسبته إليه فاعتزى هو وتعزَّى . أي انتمى وانتسب . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ . ص : ٢٤٢٥ .

(٦) القطع : الجزم واليقين وهو عكس الظن .

(٧) تباعة وتبعة : مسؤولية . والتّباعة مثل التّبعة . انظر الصحاح ، جـ : ٣ . ص : ١١٩٠ .

(٨) نقض : هدم . نقضت البناء نقضاً من باب قتل . والنقض اسم البناء المنقوض إذا هدم . انظر المصباح المنير ، جـ : ٢ . ص : ٦٢١ .

فصل : أهل الكبائر إذا ماتوا ولم يتوبوا منها فهم داخلون في المشيئة

وجعل من لم يتب من الكبائر صائراً إلى مشيئته إنَّ الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ....

.... الشريعة[1] وفيه بحث[2] . ومفهوم قول المؤلف (وجعل مَن لم يتب من الكبائـر) من المؤمنين (صائراً إلى مشيئته) وهو رأي الفقهاء والمحدّثين لأن التائب لا يكون في المشيئة فيغفر له قطعاً وأما الكافر إذا لم يتب من كفره ومات عليه لم يغفر له اتّفاقاً بدليل قوله تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون**

---

(١) جاء في نسخة شستربتي : وهو نقص لغوي في الشريعة .

(٢) اختلف القائلون بأنه يكفر الصغائر باجتناب الكبائر . هل التكفير قطعي أو غالب الظن ؟ فجماعة من الفقهاء وأهل الحديث . ذهبوا إلى أنه قطعي كما دلَّت عليه الآية والأحاديث . والأصوليون قالوا : هو على غلبة الظن . وقالوا : لو كان ذلك قطعياً لكانت الصغائر في حكم المباح . الذي يقطع أن لا تبعة فيه . ووصف مدخلاً بقوله (كريماً) ومعنى كرمه فضيلته ونفيُ العيوب عنه . كما تقول : ثوب كريم . وفلان كريم المحتد . انظر التفسير الكبير المسمّى بالبحر المحيط لابن حيان الأندلسي جـ : ٣ ، ص : ٢٣٤ . وتفسير القرطبي جـ : ٣ ، ص : ١٧٢٨ .

قلت : المراد بالآية في قوله : دلَّت عليه الآية قوله تعالى : ﴿**إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفِّر عنكم سيئاتكم**﴾ ، والمراد بالحديث قوله عليه الصلاة والسلام (الصلوات الخمس كفَّارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) . انظر قوت القلوب لأبي طالب المكي ، جـ : ٢ . ص : ١٤٨ والحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، جـ : ١ ، ص : ٢٠٩ . كتاب : ٢ (الطهارة) باب : ٥ ، (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفِّرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) حديث رقم : ٢٣٣ ، وأحمد في المسند جـ : ٢ . ص : ٤٠٠ . والترمذي في السنن ، جـ : ١ . ص : ١٣٨ . أبواب : الصلاة . باب : ١٦٠ . (ما جاء في فضل الصلوات الخمس)، حديث رقم : ٢١٤ . وقال حديث حسن صحيح .

فصل : مغفرة الذنوب ما عدا الشرك

ذلك لمن يشاء ....

ذلك ﴾ أي الشرك ﴿ **لمن يشاء** ﴾[١] أن يغفر له عذابه[٢] وفيه دليل على أن العاصي غير التائب في المشيئة كما تقدم . وفيه ردّ على المعتزلة القائلين بإنفاذ الوعيد وأنّ مَن أذنب من المؤمنين مخلّد في النار لقوله تعالى : ﴿ **ومَن يعصِ الله ورسوله ويتعدّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها** ﴾[٣] وعلى المرجئة[٤] القائلين إنّه لا يضرّ مع التوحيد ذنب . وعلى الخوارج[٥] في قولهم بتخليد

---

(١) سورة النساء ، آية : ٤٨ ، آية : ١١٦ . وقوله : أن يغفر له عذابه المقصود به ذنبه لأن العذاب جزاء الذنب الذي اقترفه .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ومن لم يشأ أن يغفر له عذّبه .

(٣) سورة النساء ، آية : ١٤

(٤) المرجئة : فرقة من الفرق الإسلامية . يقولون لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طاعة . وكانوا يقولون بتأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا . من كونه من أهل الجنة أو من أهل النار ويقولون : إنَّ الله تعالى لو عفا عن عاصٍ في القيامة عفا عن كل مؤمن عاصٍ هو في مثل حاله. وإن أخرج من النار واحداً أخرج منها مَنْ هو في مثل حاله . ويقولون : إن المؤمن العاصي ربه يعذب يوم القيامة على الصِّراط وهو على متن جهنم يصيبه لفح النار وحرّها ولهيبها . فيتألم بذلك على قدر معصيته ثم يدخل الجنة ومثّلوا ذلك بالحبة على المقلاة المؤججة بالنار . وقيل : إن أوّلَ مَن قال بالإرجاء : الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب . انظر المِلل والنِحَل للشهرستاني جـ ١ . ص : ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٥) الخوارج : جماعة خرجوا على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه كانوا معه في حرب صفّين وأشدّهم خروجاً عليه ومروقاً من الدّين الأشعث بن قيس الكندي ومسعر بن فدكي التميمي وزيد بن حصين الطائي حين قالوا لعلي : القوم يدعوننا إلى كتاب الله وأنت تدعونا إلى السيف حتى قال : أنا أعلم بما في كتاب الله . انفروا إلى بقية الأحزاب . انفروا إلى مَن يقول : كذب الله ورسوله . وأنتم =

. . . .

صاحب الكبيرة والصغيرة في النار ولا إيمان له لأنهم يرون كل الذنوب كبائر وبنوا هذه المقالة على أن آيات الوعد كلها مخصّصة في المؤمن المحسن الذي لم يعصَ قطّ والمؤمن التائب وجعلوا آيات الوعيد عامّة في العصاة كفّاراً أو مؤمنين. والجواب عمّا قال[1] المعتزلة: أنّ المراد بالخلود طول المكث لا الدوام. والصحيح مذهب أهل السنّة وهو ما ذكره المصنّف والذنوب على هذا على ثلاثة أقسام قسم لا يغفره الله وهو الشرك به سبحانه وهو أنواع. شرك في ذاته كشرك النصارى القائلين بالتثليث والمجوس الثنوية[2] . . . .

= تقولون: صدق الله ورسوله. قالوا: لترجعنّ الأشتر عن قتال المسلمين وإلّا فعلنا بك مثل ما فعلنا بعثمان، فاضطر إلى ردّ الأشتر بعد أن هزم الجمع. وولّوا مدبرين وما بقي منهم أحد إلّا شرذمة قليلة. فامتثل الأشتر أمره. وكان هؤلاء الخوارج قد حملوا عليّاً على التحكيم أوّلاً. وكان يريد أن يبعث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فلم يقبلوا بذلك وقالوا: هو منك وحملوه على بعث أبي موسى الأشعري على أن يحكم بكتاب الله تعالى. فجرى الأمر على خلاف ما رضي به. فلمّا لم يرضَ بذلك خرجت الخوارج عليه. وقالوا: لِمَ حكمت الرجال. لا حكم إلّا لله. وخرجوا عليه. وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان. انظر المِلل والنِحَل للشهرستاني جـ: ١. ص: ١١٤.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: قالت.

(٢) الثّنويّة: قوم قالوا: صانع العالم اثنان: فاعل الخير نور. وفاعل الشر ظلمة. وهما قديمان لم يزالا ولن يزالا قويّين حسّاسين سميعين بصيرين وهما مختلفان في النفس والصورة. متضادّان في الفعل والتدبير. فجوهر النور فاضل حسن نيّر صافٍ نقيّ طيّب الريح حسن المنظر ونفسه نفس خيّرة كريمة حكيمة نفّاعة منها الخير واللذّة والسرور والصلاح وليس فيها شيء من الشرّ والضرر. وجوهر الظلمة على ضد ذلك من الكدر والنقص ونتن الريح وقبح المنظر. ونفسه شرّيرة بخيلة سفيهة منتنة ضرّارة منها الشرّ والفساد. وزعم بعضهم أن النور لم يزل فوق الظلمة وقال بعضهم: بل كلّ واحد إلى جانب الآخر. وزعموا أن كل واحد منهما له أجناس =

.... وشرك في الصفات كشرك الباطنية[1] في قولهم أنا أعلم بما علم الله وحياتي من حياته . وشرك في الأفعال كنسبة تأثيرٍ وخلقٍ لغيره في الجملة . وشرك في العبادة كعبادة غير الله تعالى والاعتمادٍ عليه[2] في نفع أو ضرّ وشرك بمعنى الشفاعة والتقرّب كعبادة الأوثان مع اعترافهم بالصانع ولذا قالوا : ﴿ **هم شفعاؤنا عند الله** ﴾[3] و﴿**ما نعبدهم إلاَّ ليقربونا إلى الله زلفى**[4] ﴾[5] وقسم لا يتركه الله وهو مظالم العباد . وقسم لا يعبأ[6] الله به وهو ما بين العبد وربه وجعل بعض أهل التفاسير[7] الناس على أربعة أقسام : قسم في الجنة اتفاقاً وهو المؤمن المطيع الذي لم يَعْصِ الله قطّ . وقسم في النار اتّفاقاً وهو الكافر . وقسم في الجنة على المشهور وهو

= خمسة أربعة منها أبدان وخامس هو الروح .
وأبْدانُ النور أربعة: النار والريح والتراب والماء وروحه الشبح ولم تزل تتحرك في هذه الأبدان . وأبْدانُ الظلمة أربعة : الحريق والظلمة والسّموم والضباب وروحها الدّخان . وسمّوا أبدان النور ملائكة . وسمّوا أبدان الظلمة شياطين وعفاريت . انظر تلبيس إبليس لابن الجوزي البغدادي ص : ٤٤ .

(١) تقدم تعريف الباطنية ص: ١٨٩.
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : عليها .
(٣) سورة يونس ، آية : ١٨ والنص القرآني ﴿ **ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله** ﴾.
(٤) سورة الزمر ، آية : ٣ .
(٥) زلفى : قربة . أزلفه : قرّبه أو شفاعة . قال في الفتح القدير : الزّلفى اسم أقيم مقام المصدر . كأنّه قال : إلاّ ليقرّبونا إلى الله تقريباً . انظر فتح القدير جـ : ٤ . ص : ٤٤٩ ، والمصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢٥٤ .
(٦) يعبأ : يبالي . يقال : ما عبأت بفلان : أي ما باليت به ولا له عندي قدر . انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ . ص : ٦٢ ، وفتح القدير للشوكاني جـ : ٤ . ص : ٩٠ .
(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : التفسير .

ومن عاقبه بناره ....

التائب. وقسم في المشيئة . وبعضهم قسمهم تقسيماً آخر لا نطيل بذكره انظره . (ومَن عاقبه) الله تعالى من عصاة المؤمنين (بناره) إضافة ملك لمالكه وهي جسم لطيف حارّ محرق بحكم العادة[1] وحقيقة الحكم العادي الربط بين أمر وأمر وجوداً وعدماً بواسطة تكرار الْقِرَان[2] بينهما على الحسّ . ومعناه هنا أنّ الإحراق مقترن بمسّ النار في كثير من الأجساد لمشاهدة تكرّر ذلك على الحسّ . وليس معنى هذا الحكم أن النار هي التي أثّرت في إحراق ما مسّته أو في تسخينه إذ هذا المعنى لا دلالة للعادة عليه أصلاً . وإنما غاية ما دلّت عليه العادة الاقتران بين الأمرين فقط . أمّا تعيين فاعل ذلك فلا مدخل للعادة فيه وقِسْ على هذا سائر الأحكام العادية ككون الطعام مشبعاً والماء مُرْوِياً والشمس مضيئة والسكين قاطعة ونحوه مما لا ينحصر . وإنما يتلقى العلم بفاعل هذه الآثار المقارنة لهذه الأشياء من دليل العقل والنقل . وقد أطبق[3] النقل[4] والعقل على انفراد الباري سبحانه باختراع جميع الكائنات[5] وأنه لا أثر لأحد سواه في أثرها جملة وتفصيلاً . وقد غلط قوم في تلك الأحكام العادية فجعلوها عقلية وأسندوا وجود كل أمر منها لما جرت العادة أنه يوجد معه إمّا لطبعه وإمّا لقوة[6] ....

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله : بحكم العادة .

(٢) القِران : المصاحبة . قارنته قراناً : صاحبته . والقرين : المصاحب . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ . ص : ٢١٨١ ، ٢١٨٢ .

(٣) أطبق : أجمع واتفق . يقال : أطبقوا على الأمر بالألف : إذا اجتمعوا عليه متوافقين غير متخالفين . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٣٦٨ .

(٤) النّقل : النص من كتاب وسنّة وإجماع .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : جميع الكائنات عموماً . ومعنى الكائنات : الموجودات . كوّن الله الشيء فكان : أي أوجده . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٤٥ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : إمّا بطبعه وإمّا بقوّة .

. . . .

. . . . أُودعت[1] فيه .

قال السنوسي[2] رحمه الله : فأصبحوا وقد باؤ وا[3] بهوس[4] ذميم[5] وبدعة[6] شنيعة[7] في أصول العقائد وشرك عظيم ولا حول ولا قوة إلّا بالله

(١) أودعت فيه: وضعها الله فيه. أودعت زيداً مالاً: دفعته إليه ليكون عنده وديعة: انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٥٣.

(٢) هو محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي الحسني من جهة الأم أبو عبد الله . عالم تلمسان في عصره وصالحها وفاضلها العلّامة المتكلّم . أخذ عن أئمة منهم والده وأخوه لأمه علي التالوتي ومحمد بن العبّاس وأبو عبد الله بن الجلّاب وغيرهم . وأخذ عنه أبو القاسم الزواوي وابن أبي مدين وابن العباس الصغير وأبو عبد الله المقيلي والشيخ زروق . له مؤلفات كثيرة منها : شرح صحيح البخاري . لم يكمّله وشرح مقدمات الجبر والمقابلة لابن ياسمين . وشرح جُمَل الخونجي في المنطق . وتفسير سورة ص وما بعدها من السّور . وعقيدة أهل التوحيد ويسمّى العقيدة الكبرى . وأُم البراهين ويسمى العقيدة الصغرى . وشرح كلمتي الشهادة . ومختصر في علم المنطق ومكمّل إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم وشرح الآجرّوميّة في النحو . ومجرّبات في الطب وشرح لامية الجزائري في التوحيد . والعقيدة الوسطى ونصرة الفقير في الردّ على أبي الحسن الصغير . ولد سنة ٨٣٢ هـ وتوفي سنة ٨٩٥ هـ . انظر شجرة النور الزكية ص : ٢٦٦ ، والأعلام للزركلي جـ : ٧ . ص : ١٥٤ .

(٣) باءوا : رجعوا . قال الأخفش : وباءوا بغضب من الله : رجعوا به أي صار عليهم . انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ . ص : ٣٨ .

(٤) هوس : طرف من الجنون . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ . ص : ٩٩٢ .

(٥) ذميم : مكروه غير محمود . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢١٠ ، والصحاح للجوهري جـ : ٥ . ص : ١٩٢٥ .

(٦) بدعة : حدث في الدين بعد الإكمال . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ . ص : ١١٨٤ .

(٧) شنيعة : قبيحة . شنع الشيء بالضم شناعة : قبح فهو شنيع . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٣٢٣ .

العليّ العظيم . والنار مؤنثة وألفها منقلبة عن واو بدليل تصغيرها على نويرة وجمعها قلّة نِيَرَة وأَنْوُر . وفي الكثرة نيران وَنُور . وهي بجملتها سبعة أطباق : جهنم ثم لظى ثم الحطمة ثم السّعير ثم سقر ثم الجحيم وفيه أبو لهب ثم الهاوية[1] . وفي كل طبق منها باب فوق الآخر . ونحوه لابن عطية . وخصّ المؤلف العذاب بالنار لأنها معظمه . أو المراد النار مجازاً لاشتمالها على أنواعها والباء سببية وتحتمل التعدية ورجّحه الفاكهاني وأبعد احتمال الاستعانة لاستحالتها عليه تعالى لاستغنائه عن الكل . قال ابن عمر : وعقاب الموحدين متفاوت فمنهم مَن يعذب لحظة . ومنهم مَن يعذّب ساعة . ومنهم مَن يعذّب يوماً . ومنهم مَن يعذّب جمعة ومنهم شهراً ومنهم سنة ومنهم ألف سنة . ومنهم مَن يعذّب سبعة آلاف سنة . وهو آخر مَن يبقى في النار . وجاء في بعض الطرق أنه هنّاد[2] وفي رواية أنه جهينة[3] وفي رواية أخرى أنه مزينة[4] والمعاقبة مفاعلة لا تكون لواحد غالباً . ومن غير الغالب عاقب في هذا الموضع (أخرجه) الله (منها) أي من النار (بإيمانه) أي بسببه (فأدخله به) أي بإيمانه (جنته) بفضله . وهي لغة البستان والمراد هنا دار

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : قوله : أعلاها جهنم وفيها العصاة من أمة محمد ﷺ ثم لظى وفيها النصارى ثم الحطمة وفيها اليهود ثم السعير وفيها الصابئون ثم سقر وفيها المجوس ثم الجحيم وفيها مشركو العرب ثم الهاوية وفيها المنافقون لقوله تعالى : ﴿ **إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار** ﴾ سورة النساء ، آية : ١٤٥ .

(٢) لم أعثر عليه .

(٣) هو جهينة بن زيد بن ليث من قضاعة . جدّ جاهلي . النسبة إليه جُهَني . نزل كثيرون من بنيه بعد الإسلام بالكوفة والبصرة وصعيد مصر وبعضهم في بلاد أخميم . وحلب وغيرها من البلاد الشامية . ولا يزال منهم كثيرون الآن على شاطىء البحر الأحمر من جنوبيّ ديرة بلِي إلى جنوبي ينبع . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٢ . ص : ١٤٢ .

(٤) مزينة بنت كلب بن وبرة . أُم جاهلية تنسب إليها ذرية ابنيها عثمان وأوس ابني عمرو بن أدْ بن طابخة من مضر . من نسلها كعب بن زهير بن أبي سلمى المزني وكثيرون . وكان لبني مزينة في الجاهلية صنم اسمه نُهْم . فكسره الصحابي =

. . . .

الآخرة لاشتمالها على الجنان وهي سبعة : جنة الفردوس وجنة المأوى وجنة الخلد وجنة النعيم وجنة عدن ودار السلام ودار الجلال[1] لا يقال قوله (بإيمانه) معارض لخبر (لن يدخل أحد الجنة بعمله قيل : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلاّ أن يتغَمَّدني الله برحمته)[2] لأنّا نقول ذكر الإيمان لرفع[3] توهم دخول الكافر . فلو قال (من عاقبه بناره) أخرجه منها فأدخله جنته لالتبس[4] الأمر ولمّا زاد (بإيمانه) دلّ على أن المُخْرَجَ من النار إنما هو المؤمن. ويحتمل أن يُقال بسبب إيمانه مع رحمة الله. والأول أظهر.

تنبيه :

الضمير المجرور في (بناره) والضمائر المرفوعة في عاقب[5] وأخرج وأدخل عائدة على الله[6] والمنصوبة في الثلاثة عائدة على (من) ثم استدل

= خزاعي بن عبد نهم . وكانت منازلهم في جبال رضوى وما حولها . وسمّي (عرّام) من منازلهم جبل (قدس) وجبلي نهب بقرب المدينة المنورة . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٧ . ص : ٢١٢ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : دار الخلد .

(٢) رواه البخاري في الصحيح جـ : ٧ . ص : ١٨١ . كتاب : ٨١ (الرقاق) باب : ١٨ (القصد والمداومة على العمل) ومسلم في الصحيح جـ : ٤ . ص : ٢١٧٠ . كتاب: ٥٠ (صفات المنافقين وأحكامهم) باب: ١٧ (لن يدخل أحد الجنة بعمله. بل برحمة الله) حديث رقم : ٢٨١٦ ـ ٢٨١٨ . وأحمد في المسند جـ : ٢ . ص : ٢٦٤ وابن ماجة جـ : ٢ . ص : ١٤٠٥ . كتاب : ٣٧ (الزهد) باب : ٢٠ (التَّوقِّي على العمل) حديث رقم : ٤٢٠١ والدّارمي جـ : ٢ . ص : ٣٠٥ كتاب الرقائق باب : ٢٤ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : لدفع .

(٤) التبس : أشكل واختلط واشتبه أي لم يتّضح . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ . ص : ٩٧٤ ، والمصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٤٨ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : بعاقب .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : على الله تعالى .

على دخول الجنة بعد العقاب بقوله : (ومن يعمل) بقلبه أو لسانه أو جوارحه (مثقال) أي زنة (ذرّة خيراً) من خير بذال معجمة وهو هنا مجاز ويحتمل كون الموزون يطابق[1] الأعمال ويحتمل تجسيمها[2] لتوزن . وهل الذرة النملة الحمراء أو البيضاء أو رأسها أو شيء لا يعلمه إلّا الله[3] أو ما يعلق بالكفّ من التراب إذا وضع على الأرض أو ما يرى من الهباء[4] في شعاع الشمس أو غير ذلك . أقوال : وإنما لم يأتِ بالتلاوة وهي « فمن يعمل »[5] لأنه أليق[6] بسياق كلامه « خيراً يره » أي يرى جزاءه في الآخرة . والإيمان خير وعد الله بجزائه ووعده حق لا بدّ منه .

قال ابن عمر : وعيد الله قد ينفذ ، وقد لا ينفذ ، هذا مذهب أهل السنة . وليس ذلك بنقص في حقه تعالى . ولذا سكت المؤلف عن ذكر الآية الثانية التي هي قسيمة ما سبق . انتهى . وبه يرد على الشيخ عزّ الدين تَعَقُّبَه علي ابن نباتة[7] في خطبته . حيث قال : أحمد الله الذي إذا وعد وَفَّى

---

(١) يطابق : يوافق . المطابقة الموافقة . والتطابق : التوافق . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ . ص : ١٥١٢ .

(٢) تجسيمها : جعلها أجساماً أي أجساداً .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : لا يعلمه إلّا الله تعالى .

(٤) هباء : غباراً وهو دقاق التراب والشيء المنتشر والمتفرّق الذي يرى في ضوء الشمس . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦٣٣ .

(٥) سورة الزلزلة ، آية : ٧ . ونصّ الآية : ﴿ **فمَن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره** ﴾ .

(٦) أليق : أنسب . ما يليق به أن يفعل كذا : أي لا يزكو ولا يناسب ونحوه . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٦١ .

(٧) هو عبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نُباتة الفارقي أبو يحيى ولد سنة ٣٣٥ هـ صاحب الخطب المنبرية . كان مقدّماً في علوم الأدب وأجمعوا على أن خطبه لم يعمل مثلها في موضوعها ولد في ميافارقين بديار بكر . ونسبته إليها وسكن حلب فكان خطيبها . واجتمع بالمتنبي في خدمة سيف الدولة الحمداني . وكان =

. . . .

وإذا أوعد تجاوز وعفى ، بأنه يوهم الفرق بين وعد الله ، ووعيده وهو لا يجوز على الله . وأنَّ الوعد والوعيد خبران . فإذا أخبر الله تعالى عن ثواب أحد أو عقابه . ولم يعذبه أو يثبه كان كذباً والله تعالى متعالٍ عن ذلك . وما ذكره المؤلف من الاستدلال من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى . وهل هو خاصٌّ بالمؤمن أو عامّ ، فيه وفي الكافر . قولان : وهل مجازاة الكافر في الدنيا أو في الآخرة ، ويخفف عنه العذاب[1] ؟ قولان وذكر بعض الشراح عن عبد الوهاب[2] والباجي ، الظاهر من مذهب مالك أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة بقوله تعالى : ﴿ ما سلككم[3] في سقر[4] ﴾[5] وأمَّا الإيمان

= سيف الدولة كثير الغزوات . فأكثر ابن نباتة من خطب الجهاد والحثّ عليه . وكان تقيّاً صالحاً توفي بحلب سنة ٣٧٤ هـ وله ديوان خطب . انظر شذرات الذهب جـ : ٣ . ص : ٨٣ ، والأعلام للزركلي جـ : ٣ . ص : ٣٤٧ ، ووفيات الأعيان ، جـ ٣ ، ص : ١٥٦ ، والبداية والنهاية جـ : ١١ . ص : ٣٣٩ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : ويخفّف العذاب عنه .

(٢) هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي من فقهاء المالكية أديب شاعر أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدّث عنه وأجازه وتفقّه عن كبار أصحابه كابن القصّار وابن الجلاّب والباقلاّني وعبد الملك المرواني تولى القضاء بِعِدَّةِ جهات من العراق ثم توجّه إلى مصر واشتغل فيها بالعلم . له مؤلفات كثيرة منها شرح رسالة ابن أبي زيد والممهّد في مختصر ابن أبي زيد وشرح المدونة وله التلقين وشرحه والإفادة والتلخيص وكلاهما في أصول الفقه وغير ذلك ولد سنة ٣٦٢ هـ وتوفي سنة ٤٢٢ هـ بمصر . انظر الأعلام للزركلي جـ ٤ : ص : ١٨٤ ، وشجرة النور الزكية ص: ١٠٣، وشذرات الذهب جـ: ٣ ص: ٢٢٣.

(٣) سلككم : أدخلكم . قال في الصحاح : والسُّلك بالفتح : مصدر سلكت الشيء في الشيء فانسلك أي أدخلته فيه فدخل . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ . ص : ١٥٩١ .

(٤) سقر : اسم من أسماء النار . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ . ص : ٦٨٧ .

(٥) سورة المدَّثر ، آية : ٤٢ .

. . . .

فمخاطبون به اتفاقاً . وقيل لا يجازى منهم في الآخرة إلَّا أناس مخصوصون كحاتم[1] لما نقل الباجي وغيره أنه لمَّا أسلم ولده عديّ[2] قال له ﷺ : (إن الله قد رفع عن أبيك العذاب الأليم بسبب سخائه)[3] وأبي لهب لأنه لمَّا بشرته مولاته ثويبة[4] بمولده ﷺ أعتقها[5] . . . .

(١) هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي القحطاني أبو عدي . فارس شاعر جواد جاهلي يضرب المثل بجوده كان من أهل نجد وزار الشام فتزوَّج ماوية بنت حجر الغسّانية ومات في عوارض جبل في بلاد طيّء توفي سنة ٤٦ قبل الهجرة . قال ياقوت : وأرّخوا وفاته في السنة الثامنة بعد مولد النبي ﷺ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٢ . ص : ١٥١ ، والبداية والنهاية جـ : ٢ . ص : ٢٣١ .

(٢) هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الطائي أبو وهب وأبو طريف أمير صحابي من الأجواد العقلاء كان رئيس طيّء في الجاهلية والإسلام وقام في حرب الرّدة بأعمال كبيرة . قال ابن الأثير : خير مولود في أرض طيّء وأعظمه بركة عليهم وكان إسلامه سنة ٩ هـ وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة وشهد الجمل وصفّين والنهروان مع علي وفقئت عينه يوم صفّين ومات بالكوفة وروى عنه المحدّثون ٦٦ حديثاً . عاش أكثر من مئة سنة وهو ابن حاتم الطائي الذي يضرب بجوده المثل توفي سنة ٦٨ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ٢٢٠ ، والإصابة جـ : ٦ . ص : ٤٠١ ، والبداية والنهاية جـ : ٥ . ص : ٧٣ .

(٣) ذكره صاحب الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني جـ : ١ . ص : ٩٥ .

(٤) ثويبة هي أوّل مرضعة للنبي ﷺ كانت جارية أبي لهب وأرضعت النبي ﷺ بلبن ابنها مسروح . وكانت تدخل على النبي ﷺ بعد أن تزوج خديجة فكانت خديجة تكرمها . وأعتقها أبو لهب لمّا هاجر النبي ﷺ إلى المدينة . وكان الرسول ﷺ يبعث إليها من المدينة بكسوة وحلّة حتى ماتت بعد فتح خيبر سنة ٧ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٢ . ص : ١٠٢ ، والإصابة جـ : ١٢ . ص : ١٦٨ .

(٥) أعتقها : حرّرها أي جعلها حرّة . قال في الصحاح للجوهري : العتق : الحرية وكذلك الْعَتاق بالفتح والعَتَاقة تقول منه . عَتَقَ العبد يَعْتِق بالكسر عَتْقاً وَعَتاقاً وَعَتَاقَةً فهو عتيق وعاتق وأعتقته أنا . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ . ص : ١٥٢٠ .

. . . .

. . . . وأبي طالب[1] لمَّا مات قال العباس : يا ابن أخي إن أبا طالب كان يعولك[2] ويكفيك[3] أو ينفعه ذلك قال : (نعم إني وجدته في ضحضاح[4] من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار)[5] ، . . . .

(١) هو عبد مناف بن عبد المطلب وقيل اسمه شيبة وقيل عمران والأشهر عبد مناف . من قريش أبو طالب : والد علي رضي الله عنه وعمّ النبي ﷺ وكافله ومربّيه ومناصره . كان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم وله تجارة كسائر قريش نشأ النبي ﷺ في بيته وسافر معه إلى الشام . ولمّا أظهر الدعوة إلى الإسلام همّت قريش بقتله . فحماه عمّه أبو طالب . وصدّهم عنه فدعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فامتنع خوفاً من أن تعيّره العرب بترك دين آبائه . ووعد بنصرته وحمايته واستمر على ذلك إلى أن توفي سنة ٣ ق . هـ وكانت ولادته سنة ٨٥ ق . هـ. ومولده ووفاته بمكة المكرّمة . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ١٦٦ ، ص : ٢٩٥ ، والبداية والنهاية جـ : ٢ . ص : ٣٠٦ .

(٢) يعولك : يكفلك ويقوم بتربيتك . عالَ الرجل اليتيم عولاً من باب قال : كفله وقام به . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٣٨ .

(٣) يكفيك : يغنيك عن الناس ـ كفى الشيء كفاية فهو كافٍ : إذا حصل به الاستغناء عن غيره . واكتفيت بالشيء استغنيت به أو قنعت به . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٣٧ .

(٤) ضحضاح : ماء قريب القعر. انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ . ص : ٣٨٥ .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٧ . ص : ٢٠٣ . كتاب : ٨١ (كتاب الرقاق) باب : ٥١ (باب صفة أهل الجنة والنار) ومسلم في الصحيح جـ:١ ص:١٩٥ كتاب:١ (كتاب الإيمان) باب: ٩٠ (باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه) رقم: ٣٥٧ ـ ٣٥٩ (٢٠٩) وأحمد في المسند جـ : ١ . ص : ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ وذكره ناصر الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وقال رواه مسلم (١٣٤/١ ـ ١٣٥) وأحمد (٢٠٦/١ ، ٢٠٧ ، ٢١٠) وأبو يعلى (٢/٢١٢ و٢/٣١٣) وابن عساكر (١/٥١/١٩) واستقصى طرقه وألفاظه . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحية للألباني جـ : ١ . ص : ٨٣ . حديث رقم : ٥٥ .

فصل : إثبات شفاعة الرسول عليه الصلاة والسلام

ويخرج منها بشفاعة النبيّ ﷺ من شفـع له من أهل الكبائر ، ....

.... وأما غير هؤلاء الثلاثة فقد قال الله[1] في حقهم ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً ﴾[2] وقال[3] : ﴿ والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ﴾[4] .

قال ابن ناجي : والحق أن التخفيف عن أبي طالب هو بالشفاعة[5] . انتهى . وأنشد بعضهم :

إن من يعتـدي ويكسب إثمـاً وزن مـثـقـال ذرة سـيـراه
ويجـازى بفـعله الـشـرَّ[6] شـرًّا وبفعـل الجميـل أيضـاً جـزاه
هـكـذا قـولـه تـبـارك ربـي فـي إذا زلـزلـت وجـلَّ ثـنـاه

ولمَّا قدَّم أن الله سبحانه وتعالى يعاقب بالنار شرع في ذكر فعل[7] يتعلَّق بالشفاعة وهو مما يجب الإيمان به فقال : (ويخرج منها بشفاعة نبيه محمد ﷺ من شفع له) فاعل يخرج (من أهل الكبائر) تبعيضيَّة لأن منهم من يخرج بشفاعة غيره[8] .

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : فقد قال الله تعالى .
(٢) سورة الفرقان ، آية : ٢٣ .
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقال تعالى .
(٤) سورة النور ، آية : ٣٩ .
(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : إنما هو بالشفاعة .
(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : السّوء .
(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : فصل .
(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام : بشفاعة غيره أيضاً .

من أمّته . ...

قال ابن عمر : إن أراد كونها لبيان الجنس فغير بيّن (من أمته) بيانية . وإثبات الشفاعة له بقوله تعالى : ﴿ **عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً**[1] ﴾[2] وقال[3] : ﴿ **ولسوف يعطيك ربك فترضى** ﴾[4] قيل معناهما الشفاعة . وأجمع أهل السنّة على ثبوتها له ﷺ ولسائر الرسل والملائكة والعلماء والشهداء . يشفع كل واحد على قدر جاهه عند الله تعالى وأنكرها بعض المعتزلة مُتَمَسِّكاً بقوله : ﴿ **ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع** ﴾[5] وأهل الكبائر ظالمون . وبقوله تعالى[6] : ﴿ **ولا يشفعون إلاّ لمن ارتضى** ﴾[7] . والفاسق غير مرتضى وأجيب بأن ذلك غير عامٍّ ، في الأشخاص والأزمان . سلّمنا العموم فهو خاص بالكافر بدليل ﴿ **ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾[8] و ﴿ **لا تنفع الشفاعة عنده إلاّ لمن أذن له** ﴾[9] والمراد بقوله : ﴿ **إلاّ لمن ارتضى** ﴾ أي ارتضاه الله للشفاعة وهم الموحِّدون وحديث (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي)[10] ....

(١) المقام المحمود : اختلف فيه على أقوال . أصحّها أنه المقام الذي يقومه النبي ﷺ للشفاعة يوم القيامة ليريحهم ربهم سبحانه مما هم فيه . وهذا القول هو الذي دلّت عليه الأدلّة الصحيحة . انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٣ . ص : ٢٥١ .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ٧٩ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : قوله : وقال تعالى .

(٤) سورة الضحى ، آية : ٥ .

(٥) سورة غافر ، آية : ١٨ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله : وبقوله تعالى .

(٧) سورة الأنبياء ، آية : ٢٨ .

(٨) سورة النساء ، آية : ٤٨ ، ١١٦ .

(٩) سورة سبأ ، آية : ٢٣ .

(١٠) أخرجه الترمذي في السنن جـ : ٤ . ص : ٤٥ . أبواب صفة القيامة . باب : ١١ باب شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر . حديث رقم : ٢٥٥٢ ، ٢٥٥٣ وقال : هذا =

. . . .

. . . . وحديث الشفاعة المشهور [1]
والأحاديث في ذلك كثيرة حتى قال بعضهم : إن أحاديث الشفاعة متواترة[2] المعنى وإذا جاز العفو بغير الشفاعة فمعها أولى . وأما حديث (لا تنال شفاعتي أهل الكبائر من أمتي) فموضوع مُطَّرَحٌ عند النَّقلة كافَّة . وإن سلَّمنا

= حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وأبو داود جـ : ٥ . ص : ١٠٦ . كتاب : ٣٤ (كتاب السنّة) باب : ٢٣ (باب في الشفاعة) حديث رقم : ٤٧٣٩ وابن ماجة في السنن جـ : ٢ . ص : ١٤٤١ . كتاب : ٣٧ (كتاب الزهد) باب : ٣٧ (باب الشفاعة) حديث رقم : ٤٣١٠ وأحمد في المسند جـ : ٣ . ص : ٢١٣ وذكره الألباني في مشكاة المصابيح . وقال : وهو حديث صحيح . انظر مشكاة المصابيح جـ : ٣ . ص : ١٥٥٨ . كتاب : ٢٨ (كتاب أحوال القيامة وبدء الخلق) باب : ٤ (باب الحوض والشفاعة) حديث رقم : ٥٥٩٨ ، ٥٥٩٩ .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٧ . ص : ٢٠٣ . كتاب : ٨١ (كتاب الرّقاق) باب : ٥١ (باب صفة أهل الجنة والنار) ومسلم في الصحيح جـ : ١ . ص : ١٨٠ كتاب : ١ (كتاب الإيمان) باب : ٨٤ (باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) حديث رقم : ٣٢٢ . والترمذي في السنن جـ : ٤ . ص : ٤٣ . أبواب صفة القيامة . باب : ١٠ (باب ما جاء في الشفاعة) حديث رقم : ٢٥٥١ وابن ماجة في السنن جـ : ٢ . ص : ١٤٤٢ . كتاب : ٣٧ (كتاب الزهد) باب : ٣٧ (باب ذكر الشفاعة) حديث رقم : ٤٣١٢ وأحمد في المسند جـ : ١ . ص : ٤ .

(٢) الحديث المتواتر : هو الحديث الذي يرويه في كلّ طبقة من طبقات سنده رواة كثيرون يحكم العقل عادة باستحالة أن يكون أولئك الرواة قد اتفقوا على اختلاف هذا الحديث . مثل حديث : (مَن كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار) رواه بضعة وسبعون صحابيًّاً انظر تيسير مصطلح الحديث للشيخ الطحّان ص : ١٩ .
وقال الجرجاني : المتواتر : هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب لكثرتهم أو لعدالتهم . كالحكم بأن النبي ﷺ ادّعى النبوّة وأظهر المعجزة على يده . سمّي بذلك لأنه لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالي . انظر التعريفات للجرجاني ص : ٢١٠ .

. . . .

صحته فمحمول على من ارتدَّ منهم . قال بعض أئمتنا : حقيق لمن أنكرها ألا ينالها .

تتمّات : -

الأولى [1] قال الفاكهاني لا تنافي بين قوله أخرجه منها بإيمانه وبين قوله بشفاعة نبيِّه . لأن الإيمان سبب الشفاعة لتوقُّفها عليـه . وسبب السبب سبب . ولأن الشيء يضاف للكل تارة وللبعض أخرى . فيضاف الإخراج مرة لمجموع الإيمان والشفاعة . ومرَّة لأحدهما [2] أو تكون الشفاعة لتعجيل الخروج من النار والإيمان لغير ذلك .

الثانية: قال ابن رشد: لا يأنف [3] أحد أن يقول: اللهم اجعلني ممن تناله شفاعة محمد ﷺ.

الثالثة : الشفاعات متعدِّدة وأتمها وأكملها شفاعته ﷺ .

الأولى: خاصَّة عامَّة وهي شفاعته لأهل الموقف في الحساب وهذه خاصَّة به عامَّة في جميع الخلق . الثانية : خاصَّة في خاصٍّ وهي شفاعته في قـوم يدخلون الجنـة بغير حسـاب . الثالثـة : في قوم استـوجبـوا النـار فلا يدخلونها . الرابعة : في إخراج من دخل النار من المؤمنين . الخامسة : في زيادة الدرجات في الجنة وهذه الثلاثة عامَّة في خاص . وفي كلام بعض الشرَّاح أنَّ هذه خاصة به أيضاً .

السادسة : خاصة في خاص وهي شفاعته لعمِّه أبي طالب . قال ابن ناجي : قال بعض التونسيِّين في تسمية هـذه شفاعـة [4] نظر . قلت ولا نظر . لأنه نقله من غمرات إلى ضحضاح كما في الحديث . وممَّا يجب

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : الأوّل .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : لإحداهما.

(٣) يأنف : يستكبر . أنف من الشيء أنفاً من باب تعب والاسم الأنفة مثل قصبة أي استنكف وهو الاستكبار . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٢٦ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : شفعة .

باب : الإيمان بالجنة والنار

فصل : خلق الجنة

وأنَّ الله سبحانه قد خلق الجنَّة فأعدَّها دار خلود لأوليائه .

الإيمان به (أن الله سبحانه وتعالى قد) للتحقيق (خلق الجنة فأعدها) هيَّأها وأحضرها ويسَّرها (دار) أي منزل (خلود) مؤبَّد (لأوليائه) وهم هنا المؤمنون باتفاق الشيوخ . ولم يرد من له صفة زائدة على الإيمان من سلامة لسانه من المهلكات وقلبه من الشبهات وعمله من المبطلات . وقيدنا الخلود بالتأبيد لأنه يطلق على طول المكث في غيرها . واستحقُّوا التأبيد لأن نيتهم البقاء على الإيمان ما داموا في الدنيا ولذا قيل (نيَّة المؤمن خير من عمله)[1] وسمِّي الوليّ وليّاً لأنه وَالَى الله ووالاه الله بمغفرته . وفي تعبير المصنف بالفعل الماضي هنا وفي النار لما[2] يأتي دليل على وجودهما الآن وهو كذلك . دلَّ عليه الكتاب والسنَّة وإجماع أهل السنة . فالكتاب ﴿ **اسكن أنت وأهلك[3] الجنة** ﴾[4] و﴿ **جنَّة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين** ﴾[5] وخبر (عرضت عليَّ الجنة فتناولت منها عنقوداً . . . الحديث)[6] . . . .

---

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس جـ : ٢ . ص : ٤٣٠ . وقال : رواه العسكري في الأمثال والبيهقي عن أنس مرفوعاً . قال ابن دحية : لا يصحّ والبيهقي إسناده ضعيف .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : كما .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وزوجك قلت . وهو الصواب لوروده في القرآن .

(٤) سورة البقرة ، آية :٣٥، وسورة الأعراف ، آية : ١٩ .

(٥) سورة آل عمران ، آية : ١٣٣ .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ . ص : ٢٨ . كتاب : ١٦ (كتاب الكسوف) باب : ٩ (باب صلاة الكسوف جماعة) ومسلم في الصحيح جـ : ٢ . ص : ٦٢٢ . كتاب : ١٠ (كتاب الكسوف) باب : ٣ (باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنّة والنار) حديث رقم : ٩٠٤ . وأبو داود في السنن =

. . . .

. . . . وخبر (اطّلعتُ على النار فرأيت أكثر أهلها النساء)[1] والأحاديث كثيرة[2] ـ واتّفق الخلف والسلف[3] على إجرائها على ظواهرها من غير تأويل وأجمعوا على أن تأويلها من غير ضرورة إلحاد في الدين. للعلماء كلام في محلهما[4] هل هو معلوم أو لا ـ لا نطيل بذكره وفي هذا ردٌّ على أكثر المعتزلة حيث قالوا إنها غير مخلوقة الآن وإنما تخلق يوم الجزاء إذ لو كانت مخلوقة لهلكت لقوله تعالى: ﴿ **كل شيء هالك إلّا وجهه** ﴾[5] والجواب أن هذا عامٌّ مخصوص والجنة أحد المستثنيات التي خصَّها الدليل.

قال الله تعالى: ﴿ونفخ في الصور فصعق[6] من في السموات ومن في

= جـ : ١ . ص : ٧٠٢ . كتاب : ٢ (كتاب الصلاة) باب : ٢٦٣ (باب القراءة في صلاة الكسوف) حديث رقم : ١١٨٩ . ولم يذكر الحديث وإنما اكتفى بذكر السند . وقول ابن عباس : خسفت الشمس إلى قوله : ثم ركع . قال أبو داود وساق الحديث . والنسائي في السنن جـ : ٣ . ص : ١٤٧ وأحمد في المسند جـ : ١ . ص : ٢٩٨ ومالك في الموطأ ص : ١٢٧ . كتاب الصلاة باب العمل في صلاة الكسوف حديث رقم : ٤٤٥ وابن ماجة في السنن جـ : ١ . ص : ٤٠٢ كتاب : ٥ (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها) . باب : ١٥٢ (باب ما جاء في صلاة الكسوف) رقم : ١٢٦٥ .

(١) أخرجه البخاري جـ : ٧ . ص : ٢٠٠ . كتاب : ٨١ (كتاب الرقاق) باب : ٥١ (باب صفة الجنة والنار) والترمذي في السنن جـ : ٤ . ص : ١١٥ . أبواب صفة جهنم . باب : ٩ (باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء) . حديث رقم : ٢٧٢٩ وأحمد في المسند جـ : ١ . ص : ٢٣٤ ومسلم في الصحيح جـ: ٤ ص: ٢٠٩٦ كتاب: ٤٨ (الرِّقاق) باب: ٢٦ (أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء) حديث رقم ٢٧٣٧ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : والآي والأحاديث كثيرة .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : واتفق السلف والخلف .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وللعلماء كلام في محلّها .

(٥) سورة القصص ، آية : ٨٨ .

(٦) صَعِقَ : غشي عليه ومات . صَعِقَ صَعَقاً من باب تعب : مات . وصعق : غشي =

الأرض إلاَّ من شاء الله﴾ [1] .

قال ابن جابر[2] : الموجودات المحدثة التي لا تفنى سبعة اللوح والقلم والعرش والكرسي والجنة والنار والأرواح ويجب الإيمان[3] بأن الله سبحانه وتعالى (أكرمهم) أي أولياءه بأن فضلهم وشرَّفهم[4] (فيها) أي الجنة[5] (بالنظر إلى وجهه الكريم) بأبصارهم . وهل المراد به الذات أو صفة له معلومة[6] من الشرع يجب الإيمان بها مع نفي الجارحة

= عليه لصوت سمعه . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٣٤٠ .

(١) سورة الزمر ، آية : ٦٨ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : قال ابن عباس . وقد تقدّمت ترجمته أما ابن جابر فهو : محمد بن جابر بن محمد بن قاسم القيسي شمس الدين أبو عبد الله الوادي آشيّ الأصل التونسيّ المولد والاستيطان المعروف بابن جابر صاحب الرحلتين وإمام المحدّثين الفقيه الراوية . كان ذا هيبة ووقار أخذ العلم عن جماعة من أهل المشرق والمغرب . منهم والده وأبوه جعفر الزيّات وابن الغمّاز وأجازه إجازة عامة وابن عبد الرفيع وابن جماعة وغيرهم وأخذ عنه برهان الدين بن فرحون وابن مرزوق الجد ولسان الدين بن الخطيب وابن خلدون وأجازهُ إجازة عامة . وحدّث بالحرم سنة ٧٤٦ هـ . وأفاد واستفاد من أعلام يطول ذكرهم. له مؤلفات منها ديوان شعر كبير وأربعون حديثاً أتى فيها بما دلّ على اتّساع رحلته وله أسانيد كتب المالكية يرويها عن مؤلفها . مولده سنة ٦٧٣ هـ . وتوفي سنة ٧٤٩ . انظر شجرة النور الزكية ص : ٢١٠ ، والأعلام للزركلي جـ : ٦ . ص : ٦٨ ، والديباج المذهّب ص : ٣١١ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ومما يجب الإيمان به .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : بأن شرّفهم وفضّلهم .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : أي في الجنة .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو الصفات له تعالى معلومة .

. . . .

المستحيلة[1] . رأيان للجمهور والأشعري ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع . قال الله تعالى : ﴿ **وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة** ﴾[2] وليس المراد بالنظر ميل الحدقة[3] للمرئي لاستحالته في حقه تعالى بل المراد صفة تقوم بالموصوف توجب له كونه رائياً من غير تكييف ولا تشبيه وفي الصحيحين وغيرهما (إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامُّون[4] في

(١) والصواب رأي الجمهور وهو النظر إلى ذات الله سبحانه وتعالى . لقوله تعالى : ﴿ **وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة** ﴾ قال الواحدي والمفسّرون : مضيئة مسفرة مشرقة وقوله تعالى : ﴿**إلى ربها ناظرة** ﴾ أي إلى خالقها ومالِكِ أمْرِها ناظرة أي تنظر إليه . وهكذا قال جمهور أهل العلم والمراد به ما تواترت به الأحاديث الصحيحة من أن العباد ينظرون ربهم يوم القيامة كما ينظرون إلى القمر ليلة البدر . وأخرج ابن مردويه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة » قال : (ينظرون إلى ربهم بلا كيفية ولا حدّ محدود ولا صفة معلومة) انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٥ . ص: ٣٣٨، ٣٤٠.

(٢) سورة القيامة ، آية : ٢٢ ، ٢٣ .

(٣) الحدقة : سواد العين . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ . ص : ١٤٥٦ والصحيح أن نظر المؤمنين إلى ربهم في الجنة سيكون نظراً حقيقياً بالعين قال شارح العقيدة الطحاوية : وإضافة النظر إلى الوجه الذي هو محله في هذه الآية وتعديته بأداة إلى الصريحة في نظر العين وإخلاء الكلام من قرينة تدل على خلافه حقيقة موضوعة صريحة في أن الله أراد بذلك نظر العين التي في الوجه إلى الرب جلّ جلاله . فإن النظر له عدّة استعمالات بحسب صلاته وتعدّيه بنفسه : فإن عدّى بنفسه فمعناه : التوقف والانتظار «انظرونا نقتبس من نوركم » سورة الحديد آية : ١٣ . وإنْ عدّى بـ (في) فمعناه التفكّر والاعتبار . كقوله تعالى : ﴿ **أو لم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض**﴾ سورة الأعراف ، آية : ١٨٤ . وإن عدّي بـ (إلى) فمعناه المعاينة بالأبصار . كقوله تعالى : ﴿**انظروا إلى ثمره إذا أثمر** ﴾ سورة الأنعام ، آية : ٩٩ . فكيف إذا أُضيف إلى الوجه الذي هو محل البصر ؟ انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٠٥ .

(٤) **لا تضامّون** : لا تتزاحمون يعني لا ينضم بعضكم إلى بعض وقيل : لا يضيم بعضكم =

. . . .

رؤيته[1]) وروى (ترون ربكم عياناً)[2] .

تنبيهان : -

الأول : موضوع الرؤية الجنة إجماعاً ولا نصَّ فيها في عَرَصات[3] القيامة والعقل يجوِّزها. ومن زعم أنه لا يرى أو جحد أو شك فهو كافر لتكذيبه الكتاب والسنّة.

الثاني : فائدة الرؤية زوال الشكوك والاختلاف وبلوغ المنى وزيادة اللَّذة إذ

= بعضاً في الرؤية بأن يدفعه عنه . انظر صحيح البخاري جـ : ٨ . ص : ١٧٩ .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٨ . ص : ١٧٩ . كتاب : ٩٧ (كتاب التوحيد) باب : ٢٤ (باب : قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذٍ ناضرة ﴾ ومسلم في الصحيح جـ ١ : ص : ٤٣٩ . كتاب : ٥ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٣٧ (باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما) حديث رقم : ٦٣٣ وأبو داود في السنن جـ : ٥ . ص : ٩٧ . كتاب : ٣٤ (كتاب السّنة) باب : ٢٠ (باب في الرؤية) حديث رقم : ٤٧٩٢ والترمذي في السنن جـ : ٤ . ص : ٩٣ أبواب صفة الجنة . باب : ١٦ (باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى) حديث رقم : ٢٦٧٩ وأحمد في المسند جـ : ٣ . ص : ١٦ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٨ . ص : ١٧٩ . كتاب : ٩٧ (كتاب التوحيد) باب : ٢٤ (باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذٍ ناضرة﴾) وذكره شارح الطحاوية وقال ناصر الألباني في هامش الطحاوية . متفق عليه . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٢٠٩ وذكره صاحب كنز العمال في جـ : ١٤ . ص : ٤٤٩ . حديث رقم : ٣٩٢١٣ .

(٣) عرصات : جمع عَرْصَة وهي الساحة . عرصة الدار : ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء . والجمع عِراصٌ مثل كَلْبَة وَكِلاب وَعَرَصات مثل سَجْدَة وَسَجَدَات . وقال أبو منصور الثعالبي في كتاب فقه اللغة : كل بقعة ليس فيها بناء فهي عَرْصَة . وسمّيت ساحة الدار عَرْصَة لأن الصبيان يَعْتَرِصون فيها أي يلعبون ويمرحون . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٤٠٢ .

فصل : هبوط آدم عليه الصلاة والسلام من الجنَّة .

وهي التي أهبط منها آدم ....

لا شيء ألذُّ منها لا سيَّما للمشتاق إليه ولرفع التهمة لأن من دخل داراً ولم يرَ صاحبها خاف أن يكون غير راضٍ عنه. فهذه أربعة معانٍ. وقالت المعتزلة لا يجوز رؤية الله تعالى (وهي) أي الجنة الموصوفة (التي أهبط منها آدم)[1] عند الجمهور. وهذا ردّ على من زعم أنها جنة بأرض عدن[2] أو غيرها لا دار الثواب وهم المعتزلة. و (أهبط) مبني للفاعل أو المفعول يتعدَّى ولا يتعدّى وسمّي به لأدمة لونه. وهل هي حمرة تميل للسواد أو لأنه خلق من أديم[3] الجنة؟ .

تنبيه : ـ

كنيته في الجنة أبو محمد وخبر (لا يدعى أحد في الجنة إلاَّ باسمه إلاَّ آدم فإنه يُكَنَّى) . أخرجه البيهقي في الدلائل[4] وبه يردّ على ابن الجوزي[5]

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : التي أهبط الله أي أنزل منها آدم .

(٢) عدن : مدينة ومرفأ أي ميناء في الجزيرة العربية على خليج عدن قرب باب المندب عاصمة جمهورية اليمن الجنوبية . عدد سكانها مائتان وخمسون ألفاً . وهي قاعدة المحافظة الأولى . وهي مركز تجاري هام . وبها مصفاة للبترول . وبها سدود لخزن المياه منحوتة في الصخر . وكانت مستعمرة إنكليزية ومحطة على طريق الهند وبها مصانع للبوتاس والمنسوجات . انظر المنجد قسم الأعلام ص : ٤٥٧ ، ومعجم البلدان جـ : ٤ . ص : ٨٩ .

(٣) الأديم : وجه الأرض . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٥ . ص : ١٨٥٨ .

(٤) انظر اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي جـ : ٢ . ص : ٤٥٥ ، ٤٥٦ . وقال : قال ابن حبّان : موضوع .

(٥) هو إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطّليحي التّيمي الأصبهاني أبو القاسم الملقّب بقوام السّنّة : من أعلام الحفّاظ . كان إماماً في التفسير والحديث واللغة . وهو من شيوخ السمعاني في الحديث . له مؤلفات منها : الجامع في التفسير . والإيضاح في التفسير . وتفسير بالفارسية . ودلائل النبوّة والتّذكرة . وسير=

. . . .

في دعواه أنه موضوع[1] . وسبب هبوطه أكله من الشجرة التي نهى عن أكلها . وهل أكلها ناسياً أو متأوِّلاً ظناً أنها غير المنهيّ عنها . قولان : واختلف في تعيينها ، هل هي الحنطة[2] أو الكرم[3] أو التين أو التمر أقوال[4] . وخلق يوم الجمعة في جنة عدن عند الجمهور وقيل في الأرض ، وردَّ إليها . قيل وبين[5] دخوله الجنة وخروجه منها ستة أيام وفيه أخرج منها ونزل إلى الأرض وفيه تيب عليه وفيه مات بعد أن عاش ألف سنة ودفنه ولده شيث بغار أبي قبيس[6] .

= السلف في تراجم الصحابة والتابعين والترغيب والترهيب وشرح الصّحيحين والحجّة في بيان المحجّة . وإعراب القرآن والمبعث والمغازي . ولد في تاسع شوال سنة ٤٥٧ هجرية وتوفي بعد إصابته بالفالج صباح عيد الأضحى سنة ٥٣٥ هـ . انظر طبقات الشافعية للأسنوي جـ : ١ . ص : ٣٥٩ ، والأعلام للزركلي جـ : ١ . ص : ٣٢٣ ، وشذرات الذهب جـ : ٤ . ص : ١٠٥ .

(١) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد جـ : ١ . ص : ٧٤ .

(٢) الحنطة : القمح والبر . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٥٤ .

(٣) الكرم : العنب . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٣١ .

(٤) انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ١ . ص : ٧٠ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : وكان بين .

(٦) هو جبل أبي قبيس بلفظ التصغير كأنه تصغير قبس النار . وهو اسم الجبل المشرف على مكة المكرمة . وجهه إلى قعيقعان . ومكة بينهما . أبوقبيس من شرقيّها وقعيقعان من غربيها . قيل : سمّي باسم رجل من مذحج كان يكنّى أبا قبيس لأنه أول مَن بنى فيه قبّة . قال أبو المنذر هشام : أبوقبيس الجبل الذي بمكة . كنّاه آدم عليه السلام بذلك حين اقتبس منه هذه النار التي بأيدي الناس إلى اليوم من مرختين نزلتا من السماء على أبي قبيس . فاحتكتا فأورتا ناراً . فاقتبس منها آدم . وكان في الجاهلية يسمّى الأمين لأن الركن كان مستودعاً فيه أيّام الطوفان . وهو أحد الأخشبين . وهما الأخشب الشرقي والأخشب الغربي وهو المعروف بجبل الخوّ . بضم الخاء المعجمة . وذكر ابن هشام أنه سمّي بأبي قبيس بن شامخ وهو رجل من =

تتمة : ـ

قال يوسف بن عمر : أهبط هو وحوَّاء وإبليس والحيَّة والطاووس وكان إبليس من خزنة الجنة . ولما هبط طلب قرآناً فجعل قرآنه الشعر وطلب مؤذِّناً فجعل مؤذنه المزمار وطلب كتاباً فجعل له الوشم[1] وطلب مسجداً فأعطى الأسواق وطلب بيتاً فأعطى الحمَّام ، وطلب مصايد فأعطى النساء وطلب مجلساً فأعطى الطرقات . انتهى . وقال : (نبيُّه) دون رسوله مع أنه رسول لأنه لفظ عام . (وخليفته) أي الله سبحانه وتعالى والخليفة الحاكم بأمره وكل نبيّ خليفة بهذا الاعتبار وسمِّي بذلك لخلفه من كان قبله .

قال يوسف بن عمر : قيل : كان قبله في الأرض سبعة أمم فهلكوا كلُّهم وقيل : لأن ذريته خلفته وقيل : وُلِدَ له من حوَّاء أربعون بطناً[2] في كل بطن ذكر وأنثى . وكان يزوج ذكر هذا البطن من أنثى البطن الأخرى . وما مات حتى بلغت ذريته مائة ألف فماتوا كلهم إلاَّ شيث وخرج أيضاً من شيث[3] ذرية فماتوا كلُّهم إلاَّ نوح وولد نوح[4] ثلاثة سام[5]

= جرهم . كان قد وشى بين عمرو بن مضاض وابنة عمّه ميّة فنذرت أن لا تكلمه . وكان شديد الكلف بها فحلف لأقتلنّ أبا قبيس فهرب منه في الجبل المعروف به . وانقطع خبره . فإمّا مات . وإمّا تردّى عنه . فسمّي الجبل أبا قبيس لذلك . انظر معجم البلدان لياقوت الحموي جـ : ١ . ص : ٨٠ .

(١) الوشم : هو أن يغرز شخص ظاهر يده بإبرة ونحوها ثم يذرَّ عليها النئور ويسمَّى النِّيْلَج ، وهو دخان الشَّحم حتى يخضَّر . انظر المصباح المنير ، جـ : ٢ . ص : ٦٦١ . ولم أعثر على هذا الكلام في كتب سنة أو تفسير .

(٢) جاء في نسخة شستربتي : أربعين بطناً . والصواب أربعون لأنه نائب فاعل مرفوع وعلامة رفعه الواو . لأنه ملحق بجمع المذكر السالم .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وخرج من شيث أيضاً .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : لنوح .

(٥) هو سام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو أبو العرب. انظر قصص الأنبياء لابن كثير جـ: ١ ص: ٦٠، ٨٠.

وحام[1] ويافث[2] . وفيما ذكر المؤلف ردٌّ على من زعم أن الذي أهبط منها غير آدم أبي البشر وإنما هو رجل سمِّي باسمه كان في حديقة على ربوة **فأهبط** منها (إلى أرضه) متعلق بأهبط لا بخليفته (بما سبق) أي بسبب (ما سبق في سابق علمه) أي في أزله ، أنه يخلقه وينهاه عن أكل الشجرة فيأكل منها فيهبط منها .

قال ابن عمر : وقد التقت روح آدم مع روح موسى . فقال رسول **الله ﷺ (تحاجَّ آدم وموسى فحجَّ آدم موسى أي قطعه بالحجة**[3] **قال موسى** آنت ادم الذي أغويت[4] الناس وأخرجتهم من الجنة فقال آدم أنت موسى الذي أعطاه علم كل شيء[5] واصطفاه[6] على الناس برسالاته ؟ قال : نعم ، قال : أفتلومني على أمر قدَّره[7] الله عليَّ قبل أن أخلق)[8]

(١) هو حام بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو أبو الحبش . انظر قصص الأنبياء ، لابن كثير جـ : ١ . ص : ٦٠ ، ٨٠ .

(٢) هو يافث بن نوح بن لامك بن متوشلخ بن خنوخ وهو أبو الروم . انظر قصص الأنبياء لابن كثير جـ : ١ . ص : ٦٠ ، ٨٠ .

(٣) قطعه بالحجة : لم يجب على سؤاله . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ . ص : ١٢٦٨ .

(٤) أغويت : أضللت . انظر الصَّحاح للجوهري جـ : ٦ . ص : ٢٤٥٠ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : أعطاك الله علم كل شيء .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : واصطفاك . ومعنى اصطفاك اختارك. الاصطفاء : الاختيار . انظر فتح القدير للشوكاني ، جـ : ١ . ص : ٣٣٣ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : قد قدَّره .

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٧ . ص : ٢١٤ . كتاب : ٨٢. (كتاب القدر) باب : ١١ (باب تحاجَّ آدم وموسى عند الله عزَّ وجلَّ) ، ومسلم في الصحيح ، جـ : ٤ . ص : ٢٠٤٢ . كتاب : ٤٦ (كتاب القدر) باب : ٢ ، (باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام) حديث رقم : ٢٦٥٢ ؛ ومالك في الموطأ ص: ٦٤٧. كتاب: الجامع باب: النهي عن القول بالقدر. وابن ماجة في السنن، =

فصل : خلق النار

وخلق النار فأعدَّها دار خلود لمن كفر به . وألحد في آياته وكتبه ورسله. وجعلهم محجوبين عن رؤ يته وأنَّ الله تبارك ....

وهذا الجواب خاص بآدم إذ لا يعذر واحد[1] ممَّن وقع في جريمة بهذا الجواب . وقول موسى أَغْوَيْتَ الناس أضاف له السبب ولم يضف له القدرة. (و) مِمَّا يجب الإيمان به أن الله سبحانه وتعالى (خلق النار فأعدَّها) من الاستعداد أو من الحضور (دار خلود) أبدي (لمن كفر به) بأن جحد وجوده أو بعض صفاته . والكفر لغة : التغطية والكافر غطَّى الإيمان بالكفر ولذا[2] سميت الكفارة لتغطيتها الإثم والزارع كافراً لتغطيته البذر . والليل كافراً لتغطيته ما فيه (وألحد) بأن زاغ وجحد (في آياته) وهي مخلوقاته الدالة على وجوده ووحدانيته وصفاته . وقيل ما في آيات الكتاب وتأوَّلها السلف الصالح كما فعلت المعتزلة في بعض الآيات (وكتبه) المنزَّلة وكذا إن جحد بعضها (ورسله) فمن جحد رسولاً من رسله أو نبياً من أنبيائه فهو كافر . (و) ضمير (جعلهم) يعود على من[3] أي صيرهم (محجوبين) ممنوعين (عن رؤ يته) على الأصح وقيل عن كرامته . قال الله تعالى في حق الكفار ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذٍ لمحجوبون ﴾[4] (و) مِمَّا يجب الإيمان به (أن الله تبارك)

= جـ: ١ ص: ٣١. المقدِّمة: باب: ١٠ (باب في القدر) حديث رقم: ٨٠، وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ٣١٤. وأبو داود في السنن جـ: ٥ ص: ٧٦، كتاب: ٣٤. (كتاب السنة)، حديث رقم: ٤٧٠١. والترمذي في السنن جـ: ٣ ص: ٣٠٠. أبواب القدر: باب: ٢ حديث رقم: ٢٢١٧.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : أحد .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : وكذا .

(٣) في قوله : فأعدَّها دار خلود لمن كفر به .

(٤) سورة المطففين ، آية : ١٥ .

أي تزايد خيره وكثر (وتعالى) تعاظم عن صفات المخلوقين (يجيء) اختلف في معنى مجيئه فيقول يُؤوِّل[1] بظهور آثار قدرته وآثار قهره والفصل بين عباده يوم القيامة. وقيل يجيء أمره، كما في حديث[2] (ينزل ربنا في كل ليلة . . . الحديث)[3] . ولا يجوز حمله على ظاهره لاستحالة الحركة والانتقال والتحوُّل والنزول، والجهة والمكان عليه[4] والتأويل مذهب

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: مؤوّل.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : الحديث .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ . ص : ٤٧ . كتاب : ١٩ . (كتاب التهجُّد) باب : ١٤ (باب الدعاء والصلاة من آخر الليل) ومسلم في الصحيح جـ : ١ . ص : ٥٢١ . كتاب : ٦ (كتاب صلاة المسافرين) باب : ٢٤ (باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه) . حديث رقم : ٧٥٨ . وأبو داود في السنن، جـ : ٥ . ص : ١٠٠ . كتاب : ٣٤ . (كتاب السنَّة) باب : ٢١ ، (باب في الرد على الجهمية) ، حديث رقم : ٤٧٣٣ . والترمذي في السنن جـ : ١ . ص : ٢٧٧ . أبواب الصلاة . باب : ٣٢٤ (باب في نزول الربّ تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة) ، حديث رقم : ٤٤٥ . وابن ماجة في السنن جـ : ١ . ص : ٤٣٥ . كتاب : ٥ (كتاب إقامة الصلاة) . باب : ١٨٢ (باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل) حديث رقم: ١٣٦٦ والدَّارمي في السنن جـ : ١ . ص : ٣٤٦ . كتاب الصلاة . باب ينزل الله إلى السماء الدنيا . ومالك في الموطأ ص : ١٤٢ . كتاب الصلاة . باب ما جاء في الدعاء . حديث رقم : ٤٩٨ . وأحمد في المسند جـ : ٢ . ص : ٢٦٤ .

(٤) قلت : بل يجب حمله وأمثاله من آيات وأحاديث الصفات على حقيقتها من غير تشبيه أو تمثيل أو تحريف أو تأويل أو تعطيل ولا يجوز حملها على المجاز لأنه يقتضي أن تشبه صفاته جلَّ وعلا ، صفات المخلوقين . والله تعالى منزه عن ذلك . قال تعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير** ﴾ . قال في شرح العقيدة الواسطية : وقوله في الآية التي بعدها : ﴿**وجاء** ربك **والملك صفًّا صفًّا**﴾ سورة الفجر آية : ٢٢ . لا يمكن حملها على مجيء العذاب لأن المراد مجيئه سبحانه يوم القيامة لفصل القضاء والملائكة مصطفُّون إجلالاً وتعظيماً له . وعند مجيئه تنشق =

. . . .

الجمهور من المتكلمين . وأما مذهب السلف الصالح فَعَدَمُ التأويل وأنه من السر المكتوم الذي لا يفسِّره . وعليه الإمام مالك والأوزاعي[1] وأحمد[2] وإسحاق[3] . . . .

= السماء بالغمام كما أفادته الآية الأخيرة وهي قوله تعالى : ﴿ **ويوم تشقَّق السماء بالغمام وَنُزِّلَ الملائكة تنزيلاً** ﴾ سورة الفرقان ، آية : ٢٥ . وهو سبحانه يجيء ويأتي وينزل ويدنو وهو فوق عرشه بائن من خلقه . فهذه كلها أفعال له سبحانه على الحقيقة ودعوى المجاز تعطيل له عن فعله . واعتقاد أن ذلك المجيء والإتيان من جنس مجيء المخلوقين وإتيانهم نزوع إلى مجيء التشبيه يفضي إلى الإنكار والتعطيل . انظر شرح العقيدة الواسطية ص : ٦٤ .

(١) هو عبد الرحمٰن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي من قبيلة الأوزاع أبو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد . ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ . ونشأ في البقاع وسكن بيروت . وتوفي بها سنة ١٥٧ هـ . وعرض عليه القضاء فامتنع . وكان عظيم الشأن بالشام ، وكان أمره فيهم أعزَّ من السلطان ، له كتاب السنن في الفقه والمسائل ويقدَّر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلِّها . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٣ . ص : ٣٢٠ ، وشذرات الذهب جـ : ١ . ص : ٢٤١ . وميزان الاعتدال جـ : ٢ . ص : ٥٨٠ ، ووفيات الأعيان جـ : ٣ . ص : ١٢٧ . وحلية الأولياء جـ : ٦ ، ص : ١٣٥ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشَّيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلي وأحد أئمة أهل السنة الأربعة . أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس وولد ببغداد . ونشأ منكبًّا على طلب العلم . وسافر في سبيله إلى الكوفة والبصرة ومكَّة والمدينة واليمن والشام والمغرب والجزائر والعراقين وفارس وخراسان . وصنَّف المسند يحتوي على ثلاثين ألف حديث . وله كتب في التاريخ والناسخ والمنسوخ والتفسير وفضائل الصحابة والمناسك والزهد سجنه المعتصم لامتناعه عن القول بخلق القرآن ولد سنة ١٦٤ هـ . وتوفي سنة ٢٤١ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ١ . ص : ٢٠٣ . ووفيات الأعيان ، جـ : ١ . ص : ٦٣ . وشذرات الذهب جـ : ٢ . ص : ٩٦ . وطبقات الحنابلة جـ: ١ ص: ٤ .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي أبو يعقوب بن رَاهَوَيْه =

.... وجماعة من الشيوخ يقولون فيه وفي أمثاله أمرّوها[1] كما جاءت بلا كيف و (يجيء يوم القيامة « مَلَكُ») ويجيء الملك : معطوف على الضمير المستتر ، في يجيء وسوَّغ[2] العطف الفصل بالظرف أي يجيء (الملك) حالة كونهم (صفًّا صفًّا) أي صفًّا بعد صف على قدر مراتبهم . وليس صفًّا الثاني تأكيداً للأول ، كما زعمه بعض النحاة . قال ابن عمر الألف ، واللام في الملك ، للجنس أي والملائكة صفوفاً . انتهى . وقال أبو علي : جاء الخلق الذي يقال له الملك . والفرق بين الْمَلَك والملائكة أن الملك أعمّ من الملائكة لأن قولك ما من ملك إلَّا وهو شاهد أعم من قولك ملائكة . انتهى .

وقال بعض الشراح إذا جمع الله الثقلين الجنّ والإنس للحساب نزلت ملائكة السماوات السبع سبعة صفوف مستديرين بالثقلين .

تنبيهات : -

الأول جمع المؤلف بين الحقيقة والمجاز فمجيئه تعالى مجاز[3] ومجيء الملك حقيقة . ومثله حديث (البصاق في المسجد خطيئة وكفّارتها

= عالم خراسان في عصره ، من سكّان مرو قاعدة خراسان . وهو أحد كبار الحفّاظ طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم وكان ثقة في الحديث . من مؤلفاته المسند . ولد سنة ١٦١ هـ توفي سنة ٢٣٨ هـ . انظر وفيات الأعيان ، جـ : ١ . ص : ١٩٩ . وشذرات الذهب جـ : ٢ . ص : ٨٩ . والأعلام للزركلي جـ : ١ . ص : ٢٩٢ . وميزان الاعتدال جـ : ١ . ص : ١٨٢ ، وحلية الأولياء جـ : ٩ . ص : ٢٣٤ . وطبقات الحنابلة جـ : ١ . ص : ١٠٩ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : اقرؤها.

(٢) سوَّغ : أباح وأجاز . يقال : ساغ فعل الشيء بمعنى الإباحة ويتعدّى بالتضعيف فيقال : سوَّغته أي أبحته . انظر المصباح المنير ، جـ : ١ . ص : ٢٩٦ .

(٣) تقدم إثبات أن مجيئه سبحانه حقيقة لا مجاز .

. . . .

دفنها)[١] فدفنها وهو تغطيتها حسٌّ . وتغطيته للخطيئة معنى . **الثاني عدل** عن أن يقول ، جاء ربك ، كما في الآية بالفعل الماضي للمستقبل . **لأنه قصد** تفسير الآية . إذ معنى لفظ الماضي المستقبل . والعرب تعبِّر بالماضي عن المستقبل إذا تحقق . وهذا من تفسير الراسخين . الثالث : يوم من الأسماء الشاذة[٢] التي فاؤ ها وعينها حرفا علة ، ونظيره[٣] في الشذوذ ويح[٤] وويل[٥] وويب[٦] مع أن يوماً مخالف لها فإن فاءه ياء وعينه واو .

قال الفاكهاني : لا أعلم له نظيراً أعني وجود اسم ثلاثي فاؤ ه ياء وعينه واو إلاَّ قولهم يَوْح من أسماء الشمس . الرابع : القيامة فعالة من القيام وياؤ ه

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ . ص : ١٠٧ . كتاب : ٨ (كتاب الصلاة) بـاب : ٣٧ ، (بـاب كفَّارة البـزاق في المسجـد) ومسلم في الصحيـح جـ : ١ . ص : ٣٩٠ . كتاب : ٥ ، (كتاب المساجد) باب : ١٣ . (باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها) حديث رقم : ٥٥٢ . وأبو داود في السنن ، جـ : ١ . ص : ٣٢٢ . كتاب: ٢ (كتاب الصلاة) باب : ٢٢ (باب في كراهية البـزاق في المسجد) ، حـديث رقم : ٤٧٥ . والترمـذي في السنن ، جـ : ٢ . ص : ٤٣ . أبواب السفر . باب في كراهية البزاق في المسجد حديث رقم : ٥٦٩ . والدَّارمي في السنن جـ : ١ . ص : ٣٢٤ . كتاب الصلاة . باب كراهية البزاق في المسجد . وأحمد في المسند جـ : ٣ . ص : ٢٣٢ . والنسائي في السنن جـ : ٢ . ص : ٥١ . كتاب المساجد . باب البصاق في المسجد .

(٢) الشاذة : المنفردة عن غيرها في الحكم . شذَّ يشذُّ ويشذُّ شذوذاً : انفرد عن غيره . انظر المصباح المنير ، جـ : ١ . ص : ٣٠٧ .

(٣) نظيره : مثله ومساويه . والنَّظير المثل المساوي . وهذا نظير هذا أي مساويه والجمع نظراء . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦١٢ .

(٤) ويح كلمة رحمة . انظر الصحاح للجوهري ، جـ : ١ . ص : ٤١٧ .

(٥) ويل : كلمة عذاب . انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ . ص : ٤١٧ .

(٦) وَيْب : مثل ويل . بمعنى التَّعجب . وَيْباً لهذا الأمر أي عجباً له . انظر لسان العرب المحيط ، جـ : ٣ . ص : ٩٩٦ .

. . . .

منقلبة عن واو لانكسار ما قبلها . وقال غيره من الشراح القيامة في العربية مصدر قام يقوم قياماً وإنما دخلها تاء التأنيث للمبالغة على عادة العرب . الخامس : سمّي بذلك لقيام الخلق كلهم من قبورهم فيه . وقيامهم بين يدي خالقهم وقيام الحجة لهم وعليهم . السادس : له أسماء كثيرة هذا ويوم البعث[1] ويوم النشور[2] ويوم الزلزلة[3]ويوم القارعة[4] وعدَّد الفاكهاني له نحو المائة فانظره . السابع : اختلف في قوله تعالى : ﴿ **في يوم كان مقداره ألف سنة** ﴾[5] وقوله : ﴿ **في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة** ﴾[6] هل المراد بالآيتين يوم القيامة ؟ والمراد خمسين ألف سنة على الكافرين . وعلى المؤمنين بقدر صلاة صلاَّها في الدنيا[7] ؟ أو المراد غير يوم القيامة . فالتي فيها ألف سنة المراد بها أن الله تعالى ينزِّل الوحي مع جبريل عليه السلام من السماء إلى الأرض في يوم واحد[8] من أيام الدنيا وقدره مسيرة[9] ألف سنة

---

(١) البعث : إخراج الناس من قبورهم يوم القيامة . انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٥ . ص : ٢٣٦ .

(٢) النشور : البعث من القبور . انظر فتح القدير للشوكاني ، جـ : ٥ . ص : ٢٦٢ .

(٣) الزلزلة : الحركة الشديدة والاضطراب . تزلزلت الأرض زلزلة : تحرَّكت واضطربت وزلزالاً بالكسر . انظر المصباح المنير ، جـ : ١ . ص : ٢٥٤ .

(٤) القارعة : اسم من أسماء القيامة . لأنها تقرع القلوب بالفزع وتقرع أعداء الله بالعذاب . ومعنى تقرع : تصيب . انظر فتح القدير للشوكاني ، جـ : ٥ . ص : ٤٨٥ . والصحاح للجوهري ، جـ : ٣ . ص : ١٢٦٣ .

(٥) سورة السجدة ، آية : ٥ .

(٦) سورة المعارج ، آية : ٤ .

(٧) انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٥ ص: ٢٩١، ومجمع الزوائد، جـ: ٢ ص: ٣٣٧.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام : ثم يصعد في يوم واحد .

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقدر مسيرته .

. . . .

خمسمائة نزولاً وخمسمائة صعوداً[1] أي لو سار أحد من بني آدم لم يسره إلاَّ في ألف سنة والآية الأخرى المراد بها من أسفل الأرضين إلى سدرة المنتهى[2] بحيث لو سار بنو آدم من الدنيا إلى موضع العرش لساروا خمسين ألف سنة حتى يقطعوه . وقيل هذا إخبار عن شدة هوله لأن العرب تصف المكروه بالطول . وأيام السرور بالقصر . وقيل في يوم القيامة خمسون مَوْطِناً في كل موطن ألف سنة . الثامن : يوم القيامة أوَّله من النفخة الثانية إلى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار[3] . التاسع : قيل إذا كان يوم القيامة تبدل الأرض غير الأرض ويأمرها الله تعالى فتمد كالأديم[4] فيكون فيها مسيرة خمسمائة عام ثم تنزل ملائكة السماء الثانية فيصفُّون بالجميع[5] ثم ملائكة الثالثة إلى سبع سموات ثم يقول الله : ﴿ **يا معشر الجنِّ والإنس إن استطعتم أن تنفذوا[6] من أقطار[7] السموات والأرض فانفذوا لا تنفذون إلاَّ بسلطان[8]** ﴾[9] أي بحجة[10] وهذا معنى قول المؤلف . صفًّاً صفًّاً

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : خمسمائة نزول ومثلها صعود .

(٢) انظر فتح القدير للشوكاني ، جـ : ٥ ص : ٢٨٨ ، ٢٩١ ، جـ : ٤ . ص : ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ .

(٣) انظر الفواكه الدواني ، جـ : ١ . ص : ١٠٢ .

(٤) انظر كنز العمَّال جـ : ١٤ . ص : ٤٠٧ ، ١٩٣ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : ثم تنزل ملائكة سماء الدنيا فيصفُّون بالخلق ثم تنزل ملائكة السماء الثانية فيصفُّون بالجميع .

(٦) تنفذون : تخرجون . وقيل تهربون ـ وقيل تعلمون ـ انظر فتح القدير للشوكاني ، جـ : ٥ . ص : ١٣٧ .

(٧) أقطار : جوانب ونواح . انظر فتح القدير للشوكاني ، جـ : ٥ . ص : ١٣٧ .

(٨) سلطان : قوة وقهر . وقيل : بيِّنة . انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٥ ، ص : ١٣٧ .

(٩) سورة الرحمٰن ، آية : ٣٣ .

(١٠) انظر الفواكة الدواني جـ : ١ ص : ١٠٢ والمصباح المنير جـ : ١ ص : ٢٨٥ .

فصل : الإيمان بالعرض والحساب

لعرض الأمم وحسابها ....

(لعرض الأمم) للنظر في حالها (و) في (حسابها) وهما متعلِّقان **بقوله:** (يجيء) والعرض يحتمل أن يريد به إحصاء الأعمال . ويحتمل الحساب اليسير والمراد بحسابها مناقشتها والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ **يومئذٍ تعرضون . . . الآية** ﴾[1] و﴿ **وعرضوا على ربك**[2] ﴾[3] ، و﴿ **فسوف يحاسب حساباً يسيراً** ﴾[4] و﴿ **هل تجزون إلا ما كنتم تعملون** ﴾[5] والحساب التعدُّد فيعدَّد على كل فعله من حسنة أو سيِّئة فيحاسب المؤمن بالفضل والمنافق والكافر بالعدل . فالمؤمن يخلو بربه فيعدِّد عليه أعماله ، عملت كذا . فيقول : نعم يا رب[6] . فيقول الله سترتها عليك في الدنيا . وأنا أغفرها لك اليوم . والمنافق والكافر[7] يحاسب على رؤوس الأشهاد وينادى بهم ﴿ **هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين** ﴾[8] . وجاء أن عمل العبد مؤرَّخ عليه باليوم والعام مشتمل على الشهور والشهر[9] على الجُمَع ، والجمعة على الأيام . والأيام على الساعات ، والساعات[10] على الأماكن . فيقال له : فعلت كذا في ساعة كذا

---

(١) سورة الحاقة ، آية : ١٨ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ﴿ **وعرضوا على ربِّك صفًّا** ﴾ .

(٣) سورة الكهف ، آية : ٤٨ .

(٤) سورة الانشقاق ، آية : ٨ .

(٥) سورة النمل ، آية : ٩٠ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : فيقول نعم . بدون : يا رب .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : والكافر والمنافق .

(٨) سورة هود ، آية : ١٨ .

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام : والشهور .

(١٠) جاء في نسخة جامعة الإمام : والساعة .

فصل : الإيمان بالثواب والعقاب

وعقوبتها وثوابها ....

في يوم كذا في شهر كذا . في سنة كذا . (وعقوبتها) بإدخالها النار فهو راجع لقوله وحسابها (وثوابها) بإدخالها الجنة فهو راجع لعرض الأمم لفّ ونشر غير مرتَّب[1]، وقد قال ﷺ : (ليس بعد الدنيا دار إلَّا الجنة

---

(١) **اللَّف** لغة : مصدر لفّ الشيء إذا جمعه . والنشر : مصدر نشره إذا بسطه . وفي الاصطلاح : أن تذكر شيئين أو أشياء . إمَّا تفصيلاً بالنَّص على كل واحد . أو إجمالاً . بأن تأتي بلفظ يشتمل على متعدِّد . ثم تذكر أشياء على عدد ما ذكرته . كل واحد يرجع إلى واحد من المتقدم . وَتُفَوِّضُ إلى عقل السامع ردَّ كل واحد إلى ما يليق به لا أنك تنصُّ عليه .

فالإجمالي كقوله تعالى : ﴿ **وقالوا : لن يدخل الجنة إلَّا من كان هوداً أو نصارى** ﴾ سورة : البقرة ، آية : ١١١ . أي وقالت اليهود : لن يدخل الجنة إلَّا من كان هوداً . وقالت النصارى : لن يدخل الجنة إلَّا من كان نصارى . وإنَّما سوَّغ الإجمال في اللَّف ثبوت العناد بين اليهود والنصارى . فلا يمكن أن يقول أحد الفريقين بدخول الفريق الآخر الجنة . فوثق بالعقل في أنَّه يردّ كل قول إلى فريقه لأمن اللبس . وقال ذلك يهود المدينة ونصارى نجران .

والتفصيل ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يكون على ترتيب اللَّف كقوله تعالى : ﴿ **جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله** ﴾ سورة القصص ، آية : ٧٣ . فالسكون راجع إلى الليل . والابتغاء راجع إلى النهار.

الثاني : أن يكون على ترتيبه معكوساً . كقوله تعالى : ﴿ **يوم تبيَّض وجوه وتسوَّد وجوه . فأمَّا الذين اسودَّت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون . وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون** ﴾ سورة آل عمران ، آية : ١٠٦ .

الثالث : أن يكون لا على ترتيبه لا طرداً ولا عكساً ويسمَّى المشوَّش . كقولك هو شمس وأسد وبحر . جوداً وبهاءً وشجاعة . فالجود للبحر والبهاء للشمس والشجاعة للأسد . فلم يذكر الصفات مرتبة كترتيب الموصوفات . =

. . . .

والنَّار)[1] [2]. انتهى . وينبغي للعبد أن يحاسب نفسه قبل يوم الحساب . فإذا أمسى نظر فيما عمل في نهاره فما وجد من حسنة حمد الله عليها . ومن سيِّئة استغفر وتاب منها . فمن كان هذا حاله كان حسابه عَرْضاً . وأحسن من هذا ألا يقدم على فعل حتَّى يعلم حكم الله فيه ، فإن كان جائزاً أَقدم عليه . وإن كان حراماً تركه وكفَّ عنه[3] .

تنبيهات : -

الأول : قال ابن عمر : ظاهر قوله (لعرض الأمم) جميع الخلق . وقيل : لا يحشر إلَّا من يحاسب ويعاقب . ونحى[4] الأقفهسي لفهم كلام المؤلف على القول الثاني . فقال : يؤخذ من كلامه أن البهائم لا تحشر وإن أطلق عليها لفظ الأمم لقوله : (حسابها وعقوبتها) فهي[5] لا تحاسب ولا تعاقب انتهى .

وعلى الفهمين يؤخذ من كلام المؤلف القولان بحشرها وعدمه .

= انظر عقود الجمان للسيوطي ص : ١١٨ ، والمطوَّل على التلخيص ، ص : ٤٢٦ . طبعة استانبول . سنة ١٣٠٨ هـ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو النار .

(٢) لم أعثر عليه في كتب السنة .

(٣) المراد بقوله : أحسن من هذا : هو أن عدم الإقدام على فعل حتى يعلم حكم الله فيه . فإن كان جائزاً أقدم عليه . وإن كان حراماً تركه وكفَّ عنه أحسن من أن يفعل سيئة ثم يستغفر الله ويتوب منها . فمعرفة الحرام ثم اجتنابه أحسن من فعل السيئة . ثم الاستغفار والتوبة منها لأن الإنسان قد يرتكب سيئة ولا يتمكن من الاستغفار والتوبة منها ؛ إمَّا لنسيان أو انشغال أو دنوِّ أجل .

(٤) نحى : قصد ونهج واتَّجه . نحوت نحو الشيء من باب قتل : قصدت فالنحو القصد . ومنه النحو لأن المتكلم ينحو به منهاج كلام العرب إفراداً وتركيباً . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٩٦ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهي .

الثاني روى أن في يوم القيامة ثلاث عرضات . فأمّا عرضتان فاعتذار واحتجاج وتوبيخ . وأمّا الثالثة ففيها نشر الكتب ، فيأخذ الفائز كتابه بيمينه والهالك كتابه بشماله[1] . الثالث : قال الفاكهاني : انظر هل تعرض الأمم كلها مؤمنها وكافرها حتى السبعون ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب وحتى أبو جهل ، وأبو لهب ، وغيرهما من المشركين والمنافقين . أَوْ لا يعرض إلاَّ من يحاسب ؟ هذا لم أر فيه نقلاً فمن وجده فليضفه راجياً ثواب الله الجزيل [2] وقد يقال على القول بأن العرض الحساب اليسير أن السبعين ألفاً لا يعرضون ، وعلى أن الكافر ، يحاسب فيعرض (وتوضع الموازين) وتعرض الموازين[3] هذا مما يجب الإيمان به . وظاهرها[4] تعدُّدُها . وعليه فهل لكل واحد ميزان ولكلِّ أمة ميزان أو هو ميزان واحد ؟ ، وهو الصحيح الذي عليه الجمهور . أقوال [5] ....

(١) رواه الترمذي في السنن جـ : ٤ . ص : ٣٩ . أبواب صفة القيامة : باب : ٤ (ما جاء في العرض) حديث رقم : ٢٥٤٢ . وقال : ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة . وقد رواه بعضهم عن عليّ بن عليّ . وهو الرفاعي عن الحسن عن أبي موسى عن النبي ﷺ . وذكره ابن الأثير في جامع الأصول . وقال : رواه الترمذي وإسناده ضعيف . وقال : قال الحافظ في الفتح : وأخرجه البيهقي في البعث بسند حسن عن عبد الله بن مسعود موقوفاً . انظر جامع الأصول جـ : ١٠ ، ص : ٤٥٥ ، وقال الألباني : ضعيف . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٦٨ .

(٢) الجزيل : العظيم والكثير. انظر الصحاح للجوهري ، جـ : ٤ . ص : ١٦٥٥ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : أي تنصب .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وظاهره .

(٥) قلت : وقد رجَّح قول الجمهور شارح الطحاوية حيث قال : والذي دلَّت عليه السنة أن ميزان الأعمال ، له كفَّتان حسِّيَّتان مشاهدتان واستدل بحديث البطاقة المشهور . انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٧٢ .

. . . .

. . . . وعليه فجمعه باعتبار أجزائه[1] إذ هو كفتان ولسان . وإمَّا لأن المفرد يأتي موضع الجمع كقوله تعالى : ﴿ **الذين قال لهم الناس إنَّ الناس قد جمعوا لكم** ﴾[2] ، فالمراد بالناس الأول واحد وهو نُعَيْم بن مسعود[3] رسول أبي سفيان بن حرب[4] وقيل أعرابي وإمَّا ، تعظيم لشأنه وتفخيم لأمره وتحذير من ارتكاب المعاصي ، وتحريض على اكتساب الطاعات . وقال التفتازاني : الميزان عبارة عمَّا يعرف به . مقادير الأعمال . والعقل قاصر عن إدراك كيفيته . انتهى . والقول الأول للحسن[5] . . . .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : وعليه فجمعه إمَّا باعتبار أجزائه .

(٢) سورة آل عمران . آية : ١٧٣ .

(٣) هو نعيم بن مسعود بن عامر الأشجعي صحابي . من ذوي العقل الراجح قدم على رسول الله ﷺ سرًّا أيَّام الخندق واجتماع الأحزاب فأسلم وكتم إسلامه ، وعاد إلى الأحزاب المجتمعة . لقتال المسلمين . فألقى الفتنة بين قبائل قريظة وغطفان وقريش فتفرَّقوا . سكن المدينة المنورة وكان رسولَ النبي ﷺ إلى ابن ذي اللحية . ومات في خلافة عثمان . وقيل قتل يوم الجمل قبل قدوم عليّ إلى البصرة توفي سنة ٣٠ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٨ . ص : ٤١ ، والإصابة جـ : ١٠ . ص : ١٧٧ .

(٤) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف . صحابي . من سادات قريش في الجاهلية . وهو والد معاوية رأس الدولة الأموية . كان من رؤساء المشركين في حرب الإسلام عند ظهوره . قاد قريشاً وكنانة يوم أحد ويوم الخندق لقتال رسول الله ﷺ . وأسلم يوم فتح مكة سنة ٨ هـ . وأبلى بعد إسلامه البلاء الحسن وشهد حنيناً والطائف فَفُقِئَتْ عينه يوم الطائف . ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك فعمي . ولمَّا توفيّ الرسول عليه الصلاة والسلام ، كان أبو سفيان ، عامله على نجران ثم أتى الشام . وتوفي بالمدينة المنورة وقيل بالشام . ولد سنة ٥٧ قبل الهجرة وتوفي سنة ٣١ هـ انظر الأعلام للزركلي ، جـ : ٣ . ص : ٢٠١ . وشذرات الذهب ، جـ : ١ . ص : ٣٧ ، والإصابة ، جـ : ٥ . ص : ١٢٧ .

(٥) القول الأول هو أن الميزان حسِّي له كفتان ولسان . وهذا القول للحسن ، وهو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد . تابعي كان إمام أهل البصرة وحبر الأمة في زمنه . وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النُّسَّاك ولد بالمدينة المنورة ، =

.... ولم يتابعه [١]
عليه أحد[٢] . وعلى تعدده فقيل : ثلاثة موازين واحد للإيمان والكفر . وآخر للطاعة والمعصية . وآخر للعدل . وقيل : ثلاثة أيضاً أحدها للسعادة والشقاوة . وآخر للحلال والحرام . وآخر للهداية والتوفيق . (لوزن أعمال العباد) ظاهره عمومه في الأنبياء والعلماء والأولياء وغيرهم من مؤمن وكافر . فأعمال الأنبياء والرسل والأولياء الذين ليس لهم إلَّا أعمال الخير تجعل في كفّة النور ، ولا يوجد لهم ، ما يجعل في كفة الظلمات . فترفع كفة النور بالأعمال إلى علّيين لقوله تعالى : ﴿ **والعمل الصالح يرفعه** ﴾[٣] وأعمال

= وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية . وسكن البصرة . وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم لا يخاف في الحق لومة لائم . وكان أبوه من أهل ميسان . مولى لبعض الأنصار قال عنه الغزالي . كان الحسن البصري أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء وأقربهم هدياً من الصحابة . وكان غاية في الفصاحة تتصبَّب الحكمة من فيه . وله مع الحجَّاج بن يوسف مواقف . وقد سلم من أذاه . ولمَّا ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب إليه : إنِّي قد ابتليت بهذا الأمر فانظر لي أعواناً يعينوني عليه . فأجابه الحسن : أمَّا أبناء الآخرة فلا يريدونك فاستعن بالله . أخباره كثيرة . ولد سنة ٢١ هـ . وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ . انظر الأعلام للزركلي ، جـ : ٢ . ص : ٢٢٦ ، وميزان الاعتدال جـ : ١ . ص : ٥٢٧ ، وشذرات الذهب جـ : ١ . ص : ١٣٦ . وسير أعلام النبلاء جـ : ٤ . ص : ٥٦٣ ، والبداية والنهاية جـ : ٩ . ص : ٢٩٩ . ووفيات الأعيان جـ : ٢ . ص : ٦٩ . وحلية الأولياء جـ : ٢ . ص : ١٣١ .

(١) يتابعه : يوافقه . تابعه على الأمر : وافقه . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٧٢ .

(٢) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام : قوله : ولم يتابعه عليه أحد ، راجع لقول التفتازاني .

(٣) سورة فاطر آية : ١٠ .

. . . .

الكافر الذي ليس له إلا الشر ، تجعل في الظلمات[1] ولا يوجد له ما يجعل في الكفة الأخرى فتهبط بعمله إلى سجين[2] وقيل لا توزن أعمال الكافر لقوله تعالى : ﴿ **فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً** ﴾[3] . وعلى أنها توزن فيؤوّل وزناً بنافع . وقوله (أعمال) يحتمل أنها تُجَسَّمُ وتوزن ويحتمل صحائفها[4] وعليه فيكون مقدَّراً في كلام المؤلف لأن الأعمال أعراض لا توصف بثقل ولا خفَّة[5] وهو[6] رأي جمهور المفسِّرين . وأنكر المعتزلة الميزان لأن الأعمال أعراض إن أمكن إعادتها لم يمكن وزنها[7] . ولأنها معلومة لله تعالى[8] فوزنها عبث . وأجيب بأنه ورد في الحديث (أن كتب الأعمال هي التي توزن)[9] . فلا إشكال . وعلى تقدير كون أفعال الله تعالى معلَّلة

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : يجعل في كفَّة الظلمات .

(٢) سجين : موضع فيه كتاب الفجَّار . قال ابن عبَّاس ودواوينهم وقال الشوكاني في فتح القدير : قيل هو كتاب جامع لأعمال الشر الصادر من الشياطين والكفرة والفسقة ولفظ سجِّين علم عليه . وقيل : إنَّه صخرة تحت الأرض السابعة تقلب ، فيجعل كتاب الفجَّار تحتها .
انظر الصحاح جـ : ٥ . ص : ٢١٣٣ وفتح القدير للشوكاني جـ : ٥ . ص : ٣٩٩ .

(٣) سورة الكهف ، آية : ١٠٥ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : صحائفهم .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولا بخفَّة .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهذا .

(٧) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص : ٤٧٤ .

(٨) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : تعالى .

(٩) أخرجه الترمذي . جـ : ٤ . ص : ١٣٤ . أبواب الإيمان . باب : ١٧ (باب فيمن يموت ، وهو يشهد أن لا إله إلا الله) ، حديث رقم : ٢٧٧٦ ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وأحمد في المسند جـ : ٢ . ص : ٢١٣ . وابن ماجة في السنن ، جـ : ٢ . ص : ١٤٣٧ . كتاب : ٣٧ (كتاب الزهد) باب : ٣٥. =

بالأغراض لعلَّ في الوزن حكمة لا نطَّلع عليها . وعدم اطِّلاعنا على الحكمة **لا يوجب العبث**[1] وإذا وزنت الأعمال ﴿ **فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون** ﴾[2] (موازينه) موزوناته . و (المفلحون) الناجون . وثقلها على بابها[3] المعهود في الدنيا . وقيل: عكس ميزان الدنيا . تتمات : الأولى : سكت عن قسيم (ثقلت) وهو (خفَّت) فيحتمل أن يريد به الكافر عند من يرى وزن أعماله بدليل قوله تعالى : ﴿ **فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون** ﴾[4] وإنْ[5] أريد بالخلود التأبيد. ويحتمل المؤمن أيضاً وخلودُه طول مكثه . واستعملِ الخلود في حقيقته ومجازه كما في قوله تعالى : ﴿ **إن الله وملائكته يصلُّون على النبي**[6] ﴾[7]. الثانية : سكت أيضاً عن ذكر حكم من استوت حسناته وسيئاته قيل : وهم أصحاب الأعراف وهو

= (باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة)، حديث رقم: ٤٣٠٠ . وذكره البغوي في شرح السنة . وقال المحققان في هامش الشرح المذكور : إسناده صحيح وصحَّحه ابن حبَّان (٢٥٢٤) ، والحاكم ٥٢٩/١. ووافقه الذهبي وهو في المسند ٢١٣/٢ . والترمذي ٢٧٧٦ . وابن ماجة ٤٣٠٠ . انظر شرح السنة للبغوي جـ : ١٥ . ص : ١٣٣ . وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة . وقال : حسنه الترمذي وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني جـ : ١ . ص : ٥٢ . حديث رقم : ١٣٥ .

(١) العبث : العمل الذي لا فائدة فيه . عبث عبثاً من باب تعب : لعب وعمل ما لا فائدة فيه . فهو عابث . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٣٨٩ .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ٨ . سورة المؤمنون آية : ١٠٢ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : بابه .

(٤) سورة المؤمنون ، آية : ١٠٣ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : إنْ . بدون الواو .

(٦) سقط من نسخة شستربتي قوله : على النبي .

(٧) سورة الأحزاب ، آية : ٥٦ .

. . . .

سور بين الجنة والنار . الثالثة : لم يذكر حقيقته . قال ابن عمر : قيل كفَّتاه كأطباق السموات إحداهما من نور ، وهي التي يوزن[1] فيها الحسنات وأخرى[2] من الظلمات وهي التي يوزن فيها السيئات . وقال الفاكهاني عن الغزالي : ونؤمن بالميزان ذي الكفتين واللسان . وصفته في العظم أنه مثل طباق[3] السموٰات والأرض . الرابعة : لم يذكر الصُّنج الموزون بها قيل وهي كمثاقيل الذر[4] تحقيقاً لتمام العدل . الخامسة : قيل : يُسْتَقْبَلُ به العرش إحدى كفَّتيه على الجنة والأخرى على جهنم لو وضعت السمٰوات والأرض في إحداهما لوسعتهنَّ وهو بيد جبريل آخذ بعموده ينظر إلى لسانه فإذا رجحت الحسنات ، قام عمود من كفَّة النور حتى يكسو كفَّة النور[5] . السادسة : قال ابن عمر : صفة الوزن أن يجعل جميع أعمال العباد في الميزان في مرة واحدة والحسنات[6] في كفَّة النور والسيئات في كفَّة الظلمات ويجعل الله لكل إنسان علماً ضرورياً ، يفهم به خفَّة أعماله وثقلها . وقيل علامة ذلك ، أنه إذا رجحت سيئاته يقوم عمود من كفة الظلمات حتى يكسو كفَّة النور . وإذا رجحت حسناته يقوم عمود من كفَّة النور حتى يكسو كفة الظلمات . انتهى . السابعة : وقت الوزن عند الفراغ من السؤال . وهل[7] المؤلف سكت عن هذه الأمور لعدم ثبوت شيء منها عنده والله أعلم . الثامنة : قال ابن ناجي اعلم أنه إذا وقع الوزن بين العباد في المظالم والحقوق ونفدت حسنات الظالم من قبل أن يفرغ ما عليه فإنه يؤخذ من

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : توزن .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : والأخرى .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : طبقات .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : كمثاقيل الذر والخردل .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : حتى يكسو كفَّة الظلمة وإذا رجحت السيِّئات قام عمود من كفَّة الظلمة حتى يكسو كفَّة النور .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : الحسنات . بدون الواو .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولعلَّ .

فصل : إثبات أن العباد يؤتون صحائف أعمالهم يوم القيامة

ويؤتون ....

سيئات المظلوم وتطرح على الظالم . نصَّ عليه مسلم[1] . ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[2] . فالمراد في الآية في شخصين لا حقَّ لأحد منهما عند الآخر . فأمَّا هذا فبذنبه أخذ وبكسبه عوقب . ومعنى ذلك إذا مات وهو قادر على القضاء . وأمَّا إذا مات وهو عاجز عنه فلا يطرح عليه من سيئاته شيء . وحكي هذا عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام . ثم قال فإن لم يكن للمظلوم سيِّئة كالأنبياء ولا للظالم حسنة كالكافر فيعطى المظلوم من الثواب بقدر ما يستحقه على الظالم . ويزاد في عقوبة الظالم بقدر ما كان يأخذ من المظلوم. أن لو كان ثَمَّ ما يؤخذ . ثم قال : واختلف العلماء ، إذا كان المظلوم ذمِّيًّا والظالم مسلماً . فقال بعضهم يسقط حقه كالحربيِّ . وقال آخرون صار حقًّا للنبي ﷺ يطلب به لقوله: (من آذى ذمِّيًّا كنت خصمه يوم القيامة)[3] انتهى (ويؤتون) أي

---

(١) هو الإمام مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين حافظ من أئمة المحدِّثين . ولد بنيسابور سنة ٢٠٤ هـ . ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق وتوفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١ هـ . له مؤلفات أشهرها صحيح مسلم . جمع فيه اثني عشر ألف حديث كتبها في خمس عشرة سنة . وهو أحد الصحيحين المعوّل عليهما عند أهل السنة في الحديث . وقد شرحه كثيرون .. ومن كتبه المسند الكبير رتَّبه على الرجال . والجامع مُرَتَّب على الأبواب والكنى والأسماء . وله الأفراد والوحدان والأقران ومشايخ الثوري ، وكتاب المخضرمين . وكتاب أولاد الصحابة . وأوهام المحدِّثين والطبقات وأفراد الشاميين والتمييز والعلل . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٧ ، ص : ٢٢١ ، وشذرات الذهب ، جـ : ٢ . ص : ١٤٤ . ووفيات الأعيان ، جـ : ٥ . ص : ١٩٤ . وطبقات الحنابلة ، جـ : ١ . ص : ٣٣٧ ، والبداية والنهاية ، جـ : ١١ . ص : ٣٨ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ١٦٤ ، سورة الإسراء ، آية : ١٥ ، سورة فاطر آية : ١٨ ، سورة الزمر ، آية : ٣٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن بلفظ (ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته أو =

.... **صحائفهم بأعمالهم . فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً ،** ....

الناس يعطون يحتمل جميع الأمم (صحائفهم) جمع صحيفة (بأعمالهم) أي مصاحبة لأعمالهم فلا يدخل إنسان إحدى الدارين حتى يؤتى صحفه . وقول الفاكهاني أو بعض الناس دون بعض لما جاء (أن قوماً يقومون من قبورهم إلى قصورهم)[1] هو ظاهر لقول المصنف (فمن أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً)[2] سهلاً ، لا مناقشة فيه . وينقلب إلى أهله مسروراً . واختلف في هذه الصحف فقيل : هي التي يكتب الملك فيها أعمالهم . وقيل : صحف كلها تحت العرش وإذا كان الموقف هبت ريح طيرتها بالأيمان والشمائل أول خط فيها ﴿ **اقرأ كتابك . . . الآية** ﴾[3] فالمؤمن يأتيه كتابه أبيض بكتابة بيضاء ويأخذه بيمينه فيقرأه ويبيض وجهه . والكافر يأتيه كتابه أسود بكتابة سوداء فيقرأه فيسودّ[4] وجهه وهذا كقوله تعالى : ﴿ **يوم تبيض وجوه وتسود وجوه** ﴾[5]. وقيل صحف يكتبها العبد في قبره يناديه ملك اسمه رومان يجلس بين خلال المقابر يقول : يا عبد الله اكتب عملك . فيقول ، ليس معي قرطاس ولا دواة . فيقول : هيهات[6]

= أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة . انظر سنن أبي داود جـ : ٣ . ص : ٤٣٧ . كتاب : ١٤. (كتاب الخراج والإمارة والفيء) باب : ٣٣ . (في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات) حديث رقم : ٣٠٥٢ . وقال في الهامش : فيه رجال مجهولون .

(١) ذكره ابن ناجي في شرحه على الرسالة جـ : ١ . ص : ٥٦ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : أي سهلاً .

(٣) سورة الإسراء ، آية : ١٤ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : ويسودُّ .

(٥) سورة آل عمران ، آية : ١٠٦ .

(٦) **هيهات** . بعد . انظر فتح القدير للشوكاني ، جـ : ٣ ، ص : ٤٨٣ .

. . . .

هيهات كفنك قرطاسك . ومدادك[1] ريقك . وقلمك أصبعك . فيقطع له قطعة من كفنه . فيكتب وإن كان غير كاتب في الدنيا ويذكر حينئذٍ سيئاته وحسناته كيوم واحد ، ثم يطوي الملك الرقعة ويجعلها في عنقه ثم تلى ﷺ ﴿ وكلّ إنسان ألزمناه طائره في عنقه ﴾[2] أي عمله[3] . الحديث بطوله رواه البزّار[4] .

قال ابن ناجي واعلم أنّ المؤمن الطائع يأخذ كتابه بيمينه إجماعاً وأمّا العاصي فالأكثر على أنه يأخذه بيمينه ووقف بعضهم في ذلك[5] . قال أبو الحجّاج الضرير[6] . . . .

(١) المداد : ما يكتب به (الحبر) . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٦٦ .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ١٣ .

(٣) ذكره ابن ناجي في شرحه على الرسالة جـ : ١ . ص : ٥٧ .

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزّار الجيلي . صاحب الفوائد الحديثية المعروفة بالغيلانيّات التي جمعها عنه أبو طالب بن غيلان ويعرف أيضاً بالشافعي . ذكره ابن الصلاح في طبقاته فقال : كان من أجلّ مشايخ الحديث متقناً . كثير الحديث حسن التصنيف . وقال الدارقطني : كان جبلاً من الجبال ثقة مأموناً . ولد بجيل بكسر الجيم في إحدى الجمادين سنة ٢٦٠ هـ واستوطن بغداد . ومات بها في ذي الحجة سنة ٣٥٤ هـ . انظر طبقات الشافعية للأسنوي جـ : ٢ . ص : ٢٥٠ ، شذرات الذهب جـ : ٣ . ص : ١٦ ، والبداية والنهاية جـ : ١١ . ص : ٢٩١ ، والأعلام للزركلي جـ : ٦ . ص : ٢٢٤ .

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ . ص : ٥٧ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : وقال أبو الحجاج . وهو : القاضي أبـو الحجاج يوسف بن حمود بن خلف الصفتي من سبتة . كان فقيهاً فاضلاً زاهداً متقشفاً أديباً شاعراً سمع من شيوخ بلده ورحل إلى الأندلس فسمع أبا محمد الباجي وأبا محمد الأصيلي وأبا بكر الزبيدي وولي قضاء سبتة فكان من أفضل قضاتها طريقة وأحمدهم سيرة . رحل إلى المشرق وهو كبير بعد ولايته القضاء سنة ٤١٣ هـ وحجّ إلى مكة وسمع من أبي ذر وأبي عبد الله الصوري وكان كثير التواضع يفلح أرضه بنفسه توفي =

.... ومن أوتي كتابه وراء ظهره

فأولئك يصلون سعيراً ....

.... في هذا[1] المعنى:

والمذنب الفاسق ذو الإيمان[2] ممَّن يأخذ الكتاب بالأيمان
وقيل إن حكمه موقوف ولم يرد في أمره توقيف. واختلف هل يأخذه قبل دخوله النار علامةً لعدم خلوده فيها أو بعد خروجه منها. وأمّا الكافر فقيل: تغلّ[3] يمناه إلى عنقه. وتجعل شماله خلف ظهره. فيأخذ كتابه بشماله جزاء على نبذه[4] كتاب الله وراء ظهره وقيل: تغلّ يداه وراء ظهره. وقيل: بل يثقب[5] صدره فيدخل شماله منه، فيأخذ بها كتابه من وراء ظهره[6]، ويشهد لهذا قول المصنف (ومن أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك يصلون سعيراً) والإصلاء الاحتراق أي يذوقون حرّها وهذا على ضمّ ياء يُصلون. ومن قرأ بفتحها فهو بمعنى الإشواء. شاة مَصْليَّة: مشوية. والسعير هو الجمر المتوقّد يقال: أسعرت إذا توقّدت[7].

= نحو سنة ٤٣٠ هـ وكانت مدة قضائه بضعاً وعشرين سنة. انظر ترتيب المدارك جـ: ٣. ص: ٧٢١.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: في ذلك.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: من.

(٣) تغلّ: تقيّد وتربط. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥. ص: ١٧٨٣.

(٤) نبذه: طرحه ورميه وإهماله. نبذته نبذاً من باب ضرب: ألقيته فهو منبوذ. وصبيّ منبوذ: مطروح. ونبذت الأمر: أهملته. انظر المصباح المنير جـ: ٢. ص: ٥٩٠.

(٥) يثقب: يخرق. ثقبته ثقباً من باب قتل: خرقته بالمثقب بكسر الميم. والثقب: خرق لا عمق له ويقال: خرق نازل في الأرض والجمع ثقوب. انظر المصباح المنير جـ: ١. ص: ٨٢.

(٦) انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٥. ص: ٤٠٧.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام: قوله: يقال: أسعرت النار إذا توقدت.

. . . .

تنبيهان : الأول : الجمع بين قوله تعالى : ﴿ **وأمّا من أوتي كتابه بشماله** ﴾[1] وقوله : ﴿ **وراء ظهره** ﴾[2] أن الكافر تدخل يده اليسرى من صدره وتخرج من وراء ظهره ثم يعطى كتابه بشماله[3] .

الثاني : قيل أوّل[4] من يأخذ كتابه بيمينه عمر بن الخطاب . قيل يا رسول الله فأبو بكر ؟ قال : « هيهات زفت به الملائكة إلى الجنة »[5] حكاه الأقفهسي[6] موقوفاً[7] على ابن عباس وقيل : أبو سلمة بن عبد الأسد[8] وهو

---

(١) سورة الحاقة ، آية : ٢٥ .

(٢) سورة الانشقاق ، آية : ١٠ .

(٣) انظر تفسير القرطبي جـ : ١٠ . ص : ٧٠٦٣ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : إنَّ أوّل . بزيادة إنَّ .

(٥) ذكره صاحب الفواكه الدواني جـ : ١ . ص : ١٠٥ .

(٦) هو القاضي الفاضل جمال الدين عبد الله بن مقداد الأقفهسي الفقيه العالم الإمام الفاضل انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر . أخذ عن خليل وانتفع به وبغيره وأخذ عنه الشيخ البساطي والشيخ عبادة وعبد الرحمٰن البكري وجماعة . له شرح على مختصر شيخه خليل وشرح على الرسالة وصنّف كتاباً في التفسير ولد سنة ٧٤٥ هـ وتوفي في رمضان سنة ٨٢٣ هـ . انظر الأعلام للزركلي جـ ٤، ص : ١٤٠، وشجرة النور الزكية. ص : ٢٤٠، وشذرات الذهب جـ : ٧، ص : ١٦٠.

(٧) الحديث الموقوف : هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ . ثم إن منه ما يتصل الإسناد فيه إلى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل إسناده فيكون من الموقوف غير الموصول . انظر مقدمة ابن الصلاح ص : ٤١ .

(٨) هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم المخزومي من السابقين الأوّلين إلى الإسلام . قال ابن إسحاق : أسلم بعد عشرة أنفس . وكان أخا النبي ﷺ من الرضاعة . وتزوّج أم سلمة ثم صارت بعده إلى النبي ﷺ . وكان ابن عمة النبي ﷺ أمّه برّة بنت عبد المطلب وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه وهو أوّل مَن هاجر بظعينته إلى الحبشة ثم إلى المدينة ومات بالمدينة بعد أن رجعوا من =

فصل : الإيمان بالصراط

وأنّ الصراط ....

أوّل من هاجر من مكة للمدينة وأوّل من يأخذ كتابه بشماله الأسود بن عبد الأسد[1] أخو أبي سلمة المذكور[2] روي أنه يمد يده ليأخذه بيمينه فيجذبه ملك فيخلع يده فيأخذه بشماله من وراء ظهره[3] .

(و) ممّا يجب الإيمان به (أن الصراط) وهو جسر ممدود على جهنّم أدقّ من الشعر وأحدّ من السيف[4] (حق) يعبره أهل الجنة وتزل به أقدام أهل النار . وأنكره أكثر المعتزلة لعدم إمكان العبور عليه وإن أمكن فتعذيب للمؤمن . وأجيب بأن الله قادر أن يمكِّن من العبور عليه ويسهّله على المؤمنين[5] . وقد قال ﷺ : « يحشر الكافر على وجهه »[6] وسئل ﷺ كيف يمشي الكافر على وجهه ؟ فقال : « الذي أمشاه على رجليه قادرٌ أن يمشيه

= بدر وقال ابن إسحاق : بعد أحد وهو الصحيح . انظر الإصابة جـ : ٦ ، ص : ١٤٠ ، والاستيعاب جـ : ٦ . ص : ٢٧١ .

(١) لم أعثر عليه .

(٢) انظر الإصابة جـ : ٦ . ص : ١٤١ .

(٣) انظر تفسير القرطبي جـ : ١٠ . ص : ٧٠٦٣ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو جسر ممدود على متن جهنّم أرقّ من الشعر وأحدّ من السيف .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : ويسهّله على المؤمن .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٦ . ص : ١٤ . كتاب : ٦٥ (تفسير القرآن) سورة : ٢٥ (الفرقان) باب : ١ (قوله : الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم) وأخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٤ . ص : ٢١٦١ كتاب : ٥٠ (صفات المنافقين وأحكامهم). باب: ١١ (يحشر الكافر على وجهه) حديث: ٥٤ (٢٨٠٦) وأخرجه الترمذي في السنن جـ: ٤ . ص : ٣٦٧ . أبواب تفسير القرآن . سورة : ١٧ (الإسراء أو بني إسرائيل) حديث رقم : ٥١٥٠ ، ٥١٥١ وقال هذا حديث حسن .

. . . .

على وجهه »[1] وفي مسلم (ينصب الصراط على متن جهنم فأكون أول من يجوز[2] أنا وأمتي) [3] وفي رواية لمسلم سنذكرها (ومتنها : جانباها)[4] ومن سخافة عقولهم وخفّة أحلامهم غفلتهم عن تأثير القدرة المتعلّقة بكل ممكن . ولو قيل لهم لم جوّزتم الطيران في الهواء والمشي على الماء وقلب العصا حيَّة ونحوه من الأمور المستبعدة ولم تجوّزوا المشي على الصراط ؟ ماذا يعتذرون به وإلاَّ فترجيح بلا مرجّح .

وقال القرافي : لم يصح في الصراط أنه أدق[5] من الشعرة وأحدّ من السيف . والصحيح أنه عريض وفيه طريقان يمنى ويسرى فأهل السعادة

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٧ . ص : ١٩٤ . كتاب : ٨١ (الرّقاق) باب : ٤٥ (كيف الحشر) وأخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٤ . ص : ٢١٦١ كتاب : ٥٠ (صفات المنافقين وأحكامهم) باب : ١١ (يحشر الكافر على وجهه) حديث ٥٤ (٢٨٠٦). وأخرجه الترمذي في السنن جـ: ٤ ص: ٣٦٧. أبواب تفسير القرآن . سورة : ١٧ (الإسراء أو بني إسرائيل) حديث رقم : ٥١٥٠ ، ٥١٥١ . وقال : هذا حديث حسن . وأخرجه أحمد في المسند جـ : ٣ . ص : ١٦٧ ، ٢٢٩ .

(٢) يجوز : يسير . جزت الموضع أجوزه جوازاً : سلكته وسرت فيه . وأجزته : خلّفته وقطعته . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ . ص : ٨٧٠ .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٧ ، ص : ٢٠٥ ، كتاب : ٨١ (الرِّقاق) باب : ٥٢ (الصراط جسر جهنم) ، جـ ٨ ، ص : ١٨٠ ، كتاب : ٩٧. (كتاب التوحيد) باب : ٢٤ ، (قول الله تعالى : ﴿ **وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة** ﴾ . ومسلم في الصحيح ، جـ : ١ . ص: ١٦٣ ، كتاب :١ (الإيمان) ، باب : ٨١ (باب معرفة طريق الرؤية) ، حديث رقم : ١٨٢ (٢٩٩) ، وأخرجه أحمد في المسند ، جـ : ٢ . ص : ٢٩٣ .

(٤) سقط مِنْ نسخة جامعة الإمام قوله : (ومتنها جانباها) .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : أَرَقُّ بالراء.

. . . .

يسلك بهم اليمنى[1] وأهل الشقاوة ذات الشمال . وفيه طاقات كل طاقة تنفذ[2] إلى طبقة من طباق جهنم . وجهنّم بين الخلائق وبين الجنّة . والجسر على متنها[3] منصوب فلا يدخل أحد الجنة حتى يمرّ على جهنّم وهو معنى قوله : ﴿ وإن منكم إلّا واردها ﴾[4] على أحد الأقوال . انتهى . وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد[5] (أنه أدق من الشعر وأحدّ من السيف)[6] قال الزركشي[7] : إن ثبت فغير محمول على ظاهره ، . . . .

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : اليمين .

(٢) تنفذ : تتصل . نفذ المنزل إلى الطريق : اتّصل به .
انظر المصباح المنير ، جـ : ٢ . ص : ٦١٦ .

(٣) متنها : ظهرها . انظر المصباح المنير ، جـ : ٢ . ص : ٥٦٢ .

(٤) سورة مريم ، آية : ٧١ .

(٥) هو أبو سعيد بن مالك بن سنان الخدري المخزومي الأنصاري الصحابي الجليل ابن الصحابي ، رضي الله عنهما من الرماة المشهورين وهو من أهل الصُفّة ومن فقهاء الصحابة ومن أصحاب الشجرة . أخذ عنه أعلام من التابعين . منهم نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم غزا اثنتي عشرة غزوة روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام ١١٧٠ حديثاً ولد بالمدينة المنورة سنة ١٠ ق . هـ وتوفي بها سنة ٧٤ هـ . انظر الأعلام للزركلي ، جـ : ٣ . ص : ٨٧ ، شجرة النور الزكية : ص : ٤٦ ، حلية الأولياء ، جـ : ١ . ص : ٣٦٩ .

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ . ص : ١٧١ . كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٨١ (باب معرفة طريق الرؤية) ، حديث رقم : ١٨٣ (٣٠٢) . وأحمد في المسند جـ : ٦ . ص : ١١٠ والبيهقي في الشعب عن أنس مرفوعاً . انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس، جـ: ٢، ص: ٣١.

(٧) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله بدر الدين عالم بفقه الشافعية والأصول . تركي الأصل . مصري المولد والوفاة ولد سنة ٧٤٥ هـ . له تصانيف كثيرة منها : الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة . ولقطة العجلان في أصول الفقه . والبحر المحيط في أصول الفقه وأعلام الساجد بأحكام المساجد =

. . . .

. . . . لمنافاته[1] للحديث الآخر (من قيام الملائكة على جنبتيه وكون الكلاليب والحسك فيه وإعطاء المار إليه[2] من النور قدر موضع قدميه)[3] للدلالة على أن للمار مواطن الأقدام ومعلوم أن دقة[4] الشعر لا تحمل ذلك فيجوز أن يؤول بأن أمره أدقّ[5] فإنَّ يُسْرَ[6] الجواز عليه وعسره[7] على قدر الطاعات والمعاصي ولا يعلم حدود ذلك إلَّا الله تعالى . انتهى . وهو مؤيِّد[8] كلام القرافي . وتعقب ابن ناجي كلام القرافي بما قدّمناه عن مسلم وحكى عن أبي الحجاج الضرير :

والرَّبُّ لا يعجزه إمشاؤهم عليه إذ لم يُعْيه إنشاؤهم

= والديباج في توضيح المنهاج . فقه . والمنثور . يعرف بقواعد الزركشي في أصول الفقه : وذيل وفيات الأعيان توفي سنة ٧٩٤ هـ . انظر الفتح المبين ، جـ: ٢. ص: ٢٠٩. والأعلام للزركلي، جـ: ٦، ص: ٦٠. وشذرات الذهب، جـ: ٦، ص: ٢٣٥.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : لملاقاته .

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام : إليه .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح ، جـ : ٧ . ص : ٢٠٥ كتاب : ٨١ (الرقاق) باب : ٥٣ (الصراط جسر جهنّم)، ومسلم في الصحيح، جـ: ١ ص: ١٦٣ ـ ١٧١ كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٨١ (باب معرفة طريق الرؤية) ، حديث رقم ٢٩٩ (١٨٢)، ص: ١٦٩ حديث رقم : ٣٠٢(١٨٣) وأحمد في المسند جـ : ٢ . ص : ٢٩٣ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : رقّة .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : أرقّ بالراء .

(٦) يُسْر : سهولة . يسير أي سهل . انظر المصباح المنير ، جـ : ٢ . ص : ٦٨٠ .

(٧) عسر : صعوبة . وشدَّة : عسير أي صعب . انظر المصباح المنير ، جـ : ٢ . ص : ٤٠٩ .

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام : يؤيِّد .

تَبّاً[1] لقومٍ ألحدوا[2] في أمره ما قدروا الله حقَّ قدره

تتمات : الأولى : قال عياض يجوز أن الله يحدثه . وأن يكون مخلوقاً الآن كجهنم . الثانية : قال القرافي وقت المرور به بعد الحساب . الثالثة : الحكمة في نصبه ظهور عظيم فضل الله تعالى للمؤمنين في النجاة من النار وتصير الجنة بعدله أيسر لقلوبهم وليتحسّر[3] الكافر بفوز المؤمنين بعد اشتراكهم في الورود[4] .

الرابعة : قال الأقفهسي في بعض الأحاديث (مسيرته ثلاثة آلاف سنة . ألف سنة صعود وألف سنة استواء وألف سنة هبوط)[5] وفي مسلم (ينصب الصراط على متن جهنم فأكون أول من يجوز أنا وأمتي) وفي رواية لمسلم[6] سنذكرها (يجوزه العباد) ظاهره مؤمنهم وكافرهم وزعم بعضهم أن الكافر لا يمر عليه[7] (بقدر أعمالهم) المنجيّة (فناجون) أي قوم فائزون

---

(١) تبّاً : هلاكاً . تبَّت يده تَتِبُّ بالكسر : خسرت . كناية عن الهلاك وتبّاً له : أي هلاكاً . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٧٢ .

(٢) ألحدوا : طعنوا . لحد الرجل في الدين لَحْداً وألحد إلحاداً : طعن . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٥٠ .

(٣) تحسَّر : تأسَّف وتلهَّف . الحسرة : التلهُّف والتأسُّف .
انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ١٣٥ .

(٤) الورود : البلوغ . ورد البعير وغيره الماء يرده وروداً : بلغه ووافاه . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦٥٤ .

(٥) انظر الفواكه الدواني ، جـ : ١ . ص : ١٠٦ .

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح ، جـ : ١ . ص : ١٦٤ . كتاب : ١ (الإيمان) باب : ٨١ (معرفة طريق الرؤية) ، رقم : ٢٩٩ (١٨٢).

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : وزعم بعضهم أن الكفار لا تمرُّ عليه .

(متفاوتون) بالتفاضل (في سرعة النجاة عليه من نار جهنم) لرواية مسلم (يمرّ المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل فناج مسلّم ومخدوش[1] مرسل[2] ومكدوش[3] في نار جهنم[4]) وهذا الذي وعدناك به وزاد غيره (ومنهم مَنْ يجوزه كالمسرع من الرجال[5] ومنهم من يجوزه مشياً[6] ومنهم من يجوزه حبواً)[7] قال ابن عمر وفي كلام المؤلف تقديم وتأخير تقديره فناجون من نار جهنّم على الصراط متفاوتون في سرعة النجاة وجاء (شعار أمتي على الصراط اللهم سلّم سلّم)[8] وجاء (أنّ الله

(١) مخدوش : مجروح في ظاهر الجلد . سواء دمي الجلد أم لا . انظر : المصباح المنير ، جـ : ١ . ص : ١٦٥ .

(٢) مرسل : منطلق غير مقيَّد أو ممسوك . تقول : أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته . انظر المصباح المنير : جـ : ١ . ص : ٢٢٦ .

(٨) مكدوش : من الكدش وهو الطرد والسوق الشديد . انظر صحيح مسلم جـ : ١ . ص : ١٦٩ ، في الهامش .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ، جـ : ٨ ، ص : ١٨٢ . كتاب : ٩٧ (كتاب التوحيد) ، باب : ٢٤ (قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذٍ ناضرة﴾) ومسلم في الصحيح ، جـ : ١ . ص : ١٦٩ . كتاب : ١ (الإيمان) ، باب : ٨١ (باب معرفة طريق الرؤية) ، حديث رقم ٣٠٢ (١٨٣) .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح : جـ : ١ . ص : ١٨٧ . كتاب : ١ (الإيمان) ، باب: ٨٤، (أدنى أهل الجنة منزلة فيها)، حديث رقم ٣٢٩ (١٩٥) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، جـ : ١٠ ، ص : ٣٦٠ . والدارمي في السنن ، جـ : ٢ . ص : ٣٢٩ . كتاب الرقائق : باب في ورود النار .

(٦) ذكره الألباني في تخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية . ص : ٤٧٠ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، جـ : ١٠ . ص : ٣٦٠ ، والدارمي في السنن جـ : ٢ ، ص : ٣٢٩ كتاب الرقائق . باب في ورود النار .

(٧) ذكره صاحب الفواكه الدواني ، جـ : ١ . ص : ١٠٦ .

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٧ . ص : ٢٠٥ . كتاب : ٨١ (الرِّقاق) ، =

فصل : الإيمان بحوض الرسول ﷺ

وقوم أوبقتهم فيها أعمالهم ....

يأمر جبريل[1] فيقف في أول الصراط . وميكائيل في وسطه يسألان الخلق عن الأربعة المتقدمة[2] عن عمره فيما أفناه . وعن شبابه فيما أبلاه . وعن علمه ماذا عمل به . وعن ماله من أين اكتسبه وأين أنفقه)[3] (وقوم) يشمل الرجال والنساء وزعم بعض أهل اللغة أنّ القوم إنما يطلق على الذكور دون الإناث لقوله تعالى : ﴿ **لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء** ﴾[4] (أوبقتهم) أي أهلكتهم (فيها) أي جهنم (أعمالهم) السيّئة ....

= باب : ٥٢ (الصراط جسر جهنم) ، ومسلم في الصحيح ، جـ : ١ . ص : ١٦٥ ، كتاب : ١ (الإيمان) ، باب : ٨١ (معرفة طريق الرؤية) ، حديث رقم ٢٩٩ (١٨٢) . وأحمد في المسند ، جـ : ٢ . ص : ٢٩٣ . والترمذي جـ : ٤ . ص : ٩٥ . أبواب صفة الجنة . باب : ١٩ . (ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار) ، حديث رقم ٢٦٨٢ ، ص : ٤٢ ، أبواب صفة القيامة باب : ٩ (ما جاء في شأن الصراط) حديث رقم : ٢٥٤٩ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : أنَّ الله تعالى يأمر جبريل .

(٢) مراده والله أعلم الآتية لأنه لم يتقدم ذكر للأربعة أمور المذكورة .

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ، جـ : ٤ . ص : ٣٥ ، ٣٦ ، أبواب صفة القيامة . باب : ١ (ما جاء في شأن الحساب والقصاص) . حديث رقم : ٢٥٣١ ، ٢٥٣٢ ، وقال عن الحديث : ٢٥٣١ : وفيه حتى يسأل عن خمس . هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ ، إلاَّ من حديث حسين بن قيس وحسين يُضَعَّفُ في الحديث . وقال عن الحديث : ٢٥٣٢ : هذا حديث حسن صحيح . والدَّارمي ، جـ : ١ . ص : ١٣٥ . باب من كره الشهرة والمعرفة . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، جـ : ١٠ ، ص : ٣٤٦ . وقال : رواه الطبراني والبزَّار بنحوه ورجال الطبراني رجال الصحيح غير صامت بن معاذ وعدي بن عدي الكندي وهما ثقتان .

(٤) سورة الحجرات ، آية : ١١ .

. . . . وهم أيضاً متفاوتون في الهلاك وفي وصف ما ينالهم[1] من أهواله[2] والإهانة وسفل الدركات[3] ويسّرها[4] على أهل التوحيد الخارجين منها بعد العقاب .

تنبيه :

خدش وجهه يخدش وخدّشه شدّد للمبالغة . والمكدوش بالشين المعجمة المدفوع في نار جهنم دفعاً عنيفاً . قال عياض : بسين مهملة لأكثر الرواة ومعناه بالمعجمة السَّوْقُ . وبالمهملة كون الأشياء بعضها على بعض

(و) ممّا يجب اعتقاده وأنه حق (الإيمان[5] بحوض رسول الله ﷺ) بقوله تعالى : ﴿ **إنّا أعطيناك الكوثر**﴾[6] ولخبر مسلم أنه ﷺ قال : « حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء . وماؤه أبيض من اللبن . وريحه أطيب من المسك ميزانه كنجوم السماء[7] فمن شرب منه فلا يظمأ بعدها أبداً »[8] وروى أكثر

---

(١) ينالهم : يصيبهم . نال خيراً ينال نيلاً : أي أصاب . انظر الصحاح للجوهري ، جـ : ٥ . ص : ١٨٣٨ .

(٢) أهوال : جمع هول وهو الفزع والذعر والخوف . هاله الشيء يهوله هولاً : أفزعه . والفزع : الذعر والإفزاع : الإخافة . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٥ . ص : ١٨٥٥ . وجـ: ٣ . ص : ١٢٥٨ .

(٣) الدَّركات : المنازل . واحدها دَرْكٌ بسكون الراء وَدَرَك بفتحها . انظر الصحاح للجوهري ، جـ : ٤ . ص : ١٥٨٣ .

(٤) يسرها: سهّلها . يَسِرَ الأمر يَيْسَرُ يَسَراً من باب تعب وَيَسُرَ يُسْراً من باب قرب فهو يسير أي سهل . انظر المصباح المنير ، جـ : ٢ . ص : ٦٨٠ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : أن الإيمان .

(٦) سورة الكوثر ، آية : ١ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : كيزانه عدد نجوم السماء .

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٧ . ص : ٢٠٧ . كتاب : ٨١ (الرِّقاق) باب : ٥٣ (في الحوض) . ومسلم في الصحيح ، جـ : ٤ . ص : ١٧٩٣ ، كتاب : ٤٣ (الفضائل) باب : ٩ (إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته) حديث رقم : =

. . . .

من نجوم السماء[1] وهل يشرب منه من يدخل النار من أمته ﷺ قبل دخولها ؟ وحينئذٍ يعذب فيها بغير العطش . أو إنما يشرب منه بعد خروجه منها ؟ خلاف . وفي رواية (يشخب[2] منه ميزابان[3] من الجنة عرضه مثل طوله)[4] وروى (يغت[5] فيه ميزابان من الجنة أحدهما من ذهب والآخر من وَرِقٍ[6])[7] وأحاديث الحوض وإن كانت آحاداً لكن بمجموعها تفيد العلم .

= ٢٢٩٢ ، وابن ماجة في السنن ، جـ : ٢ . ص : ١٤٣٨ ، ١٤٣٩ . كتاب : ٣٧ (الزهد) باب : ٣٦ (ذكر الحوض) حديث رقم : ٤٣٠٣ ، وأحمد في المسند ، جـ : ٢ ، ص : ١٣٢ ، والترمذي جـ : ٤ . ص : ٤٨ . أبواب صفة القيامة . باب : ١٣ ، (ما جاء في صفة أواني الحوض) ، حديث رقم : ٢٥٦١ .

(١) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٤ . ص : ١٧٩٨ . كتاب : ٤٣ (الفضائل) باب : ٩ (إثبات حوض نبيِّنا ﷺ وصفاته) . حديث رقم : ٢٣٠٠ . وأخرجه الترمذي في السنن، جـ: ٤ ص: ٤٨. أبواب صفة القيامة باب: ١٣، (ما جاء في صفة أواني الحوض حديث رقم : ٢٥٦٢ ، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب . وأحمد في المسند ، جـ : ٣ . ص : ٢٣٠ ، وابن ماجة في السنن ، جـ : ٢ . ص : ١٤٣٨ . كتاب : ٣٧ (الزهد)، باب : ٣٦ (ذكر الحوض) ، حديث رقم : ٤٣٠٢ .

(٢) يشخب : يسيل . شَخَبَ اللبن ، وكل مائع شَخْباً : درَّ وسال . انظر المصباح المنير ، جـ : ١ . ص : ٣٠٦ .

(٣) الميزاب : ما يوضع في سطح المنزل ليسيل منه الماء . انظر صحيح مسلم جـ : ٤ . ص : ١٧٩٨ .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ، جـ : ٤ . ص : ١٧٩٨ . كتاب : ٤٣ (الفضائل) باب: ٩، (إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته). حديث رقم: ٣٦ (٢٣٠٠)، وأحمد في المسند ، جـ : ٥ . ص : ١٤٩ .

(٥) يغتُّ فيه ميزابان : يدفقان فيه الماء دفقاً متتابعاً شديداً . وقيل يصبان فيه دائماً صبًّا شديداً . انظر صحيح مسلم ، جـ : ٤ . ص : ١٧٩٩ ، في آخر الهامش .

(٦) الْوَرِقُ : المال من الدراهم ويجمع على أوراق . والدراهم عادة تكون من الفَضة . انظر المصباح المنير ، جـ : ٢ . ص : ٦٥٥ .

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح ، جـ : ٤ . ص : ١٧٩٩ . كتاب : ٤٣ (الفضائل) =

. . . .

وهذا مذهب أهل السنة وأنكرته المعتزلة قائلة ليس هناك حوض . ومن كذب به عند أهل السنة فمبتدع . واختلف هل هو قبل الصراط أو بعده ؟ ووقف الباجي في ذلك . قال غيره : ولم يرد فيه شيء ولا فائدة في النظر فيه . وقال الفاكهاني : القصد مجرد الإيمان به على ما ورد ولا اعتبار بِتَرتُّبِها .

تنبيه :

قيل الأمين عليه علي بن أبي طالب . واخْتُلف هل لكل نبيّ حوض ؟ أو هو خاص[1] بنبيّنا ﷺ[2] ؟ وقيل لكل نبيّ حوض إلَّا صالحاً فحوضه ضرع[3] ناقته . وربما أشعرت عبارة المؤلف بالخصوص وما ورد (من أن لكل نبيّ حوضاً وأنهم يتباهون[4] أيهم أكثر وارداً وإني لأرجو أن أكون أكثرهم[5])[6] . . . .

= باب : ٩ (إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته) . حديث رقم : ٣٧ (٢٣٠١) . وأحمد في المسند ، جـ : ٥ . ص : ٢٨١ . وجاء فيه : ينشعب فيه ميزابان ، ص : ٢٨٣ . وجاء فيه : يصبّ فيه ميزابان .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : أو خاصٌ . بدون هو .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : بنبيّنا محمد ﷺ .

(٣) الضِّرع: هو لذات الظلف كالثَّدي للمرأة . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٣٦١ .

(٤) يَتَباهَوْنَ: يتفاخرون . تباهوا : تفاخروا . والمباهاة: المفاخرة انظر الصحاح للجوهري ، جـ : ٦ . ص : ٢٢٨٨ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : أكثرهم وارداً .

(٦) أخرجه الترمذي في السنن ، جـ ٤ ، ص : ٤٧ . أبواب صفة القيامة . باب : ١٢ (ما جاء في صفة الحوض) ، حديث رقم : ٢٥٦٠ . وقال هذا حديث حسن غريب ، وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً . ولم يذكر فيه: عن سمرة وهو أصح . وأخرجه الطبراني في المجمع (١٠/٣٦٣) وقال : (وفيه مروان بن جعفر السمري وثّقهُ ابن أبي حاتم . وقال الأزدي يتكلمون فيه . وبقيَّة رجاله ثقات) ثم قال الألباني : وجدت ما يقوّي =

. . . .

. . . . قال أبو عيسى[1] حديث غريب[2] وذكر السهليّ[3] في

الحديث . فخرَّجته في الأحاديث الصحيحة (١٥٨٩) . انظر تخريج أحاديث شرح العقيدة الطحاوية للألباني بالهامش ، ص : ٢٥٢ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، جـ : ١٠ ، ص : ٣٦٣ . وقال : رواه الطبراني وفيه مروان بن جعفر السمري ، وثّقهُ ابن أبي حاتم وقال الأزدي : يتكلمون فيه . وبقية رجاله ثقات .

(١) هو أبو عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس المصمودي وقيل في نسبه ، الليثي ، لأن جدَّه يحيى بن كثير أسلم على يد رجل ، يقال له يزيد بن عامر الليثي ، فنسب إليه . وكان يحيى هذا جليل القدر عالي الدرجة في الحديث ، ولي القضاء في مواضع عديدة ، وكان لا يرى القنوت في الصلاة ولا يقنت في مسجده البتة . روى عن أبي الحسن النّحاس وسمع الموطأ من حديث الليث وغيره ومن ابن عمٍّ أبيه عبيد الله بن يحيى ، ولد سنة ٢٨٧ هـ . وتوفي سنة ٣٦٧ هـ .

انظر الديباج المذهب ، ص : ٣٥٣ . وترتيب المدارك ، جـ : ٢ . ص : ٤١٢ .

(٢) الحديث الغريب هو : ما تفرَّد به راوٍ واحد . وقد يكون ثقةوقد يكون ضعيفاً . انظر الباعث الحثيث للحافظ ابن كثير، ص: ١٦٧ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : السهيلي . وهو الصواب . وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي : حافظ عالم باللغة والسِّير ضرير . ولد في مالقة سنة ٥٠٨ هـ ، وعمي وعمره ١٧ سنة . ونبغ فاتصل خبره بصاحب مراكش فطلبه إليها وأكرمه فأقام يصنف كتبه إلى أن توفي بها سنة ٥٨١ هـ . نسبته إلى سهيل من قرى مالقة . وهو صاحب الأبيات التي مطلعها :

يا من يرى ما في الضمير ويسمع   أنت المعدّ لكلّ ما يتوقّع

من كتبه الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام . وتفسير سورة يوسف والتعريف والإعلام في ما أبهم في القرآن ، من الأسماء والأعلام ، والإيضاح ، والتبيين . لما أبهم في تفسير الكتاب المبين ، ونتائج الفكر . انظر الأعلام للزركلي ، جـ : ٣ . ص : ٣١٣ . ووفيات الأعيان ، جـ : ٣ . ص : ١٤٣ . وشذرات الذهب ، جـ : ٤ . ص : ٢٧١ . وشجرة النور الزكية ، ص : ١٥٦ . والديباج المذهب . ص : ١٥٠ .

ترده أمَّته ، لا يظمأ من شرب منه . ويذاد............

الروض الأنف عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « إن الله أعطاني نهراً يقال له الكوثر لا يشاء أحد من أمتي يسمع[1] خريره[2] إلاّ سمعه . قلت يا رسول الله وكيف ؟ قال أدخلي أصبعيك في أذنيك وشدّي قالت : فعلت[3] قال هذا الذي تسمعين من خرير الكوثر »[4] .

فائدة :

حوضه ﷺ يكون في الأرض المبدّلة بيضاء كالفضة لم يسفك[5] فيها دم . ولا ظلم على ظهرها أحد[6] (ترده) تقدمه (أمته) وقد يرد الورود بمعنى الدخول لقوله تعالى : ﴿ **فأوردهم النار** ﴾[7] وبمعنى القيام كقوله : ﴿ **ولما ورد ماء مدين** ﴾[8] (أمّته) طائعهم وعاصيهم . قال بعضهم يؤخذ من هذا اختصاصه (لا يظمأ) أي لا يعطش (من شرب منه) بعد ذلك لأنّ شراب الجنة وكذا أكلها إنما هو تلذّذ صَرْف[9] وشهوة لا عن جوع وعطش ولا نوم فيها ولا بول ولا غائط . وإنّما رشحهم المسك أسأل الله المنّان[10] بفضله وكرمه أن يجعلنا منهم (ويذاد) بمعجمة فمهملة يطرد ويبعد

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : أن يسمع .

(٢) الخرير : صوت الماء . انظر المصباح المنير ، جـ : ١ . ص : ١٦٦ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ففعلت .

(٤) انظر الروض الآنف للسهيلي ، جـ : ٢ . ص : ١٤٦ .

(٥) يسفك : يراق ويسال . انظر المصباح المنير ، جـ : ١ . ص : ٢٧٩ .

(٦) انظر شرح العقيدة الطحاوية ، ص : ٢٥٢ .

(٧) سورة هود ، آية : ٩٨ .

(٨) سورة : القصص ، آية : ٢٣ .

(٩) صرْف : زيادة لا حاجة لها . تصريف الحديث : تزيينه بالزيادة فيه . انظر الصحاح للجوهري ، جـ : ٤ . ص : ١٣٨٦ .

(١٠) المنّان : الذي يذكر عباده بالنعم والعطاء . مننت عليه منّاً : عددت له ما فعلت له ، من الصنائع والمعروف ، مثل أن تقول : أعطيتك وفعلت لك . والمنّ بالمعروف =

.... عنه من بدَّل وغيَّر . وأنَّ الإيمان قول باللِّسـان وإخلاص بـالقلب وعمل بالجوارح .

فصل : الإيمان يزيد وينقص

يزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصها ، ....

(عنه من بدّل وغيّر) لفظان مترادفان . إمّا بالمعاصي وإمّا بالارتداد . والأول تحت المشيئة لأنه مؤمن صاحب كبيرة فيذاد عنه في وقت دون آخر . وقيل المذاد عنه أهل الأهواء[1] كقدري وجبري ورافضي ونحوهم . والثاني كافر مخلد في النار فيذاد أبداً (وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص بالقلب) تأكيد في كل منهما إذ لا يكون القول إلاَّ باللسان . ولا الإخلاص إلاَّ بالقلب . كقوله : ﴿ **ولا طائر يطير بجناحيه** ﴾[2] (وعمل بالجـوارح) تأسيس لأن العمل قد يكون بالقلب فقط وقد يكون بالبدن فقط فيقال عمل قلبيّ وعمل بدنيّ وقد يكون بهما كالوضوء والصلاة وغيرهما من العبادات المشتملة على نية وعمل . وهذه المسألة تقدمت في باب (ما تنطق به الألسنة) وذكرنا هناك أنّ عمل الجوارح شرط كمال لا صحة . وأعادها هنا ليرتّب عليها قوله (يزيد) الإيمان (بزيادة الأعمال وينقص بنقصها) كما روى عن مالك آخراً . وهو مذهب السلف والمحدّثين وجماعة من المتكلّمين . وقيل لا يزيد

= والنعم سائغ في حقّه تعالى ، مذموم وقبيح في حق العباد لأنه يكسر القلوب . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٥٨١ .

(١) الأهواء : جمع هوى . وهو الميل المذموم . الهوى : مقصور مصدر . وهويته من باب تعب ، إذا أحببته وَعَلِقْتَ به ثم أطلق على ميل النفس وانحرافها نحو الشيء ، ثم استعمل في ميل مذموم ، فيقال : اتّبع هواه وهو من أهل الأهواء . انظر المصباح المنير ، جـ : ٢ . ص : ٦٤٣ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ٣٨ .

ولا ينقص عند أبي حنيفة وأصحابه لأنه حتى قبل الزيادة والنقص كان شكّاً وكفراً . وقيل يزيد ولا ينقص مراعاةً للإطلاق الشرعي قال الله تعالى : ﴿ **ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم** ﴾[1] و﴿ **زدناهم هدى** ﴾[2] و﴿ **يزيد الله الذين اهتدوا هدى** ﴾[3] و﴿ **يزداد الذين آمنوا إيماناً** ﴾[4] و﴿ **وما زادهم إلاّ إيماناً** ﴾[5] ﴿ **فزادتهم إيماناً** ﴾[6] ولم يرد نقصه وهو لمالك أيضاً . قال ابن ناجي وظاهر كلام بعضهم أنه المشهور عنه وهو قوله الأول . وأراد الأوّلون أن المراد بالزيادة والنقصان باعتبار زيادة ثمرات الإيمان . وهي الأعمال ونقصانها لا نفس التصديق . وهذا إذا تأملته تجده في المعنى موافقاً لعكسه . وقال بعضهم نفس التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الأدلة[7] ولذلك[8] كان إيمان الصدّيقين أقوى بخلاف غيرهم كالمؤلفة قلوبهم . وهذا مما لا يمكن إنكاره . ولا يشك عاقل أن إيمان أبي بكر لا يساويه تصديق آحاد الناس . انتهى . (فيكون فيها) أي في الأعمال (النقص) في الإيمان (وبها الزيادة) فيه وأما نفس الإيمان فلا يزيد ولا ينقص. **وإنما النقص والزيادة في الأفعال[9] فليست جزءاً من حقيقته بل هي جزء[10] من كماله** . تتمة . اختلف السلف هل يجوز أن يقول أنا مؤمن

---

(١) سورة الفتح ، آية : ٤ .

(٢) سورة الكهف ، آية : ١٣ .

(٣) سورة مريم ، آية : ٧٦ .

(٤) سورة المدثّر ، آية : ٣١ .

(٥) سورة الأحزاب ، آية : ٢٢ .

(٦) سورة التوبة، آية : ١٢٤ .

(٧) تظاهر الأدلة : توافقها وتطابقها . انظر الصحاح للجوهري ، جـ : ٢ . ص : ٧٣٢ .

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولذا .

(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام : الأعمال .

(١٠) جاء في نسخة شستربتي : بل جزء . بدون هي .

. . . .

إن شاء الله أم لا ؟ ذهبت طائفة وأكثر المتكلمين لتقييده بالمشيئة . وذهبت أخرى للإطلاق[1] من غير تقييد . وقال الأوزاعي للتخيير . وفيها رابع بين الحال والمآل[2] فيجوز التقييد في المآل. وفي المدارك لعياض نشأ اختلاف بعد الثلاثمائة هل يقال أنا مؤمن عند الله أم لا[3]؟ وجرى بين ابن التبّان[4]

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : إلى الإطلاق .

(٢) والراجح والله أعلم ، القول الثالث ، وهو قول الأوزاعي رحمه الله ، بالجواز والتخيير . قال شارح العقيدة الطحاوية : والناس في قول : الرجل : أنا مؤمن إن شاء الله. على ثلاثة أقوال: طرفان ووسط. منهم من يوجبه ومنهم من يحرِّمه ، ومنهم من يجيزه ، باعتبار ويمنعه باعتبار . وهذا أصحّ الأقوال . ثم قال : وأمّا من يجوِّز الاستثناء وتركه فهم أسعد بالدليل من الفريقين . وخير الأمور أوسطها : فإن أراد المستثني الشك في أصل إيمانه منع من الاستثناء . وهذا ممّا لا خلاف فيه . وإن أراد أنه مؤمن من المؤمنين الذين وصفهم الله في قوله : ﴿ **إنَّما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم . وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون . الذين يقيمون الصلاة ، وممَّا رزقناهم ينفقون . أولئك هم المؤمنون حقاً لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم** ﴾ ، سورة الأنفال : آية ٢ ـ ٤ . وفي قوله تعالى : ﴿ **إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ، ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله . أولئك هم الصادقون** ﴾ سورة الحجرات ، آية : ١٥ . فالاستثناء حينئذٍ جائز وكذلك من استثنى وأراد عدم علمه بالعاقبة . وكذلك من استثنى تعليقاً للأمر بمشيئة الله لا شكّاً في إيمانه . وهذا القول في القوة كما ترى . انظر شرح العقيدة الطحاوية . ص : ٣٩٥ ، ٣٩٨ . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الاستثناء في الإيمان سنة عند أصحابنا وأكثر أهل السنة . ثم قال : وإنما ذكر أن الاستثناء سنة ، بمعنى أنه جائز ردّاً على من نهى عنه . انظر فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ : ٧ ، ص : ٦٦٦ .

(٣) انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ، جـ : ١ . ص : ١٧٣ .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن إسحاق المعروف بابن التبّان إمام الفقهاء الراسخين والعلماء المبرَّزين . ضربت له أكباد الإبل من الأقطار أخذ عن ابن اللّباد وغيره . درس

وابن أبي زيد والممسى وأبي ميسرة[1] وغيرهم. وجوه ومطالبات والصحيح ما ذهب إليه ابن أبي زيد. وإن[2] كانت سريرته كعلانيته فهو مؤمن عند الله. وأمّا ابن التبّان وغيره فأطلقوا القول بأنا مؤمن قال النووي : وللشافعية خلاف غريب في الكافر هل يقال هو كافر إن شاء الله أم لا ؟ فمنهم من قال بالإطلاق من غير تقييد ومنهم من قال كالمسلم. ولما قدم أنه يزيد بزيادة عمل البر فزيادة عمل البر كَمَالٌ له. ونقصها نقصٌ له. أكّد ذلك بقوله : (ولا يكمل قول الإيمان) وهو النطق بالشهادتين الدال على التصديق

المدوَّنة نحو الألف مرَّة. سمع منه أبو القاسم المنستيري ومحمد بن إدريس بن الناظور وابن الخرَّاط ؛ واللّبيدي وجماعة. كان من أحفظ الناس بالقرآن. كان فصيح اللسان يذبّ عن الشريعة. ألَّف كتاباً في النوازل. ولد سنة ٣١١ هـ. وتوفي في جمادى الأولى سنة ٣٧١ هـ. انظر شجرة النور الزكية، ص: ٩٥. وشذرات الذهب جـ : ٣ . ص : ٧٦ . والديباج المذهب ، ص : ١٣٨ . وترتيب المدارك ، جـ : ٣ . ص : ٥١٧ .

(١) هو أبو ميسرة أحمد بن نزار. يكنَّى أبا جعفر العالم الجليل الإمام الصالح. سمع من أحمد بن سليمان وفرات بن محمد وسعيد بن إسحاق ، وأبي الغصن السوسي . وحمديس القطّان وغيرهم. سمع منه جماعة منهم ابن أبي زيد ، والحسن بن سعيد الخرَّاط ، وأحمد بن سفيان ، الداروردي . كان من متعبدي شيوخ القرآن كثير الصلاة والذكر . عرض عليه قضاء إفريقيا فامتنع. وكانت كتبه بغير خطه قليل الضبط لضعف بصره وقد عَمِيَ آخر عمره توفي سنة ٣٣٧ هـ .
انظر ترتيب المدارك ، جـ : ٣ . ص : ٣٥٨ . وشجرة النور الزكية ، ص : ٨٤ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : إن . بدون واو .

القائم بالقلب (إلاَّ بالعمل) فإذا عمل كان إيمانه كاملاً منجيّاً له من النار . وإن لم يعمل صحّ إلاَّ أنه[1] غير كامل على المشهور من الأقوال منجٍ له من الخلود في النار . والعمل بالجوارح دليل آخر غير النطق بالشهادتين ونحوه لابن عمر. وإذا علمت ما قدَّمناه قريباً في قوله: عمل بالجوارح وما ذكرنا هنا تَبَيَّن لك أنه كقول الفاكهاني : قوله: لا يكمل[2] يريد لا يصح أوْ لا[3] يعتبر أو لا يحصل ونحو ذلك. وهذا إذا أخذنا العمل في حقيقة الإيمان كما قال وأن الإيمان قول باللِّسان وإخلاص بالقلب وعمل بالجوارح وإن لم نأخذ الأعمال في حقيقة الإيمان كان الكمال على ظاهره . انتهى . (ولا) يكمل (قول) ولا يكمل (عمل) ممّا يفتقر للنّيّة (إلاَّ بالنية) فهو عام يراد به الخصوص لأنّ من كلّ منهما ما لا يفتقر لنية كالإيمان والأذان وقراءة القرآن وردّ المغصوب والودائع وإقامة الحدود والتعازير وإزالة النجاسة . قال ابن عمر : والنية هنا الإخلاص أي بناء على عدم تغايرهما وأمّا من يقول النية هي القصد والإخلاص إفراد المعبود بالعبادة فلا اتّحاد .

قال ابن عطا الله[4] في الحكم : الأعمال صور قائمة وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها . انتهى . واستظهر الفاكهاني الأول (ولا) يكمل (قول

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : إلاَّ أنَّ إيمانه .
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولا يكمل .
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ولا .
(٤) هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم ، أبو الفضل تاج الدين بن عطاء الله الإسكندري . كان من أشد خصوم الإمام الجليل شيخ الإسلام ابن تيمية لأنه كان متصوِّفاً على الطريقة الشاذلية . له مؤلفات منها : الْحِكَمُ العطائية في التصوُّف . وتاج العروس في الوصايا والعظات . ولطائف المنن في مناقب المرسي وأبي الحسن . توفي بالقاهرة سنة ٧٠٩ هـ . انظر شذرات الذهب =

وعمل ونيّة إلَّا بموافقة السنة) قال الله تعالى : ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[1] وقال : ﴿ **ومن يطع الرسول فقد أطاع الله** ﴾[2] وقال ﷺ[3] : « عليكم بسنتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ[4] »[5] . وموافقتها : ما دل عليه الكتاب والحديث وإجماع السلف أو أضيف لواحد منها وما خرج عن الثلاثة فهو بدعة وإن اعتقد قربته وصحّت نيّته فيه . قال ابن عمر هذا الفصل الذي قاله أبو محمد يشتمل على خمس قواعد الأولى : أن من آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه بنية وكان عمله موافقاً للسنة فهذا هو المؤمن الكامل الإيمان . فإن لم ينطق بلسانه ولا صدّق بقلبه فهذا هو الكافر . ومن آمن بقلبه ونطق بلسانه ولم يعمل بجوارحه كان فاسقاً . ومن نطق بلسانه وعمل بجوارحه ولم يخلص بقلبه كان منافقاً . ومن آمن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه بنية غير موافقة للسنة كان مبتدعاً . ومن عمل بغير نيَّة كان مرائياً . فلا يكون كافراً ولا منافقاً ولا فاسقاً ولا مبتدعاً انتهى .

= جـ : ٦ . ص : ١٩ . والأعلام للزركلي ، جـ : ١ . ص : ٢٢١ . وشجرة النور الزكية ، ص : ٢٠٤ . وحلية الأولياء ، جـ : ١٠ . ص : ٣٠٢ .

(١) سورة الحشر ، آية : ٧ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ٨٠ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام . وقال عليه الصلاة والسلام .

(٤) النواجذ : الأنياب وقيل الأضراس . انظر المصباح المنير ، جـ : ٢ . ص : ٥٩٣ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن ، جـ : ٥ . ص : ١٣ . كتاب : ٣٤ (السنة) باب : ٦ (في لزوم السنة)، حديث رقم: ٤٦٠٧. والترمذي في السنن جـ: ٤ ص: ١٥٠ أبواب: العلم. باب: ١٦ (الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدعة) رقم: ٢٨١٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح وابن ماجة في السنن، جـ: ١ ص: ١٦. المقدمة: باب: ٦ (اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين)، حديث رقم: ٤٢، ٤٣. والدَّارمي في السنن جـ: ١ ص: ٤٥. المقدِّمة. باب: ١٦ (اتِّباع السنة)، وأحمد في المسند، جـ: ٤ ص: ١٢٦، ١٢٧.

. . . .

تكميل : ربما أشعر سكوته عن الإسلام باتحاده مع الإيمان لأن الإسلام هو الخضوع والانقياد . والانقياد هو بمعنى قبول الحق والإذعان وهو حقيقة التصديق ويشهد له قوله تعالى : ﴿ **فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين** ﴾[1] .

قال التفتازاني : وبالجملة لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم أو مسلم وليس بمؤمن . ولا نعني بوحدتهما فيهما سوى هذا يعني أنهما غير متعدِّدين في الخارج شرعاً . وإن اختلف مفهومهما . وقيل المراد بوحدتهما أن أحدهما لا ينفك[2] عن الآخر لأن الإيمان هو تصديق الله فيما أخبر به من أوامره ونواهيه . والإسلام هو الانقياد والخضوع لألوهيته وهو لا يتحقق إلَّا بقبول الأمر والنهي . والإيمان لا ينفك عن الإسلام حكماً فلا يتغايران . ومن أثبت التغاير يقال له : ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن ؟ فإن أثبت لأحدهما حكماً ليس بثابت للآخر ظهر بطلان قوله . فإن قيل قوله تعالى : ﴿ **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا** ﴾[3] صريح في تحقيق الإسلام دون الإيمان . قلنا المراد أن الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان . وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن بمنزلة المتلفظ بكلمة الشهادتين من غير تصديق في باب الإيمان . فإن قيل قوله ﷺ : « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلَّا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً »[4] دليل على أن الإسلام هو الأعمال لا التصديق

(١) سورة الذاريات ، آية : ٣٥ .
(٢) لا ينفك : لا ينفصل . انظر المصباح المنير ، جـ : ٢ . ص : ٤٧٩ .
(٣) سورة الحجرات ، آية : ١٤ .
(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ، جـ : ١ . ص : ٣٦. كتاب : ١ (الإيمان) باب ١ (بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه =

. . . .

القلبي قلنا إن المراد ثمرات الإسلام وعلامات ذلك كما قال عليه الصلاة والسلام لقوم وفدوا عليه «أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ فقالوا الله ورسوله أعلم . قال : شهادة أن لا إله إلَّا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس »[1] وكما قال : « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلَّا الله وأدناها إماطة الأذى[2] عن الطريق »[3] انتهى . ومن المعلوم أن إماطة الأذى ليست من الإيمان

= وتعالى) رقم : ١ (٨) . وأبو داود في السنن ، جـ : ٥ . ص : ٧٢ . كتاب : ٣٤ (السنة) ، باب : ١٧ (في القدر) . حديث رقم : ٤٦٩٥ . والترمذي في السنن ، جـ : ٤ . ص : ١٢٠ . أبواب الإيمان . باب : ٤ (ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام) حديث رقم : ٢٧٣٨ والنسائي في السنن ، جـ : ٨ ص : ١٠١ . كتاب الإيمان وشرائعه . باب صفة الإيمان والإسلام . وابن ماجة في السنن ، جـ : ١ . ص : ٢٤ . المقدمة باب : ٩ ، (في الإيمان) ، حديث رقم : ٥٧ ، والبخاري في الصحيح ، جـ : ١ . ص : ١٨ . كتاب : ٢ (الإيمان) . باب : ٣٧ . (سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان) ، ونص الحديث : قال (والإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به ، وتقيم الصلاة ، وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) وأحمد في المسند جـ : ١ . ص : ٥١ . والنسائي في السنن ، جـ : ٨ . ص : ٩٨ . كتاب الإيمان وشرائعه . باب نعت الإسلام .

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ . ص : ١٩ . كتاب : ٢ (الإيمان) ، باب : ٤٠ (أداء الخمس من الإيمان) ، وأبو داود في السنن ، جـ : ٥ . ص : ٥٧ . كتاب : ٣٤ (السنة) ، باب : ١٥ . (في رد الإرجاء) ، حديث رقم : ٤٦٧٧ . وأحمد في المسند ، جـ : ١ . ص : ٢٢٨ .

(٢) إماطة الأذى: إبعاده وتنحيته. ماط ميطاً من باب: باع تباعد ويتعدَّى بالهمزة والحرف فيقال: أماطه غيره إماطة ومنه إماطة الأذى عن الطريق وهي التنحية والإبعاد. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٨٧.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ . ص : ٦٣ . كتاب : ١ (الإيمان) باب : ١٢ =

فصل : لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب

وأنه لا يكفر أحد بذنب من أهل القبلة ....

فليس المراد إلَّا أن تلك ثمرته[1] (و) مما يجب اعتقاده (أنّه) الضمير للأمر والشأن ولذا فسّره ما بعده وهو قوله : ﴿ لا يكفر أحد بذنب ﴾ ارتكبه (من أهل القبلة) .

قال ابن ناجي : أهل الصلاة . وقيل : هو اسم لكل مؤمن بالله ورسوله صلّى أو لم يصلّ . وهما متخالفان إن حمل الأول على المصلّى حقيقة . ونحو القول الثاني لابن عمر فإنه قال أهل القبلة المسلمون وأطلق القبلة على الإسلام . انتهى . ولا يخرج مرتكبه عن الإيمان لبقاء حقيقته وهي التصديق . وقول الفاكهاني هو مذهب جميع أهل السنة سلفاً وخلفاً فيه نظر لقول ابن حبيب وابن عبد الحكم[2] ومن وافقهما بتكفير تارك الصلاة

= (بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها)، حديث رقم:٥٨ (٣٥) وأبو داود في السنن ، جـ : ٥ . ص : ٥٦ . كتاب : ٣٤ (السنة) ، باب : ١٥ . (في ردّ الإرجاء) ، حديث رقم : ٤٦٧٦ ، والترمذي في السنن ، جـ : ٤ . ص : ١٢٣ . أبواب الإيمان ـ باب: ٦ (في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان). حديث رقم: ٢٧٤٦ . والنسائي في السنن ، جـ : ٨ . ص : ١١٠ . كتاب الإيمان وشرائعه . باب ذكر شعب الإيمان . وابن ماجة في السنن ، جـ : ١ . ص : ٢٢ . المقدمة . باب : ٩ (في الإيمان) . حديث رقم : ٥٧ . وأحمد في المسند ، جـ : ٢ . ص : ٤١٤ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : ثمراته .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أَعْيَن الفقيه الحافظ . سمع اللَّيث وابن عيينة ، وعبد الرَّزاق والقعنبي وابن لهيعة . أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب . روى عن مالك الموطأ ، وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله . روى عنه جماعة كابن حبيب . وابن نمير ، وابن الموَّاز ، وابنه محمد والربيع بن سليمان . له مؤلفات منها المختصر الكبير والأوسط والصغير ، وكتاب الأهوال وكتاب القضايا وكتاب المناسك . وغير ذلك . ولد بمصر سنة ١٥٥ هـ . وتوفي في رمضان سنة =

. . . .

عمداً أو تفريطاً وكذا الزكاة والصوم والحج وقد اختلف قول مالك والشافعي ومن وافقهما في تكفير أهل البدع كالقدرية وغيرهم .

قال عياض : وأكثر قول مالك وأصحابه ترك القول بتكفيرهم بل يؤدبون ويستتابون . انتهى . وزعم الخوارج التكفير بالذنب .

قال التفتازاني ولو صغيرة . والذي اقتصر عليه النووي الكبيرة كالزنا وشرب الخمر وزعم بعض المعتزلة أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر ولا مؤمن وهو المنزلة بين المنزلتين أي فاسق بناءً منهم على أن الأعمال جزء من الإيمان أو على تحسين العقل وتقبيحه . ومنهم من قال ذلك في الصغائر أيضاً . ولأهل السنة أدلة منها : أن مجرد الإقدام على الذنب لا ينافي الإيمان الذي هو التصديق إلَّا أن يكون مستحلاً . ومنها الآيات والأحاديث المتضافرة[1] بإطلاق المؤمن على العاصي كقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحاً** [2] ﴾[3] ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص** ﴾[4] وغير ذلك . ومنها إجماع الأمة في[5] عصره ﷺ إلى وقتنا

= ٢١٤ . وقبره بجانب قبر الإمام الشافعي . انظر شجرة النور الزكية ، ص : ٥٩. والديباج المذهب ص : ١٣٤. وشذرات الذهب، جـ : ٢ . ص : ٣٤ . والأعلام للزركلي ، جـ : ٤ . ص : ٩٥ . ووفيات الأعيان ، جـ : ٣ . ص : ٣٤ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : المتظافرة .
ومعنى المتضافرة : المتعاضدة والمتعاونة . تضافروا على الشيء : تعاونوا عليه . انظر الصحاح للجوهري جـ : ٢ . ص : ٧٢٢ .

(٢) التوبة النصوح : التوبة الصادقة وقيل التوبة النصوح : الندم بالقلب والاستغفار باللسان والإقلاع بالبدن والاطمئنان على ألَّا يعود . انظر فتح القدير للشوكاني ، جـ : ٥ . ص : ٢٥٤ .

(٣) سورة التحريم ، آية : ٨ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٧٨ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : من .

هذا[1] بالصلاة على من مات من أهل القبلة بغير توبة والدعاء والاستغفار مع العلم بارتكابه الكبائر[2] . ومنها الإجماع بصحة عبادتهم . ومنها أن الذنب لو كان مزيلاً للإيمان لما نصبت الحدود والعقوبات على مرتكب موجبها بل كان الواجب القتل كالرِّدة . واحتجّ المعتزلة بأن الأمة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا في أنه مؤمن وهو مذهب أهل السنة أو كافر وهو قول الخوارج أو منافق وهو قول أبي الحسن البصري فأخذنا بالمتفق عليه وتركنا المختلف فيه وقلنا هو فاسق لا منافق[3] ولا كافر . والجواب أنه إحداث قول مخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين فهو باطل. تنبيه: تأمّل جواب ابن عمر عمّا أورده من أن هذا الفصل تكرر مع قوله : ﴿ **وجعل من لم يتب من الكبائر صائراً إلى مشيئته** ﴾ ومع قوله أيضاً : ﴿ **ولا يكمل قول الإيمان إلاّ بالعمل** ﴾ بأنه هنا قصد ذكره ولم يقصده في المسائل المتقدمة (و) **مِمَّا يجب اعتقادهُ (أن الشهداء)** المعهودين ذهناً وهم من قتل في سبيل الله في جهاد الكفار لإعلاء كلمة الله وهل سمّي بذلك لأنه شهد له بالجنة أو لأن الملائكة تشهد لهم فهو فعيل بمعنى مفعول[4] ؟ أو لأن روحه تشهد الجنة أي تحضرها فهو بمعنى فاعل أو لأنه شهد الوقعة أو لأن دمه يجري على الأرض أو لأن دمه يشهد له يوم القيامة أو لأنه شهد لطف الله

(١) والصحيح أنه لا يكون الإجماع إلاّ بعد عصره عليه الصلاة والسلام ، لأنه في عصره لا يعتبر قول غير قوله ، ولا فعل غير فعله ، صلوات الله وسلامه عليه . فلم يوجد في عصره مصدر للدين ، سوى الكتاب والسنة فينبغي أن يقال : ومنها : الإجماع من بعد عصره عليه الصلاة والسلام . أو من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا هذا .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : لارتكابهم.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : لا مؤمن .

(٤) انظر المصباح المنير ، جـ : ١ . ص : ٣٢٤ .

ورحمته أو لأن الله شهد له باللطف والرحمة أقوال[١] (أحياء) قال الله تعالى : ﴿ **ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون** ﴾[٢] ﴿ **ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون** ﴾[٣] واختلفوا هل هذه حياة حقيقية وهو رأي الجمهور . فذهب بعضهم إلى أن الأرواح ترد إليهم فينعمون كما ترد إلى الكفار فيعذّبون . وذهب آخرون إلى أنها خارج الجنة ولكن يجدون ريحها ويرزقون من ثمرها . وذهب الأكثر وهو الصحيح إلى أنها في الجنة بأجواف[٤] طيور خضر يرزقون فيها ويتنعّمون وهذا الذي يقويه خبر ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «لَمَّا أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف[٥] طيور خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي[٦] إلى قناديل[٧] من ذهب معلّقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم[٨] قالوا من يبلغ إخواننا عنّا أنّا أحياء في الجنة نرزق ؟ لئلاّ يزهدوا[٩] . . . .

---

(١) انظر الفواكه الدواني ، جـ : ١ . ص : ١١٢ .

(٢) سورة آل عمران . آية : ١٦٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٥٤ .

(٤) جوف : بطن . الجوف والجمع أجواف . هذا أصله ثم اسْتُعْمِلَ فيما يقبل الشغل والفراغ . فقيل جوف الدار لباطنها وداخلها . انظر المصباح المنير ، جـ : ١ . ص : ١١٥ .

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام : أجواف .

(٦) تأوي : تقيم وتمكث . أوى إلى منزله يأوي من باب ضرب أُوِيًّا أقام : انظر المصباح المنير ، جـ : ١ . ص : ٣٢ .

(٧) قناديل : مصابيح . انظر المنجد في اللغة والأعلام . قسم اللغة ص : ٦٥٧ .

(٨) مقيلهم : نومهم في الظهيرة . القائلة : الظهيرة . يقال أتانا عند القائلة . وقد يكون بمعنى القيلولة أيضاً . وهي النوم في الظهيرة . تقول : قال يقيل قيلولة وقيلاً ومقيلاً . انظر الصحاح للجوهري ، جـ : ٥ . ص : ١٨٠٨ .

(٩) يزهدون : لا يرغبون . الزهد : خلاف الرغبة . تقول : زهد في الشيء وعن

. . . .

. . . . في الجهاد ولا ينكلوا [1] عن الحرب فقال الله تعالى أنا أبلغهم عنكم فأنزل الله الآية [2] وذهب آخرون إلى أنها حياة مجازية فقيل معناها أنهم يستحقون الحياة والتنعيم في الجنة لا أنهم يتمتعون[3] فيها كما يقال ما مات زيد أي ذِكْرُهُ حي كما قيل :

موت التّقيّ حياة لا نفاد[4] لها   قد مات قوم وهم في الناس أحياء

وقيل لأن أجسادهم لا تبلى [5] ولا تأكلها الأرض وقيل لأنهم يكتب لهم كل سنة ثواب غزوة ويشتركون في ثواب كل جهاد حصل بعدهم لسنّهم الجهاد فشابهوا الحيّ في ترتب الثواب على الفعل . وقيل لأن أرواحهم تركع وتسجد تحت العرش وقيل لأنهم لا يغسّلون ولا يصلّى عليهم .

= الشيء . انظر الصحاح للجوهري ، جـ : ٢ . ص : ٤٨١ .

(١) ينكلون : يجبنون ويتأخرون . نكلت عن العدوّ نكولاً . من باب قعد وهذه لغة الحجاز . ونكل نَكَلاً من باب تعب لغة . ومنعها الأصمعي وهو الجبن والتأخر . انظر المصباح المنير ، جـ : ٢ . ص : ٦٢٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٣ . ص : ٣٢ . كتاب : ٩ (الجهاد) باب : ٢٧ . (في فضل الشهادة) حديث رقم : ٢٥٢٠ . وأخرجه مسلم بمعناه جـ : ٣ . ص : ١٥٠٢ . كتاب : ٣ (الإمارة) باب : ٣٣ (بيان أن أرواح الشهداء في الجنة) ، حديث رقم : ١٨٨٧ . وأخرجه الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في صحيحه . وذكر الدارقطني أن عبد الله بن إدريس تفرَّد به عن محمد بن إسحاق وغيره ؛ يرويه عن ابن إسحاق لا يذكر فيه سعيد بن جبير . انظر سنن أبي داود جـ : ٣ . ص : ٣٣ . بالهامش كتاب : ٩ (الجهاد) باب : ٢٧ (في فضل الشهادة) .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : متنعمّون .

(٤) نفاد : انقطاع وفناء . نفد ينفد من باب تعب نفاداً : فني وانقطع ويتعدّى بالهمزة ، فيقال : أنفدته : إذا أفنيته . انظر المصباح المنير جـ : ٢ . ص : ٦١٦ .

(٥) تبلى : تفنى . بلي الميت : أفنته الأرض . انظر المصباح المنير ، جـ : ١ . ص : ٦٢ .

فصل : الإيمان ببقاء الروح

عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة باقية ناعمة ....

قال ابن عطية وغيره : ولا خفاء في موتهم وأن أجسادهم في التراب وأرواحهم كأرواح سائر المؤمنين . وإنما فضّلوا عن غيرهم بالرزق في الجنة من وقت القتل حتى كأن حياة الدنيا دائمة لهم . قال يوسف بن عمر : للشهيد كرامات اختصّ بها دون غيره منها أنه يغفر له بأوّل الملاقاة . ومنها أنه آمن من الفزع[1] الأكبر يوم القيامة . ومنها أنه يتوَّج يوم القيامة بتاج الكرامة . ومنها أنه يشفع في اثنين وسبعين من أهله . ومنها أنه يتزوج بسبعين من الحور العين . ومنها أنه لا يسأل في قبره . ومنها أن الأرض لا تأكل جسده . وهو أحد الأربعة الذين جاء فيهم أن الأرض لا تـأكل أجسادهم . وهم الأنبياء والعلماء والمؤذنون والشهداء وجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلاة والسلام : « كل ابن آدم تأكله الأرض إلَّا عَجْبَ الذنب » وهو عظم صغير في مفرز الذنب للدّابة يكون بين وركي الإنسان . بأن هذّا عام مخصوص بالسابق فيقال كل ابن آدم تأكله الأرض إذا كان ممّن تأكله الأرض . وزيد خامس وهو قارىء القرآن ونظمت الخمسة فقلت :

لا تأكل الأرض جسماً للنبيّ ولا لعـالم وشـهيـد قـتـل معـتـرك
ولا لـقـارىء قـرآن ومحتـسـب أذانـه لإلـه مـجـرى الـفـلـك

(عند ربهم) عندية شرف ورفعة مكانة (يرزقون) تقدم معناه (وأرواح أهل السعادة) وهم كافّة المؤمنين محسنهم ومسيئهم . والسعادة المنفعة اللاحقة في العقبى (باقية) غير فانية إذ الموت ليس بفناء وإنما هو انتقال من حالٍ لآخر . وقيل : تفنى عند النفخة الأولى كغيرها (ناعمة) منعّمة وتنعُّمها رؤيتها مقعدها في الجنة . وقد اختلف في موضع الأرواح هل هي في

---

(١) الفزع : الخوف . فزع منه فزعاً فهو فزع من باب تعب : خاف . انظر المصباح المنير ، جـ : ٢ . ص : ٤٧٢ .

يــوم يبعثـون . وأرواح أهــل الشقـاوة معــذَّبـة إلى يـــوم الدين . ...

البرزخ وهو الحاجز بين الدنيا والآخرة أو في أفنية[1] القبور كل روح على قبرها أو منها ما هو في القبور ومنها ما هو في الملكوت[2] . أو أرواح أهل السعادة في حواصل طير في الجنة أقوال ﴿ **إلى يوم يبعثون** ﴾ وهو يوم القيامة ﴿ **وأرواح أهل الشقاوة** ﴾ وهم الكفار ﴿ **معذّبة إلى يوم الدين** ﴾ وعذابها رؤيتها لمقعدها في النار قال تعالى : ﴿ **النار يعرضون عليها غدوًّا وعشيًّا**[3] ﴾[4] والكلام على هذه المسألة في مواضع. **الأوَّل: اختلف في حقيقة الرُّوح فقيل: غير مدركة استأثر**[5] **الله تعالى بعلمها فقال:** ﴿ **قل الروح من أمر ربي** ﴾[6] وقيل : الدم الخارج من الجسد . وهو باطل لأن من الحيوانات ما لا دم له . وقيل النّفس الداخل والخارج . وهو أيضاً باطل لأن من الحيوانات[7] ما لا يتنفّس إلاَّ عند الموت وهو الحوت . وقيل البخار الذي يكون مع الدم وقيل عرض[8] .

---

(١) أفنية : جمع فناء وهو سعة أمام البيت . الفناء مثل كتاب(الوصيد)وهو سعة أمام البيت . وقيل ما امتدَّ من جوانبه . انظر المصباح المنير ، جـ : ٢ . ص : ٤٨٢ .

(٢) الملكوت : من الملك . كالرّهبوت من الرهبة . يقال : له ملكوت العراق ومَلْكُوَة العراق أيضاً . مثال التَّرْقُوَة وهو الملك والعزّ . انظر الصحاح للجوهري ، جـ: ٣ . ص : ١٦١٠ .

(٣) يعرضون : يحرقون بها صباحاً ومساءً . انظر صفوة التفاسير للصابوني . جـ : ٢ . ص : ١٠٤ .

(٤) سورة غافر، آية : ٤٦ .

(٥) استأثر : اختصَّ . انظر المصباح المنير جـ : ١ . ص : ٤ .

(٦) سورة الإسراء ، آية : ٨٥ .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : الحيوان .

(٨) العرض : ما لا يقوم بنفسه ولا يوجد إلاَّ في محلّ يقوم به وهو خلاف الجوهر . وذلك نحو حمرة الخجل وصفرة الوجل . انظر المصباح المنير ، جـ : ٢ . ص : ٤٠٤ .

. . . .

قال الفاكهاني عن القاضي قول أكثر المتكلّمين إنها عرض وهو الحياة واختاره القاضي أبو إسحاق[1] . انتهى . وهو باطل لأن العرض لا يقبض وقال النووي : أصح ما قيل فيها قول إمام الحرمين جسم لطيف مشتبك في الأجسام الكثيفة اشتباك الماء في العود الأخضر . وقال ابن العربيّ لا يغترّ[2] بمن يقول إنها عرض أو جسم والإمساك عن ذلك أقرب . الثاني اختلف هل علمها النبيّ ﷺ أم لا[3] ؟ فقالت طائفة قبض ولم يعلمها . وقالت أخرى بل علمها وأطلعه الله عليها ولم يأمره أن يطلع عليها أمته وهو كالخلاف في الساعة . الثالث : جزم الغزالي بأنّ مقرّها حال الحياة القلب وبعد الوفاة مختلف فأرواح السعداء ثلاثة أصناف الأول : أرواح الأنبياء في الجنة لقوله تعالى : ﴿ **أولئك المقرّبون في جنات النعيم** ﴾[4] الثاني : أرواح الشهداء تقدم أنها في حواصل طيور خضر . الثالث : أرواح المؤمنين السعداء وفي مقرّها اختلاف فقيل في البرزخ عند آدم في سماء الدنيا كما في حديث الإسراء (رأى رسول الله ﷺ عن يمين آدم أهل السعادة وعن يساره أهل

(١) هو قاضي المدينة المنورة . برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري عالم بحَّاث ولد ونشأ بالمدينة المنورة ومات بها سنة ٧٩٩ هـ . وهو مغربيّ الأصل . نسبته إلى يعمر بن مالك من عدنان . رحل إلى مصر والقدس والشام سنة ٧٩٢ هـ . وتولّى القضاء بالمدينة المنورة سنة ٧٩٣ هـ . ثم أصيب بالفالج في شقّه الأيسر فمات بعلّته عن نحو سبعين عاماً . وهو من شيوخ المالكية . من كتبه الدِّيباج ، المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي وتبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . ودرَّة الغوّاص في محاضرة الخواص وطبقات علماء المغرب وتسهيل المهمّات في شرح جامع الأمّهات لابن الحاجب في الفقه . انظر الأعلام للزركلي ، جـ : ١ . ص : ٥٢ . وشجرة النور الزكية ، ص : ٢٢٢ . وشذرات الذهب : جـ : ٦ . ص : ٣٥٧ .

(٢) يغترّ : يخدع . غرَّته الدنيا غروراً من باب قعد : خدعته بزينتها انظر المصباح المنير ، جـ : ٢ . ص : ٤٤٥ .

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله : ﷺ .

(٤) سورة الواقعة ، آية : ١١ .

. . . .

الشقاوة وهم نسم بنيه) وقال ابن وضّاح[1] وجماعة: هي في أَفنية القبور.

قال ابن العربي : هو أصح ما ذهب إليه . لا تدوم ولا تفارق بل تسرح حيث شاءت ، كما قال مالك والبرزخ هو الحاجز بين الدنيا والآخرة . وله ثلاثة أشياء حال وزمان ومكان ، فزمانه من حين الموت إلى يوم القيامة . وحاله الأرواح . ومكانه من القبر إلى عليّين فيه أرواح أهل السعادة ، وأمَّا أرواح أهل الشقاوة فلا تفتح لهم أبواب السماء ، ولا لأعمالهم الخبيثة بل يهوى بها إلى سجين[2] تحت الصخرة الخضراء التي تحت الأرض ذكر الثعلبي[3] في تفسير قوله تعالى : ﴿ **إن الذين كذَّبوا بآياتنا واستكبروا**

(١) هو أبو عبد الله محمد بن وضّاح بن يزيد القرطبي الفقيه المحدّث . روى عن يحيى بن يحيى ومحمد بن خالد الأشجّ . وزونان . وابن حبيب ، وسمع من إسماعيل بن أويس . وأبي مصعب، وإبراهيم بن المنذر ، وهارون بن سعيد ، وابن المبارك الصّوري . وحرملة ، والقاضي ابن أبي مريم ، والحارث بن مسكين ، وأصبغ بن فرج ، وابن حنبل ، وابن معين ، وابن المديني ، والرجال الذين سمع منهم مائة وخمسة وسبعون . وروى القراءات عن عبد الصمد بن القاسم عن ورش وأخذ عنه أحمد بن خالد ، وابن لبابة ، ومحمد بن غالب ، وأبو صالح ، وابن الموَّاز بن أيمن وقاسم بن أصبغ ، وابن الأعشى وغيرهم . مؤلفاته كثيرة منها : كتاب العبَّاد والعوابد . ورسالة السنة وكتاب الصلاة في النعلين . وكتاب النظر إلى الله تعالى والقطعان في الحديث وكتاب البدع والنهي عنها . ولد بقرطبة عام ١٩٩ هـ . وتوفي عام ٢٨٦ هـ أو ٢٨٧ هـ . انظر شجرة النور الزكية : ص: ٧٦. والأعلام للزركلي، جـ: ٧ ص: ١٣٣. وشذرات الذهب، جـ: ٢ ص: ١٩٤ . والديباج المذهب، ص: ٢٣٩.

(٢) سجِّين : قيل : هو كتاب جامع لأعمال الشرِّ الصادر من الشياطين والكفرة والفسقة . ولفظ سجين علم له . وقال قتادة وسعيد بن جبير ومقاتل ومجاهد : إنَّه صخرة تحت الأرض السابعة تقلب فيجعل كتاب الفجَّار تحتها . انظر فتح القدير للشوكاني . جـ : ١ . ص : ٣٩٩ .

(٣) هو أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري المعروف بالثعلبي . صاحب التفسير =

. . . .

عنها﴾[1] ، وكلها على اختلاف مَحَالِّهـا لها اتصال بأجسادها في قبورها ليحصل لها من التنعيم[2] والعذاب ما كتب لها .

الرابع : قال العلاَّمة شهاب الدين بن حجر[3] إذا نقل الميت من قبر لآخر استمرَّ الاتصال المذكور ، وكذا إذا تفرقت الأجزاء . الخامس : أجمع

= المعروف ، واسمه : الكشف والبيان في تفسير القرآن . ما زال مخطوطاً ومن مؤلفاته : كتاب العرائس في قصص الأنبياء وهو من فقهاء الشافعية كما ذكره ابن الصلاح والنووي وكان إماماً في علم النحو واللغة . أخذ عنه الواحدي . توفي في المحرم سنة ٤٢٧ هـ انظر الأعلام للزركلي جـ : ١ . ص : ٢١٢ . وطبقات الشافعية للأسنوي ، جـ : ١ . ص : ٣٢٩ . وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، جـ : ٣ . ص : ٢٣ . وشذرات الذهب جـ : ٣ . ص : ٢٣٠ . ووفيات الأعيان جـ : ١ . ص : ٧٩ . والبداية والنهاية، جـ: ١٢، ص: ٤٤ .

(١) سورة الأعراف ، آية: ٤٠ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : من النعيم .

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين بن حجر من أئمة العلم والتاريخ . أصله من عسقلان . بفلسطين ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣ هـ . وتوفي بها سنة ٨٥٢ هـ . وَلِعَ بالأدب والشعر . ثم أقبل على الحديث . ورحل إلى اليمن والحجاز . وغيرهما لسماع الشيوخ وعلت شهرته . فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره . انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر . تولَّى قضاء مصر مرَّات ثم اعتزل . له تصانيف كثيرة جليلة منها : الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة . ولسان الميزان في التراجم . والأحكام لبيان ما في القرآن من الأحكام وألقاب الرواة وتقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث والإصابة في تمييز أسماء الصحابة وتهذيب التهذيب في رجال الحديث . والقول المسدَّد في الذَّبِّ عن مسند الإمام أحمد . وديوان خطب . وفتح الباري في شرح صحيح البخاري . انظر الأعلام للزركلي ، جـ : ١ . ص : ١٧٨ . وشذرات الذهب، جـ: ٧ ص: ٢٧٠ . وتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعي الكبير للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني جـ : ١ . ص : ٣ .

. . . .

أهل السنة على أنها محدثة مخلوقة وخالف في ذلك الزنادقة . السادس : اختلف في تقديم خلق الروح على الجسد وتأخيرها عنه على قولين مشهورين الأول ما جزم به ابن حزم[1] . مدَّعياً فيه الإجماع واستدل بحديث إسناده ضعيف جداً (وهو أن الله خلق أرواح العباد قبل العباد بألفي عام فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف [2] واستدل الثاني[3] بخبر ابن مسعود (وإنَّ

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . أبو محمد ولد سنة ٣٨٤ هـ . عالم الأندلس في عصره وهو صاحب المذهب الظاهري . كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم : الحزمية . ولد بقرطبة وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدبير المملكة . فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف . فكان فقيهاً حافظاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة ، وانتقد كثيراً من العلماء والفقهاء فتمالأوا على بغضه . وأجمعوا على تضليله . وحذَّروا سلاطينهم منه فأقصوه وطاردوه فرحل إلى بادية لَبْلَة من بلاد الأندلس فتوفي فيها سنة ٤٥٦ هـ . أشهر مصنفاته : الفصل في الملل والأهواء والنحل . وله المحلّى في الفقه وجمهرة الأنساب والناسخ والمنسوخ ، وديوان شعر ، وجوامع السيرة . ومراتب العلوم . وفضائل الأندلس ورسائل ابن حزم ومداواة النفوس . وطوق الحمامة . في الأدب . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٤ . ص : ٢٥٤ . والفتح المبين جـ : ١ . ص : ٢٤٣ . وشذرات الذهب جـ : ٣ . ص : ٢٩٩ . ووفيات الأعيان جـ : ٣ . ص : ٣٢٥ . والبداية والنهاية جـ : ١٢ . ص : ٩٩ .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٤ . ص : ١٠٤ . كتاب : ٦٠ (الأنبياء) ، باب : ٢ (الأرواح جنود مجندة) . وذكر الحديث بلفظ الأرواح جنود مجندة . . . الحديث) . ومسلم في الصحيح ، جـ : ٤ . ص : ٢٠٣١ . كتاب : ٤٥ (البر والصلة والآداب) باب: ٤٩ (الأرواح جنود مجنَّدة) رقم: ١٥٩ - ١٦٨ (٢٦٣٨) ولفظه كلفظ البخاري. وأبو داود في السنن. جـ: ٥ ص: ١٦٩. كتاب: ٣٥ (الأدب)، باب: ١٩ (باب من يؤمر أن يجالس) رقم: ٤٨٣٤، ولفظه كالبخاري ومسلم. وأحمد في المسند، جـ: ٢ ص: ٢٩٥. وذكر الحديث بتمامه في حاشية العدوي جـ: ١ ص: ٩٢.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : واستدل للثَّاني .

. . . .

أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح)[1] وأجيب بالفرق بين الروح وخلقه فالروح مخلوقة من زمن طويل، وأرسلت بعد تصوير البدن مع الملك لإدخالها في البدن. السابع: قال النسفي[2] في بحر الكلام: قال أهل السنة والجماعة إن الله تعالى قدَّر ما هو كائن إلى يوم

---

(١) أخرجه البخاري: في الصحيح، جـ: ٤. ص: ٧٨. كتاب: ٥٩ (بدء الخلق)، باب: ٦ (ذكر الملائكة صلوات الله عليهم). وجـ: ٤. ص: ١٠٣. كتاب: ٦٠ (الأنبياء). باب: ١ (خلق آدم وذريته)، ومسلم في الصحيح جـ: ٤. ص: ٢٠٣٦. كتاب: ٤٦ (القدر) باب: ١(كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته) رقم: ٢٦٤٣. وأبو داود في السنن، جـ: ٥ ص: ٨٢. كتاب: ٣٤ (السنة). باب: ١٧ (في القدر) حديث رقم: ٤٧٠٨. والترمذي في السنن، جـ: ٣. ص: ٣٠٢. أبواب القدر باب: ٤ (ما جاء أن الأعمال بالخواتيم)، حديث رقم: ٢٢٢٠. وابن ماجة في السنن، جـ: ١. ص: ٢٩. المقدمة. باب: ١٠ (في) القدر حديث رقم ٧٦.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الملقب بحافظ الدين المكنَّى بأبي البركات. الفقيه الحنفي الأصولي المفسِّر المحدِّث المتكلِّم أصله من بلدة إيذج، تفقَّه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي، وحميد الدين الضرير وبدر الدين خواهر زاده. كان رحمه الله زاهداً إماماً كاملاً عديم النظير في زمانه. سمع منه السِّغناقي وغيره. له مؤلفات جليلة منها: مدارك التنزيل وحقائق التأويل المعروف بتفسير النسفي وكنز الدقائق في فروع الحنفية وعمدة عقيدة أهل السنة والجماعة ومنار الأنوار في أصول الفقه وشرحه والمصفى شرح المنظومة النسفية والمستصفى وشرح الفقه النافع والوافي وشرحه الكافي في الفروع والاعتماد شرح العمدة. في العقائد. توفي سنة ٧١٠ هـ. ببلدته إيذج ودفن بها. ولم تعرف السنة التي ولد فيها. والنسفي نسبة إلى نسف بلدة واقعة بين جيحون وسمرقند وإيذج بكسر الهمز وسكون الياء وفتح الذال من قرى سمرقند. انظر الفتح المبين، جـ: ٢. ص: ١٠٨. والأعلام للزركلي، جـ: ٤. ص: ٦٧.

. . . .

القيامة ولم يخلقها حين قدَّرها . وإنَّما يخلقها بعد ذلك في كل وقت وأوان خلق ما مضى . وفي المستقبل يخلقها يدل عليه قوله تعالى : ﴿ **كلَّ يومٍ هو في شأنٍ** ﴾[1] قال عليه الصلاة والسلام (شأنه أن يحيي ويميت ويعزّ ويذل)[2] . وعن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿ **كل يومٍ هو في شأن** ﴾ فقال شأنه أن يسوِّي النطفة من أصلاب الآباء إلى أرحام الأمهات ثم يصور[3] صورة ثم يخرجه من بطن الأم إلى الدنيا ؛ ثم يميته ثم يحييه إلى يوم القيامة . وليس بمخلوق لأنه لو كان مخلوقاً لكنا نحن في القيامة وليس كذلك . وحكى قبله عن بعض أهل الباطل أن الله تعالى خلق الأشياء كلها ، ولم يبق شيء غير مخلوق حتى يخلقه الآن ، وكل ما كان مخلوقاً فرغ منه[4] حتَّى إنَّ الثمار في الأشجار كلها مخلوقة ، إلَّا أنها غير ظاهرة ، ونحن لا نراها . وهي في الحقيقة مخلوقة واحتجُّوا بقوله ﴿ **هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً** ﴾[5] . انتهى الثامن: الرُّوح والنفس مترادفان لقوله ﷺ : (إن الله قبض أرواحنا وقال لبلال في هذه القضية[6]

---

(١) سورة الرحمٰن : آية : ٢٩ .

(٢) ذكره الشوكاني في تفسيره (فتح القدير) ، جـ : ٥ . ص : ١٣٦ . وذكره الصابوني في صفوة التفاسير ، جـ : ٣ . ص : ٢٩٦ . وذكره القرطبي في تفسيره جـ : ٩ . ص : ٦٣٣٦ . وذكره ابن ماجة في السنن ، جـ : ١ . ص : ٧٣ . المقدمة : باب : ١٣ (فيما أنكرت الجهمية) ، بلفظ (من شأنه أن يغفر ذنباً ويفرّج كرباً ويرفع قوماً . ويخفض آخرين) وقال : إسناده حسن . رقم : ٢٠٢ . ورواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزّار . انظر كتاب مجمع الزوائد للهيثمي ، جـ : ٧ . ص : ١١٧ .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : ثم يصوِّره .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : عنه .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٢٩ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : في هذه القصَّة .

. . . .

أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك)[1] . وكذا يوم يبعثون ويوم الدين مترادفان وغاير بين اللفظين تفنُّناً ولما كان المراد من التنعم ومن العذاب رؤية كل من المقعدين فقط غَيَّاً ذلك . بغاية وهو يوم الدين . وإذا جاء يوم الدين كان النعيم أو العذاب الحقيقي وبهذا يُرَدُّ تنظير من قال انظر تقييد العذاب لأهل الشقاوة بيوم الدين مع أنه مستمر عليهم بعد ذلك إلى الأبد وكذلك تقييد النعيم بيوم البعث للمؤمنين الذين لا يدخلون النار فتأمله . ويشهد لما ذكرناه ما في الصحيح ، أنه ﷺ قال : (إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة . وإن كان من أهل النار ، فمن أهل النار . فيقال هذا مقعدك إلى أن يبعثك الله)[2] . وقد قدَّمنا

(١) أخرجه مسلم في الصحيح ، جـ : ١ . ص : ٤٧١ . كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) . باب : ٥٥ . (قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها)، حديث رقم: ٣٠٩ (٦٨٠) ومالك في الموطأ. ص: ٢٠ كتاب أوقات الصلاة . باب النوم عن الصلاة حديث رقم : ٢٤ ، ٢٥ . وأبو داود في السنن ، جـ:١ ص:٣٠٢، ٣٠٧ كتاب:٢ (الصلاة)، باب:١١ (في من نام عن الصلاة أو نسيها) حديث رقم : ٤٣٥ ، ٤٣٩ . والترمذي في السنن جـ : ٤ . ص : ٣٨٠ . أبواب (تفسير القرآن) ، باب (ومن سورة طه) ، حديث رقم : ٥١٧٤ . وابن ماجة في السنن جـ : ١ . ص : ٢٢٨ . كتاب : ٢ (الصلاة) ، باب : ١٠ (من نام عن الصلاة أو نسيها) ، حديث رقم : ٦٩٧ . وذكرت جميع الأحاديث في الكتب المذكورة أنَّ بلالاً رضي الله عنه هو الذي قال للرسول ﷺ : أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ . ص : ١٠٣ . كتاب : ٢٣ (الجنائز) باب : ٩٠ (الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) ومسلم في الصحيح ، جـ : ٤ ص : ٢١٩٩ . كتاب : ٥١ (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) ، باب : ١٧ . (عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه) رقم : ٦٥ - ٦٦ (٢٨٦٦). وابن ماجة في السنن . جـ : ٢ . ص : ١٤٢٧ . كتاب : ٣٧ (الزهد) ، باب : ٣٢ (ذكر القبر والبلى) ، حديث رقم : ٤١٧٠ . =

فصل : وجوب الإيمان بفتنة القبر وسؤال الملكين

وأنَّ المؤمنين يفتنون في قبورهم ويسألون ....

الخلاف في مواضع الأرواح. (و) مِمّا يجب اعتقاده (أن المؤمنين يفتنون اختباراً وامتحاناً (في قبورهم)، لا مفهوم له، لأن المقبور وغيره يفتن بالسؤال حيث كان. وإن لم يدفن وإن كان مصلوباً أو أكلته السباع أو السمك أو غير ذلك وقد يقال: قبر كل إنسان، مكانه الذي حلَّ فيه (ويسألون)، والسائل لهم منكر بفتح الكاف، ونكير، وهما ملكان يبحثان الأرض[1] بأنيابهما يمشيان في الأرض كما يمشي الماشي في الضباب لا يشبهان خلق الآدميين ولا خلق الملائكة، ولا خلق الطير، ولا خلق البهائم، ولا خلق الهوام، بل هما خلق بديع للناظرين بيد كل واحد مرزبة[2] من حديد، لو وضعت على جبال الدنيا لذابت منها[3] فمن وجداه مؤمناً قالا له: نم صالحاً فينام كنومة العروس وفسَّحا له في قبره وفتحا له باباً إلى الجنة. ومن وجداه كافراً ضَيَّقَا عليه قبره. وفتحا له باباً إلى النار[4].
وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها ما أخرج الطبراني[5] في معجمه الكبير

= ومالك في الموطّأ، ص: ١٥٩. كتاب الجنائز. باب جامع الجنائز.

(١) يبحثان الأرض: يحفرانها. يقال: بحث في الأرض: حفرها. انظر المصباح المنير. جـ: ١. ص: ٣٦.

(٢) المرزبة: آلة من حديد يكسر بها الحجر والطين اليابس. الإرزبّة: التي يكسر بها المدر فإن قلتها بالميم خفَّفت فقلت الْمِرْزَبَةُ. والمدر: جمع مدرة مثل قصب وقصبة وهو التراب المتلبّد. قال الأزهري: المدر قطع الطين. انظر الصحاح للجوهري. جـ: ١. ص: ١٣٥. والمصباح المنير، جـ: ٢. ص: ٥٦٦.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: لو وضعت على جبل من جبال الدنيا لذاب منها.

(٤) انظر الفواكه الدواني. جـ: ١. ص: ٢١٦.

(٥) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبوالقاسم الطبراني من=

. . . .

والبيهقي[1] . في كتاب عذاب القبر . عن ابن مسعود . قال : (إن المرء إذا مات أجلس في قبره . فيقال له : من ربك ، وما دينك ، ومن نبيُّك . فيقول ربي الله وديني الإسلام ، ونبيِّي محمد . فيوسع له في قبره ويفرج له فيه . ثم قرأ : ﴿ **يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . . . الآية** ﴾[2][3] ، وأن الكافر إذا أدخل في قبره[4] . أجلس فقيل له : من ربك وما دينك ومن نبيك ، فيقول لا أدري فيضيق عليه قبره ويعذب فيه ، ثم قرأ ابن مسعود

= كبار المحدِّثين . أصله من طبرية الشام . وإليها نسبته ولد في عكا سنة ٢٦٠ هـ . ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة توفي بأصبهان سنة ٣٦٠ هـ . له ثلاثة معاجم في الحديث . منها المعجم الصغير والوسط والكبير وله كتب في التفسير . والأوائل . ودلائل النبوة وغير ذلك . انظر الأعلام للزركلي ، جـ : ٣ . ص : ١٢١ . وشذرات الذهب جـ : ٣ . ص : ٣٠ . ووفيات الأعيان ، جـ : ٢ . ص : ٤٠٧ . وميزان الاعتدال جـ : ٢ . ص : ١٩٥ . والبداية والنهاية جـ : ١١ . ص : ٣٠٢ .

(١) هو أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر . ولد سنة ٣٨٤ هـ . في خسر وجرد من قرى بيهق بنيسابور . ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما . ثم طلب إلى نيسابور لنشر العلم فلم يزل بها إلى أن مات بها سنة ٤٥٨ هـ . ونقل جثمانه إلى بلده . وهو من أئمة الحديث . صنَّف زهاء ألف كتاب منها : السنن الكبرى . والسنن الصغرى . والمعارف والأسماء والصفات . ودلائل النبوة . والأداب . في الحديث والترغيب والترهيب . والجامع المصنف في شعب الإيمان وفضائل الصحابة وغيرها . انظر الأعلام للزركلي جـ : ١ . ص : ١١٦ . وطبقات الشافعية للأسنوي ، جـ : ١ . ص : ١٩٨ . وشذرات الذهب ، جـ : ٣ . ص : ٣٠٤ . وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ، جـ : ٣ . ص : ٣ . ووفيات الأعيان ، جـ : ١ . ص : ٧٥ . والبداية والنهاية ، جـ : ١٢ . ص : ١٠٢ .

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام : ﴿ **في الحياة الدنيا وفي الآخرة** ﴾ .

(٣) سورة إبراهيم . آية : ٢٧ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : إذا أدخل قبره . بدون في .

. . . .

﴿ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضَنْكاً[1]﴾[2][3]. وفي البخاري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولَّى عنه أصحابه، وإنه ليسمع قرع نعالهم. أتاه الملكان فيقعدانه فيقولان له، ما كنت تقول عن[4] هذا الرجل محمد ﷺ. فأمَّا المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة. فيراهما جميعاً. وأمَّا المنافق والكافر. فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ. فيقول لا أدري كنت أقول ما تقول الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت ويضرب بمطراق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلاَّ الثقلين»[5]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وقد ذكرت في شرح منظومه ابن رشد. ما ذكره القرطبي[6] رحمه الله تعالى من عَدَمَ تعارض

(١) معيشة ضنكاً: عيشاً ضيِّقاً. انظر فتح القدير للشوكاني، جـ: ٣. ص: ٣٩١.

(٢) سورة طه، آية: ١٢٤.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، جـ: ٤. ص: ٢٢٠١. كتاب: ٥١ (الجنة وصفة نعيمها وأهلها)، باب: ١٧ (عرض مقعد الميت من الجنة أو النار. وإثبات عذاب القبر والتعوُّذ منه) حديث رقم: ٢٨٧١. وابن ماجة في السنن جـ: ٢. ص: ١٤٢٦. كتاب: ٣٧. (الزهد) باب: ٣٢ (ذكر القبر والْبِلَى) رقم: ٤٢٦٨.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: في.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢. ص: ١٠٢. كتاب: ٢٣ (الجنائز): باب: ٨٧. (ما جاء في عذاب القبر) ومسلم في الصحيح، جـ: ٤. ص: ٢٢٠٠. كتاب: ٥١ (الجنة وصفة نعيمها وأهلها)، باب: ١٧ (عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوُّذ منه) حديث رقم: ٧٠ - ٧٢(٢٨٧٠) وابن ماجة في السنن، جـ: ٢ ص: ١٤٢٦. كتاب: ٣٧ (الزهد) باب: ٣٢ (باب ذكر القبر والبلى). حديث رقم: ٤٢٦٨ وأبو داود جـ: ٣. ص: ٥٥٥. كتاب: ١٥. (الجنائز) باب: ٧٨ (المشي في النعل بين القبور) حديث رقم: ٣٢٣١. والنسائي في السنن. جـ: ٤. ص: ٩٧. كتاب الجنائز باب سؤال القبر.

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبو عبد الله =

. . . .

حديث الصحيحين. وسؤال الملكين، ولحديث أبي داود[1] سؤال ملك واحد فراجعه[2] وظاهر كلام المؤلف. أن الأطفال يسألون وهو كذلك[3]. وقال النسفي لا يسألون. وعن القرطبي ويكمّل لهم العقل ليعرفوا بذلك منزلتهم

= القرطبي . من كبار المفسِّرين صالح متعبِّد من أهل قرطبة رحل إلى الشرق واستقرَّ بمنية ابن خصيب في شمال أسيوط بمصر وتوفي بها سنة ٦٧١ هـ . من أهم كتبه: الجامع لأحكام القرآن . المعروف بتفسير القرطبي . والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى . والتذكار في أفضل الأذكار . والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة . والتقريب لكتاب التميهد . وكان وَرِعاً متعبِّداً يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٥ . ص : ٣٢٢ . وشذرات الذهب . جـ : ٥ . ص : ٣٣٥ .

(١) هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني . أبو داود إمام أهل الحديث في زمانه ولد سنة ٢٠٢ هـ . بالبصرة أصله من سجستان . رحل رحلة كبيرة . وتوفي بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ . من مؤلفاته : السنن . وهو أحد الكتب الستة المعتبرة في الحديث جمع فيه ٤٨٠٠ . حديث انتخبها من ٥٠٠٠٠٠ حديث . ومنها المراسيل . في الحديث وكتاب الزهد . والبعث وتسمية الإخوة . انظر الأعلام للزركلي جـ : ٣ . ص : ١٢٢ . وطبقات الحنابلة . جـ : ١ . ص : ١٥٩ . ترجمة رقم : ٢١٦ . وكتاب السنن لأبي داود جـ : ١ . ص : ٨ . وشذرات الذهب جـ : ٢ . ص : ١٦٧ . ووفيات الأعيان جـ : ٢ . ص : ٤٠٤ . والبداية والنهاية ، جـ : ١١ . ص : ٦٢ .

(٢) انظر سنن أبي داود جـ : ٣ . ص : ٥٥٥ . كتاب: ١٥ (الجنائز. باب : ٧٨ . (المشي في النعل بين القبور) ، قلت : ليس في حديث أبي داود سؤال ملك واحد . ولم يذكر من الحديث سوى قوله عليه الصلاة والسلام (إن العبد إذا وضع في قبره وتولّى عنه أصحابه . إنه ليسمع قرع نعالهم) . وانظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٦٤. والفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، جـ: ٢ ص: ٣١.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهو كذلك على أحد القولين..

. . . .

وسعادتهم ويلهمون الجواب عمَّا يسألون عنه. وجاء أن القبر ينضم عليهم كما ينضم على الكبار[1] وقول الفاكهاني: انظر هل تسأل المجانين والبله وأهل الفترة أم لا. انتهى. قد يقال إذا قلنا إنَّ الأطفال يسألون ويكمل لهم العقل فكذلك المجانين والبله. والله أعلم. وظاهر كلام المؤلف أن الكافر لا يسأل وهو كذلك عند ابن عبد البر قائلاً: الأخبار تدل على ذلك بخلاف المنافق لأنه حقن دمه وماله، ودخل في حزب المؤمنين فيسأل ليتميَّز. انتهى. ويدخل في قوله المؤمنين الجن. وهل السؤال مختص بهذه الأمة. وهو قول ابن عبد البر[2] والترمذي[3] أم عام لجميع الأمم. أو الوقف أقوال وقال القرطبي وابن الجوزي ظاهر الأحاديث أن الكافر والمنافق يُسْأَلان. انتهى.

---

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١. ص: ٦٤.

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ. من كبار حفَّاظ الحديث مؤرخ أديب يقال له: حافظ المغرب ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيِّها تولى قضاء لشبونة وشنترين وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣ هـ. له كتب منها: الدُّرر في اختصار المغازي والسِّير. والعقل والعقلاء. والاستيعاب في تراجم الصحابة. وجامع بيان العلم وفضله. والمدخل في القراءات وبهجة المجالس وأنس الجالس. والانتقاء في فضل الثلاثة الفقهاء ترجم به مالكاً، وأبا حنيفة والشافعي. والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. والاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار. وتجريد التمهيد والإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف. والكافي في الفقه. وغيرها. انظر شجرة النور الزكية ص: ١١٩. والأعلام للزركلي، جـ: ٨ ص: ٢٤٠. وشذرات الذهب جـ: ٣ ص: ٣١٤. ووفيات الأعيان، جـ: ٧، ص: ٦٦. وكتاب الديباج المذهب، ص: ٣٥٧، وترتيب المدارك، جـ: ٣ ص: ٨٠٨ والبداية والنهاية: جـ: ١٢، ص: ١١٢.

(٣) هو محمد بن عيسى بن سورة موسى السُّلمي البوغي الترمذي أبو عيسى. ولد سنة ٢٠٩ هـ. من أئمة علماء الحديث وحفّاظه. من أهل ترمذ على نهر جيحون تتلمذ على البخاري وشاركه في بعض شيوخه وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز. =

. . . .

وقد يقال إن المنافق إذا[1] اعتبر إظهاره للإيمان فهو داخل في المؤمنين. فيسأل على ظاهر كلام المصنف وإن اعتبر باطن حاله فهو خارج عن كلامه.

تنبيه : -

قوله[2] المؤمنين عامّ أريد به الخصوص . فإن المقتول في سبيل الله لا يسأل وكذلك المرابط وهو من لزم ثغراً[3] من ثغور المسلمين مدَّة بنيَّة الجهاد والميت بالطاعون ، والميتة بجمع[4] والمبطون والأطفال على أحد القولين وممَّن لا يسأل الصدِّيق رضي الله عنه وقارىء سورة الملك كل ليلة وقارىء سورة الإخلاص في مرض موته والميت يوم الجمعة أو ليلتها وممَّن لا يسأل الأنبياء والملائكة[5] ونظم الشيخ الصالح ابن رسلان منهم خمسة فقال:

عليك بخمس فتنة القبر تدفع[6] وتنجِّي من الأهوال عنك وتمنع[7]

= وفقد بصره في آخر حياته . وكان يضرب به المثل في الحفظ . مات بترمذ سنة ٢٧٩ هـ . من تصانيفه : الجامع الكبير باسم صحيح الترمذي في الحديث . والشمائل النبوية . والتاريخ والعلل في الحديث . انظر الاعلام للزركلي ، جـ : ٦ . ص : ٣٢٢ . وميزان الاعتدال جـ : ٣ . ص : ٦٧٨ . وشذرات الذهب جـ : ٢ . ص : ١٧٤ . ووفيات الأعيان ، جـ : ٤ . ص : ٢٧٨ . والبداية والنهاية ، جـ : ١١ . ص : ٧٦ .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : إن .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : قوله .

(٣) ثغراً : موضعاً يخاف منه هجوم العدو . الثغر من البلاد : الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو ، فهو كالثُّلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها ، والجمع ثغور مثل فلس . انظر المصباح المنير ، جـ : ١ . ص ٨١ .

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهي المرأة في حالة الطَّلق .

(٥) انظر الفواكه الدواني جـ : ١ . ص : ١١٦ .

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام : تمنع .

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام : وتدفع .

. . . .

رباط بثغره ليله ونهاره[1] وموت شهيد شاهد السيف يلمع
ومن سورة الملك اقترى كل ليلة ومن روحه يوم العروبة[2] تنزع
كذاك شهيد البطن جاء ختامها وذو غيبة تعذيبه متنوعٍ

تتمات . الأولى . هل السؤال في القبر مرة واحدة . أو متعدد ؟ ظاهر الأخبار اتِّحاده . وقال بعضهم : يسأل المؤمن سبعاً والمنافق[3] على أحد القولين أربعين صباحاً . الثانية . قال ابن ناجي لا غرابة في سؤالهما مرَّة واحدة للجمّ الغفير[4] في أقاليم مختلفة فيخيل لكل واحد منهم أنه المخاطب دون غيره ويحجب الله سمعه عن مخاطبة الموتى لهما .

الثالثة : نبَّه بثبوت فتنة القبر على خلاف الملاحدة إنكارهم ذلك . واحتجاجهم بالعيان مصادَرَةٌ لبلوغ الأخبار بذلك مبلغ التواتر . الرابعة : تنظير بعض الشراح في كلام المؤلف بقوله : انظر كيف جعل الإيمان بالفتنة واجباً . وقال في التشهد وأعوذ بك من فتنة المحيا ، والممات . ومن فتنة القبر . كيف يستعيذ من أمر واجب غير ظاهر لأن وجوب الإيمان بثبوته لا ينافي الاستعاذة منه .

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام : ليلة ونهارها .
(٢) يوم العروبة : يوم الجمعة . انظر الصحاح للجوهري ، جـ : ١ . ص : ١٨٠ .
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : والمنافق والكافر .
(٤) الجمّ الغفير : يقال جاءوا جمَّ الغفير والجمَّاء الغفير وجمَّاء الغفير أي جاءوا بجماعتهم الشريف والوضيع ولم يتخلف أحد . والجمَّاء الغفير اسم وليس بفعل ، إلَّا أنه ينصب كما تنصب المصادر التي هي في معناه . كقولك جاءوني جميعاً وقاطبة وطرًّاً وكافة وأدخلوا فيه الألف واللام كما أدخلوها في قولهم : أوردها العراك أي أوردها عراكاً . انظر الصحاح للجوهري ، جـ : ٢ . ص : ٧٧١ .

. . . .

الخامسة : هل تعود الروح للجثة حين السؤال ، قال ابن القيم[1] الأحاديث مصرَّحة بالإعادة لكن لا يحصل[2] بها الحياة المعهودة التي يقوم[3] بها الروح بالبدن ، وَتُدَبِّره ويحتاج معها إلى الطعام ، ونحوه : وإنما يحصل بها للبدن حياة أخرى ، يحصل بها الامتحان كالسؤال كحياة النائم فإنها غير حياة المستيقظ . وأجاب العلَّامة الشهاب ابن حجر[4] حين سئل عن ذلك بأن

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الملقب بشمس الدين المعروف بابن قيِّم الجوزية الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث النحوي الأديب الواعظ الخطيب . ولد سنة ٦٩١ هـ . بدمشق ونشأ بها وسمع من التقي أبي سليمان وأبي بكر بن عبد الدايم والمطعم وابن الشيرازي وإسماعيل بن مكتوم وقرأ العربية على أبي الفتح والمجد التونسي . وقرأ الفقه على المجد الحرَّاني وأخذ الفرائض عن أبيه أبي بكر ، وقرأ الأصول على الصَّفي الهندي ، وابن تيمية . وكان أكثر ملازمة لابن تيمية من غيره . فغلب عليه حُبُّه وقلَّده في كثير من أقواله وأحواله وهو الذي نشر علمه . ولقد سجن واضطهد مع شيخه ابن تيمية ، حيث اعتقل معه بالقلعة . بعد أن أهين وطيف به محمولاً على جمل ثم أفرج عنه بعد وفاة ابن تيمية . له مُصَنَّفات كثيرة أشهرها : إعلام الموقِّعين عن رب العالمين في الأصول . وحادي الأرواح إلى دار الأفراح وإغاثة اللهفان في مصائد الشيطان . وزاد المعاد في هدى خير العباد في الحديث . وشفاء الغليل في القضاء والقدر . والحكمة والتعليل في التوحيد . والطرق الحكمية في السياسة الشرعية في الفقه . والتبيان في أقسام القرآن . ومفتاح دار السعادة . توفي بدمشق سنة ٧٥١ هـ . انظر كتاب الفتح المبين جـ : ٢ . ص : ١٦١ . وشذرات الذهب ، جـ : ٦ . ص : ١٦٨ . والأعلام للزركلي ، جـ : ٦ . ص : ٥٦ . والبداية والنهاية لابن كثير جـ : ١٤ ص : ٢٠٢ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام : لا تحصل .

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام : تقوم .

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري شهاب الدين شيخ الإسلام أبو العباس فقيه باحث مصري ولد في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية=

فصل : تثبيت الله للمؤمنين

يثبِّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة . ...

فصل: وجوب الإِيمان بالملائكة الحفظة وأنهم يكتبون أعمال العباد

وأنّ على العباد ....

ظاهر الخبر حلولها في نصفه الأعلى . ولما قدَّم أنَّ المؤمنين يفتنون في قبورهم استدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **يثبِّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت**﴾[1]. قال ابن ناجي هو قول لا إله إلاَّ اللَّه (في الحياة الدنيا) عند الموت (وفي الآخرة) عند سؤال الملكين. والقبر أول منزلة من منازل الآخرة[2] وقيل[3]: ثبتهم في الدنيا على قول الإِيمان وفروعه. وقيل: عند حضور الشياطين للفتنة وفي الآخرة عن سؤال الملكين وقيل: مواقف القيامة كلها.(و) مِمَّا يجب اعتقاده (أن على العباد)

= بمصر سنة ٩٠٩ هـ وإليها نسبته . والسعدي نسبة إلى بني سعد من عرب الشرقية بمصر . تلقَّى العلم في الأزهر . ومات بمكةسنة ٩٧٤ هـ . له مؤلفات كثيرة منها : مبلغ الأرب في فضائل العرب والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة وتحفة المحتاج لشرح المنهاج والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان والفتاوى الهيثمية وشرح مشكاة المصابيح للتبريزي وشرح الأربعين النووية ونصيحة الملوك وتحرير المقال في أداب وأحكام يحتاج إليها مؤدبو الأطفال والمنهج القويم في مسائل التعليم . وكفُّ الرعاع عن استماع آلات السماع والزواجر عن اقتراف الكبائر وغيرها . انظر الأعلام للزركلي جـ : ١ . ص : ٢٣٤ .

(١) سورة إبراهيم، آية : ٢٧ .

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة، جـ : ١ ص: ٦٥.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: يثبتهم.

مؤمن وكافر ذكر وأنثى حرّ وعبد مكلّف لا صبيّ ومجنون، لكن الصبيّ تكتب حسناته فقط، وهل له ولأبويه أو له ولهما[1] خلاف (حفظة) سمّوا بذلك لحفظهم ما يصدر من الإنسان ولا يفارقونه مدّة حياته إلّا عند الخلاء والجماع، وإذا[2] مات المؤمن قعدا على قبره يستغفران له إلى يوم القيامة[3] ومحلُّهما منه في حياته على عاتقه[4] وقيل على ذقنه وقيل على شفته وملك الحسنات من ناحية اليمين وملك السيِّئات من ناحية الشمال[5] والقلم لسانه والمداد ريقه. وملك اليمين أمين على ملك الشمال[6] (يكتبون أعمالهم) المتعلِّقة بالقلب والجوارح ويجعل الله لهم علامة على عمل القلب يميِّزون بها بين الحسنة والسيئة.

قال الجزولي: انظر هل دخل[7] الجن والملائكة في عموم لفظ العباد أم لا، أمَّا الجن فعليهم حفظة. وأمَّا الملائكة فَيَبْعُدُ ذلك، فإذا عمل حسنة كتبها صاحب اليمين. وإن عمل سيئة وأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال له صاحب اليمين ترفَّق عليه[8] إذ لعله يستغفر الله. فينتظره ست ساعات فإن استغفر الله في داخلها كتبها صاحب اليمين حسنة، ولم يكتب صاحب

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: أوْلَهُما.
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: وإن.
(٣) انظر كفاية الطالب الربَّاني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، جـ: ١ ص: ٤٤.
(٤) العاتق: ما بين الْمَنْكِبِ والعُنُق. وهو موضع الرِّداء. والمنكب مجتمع رأس العضد والكتف لأنه يعتمد عليه. والعضد: ما بين المرفق إلى الكتف. انظر المصباح المنير، جـ: ٢، ص: ٣٩٢، ٤١٥، ٦٢٤.
(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: من جانب الشمال.
(٦) انظر الفواكه الدواني، جـ: ١ ص: ١١٧.
(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام: تدخل.
(٨) ترفق عليه: تلَّطف به وتمهَّل عليه. والرِّفق: ضدَّ العنف. انظر الصحاح للجوهري، جـ: ٤ ص: ١٤٨٢. والمصباح المنير، جـ: ١ ص: ٢٣٣.

. . . .

الشمال شيئاً. وإن لم يستغفر الله في داخلها كتبها صاحب الشمال عليه سيئة. وهل يكتبون المباح أم لا. قال مالك يكتب عليه كل شيء حتى أنينه في مرضه وقيل لا يكتبون المباح. وكذا الخلاف في الصغائر المغفورة باجتناب الكبائر، ويكتب له الحسنة إذا عملها. وكذا إن نواها وعجز عنها، وإن عملها كتبت له بعشر[1] إلى ما لا يتناهى، وإن همّ بها ولم يعملها كتبت واحدة[2]،وإن عمل سيئة ولم يستغفر منها كتبت واحدة. وإن استغفر منها كتبت حسنة، وإن عمل سيئة وحسنة فالحسنة تذهب السيِّئة ولا تذهب السيِّئة الحسنة. وإن همَّ بالسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه. وإن عزم عليها وجزم على فعلها كتبت سيئة. قاله ابن الطيب.

قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أن الحفظة على المؤمن والكافر والصحيح خصوصهم بالمؤمن. وقال بعض الشراح استواء المؤمن والكافر هو الصحيح الذي لا يعوّل[3] على غيره. ولذا قال المؤلف: على العباد، ولم يقل على المؤمنين وأتى بصيغة الجمع[4] وهما اثنان باعتبار تعدُّد العباد. واختلف هل عليه غير هذين الملكين، فقيل عليه عشرة. ملك عن يمينه وملك عن شماله وملك أمامه، وملك خلفه، وملك فوقه، وملك تحته، وملك على بصره، وملك على أنفه، وملك يرفعه[5]. . . . .

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: فإن عملها كتبت له عشر حسنات.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: كتبت له واحدة.

(٣) لا يعوّل: لا يعتمد. عوَّلت على الشيء تعويلاً: اعتمدت عليه. انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤٣٨.

(٤) وهي قوله: يكتبون أعمالهم.

(٥) يرفعه: يعلي مكانته. الرفع: خلاف الوضع. والوضع: الحطّ والنقص من المكانة والدرجة. يقال: وُضع الرجل بالضم يوضَعُ ضَعَةً وَضِعَةً أي صار وضيعاً. ووضع منه فلان أي حطَّ من درجته.
انظر الصحاح للجوهري، جـ : ٣ ص : ١٣٠٠، ١٢٢١.

ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربِّهم ....

فصل: وجوب الإيمان بملك الموت

وأنَّ ملك الموت يقبض الأرواح، ....

.... إذا تواضع[1] وملك يضعه[2] إن تجبَّر وإبليس بالليل وأولاده بالنهار. . وعن عثمان أنه سأل النبيّ ﷺ كم ملكاً على الإنسان فذكر عشرين[3]. وقيل في ابن آدم ثلثمائة وستون عرقاً على كل عرق ملك وفي العرق الساكن والمتحرك فلو سكن المتحرك أو تحرك الساكن لتأذى لذلك. ولمَّا خشي المؤلف أن يُتَوَهم من توكيل الحفظة على العباد أنَّ ذلك محتاج إليه لخفاء شيء من أفعالهم عليه سبحانه وتعالى دفع ذلك التوهم بقوله (ولا يسقط شيء من ذلك) أي العمل (عن علم ربهم) لأنه يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون، لو كان كيف يكون. وفائدة جعلهم حفظة لأن الإنسان إذا علم أن عليه من يحصي[4] عمله ويكتبه ليشهد عليه به في القيامة على رؤوس الأشهاد، كان ذلك زاجراً[5] له عن الوقوع في المعاصي، فهو لطف به من الله تعالى لا للاحتياج للحفظة (و) مما يجب اعتقاده (أن ملك الموت) قال ابن عمر واسمه عزرائيل. وقيل عبد الجبار (يقبض الأرواح) من

---

(١) تواضع: خشع وذلّ. انظر المصباح المنير، جـ: ٢ ص :٦٦٣.

(٢) يضعه: يحطّ وينقص من مكانته ودرجته. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١٣٠٠.

(٣) انظر الفواكه الدواني، جـ: ١ ص: ١١٧. وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٦٥.

(٤) يحصي: يعدُّ. أحصيت الشيء بالألف: علمته وأحصيته: عددته،انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٤٠.

(٥) زاجراً: مانعاً. زجرته زجراً من باب قتل: منعته. انظر المصباح المنير، جـ: ١ ص: ٢٥١.

باب: القرون الفاضلة

وأنّ خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به

الثقلين والبهائم والطير وغيرهم فقد سئل مالك أيقبض أرواح البراغيث؛ فقال ألها روح فقيل نعم فقال يقبضها. وتُزْوَى [(١)] له الأرض كالطشت أو كالكف يتناول منها ما شاء، وقيل إن ملك الموت يدعو الأرواح فتجيبه ثم يأمرأعوانه. وقالت المعتزلة، إنما يقبض أرواح الثقلين دون غيرهم. قال الله تعالى: ﴿ **الله يتوفَّى الأنفس حين موتها** ﴾[(٢)] وقال: ﴿ **قل يتوفَّاكم ملك الموت الذي وكِّل بكم** ﴾[(٣)] وقال ﴿ **حتى إذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم** ﴾[(٤)] وقال: ﴿ **حتى إذا جاء أحدكم الموت توفَّته رسلنا** ﴾[(٥)]، ولا تعارض بين هذه الآي فإضافة القبض له تعالى، لأنه الفاعل حقيقة. ولملك الموت لمباشرته وللملائكة، لأنهم أعوانه (بإذن ربه) أي بأمره لما روي (أن ملك الموت قال للنبي ﷺ، لو أردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله الآمر بقبضها[(٦)] (و) مما يجب اعتقاده (أن خير القرون) أي أفضلها (القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به) وهم الصحابة رضي الله عنهم. وأمَّا من رآه ولم يؤمن به كأبي جهل وأبي لهب وأشباههما ممَّن مات على كفره مقطوع[(٧)]

---

(١) تُزْوَى: تُطْوَى. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٣٦٩.

(٢) سورة الزمر، آية: ٤٢.

(٣) سورة السجدة، آية: ١١.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٣٧.

(٥) سورة الأنعام، آية: ٦١.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: حتى يكون الله هو الآمر بقبضها. والحديث ذكره العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الربَّاني جـ: ١ ص: ٩٨.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام: فمقطوع.

ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم. ....

له بالنار (ثم الذين يلونهم) وهم التابعون لهم (ثم الذين يلونهم) وهم تابعو التابعين لقوله ﷺ (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)(١) رواه عمران بن حصين(٢) قال: ولا أدري أقاله رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً وقوله تعالى: ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾(٣) قيل خاطبهم خطاب المشافهة أي أنتم. وقيل المراد بذلك جميع أمته أي كنتم في الأول. واختلف فيمن بعد الثلاثة من القرون هل هم سواء أو متفاوتون، فكل(٤) قرن أفضل من الذي بعده لخبر (ما من يوم إلَّا والذي بعده شرّ منه)(٥) ....

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، جـ: ٤ ص: ١٨٩. كتاب: ٦٢، (أصحاب النبي ﷺ) باب: ١ (فضائل أصحاب النبي ﷺ) والترمذي في السنن، جـ: ٥ ص: ٣٥٧. أبواب (المناقب) باب (ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه) حديث رقم: ٣٩٥٠، وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ٧٩١. كتاب: ١٣. (الأحكام) باب: ٢٧. (كراهية الشهادة لمن لم يستشهد) حديث رقم: ٢٣٦٢ وأحمد في المسند جـ: ١ ص: ٣٧٨، جـ: ٢ ص: ٢٢٨، جـ: ٤ ص: ٢٦٧، جـ: ٥ ص: ٣٥٠. وأبو داود في السنن جـ: ٥ ص: ٤٤، كتاب: ٣٤ (السُّنَّة) باب: ١٠ (في فضل أصحاب الرسول ﷺ) رقم: ٤٦٥٧.

(٢) هو عمران بن الحصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي. من علماء الصحابة أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ. وكانت معه راية خزاعة يوم فتح مكة. وبعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم. وولاه زياد قضاءها وتوفي بها سنة ٥٢ هـ وهو ممن اعتزل حرب صفّين، روى عن رسول الله ﷺ ١٣٠ حديثاً. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ٧٠، وشذرات الذهب، جـ: ١ ص: ٥٨، والبداية والنهاية جـ: ٨ ص: ٦٥، وسير أعلام النبلاء للذهبي جـ: ٢ ص: ٥٠٨. والإصابة، جـ: ٧ ص: ١٥٥.

(٣) سورة آل عمران. آية: ١١٠.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: وكلّ.

(٥) أخرجه البخاري، جـ: ٨ ص: ٨٩. كتاب: ٩٢ (الفتن) باب: ٦ (لا يأتي زمان إلَّا الذي بعده شرٌّ منه). والترمذي جـ: ٣ ص: ٣٣٣. أبواب الفتن. باب: ٣١ (ما جاء في أشراط الساعة)، حديث رقم: ٢٣٠٢، وقال في كتاب مجمع الزوائد عن

. . . .

. . . . . . وخبر (كل عام ترذلون وإنما يسرع بخياركم)[1] وبهذا استدل المغربي وغيره على التفاوت إلى يوم القيامة وقال ابن رشد: إنَّ ما بعدها سواء لا مزيَّة لأحدهما على الآخر. وقال المعتزلة: أفضل القرون الصحابة ثم أبناؤهم ثم أبناء أبنائهم واختلف في القرن الرابع لشك الراوي فيه ولا يعارض أفضلية الأول ما روي من قوله ﷺ:(أتدرون أيّ الخلق أفضل إيماناً قيل الملائكة قال ويحقّ لهم[2]، بل غيرهم. قيل: الأنبياء قال: وحقّ لهم بل غيرهم. فقيل: الشهداء. قال: بل غيرهم. ثم قال ﷺ أفضل الخلق إيماناً قوم في أصلاب الرجال يؤمنون بي ، ولم يروني ويصدقون بما جئت به ويعملون به فهم خير منكم)[3] وغير ذلك من الأحاديث.

قال الفاكهاني: لا يلزم من تفضيلهم في جهة من الجهات تفضيلهم مطلقاً.

تنبيهان:

الأول اختلف في القرن فقال الجوهري أهل زمان واحد ومن ثم

= ابن مسعود رضي الله عنه: أمس خير من اليوم، واليوم خير من غد حتى تقوم الساعة. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد جـ : ٧ ص : ٢٨٦ . كتاب (الفتن). باب (فيما مضى من الزمان وما بقي) وذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس جـ : ٢ ص ٢٤٩ .

(١) ذكره العجلوني في كتاب كشف الخفاء ومزيل الإلباس . وقال: هو من كلام الحسن البصري، ومعناه في حديث رواه البخاري في صحيحه عن أنس مرفوعاً بلفظ (لا يأتي عليكم زمان إلَّا والذي بعده شرٌّ منه حتى تلقوا ربكم)، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني، جـ : ٢ ص : ١٦٠ .

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: وحقَّ لهم.

(٣) أخرجه الدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ٣٠٨. كتاب الرقائق. باب : ٣١ (فضل آخر هذه الأمة) وأحمد في المسند جـ : ٤ ص : ١٠٦. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه أبو يعلى والبزّار. انظر مجمع الزوائد للهيثمي، جـ : ٥ ص : ٦٥.

فصل: تفضيل الخلفاء الراشدين على سائر الصحابة رضي الله عنهم.

وأفضل الصحابة الخلفاء الراشدون المهديّون أبو بكر..

اختلف فيه[1] فقيل عشرة وقيل عشرون، وقيل بزيادة عشرة إلى مائة وعشرين والأصح أنه مائة. الثاني: قال الجزولي انظر هل الفضيلة راجعة إلى جملة كلِّ قرن أو لأفراده[2]. ومعنى رجوعه إلى جملته، أن يكون القرن الثاني أكثر صلاحاً من الثالث. والثالث مما بعده. ومعنى رجوعه للأفراد كون من في القرن الثاني أفضل ممَّن في الثالث، وإن كان عاصياً. ولما كان أهل القرن الأول من الثلاثة متفاوتون[3] في الفضل أفاد ذلك بقوله (وأفضل الصحابة) لرسول الله ﷺ ورضي عنهم[4] (الخلفاء) جمع خليفة والخليفة كل من قام مقام غيره في خير. وأمَّا من قام مقامه في شر فهو خَلَفٌ بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام. قال الله تعالى: ﴿ **فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتّبعوا الشهوات** ﴾[5]، وهم الأربعة (الراشدون) والراشد هو المسدَّد في نفسه الموفق في أمره وحاله (المهديُّون) جمع هادٍ وهو المتَّصف في نفسه بالهدى المستكمل في معانيه وأسبابه، وهما لفظان مترادفان اسما مفعول لا فاعل أي هداهم الله وأرشدهم ثمَّ بيَّنهم بقوله (أبو بكر)[6] الصدِّيق الذي

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: ويطلق على الزمان ومن ثمَّ اختلفوا فيه.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: أو إلى أفراده.

(٣) الصواب: متفاوتين لأنه خبر كان. وخبر كان منصوب. وجمع المذكر السالم ينصب بالياء. كما قرّره النحاة.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: رضي الله عنهم.

(٥) سورة مريم آية: ٥٩.

(٦) هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي. أبو بكر أوَّل الخلفاء الراشدين وأوَّل من آمن برسول الله ﷺ من الرجال. وأحد أعاظم العرب. ولد بمكة ونشأ سيداً من سادات قريش وغنيّاً من كبار موسريهم وعالماً بأنساب القبائل =

صدَّق رسول الله في النبوَّة بغير تلعثم وفي المعراج بلا تردُّد (ثم عمر)[1]

= وأخبارها وسياستها. وكانت العرب تلقبه بعالم قريش. وحرَّم الخمر على نفسه في الجاهلية فلم يشربها. كانت له مواقف كبيرة في عصر النبوة. فشهد الحروب كلها واحتمل الشدائد وبذل الأموال. وبويع بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ سنة ١١ هـ. فحارب المرتدين والممتنعين من دفع الزكاة. فتحت في أيامه بلاد الشام، وقسم كبير من العراق بقيادة خالد بن الوليد وعمرو بن العاص، وأبي عبيدة بن الجرَّاح، والمثنَّى بن حارثة ويزيد بن أبي سفيان وغيرهم. وكان موصوفاً بالحلم والرأفة. خطيباً لسناً وشجاعاً بطلاً. مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف شهر. له في كتب الحديث ١٤٢ حديثاً. ولد بمكة سنة ٥١ ق هـ. وتوفي بالمدينة سنة ١٣ هـ. انظر الأعلام للزركلي، جـ: ٤ ص: ١٠٢. وشجرة النور الزكية في التتمة ص: ٣١، والفتح المبين، جـ: ١ ص: ٤٦. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٢٤ ووفيات الأعيان، جـ٣ ص: ٦٤. وحلية الأولياء جـ: ١ ص: ٢٨. والبداية والنهاية، جـ: ٧ ص: ٣. والإصابة جـ: ٦ ص: ١٥٥.

(١) هو عمر بن الخطَّاب بن نفيل القرشي العدوي أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين. وَأَوَّلُ من لقِّب بأمير المؤمنين الصحابي الجليل والشجاع الحازم. صاحب الفتوحات يضرب بعدله المثل. كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم وله السفارة فيهم. وهو أحد العمرين اللَّذين كان النبي ﷺ يدعو ربه أن يعزَّ الإسلام بأحدهما. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين وشهد الوقائع كلها مع الرسول عليه الصلاة والسلام بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر الصديق سنة ١٣ هـ. بعهد منه. وفي أيَّامه تمَّ فتح الشام والعراق وافتتحت القدس والمدائن ومصر والجزيرة. وهو أول من وضع التاريخ الهجري وكانوا يؤرِّخون بالوقائع. واتخذ بيت مال للمسلمين وأمر ببناء البصرة والكوفة وأوَّل من دوَّن الدواوين في الإسلام وكان نقش خاتمه (كفى بالموت واعظاً يا عمر). لقَّبه الرسول عليه الصلاة والسلام بالفاروق وكنَّاه بأبي حفص تولَّى القضاء على عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه. قتله أبو لؤلؤة فيروز المجوسي الفارسي غلام المغيرة بن شعبة غيلة بخنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح فلقي ربه شهيداً سنة ٢٣ هـ. وكانت ولادته بمكة سنة ٤٠ ق. هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٥، ص: ٤٥. والإصابة جـ: ٧ ص: ٧٤. ترجمة رقم: ٥٧٣١، وحلية الأولياء =

ثم عثمان ثم عليّ رضي الله عنهم أجمعين.................

الفاروق بين الحقّ والباطل[1] والقضايا والخصومات. (ثم عثمان) ذو النورين لأن النبي ﷺ زوَّجه رقية[2] ولما ماتت رقية زوجه أم كلثوم[3] ولما ماتت قال: (لو كان عندي ثالثة لزوَّجتكها)[4] (ثم عليّ) المرتضى من عباد الله وأخلص أصحاب رسول الله ﷺ . وكانت خلافتهم بعد رسول الله ﷺ على هذا الترتيب (رضي الله عنهم أجمعين) وهذا الترتيب هو الذي عليه أهل السنة

= جـ : ١ ص : ٣٨. وشجرة النور الزكية في التتمة. ص : ٤٤. ترجمة رقم : ٥٧٣١ وحلية الأولياء جـ : ١ ص : ٣٨. وشجرة النور الزكية في التتمة. ص : ٤٤، وشذرات الذهب جـ : ١ ص : ٣٣. والفتح المبين، ج : ١ ص : ٤٩. والبداية والنهاية جـ:٧ ص : ١٤٣.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: الفارق بين الحقّ والباطل.

(٢) هي رقية بنت محمد النبيّ العربيّ القرشي صلوات الله وسلامه عليه. وأمها خديجة أم المؤمنين ولدت ونشأت في الجاهلية وتزوجت عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب. ولما ظهر الإسلام ونزلت آية ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ غضب أبو لهب فأمر ابنه بمفارقتها ففارقها. وأسلمت حين أسلمت أمها خديجة وتزوجها في الإسلام عثمان بن عفَّان. وهاجرت معه إلى أرض الحبشة الهجرتين الأولى والثانية، ثم استقرت بالمدينة المنورة. وتوفيت ورسول الله ﷺ ببدر سنة ٢ هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ : ٣ ص : ٣١. وشذرات الذهب جـ : ١ ص : ٩. وسير أعلام النبلاء جـ : ٢ ص : ٢٥٠.

(٣) هي أم كلثوم بنت محمد بن عبد الله رسول الله ﷺ البضعة الرابعة النبوية. يقال: تزوجها عتيبة بن أبي لهب ثم فارقها. وأسلمت وهاجرت بعد النبي ﷺ . فلَّما توفيت أختها رقية تزوج بها عثمان وهي بكر في ربيع الأول سنة ٣ هـ. فلم تلد له. وتوفيت في شعبان سنة تسع فقال النبي ﷺ: (لو كنَّ عشراً لزوَّجتهن عثمان)حكاه ابن سعد. انظر سير أعلام النبلاء جـ : ٢ ص : ٢٥٢. وشذرات الذهب جـ : ١ ص : ١٣. والإصابة جـ : ١٣ ص : ٢٧٥.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظ: قال رسول الله ﷺ: (زوّجوا عثمان لو كانت عندي ثالثة لزوجته وما زوجته إلاَّ بوحي من الله عزَّ وجل) رواه الطبراني. وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد للهيثمي جـ : ٥ ص : ٨٣. =

فصل: وجوب ذكر الصحابة بالخير والذكر الحسن

وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول إلَّا بأحسن ذكر.

والجماعة ترتيبهم في الفضل على ترتيبهم في الخلافة. وما وقع لمالك في التوقف في تفضيل عليّ على عثمان[1] رجع عنه إلى تفضيل عثمان عليه. وهو الذي انعقدت عليه عقائد أهل السنَّة والجماعة، وما ذكرناه من الترتيب بثمَّ هو كذلك في بعض النسخ. وفي بعضها بالعطف بالواو وهي لا تقتضي ترتيباً عند البصريين. وعلى مذهب الكوفيِّين فهي كثمّ وفي بعضها أبو بكر، ثم عمر ثم عثمان وعليّ، وهي تشعر بمساواة الأخيرين (وألا يذكر أحد من أصحاب[2] نبينا محمد رسول الله ﷺ إلَّا بأحسن ذكر) لخبر (إذا ذكر أصحابي فأمسكوا)[3]، قيل معناه لا يذكرون[4] إلَّا بأحسن ذكر فنحن مأمورون بذلك إمَّا وجوباً أو ندباً. ومطالبون بمحبتهم لما ورد (الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فبحبِّي أحبَّهم. ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم. ومن آذاهم فقد آذاني. ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله يوشك أن يأخذه)[5].

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: علي عثمان رضي الله عنه.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: وألَّا يذكر أحد من أصحاب.

(٣) ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير. وحكم بصحته. وقال: رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود. وابن عدي في الكامل عن ابن مسعود وعن ثوبان. وعن عمر كذلك. انظر صحيح الجامع الصغير للألباني جـ: ١ ص: ٢٠٩.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: لا يذكروا.

(٥) أخرجه أحمد في المسند جـ: ٥ ص: ٥٤. والترمذي في السنن جـ: ٥ ص: ٣٥٨. أبواب (المناقب) باب (في من سبَّ أصحاب النبي ﷺ) حديث رقم: ٣٩٥٤. وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه. وحكم الألباني بضعفه. انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألباني جـ: ١ ص: ٣٥٢. وتخريج أحاديث الطحاوية ص: ٥٣٢.

فصل: الإمساك عن الخوض فيما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم

والإمساك عمَّا شجر بينهم ....

وقال أيوب السختياني[1]: من أحبَّ أبا بكر فقد أقام الدين ومن أحبَّ عمر فقد أوضح السبيل ومن أحبَّ عثمان فقد استضاء بنور الله ومن أحبَّ علياً فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن أحسن الثناء على أصحاب رسول الله ﷺ فقد برىء من النفاق ومن انتقص واحداً منهم فهو مبتدع مخالف للسنَّة والسلف الصالح وأخاف ألا يصعد له عمل إلى السماء حتى يحبهم جميعاً، ويكون قلبه سليماً (و) مما يجب (الإمساك) الكفّ أو الإمساك واجب (عما شجر) أي وقع (بينهم) من القتال الذي قتل بسببه منهم جمّ غفير، كما في وقعة صفين اسم موضع أو ماء بالشام بين عليٍّ ومعاوية[2] ولم يقاتل عليّ فيها

---

(١) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري أبو بكر سيد فقهاء عصره تابعي. من النسَّاك الزهاد ومن حفَّاظ الحديث كان ثبتاً ثقة روي عنه نحو ٨٠٠ حديث. قال شعبة: كان سيد الفقهاء وقال ابن عيينة: لم ألق مثله. وقال حمَّاد بن زيد: كان أفضل من جالسته وأشدَّه اتباعاً للسنة. ولد سنة ٦٦ هـ. وتوفي سنة ١٣١ هـ.
انظر شذرات الذهب جـ: ١ ص: ١٨١. وحلية الأولياء جـ: ٣ ص: ٣ والأعلام جـ: ٢ ص: ٣٨.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: رضي الله عنهما. ومعاوية هو أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي. الأموي. كان من كتبة الحسبة الفصحاء. حليماً وقوراً وكان من كتَّاب الرسول ﷺ. ولَّاه أبو بكر قيادة جيش تحت إمرة أخيه يزيد بن أبي سفيان فكان على مقدمته في فتح مدينة صيداء وعرقة وجبيل وبيروت. وولَّاه عمر على الشام بعد موت أميرها أخيه يزيد. وجاء عثمان فجمع له الديار الشامية كلها وجعل ولاة أمصارها تابعين له. وقتل عثمان وتولَّى علي الخلافة فطلب من معاوية أن يعتزل فنادى بثأر عثمان واتهم علياً بدمه ونشبت الحروب الطاحنة بينهما. ثم قتل عليٌّ وبويع ابنه الحسن فسلَّم الخلافة

حتى قتل عمار بن ياسر[1] فجرَّد ذا الفقار وقتل في ذلك اليوم ألفان وستمائة. وكما في وقعة الجمل بالعراق بين عليٍّ والزبير[2] وطلحة. ونرى كلهم مأجورين في ذلك لأنهم مجتهدون. فللمصيب أجران في اجتهاده وإصابته، وللمخطىء أجر على اجتهاده. (و) من ذلك اعتقاد (أنهم أحقُّ الناس أن يلتمس لهم) بأن يطلب لهم (أحسن المخارج) أي التأويلات (و) أن (يظنَّ) أي

=، لمعاوية سنة ٤١ هـ. وهو أحد عظماء الفاتحين في الإسلام وهو أول مسلم ركب بحر الروم للغزو. وحاصر القسطنطينية سنة ٤٨ هـ. وجعل دمشق مقراً للخلافة. ولد بمكة سنة ٢٠ ق. هـ. وتوفي بالشام سنة ٦٠ هـ. انظر شجرة النور الزكية في التتمة ص: ٩٠، وشذرات الذهب. جـ: ١ ص: ٦٥. والأعلام للزركلي جـ: ٧ ص: ٢٦١. والإصابة جـ: ٩ ص: ٢٣١. والبداية والنهاية جـ: ٨ ص: ١٢٧.

(١) هو أبو اليقظان عمَّار بن ياسر بن عامر العنسي حليف بني مخزوم ولد سنة ٥٧ ق. هـ. شهد المشاهد كلها. من السابقين الأوَّلين هو وأبواه. وكانوا ممَّن عُذِّب في الله. وماتت أمه في ذلك التعذيب. وكان النبي ﷺ يمرُّ عليهم فيقول (صبراً آل ياسر موعدكم الجنة). وأوَّل من أظهر إسلامه سبعة منهم ياسر قال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن عمَّاراً مليء إيماناً إلى حشاشته) أخرجه الترمذي وابن ماجة. كان من أعلام الصحابة وفقهائهم روى عن النبي ﷺ الكثير وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين منهم ابن عبَّاس. وفي الترمذي مرفوعاً: (ما خُيِّر عمَّار بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما). وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أنَّ عمَّاراً تقتله الفئة الباغية وأجمعوا على أنه قتل مع عليّ رضي الله عنه بصفين سنة ٣٧ هـ وعمره ٩٣ سنة. انظر شجرة النور الزكية في التتمة ص: ٨٥. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٤٥. والإصابة جـ: ٧ ص: ٦٤. والبداية والنهاية جـ: ٧ ص: ٣٤٠ والفتح المبين جـ: ١ ص: ٧٤. والأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ٣٦.

(٢) هو الزبير بن العوَّام بن خويلد الأسدي القرشي أبو عبد الله الصحابي الشجاع ولد بمكة سنة ٢٨ ق. هـ. أحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من سلَّ سيفه في الإسلام. وهو ابن عمة النبي ﷺ. أسلم وله ١٢ سنة وشهد بدراً وأُحُداً وغيرهما. وكان على بعض الكراديس في اليرموك وشهد الجابية مع عمر بن الخطاب. قالوا: كان في صدر =

بهم أحسن المذاهب.

فصل: طاعة الإمام مقيَّدة بطاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ

والطاعة ....

يتحقق ويتعيَّن[1] (بهم أحسن المذاهب) أي الطرق المتَّبعة في الدين كما في قضية عليّ ومعاوية فعليّ طلب عقد البيعة أوّلاً بعد عثمان. ومعاوية طلب القصاص من قاتلي عثمان. فأراد عليّ أن الحدود لا تقام ولا يستقيم أمر الناس إلّا بالإمام فوقع ما وقع بينهم على هذا. لكن اتّفق أهل الحقّ على أن عليًّا اجتهد وأصاب فله أجران ومعاوية اجتهد وأخطأ فله أجر واحد. وتُعُقِّبَ كلام المؤلف بأن فيه تناقضاً لنصِّه أوّلاً على أنه يجب السكوت عمّا وقع بينهم سواء كان بمحضر عاميٍّ أو عالم أو مبتدع ونصَّ هنا على أنه يطلب لهم أحسن المخارج وهو يقتضي الخوض فيما وقع بينهم. وأجيب بأن الإمساك إنما هو في حقِّ العوامّ. والتماس أحسن المذاهب إنما هو للعلماء فإن غرضهم البيان وإزالة الإشكال. وقد يقال إنه يجب الإمساك فلا يتكلم في شيءٍ ممّا كان بينهم. فإن وقع ونزل وَتُكُلِّمَ فيه التمس لهم أحسن المخارج وتُيُقِّنَ فيهم أحسن المذاهب فلا تناقض (والطاعة) وهي [2] الانقياد قولاً

= الزبير أمثال العيون من الطعن والرمي وجعله عمر في من يصلح للخلافة بعده فكان من أهل الشورى الذين عينهم عمر وكان موسراً كثير المتاجرة. خلَّف أملاكاً بيعت بنحو أربعين مليون درهم، وكان طويلاً جدّاً إذا ركب تخط رجلان الأرض. قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل سنة ٣٦ هـ. بوادي السباع على ٧ فراسخ من البصرة له ٣٨ حديثاً. كان كثير الشعر خفيف اللحية أسمر اللون. انظر شجرة النور الزكية في التتمة ص: ٧٥. والإصابة جـ: ٤ ص: ٧. والأعلام للزركلي جـ: ٣ ص: ٤٣ وحلية الأولياء جـ: ١ ص: ٨٩ والبداية والنهاية جـ: ١ ص: ٢٧١.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: ويتيقّن.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: وهو.

وفعلاً واعتقاداً ضِدُّ المعصية. واجبة والواجب الطاعة (لأئمة المسلمين) في غير معصية وأمَّا في المعصية فحرام.

قال عمر رضي الله عنه: من رأى منكم فيَّ اعوجاجاً أي عن الحق فليذكر لي ذلك فقام إليه بلال[1] وقيل سلمان[2] وقيل هما أو غيرهما من

---

(١) هو بلال بن رباح الحبشي وأمه تدعى حمامة أبو عبد الله مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله. أحد السابقين للإسلام وَعُذِّبَ عذاباً شديداً لأنه اتبع الرسول عليه الصلاة والسلام ودخل في الإسلام فاشتراه أبو بكر رضي الله عنه وأعتقه فلزم النبي عليه الصلاة والسلام وشهد معه جميع المشاهد وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة بن الجرَّاح، وكان شديد السمرة نحيفاً طويلاً خفيف العارضين له شعر كثيف. ولمَّا توفي رسول الله ﷺ أذّن بلال. ولم يؤذن بعد ذلك وأقام حتى خرجت البعوث إلى الشام فخرج معهم مجاهداً إلى أن مات بدمشق سنة ٢٠ هـ. روى له البخاري ومسلم ٤٤ حديثاً. انظر الإصابة جـ: ١ ص: ٢٧٣ والأعلام للزركلي جـ: ٢ ص: ٧٣. وحلية الأولياء جـ: ١ ص: ١٤٧. وسير أعلام النبلاء جـ: ١ ص: ٣٤٧. والبداية والنهاية جـ: ٧ ص: ١١٣ وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٣١..

(٢) هو سلمان الفارسي يكنَّى أبا عبد الله ويعرف بسلمان الخير. وكان ينتسب إلى الإسلام فيقول: أنا ابن الإسلام ويعدُّ من موالي رسول الله ﷺ لأنه كان السبب في عتقه أصله فارسي وأبوه مجوسي من أصبهان. عاش عمراً طويلاً. نشأ في قرية جيان ورحل إلى الشام فالموصل فنصّيبين فعمورية. وقرأ كتب الفرس والروم واليهود. وقصد بلاد العرب فلقيه ركب من بني كلب فاستخدموه ثم استعبدوه وباعوه لرجل من قريظة فجاء به إلى المدينة. وعلم سلمان بخبر الإسلام فقصد النبي ﷺ بقباء وسمع كلامه ولازمه أياماً. وأعانه المسلمون على شراء نفسه من صاحبه فأظهر إسلامه. وكان قوي الجسم صحيح الرأي عالماً بالشرائع وغيرها وهو الذي أشار على المسلمين بحفر الخندق في غزوة الأحزاب. وجعل أميراً على المدائن فأقام فيها إلى أن توفي سنة ٣٦ هـ. له في كتب الحديث ٦٠ حديثاً. انظر حلية الأولياء جـ: ١ ص: ١٨٥. وشذرات الذهب

الصحابة فقالوا: لو رأينا فيك اعوجاجاً لقوَّمناك بسيوفنا فقال: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من إذا رأى فيَّ اعوجاجاً قوَّمني بسيفه[1] والمراد هنا الإمامة الكبرى[2]. ولوجوب الطاعة بها شروط: الإسلام والتكليف والذكورة والحريَّة والعدالة والعلم والكفاءة وكونه قرشياً واحداً على خلاف فيهما. فإن: اجتمع عدد بهذه الصفات فالإمام من انعقدت له البيعة من أهل العقد والحل، فإن عقدت لاثنين ببلدين في وقت واحد فقيل هي للذي عقدت له ببلد الإمام الميت. وقيل يُقْرَع. والمستجمع للشروط هو الذي قرن الله طاعته بطاعته وطاعة رسوله[3] ومن خرج على هذا قتل. ولا تجب طاعة ولاة الجور، إلَّا لخوف القتال والنزاع فيطاع عند ذلك. ثم فسَّر الآية بقوله (من ولاة أمورهم) أي حكَّامهم (وعلمائهم) العاملين بـأمر الله [4] وأمـر السنة الآمرين بالمعروف والنَّاهين عن المنكر. ولذا كان الخليفة يقول: أطيعوني ما عدلت فيكم[5]. ومنه ما قدَّمناه عن عمر وقد جمع المؤلِّف بين القولين في تفسير قوله تعالى: ﴿ **أولي الأمر منكم** ﴾ قيل المراد به أمراء الحق العاملون بأمر الله ورسوله الآمرون بالمعروف والنَّاهون عن المنكر. وقيل العلماء العاملون بعلمهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر فالمجتهد منهم فرضه العمل بما غلب على ظنه ولا يقلد غيره. والمقلِّد يجب عليه اتباع أهل

= جـ: ١ ص: ٤٤. والأعلام للزركلي جـ: ٣ ص: ١١١. وشجرة النور الزكية في التتمة ص: ٨٥. والفتح المبين جـ: ١ ص: ٨١. والإصابة جـ: ٤ ص: ٢٢٣.

(١) انظر عبقرية عمر تأليف عباس محمود العقَّاد ص: ١٠٩.

(٢) الإمامة الكبرى: الخلافة.

(٣) في قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ سورة: النساء: آية: ٥٩.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: العاملين بأمر الله.

(٥) انظر شجرة النور الزكية في التتمة ص: ٣٣، وأخرجه البيهقي جـ: ٦ ص: ٣٥٣. انظر حياة الصحابة تأليف محمد يوسف الكانْدَهْلوي جـ: ٣ ص: ٤٣٢.

فصل: اتباع السلف الصالح والاقتداء بهم والاستغفار لهم.

واتّباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم.

العلم لقوله تعالى: ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾[1]، غير أنه لا يجوز له التقليد في عقائد الإيمان[2] (واتباع السلف الصالح واقتفاء آثارهم)، في أقوالهم وأفعالهم، وفيما تأوّلوه واستنبطوه[3] باجتهادهم (والاستغفار) أي طلب المغفرة (لهم) لأنه سبب السعادة الدينية والدنيوية ﴿ **ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان** ﴾[4] والاتباع والاقتفاء مترادفان وحيث أطلق السلف الصالح، فالمراد به الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين. والسلف هو المتقدم وسلف الرجل آباؤه السابقون. والصالح القائم بما يلزمه من حقوق الله تعالى وحقوق الناس. والمراد به هنا الجنس ولذا صحَّ إفراده، ويطلق على النبي والوليّ قال الله تعالى: ﴿ **وإسماعيل وإدريس وذا الكفل كلّ من الصابرين، وأدخلناهم في رحمتنا إنهم من الصالحين** ﴾[5] وقال في يحيى ﴿ **ونبيّاً من الصالحين** ﴾[6] وقال: ﴿ **فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين** ﴾[7] ....

---

(١) سورة النحل، آية : ٤٣.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: في عقائد الدين.

(٣) استنبطوه: استخرجوه. استنبطت الحكم: استخرجته بالاجتهاد. انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥٩١.

(٤) سورة الحشر، آية : ١٠.

(٥) سورة الأنبياء، آية : ٨٥.

(٦) سورة آل عمران، آية : ٣٩.

(٧) سورة النساء، آية : ٦٩.

فصل: وجوب ترك المراء والجدال في الدين.

وترك المراء والجدال ....

.... (و) مما يطلب (ترك المراء والجدال) والمراء لغة الاستخراج مأخوذ من مريت الناقة، إذا مسحت ضرعها لِتُدِرَّ لبنها. ومريت الفرس إذا استخرجت جريه بسوط أو غيره. فكأن كلًّا من المتماريين يمري ما عند صاحبه أي يستخرجه والجدال مصدر جادل ولا يتحقق إلَّا بين اثنين فصاعداً واصطلاحاً تخاوض وتفاوض يجري بين اثنين فصاعداً لتحقق حقّ أو إبطال باطل[1] وهذا راجع لمعنى المراء إذ به يستخرج ما عند كل واحد منهم. وهل معناهما واحد فمترادفان. أو المراء بين الفقهاء والجدال بين أهل الأهواء قولان. والجدال المحرَّم جحد الحق بعد ظهوره، وقيل: إظهار الخلل في كلام الغير لِيَنْسُبَ بذلك شرف العلم لنفسه والجهل لغيره. وقيل مدافعة الحق بالقول وترك الانقياد له إلى ما ظهر. والجائز إنما يكون طلباً لظهور الحق. قال مالك: الجدال ليس من الدين في شيء. انتهى.

وقال الشافعي[2]: ما ذاكرت أحداً وقصدت ....

---

(١) جاء في نسخة دار الكتب المصرية: والجدال مصدر جادل ولا يتحقَّق إلا بين اثنين فصاعداً لتحقق حقٍّ أو إبطال باطل.

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي أبو عبد الله ولد في مدينة غزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ. وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ. فتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ. كان شاعراً أديباً عارفاً بالفقه والقرآن حاذقاً بالرمي يصيب من العشرة عشرة. برع في ذلك أوَّلًا كما برع في الشعر واللغة وأيام العرب. ثم أقبل على الفقه والحديث وأفتى وهو ابن عشرين سنة. له تصانيف كثيرة أشهرها: كتاب الأم. في الفقه والمسند في الحديث. وأحكام القرآن والسنن والرسالة في أصول الفقه. واختلاف الحديث

. . . .

. . . . إفحامه[1] وإنما أذاكره لإظهار الحق من حيث هو حق. وإذا كانت المناظرة لإظهار الحق، فلها آداب، تجنّب الاضطراب ما عدا اللسان من الجوارح، والاعتدال في رفع الصوت وخفضه، وحسن الإصغاء[2] لكلام صاحبه، وجعل الكلام مناوبة[3] لا مناهبة[4]، والثبات على الدعوى إن كان مجيباً، والإصرار[5] على السؤال إن كان سائلاً، والاحتراز[6] . . . .

= والسبق والرمي وفضائل قريش وأدب القاضي. والمواريث. وقد كتب كثير عن الإمام الشافعي منهم: ابن حجر العسقلاني وأحمد بن محمد الحسني الحموي والحافظ عبد الرؤوف المناوي والشيخ مصطفى عبد الرازق وحسين الرفاعي ومحمد أبو زهرة ومحمد زكي مبارك وغيرهم. انظر الأعلام للزركلي جـ : ٦ ص : ٢٦، ووفيات الأعيان جـ : ٤ ص : ١٦٣. وحلية الأولياء جـ : ٩ ص : ٦٣. وطبقات الحنابلة جـ : ١ ص : ٢٨٠. وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ : ١ ص : ١٠٠. وطبقات الشافعية للأسنوي جـ : ١ ص : ١١ والبداية والنهاية جـ : ١٠. ص : ٢٨٤. والفتح المبين جـ : ١ ص : ١٢٧.

(١) إفحامه: إسكاته بالحجة والدليل. أفحمت الخصم إفحاماً. إذا أسكته بالحجة. انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤٦٤.

(٢) الإصغاء: الانتباه والميل بالسمع. أصغيت إلى فلان: إذا ملت بسمعك نحوه. انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ ص : ٢٤٠١.

(٣) مناوبة: مداولة بينهم يفعله هذا مرّة وهذا مرّة. انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٢٩.

(٤) المناهبة: المغالبة. يريد كل واحد منهما أن يتغلّب على الآخر برأيه وحجته. انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ ص : ٢٢٩.

(٥) الإصرار: العزم والتصميم على فعل الشيء وملازمته. انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٣٣٨.

(٦) الاحتراز: التّحفظ والتوقّي. انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ ص : ٨٧٣ والمصباح المنير جـ : ١ ص : ١٢٩.

. . . .

. . . . عن التَّعنُّت[1] والتعصب[2] والمغالبة[3] وقصد الانتقام، فإنَّ ذلك كله مُذْهِبٌ لطراوة الكلام[4]، ولا[5] يتكلَّم فيما لم يقع له علمه، ولا بموضع مهانة، ولا جماعة تشهد بالزور لخصمه ويردُّون كلامه، وتجنُّب الرياء والمباهاة[6] والضحك، واللّجاج[7]، وترك قبول الحق.

قال عبد الوهاب: إذا قَدِمَ على هذه الأمور أفادت المذاكرة[8] خمس خصال[9] إيضاح الحجة[10] وإبطال الشبهة[11]، وردّ المخطىء إلى الصواب[12] والضال[13] إلى الرشاد[14] والزائغ[15] إلى صحة الاعتقاد مع الذهاب إلى

(١) التَّعنُّت: طلب الزلَّة والوقوع في الخطأ. جاءني فلان متعنتاً: إذا جاء يطلب زلَّتك أي يحاول إيقاعك في الزلل. انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ ص : ٢٥٩.

(٢) التعصُّب: التَّشدُّد وزيادة التمسك. انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤١٢.

(٣) المغالبة: الفوز والانتصار بالقهر والقوة. انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ ص : ١٩٥.

(٤) سقط من نسخة دار الكتب المصرية كلمة مذهب.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: فلا.

(٦) المباهاة: المفاخرة وتباهوا: تفاخروا. انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ ص : ٢٢٨٨.

(٧) اللّجاج: تماحك الخصمين وهو تماديهما واستمرارهما. انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٥٤٩.

(٨) المذاكرة: المراد بها المناظرة والمناقشة. انظر الفواكه الدواني جـ : ١ ص : ١٢٧.

(٩) خصال: صفات. جمع خصلة وهي الصفة.

(١٠) الحجّة: البرهان والدليل. انظر الصحاح للجوهري جـ : ١ ص : ٣٠٤.

(١١) الشبهة: الالتباس ـ انظر الصحاح للجوهري. جـ : ٦ ص : ٢٢٣٦.

(١٢) الصواب: ضد الخطأ. انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٣٥٠.

(١٣) الضال: التائه عن طريق الحق والصواب. انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٣٦٣.

(١٤) الرشاد: الصواب وهو خلاف الغيّ والضلال. انظر المصباح المنير جـ : ١ ص: ٢٢٧.

(١٥) الزائغ: المائل عن الحق. انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ ص : ١٣٢٠.

التعليم وطلب التحقيق (في الدين) احترازاً من الدنيا فإنه جائز في أحوالها.

تنبيه:

قال ابن عمر: جدال أهل الدين جدال أهل الأهواء هو حرام لما يؤدي من وقوع الشبهات في قلب مُذاكِرِهِمْ. وأيضاً في مذاكرتهم مخالطتهم وقد أوجب تركه هنا. وقال في آخر الكتاب الهجران الجائز هجران ذي البدعة. فاتّفق الشيوخ على ردّ ما في آخر الكتاب لما هنا. ويكون معنى الجواز الوجوب انتهى بمعناه ومما يطلب (ترك كلّ ما أحدثه المحدثون) لخبر (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردّ)[1] وقد علم أنه ﷺ لم يمت[2] حتى مهّد الدِّين وأسَّس قواعده وأركانه وأوضح كلّ ما يحتاج إليه من الأحكام الخمسة[3] ثم أحال بعده على أصحابه فقال (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، جـ: ٣ ص: ١٦٧. كتاب: ٥٣ (الصلح) باب ٥ (إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)، ومسلم في الصحيح جـ: ٣ ص: ١٣٤٣. كتاب: ٣٠ (الأقضية) باب: ٨، (نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور)حديث رقم:١٧١٨. وابن ماجة في السنن جـ: ١ المقدمة ص:٧. باب: ٢ (تعظيم حديث رسول الله ﷺ) حديث رقم: ١٤ وأحمد في المسند جـ: ٦ ص: ٢٧٠ وأبو داود في السنن جـ: ٥، ص: ١٢. كتاب: ٣٤ (السنة) باب: ١٦ (في لزوم السنة) حديث رقم: ٤٦٠٦.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: ما مات.

(٣) الأحكام الخمسة هي:

١ ـ الواجب: ما يذم تاركه شرعاً كالصلاة.

٢ ـ الحرام: ما يذم فاعله شرعاً. كالزنا وشرب الخمر.

٣ ـ المندوب: ما يطلب فعله شرعاً من غير ذمٍّ على تركه مطلقاً كالسِّواك.

٤ ـ المكروه: ما يطلب تركه شرعاً من غير ذمٍّ على فعله. كالإسراف في الوضوء.

٥ ـ المباح: ما خيِّر بين فعله وتركه. كالأكل والشرب. انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ: ١ ص: ٧٤، ٨٦، ٩١، ٩٣، ٩٤.

. . . .

الراشدين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ)[١] وقال (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[٢] فكل ما في كتاب الله أو سنة رسوله أو اجتمعت [٣] عليه الأمة واستند إلى قياس أو إلى عمل أحد من الصحابة فهو دين الله. وما خالف فهو بدعة[٤] وضلالة مردودة غير مقبولة. وبهذا لا معارضة بين ما هنا وما يأتي في الأقضية (تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)[٥] ولحمله على إسناده[٦] لكتاب أو سُنَّة أو إجماع أو قياس وما هنا على ما لم

---

(١) النواجذ: الأنياب. وقيل: الناجذ: آخر الأضراس وهو ضرس الحلم لأنه ينبت بعد البلوغ وكمال العقل. وقيل: النواجذ: الأضراس كلها انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٩٣.
والحديث أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ١٣. كتاب: ٣٤ (السنة) باب: ٦ (في لزوم السنة) حديث رقم: ٤٦١٧ والترمذي في السنن جـ: ٤ ص: ١٤٩. أبواب العلم. باب: ١٦. (الأخذ بالسنة واجتناب البدعة) حديث رقم: ٢٨١٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٥. باب: ٦ (اتّباع سنة الخلفاء الراشدين المهديّين) حديث رقم: ٤٢ والدّارمي في السنن جـ: ١ ص: ٤٤ باب: ١٦، (اتّباع السنة) وأحمد في المسند جـ: ٤ ص: ١٢٦، ١٢٧.
(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس جـ: ١ ص: ١٤٧. وقال: رواه البيهقي وأسنده الدّيلمي عن ابن عباس بلفظ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء بأيهم اقتديتم اهتديتم.
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: أجمعت.
(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: وما خالف فبدعة.
(٥) قال القرافي: وهو معنى قول عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية على قدر ما أحدثوا من الفجور. أي يحدثون أسباباً يقتضي الشرع فيها أموراً لم تكن قبل ذلك لأجل عدم سببها قبل ذلك. لا لأنها شرع متجدّد. انظر الفروق للقرافي جـ: ٤ ص: ٢٥١.
(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: استناده. قلت: الصواب أن يقال: لحمله بدون واو.

. . . .

يستند لواحد منهما. خاتمة:قال القرافي: الأصحاب متفقون على أن إنكار البدع نصَّ عليه ابن أبي زيد وغيره. والحق أنها خمسة أقسام.

أولاً : بدعة واجبة إجماعاً وهي ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع، فإن تبليغها لمن بعدنا واجب إجماعاً وإهماله حرام إجماعاً.

الثاني : محرَّمة إجماعاً وهي ما تناولته أدلَّة التحريم وقواعده كالمكوس[١] وتقديم الجهلاء على العلماء وتولية المناصب الشرعية بالتوارث، لمن لا يصلح لها وفي مثل هذا القسم[٢] أنشد الشيخ أبو حيان[٣] رحمه الله تعالى:

= لأنه لا مكان للعطف هنا لأن قوله بحمله.. إلخ تعليل لقوله: وبهذا لا معارضة... إلخ.

(١) المكوس: جمع مكس وهو ما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٧٧.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: وفي مثل هذا. بدون القسم.

(٣) هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيَّان الغرناطي الأندلسي الحياني النِّفزي أثير الدين أبو حيان. من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث واللُّغات والتراجم. ولد في إحدى جهات غرناطة سنة ٦٥٤ هـ. ورحل إلى مالقة وتنقَّل إلى أن أقام بالقاهرة. وتوفي فيها سنة ٧٤٥ هـ. بعد أن كفَّ بصره. واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه. منها: البحر المحيط في تفسير القرآن ثماني مجلَّدات. والنهر. اختصر به البحر المحيط. ومجاني العصر في تراجم رجال عصره. وطبقات نحاة الأندلس. وزهو الملك في نحو الترك. والإدراك للسان الأتراك. ومنطق الخرس في لسان الفرس. ونور الغبش في لسان الحبش. وتحفة الأديب في غريب القرآن. ومنهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك. وعقد اللآلىء في القراءات. والحلل الحالية في أسانيد القرآن العالية. واللَّمحة البدرية في علم العربية. وله ديوان شعر. انظر الأعلام للزركلي، جـ: ٧ ص: ١٥٢. وشذرات الذهب جـ: ٦ ص: ١٤٥.=

. . . .

بلينا بقوم صُـدِّروا في المجـالس لإقـراء علم ضـل عنهم مراشده[1]
لقـد أُخِّر التصـديـر عن مستحقّـه وَقُدِّمَ غُمْرٌ[2] جامد الذهن خامده[3]
وسوف يلاقي من سعى في جلوسهم من الله عقبى ما أكنَّت[4] عقائده
عـلا عقله فيهم هـواه أمـا درى بـأن هـوى الإنسـان للنـار قـائـده

الثالث : بدعة مندوب إليها كصلاة التراويح وإقامة صور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كانت الصحابة[5] فإن التعظيم في الصدر الأول كان بالدِّين فلمَّا اختلف النظام وصـار الناس لا يعظّمون إلَّا بالصور كان مندوباً حفظها لظلم الخلق[6].

الرابع : بدعة مكروهة وهي ما تناولته قواعد الكراهة كتخصيص الأيام الفاضلة بنوع من العبادة. ومنه الزيادة على القُرَب المندوبة كالتسبيح ثلاثاً وثلاثين والتحميد والتهليل فيفعل أكثر ممَّا حدَّه الشرع فهو مكروه. لما فيه من الاستظهار على ما وقَّته الشارع وقلَّة الأدب

= وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، جـ : ٦ ص : ٣١. وفوات الوفيات جـ : ٤ ص : ٧١. والبداية والنهاية جـ : ١٤ ص : ١٨٤.

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٧١.

(٢) غمر: لم يجرِّب الأمور. أو لا رأي له. انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤٥٣.

(٣) خامد الذهن: ساكنه وميته أي لا ذهن له. انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٨١.

(٤) أكنَّت: سترت وأخفت. انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥٤٢.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: ما كانت عليه الصحابة.

(٦) قال ابن ناجي في شرحه على الرسالة: الثالث: بدعة مندوب إليها كصلاة التراويح وإقامة صون الأئمة والقضاة والولاة بالمراكب والملابس وهو خلاف ما كانت عليه الأئمة والصحابة فإن التعظيم كان في الصدر الأول بالدين فلما اختلَّ النظام وصار الناس لا يعظِّمون إلَّا بالتصوُّن كان مندوباً حفظاً لنظام الخلق. انظر شرح ابن ناجي على الرِّسالة جـ : ١ ص : ٧٠ ـ ٧١.

وصلَّى الله على سيدنا محمد نبيِّه وعلى آله وأزواجه وذرِّيته وسلم تسليماً كثيراً. ....

معه. فإن شأن العظماء إذا حدُّوا شيئاً يوقف عنده ويعدّ الخروج عنه قلة أدب.

الخامس: بدعة مباحة وهي ما تناولته قواعد الإباحة كاتِّخاذ المناخل لإصلاح الأقوات واللباس الحسن والمسكن الحسن ونحوه. والحقُّ في البدعة [1] إذا عرضت أن تعرض على قواعد الشرع فأيَّ القواعد اقتضت ألحقت بها[2]. ثم ختم المؤلف الباب بقوله (وصلَّى الله على سيدنا محمد[3] نبيِّه وعلى آله وأزواجه وذريَّته وسلَّم تسليماً كثيراً). قال ابن عمر: هذه هي الرواية المشهورة ويروى وصلَّى الله على نبيِّه[4] فقط. قصد الختم للباب بالصلاة على النبيّ ليخبر[5] أن الباب قد تمَّ. والصلاة على النبي ﷺ فرض مرَّة في العمر وما زاد على ذلك نفل ويؤخذ من هنا[6] أن الإنسان يؤجر في الصلاة[7] على النبي ﷺ وإن لم يكملها على الصفة الواردة عنه ﷺ. ويؤخذ منه جواز الصلاة على غير النبي ﷺ [8] وفيه خلاف. انتهى.

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي: والحقُّ أنَّ البدعة.
(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة: جـ: ١ ص: ٧٠ - ٧١.
(٣) جاء في نسخة شستر بتي: على محمد. بدون سيدنا.
(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: على محمد نبيِّه.
(٥) جاء في نسخة شستر بتي: لا ليخبر.
(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: من هذا.
(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام: بالصلاة.
(٨) جاء في نسخة شستر بتي: عليه السلام.

كتاب : الطهارة

باب ما يجب منه الوضوء والغسل. ....

وهذا آخر ما يسّر الله تعالى[١] به وسهَّل وفتح من الكلام على شرح العقيدة وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العليّ العظيم[٢]. ولمَّا تكلَّم في الجملة المختصرة المسئول عنها في كتابتها على شيء من العقائد الدينية. شرع في الكلام على بعض آخر من المسائل الفقهية فقال:

أي هذا(باب)كذا في بعض النسخ وفي بعضها إسقاطه (ما) أي الذي أو شيء يجب منه الوضوء. الضمير عائد على (ما) وما تقع على موجبات

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: سبحانه وتعالى.

(٢) زاد في نسخة شستربتي قوله: وأعلم أنَّ السَّكَّاكي والقزويني تعقَّبا عطف (ونعم الوكيل) على (حسبنا الله) فإنَّ الجملة الثانية إنشائية. والأولى خبرية. فلا يعطف عليها لما بينهما من كمال الانقطاع الموجب للفصل. وأجيب بأن (حسبنا الله) وإن كان لفظه خبراً فمعناه إنشاء. ويجاب أيضاً بأنه يعتبر عطف القضية على القضية بغير ملاحظة الإخبارية والإنشائية. فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل**﴾ سورة آل عمران، آية: ١٧٣.

والسَّكَّاكي: هو: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السَّكَّاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب سراج الدين ولد بخوارزم سنة ٥٥٥ هـ. وتوفي بها سنة ٦٢٦ هـ. كان عالماً بارعاً متبحِّراً في النحو والصرف وعلم المعاني والبيان والعروض والشعر. أخذ عنه علم الكلام مختار بن محمود الزاهد. من كتبه مفتاح العلوم. ورسالة في علم المناظرة. أخذ عن شيخ الإسلام محمود بن صاعد الحارثي وعن سديد بن محمد الحناطي. انظر شذرات الذهب جـ: ٥ ص: ١٢٢. والأعلام للزركلي جـ: ٨ ص: ٢٢٢.

والقزويني: هو: محمد بن عبد الرحمن بن عمر أبو المعالي جلال الدين القزويني =

. . . .

والذي أي شيء[1] يجب منه الغسل والوضوء لغة مشتق من الوضاءة وهي النظافة وتضمُّ واوه وتفتح وهل هما مترادفان أو مختلفان فالفتح للماء والضَّمّ للفعل وقيل بالعكس.

قال ابن دقيق العيد[2]: وعلى الفتح وأنه اسم للماء فهل لمطلقه أوله بعد كونه معدًّا للوضوء أو بعد كونه مستعملاً في العبادات فيه نظر. ثم رجَّح الثالث لأنه الحقيقة وشرعاً تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لرفع المنع المترتب

= الشافعي المعروف بخطيب دمشق. من أحفاد أبي دلف العجلي قاض من أدباء الفقهاء. أصله من قزوين. ومولده بالموصل سنة ٦٦٦ هـ. ولي القضاء في ناحية بالرُّوم ثم قضاء دمشق سنة ٧٢٤ هـ. فرئاسة القضاة بمصر سنة ٧٢٧ هـ. ونفاه السلطان الملك الناصر إلى دمشق سنة ٧٣٨ هـ. ثم ولَّاه القضاء بها فاستمرَّ إلى أن توفي بها سنة ٧٣٩ هـ. من كتبه: تلخيص المفتاح من المعاني والبيان والإيضاح في شرح التلخيص. والسور المرجاني من شعر الأرجاني، وكان حلو العبارة. أديباً بالعربية والتركية والفارسية سمحاً كثير الفضائل. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٦ ص: ١٩٢. وشذرات الذهب جـ: ٦ ص: ١٢٣، والبداية والنهاية جـ: ٤ ص: ١٦١، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ: ٥ ص: ٢٣٨.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: أو شيء.

(٢) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح تقي الدين القشيري المعروف كأبيه وجدِّه بابن دقيق العيد قاض من أكابر العلماء بالأصول مجتهد ولد في ينبع على ساحل البحر الأحمر سنة ٦٢٥ هـ. تعلَّم بدمشق والإسكندرية ثم القاهرة وتولَّى قضاء مصر سنة ٦٩٥ هـ. فاستمر إلى أن توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢ هـ. من مؤلفاته: إحكام الأحكام في الحديث. والإلمام بأحاديث الأحكام والإمام في شرح الإلمام. والاقتراح في بيان الاصطلاح. وتحفة اللبيب في شرح التقريب. وشرح الأربعين حديثاً للنووي. وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه وكتاب في أصول الدين. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٦ ص: ٢٨٣ وشذرات الذهب جـ: ٦ ص: ٥. وفوات الوفيات جـ: ٣ ص: ٤٤٢ والبداية والنهاية جـ: ١٤ ص: ٢٤. وطبقات الشافعية =

فصل: وجوب الوضوء لما يخرج من القبل والدبر

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين..........

عليها لاستباحة العبادة. والغسل بضم الغين الماء. وبفتحها المصدر وبالكسر ما يغسل به كالخطمي[١]. وعبَّر المؤلف بالموجب وغيره بالنواقض وما فعله المصنف أحسن لأن ناقض الشيء متأخر عنه[٢] وجمع بينهما صاحب التلقين[٣] وعبَّر سند[٤] بأسبابه. وبعضهم في الوضوء بالنواقض وفي الغسل بالموجبات. وقدَّم الوضوء على الغسل لتقدمه عليه في الآية أو لكثرة تكرره. وقدَّمه على الصلاة لأنه شرط فيها وشرط الشيء سابق عليه. ولما كانت موجباته أحداثاً وأسباباً بدأ بالأول فقال (والوضوء يجب لما) أي للذي أو لأجل شيء (يخرج) يريد معتاداً (من أحد المخرجين) المعتادين القبل والدّبر وفي بعض النسخ إحدى.

قال ابن عمر: أنَّث بالنظر للسُّفْرَة والبشرة والتذكير مراعاة للفظ

= الكبرى للسبكي جـ: ٦ ص: ٢. والفتح المبين جـ: ٢ ص: ١٠٢ وشجرة النور الزكية ص: ١٨٩.

(١) الخِطمّي: بكسر الخاء والفتح لغة ضعيفة نبت بالعراق طيِّب الرائحة يعمل عمل الصابون. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ١٩١٥.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: مُتَأَخِّرٌ عنه.

(٣) صاحب التلقين هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر. انظر شرح زرّوق وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٧٢. وقد تقدَّمت ترجمته.

(٤) هو: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري الإمام الفقيه الفاضل العالم النظَّار العمدة. تفقه بأبي بكر الطرطوشي وسمع منه وانتفع به وجلس لإلقاء الدروس بعده. روى عن أبي طاهر السلفي وأبي الحسن بن شرف. وأخذ عنه العلم جماعة وانتفعوا به. ومنهم أبو طاهر إسماعيل بن عوف. أَلَّفَ الطِّراز كتاب حسن مفيد شرح به المدوَّنة نحو الثلاثين سفراً وتوفي قبل إكماله. اعتمده الحطَّاب وأكثر من النقل عنه =

فصل: الخارج من السبيلين.

من بول أو غائط أو ريح. . . . .

الْمَخْرَج. والحدث هو المنع المترتب على أعضاء الوضوء[1]. ثمَّ بيَّن الخارج الذي يوجبه بقوله (من بول أو غائط أو ريح) ويحتمل أن (من) تبعيضيَّة لا بيانية. فقولنا معتاداً مخرج للخارج من أحدهما غير معتاد كالحصى والدود والدم فلا يوجبه اعتباراً بالخارج. خلافاً لابن عبد الحكم[2] في إيجابه بذلك اعتباراً بالمخرج ويحتمل أنه لم يعتبر ذلك وأنه ماش على قول ابن عبد الحكم. ولذا أسقط معتاداً[3] الذي قلنا إنه يريده. وقيل إن خرج مبتلاً

= في شرح المختصر وله تآليف في الجدل وغيره. توفي بالإسكندرية سنة ٥٤١ هـ. انظر الدِّيباج المذهب ص : ١٢٦ وشجرة النور الزكية ص : ١٢٥.

(١) المراد بهذه العبارة أن الحدث هو السبب في منع استباحة العبادة. والوضوء هو تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لرفع المنع المترتب عليها لاستباحة العبادة. انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد جـ : ١ ص : ١١٠.

(٢) هو: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع ولد بمصر سنة ١٥٠ هـ. وفي شجرة النور الزكية سنة ١٥٥. فقيه مصري كان من أجِلَّة أصحاب مالك. سمع الليث وابن عيينة وعبد الرَّزاق والقعنبي وابن لهيعة. أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب. روى عن مالك الموطَّأ. روى عنه جماعة كابن حبيب وابن نمير وابن الموَّاز وابنه محمد وغيرهم. من مؤلفاته المختصر الكبير والأوسط والأصغر. وكتاب الأهوال. وكتاب القضايا وكتاب المناسك وسيرة عمر بن عبد العزيز. توفي بمصر سنة ٢١٤ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص : ٥٩ والأعلام للزركلي جـ : ٤ ص : ٩٥.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: قوله كالحصى إلخ أي فلا نقض ولو عليهما أذى. وأما الدم والقيح فلا ينقضان ما لم يكن عليهما أذى فالنقض. والفرق بينهما أن شأن الحصى والدود ألَّا يخرجا إلَّا وعليهما الأذى ونادر خروجهما من غير شيء فأعطينا النادر حكم الغالب. والدم والقيح الغالب خروجهما بغير شيء ونادر خروجهما بشيء.

. . . .

نقض وإلَّا فلا وهو قول ابن نافع[1] وهو واضح لأن الْبَلَّةَ إمَّا غائط أو بول. ولا يوجبه الخارج من غيرهما كالفصاد[2] ونحوه خلافاً لأبي حنيفة[3] وكالقيء المتغيِّر عن حال الطعام فلا يوجبه ولو صار يخرج بصفة من صفات المعتاد عادة، وهو كذلك على أحد القولين للمتأخرين. وهو ظاهر قول صاحب المختصر[4] وهو الخارج المعتاد من مخرجيه. وقولهم عادة تحرّز عما خرج نادراً فلا يوجبه اتِّفاقاً. ولابن عبد السلام وجوبه[5] إن انقطع خروجه من محلّه. وهو ظاهر قياساً على من انفتق[6] له ثقبة تحت المعدة أو فوقها. وهو كذلك على أحد القولين إذا لم ينسدُّ المخرج المعتاد. وأمَّا إن انسدَّ فيوجبه

---

(١) انظر شرح زرّوق وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ٧٢، ٧٣. وابن نافع: هو: أبو محمد عبد الله ويعرف بالأصغر بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وله أخ اسمه عبد الله يعرف بالأكبر لم يكن فقيهاً الفقيه الثقة المحدث الأمين. سمع مالكاً وصحبه أربعين سنة وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة. وروى عنه ابنه أحمد والزبير بن بكّار والذهبي ويعقوب بن شيبة ويحيى بن يحيى الأندلسي وابن رزين القروي وعبد الملك بن حبيب وهو أصغر من عبد الله بن نافع الصائغ. خرَّج عنه مسلم. توفي سنة ٢١٦ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص : ٥٦. والديباج المذهب ص : ١٣١ وشذرات الذهب جـ : ٢ ص : ٣٦ وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني جـ : ٦ ص : ٥٠ والكاشف للذهبي جـ : ٢ ص : ١٣٦.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: ونسخة دار الكتب المصرية: كالفصادة.

(٣) ذهبت الحنفية إلى أن الخارج من غير السبيلين (كالدم والقيح) ينقض الوضوء. قال في فتح القدير: المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين والدم والقيح إذا خرجا من البدن متجاوزاً إلى موضع يلحقه حكم التطهير. انظر شرح فتح القدير الهداية لابن الهمام جـ : ١ ص : ٣٧، ٣٨.

(٤) هو خليل بن إسحاق الجندي صاحب المختصر المشهور في المذهب المالكي. انظر الخرشي على مختصر خليل جـ : ١، ص : ١٥٨. وقد تقدمت ترجمته.

(٥) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ١٣٠ .

(٦) جاء في نسخة شستربتي: قياساً على ما لو انفتق. ومعنى انفتق: انشق.

فصل: المذي من موجبات الوضوء

أو لما يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كُلِّه منه.

اتِّفاقاً. قال صاحب المختصر فيما يوجبه: أو ثقبة تحت المعدة إذا[1] انسدَّ وإلَّا فقولان. وكذا لا يوجبه خروجه على غير وجه الصحة كالسلس[2] وهو كذلك في بعض أحواله، إذا كان دائماً أو أكثريًّاً كما سيأتي. وقوله أو ريح يريد من الدُّبر لا من قبل الرجل ولا من فرج المرأة. وقول التادلي ظاهر كلام المؤلف يقتضي إيجاب الوضوء إيجاباً موسَّعاً عند خروج الخارج لأنه علَّق الوجوب بالخارج وهو أحد قولي ناصر الدين بعيد. والوضوء من خصائص هذه الأمة إكراماً لها وما روي من قوله ﷺ: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)[3] فغير صحيح. سلمنا صحته فالخصوصية للأنبياء لا لأُمَمِهِمْ سلَّمنا أنه لَجميعهم لكنَّ فضيلته في الدار الآخرة وهي الغرَّة[4] والتحجيل في المحشر[5] لأمته دون سائر الأمم (أو) للتنويع لا للتخيير (لما) أي الذي (يخرج من الذكر من مذي مع غسل الذكر كلِّه منه)، على تفضيل يأتي في

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: ونسخة شستربتي: إن.

(٢) سلس البول: استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٨٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند جـ: ٢ ص: ٩٨ وابن ماجة في السنن: جـ: ١ ص: ١٤٦. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٤٧ (ما جاء في الوضوء مرَّة ومرَّتين وثلاثاً) حديث رقم: ٤٢٠. قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه زيد الْعَمِّي وهو ضعيف وقد وثِّق وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد للهيثمي جـ: ١ ص: ٢٣٠.

(٤) الغرَّة: بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٧٦٧.

(٥) التحجيل: بياض في قوائم الفرس (يديها ورجليها) انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٦٦٦. قال العلماء: سمِّي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرَّة وتحجيلاً تشبيهاً بغرة الفرس. انظر صحيح مسلم جـ: ١ هامش ص: ٢١٦. وقد أخذ المؤلف رحمه الله قوله: لكنَّ فضيلته في الدار الآخرة وهي الغرَّة والتحجيل =

. . . .

ملازمته ومفارقته عند المؤلف وأكثر الإفريقيِّين[1] وهو المشهور. واقتصر عليه صاحب المختصر. وقيل الواجب غسل محل الأذى فقط. وهو قول اللّخمي[2] وجميع العراقيِّين. وظاهر قول المؤلف كله أنه لو اقتصر على محلّ الأذى لم يجزه وهو كذلك.

قال الأبياني ويعيد أبداً. ونقل ابن ناجي عن القفصي[3] عن المؤلف

= في المحشر لأمته من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: (أنتم الغرُّ المحجَّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم فليطل غرَّته وتحجيله) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٣. كتاب: ٤ (الوضوء) باب: ٣ (فضل الوضوء والغُرُّ المحجلون من آثار الوضوء) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢١٦. كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ١٢ (استحباب إطالة الغرَّة والتحجيل في الوضوء) حديث رقم: ٢٤٦ والنسائي جـ: ١ ص: ٩٥. كتاب الطهارة باب حلية الوضوء. وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٤٣١. كتاب: ٣٧ (الزهد) باب: ٣٤ (صفة أمة محمد ﷺ) حديث رقم ٤٢٨٢. ومالك في الموطأ ص: ٣٠. كتاب الطهارة. باب جامع الوضوء. حديث رقم: ٥٧ وأحمد في المسند جـ: ١ ص: ٢٨٢.

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٧٣.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن محمد الرَّبعي المعروف باللَّخمي القيرواني فقيه مالكي. له معرفة بالأدب والحديث نزل صفاقس وتوفي بها سنة ٤٧٨ هـ. صنَّف كتباً مفيدة من أحسنها تعليق كبير على المدونة سمَّاه التبصرة مشهور معتمد في المذهب ومن كتبه: فضائل الشام. انظر شجرة النور الزكية ص: ١١٧ والأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ٣٢٨. والديباج المذهب ص: ٢٠٣. وفيه أنه توفي سنة ٤٩٨.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٧٤. والقفصي هو: محمد بن عبد الله بن راشد البكري نسباً القفصي بلداً. نزيل تونس أبو عبد الله المعروف بابن راشد عالم بفقه المالكية ولد بقفصة. وتعلَّم بها وبتونس وبالإسكندرية وبالقاهرة. وحجَّ سنة ٦٨٠ هـ. وولي القضاء ببلده مدة طويلة. وعزل وتوفي بتونس سنة ٧٣٦ هـ. له مؤلفات. منها: لباب اللّباب في فروع المالكية. والشهاب الثاقب: في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي. والمذهب في ضبط قواعد المذهب. ستة أجزاء ليس للمالكية مثله. والفائق في الأحكام والوثائق. والمرتبة السنية في علم =

. . . .

الإعادة في الوقت لأن غسل جميعه تعبّداً أو لقطع مادَّة المذي[1].

وقال يحيى بن عمر[2]: لا إعادة. وظاهر كلام المؤلف عدم افتقاره للنيَّة وهو المنقول عن المؤلف. وقال غيره يفتقر لها ورآه عبادة. وإذا اقتصر على غسل محلّ[3] الأذى أو ترك النية وصلَّى ففي بطلان صلاته وعدم بطلانها قولان وحكاهما صاحب المختصر مُفَرِّعاً له على[4] وجوب غسله كلّه حيث قال ففي النيَّة وبطلان صلاة تاركها أو تارك كلّه قولان انتهى. واقتصاره على إيجاب الوضوء مع خروج المذي مشعر بأنه لا يجب مع مجرد الإنعاظ ولو كان كاملاً، وهو كذلك عند مالك. خلافاً لابن شعبان[5] في إيجابه مع

= العربية. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٦ ص: ٢٣٤. وشجرة النور الزكية ص: ٢٠٧. والديباج المذهب ص: ٣٣٤ وهامشه نيل الابتهاج ص: ٢٣٥.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: لأن غسل جميعه لأجل الاحتياط إذ لا يخلو من التلطيخ. غالباً ومثار الخلاف هل غسل جميعه تعبُّداً أو لقطع مادة المذي.

(٢) هو: يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي الجياني القيرواني أبو زكريا فقيه مالكي عالم بالحديث سمع من سحنون وبه تفقه وابن أبي زكريا الحضرمي وأصبغ وغيرهم. وتفقَّه به خلق منهم أخوه محمد وابن اللباد وأبو العرب والأبياني وغيرهم. له مُصَنَّفات نحو الأربعين. منها: المنتخبة في اختصار المستخرجة. فقه. وأحمية الحصون. والوسوسة. والنساء. وفضائل المنستير والرباط. والرد على الشافعي والرد على المرجئة. وكتاب في أصول السنن. وكتاب الصراط. وكتاب الميزان. وكتاب النظر إلى الله عزَّ وجل. ولد بالأندلس سنة ٢٢٣ هـ. وتوفي بسوسة سنة ٢٨٩ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٧٣. والأعلام للزركلي جـ: ٨ ص: ١٦٠وفيه: ولد سنة ٢١٣ هـ. والديباج المذهب ص: ٣٥١. وترتيب المدارك جـ: ٣ ص: ٢٣٤.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: وإذا اقتصر على محل غسل. بتقديم مَحَلٍّ على غسل.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: مفرِّعاً على. بدون: له.

(٥) انظر شرح زرّوق وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٧٤. وقد تقدمت ترجمة ابن شعبان.

. . . .

الكامل. واختلف شراح الرسالة في إعادة قوله (يخرج) فقال بعض تحرّز به عمَّا يدخل كالحقنة[1]. وأمَّا مغيب الحشفة[2] فموجب لما هو أعمّ فلا يعترض به. وقال بعض أعاده ليرتب عليه قوله: (مع غسل الذكر[3] كلّه منه:، وظاهر قوله غسل أنه لا بد منه بالماء فلا يكفي المسح بالحجر وهو كذلك على المشهور. واقتصار المؤلف على غسل الذكر منه يحتمل أنه كما قال ابن عمر: لم نجد هل تغسل المرأة فرجها منه أم لا؟ ويحتمل ما قال الأقفهسي خصَّ الذّكر بالذكر لأن المرأة وإن شاركته في ذلك إنما تغسل محلَّ الأذى فقط.

تنبيهان: -

الأول: المذي بالذال المعجمة وتخفيف الياء وكسر[4] الذال وتشديد الياء وسكون الياء ثلاث لغات ويروى بإهمال الذال.

الثاني: قيل في كلام المؤلف تقديم التصديق[5] وهو الحكم على التَّصَوُّر[6] لأنَّه قدَّم ناقض الوضوء قبل الوضوء وكان ينبغي أن يقدمه ثم يذكر ناقضه.

---

(١) الحقنة: آلة توصل الدواء إلى جسم المريض. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ٢١٠٣ والمصباح المنير جـ: ١ ص: ١٤٤.

(٢) الحشفة: رأس الذكر. انظر المصباح المنير: جـ: ١ ص: ١٣٧.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: ذَكَره.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: وبكسر.

(٥) التصديق: هو إدراك وقوع النسبة. كإدراك نسبة الحدوث للعالم في قولنا: العالم حادث. وإدراك نسبة القيام. في قولنا: زيد قائم.

(٦) التصور: هو إدراك المفرد. وهو حصول صورة الشيء في الذهن كإدراكنا معنى العالم فقط. أو الحدوث فقط في قولنا العالم.
وكإدراك معنى زيد فقط أو قائم فقط في قولنا: زيد قائم. انظر إيضاح المبهم من معاني السلم للدمنهوري ص: ٦.

فصل: تعريف المذي

وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة ....

قال ابن هارون[1] لا يلزم ذكر[2] التصور لحكمنا على الملائكة ولا نعرف صورهم. سلمنا لكن لا فرق بين كونه قبل الحكم أو بعده يليه. وردَّهما ابن ناجي بوجهين. الأول: أنَّا لم نُكَلَّف بذلك فلا[3] يضرنا الجهل بصفة الملائكة. الثاني: في إطباقهم[4] على أنَّ المطلوب تقديم التصور على التصديق يدل على ضعفه. نعم الجواب الحقيقي أحد أمرين: أحدهما أن المطلوب التصور[5] في نفس المتكلم على الحكم لا السامع والأول هو الذي يعرِّج[6] عليه غير واحد ممن أدركنا. والثاني هو اختيار أبي علي ناصر الدين البجاوي[7] ثم فسَّر المذي بقوله (وهو) عند اعتدال الطبيعة (ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة) ....

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي الإمام في الفقه وأصوله وعلم الكلام وفصوله. وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي. أخذ عن جلة منهم المعمَّر أبو عبد الله بن هارون الأندلسي وعنه جلَّة منهم ابن عرفة وابن مرزوق الجد وأحمد بن حيدرة وخالد البلوي. له مؤلفات مهمَّة منها: شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي. ومختصره الفرعي. وشرح المعالم الفقهية. وشرح التهذيب في أسفار عديدة. ومختصر التهذيب. وشرح الحاصل. ولد سنة ٦٨٠ هـ. وتوفي سنة ٧٥٠ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٢١١ والأعلام للزركلي جـ: ٧ ص: ١٢٨.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: حكم.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: فلذا لا.

(٤) إطباقهم: اجتماعهم على الأمر متفقِّين غير متخالفين. أطبقوا على الأمر. بالألف: إذا اجتمعوا عليه متوافقين غير متخالفين. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٦٩.

(٥) جاء في نسخة جامعة شستر بتي: أن المطلوب مطلق التصور.

(٦) يعرِّج عليه: يقيم عليه ويقف عنده. التعريج على الشيء. الإقامة عليه يقال: عرَّج فلان على المنزل إذا حبس مطيَّته عليه وأقام. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٣٢٨. والمصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٠١.

(٧) لم أعثر عليه.

بـالإنعاظ عنـد الملاعبة أو التّذكار ....

فصل: تعريف الودي وأنه من موجبات الوضوء.

وأمَّا الودي فهو ماء أبيض خاثر ....

.... وهي الميل للشيء وإيثاره[١] على غيره (بالإنعاظ) وهو انتشار الذكر. والباء سببية[٢] وتحتمل المصاحبة. ووصفه بذلك نظراً للغالب لأنه قد يخرج على خلاف ذلك لمرض (عند الملاعبة) لزوجته مثلاً (أو التّذكار) بفتح التاء أي التذكر[٣] وظاهر قوله عند اللذة أن خروجه بغيرها لا يوجبه وهو كذلك في بعض أحوال السلس كما سيأتي لا أثر له[٤] ومفهومه أنَّ التفكُّر بقلبه مع اللّذّة بغير إنعاظ لا أثر له ولا مباشرة ولا قبلة لا يوجبه وهو كذلك على المشهور خلافاً لابن بكير [٥] والأبياني. (وأمَّا الودي) بالدال المهملة قال ابن العربي وإعجامها شاذّ (فهو ماء أبيض) كالمذي (خاثر) بالمثلَّثة صفة يفارق المذي بها والخثورة ضد الرّقّة. خثر اللّبن بالفتح يخثر بالضم قال الفرَّاء: خثر بالضمّ فيه لغة قليلة في كلامهم وسمع الكسائي [٦]

---

(١) إيثاره: تفضيله. آثرته: فضلته. انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٤.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: والباء فيه سببية.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: وكالتّذكّر.

(٤) سقط من نسخة شستر بتي: قوله: لا أثر له.

(٥) هو: يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا الحافظ المخزومي بالولاء. المصري راوية للأخبار والتاريخ. من حفَّاظ الحديث. سمع مالكاً والليث وخلقاً كثيراً وصنَّف التصانيف. وسمع من مالك الموطَّأ سبع عشرة مرة. ولد سنة ١٥٤ هـ. وتوفي سنة ٢٣١ هـ. انظر الديباج المذهب ص : ٣٥٣ والأعلام للزركلي جـ : ٨ ص : ص : ١٥٤ وشذرات الذهب جـ : ٢ ص : ٧١. وتهذيب التهذيب جـ: ١١ ص : ٢٣٧.

(٦) هو: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء الكوفي أبو الحسن الكسائي: إمام في =

يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول.

فصل: تعريف المني

وأمَّا المنيّ فهو الماء الدَّافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطَّلع........................

خثر بالكسر (يخرج بأثر البول) غالباً وقد يخرج وحده لا بأثره وحينئذٍ (يجب منه ما يجب من البول) فينقض الوضوء ويغسل منه محلّ الأذى فقط لا غسل جميع الذكر كالمذي ويجزىء فيه الاستجمار ولذا أتى بأمَّا الفاصلة، لحكم ما بعدها عمَّا قبلها وَأَثَرُ بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما معاً.

تنبيه: ـ

تلخّص من كلام المؤلف أن الأحداث الناقضة للوضوء خمسة ثلاثة من القبل واثنان من الدبر (وأمَّا المنيّ) بشدّ الياء من الرجل (فهو الماء الدافق) أي المدفوق الخارج دفعة بعد أخرى أو ذو اندفاق (الذي يخرج عند اللذة الكبرى) بالنسبة للتي يخرج لها المذي (بالجماع) غالباً وقد يخرج بغيره كالاحتلام مثلاً (رائحته) إذا كان رطباً عند اعتدال حال صاحبه وصحته (كرائحة الطلع)[1]..

= اللغة والنحو والقراءات. من أهل الكوفة. ولد في إحدى قراها وتعلَّم بها. وقرأ النحو بعد الكبر. وتنقَّل في البادية . وسكن بغداد. وتوفي بالريّ. عن سبعين عاماً. وهو مؤدِّب الرشيد العبَّاسي وابنه الأمين. أصله من فارس. وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة. له تصانيف منها: معاني القرآن. والمصادر. والحروف. والقراءات. والنوادر. ومختصر في النحو. والمتشابه في القرآن. وما يلحن فيه العوام توفي سنة ١٨٩ هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ٢٨٣ ووفيات الأعيان جـ: ٣ ص: ٢٩٥. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٣٢١. والبداية والنهاية جـ: ١٠ ص: ٢٢٩ وتهذيب التهذيب جـ: ٧ ص: ٣١٣.

(١) جاء في نسخة شستر بتي: كرائحة غبار الطلع. والطلع: هو ما يَطْلَعُ من النخلة ثم =

فصل: حكم ماء المرأة وصفته

وماء المرأة ماء رقيق أصفر ....

.... من فحل النخل دون إناثها. قاله الشاذلي[1] ويشبه رائحة البيض عند يبسه قال صاحب الْحُلَل: ويعرف في حال يبسه بجعل نقطة من ماء حارّ عليه. فإن اشتفَّها سريعاً فمنيّ. وشبَّهه المؤلف بالطلع إمَّا لأن النخل خلقت من طينة آدم ولذا ورد: (أكرموا عمَّاتكم النخل)[2] وإمَّا لأنها إذا قطع رأسها لا تخلف بخلاف غيرها من الأشجار. وإمَّا لأن أطوار الإنسان سبعة كأطوار حمل النخلة. فدرجاتها طلع فأغريض فبلح فزهو فبسر فرطب فتمر كدرجات الإنسان في قوله تعالى: **﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾**[3] الآية وقصر التشبية على الرائحة لأن طعمه مرّ. هذه المسألة ذكرها بين مسائل الوضوء استطراداً أو لأن بعض صور خروجٍ المنيّ يوجب الوضوء فقط. وقولهم عند اعتدال حال صاحبه[4] لأنه قد يتغير لمرض أو غيره حتى قيل: إنه يخرج دماً عند كثرة[5] الجماع (وماء المرأة ماء رقيق أصفر) مالح وقد يبيض. وإذا اجتمع مع ماء الرجل في الرحم كان بينهما الولد، وأيهما

= يصير ثمراً إن كانت أنثى. وإن كانت النخلة ذكراً لم يَصِرْ ثمراً بل يؤكل طريًّا ويترك على النخلة أياماً معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض. مثل الدقيق وله رائحة ذكية فَيُلَقَّحُ به الأنثى. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٧٥.

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: التادلي.

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الألباس جـ: ١ ص: ١٩٥. وقال: رواه أبو نعيم والرَّامَهُرْمُزي في الأمثال عن عليّ مرفوعاً وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن ابن عبَّاس. وأخرجه عثمان الدَّارمي وفي سنده ضعف وانقطاع. ورواه في الإصابة. قال: وفي سنده ضعف وانقطاع. وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ص: ٧٩. حديث رقم: ١٥٦. وقال: وفي سنده ضعف وانقطاع.

(٣) سورة المؤمنون، آية: ١٢.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: عند اعتدال صاحبه.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي: لكثرة.

سبق أَوْ علا أشبه الولد صاحبه (يجب منه) وروي به أي بسببه (الطهر) ظاهره سواء برز أَوْ لا وهو كقول سند: لا يشترط في إنزال المرأة خروج مائها[1] لأن عادته أن يدفع لداخل الرحم ليتخلَّق منه الولد. وربما لدفعه الرحم إلى خارج وليس عليها انتظار خروجه لكمال الجنابة باندفاعه إلى الرحم. انتهى. ونحوه قول القرافي في حديث الموطّأ (أن أم سليم قالت للنبيّ ﷺ : المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟ فقال لها: نعم فلتغتسل، فقالت عائشة رضي الله عنها أفّ[2] لك. وهل ترى ذلك المرأة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: (تربت يمينك[3] ومن أين يكون الشبه[4] وهذا الحديث يدل على أن

---

(١) انظر الفواكه الدواني جـ : ١ ص : ١٣٢. وشـرح زرّوق على الرسـالة جـ : ١ ص : ٧٥.

(٢) أفّ: كلمة تدل على التضجُّر. انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٣ ص : ٤١٥. وقال فؤاد عبد الباقي: أفّ لك. معناه استحقار لها ولما تكلّمت به. وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار. انظر صحيح مسلم جـ : ١ ص : ٢٥١ بالهامش.

(٣) تربت يمينك: هذه من الكلمات التي جاءت عن العرب صورتها دعاء ولا يراد بها الدعاء. بل المراد بها الحث والتحريض. ومعنى ترب في اللغة افتقر. انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٧٣.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ٤١ . كتاب: ٣ (العلم) باب: ٥٠ (الحياء في العلم) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٢٥٠. كتاب: ٣ (الحيض) باب: ٧ (وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها) حديث رقم : ٣١٠. وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ١٦٢.
كتاب: ١ (الطهارة) باب : ٩٦ (في المرأة ترى ما يرى الرجل) حديث رقم : ٢٣٧. والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ١١٢. كتاب: الطهارة باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. وابن ماجة في السنن، جـ : ١ ص : ١١٢. كتاب : ١ (الطهارة) بـاب : ١٠٧ (في المرأة تـرى في منامهـا ما يـرى الرجـل) حـديث رقم : ٦٠٠. والدَّارمي جـ : ١ ص : ١٩٥. كتاب الصلاة والطهارة. باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. وأحمد في المسند جـ : ٦ ص : ٣٠٨ ـ ٣٠٩. =

فصل: حكم المني.
وحكم دم الاستحاضة وتعريفه

فيجب من هذا طهر جميع الجسد كما يجب من طهر الحيضة، وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء..........

المرأة تنزل المنيّ، وعلى ذلك دلَّ التشريح في الطب وأن لها أنثيين[1] مفرطحتين[2] في أصل مجرى الوطىء يندفق منهما الماء. وبهذين يردّ قول بعض الأندلسيين إنَّ منيّها لا يبرز[3] ولكن إذا أحست به وجب غسلها[4](فيجب من هذا) الإشارة للمنيّ سواء كان من رجل أو امرأة (طهر جميع) ظاهر (الجسد) تحرَّز عن المضمضة والاستنشاق والصَّماخ[5] وهذا مكرَّر مع ما قبله. وأعاده ليرتب عليه قوله (كما يجب من طهر) انقطاع (الحيضة) يحتمل التشبيه في الحكم. واقتصر عليه الأقفهسي وجوَّز ابن عمر كونه في الحكم أو الصِّفة[6]. انتهى. ويحتملهما معاً. (وأمّا دم الاستحاضة) وهو السائل في غير أوقات الحيض والنفاس من عرقٍ فَمُهُ في أدنى الرحم يسمَّى العاذل بذال معجمة (فيجب منه الوضوء) في بعض أحواله كالسلس إذا كان انقطاعه أكثر

= ومالك في الموطَّأ. ص: ٤٤. كتاب: الطهارة. باب: غسل المرأة إذا رأت مثل ما يرى الرجل.

(١) أنثيان: خُصْيَتان. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٥.

(٢) مفرطحتان: عريضتان. رأس مفرطح: أي عريض. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٣٩١.

(٣) يبرز: يظهر. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٤٤.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: وجب الغسل عليها.

(٥) الصِّماخ: خرق الأذن الباطن الماضي إلى الرأس. انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص: ٤٣٥. وقال في المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٤٧.
صِمَاخ الأذن: الخرق الذي يُفْضي إلى الرأس. وهو السمع. وقيل: هو الأذن نفسها. والجمع أصْمِخة مثل سلاح وأسلحة.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي: قوله: والصفة.

فصل: أصحاب الأعذار كالاستحاضة والسلس يتوضأون لكل صلاة

ويستحبّ لها ولسلس البول أن يتوضًأ لكلّ صلاة.

كما سيأتي على المشهور. وقول من قدَّره[1] بأن المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد. إذ لا يجب منه الوضوء على المشهور. لأنه دم لا يجب به الغسل. فلا يجب منه الوضوء. ويدل على أن هذا مراده قوله (ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة) بعيد غير ظاهر. بل الاستحباب في بعض أحوال السلس أيضاً كما سنذكره[2]. وأبعد منه من حمله على التناقض قائلاً إنَّ هذا من مشكلات الرسالة لأن الشيء الواحد لا يكون واجباً ومستحبًّاً[3] وقال بعد هذا:أنغتسل منه؟ فأدخلها في باب الغسل. وقال بعده أيضاً وهي طاهر فلم

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: من قرَّره.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: كما سيذكره.

(٣) وقد أجاب ابن ناجي عن هذا الاعتراض واعتذر عن المصنف قوله (وأمَّا دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول أن يتوضأ لكل صلاة) فقال بوجوب الوضوء تارة وقال باستحبابه تارة أخرى. وهذا تناقض. أجاب ابن ناجي عن هذا الاعتراض بقوله: اعْلَمْ أن دم الاستحاضة وسائر الأسلاس على ثلاثة أقسام:

أ - تارة: تكون ملازمته أكثر من مفارقته. فهذا يستحب منه الوضوء.

ب - وتارة عكسة (أي تارة تكون مفارقته أكثر من ملازمته) وهو المشهور. فهذا يجب منه الوضوء. وأسقطه البغداديُّون.

جـ - تارة: تستوي ملازمته ومفارقته. ففي الوضوء منه قولان متساويان.

د - وتارة: يلازم دائماً. فهذا لا يجب ولا يستحب. إذ لا فائدة فيه.

والقسمان الأوَّلان هما اللَّذان أراد الشيخ بقوله: يجب ويستحب أي يجب حيث تكون مفارقته أكثر. ويستحب حيث تكون الملازمة أكثر فلا تناقض في كلامه. قال: وهذا أحسن ما قيل في الاعتذار عن الشيخ. وأجيب بأجوبة أخر لم أذكرها لطولها وعدم الحاجة إليها.

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٧٦.

. . . .

يذكر عليها غسلاً ولا وضوءاً وسيأتي الكلام على ما يتعلّق بذلك، وما قيل فيه عند قول المؤلف: وانقطاع دم الحيض والاستحاضة[1] إن شاء الله تعالى. وسلس يصح كسر لامه على أنه اسم فاعل ويحتمل فتحها بتقدير صاحب.

تنبيه: ـ

في هذه المسألة طريقان طريق المغاربة تقسيم السلس أربعة أقسام وهي التي يظنُّ بالمؤلف سلوكها وهذا الذي قررناه إنما هو عليها.

والثانية: طريق العراقيّين وهي استحباب الوضوء منه مطلقاً. وعلى طريق المغاربة قال بعض الأشياخ: الذي يحصر هذا أن يقول[2] من سلس مذيه أو وديه أو منيّه أو ريحه أو غائطه أو بوله أو كانت المرأة مستحاضة لا يخلو، إمَّا أن يمكنه رفع المنيّ والمذي بالتزويج أو التَّسَرِّي[3] أو التداوي أو لا يمكنه. فإن أمكنه رفعها بذلك فلم يفعل وجب عليه الوضوء لكل صلاة في المذي والغسل في المني على المشهور. وإن لم يمكنه الرفع فللخارج أربعة أحوال. أحدها: أن يلازم ولا يفارق فهذا لا يجب الوضوء منه لأنَّ وجوبه حرج. ولا يستحب إذ لا فائدة في الوضوء مع سيلان النجاسة. الثاني: أن يلازم أكثر مما يفارق فلا يجب الوضوء للحرج ويستحبّ ما لم يكن برد أو ضرورة. الثالث: تساوي اللزوم والمفارقة ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان وهما خِلافٌ في شهادة بوجود الحرج وعدمه والمشهور عدم الوجوب عند ابن راشد. واستظهر ابن هارون الوجوب. الرابع: أن تكون مفارقته أكثر فالمشهور الوجوب وذكر صاحب المختصر هذه الحالات مع زيادة عليها بأوجز عبارة فقال عاطفاً على ما ينقض الوضوء: وبسلس فارق أكثر كسلس

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: أو الاستحاضة.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: تقول.

(٣) التسرِّي: اتِّخاذ الجارية كالزوجة. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٣٧٥.

فصل: وجوب الوضوء من زوال العقل

ويجب الوضوء من زوال العقل ....

مذي قُدِرَ على رفعه. وندب إن لازم أكثر لا إن شقَّ[1]. وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقاً تردُّد. انتهى.

قال ابن عمر: ويكون وضوءه متّصلاً بالصلاة. انتهى. وهل يستنجي منه قاله في الطراز. أوْلا قاله سحنون لأن النجاسة أخفُّ من الحدث[2] ولما تكلّم على الحدث أتبعه بالكلام على سببه والسبب ما أدّى للحدث فقال: (ويجب الوضوء من زوال العقل) أي استتاره وهو عند الفقهاء زوال إدراك النفس وعرّفه المحاسبي[3] بأنه غريزة[4] يمنحها الله العبد يميّز بها الحق والباطل[5].

وقال أبو إسحاق الشيرازي[6]: صفة يميَّز بها بين الحسن والقبيح.

---

(١) شقّ: صعب. انظر المنجد في اللغة ص: ٣٩٦.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٧٦.

(٣) هو الحارث بن أسد المحاسبي أبو عبد الله: كان عالماً بالأصول والمعاملات وله تصانيف في الزهد والرّدّ على المعتزلة. ولد بالبصرة ونشأ بها. ومات ببغداد سنة ٢٤٣ هـ. وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره. ذكره أبو منصور التميمي في الطبقة الأولى من أصحاب الشافعي. فقال: هو إمام المسلمين في الفقه والزهد والحديث والكلام. وقد اعترض عليه ابن الصلاح فقال: وصحبته للشافعي لم أرَ أحداً ذكرها سواه. انظر طبقات الشافعية للأسنوي جـ: ١ ص: ٢٦ والأعلام للزركلي جـ: ٢ ص: ١٥٣. وتهذيب التهذيب جـ: ٢ ص: ١٣٤ وميزان الاعتدال جـ: ١ ص: ٤٣٠ وحلية الأولياء جـ: ١٠ ص: ٧٣ ووفيات الأعيان جـ: ٢ ص: ٥٧ والبداية والنهاية جـ: ١٠ ص: ٣٩١.

(٤) غريزة: طبيعة. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٤٥.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: يميّز بها بين الحق والباطل.

(٦) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق: ولد في فيروز =

وقال ابن فرحون: نور يقذف في القلب لإدراك الأشياء وهو من العلوم الضرورية وقيل غير ذلك (بنوم مستثقل) قصر أو طال وهما قسمان وفهم منه أن غير المستثقل وهو الخفيف لا ينقض قصر أو طال. لكن يستحب في الطويل. فتلخّص من كلامه أربعة أقسام وقد علم حكمها وهـذا طريق اللّخمي وهو اعتبار النوم. وأما طريق عبد الحميد[1] فهو اعتبار هيئة النائم كالساجد والقائم (أو إغماء أو سكر) بحلال أو حرام (أو تخبّط جنون) بأن يتخبّطهُ الجن ثم يعود لحاله. لأنه إذا انتقض بالنوم فهذه[2] الثلاثة أحرى. وعدم تعرّضه لكيفية النقض بها دليل على أنها ناقضة وإن قلَّت. وسواء كان الجنون بصرع[3] أو غيره والمشهور أنه لا يوجب الطهارة الكبرى خلافاً لابن حبيب.

= أباد بفارس سنة ٣٩٣ هـ. وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ. فأتمّ ما بدأ به من الدرس والبحث وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية. واشتهر بقوّة الحجة في الجدل والمناظرة وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطىء دجلة. فكان يدرّس فيها ويديرها. عاش فقيراً صابراً وكان فصيحاً مناظراً ينظم الشعر. له تصانيف كثيرة منهـا: التنبيه، والمهذّب، في الفقه، والتبصرة، في أصول الشافعية، وطبقات الفقهاء، واللمع في أصول الفقه وشرحه والملخّص والمعونة، في الجدل، توفي ببغداد سنة ٤٧٦ هـ. انـظر الأعلام للزركلي جـ: ١ ص: ٥١ وطبقـات الشـافعيـة لـلأسنـوي جـ: ٢ ص : ٨٣ ، ووفيات الأعيان جـ: ١ ص: ٢٩وشذرات الذهب جـ: ٣ ص: ٣٤٩، والبداية والنهاية جـ: ٢ ص: ١٣٤.

(١) هو: عبد الحميد بن محمد الهروي المعروف بابن الصائغ. يكنّى أبا محمد قيرواني، سكن سوسة، أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسي. وتفقّه بالعطار وبابن محرز وأبي إسحاق وكان فاضلاً فقيهاً. له تعليق على المدونة أكمل به الكتب التي بقيت على التونسي وأصحابه يفضلونه على اللخمي قرينه تفضيلاً كثيراً. توفي سنة ٤٨٦ هـ. انظر الديباج المذهب ص: ١٥٩ وشجرة النور الزكية ص: ١١٧.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي : بهذه.

(٣) الصّرع: داء يشبه الجنون. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٣٨.

فصل: وجوب الوضوء من الملامسة بشهوة

ويجب الوضوء من الملامسة للَّذة. ....

قال الشافعي: قلّ من جُنَّ إلَّا وأنزل[١] واختلف فيمن زال عقله بهمّ.

قال ابن القاسم: لا وضوء عليه وذهب بعض شيوخ المازري[٢] إلى أنه يعتبر في الجنون والإغماء ما يعتبر في النوم[٣] ولذا قال بعض من شرحها أي المدونة عطف هذه الأشياء على النوم يوهم[٤] أنه يشترط فيها الاستثقال كالنوم (ويجب الوضوء من الملامسة للّذة) أي لأجلها وقدّمنا أن اللَّذَّة هي مثل القلب للشيء وهل يشترط مقارنتها[٥] للإنعاظ أو لا قولان ذكرهما ابن عمر

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: قال الشافعي: قلّ ما جنّ إنسان إلَّا وأنزل.

(٢) هو: أبو عبد الله المازري محمد بن علي بن عمر المالكي المحدّث المعروف بالإمام مصنّف المعلّم في شرح مسلم. كان من كبار أئمة زمانه. قال ابن الأهدل: نسبة إلى مازر بفتح الزاي وكسرها بلدة بجزيرة صقلّية. بلغ درجة الاجتهاد. أخذ العلم عن أبي الحسن اللّخمي وعبد الحميد الصائغ وغيرهما. وأخذ عنه من لا يعدّ كثرة. منهم: أبو محمد عبد السلام البرجيني وأبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم يعرف بابن الفرس وأبو عبد الله الشلبي وأبو زكريا يحيى بن الحدّاد. وغيرهم. ومنه أخذ القاضي عياض شرحه: الإكمال. توفي بالمهدية سنة ٥٣٦ هـ ودفن بالمنستير. انظر شجرة النور الزكية ص: ١٢٧ وشذرات الذهب جـ: ٤ ص: ١١٤ والديباج المذهب ص: ٢٧٩ ووفيات الأعيان جـ: ٤ ص: ٢٨٥.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: واختلف فيمن زال عقله بهمٍّ قال ابن القاسم لا وضوء عليه وقال ابن نافع عليه الوضوء وقال مالك في المجموعة قيل له فإن حصل له ذلك وهو قاعد قال أحبّ إليَّ أن يتوضأ وأمَّا من استغرقه الوجد في حبّ الله تعالى فلا وضوء عليه وذهب بعض شيوخ المازري.. إلخ.

(٤) يوهم: يوقع في الظن. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٧٤.

(٥) مقارنتها: مصاحبتها. يقال: قارنته قراناً: صاحبته. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢١٨١.

. . . .

ويشمل ذلك أربع صور: قصد اللَّذَّة باللمس ووجدها. أو قصدها ولم يجدها. أو وجدها ولم يقصدها. ويخرج ما إذا لم يقصدها ولم يجدها. أو وجدها ولم يقصدها. وهي الصورة الرابعة.

وقال الأقفهسي: تؤخذ الأربعة من كلامه لأن قوله اللّذّة تقديره لقصد اللذة ظاهره وجد أو لم يجد فهذان قسمان. انتهى.

وقال غيره من لفظه: وإذا قصد ولم يجد. وقلنا بوجوب الوضوء فأحرى[1] إذا وجد ولم يقصد. وإذا لم يقصد ولم يجد فلا وضوء عليه[2] وهذا قسمان. انتهى[3]. وقال غيره للّذة أي لوجودها ويكون تكلّم على الوجه المتفق عليه. وهو إذا وجد اللذة فقط[4] انتهى. ويشمل إطلاق المؤلف الرجل والمرأة ويشمل ذوات محارمه كأمّه وأخته وابنته وهو كذلك نصّ عليه عبد الوهاب. واقتصر صاحب المختصر على عدم النقض. قائلاً: على الأصح. ويشمل اللامس والملموس وهو كذلك ويشمل لمس الشعر والظفر وهو كذلك

---

(١) أحرى: أولى. أحرى الأمرين: أولاهما. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٣٣.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي قوله: عليه.

(٣) قلت لقد وقع خلاف في الصورة الثانية من صورة اللّذة بالملامسة وهي: إذا قصدها أي اللذّة ولم يجدها. وفي الصورة الرابعة وهي إذا وجدها ولم يقصدها. قال ابن ناجي: وتارة يقصد ولا يجد. فروى أشهب: لا أثر له. وروى عيسى عن ابن القاسم: ينقض. وهو ظاهر المدوّنة وكلاهما حكاه ابن رشد. وجعل اللخمي المنصوص النقض. وخرج من الرفض قوله: الرفض: رفض النية أي عدم وجودها. ومعناه أنه إذا لم توجد نية اللّذة بالملامسة لم يُنْقَضْ الوضوء عدمه وضعّفه ابن عبد السلام بأنه انضمّ هنا إلى النيّة فعل وهو اللّمس فليسا سواء. وتارة يجد ولا يقصد. فالوضوء باتّفاق عند ابن الحاجب وقال الرجراجي: في النقض قولان قائمان من المدوّنة. انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٧٨.

(٤) اقتصر في نسخة شستر بيتي على قوله: وقال غيره للّذة فقط انتهى.

فصل: وجوب الوضوء من المباشرة بالجسد ومن الْقُبلة لِلَّذَّة

والمباشرة بالجسد للَّذَّة والقبلة للَّذَّة ....

ودرج عليه صاحب المختصر وحكى المازري عدم النقض بلمسها[1] ويشمل اللمس من فوق حائل وهو كذلك وأطلقه ابن القاسم في المدوّنة وأبقاها بعضهم على إطلاقها وأوّلت على الحائل وهو الخفيف[2] ذكرهما صاحب المختصر ويحتمل كلام المؤلف الإطلاق والتقييد كالمدونة وهذا ما لم يضمّها إليه فإن ضمّها وجب الوضوء كان الحائل خفيفاً أو كثيفاً. ويشمل لمس الصغيرة والكبيرة. وهو كذلك إن كانت الصغيرة ممّن تشتهى عادة وإلاّ فلا. ويشمل لمس الأمرد وهو كذلك. نصَّ عليه عبد الوهاب وابن العربي. وفي النوادر ما يؤخذ من ذلك[3] وهو قوله: ولا وضوء في قبلة الرجل صاحبه لوداع ونحوه إلاّ أن يلتذّ. وقول صاحب المختصر: ولمس[4] يلتذّ صاحبه به عادة يحتمل قوله عادة خروج الأمرد ويحتمل دخوله (و) يجب الوضوء من (المباشرة بالجسد للّذة).

قال ابن ناجي: ذكر المباشرة[5] بعد الملامسة حشواً[6]. انتهى. ويأتي قريباً ما يردّه وفيه تنبيه على قول الأوزاعي لا نقض بمسّ ظاهر جسدها (و) يجب الوضوء من (القبلة للّذّة) ظاهره كانت في الفم أو غيره وهو كذلك

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي : بلمسهما.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي : وأوّلت على الحائل الخفيف.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: ما يؤخذ منه ذلك.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: لمس. بدون واو.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: ذكره المباشرة.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: حشو.

فصل: وجوب الوضوء من مسّ الذكر

ومن مسّ الذّكر ....

على أحد القولين. والمشهور النقض بها في الفم مطلقاً وجد لذّة أم لا لأنها في[1] مظنة اللذة. وظاهره طوعاً أو كرهاً أو استغفالاً وهو كذلك ودرج عليه صاحب المختصر. وظاهره كانت لوداع أو رحمة ونحوه كشدّة[2] ولو في الفم. قال مالك لا وضوء في قبلة امرأته لوداع أو رحمة ونحوه إلَّا أن يلتذ.

قال ابن عرفة: قبلة تَرَحُّمِ الصغيرة ووداع الكبيرة ولا لذّة لغو.

تنبيه:

قال أبو علي ناصر الدين إذا التقى الجسمان سمّي ذلك الالتقاء مسّـاً. وإذا كان ذلك الالتقاء بالفك على وجه مخصوص سمّي قبلة. وإن كان بالجسد سمّي مباشرة. وإن كان باليد سمي لمساً. انتهى. وفيه الرَّدُّ على ما ذكره ابن ناجي من أنه حشو وسبقه ذلك الفاكهاني فإنه قال: المباشرة في معنى الملامسة لكن[3] قال بعده وكأن المصنّف أراد بالملامسة بخصوص اليد والمباشرة بالجسد. ويجب الوضوء (من مسّ الذكر)[4] إلى هذا رجع مالك لما في الموطّأ عن بسرة بنت صفوان (إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة)[5] ....

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي: فيه.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: لمسة.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي: لكنّه.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: إذا وقع من بالغ وإلَّا فلا.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ١٢٥. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٧٠ (الوضوء من مسّ الذكر) حديث رقم: ١٨١. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٥٥. كتاب: ٦١ (باب الوضوء من مسّ الذكر) حديث رقم: ٦١. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ١٠٠. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٢٧.

. . . .

. . . . والمرجوع عدم النقض بمسّه لخبر (إن هو إلاَّ بضعة منك)[1] واحترز بمسّ الذكر عن مسّ الأنثيين والدّبر فلا يوجب الوضوء. وعن مسّه من فوق حائل خفيف أو كثيف فإنه لا يوجبه. وأشعر قوله الذكر بأن مسّ موضع الجبّ[2] لا يوجبه. قال ابن هارون: ولا نصّ فيها. والجاري على أصلنا عدمه. وأطلق المؤلف في الذّكر فشمل ذكر الخنثى المشكل وغيره وذكر الماس وغيره وذكر البهيمة ويشمل المقطوع والمنفصل[3] ويشمل مسّ الكمرة[4] . . . .

وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٦١. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٦٣ (الوضوء من مسّ الذكر) حديث رقم: ٤٨٠. والدّارمي في السنن جـ: ١ ص: ١٨٤ كتاب الصلاة والطهارة. باب الوضوء من مسّ الذكر. ومالك في الموطّأ ص: ٣٨. كتاب الطهارة. باب الوضوء من مسّ الفرج وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ٢٢٣. وحكم الألباني بصحته.

انظر صحيح الجامع الصغير للألباني جـ: ٥ ص: ٣٥٩.

(١) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ١٢٧. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٧١ (الرخصة في ذلك) أي في عدم الوضوء من مسّ الذكر. حديث رقم: ١٨٢. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ١٠١ كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك. أي من مسّ الذكر. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٥٦ أبواب الطهارة. باب ما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذكر حديث رقم: ٨٥ وأحمد في المسند جـ: ٤ ص: ٢٢ وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٦٣ كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٦٤ (الرخصة في ذلك) أي في عدم الوضوء من مسّ الذكر. حديث رقم: ٤٨٣. قال الألباني: وسنده صحيح. انظر مشكاة المصابيح تحقيق الألباني جـ: ١ ص: ١٠٤. كتاب: ٣ (الطهارة) باب: ١ (ما يوجب الوضوء) حديث رقم: ٣٢٠.

(٢) الجَبُّ: القطع. جببته جبّاً من باب قتل: قطعته. ومنه: جببته فهو مجبوب. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٨٩.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: والمتّصل.

(٤) الكَمَرَة: الحشفة وزناً ومعنى. وربّما أطلقت الكمرة على جملة الذكر مجازاً تسمية للكل باسم الجزء. والجمع كَمَرٌ مثل قَصَبَةٍ وَقَصَب. =

. . . .

. . . . والعسيب[1] والعمد والسهو. وأطلق فيما به المسّ كفّاً كان أو غيره. ولنذكر ما في ذلك فنقول: المشهور أنّ مسّ ذكر نفسه المنفصل ولو خنثى مشكلاً بباطن الكفّ أو جنبه أو بباطن الأصابع أو جنبها يوجب الوضوء[2] سواء مسّه عمداً أو سهواً من الكمرة أو العسيب التذّ أم لا. قصد اللّذّة أم لا. خلافاً لما في المجموعة من اشتراط العمد ولابن نافع في اشتراط الكمرة وللعراقيين في اشتراط اللذة. وقولهم ذكر نفسه مخرج لذكر غيره. فإنّ حكمه يجري على حكم الملامسة السابق. وخرج أيضاً ذكر البهيمة فلا يوجب[3] على المشهور ودخل في الأصابع الأصبع الزائد[4] بشرط الاحساس. وظاهر المختصر سواء ساوت غيرها في الإحساس أو لا. وفي التوضيح عن ابن راشد الخلاف في الأصبع الزائدة في حال هل فيها من الإحساس ما في غيرها أم لا. وينبغي إن ساوت غيرها في الإحساس والتصرف والنقض وإلاّ فلا. وإن شكّ فعلى خلاف فيمن تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث وخرج بالمنفصل المقطوع فإنه لا أثر له على المشهور. وخرج بباطن الكف وظاهره وباطن الذراع.

تنبيه:

رجّح مالك حديث بسرة إمّا لكونه أصحّ سنداً أو روايته أكثر أو لأنه متأخّر فيكون[5] ناسخاً . . . .

= والحشفة: رأس الذكر. انظر المباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٤١ وجـ: ١ ص: ١٣٧.

(١) العسيب للجمل: مثل الذكر أو القبل للرجل. قال الجوهري: وعسب الفحل: ضِرابه. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ١٨١. قلت: المراد الآلة التي يحصل بها الضّراب لأن الضّراب نفسه لا يمسّ.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: موجب للوضوء.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: يوجبه.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: الزائدة.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: فيصير.

=

فصل: وجوب الوضوء من مسّ المرأة فرجها

واختلف في مسّ المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك.

.... (واختلف) في النقل عن مالك (في) (مسّ المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك) وعدمه على أربع روايات فالإيجاب مطلقاً رواه علي[1] بن زياد[2] وعدمه مطلقاً رواه ابن القاسم وأشهب. وهو ظاهر المدوّنة واقتصر عليه صاحب المختصر. قال[3]: وأوّلت أيضاً بعدم الإلطاف. والإلطاف أن تدخل أصبعها[4] بين شفريها. والإيجاب إن أَلْطَفَتْ وإلّا فلا. رواه ابن أبي أويس[5] والاستحباب رواه ابن راشد عن مالك رضي الله

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: رواه عنه علي.

(٢) هو: أبو الحسن علي بن زياد التونسي الثقة الحافظ الأمين المرجوع إليه في الفتوى الجامع بين العلم والورع. لم يكن في عصره بأفريقيا مثله. سمع جماعة منهم الليث والثوري ومالك وعنه روى الموطأ وكتبا وهي: بيوع ونكاح وطلاق. وهو أوّل من أدخل الموطّأ إلى المغرب. ومنه سمع البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وجماعة. مات سنة ١٨٣ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ٦٠ والأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ٢٨٩، والديباج المذهب ص: ١٩٢.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: ثمّ قال.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: أصبعيها.

(٥) هو أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي روى عن أبيه وعمٍّ جدِّه الربيع بن مالك وابن أبي ذئب وابن عجلان ومالك بن أنس وسليمان بن بلال والثوري وهشام بن سعيد وغيرهم. وروى عنه أخوه إسماعيل وأيّوب بن سليمان بن بلال وإسحاق بن راهويه ومحمد بن رافع ومحمد بن سعد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهم. وقال عثمان الدّارمي عن ابن معين ثقة وقال آخر عن يحيى ليس به بأس. وقال الآجري قدّمه أبو داود على إسماعيل تقديماً شديداً وذكره ابن حبّان في الثقات توفي سنة ٢٠٢ هـ. قال في شذرات الذهب: وقد خرّج له الشيخان.
انظر تهذيب التهذيب لابن حجر: جـ: ٦ ص: ١١٨ وشذرات الذهب جـ: ٢ ص: ٣ والكاشف للذهبي جـ: ٢ ص: ١٥١.

فصل: وجوب الغسل من المني

ويجب الطهر ممّا ذكرنا من خروج الماء الدّافق للّذّة

عنه[1] واختلف هل هذه الروايات على ظاهرها فتكون[2] خلافاً أو الثالث تفسير للأوّلين. فمعنى رواية ابن القاسم في المدوّنة إن لم تُلْطِفْ. ومعنى رواية ابن زياد إن ألطفت. وقوله: المرأة يقال مرأة ومرة بالهمز وتركه. ولما قدّم موجبات الوضوء حدثاً وسبباً أخذ في ذكر موجبات الغسل. فقال: (ويجب الطهر ممّا ذكرنا) أوّل الباب ثمّ بيّن ما ذكره بقوله: (من خروج الماء الدافق) أي المدفوق والدفق صبّ فيه دفع.

قال ابن عمر: ذكر خروجه وسكت عن دخوله وهو إذا جامع دون الفرج وأنزل[3] فدخل منيّه في فرجها فقيل عليها الغسل مطلقاً وقيل إلاَّ أن تلتذّ. وقيل إلاَّ أن تنزل. انتهى.

وقال في المختصر: لا بمنيّ وصل للفرج ولو التذّت أي ولم تنزل وهو تأويل ابن القاسم على المدوّنة وشهره في الشامل. (للّذّة) ظاهره معتادة أو لا كالنادرة. وهو قول سحنون[4] وابن شعبان ومشى في المختصر على تقييدها

(١) سقط من جامعة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: قوله: رضي الله عنه.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: فيكون.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: فأنزل.

(٤) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون قاضٍ فقيه انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب. كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في قول الحق. أصله شامي من حمص. ولد بالقيروان سنة ١٦٠ هـ وتولى القضاء بها سنة ٢٣٤ هـ. واستمرّ إلى أن مات. أخباره كثيرة جداً وكان رفيع القدر عفيفاً أبيّ النفس. روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك توفي سنة ٢٤٠ هـ.
انظر الأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ٥ وشجرة النور الزكية ص: ٦٩ والديباج المذهب ص: ١٦٠ ووفيات الأعيان جـ: ٣ ص: ١٨٠.

بالمعتادة ليخرج غير المعتادة كمن حكّ لجرب فأمنى أو أنزل[1] في مـاء حار فأمنى. أو حرّكته دابّة فأمنى[2]. أو حصل له سرور فأمنى. وهو المشهور وخرج باللذة خروجه لغيرها كمن ضرب فأمنى. أو لدغته عقرب فأمنى فلا غسل. ويحتمل أن يقيّد كلام المؤلف بالمعتادة فيوافق المشهور. تتمة: إذا قلنا لا غسل عليه فيتوضأ وجوباً. قال الباجي على ظاهر المذهب لأنّ لهذا الخارج تأثيراً في الكبرى. وإذا لم يؤثر فيها فلا أقلّ من الصغرى. ومشى على هذا في المختصر وصحّح مقابله. لأن خروج المني ليس من موجبات الوضوء. وسواء خرج المني (في نوم أو يقظة) بفتح القاف (من رجل أو امرأة) فيه تنبيه على خلاف مجاهد[3] في قوله لا يجب الغسل على المرأة من خروج الماء الدافق.

تنبيه:

قال ابن ناجي: ظاهر كلامه أن وجود المني في مسألة النوم موجب

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: ونزل بدون همزة.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: أو حرّكته دابّة فأمنى.

(٣) هو: مجاهد بن جبر أبو الحجّاج المكي. مولى بني مخزوم تابعي مفسّر من أهل مكة. قال الذهبي شيخ القراء والمفسّرين. أخذ التفسير عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قرأه عليه ثلاث مرات. يقف عند كل آية. يسأله: فيم نزلت. وكيف كانت وتنقّل في الأسفار. واستقرّ في الكوفة وكان لا يسمع بأعجوبة إلاّ ذهب فنظر إليها. ذهب إلى بئر برهوت بحضرموت وذهب إلى بابل يبحث عن هاروت وماروت. أمّا كتابه في التفسير فيتّقيه المفسّرون وسئل الأعمش عن ذلك. فقال: كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب. يعني اليهود والنصارى. ويقال إنه مات وهو ساجد سنة ١٠٤ هـ وكانت ولادته سنة ٢١ هـ.

انظر الأعلام جـ: ٥ ص: ٢٧٨ وميزان الاعتدال جـ: ٣ ص: ٤٣٩ وحلية الأولياء جـ: ٣ ص: ٢٧٩ وتهذيب التهذيب جـ: ١٠ ص: ٤٢ والكاشف للذهبي جـ: ٣ ص: ١٢٠ وسير أعلام النبلاء جـ: ٤ ص: ٤٤٩.

فصل: وجوب الغسل من انقطاع دم الحيضة

أو انقطاع دم الحيضة.

للغسل وإن لم يتذكر المواطن[1]. انتهى[2]. أي بأن يغفل أنه كان يجامع ويجد المني فيجب اتّفاقاً[3] أو يغفل أنه كان يجامع ولم يجد شيئاً فلا غسل اتّفاقاً. أو يجد المني ولم يغفل الأمر. فالمشهور وجوب الغسل (أو انقطاع دم الحيض)[4] وهو شرعاً:

قال ابن الحاجب: دم خرج بنفسه من قِبَل من تحمل عادة غير زائد على خمسة عشر يوماً من غير مرض ولا ولادة. فدم جنس شامل لسائر الدماء. وخرج بالخارج بنفسه الخارج بسبب جرح أو نحوه أو بمداواة كما أشار إليه سيدي عبد الله المنوفي[5] فإنه ليس بحيض. وبِقُبُلٍ عن الخارج من الدبر ونحوه. وبمن يمكن حملها عادة[6] عن الخارج من بنت سبع أو سبعين إذ لا يمكن حملها عادة وإن جاز عقلاً. وبغير زائد على خمسة عشر يوماً عن الزائد على ذلك فإنه استحاضة لا حيض. وبغير مرض عمّا خرج بسببه عن الاستحاضة. وبلا ولادة عن دم النفاس على وجه الصحة والعادة[7]. ولا

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي: الموطن.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٨٠.

(٣) سقط من نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: قوله: يجب.

(٤) جاء في متن الرسالة: أو انقطاع دم الحيضة.

(٥) هو: أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي الفقيه الإمام الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح والدين. أحد شيوخ مصر وأفاضلها. أخذ عن زكي الدين محمد بن القويبع والشّرف الزواوي وأبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل. وأخذ عنه جماعة منهم أحمد بن هلال الرِّبعي وخليل بن إسحاق مولدهُ سنة ٦٨٦ هـ وتوفي في رمضان سنة ٧٤٩ هـ.
انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٠٥ وكتاب نيل الابتهاج بتطريز الدِّيباج ص: ١٤٣.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: ممّن حملها عادة.

(٧) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة جـ: ١ ص: ١٢٦.

أو الاستحاضة ....

يخفى ضدُّ كلّ من هذه القيود. ووقع في نسخة ابن عمر دم الحيضة لأن الحيضة إنما تطلق على ما إذا تقدّمها طهر فاصل أو تأخّرها طهر فاصل[1]. انتهى. وقوله غير زائد على خمسة عشر يوماً هذا في غير الحامل (أو) انقطاع دم (الاستحاضة) فيجب الغسل منه على ظاهر نقل الباجي[2]. ولما

(١) جاء في نسخة شستر بتي: ووقع في نسخة ابن عمر دم الحيضة فقال صوابه دم الحيض لأن الحيض أعم من الحيضة لأن الحيضة إنما تطلق على ما إذا تقدمها طهر فاصل أو تأخرها طهر فاصل. انتهى.

(٢) قال القاضي أبو الوليد الباجي: (فصل) وقوله: (فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصَلِّي) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٧٩. كتاب: ٦ (الحيض) باب: ٨ (الاستحاضة) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٦٢ كتاب: ٣ (الحيض) باب: ١٤ (المستحاضة وغسلها وصلاتها) حديث رقم: ٣٣٣ والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ١٨١. كتاب: الحيض والاستحاضة. باب: ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٨٢. أبواب: الطهارة. باب: ٩٣ (ما جاء في المستحاضة) حديث رقم: ١٢٥ وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٠٥. كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ١١٦ (ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها) حديث رقم: ٦٢٦ ومالك في الموطّأ ص: ٥١ وعبد الرزّاق في المصنف جـ: ١ ص: ٣٠٣ كتاب: الحيض. باب: المستحاضة. حديث رقم: ١١٦٥. قال الباجي: يحتمل أن يريد غسل دم الاستحاضة. واستغنى عن ذكر الغسل من المحيض. لأنه قد تقرّر علمه. وقد بيّن عبد الكريم الجزري في روايته عن سعيد بن المسيب أنها تغتسل من ظهر إلى ظهر. فقال: تغتسل كل يوم مرّة عند صلاة الظهر. وعبد الكريم حافظ. وقال القاضي أبو الوليد الباجي: ومعنى ذلك عندي أنه شرع لها الغسل في كل يوم تجديداً للنظافة. وذلك الوقت أحقّ بالغسل لما يختص به من الحر وكثرة العرق. وظهور الرائحة التي تحتاج المرأة إلى إزالتها. وخفّة الغسل في ذلك الوقت ولذلك شرع غسل الجمعة في ذلك الوقت دون سائر الأوقات.
قال القاضي أبو الوليد الباجي: وممّا يدل على أن الغسل ليس بواجب على =

. . . .

حكى ابن عرفة[1] القول بوجوبه قال: وقول ابن عبد السلام: استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه إن كان لمخالفة المشهور فقد لا تتقيد به. وإن كان لعدم وجوده فقصور[2] وَتَعَقَّبُهُ على ابن عبد السلام حيث أَفْرَدَهُ غيرُ ظاهر إذ لا خصوصية لابن عبد السلام بل التعقّب لكثير من الشراح لها ولغيرها. واعتذروا عن المؤلف. فمن قائل انفرد بذلك وهو من الحفّاظ. وقائل كعبد الوهاب وجوب السنن[3] وأنه توسّع في العبارة. وقائل أو بمعنى الواو

= المستحاضة. قوله ﷺ: (إنّما ذلك عرق وليست بالحيضة) تقدّم تخريجه آنفاً. وهذا ينفي وجوب الغسل كسائر العروق. قلت: فالباجي يقول بمشروعية الغسل للمستحاضة واستحبابه لا وجوبه.

انظر المنتقى شرح الموطأ للقاضي أبي الوليد الباجي جـ: ١ ص: ١٢٥، ١٢٧.

(١) هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. ولد في تونس سنة ٧١٦ هـ وتوفي فيها سنة ٨٠٣ هـ تولى إمامة الجامع الأعظم سنة ٧٥٠ هـ وقدّم لخطابته سنة ٧٧٢ هـ وللفتوى سنة ٧٧٣ هـ أخذ عن جلّة منهم: ابن عبد السلام روى عنه وسمع منه وانتفع به ومحمد بن هارون ومحمد بن الحباب ومحمد بن سلامة والشريف التلمساني وأخذ عنه كثير من أهل المشرق والمغرب. منهم: البرزلي، والآبي، وابن ناجي، وابن عقاب، وابن الخطيب القسنطيني. وابن فرحون وغيرهم. من كتبه المختصر الكبير. في فقه المالكية والمختصر الشامل في التوحيد، ومختصر الفرائض، والمبسوط في الفقه، والحدود في التعاريف الفقهية، توفي سنة ٨٠٣ هـ انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٢٧ والأعلام للزركلي جـ: ٧ ص: ٤٣ ونيل الابتهاج ص: ٢٧٤، وشذرات الذهب جـ: ٧ ص: ٣٨.

(٢) أي أن هذا الاستشكال يعود لأحد أمرين:

الأول: مخالفة المشهور في المذهب. فقد لا تتقيد الرسالة بالمشهور في المذهب. وتأخذ بغير المشهور.

الثاني: وإن كان الاستشكال لعدم وجود هذا القول في المذهب فقصور من المستشكل. وهذا يفيد أنه موجود.

(٣) يريد هنا أن وجوب الغسل من دم الاستحاضة ليس واجباً كوجوب الفرائض من صلاة

فصل: وجوب الغسل بمغيب الحشفة في الفرج

أو النفاس. ....

وتقدير الكلام أو انقطاع دم الحيضة ومجيء دم الاستحاضة فهو علامة ثالثة لانقطاع الحيض[1]. ومن قائل يريد أنها[2] لم تغتسل من الحيض واستحسن هذا بعض مشايخنا[3] قائلاً هو أولى من حَمْل عبد الوهاب له على التوسع والمجاز لأن الغسل في الحقيقة للحيض لا للاستحاضة (أو) انقطاع دم (النفاس) الخارج مع الولد أو بعده. وفيما خرج قبله قولان: فقيل نفاس وقيل حيض. وإذا خرج الولد جافّاً وجب الغسل على المشهور. وأنكر ابن رشد خروج الولد جافاً قائلاً خروجه بلا دم معه أو بعده محال[4]. انتهى. قال ابن

= وزكاة واغتسال من حيض أو نفاس أو جنابة وإنما هو بمنزلة السنة المؤكدة. كما قال ابن ناجي عند قول المصنف: وطهارة البقعة للصلاة. فقيل: إن ذلك واجب وجوب الفرائض. وقيل: وجوب السنن المؤكدة انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٩٣. ويدل لقول عبد الوهاب قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش حين قالت: يا رسول الله إني لا أطهر - أي لا ينقطع عنها الدم - أفأدع الصلاة؟ فقال لها عليه الصلاة والسلام: (إنما ذلك عرق وليست بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة. فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلّي). أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٧٩. كتاب: ٦ (الحيض) باب: ٨ (الاستحاضة) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٦٢ كتاب: ٣ (الحيض) باب: ١٤ (المستحاضة وغسلها وصلاتها) حديث رقم: ٣٣٣، وقال مالك رحمه الله، الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلّت أن لزوجها أن يصيبها. انظر موطأ الإمام مالك ص: ٥٢ فدلّ ذلك على أن قوله: يجب غسل دم الاستحاضة منه لا يراد به وجوب الفرائض وإنما وجوب السنن والمندوبات. والله أعلم. وعبد الوهاب هو القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي لأنه من شراح الرسالة وقد تقدمت ترجمته.

(١) جاء في نسخة شستر بتي: الحيضة.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: إذا.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: شيوخنا.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٨٢.

ناجي: وكان بعض من أدركنا يحكي عمّن يثق بقوله أنه شاهد خروجه بلا دم البتة ولم يعقبه دم بعد. انتهى[1]. وأخبرني بعض الطلبة أن زوجته ولدت أولاداً كلّهم جافّ بغير دم مطلقاً (أو بمغيب الحشفة) وهي رأس الذكر (في الفرج) من آدميّة أو غيرها حيّ أو ميت ذكر أو أنثى ومغيب قدرها من مقطوعها كمغيبها[2] والفرج يشمل الدبر وإن لم يطلقوه عليه في بعض المواضع.

قال ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يؤخذ بالاندراج[3] تحت مسمى التقاء الختانين بل القياس[4] عليه لأنه سبب لاستطلاق المني فهو كالإيلاج[5] في القبل[6] هذا في الفاعل. وأمّا المفعول فقيل في تعليله لأنه لمّا تساوى الفاعل في وجوب الحد بقي وجوب الغسل أولى. انتهى. ثم إن كانا بالغين وجب الغسل عليهما. وغير بالغين لم يجب عليهما. وإن كان بالغاً دونها وجب عليه فقط. أو هي دونه لم يجب عليها إلاّ أن تنزل. وظاهر كلامه ولو أغابها[7] ملفوفة وهو كذلك إن كان اللف خفيفاً. قاله ابن العربي. وظاهره ولو بغير انتشار. وهو كذلك وقيل: إن كانت غير منتشرة فلا يجب.

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٨٢.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام وشستر بتي: وقول ابن محرز من موجبات الغسل مغيب الحشفة في قبل أو دبر من آدمي. قال ابن ناجي: قال بعض مشايخنا: ظاهره أنّ وطء البهيمة دون إنزال لا أثر له إلاّ أن يريد ممّن عليه الوجوب لا لسببه.

(٣) الاندراج الدُّخول ـ انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٣٤١.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: بالقياس، وهو أولى.

(٥) الإيلاج: الإدخال. وَلَجَ يَلِجُ وُلُوجاً وَلِجَةً: أي دخل. وأولجه: أدخله. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٣٤٧ والمصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٧١.

(٦) أي أن الوطء في الدبر يوجب الغسل قياساً على التقاء الختانين. والعلة استطلاق المني. وليس مندرجاً تحت مسمّى التقاء الختانين. لأن الدبر ليس أحدها.

(٧) التعبير بقوله: أغابها أي الحشفة تعبير صحيح. تقول: أغابت المرأة: إذا غاب عنها زوجها فهي مَغِيْبَة. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ١٩٦ والمصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٥٨.

. . . .

وظاهره[1] مغيب كلها. فبعضها لغو وهو ظاهر[2] المدوّنة[3] ونَصُّ غيرها كاللّخمي. قال ابن ناجي: ونقل صاحب الحلل عن غير اللّخمي[4] يجب الغسل بمغيب ثلثيها لا أعرفه. انتهى. ومن حفظ حجة على غيره. وظاهره ولو أغابها في فرجِ خنثى[5] مشكل أو أغابها المشكل وجب في الصورتين قياساً على من تيقّن[6] الطهارة وشك في الحدث. وظاهره ولو كان الفرج لبهيمة وهو كذلك. وظاهره سواء كان مختتناً[7] أوْ لا تنزيلاً للقلفة[8] منزلة اللّف. ولم أرَ هذا. وقوله في فرج قدّمنا أنه يطلق على الدّبر في بعض المواضع وقال الأقفهسي: يريد أو دبر ولذا تعقّب الشاذلي[9] قول أبي محمد صالح[10] . . . .

(١) انظر شرح زرّوق على الرسالة جـ: ١ ص: ٨٢.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٨٢.

(٣) انظر المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون جـ: ١ ص: ٣٣.

(٤) سقط من نسخة شستر بتي: كلمة: عن.

(٥) الخنثى: هو الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة. والجمع خناث مثل كتاب. وخُناثى مثل حُبْلى وَحُبَالى. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٨٣.

(٦) تيقّن: علم وزال شكّه. اليقين: العلم وزوال الشك. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٢١٩.

(٧) مختتناً: مقطوع الجلدة التي تقطع في الختان وهي التي تغطّي رأس الذكر انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ٢١٠٧ والمصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥١٤.

(٨) القلفة: الجلدة التي تقطع في الختان. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥١٤.

(٩) جاء في نسخة شستر بتي: التادلي.

(١٠) هو: أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري شيخ المغرب علماً وفضلاً الإمام الكبير المعروف بالعدالة. أخذ العلم عن أبي موسى وأبي القاسم بن البقّال وابن بشكوال وأبي مدين. وعنه أخذ أئمة منهم راشد بن أبي راشد وابن أبي مطر. له مؤلفات في الفقه مشهورة توفي سنة ٦٣١ هـ. كما في الديباج وقيل توفي سنة ٦٦٣ هـ وقيل سنة ٦٥٦ هـ. انظر شجرة النور الزكية. ص: ١٨٥ والديباج المذهب ص: ١٢٩.

وإن لم ينزل. ....

.... يريد في محل الافتضاض[1] لا في محل البول بقوله قصاراه[2] أن يكون كالدبر وهو موجب للغسل. وقوله حشفة: لا يشمل ذكر البهيمة مع أنه يوجب الغسل. ثم بالغ على وجوب الغسل بمغيبها بقوله (وإن لم ينزل) وحديث (إنما الماء من الماء)[3] منسوخ بحديث (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل[4])[5]. ....

(١) الافتضاض: إزالة البكارة من المرأة. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٧٥.

(٢) قصاراه: غايته وآخر أمره وأقصى جهده. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٧٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٦٩. كتاب: ٣ (الطهارة) باب: ٢١ (إنما الماء من الماء) حديث رقم: ٣٤٣. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ١٤٨ كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٨٤ (في الإكسال) حديث رقم: ٢١٧ والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٧٣ أبواب الطهارة باب: ٨١ (ما جاء: أنّ الماء من الماء) حديث رقم: ١١٠، ١١١، ١١٢ والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ١١٥ كتاب: الطهارة. باب: الذي يحتلم ولا يرى الماء. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٩٩. كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ١١٠ (الماء من الماء) حديث رقم: ٦٠٦ والدّارمي في السنن جـ: ١ ص: ١٩٤ كتاب: الطهارة. باب: (الماء من الماء) وأحمد في المسند جـ: ٣ ص: ٢٩.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٧١ كتاب: ٣ (الحيض) باب: ٢٢ (نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين) حديث رقم: ٣٤٩ وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ١٤٨ كتاب: (الطهارة) باب: ٨٤ (في الإكسال) حديث رقم: ٢١٦ والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٧٣ أبواب: الطهارة. باب: ٨٠ (إذا التقى الختانان وجب الغسل) حديث رقم: ١٠٩ والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ١١٠ كتاب: الطهارة. باب: (وجوب الغسل إذا التقى الختانان) ولم يذكر الحديث بنصه وإنما قال: باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٩٩. كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ١١١ (ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان) حديث رقم: ٦٠٨ ومالك في الموطّأ ص: ٤١. كتاب: الطهارة. باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان. حديث رقم: ١٠٠ وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ١٧٨.

(٥) يمكن الجمع بين الحديثين والعمل بهما معاً لأن مدلول الحديث الأول لا يعارض=

فصل: مغيب الحشفة في الفرج يوجب الحدّ والصداق ويحصّن الزوجين ويحل المطلّقة ثلاثا ويفسد الحج

ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل ويوجب الحدّ. ويـوجب الصداق. ....

.... وحمل ابن عباس الأول على النوم[1] فإن الوطء فيه بغير إنزال لا يوجب شيئاً إجماعاً.

قال القرافي: وهو أولى من النسخ كما تقرر عند الأصوليّين[2] (ومغيب الحشفة في الفرج يوجب الغسل) قال ابن ناجي: كرّر إيجابه للغسل ليركّب عليه ما بعده. وقال ابن عمر: كلامه السابق في الرجل فقط بدليل قوله: وإن لم ينزل وهذا عامّ في الرجل والمرأة. انتهى. وفيه تكرار بالنسبة للرجل ويحتمل أنه كرره لتعداد المسائل لكنه لم يستوعب[3] ما يوجبه. وقد ذكرنا منها في شرحنا الكبير للمختصر ما يزيد على مائة (ويوجب الحدّ) على الزاني الطائع لا المكره. وللمكرهة الصداق ويتعدد الوطء (ويوجب الصداق)[4]

= مدلول الحديث الآخر لأن الحديث الأول: (إنما الماء من الماء) أفاد أمرين:

١ ـ أن الغسل يجب عند إنزال الماء.

٢ ـ لا يجب الغسل لغير إنزال الماء.

فهو يعارض حديث عائشة في الثاني فيرجح حديث عائشة لأنها أعلم، وهذا يتأتى إذا قلنا: إنَّ (إنما) في حديث أبي هريرة تفيد الحصر، أما إذا قلنا: إنها لا تفيد الحصر فيكون حديث أبي هريرة أوجب الغسل من الإنزال، ولم يمنع وجوبه من غيره. وهو ما دلّ عليه حديث عائشة، وحينئذٍ فلا تعارض بين الحديثين.

(١) يعني الاحتلام.

(٢) أن العمل بالدليل أولى من إهماله.

(٣) يستوعب الأمر: لم يترك منه شيئاً. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٦٤.

(٤) الصّداق: مهر المرأة. ومنه قوله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ سورة النساء، =

فصل: تتطهّر الحائض إذا رأت القصّة البيضاء أو الجفوف

ويحصّن الزوجين ويحلّ المطلّقة ثلاثاً للذي طلّقها. ويفسد الحجّ ويفسد الصوم. وإذا رأت المرأة القصّة البيضاء ....

على الزوج كاملاً على القول بأنها لا تملك بالعقد شيئاً وتكميله على القول بأنه يوجب النصف بالعقد (ويحصّن[1] الزوجين) بشرطه. قال الجزولي: ولا يشترط الانتشار في هذه الثلاثة. انتهى. وهو غير ظاهر. ولما كان اسم الزنا يحصل بمغيبها وإن لم يقارنه إنزال[2] (ويحلّ المطلّقة ثلاثاً) أو اثنتين (للذي طلّقها) حرّاً في الأولى ورقيقاً[3] في الثانية بشرط الانتشار كما سيأتي في محله (ويفسد الحجّ) فرضاً أو تطوّعاً وكذا العمرة (ويفسد الصوم) فرضه ونفله. ولمّا قدّم وجوب الغسل بانقطاع دم الحيض شرع في بيان علامة انقطاعه فقال: (وإذا رأت المرأة القَصَّةَ) بفتح القاف (البيضاء) نعت لقَصّة. وهي ماء أبيض يحصل آخر الحيض كالجير[4]. وفي القاموس الجيّار قال

= آية: ٤ وقد أصدقت المرأة: إذا سمّيت لها صداقاً. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥٠٦.

(١) يحصّن الزوجين: يجعلهما متزوّجين. أحصن الرجل بالألف: تزوّج. والفقهاء يزيدون على هذا: وطىء في نكاح صحيح. قال الشافعي: إذا أصاب الحرّ البالغ امرأته أو أصيبت الحرّة البالغة بنكاح فهو إحصان في الإسلام والشرك. والمراد في نكاح صحيح. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٣٩.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي: وجب أن يحصل به الإحصان. وإن لم يقارنه إنزال.

(٣) الرّقيق: العبد. والرّق بالكسر: العبودية. وهو مصدر: رقّ الشخص: يرق من باب ضرب فهو رقيق. ويطلق الرقيق على الذكر والأنثى وجمعه: أرقّاء انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٢٣٥.

(٤) الجير: النورة وهي مادة بيضاء اللون تستعمل لتبييض المنازل.
الجيّار: الصّاروج. والصاروج: النّورة وأخلاطها. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ =

تطهّرت. وكذلك إذا رأت الجفوف تطهرت مكانها...........

علي بن زياد[1] عن الإمام مالك كالمني.

قال ابن وهب: كالبول (تطهّرت) جواب الشرط (وكذلك إذا رأت الجفوف) مصدر جفّ وله مصدر آخر جفافاً بفتح الجيم وهو أن تدخل المرأة الخرقة[2] أو الكرسفة وهي القطنة في فرجها وتخرجها جافّة (تطهرت مكانها) وهل معنى مكانها لتأتي بالعبادة الممنوعة منها قبل ذلك. أو لا تنتظر معاودة الدم لعلّه يأتي أولا تنتظر العلامة الأخرى. وقيل حكم لها بالطهر من الحيض. وأمّا الغسل منه فإن قلنا: تنتظر علامتها فهو ما لم يخرج الوقت الاختياري على ما استظهره ابن عبد السلام ومشى عليه صاحب المختصر وقيل الضروري. وظاهر كلام المؤلف استواء العلامتين في المبتدأة والمعتادة فأيتهما رأتها كانت علامة طهرها. وهو قول ابن حبيب والدّاودي[3] وعبد الوهاب. وقال ابن القاسم القصّة أبلغ لمعتادتها وهو المشهور. وقال ابن عبد الحكم: الجفوف أبلغ. وتظهر ثمرة الخلاف فيمن عادتها الجفوف

= ص: ٦١٩، جـ: ١ ص: ٣٢٥.

(١) سقط من نسخة شستر بتي: ابن زياد.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي: المرأة.

(٣) هو أحمد بن نصر الدّاودي الأسدي أبو جعفر من أئمة المالكية بالمغرب كان بطرابلس. وبها أصل كتابه في شرح الموطّأ. ثم انتقل إلى تلمسان وكان فقيهاً فاضلاً متقناً مؤلفاً مجيداً. له حظّ من اللّسان والحديث والنظر. من كتبه: النّامي. في شرح الموطّأ. والواعي في الفقه، والنصيحة في شرح البخاري، والإيضاح في الرّد على القدرية. وغير ذلك. وكان درسه وحده. لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنّما وصل بإدراكه واجتهاده. أخذ عنه العلم أبو عبد الملك البوني وأبو بكر بن محمد بن أبي زيد. توفي بتلمسان سنة ٤٠٢ هـ. انظر الديباج المذهب ص: ٣٥ وشجرة النور الزكية ص: ١١٠. وفيها: وفاته سنة ٤٤٠ وترتيب المدارك جـ: ٣ ص: ٦٢٣.

فرأت القصّة قبله[١] فعند ابن القاسم لا تنتظره. وعند ابن عبد الحكم تنتظره. وإذا كانت عادتها القصّة فرأت الجفوف قبلها فعند ابن عبد الحكم لا تنتظر[٢] وعند ابن القاسم تنتظر الجفوف[٣].

قال الباجي: هذا نزوع[٤] منه لابن عبد الحكم وردّه المازري بأن المبتدأة لم يتقرر لها عادة إحداهما فإذا[٥] رأت الجفوف أوّلا فهو علامة[٦] والأصل عدم القصّة في حقّها فلا معنى للتأخير لأمر مشكوك فيه. وإذا رأت القصّة أخّرت إذ لا بدّ أن يعقبها الجفوف. فالتأخير لأمر محقّق وليس كذلك المعتادة (رأته) أي الطهر بالجفوف والقصّة[٧] ويصح تأنيث الضمير باعتبار القصّة وسواء كانت رؤيتها لذلك (بعد يوم أو بعد يومين أو بعد ساعة) لأن الحيض لا أقلّ لمدته باعتبار الزمان في العبادة وأمّا باعتبار قدره فالدّفعة والقطرة حدّ للقلة إذ لا أقل منها وهي حيض. قال ابن عمر: كان حقّه أن يقول بعد يومين أو يوم أو ساعة. انتهى[٨].

تنبيه:

قال سند المعروف من المذهب الفرق بين بابي العبادة والعدّة لأن المقصود من العدّة براءة الرحم. وهي لا تحصل بالدّفعة. وأيضاً العدة احتياط للنسب وإباحة الوطء في الفرج فشدّد فيه لأنه آكد من العبادة. ودرج

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي: قبلها.
(٢) جاء في نسخة شستر بتي: لا تنتظره.
(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٨٤.
(٤) نزوع: ميل. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٠٠.
(٥) جاء في نسخة شستر بتي: إذا. بدون فاء.
(٦) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٨٤.
(٧) جاء في نسخة شستر بتي: القصّة. بدون واو. وفي نسخة جامعة الإمام: أو القصّة.
(٨) **سقط** من جامعة شستر بتي: قوله: انتهى.

فصل: إذا تطهّرت الحائض ثم عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة

ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة

صاحب المختصر على الفرق بين البابين قال الله تعالى: ﴿**ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النسـ في المحيض**﴾[1] والدليل على ذلك أنه علّق الأمر بالاعتزال بالمحيض ويجب أن يكـون هناك طـريق يعلم بها الحيـض ليصحّ الاعتزال في جميعه فلو كان لا يعلم إلاَّ بعد انقضاء يوم وليلة كقول الشافعي أو بعد انقضاء ثلاثة أيام كما يقول أبو حنيفة لكان الأمر باعتزالهنَّ مشروطاً بما لا طريق إلى علمه إلاَّ بعد انقضائه فلا يجب الاعتزال حتى ينقضي وهو محال (ثم إن عاودها دم) بعد رؤية الطهر قليلاً كان أو كثيراً (ورأت صفرة) بضمّ الصاد (أو) رأت (كدرة) بضمّ الكاف (تركت الصلاة)[2] لأنهما حيض من تمام ما قبلهما كان ذلك يقرب الحيض أو يبعد منه[3] وهو مذهب مالك. فإن الصفرة والكدرة عنده حيض وقال غيره: إنما يكون لهما حكم الحيض إن تقدّمهما حيض. ودم الحيض أوّله أسود غليظ منتن ثم يحمرّ ثم يصفرّ ثم يصير كدرة كغسالة اللحم ثم تريّة[4] ثم قصّة بيضاء فهذه

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٢.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي: في معاودة الدم اتّفاقاً وفي الصفرة والكدرة على المشهور ومقابله لابن الماجشون: هما كالدم ما لم يكونا بعد اغتسال قبل تمام طهرها فإنه لا أثر لخروجهما بل يجب منهما الوضوء فقط.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: كان ذلك بقرب الحيض أو بعيداً منه.

(٤) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام: قوله ثم تريَّة إلخ. والتريَّة بتشديد المثنّاة الفوقية وكسر الراء وتشديد المثنّاة التحتية شبه الغسالة بعد طهر. وقيل هي الخرقة التي تعرف بها الحائض طهرها. وقيل ما تراه الحائض من صفرة أو بياض عند الحيض. وقيل الدفعة من دم الحيض يتصل بها من الحيض مما يكون حيضاً كاملاً. وقال الداودي: هي الماء المتغير دون الصفرة. وقيل هي الحيض اليسير أقل من الصفرة. انتهى.

.... ثم

إذا انقطع عنها اغتسلت وصلّت. ولكن ذلك كلّه كدم واحد في العدّة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام. أو عشرة ....

درجاته وقول أم عطية كما في البخاري (كنّا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً)[1] أي طهرا جمعاً بينه وبين ما في الموطّأ عن عائشة (أن النساء كنّ يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف وفيها الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء)[2] (ثم إذا انقطع عنها) الدم بعد عوده (اغتسلت وصلّت) وليس حيضاً مستقلاً (لكن ذلك) الدم المنقطع (كله) الأول والذي بعده (كدم واحد في) باب (العدّة والاستبراء)[3] لا في باب العبادة فليس كدم واحد بل كله[4] دم حيض مستقل ولا يزال كدم واحد في بابي العدة والاستبراء (حتى يبعد ما بين الدّمين) ويكون البعد (مثل ثمانية أيام) عند سحنون (أو عشرة) عند ابن

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٨٤. كتاب: ٦ (الحيض) باب: ٢٥ (الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض) والدّارمي في السنن جـ: ١ ص: ٢١٥ كتاب (الطهارة والحيض) باب: الكدرة إذا كانت بعد الحيض. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٢١٥ كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١١٩ (في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر) حديث رقم: ٣٠٧ والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ١٨٦ كتاب: الحيض. باب: الصفرة والكدرة. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢١٢ كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١٢٧ (ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة) حديث رقم: ٦٤٧ والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٢١٩ كتاب: الحيض. حديث رقم: ٦٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٨٢ كتاب: ٦ (الحيض) باب: ١٩ (إقبال المحيض وإدباره) ومالك في الموطّأ ص: ٤٩ كتاب: الطهارة. باب: جامع الحيضة. حديث رقم: ١٢٦ وعبد الرزّاق في المصنف جـ: ١ ص: ٣٠٢ كتاب الحيض. باب: كيف الطهر.

(٣) الاستبراء: طلب المرأة براءة رحمها من الحمل. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٤٧.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: كلّ.

حبيب وهو أقلّ الطهر عند كل منهما (فيكون حيضاً مؤتنفاً)[1] والمشهور أن أقلّ الطهر خمسة عشر يوماً. وهو قول ابن مسلمة[2]. واقتصر عليه صاحب المختصر.

تنبيهان:

الأول: قال بعض الشراح في كلام المؤلف إشارة إلى حال الملفّقة التي تقطّع طهرها فصارت تحيض قبل تمام الطهر الفاصل فتغتسل كلما انقطع وتصلّي وتصوم وتوطأ لأنها لا تدري أيعاودها أم لا انتهى. وتصير في يوم الدم ولو قطرة حائضاً وفي يوم الطهر طاهراً فإذا اجتمع في أيام الدم قدر عادتها والاستظهار. أو خمسة عشر[3] يوماً كانت مستحاضة وقال ابن عمر: لا يريد أبو محمد تمادي[4] إتيانه وانقطاعه إذ لو كان كذلك كانت ملفّقة. وقد تقدّمت أي عند قوله: ثم إنْ عاودها دم. ثم قال وصورة ذلك في العدة حاضت ثم طهرت يومين أو ثلاثة فطلّقها ثم رجع إليها الدم فإنها تضيف الدم الثاني للأول ولا تعتد بذلك الطهر حتى يكون طهراً فاصلاً. وهل يجبر على

---

(١) مؤتنفاً: مبتدأ يعتد به وحده في العدّة والاستبراء. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن للرسالة جـ: ١ ص: ١٣٣. قال في المصباح المنير استأنفت الشيء: أخذت فيه وابتدأته. وَأْتَنَفْتُه كذلك. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٦.

(٢) هو: أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل. وهشام هو أمير المدينة الذي نسب إليه مدّ هشام. روى محمد هذا عن مالك وتفقّه عنده. كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك. وكان أفقههم. وهو ثقة وله كتب فقه أخذت عنه. وهو ثقة مأمون حجة. جمع العلم والورع توفي سنة ٢٠٦ هـ ـ انظر الديباج المذهب ص: ٢٢٧ وشجرة النور الزكية ص: ٥٦ وفيها: كنيته أبو عبد الله. واسمه محمد بن سلمة.

(٣) سقط من نسخة شستر بتي: قوله: أو.

(٤) تمادي: دوام واستمرار. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٦٧.

. . . .

الرجعة لأنه طلّق في الحيض حين[1] لم يعتد به فهو حيض. أو لا يجبر لأنه طلّقها وهي طاهر قولان. وأما تصويره في الاستبراء فعويص[2] لأنها بنفس ما ترى أوّل الدم خرجت من المواضعة[3] وإذا رأته عند المشتري فقد[4] برىء رحمها فإذا طهرت يومين أو ثلاثة حلّ لسيدها وطؤها في ذلك إلاَّ أن نقول[5]: فائدته في الاستبراء أنها إذا حاضت عند البائع ثم طهرت ثم باعها في الطهر[6] ولم يبقَ من طهرها إلاَّ يومين أو ثلاثة ثم أتاها الدم فإنه يقال لها: هذا الدّم من الأول وليس ذلك بطهر. انتهى.

الثاني: قوله أو عشرة ليست أو للتخيير بل إخبار بأن[7] في المسألة قولاً آخر كما قررنا.

قال ابن ناجي: وكثيراً ما يفعل المصنف حيث قال: وترفع يديك حذو[8] منكبيك[9] أو دون ذلك. وكذا قوله: إذا نوى المسافر إقامة أربعة أيّام

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: حتّى.

(٢) عويص: صعب. عوص الشيء عوصاً: من باب تعب واعتاص: صعب الشيء فهو عويص. وكلام عويص: أي يعسر فهم معناه. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٣٨.

(٣) المواضعة: المراد وضع الجارية عند عدل. ولا تخرج من ضمان البائع وتدخل في ضمان المشتري إلاَّ برؤية الدم. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٦٣ وحاشية العدوي جـ: ١ ص: ١٣٣.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: وقد.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي: يقول.

(٦) سقط من نسخة شستر بتي: قوله: في الطهر.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام: لأنّ.

(٨) حذو: موازاة ومقابل. تقول حذو أذنيه: أي موازاتهما ومقابلهما. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ١٢٦.

(٩) المنكب: هو مجتمع رأس العضد والكتف لأنه يعتمد عليه والعضد: ما بين المرفق إلى الكتف. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٢٤، ٤١٥.

فصل: في أكثر مدة الحيض

ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوماً.........

بموضع[1] أو ما يصلّي فيه عشرين صلاة أتمّ صلاته وغير ذلك (ومن تمادى بها الدم) جوابه[2] (بلغت) أي قعدت (خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة تتطهّر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها) ظاهره مبتدأة كانت أو معتادة أو حاملاً وهو كذلك على أحد الأقوال. وقال بعضهم هذا في المبتدأة. وقيل: وهو رواية عليّ تطهر لعادة لداتها[3] وروى ابن وهب وثلاثة أيام استظهاراً. وأمّا المعتادة فتستظهر بثلاثة أيّام بعد عادتها ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً فإن كانت عادتها ثلاثة أيّام استظهرت بثلاثة[4] وصارت ستّاً. وإن كانت عادتها اثني عشر استظهرت ثلاثة وثلاثة عشر بيومين وأربعة عشر بيوم. وخمسة عشر فلا استظهار وعلى المشهور. لو اختلفت عادتها فهل تستظهر على الأكثرية وهو المشهور. أو الأقلية وهو قول ابن حبيب وابن لبابة[5]. واختلف أيضاً هل العادة فقط حيض[6] أو العادة والاستظهار إلى خمسة عشر يوماً.

(١) سقط من نسخة شستر بتي قوله: بموضع.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: جواب. بدون هاء.

(٣) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام: قوله لداتها بكسر اللام وتخفيف الدال المهملة من ولدت معها في عام واحد. والترب بكسر المثنّاة الفوقية من خرج مع غيره في وقت واحد إلى التراب أي الدنيا فهو أخصّ من اللدة. انتهى.

(٤) زاد في نسخة شستر بتي: قوله: أيّام.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي الفقيه العالم الإمام في الفقه المالكي الحافظ. روى عن عبد الله بن خالد ويحيى بن مزين وعبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى وأصبغ بن خليل وغيرهم. وأخذ عنه: اللّؤلؤي وابن مسرّة وأبو العباس بن ذكوان وخالد بن سعيد وغيرهم. انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة. توفي في شعبان سنة ٣١٤. وعمره ٨٨ سنة. انظر شجرة النور الزكية ص: ٨٦ والديباج المذهب ص: ٢٤٥ وشذرات الذهب جـ: ٢ ص: ٢٦٩ والبداية والنهاية جـ: ١١ ص: ١٧٣.

(٦) سقط من نسخة شستر بتي، قوله: حيض.

ثم هي مستحاضة تتطهر وتصوم وتصلّي ويأتيها زوجها. ......

فصل: إذا انقطع دم النفساء اغتسلت وصلّت وإن كان قرب الولادة. وبيان أكثر مدة النفاس

وإذا انقطع دم النفساء وإن كان قرب الولادة اغتسلت وصلّت. وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة ....

تتمة:

الحامل تحيض عندنا وحكمها في أوّل الحمل حكم الحائض. وكذا إن تمادى بها الدم ولم تتغير عادتها فإن تغيّرت فقال ابن القاسم تمكث[1] بعد ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر يوماً ونحوها وإذا جاوزت السّتّة الأشهر مكثت ما بينها وبين العشرين ونحو ذلك. واختلف في الستة هل حكمها حكم الثلاثة أم حكم ما بعد الستة. واقتصر عليه صاحب المختصر. واختلف في الشهر الأول والثاني على قولين أحدهما ورجع إليه مالك تجلس في الشهر والشهرين قدر أيامها والاستظهار. وثانيهما خمسة عشر بمنزلة الثلاثة. وذكر القولين صاحب المختصر بغير ترجيح فقال: وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قولان. ولما أنهى الكلام على الحيض وما يتعلّق به شرع في الكلام على انقطاع دم النّفاس وما يتعلّق به فقال: (وإذا انقطع دم النفساء وإن كان) انقطاعه (قرب الولادة) بكسر الواو وفتحها (اغتسلت وصلّت) وفي قوله (قرب) إشارة إلى أنه لا حدّ لأقلّه وهو كذلك كالحيض. (وإن تمادى بها الدم جلست ستين ليلة) هذا أحد قولي مالك ورجع عنه وشهره ابن بزيزة[2]

---

(١) تمكث: تلبث وتنتظر. المكث: اللّبث والانتظار. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٢٩٣.

(٢) هو: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي عرف بابن بزيزة الإمام العلّامة الحافظ للفقه والحديث والشعر والأدب. من أعيان أئمة مذهب مالك اعتمده خليل في التشهير؟ كان في درجة الاجتهاد. تفقه بأبي عبد الله الرعيني السويسي وأبي =

فصل: إذا تمادى دم النفاس أكثر من شهرين كانت مستحاضة تغتسل وتصلّي

ثم اغتسلت. وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ.........

واقتصر عليه صاحب المختصر. والثاني قوله المرجوع إليه سؤال النساء (ثم) **إن** تمادى بها الدم بعد الستين (اغتسلت وكانت مستحاضة تصلّي وتصوم **وتوطأ)** ولا استظهار عليها. قال ابن ناجي: وَجُلُّ نساء عوامّ إفريقيّة **يعتقدون**[1] أنها تمكث أربعين يوماً ولو انقطع دمها وهو جهل منهنّ فيعلَّمن. **انتهى**. ونساء مصر كذلك. والله أعلم. خاتمة تشتمل على فوائد منها أسماء **الحيض** ـ ونظمها بعضهم فقال:

للحيض عشرة أسماء وخمستها   حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع أذى ضحك   درس دراس نفاس قروء اعصار

ومنها: هل سببه إعانة حواء لآدم على أكل شجرة الحنطة عقوبة لها لبعدها عن طاعة ربها وقت ملابسته وَأُقِرَّ في بناتها كما ذكره القرافي. أو لأنها كسرت شجرة الحنطة وأدمتها أو لأنها عاقبت الحيّة بسلب قوائمها كما قاله الطرطوشي[2]..................................

= محمد البرجيني والقاضي أبي القاسم بن البراء وغيرهم. من كتبه: الإسعاد في شرح الإرشاد. وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الأشبيلي. وشرح التلقين وشرح الأسماء الحسنى. وشرح العقيدة البرهانية. وإيضاح السبيل. ولد بتونس في المحرّم سنة ٦٠٦ هـ وتوفي في ربيع الأول سنة ٦٦٢ هـ أو ٦٦٣ هـ. انظر شجرة النور الزاكية ص: ١٩٠.

(١) الصواب: يعتقدن. لأن الواو لجماعة الذكور. ونون النسوة لجماعة الإناث.

(٢) هو: محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي أبو بكر الطرطوشي أديب من فقهاء المالكية. الحفّاظ. من أهل طرطوشة بشرقي الأندلس ولد سنة ٤٥١ هـ. تفقه ببلاده. ورحل إلى المشرق سنة ٤٧٦ هـ فحجّ وزار العراق ومصر =

. . . .

. . . . أو أوّل ما امتحنت[1] به نساء بني إسرائيل لفجرة فجرتها امرأة منهن. أقوال. ومنها: لغاته نُفَسا بوزن عُشَرا وهو وزن عزيز. ويقال نفست بضم النون وفتحها في الولادة وبالفتح في الحيض فقط. وحكى الأصمعي[2] وأبو حاتم[3] الوجهين معاً ومنها ما أفاده ابن عمر حيث قال: ذكر في

= وفلسطين ولبنان. وأقام مدة بالشام وسكن الإسكندرية فتولّى التدريس واستمرّ فيها إلى أن توفي سنة ٥٢٠ هـ. من كتبه: سراج الملوك. والتعليقة في الخلافيّات، وكتاب كبير عارض به إحياء علوم الدين للغزالي وشرح رسالة ابن أبي زيد وبرّ الوالدين. والفتن والحوادث، والبدع، ومختصر تفسير الثعلبي والمجالس. انظر الأعلام للزركلي جـ: ١ ص: ١٣٣ وشجرة النور الزكية ص: ١٢٤ ووفيات الأعيان جـ: ٤ ص: ٢٦٢، والديباج ص: ٢٧٦ وشذرات الذهب جـ: ٤ ص: ٦٢.

(١) جاء في نسخة شستر بتي: امتحن.

(٢) هو: عبد الملك بن قُرَيْب بن علي بن أصمع الباهلي أبو سعيد الأصمعي راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان. نسبته إلى جدّه أصمع. ولد بالبصرة سنة ١٢٢ هـ. كان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها ويتحف بها الخلفاء فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة. أخباره كثيرة جداً. وكان الرشيد يسمِّيه شيطان الشعر. كان يقول: أحفظ عشرة آلاف أرجوزة. له تصانيف كثيرة منها: الإبل، والأضداد، وخلق الإنسان والمترادف، والخيل، والشّاء. وشرح ديوان ذي الرقة. والمجموعة الشعرية (الأصمعيّات وغيرها). توفي سنة ٢١٦ هـ بالبصرة. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ١٦٢. ووفيات الأعيان جـ: ٣ ص: ١٧٠ وشذرات الذهب جـ: ٢ ص: ٣٦.

(٣) هو أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان الجشمي السجستاني: من كبار العلماء باللغة والشعر والنحو من أهل البصرة. كان المبرّد يلازم القراءة عليه. له نيّف وثلاثون كتاباً. منها: كتاب: المعمرين. والنِّحلة وما تلحن فيه العامّة. والشجر والنبات، والطير، والأضداد، والوحوش، والحشرات، والشوق إلى الوطن، والعشب والبقل، والفرق بين الآدميين وكل ذي روح. والمختصر في النحو على مذهب الأخفش وسيبويه وله شعر جيّد توفي سنة ٢٤٨ هـ. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٣ ص: ١٤٣ ووفيات الأعيان جـ: ٢ ص: ٤٣٠.

باب: طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة

وما ....

الاستغناء عن ابن عباس أنه قال: إذا عسر[1] النفاس على امرأة يكتب لها أربع آيات في إناء جديد طاهر ويمحى ذلك ويمسح[2] به فرجها وموضع الوجع[3] بعدما يكون طاهراً أيضاً فتنطلق[4]. الآية الأولى قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿**لقد كان في قصصهم**﴾[5]. . . إلى آخر السورة.

والثانية في آخر الأحقاف قوله تعالى: ﴿**كأنهم يوم يرون ما يوعدون إلى قوله بلاغ**﴾[6] والثالثة في قوله تعالى في سورة النازعات: ﴿**كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلاَّ عشيّة أو ضحاها**﴾[7] والرابعة أوّل: ﴿**إذا السماء انشقت إلى قوله وتخلّت**﴾[8] وسمعت أن قوله: ﴿**وتخلّت**﴾ لا يكتب[9] وعليه فتكون في كلام ابن عباس غير داخلة في الغاية.

(باب) في بيان حكم (طهارة الماء) وما يستعمل منه وما لا يستعمل (و) في بيان حكم اشتراط طهارة (الثوب) (و) طهارة (البقعة)[10]وبيان حكم (ما) أي الشيء الذي ....

---

(١) عسر: صعب واشتدّ. عسر الأمر عسراً مثل: قرب قرباً وعسارة بالفتح فهو عسير: أي صعب وشديد. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٠٩.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: وتمسح.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: الأذى.

(٤) تنطلق: تنفتح ويخرج ما فيها.

(٥) سورة يوسف، آية: ١١١.

(٦) سورة الأحقاف، آية: ٣٥.

(٧) سورة النازعات، آية: ٤٦.

(٨) سورة الانشقاق، آية: ١.

(٩) جاء في نسخة شستر بتي: لا تكتب.

(١٠) جاء في نسخة شستر بتي: وبيان حكم البقعة. ومعنى البقعة: القطعة والمراد بها هنا: =

.... (يجزىء[1] من اللباس) (في) ستر العورة[2] لأجل (الصلاة) ومناسبة هذا الباب لما قبله أنه لما فرغ من موجبات الوضوء والغسل ذكر ما يفعلان به. ولمّا كان بين طهارة البقعة وما يجزىء من اللباس وبين طهارة الماء مناسبة لأنه إذا أراد الصلاة تطهّر لها وإذا تطهّر احتاج لثوب طاهر وإذا لبسه احتاج لبقعة طاهرة يصلّي فيها. ورتّب بين الثوب والبقعة لأنه متقدّم[3] عليها. وزاد على الترجمة قلّة الماء مع إحكام الغسل[4] وقوله وتباشر[5] بكفيها الأرض ونظير[6] هذا الباب في الزيادة على الترجمة قوله في باب الشفعة ومن استهلك عرضاً[7] فعليه قيمته وعكس هذين ما ترجم له. ولم يذكره كالحمل في باب ما يفعل بالمحتضر[8] والأشربة في باب

= مكان الصلاة وهو محل قيام المصلى وسجوده. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٥٧. والفواكه الدواني جـ: ١ ص: ١٤٢.

(١) يجزىء: يغني ويكفي. أجزأ الشيء مَجْزَأً غيره. كفى وأغنى عنه واجتزأت بالشيء: اكتفيت. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٠٠

(٢) العورة: كل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة. وشرعاً: عورة الرجل التي يحرم النظر إليها: هي ما بين السرّة والركبة والمرأة كلها عورة إلاَّ وجهها وكفيها في الصلاة. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٣٧. وحاشية العدوى جـ: ١ ص: ١٥٠.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: ونسخة جامعة الإمام: مقدّم.

(٤) أي أن ما ذكر في الباب فيه زيادة عما يدل عليه عنوانه.

(٥) تباشر: تلمس. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٥٩٠.

(٦) نظير: مساو. النظير: المثل المساوي. وهذا نظير هذا: أي مساويه. والجمع نظراء. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦١٢.

(٧) عرضاً: متاعاً من أمتعة الدنيا. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٠٤.

(٨) المحتضر: المشرف على الموت الذي يكون في حال النزع. وحضره الموت واحتضره: أشرف عليه فهو في النزع. وهو محضور ومحتضر بالفتح. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٤٠.

فصل: المصلّي يناجي ربّه

والمصلّي يناجي ربه ....

فصل: أقسام المياه

فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر. إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة..........

الضحايا. وافتتح الباب بقوله: (والمصلّي يناجي) أي يسارر (ربّه) فقال ابن بطّال: مناجاة المصلي إحضار قلبه خاشعاً وقال عياض: إخلاص القلب مفرغاً سرّه لذكره وتحميده وتلاوة كتابه. وما افتتح به الباب ليس داخلاً تحت الترجمة[1] (فعليه) أي المصلّي (أن يتأهّب) بأن يستعدّ (لذلك) الفعل الذي هو الصلاة. أوْله وللمناجاة (بالوضوء) من الحدث الأصغر (أو بالطهر) من الحدث الأكبر (إن وجب عليه الطهر) بأحد موجباته السابقة. وإنّما[2] لم يقل في الوضوء إن وجب لأنه يفعل وإن لم يجب كالمجدّد (ويكون ذلك) الوضوء أو الطهر (بماء طاهر) أي طهور وهو الباقي على أوصاف خلقته غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره. وعبّر عنه بطاهر كما هو في عبارة كثير من المتقدّمين فلا يتعقب تعبيره بذلك. ويقال: الصواب طهور[3] ثم وصف ذلك الطهور بقوله: (غير مشوب) أي غير مخلوط (بنجاسة) وهو صادق بصورتين: إحداهما ألاّ يخالطه شيء جملة. وهنا[4] لا كلام في التطهير به. ثانيتهما[5]

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي: وذكر ذلك ليرتب عليه قوله. ولم يذكر قول المصنف وما افتتح به الباب ليس داخلاً تحت الترجمة.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: وإن.

(٣) انظر حاشية العدوي جـ: ١ ص: ١٣٧.

(٤) جاء في نسخة جامعة الرياض: وهذا.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: وثانيتهما.

فصل: تعريف الماء الطهور وحكمه

ولا بماء قد تغيّر لونه لشيء خالطه من شيء نجس أو طاهر. إلاَّ ما غيَّرت لونه الأرض التي هو بها من سبخة أو حمأة

أن يخالط بطاهر لكن إن لم يُغَيِّرْهُ الخلط فطهور. وإن غيّره سلبه الطهورية وصار طاهراً يستعمل في العادات دون العبادات. ولكنه متكرّر[1] مع قوله: (ولا بماء قد تغير لونه) يريد أو طعمه أو ريحه. (لشيء[2] خالطه من شيء نجس أو) من شيء (طاهر) لأنه إذا لم يخالط واحداً منهما شيء طاهر ولا نجس فهو غير مشوب أيضاً. وإنما كرّره لِيُسْتَثْنَى منه استثناء منقطعاً إن أراد بالمخالط الحال أو متّصلاً إن أراد ما هو أعمّ منه. فقال: (إلاَّ ما غيرت لونه الأرض التي هو بها) وإذا كرّر لفائدة فلا يُتَعَقَّبُ ثم بيّن صفات الأرض بقوله: (من سبخة) بكسر الباء الموحدة أي أرض ذات سباخ.

قال الفاكهاني: رُوِّيناها بفتح الياء وفي مختصر العين بفتح الثلاثة أرض ذات ملح ورشح ملازم (أو حمأة) بفتح المهملة وسكون الميم مهموز. قال الخليل[3]: ....

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: ولكنّه حينئذ متكرر.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: بشيء.

(٣) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي اليحمدي أبو عبد الرحمن: من أئمة اللغة والأدب. وواضع علم العروض. وهو أستاذ سيبويه النحوي. ولد في البصرة سنة ١٠٠ هـ. وعاش فقيراً صابراً مغموراً في الناس لا يعرف. من كتبه: العين. في اللغة ومعاني الحروف، وجملة آلات العرب، وتفسير حروف اللغة، وكتاب العروض، والنقط والشكل، والنّغم، وفكّر في ابتكار طريقة في الحساب تسهّله على العامّة فدخل المسجد وهو يعمل فكره فصدمته سارية وهو غافل. فكانت سبب وفاته سنة ١٧٠ هـ بالبصرة. انظر الأعلام للزركلي جـ: ٢ ص: ٣١٤ ووفيات الأعيان جـ: ٢ ص: ٢٤٤ وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٢٧٥ وتهذيب التهذيب جـ: ٣ ص: ١٦٣ والبداية والنهاية جـ: ١٠ ص: ١٨٥.

. . . . طين أسود منتن (ونحوها) كأرض ذات كبريت أو مغـرّة[1] أو شبّ أو ملح ممّا يكون قراراً له ولو جعل مما هو قرار له إناء لكان حكمه كذلك. فقد كان من مضى يتوضأون من أواني النحاس مع سرعة تغيّر الماء فيها. وكذا ما يكون تغيّره لطول مكث كصفرة وخضرة وما تولّد منها كحطب وهو خضرة تعلو الماء لطول مكثه. وهذا حكم ما تغيّر بقراره وأما حكم ما طرح فيه تراب أو ملح ولو قصداً فإنه لا يسلب[2] طهوريته ورجّح ابن يونس[3] سلب طهوريته بالملح وأشار لذلك صاحب المختصر بعد أن صدّر بأنه لا يسلب الطهورية. وثنّى بقول ابن يونس إنه يسلبها ولبيان حكم المصنوع منه بقوله والأرجح السلب بالملح ثم قال وفي الاتّفاق على السلب به إن صنع تردّد (وماء السماء) مطر أو ندى أو ثلج أو برد ذاب بنفسه أو بعلاج طيّب طاهر مطهّر للنجاسات (وماء العيون) النابع من الأرض كذلك ويشمل ماء زمزم وهو كذلك خلافاً لابن شعبان في أنه لا تزال به نجاسة. ولا يغتسل به ميّت إكراماً له. قال الله تعالى: ﴿فسلكه[4] . . . .

(١) المغرَّة: الطين الأحمر. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٧٦.

(٢) يسلب طهارته: يرفعها ويزيلها.

(٣) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلّي الإمام الحافظ النظّار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار. الفقيهُ المالكي الفرضي الفاضل الملازم للجهاد. أخذ العلم عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن عبد الحميد الفرضي وأبي بكر بن عبّاس من علماء صقلّية وغيرهم وعن شيوخ القيروان وأكثر من النقل عن بعضهم. منهم أبو عمران الفاسي. وحدّث عن أبي الحسن القابسي. ألّف كتاباً في الفرائض وكتاباً حافلاً للمدوّنة أضاف إليها غيرها من الأمهات. عليه اعتماد طلبة العلم. توفي في ربيع الأول في سنة ٤٥١ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ١١١ والديباج المذهب ص: ٢٧٤.

(٤) فسلكه: أدخله وأسكنه: انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٤ ص: ٤٥٨. والصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥٩١.

. . . . **ينابيع[1] في الأرض﴾**[2] (وماء الآبار) كذلك ويدخل فيه آبار الْحِجْر منازل ثمود[3]. وعن ابن العربي منع الوضوء به. لأنه ماء غضب ما عدا بئر الناقة ذكره الفاكهاني. وقد أمر رسول الله ﷺ بطرح[4] ما عجن به منها. وبالتَّيَمُّمِ وترك استعماله وقد يقال: إنما

(١) ينابيع: جمع ينبوع. من نبع الماء ينبع. والينبوع: عين الماء والأمكنة التي ينبع منها. انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٤ ص: ٤٥٨ والصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٢٨٧.

(٢) سورة الزمر، آية: ٢١.

(٣) هو ثمود بن عامر بن آدم. من بني سام بن نوح عليه السلام. رأس قبيلة من العرب العاربة في الجاهلية الأولى. كانت إقامته في بابل. ورحل عنها بعشيرته إلى الحجر بين المدينة والشام. ثم انتشروا بين الشام والحجاز. وبقيت آثارهم في الحجر المعروفة بمدائن صالح إلى اليوم بالقرب من العلا بأرض الحجاز وفيها عجيب الآثار: بيوت منقورة في الصخور. وبعض المؤرخين يرى أنهم كانوا وبادوا قبل زمن موسى عليه السلام. ونقل الدكتور جواد علي أنَّ في المتاحف الأوروبية الآن وفي مكتبات بعض الجامعات وفي أوراق المستشرقين مجموعة من النصوص الثمودية يزيد عددها على ١٧٠٠ نص. وجدت في منطقة حائل بنجد وأرض تبوك وتيماء ومدائن صالح والسلاسل الجبلية الممتدة بين هذه المنطقة والحجاز. وَوُجِدَ بعضها بالطائف وبقرب الوجه وفي شبه جزيرة سيناء. وفي الصفا شرقي دمشق وفي مصر واليمن. ويشك في صحة نسبة كثير منها إلى الثموديين. وكانوا بعد قوم عاد. وكانوا يعبدون الأصنام فبعث الله فيهم رجلًا منهم وهو عبد الله ورسوله صالح عليه السلام فدعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له. وأن يخلعوا عبادة الأصنام والأوثان والأنداد فآمنت به طائفة منهم وكفر جمهورهم وآذوه وهمّوا بقتله وقتلوا الناقة التي جعلها الله حجة عليهم فأخذهم الله أخذ عزيز مقتدر. كما قال تعالى: **﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره﴾** الآية. سورة الأعراف، آية: ٧٣. انظر البداية والنهاية جـ: ١ ص: ١٤٢ والأعلام للزركلي جـ: ٢ ص: ١٠١.

(٤) طرح: رمى. طرحته طرحاً من باب نفع: رميت به. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٧٠.

وماء البحر طيّب طاهر مطهّر للنجاسات ....

فصل: تعريف الماء الطاهر والنجس وبيان حكمهما

وما غيّر لونه بشيء طاهر حلّ فيه. فذلك الماء طاهر غير مطهّر في وضوء أو طهر ....

(لم ينبه المؤلف عليه[1] لندوره)[2] (وماء البحر) الملح كله أي المذكور (طيب) في ذاته لكل ما يستعمل فيه (طاهر) في حكمه (مطهّر للنجاسات) وما في معناها من رفع الحدث. وذكر تطهيره للنجاسات للخلاف فيها لما قيل إنها تطهر بالمضاف وأمّا رفعه للحدث فباتفاق. ولذا سكت عنه ما دام على أصل خلقته بغير مغيّر قال ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»[3] وحذف طاهر مطهر إلخ من المسائل الثلاثة السابقة لدلالة هذا عليه. وطيب طاهر مترادفان (وما غيّر لونه) أو طعمه أو ريحه (بشيء طاهر) كعسل أو لبن مثلاً (حلّ فيه) واختلط به (فذلك الماء طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (في وضوء أو طهر) من حدث أكبر ولعلّ اقتصاره على اللون لاستلزامه تغير الطعم والريح غالباً. ويبعد أن يريد قول ابن الماجشون[4] إنّ تغيّر الريح غير مضر ولذلك

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: إنما لم ينبه المؤلف عليه.

(٢) ندوره: قلّته وشذوذه وانفراده عن غيره. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٨٢٥ والمصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٠٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٦. كتاب: الطهارة باب: الطهور للوضوء. رقم: ٤٠.

(٤) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي الفقيه المالكي البحر الذي لا تدركه الدّلاء. مفتي المدينة من بيت علم بها وحديث. تفقّه بأبيه ومالك وغيرهما. وبه تفقّه أئمة كابن حبيب وسحنون وأحمد بن المعذل. توفي سنة ٢١٢ هـ على الأشهر وقيل سنة ٢١٣ هـ، ٢١٤ هـ.
انظر الأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ١٦٠ وشجرة النور الزكية ص: ٥٦ والديباج=

أو زوال نجاسة. وما غيّرته النجاسة . . . .

فصل: قليل الماء ينجّسه قليل النجاسة وإن لم تغيره

فليس بطاهر ولا مطهّر. وقليل الماء ينجّسه قليل النجاسة. وإن لم تغيّره. . . . .

اقتصر عليه في المسألة السابقة وهي قوله: (ولا بما قد تغيّر لونه. . . إلخ) وفي بعض النسخ إسقاط لونه في السابقة وفي بعضها زيادة طعمه أو ريحه. ومفهوم كلامه أنّ الحالَّ هذا[1] لو لم تغيّره[2] لكان باقياً على طهوريّته وهو كذلك (أو) في (زوال نجاسة[3] وما غيرته النجاسة) في أحد أوصافه الثلاثة السابقة (فليس بطاهر) في نفسه (ولا مطهّر) لغيره بل متنجّس اتفاقاً. قليلاً كان أو كثيراً. وقال بعض مشايخي: هذا مكرّر مع ما تقدم. وإن لم يتغير أحد أوصافه وكان كثيراً. فطهور اتّفاقاً. وهذا عند تحقّق النجاسة. وأمّا إن أخبره مخبر فإنه يعمل على إخباره ويقبل قوله إن بيَّن وجه النجاسة أو اتّفقا في المذهب وإلاّ فقال المازري: يستحسن تركه. وإن كان الماء قليلاً. وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله: (وقليل الماء ينجّسه قليل النجاسة وإن لم تغيّره) وهو مذهب ابن القاسم وظاهر المدوّنة عند بعض الشيوخ. لقولها يتيمّم ويتركه. فإن توضأ به وصلّى أعاد في الوقت مراعاة للخلاف[4] واستدل

= المذهب ص: ١٥٣ وميزان الاعتدال جـ: ٢ ص: ٦٥٨، ووفيات الأعيان جـ: ٣ ص: ١٦٦، وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٢٨ وتهذيب التهذيب جـ: ٦ ص: ٤٠٧.

(١) جاء في نسخة شستر بتي: أنّ هذا الحال. بتقديم: هذا. على الحال. وسقط من نسخة جامعة الإمام: قوله: هذا.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: يغيّره.

(٣) زاد في نسخة جامعة الإمام: فإنه لا يزيلها على المشهور.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام فقولها: يتيمم يقتضي نجاسته. وقولها: يعيد في الوقت مراعاة للخلاف.

. . . .

لقول ابن القاسم بقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلّتين[1] لم يحمل خبثاً[2]»[3]. ومفهومه أنه إذا لم يبلغهما يحمله. وقيل إنه مكروه فقط وأوّل على المدوّنة أيضاً لقوله يعيد في الوقت. قال ابن رشد: وهو المشهور واقتصر عليه صاحب المختصر[4] وقيل مشكوك فيه فيجمع بين الماء والتيمم. وتأوّله عبد الوهاب على المدونة أيضاً وضعّف. ووجه المشهور خبر بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها خرق الحيّض والنّتن ولحوم الكلاب. إذ سئل عنها رسول الله ﷺ فقال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلاّ ما غير لونه أو طعمه أو ريحه»[5]. ولا يعارض هذا حديث القلتين لعدم صحته بتضعيف مالك

---

(١) القلّة: إناء للعرب كالجرّة الكبيرة. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥١٤ وفي المغني: القلّة: هي الجرّة. سمّيت قلّة لأنها تقلّ بالأيدي أو تحمل منه. والمراد بها هنا قلّة من قلال هجر. وهي قربتان ونصف. والقربة تساوي مائة رطل بالعراقي. وعليه فالقلة تساوي مائتين وخمسين رطلاً وقيل: القلة تساوي قربتين فقط وعليه فالقلة تساوي مائتي رطل بالعراقي. انظر المغني لابن قدامة جـ: ١ ص: ٢٢.

(٢) الخبث: عين النجاسة. انظر الشرح الصغير: على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ: ١ ص: ٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٥١. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٣٣ (ما ينجّس الماء) حديث رقم: ٦٣ والترمذي جـ: ١ ص: ٤٦. أبواب الطهارة. باب: ٥٠ (باب منه آخر أي مما جاء أنّ الماء لا ينجّسه شيء). حديث رقم: ٦٧ وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ١٢ وعبد الرزّاق في المصنف جـ: ١ ص: ٧٩ كتاب الطهارة. باب: الماء لا ينجسه شيء والدّارمي في السنن جـ: ١ ص: ١٨٦. كتاب الطهارة والوضوء. باب: قدر الماء الذي لا ينجس. والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٢١ حديث رقم: ١٥. وحكم الخطابي بصحته. انظر معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود جـ: ١ ص: ٥٢.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٩١.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٢٨ كتاب: الطهارة. باب: الماء المتغير. حديث رقم: ١، ٢ قال في التعليق المغني على سنن أبي داود جـ: ١ ص: ٢٨ قال=

. . . .

وغيره له. سلمنا صحته لكنه يدل بالمفهوم ودلالة المنطوق أقوى[١]. سلّمنا ولكن قوله: لم يحمل خبثاً أي يضعف عن حمل النجاسة فتظهر عليه فتغيّر أحد أوصافه فيكون إشارة إلى أن التغيّر سبب التنجس فيدور التطهير معه وجوداً وعدماً في القليل والكثير.

تنبيهات:

الأول: لم يذكر المؤلف قدر القليل. والمشهور أنه قدر آنية الوضوء للمتوضىء وآنية الغسل للمغتسل. وقيل قدر الجب والجرّة[٢] وقيل القلّتان وهما خمسمائة رطل بالبغدادي. وقيل لا حدّ له بل بالعادة. **الثاني**: في تنظير بعض مشايخي في كلام المصنف حيث[٣] إن المشهور خلاف ما قاله ليس بظاهر لما قدّمنا عن بعض الشيوخ أن ما ذكره المؤلف هو ظاهر المدوّنة أيضاً المؤلف لم يلتزم المشهور حتى يعترض عليه. بمخالفته[٤].

= الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث. وقال الشافعي: لا يثبت أهل الحديث مثله. وقال النووي: اتفق المحدثون على ضعفه. وأخرجه عبد الرزّاق في المصنف جـ: ١ ص: ٨٠ كتاب: الطهارة باب: الماء لا ينجّسه شيء. حديث رقم: ٢٦٤. وذكره العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ: ١ ص: ١٤ كتاب: الطهارة. باب: ١ (الماء الطاهر) حديث رقم: ٣ وقال: لم أجده هكذا وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ (إنَّ الماء طهور لا ينجسه شيء) وليس فيه (خلق الله). وضعّفه مالك. وقال البيهقي: والحديث غير قوي. انظر نصب الراية للزيلعي جـ: ١ ص: ٩٤.

(١) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ١٤٥.

(٢) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام، قوله: الحُبُّ بالحاء المهملة والباء الموحدة كما في القاموس: مطلق الجرّة أو الجرة الضخمة فقوله هنا: والجرّة. عطف تفسير. انتهى.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: من حيث.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: لمخالفته.

فصل: استحباب عدم الإسراف في الماء في الوضوء والغسل

وقلّة الماء مع إحكام الغسل سنة. والسّرف منه غلوّ وبدعة ....

الثالث: تلخّص من كلام المؤلف أن الماء أربعة أقسام: طاهر مطهر وطاهر غير مطهّر ولا طاهر ولا مطهر ومختلف فيه وهو قليل الماء تحلّه نجاسة ولم تغيّره. وهو وإن لم يذكر الخلاف هنا فقد ذكره في جامع الصلاة. (وقلة الماء) بلا حدّ (مع إحكام) بكسر الهمزة أي إتقان (الغسل) في الوضوء والغسل (سنة) مقابلة للبدعة ولا يريد المقابلة للمستحب بدليل قوله: (والسّرف[1] منه غلوّ) في الدين وهو هنا الزيادة على الكفاية والتجاوز عن الحد في العبادة (وبدعة) وهي ما حدث في الدين بعد الكمال ما لم [2]يتقدم له شيء يستند إليه. وقولنا في العبادة تحرّز عن قول ابن هارون: ظاهر كلام المؤلف أن طرحه ممنوع وهو خلاف المشهور من جواز طرحه. وقول ابن عمر غلط أبو محمد في هذا اللفظ إذ البدعة حرام فيه نظر سواء قرأناه بالغين والظاء المعجمتين أو بالمهملة المشالة[3] لأن البدعة تعتريها[4] الأحكام الخمسة. وعلى هذا التقرير ليس في كلام المؤلف تجوّز في إطلاقه السنة على المستحب كما زعمه بعض مشايخي. نعم يتأتّى ذلك إن أراد ما في النوادر حيث قال: القصد في المستحب والسّرف فيه مكروه مخافة الاتّكال

---

(١) السّرف: الإسراف والتبذير. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٣٧٣.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: مما لم.

(٣) أي سواء قرأنا قوله (غلط) بالغين والظاء أي غَلَّظَ. أو قرأناه بالطاء المهملة المشالة أي التي أشيلت أي (رفعت وحذفت عنها النقطة).

(٤) تعتريها: تجري عليها.

فصل: وضوء الرسول ﷺ بمدّ وغسله بصاع

وقد توضّأ رسول الله ﷺ بمدّ. وهو وزن رطل وثلث. وتطهّر بصاع وهو أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة والسلام.......

على كثرة الصبّ فيترك التّدلّك[1] ثم ذكر ما يدل على استحباب التقليل[2] فقال: (وقد توضّأ رسول الله ﷺ بمدّ) وقول ابن عمر: يريد بعد الاستنجاء غير ظاهر. لأن الاستنجاء ليس من سنن الوضوء ولا من فرائضه حتّى يقيّد كلامه بالإرادة (وهو رطل[3] وثلث) والرطل اثنا عشر أوقيّة والأوقية أحد عشر درهماً. وقيل عشرة دراهم والدرهم خمسون وَخُمْسَا حبة من الشعير المتوسط المقطوع الطرفين (وتطهّر) ﷺ (بصاع وهو أربعة أمداد بمدّه عليه الصلاة والسلام)[4] قال ابن عمر: يريد بعد زوال الأذى وذكر الحديث إخباراً

---

(١) التدلّك: الفرك والدّعك. دلكت الشيء دلكاً من باب قتل: مرسته بيدك. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٩٩ والمنجد في اللغة ص: ٢٢٣.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: التقليد.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: وهو وزن رطل.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٥٨ كتاب: ٤ (الوضوء) باب: ٤٧ (الوضوء بالمدّ. ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٥٨. كتاب: ٣ (الحيض) باب: ١٠ (القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة) حديث رقم: ٣٢٥. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٧١. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٤٤ (ما يجزىء من الماء في الوضوء) حديث رقم: ٩٢. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٣٩. أبواب: الطهارة. باب: ٤٢ (في الوضوء بالمد) حديث رقم: ٥٦. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٥٧. كتاب الطهارة. باب: القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء. ولفظه (كان رسول الله ﷺ يتوضّأ بمكّوك ويغتسل بخمس مكاكي) والمكّوك هو المد. انظر شرح الحافظ جلال الدين السيوطي على سنن أبي داود جـ: ١ ص: ٥٧ وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٩٩ كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١ (ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة) حديث رقم: ٦٧ وأحمد في المسند جـ: ٣ ص: ٣٠٣.

فصل: وجوب طهارة البقعة وطهارة الثوب للصلاة

وطهارة البقعة للصلاة واجبة. وكذلك طهـارة الثوب. فقيل: إن ذلك واجب فيهما وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة ....

بفعله ﷺ لا للتحديد (فقد توضّأ ﷺ بنصف صاع)[1] وتوضأ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما بأقلّ من المدّ واستحسنه مالك. وَنَفيُ التحديد هو المشهور. وسيذكر أنه ليس كل الناس في أحكام ذلك سواء. وإنّما المراعى القدر الكافي لكل أحد. وأخذ ابن شعبان بظاهر الحديث فقال: لا يجزىء أقل من مدّ وصاع في الوضوء والغسل (وطهارة البقعة للصلاة) أي لأجلها (واجبة) مطلقاً (وكذلك طهارة الثوب) لأجل الصلاة فيه واجبة (فقيل: إن ذلك واجب فيهما وجوب الفرائض) وهو قول ابن القصار[2] (وقيل وجوب السنن المؤكدة).

قال ابن رشد في البيان: المشهور في المذهب قول ابن القاسم عن

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد جـ: ١ ص: ٢١٩ وقال: رواه الطبراني في الكبير. وفيه الصلت بن دينار وقد أجمعوا على ضعفه. وذكره الشوكاني في نيل الأوطار جـ: ١ ص: ٢٩٦. كتاب: الطهارة. أبواب: المياه. باب: من رأى التقدير بذلك استحباباً وأن ما دونه يجزىء إذا أسبغ.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: وقول ابن القصّار. وهو قاضي بغداد أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصّار الأبهري الشيرازي الإمام الفقيه المالكي الأصولي الحافظ النظّار. تفقّه بأبي بكر الأبهري وغيره وبه تفقّه أبو ذرّ الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمروس وجماعة. له كتاب في مسائل الخلاف. لا يعرف للمالكيّـين كتاب في الخلاف أكبر منه. توفي سنة ٣٩٨ هـ.
انظر شجرة النور الزكية ص: ٩٢ والديباج المذهب ص: ١٩٩ وترتيب المدارك جـ: ٣ ص: ٦٠٢ وفيه: اسمه علي بن عمر بن أحمد.

. . . .

مالك: أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان سنة لا فريضة فمن صلّى بثوب نجس على مذهبه ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً إلى الصلاة فيه أعاد الصلاة في الوقت. انتهى. وفي المسألة قول بالوجوب مع الذكر والقدرة. والسقوط مع العجز والنسيان وهو ظاهر المدوّنة. ولم يذكره المؤلف هنا. وشهره صاحب المختصر. وهو القول بالسّنيّة. وفيها قول بالاستحباب. حكاه ابن رشد.

تتمــات:

الأولى: لم يذكر المؤلف الإعادة وقدّمناها عن ابن رشد وأنها في الوقت. **الثانية**: المراد بالوقت هنا في الظهرين الاصفرار وفي المغرب والعشاء الثلث الأخير من الليل على المشهور فيهما[1]. **الثالثة**: قال ابن عمر اختلف في تأويل ما قال أبو محمد فمنهم من قال يؤخذ من الرسالة ثلاثة أقوال. قولان هنا بالوجوب والسّنيّة والثالث في باب جامع في الصلاة فرض مع الذكر ساقط مع النسيان[2] وقال آخر إنما يؤخذ من الرسالة قولان وهما ما ذكر هنا ويردّ ما في جامع الصلاة إلى هنا بقوله: وجوب الفرائض يعني مع الذكر ساقط مع النسيان. وقال آخر: إنما يردّ ما في جامع الصلاة إلى قوله: وجوب السنن. وإنّما ذكر الإعادة منه هناك للتهاون[3] بالسنن.

الرابعة: قول الفاكهاني وتبعه بعض مشايخي وغيره: انظر لم جعل طهارة البقعة أصلاً وحمل عليها طهارة الثوب من غيرتشريك بواو العطف مع أن طهارة الثوب آكد في الطلب من طهارة البقعة بدليل أنه لو بسط[4] ثوباً

(١) جاء في نسخة الإمام: الصواب الليل كله وفي الصبح إلى الأسفار البيّن.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: فرض مع الذكر والقدرة ساقط مع النسيان.

(٣) التهاون: التساهل واللّين. هان الشيء هوناً من باب قال: لان وسهل فهو هيّن. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٤٣.

(٤) بسط: مدّ ونشر. بسط الرجل الثوب بسطاً. وبسط يده: مدّها منشورة. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٤٨.

. . . .

طاهراً على مكان نجس وصلّى صحت صلاته[1] بخلاف ما لو صلى بثوب نجس بين ثيابه الطاهرة. انتهى. وقد يقال لا نظر لأنه لم يرد التشبيه من جميع الوجوه حتى تدخله الأكديَّة بل المراد التشبيه في الوجوب فقط. وقولهم أيضاً: انظر لم سكت عن طهارة البدن مع أن كلاً من الثلاثة شرط في صحة الصلاة. انتهى. وقد يقال لا نظر لدخول طهارة البدن من باب أولى لأنه لما حكى الخلاف في المذكورين وهما خارجان عن البدن فالداخل فيه أحرى.

الخامسة: قول بعض مشايخي: انظر إلى ما في قوله: إن ذلك واجب وجوب الفرائض. قيل وجوب السنن المؤكدة من الإجمال. والحق أن كلامه هنا غير مفيد غير ظاهر. بل أفاد القولين بالوجوب والسنيَّة ولا يُتَعَقَّبُ بأنه لم يذكر الثالث الذي هو مشهور أيضاً لأنه لم يلتزم ذكره.

السادسة: هذا الخلاف المذكور في النجاسة الظاهرة. واختلف في الباطنة كمن شرب خمراً مثلاً ولم يسكر. ففي كتاب ابن المواز[2] اعتبار ذلك لإدخاله في جوفه اختياراً.

---

(1) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٩٤.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز الإمام الفقيه المالكي الحافظ النظّار. ولد بالإسكندرية في رجب سنة ١٨٠ هـ. تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم. واعتمد أصبغ. وروى عن أبي زيد بن أبي الخمر. والحارث بن مسكين ونعيم بن حماد. وروى عن ابن القاسم صغيراً. وروى عنه ابن قيس وابن أبي مطر. والقاضي أبو الحسن الإسكندري. ألَّف الكتاب الكبير المعروف بالموازية. وهو من أجل الكتب التي ألفها المالكيون وأصحها وأوعبها. رجحه القابسي على سائر الأمهات. توفي في دمشق في ذي القعدة سنة ٢٦٩ هـ أو ٢٨١ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٦٨. والأعلام للزركلي جـ: ٥. ص: ٢٩٤. وشذرات الذهب جـ: ٢ ص: ١٧٧، والديباج المذهب ص: ٢٣٢.

. . . .

وقال التونسي لغو[1].

السابعة: ثمان مسائل المذهب فيها الوجوب مع الذكر والقدرة والسقوط مع العجز والنسيان: إزالة النجاسة. والنَّضْحُ[2]. والموالاة[3] في الوضوء. وترتيب الصلاة. والتسمية في الذبيحة. والكفارة. في رمضان، وطواف القدوم، وقضاء التطوع من صلاة وصيام، واعتكاف إذا قطعت عمداً بغير عذر لزم القضاء وإن كان لعذر لم يلزم.

وقد ذكرنا الثمانية نظماً في شرح المختصر وغيره. ولما ورد النهي عن الصلاة في سبعة مواضع كما في حديث الترمذي رحمه الله تعالى[4] ذكرها المؤلّف على ما فيه. ولكنه لم يرتبها كما فيه. وفي بعضها زيادة على ما في الحديث وسننبه عليها في محالها. والنهي في الجميع واحد. وحمل بعضه

---

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٩٤.
وقوله: لغو: يعني أن النجاسة الباطنة التي حصلت بسبب شرب الخمر ليست معتبرة ولا يعتد بها. وليست إزالتها شرطاً في الصلاة لاستحالة إزالتها.

(٢) النضح: البل بالماء.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٠٩.

(٣) الموالاة: المتابعة. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٧٢.

(٤) ونص حديث الترمذي عن ابن عمران أن النبي ﷺ (نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله) أخرجه الترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٢١٦ أبواب: الصلاة. باب: ٢٥٥. (ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه) حديث رقم ٣٤٤. وقال إسناده ليس بذاك القوي وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٤٦. كتاب: ٤ (المساجد والجماعات) باب: ٤ (المواضع التي تكره الصلاة فيها) حديث رقم: ٧٤٦، ٧٤٧. وقال الألباني: رواه الترمذي وقال إسناده ليس بالقوي. وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. قلت: وهو ضعيف جداً. انظر مشكاة المصابيح جـ: ١ ص: ٢٢٩. كتاب ٤ (الصلاة) باب: ٧ (المساجد ومواضع الصلاة).

فصل في: النهي عن الصلاة في معاطن الإبل

ويُنهى عن الصلاة في معاطن الإبل...............

على التحريم. وبعضه على الكراهة. وبعضه على الجواز. كما نذكره[1]. قيل: وفيه الحمل على الحقيقة والمجاز. وفيه خلاف إلَّا أن يكون التفصيل لدليل منفصل[2]. فقال: (وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل) جمع معطن ويجمع أيضاً على أعطان وهو الصدر أي صدورها بعد الماء[3]. وظاهر

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي: كما يذكره.

(٢) قول التتائي يشير إلى القول المرجوح في حقيقه النهي. وهو دلالته أي النهي على التحريم والكراهة. فهو مشترك بينهما. فلا يتعين أحدهما إلَّا بدليل آخر غير النهي. وإلَّا كان جعله لأحدهما ترجيحاً من غير مرجح.
انظر إرشاد الفحول للشوكاني ص: ١١٠.
وقال الشيخ أبو زهرة رحمه الله: النهي هو طلب الكف عن فعل. والنهي كالأمر يقتضي طلب الكف الحتمي. لأن العرف الشرعي على أن من يترك المنهي عنه طائعاً يكون ممدوحاً. ومن لم يتركه يعد عاصياً مذموماً.
ولقد نص القرآن الكريم على وجوب الانتهاء عند النهي فقال تعالى: **﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾** سورة الحشر، آية: ٧. وأنه فوق ذلك كل ما سبق في الاستدلال على أن الأمر الطلب الحتمي يصح أن يساق هنا لأن النهي في ذاته ليس إلَّا طلباً للكف فهو مثله تماماً في الطلب. وأن من العلماء من قال: إن النهي لطلب الكف سواء كان حتمياً أم كان غير حتمي. ليشمل الحرام ويشمل المكروه. والقرائن هي التي تعين أيَّ الأمرين أراد الشارع من النص. انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص: ١٤٣.

(٣) معاطن: جمع معطن. وهو المكان الذي تبرك فيه الإبل.
فالمعاطن المبارك ولا يكون المبرك إلَّا حول الماء. ومثل المعطن العطن.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤١٦.
وقال في سنن ابن ماجة: عطن الإبل: هو مبرك الإبل حول الماء.
انظر سنن ابن ماجة جـ: ١ ص: ٢٤٦. وقال في حاشية العدوي جـ: ١ ص: ١٤٤ وهو موضع اجتماعها عند صدورها من الماء.

. . . .

كلامه: أنها لا تكره في مرابض البقر والغنم والظباء[1] وهو كذلك على المنصوص. وخَرَّجَ بعضهم البقر على الإبل على التعليل بالنفور[2]. ورد الاحتمال أن يكون بغير مربض.

وخص ابن الكاتب[3] المعطن بالمعتاد. أما[4] ما كان لمبيت ليلة فلا. لصلاته ﷺ لبعيره في السفر[5].

ورد باحتمال أنه كان بغير معطن. وهل النهي تعبد أو معقول المعنى قولان. وهل هو للكراهة وهو المشهور. أو للتحريم قولان: وهل العلة أن

(١) الظباء: جمع ظبي وهو ذكر الغزال ويقال له تيس الغزال.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٨٤.

(٢) النفور: الهروب من الذعر والفزع والخوف. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٨٣٣. وصفوة التفاسير جـ: ٣ ص: ٤٨٠.

(٣) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الكناني المعروف بابن الكاتب الفقيه المالكي المشهور بالعلم وإقامة الحجة. أخذ عن ابن شبلون والقابسي رحل إلى الشرق. واجتمع بأئمة مشهورين. وبينه وبين أبي عمران القابسي مناظرات في مسائل مشهورة. له تأليف كبير في الفقه. توفي في صفر سنة ٤٠٨ هـ.
انظر شجرة النور الزكية ص: ١٠٦. وترتيب المدارك جـ: ٣. ص: ٧٠٦. وفيه: اسمه عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الكناني المعروف بابن الكاتب.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: وأما.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١١١. كتاب: ٨ (الصلاة) باب: ٥٠ (الصلاة في مواضع الإبل). ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٣٥٩ - ٣٦٠. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٤٧ (سترة المصلي) حديث رقم: ٥٠٢. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٤٤٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ١٠٤ (الصلاة إلى الراحلة) حديث رقم: ٦٩٢. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٢١٩. أبواب: الصلاة. باب: ٢٥٨ (ما جاء في الصلاة إلى الراحلة) حديث رقم: ٣٥٠. وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ٢٦. ومالك في الموطأ ص: ١١٠. كتاب: الصلاة. باب: سترة المصلي في السفر.

فصل في: النهي عن الصلاة في قارعة الطريق وفوق ظهر الكعبة

ومحجة الطريق. وظهر بيت الله الحرام........................

العرب كانت تشتريها عند الحاجة[1] أو لأنها خلقت من جان فتشغلهم عن الصلاة أو لزفور[2] رائحتها أو لنفورها أو لأنها تُمْني ويختلف الحكم باختلاف التعليل. والمشهور الكراهة ولو أمنت النجاسة. وهذا هو الموضع الأول (و) الثاني في الصلاة في (محجة الطريق) فيه إضافة الشيء إلى نفسه. فإن المحجة هي الطريق. والطريق هي المحجة. والنهي مخافة ما يصيب[3] من أبوال الدواب وأرواثها[4].وعلى هذا فمن صلَّى فيها مع تحقق النجاسة أعاد أبداً. وإن أمنت النجاسة جازت الصلاة فيها. وإن لم تتحقق[5] فشهر بعض الشيوخ الإعادة في الوقت بناء على أن الأصل الطهارة.

وقال ابن حبيب يعيد الجاهل والعامد أبداً. والناسي في الوقت بناء على الغالب. وأما المضطر لضيق المسجد مثلاً فقال ابن ناجي: تجوز الصلاة فيها[6] أي لأن كل موضع كرهت الصلاة فيه لغلبة النجاسة حكم له بالأصل عند الضرورة. والأصل الطهارة.

(و) الموضع الثالث على[7] (ظهر بيت الله الحرام) وهو الكعبة والنهي فيه للتحريم فمن صلَّى على ظهره فرضاً أعاد أبداً بناءً على أن العبرة

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي: عند قضاء الحاجة.

(٢) زفور رائحتها: شدة رائحتها الكريهة.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: تصبب.

(٤) أرواث: جمع روث. وهو فضلات الحيوان.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: تحقق.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: بها.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام: الموضع الثالث: الصلاة على ظهر بيت الله الحرام.

بنائها[1]. وظاهره ولو أقام ساتراً يصلي إليه. وهو كذلك[2] عند الجمهور. وقيل: (إن أقام ساتراً فلا). وظاهر كلامه جوازها في جوفها فرضاً أو نفلاً قاله اللخمي. والمشهور جواز النفل لا الفرض[3] فإن صلى فيه فرضاً ففي المدونة يعيد في الوقت. وحمل على الناسي لقولهما[4]: صلّى لغير القبلة أي وحكم من صلى لغيرها ناسياً الإعادة في الوقت وعامداً أبداً. كذا فهمها ابن يونس وجماعة وفهمها عبد الوهاب واللخمي وابن عات[5] على إطلاقها والتشبيه في مطلق الإعادة. وذكر الاحتمالين صاحب المختصر قال لا فرض فيعاد في الوقت. وأوّل بالنسيان وبالإطلاق.

وقال ابن حبيب يعيد أبداً. فإن حمل كلام المصنف على إطلاقه وافق اللخمي. وإن قيد بالفرض وافق المشهور.

(و) الرابع كراهة الصلاة في (الحمّام) حيث لا يوقن منه (بطهارة) ولا بنجاسة. ولعله هو المشكوك فيه. والكراهة هو مذهب المدونة. لأنه محل الأوساخ وأجازها في العتبية[6] ولم يشترط الطهارة فقيل: تكلم في المدونة

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي: ببنيانها.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٩٥. والخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٢٦٢.

(٣) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ١٤٥ وشرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٩٥.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: لقولها.

(٥) أي فهم قول المدونة.

(٦) العتبية: بضم العين وسكون التاء لأنها منسوبة إلى مؤلِّفها محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة الأموي العتبي.
قال في شذرات الذهب جـ: ٢ ص: ١٢٩. وفيها أي.
وتوفي في سنة ٢٥٤ هـ. العتبي صاحب العتبية في مذهب مالك. واسمه محمد بن أحمد بن العزيز بن عتبة الأموي العتبي وقال في الأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ٣٠٧: =

فصل في: النهي عن الصلاة في المزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم

والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين وكنائسهم.........

على داخلها. وفي العتبية على خارجها ومفهومه إن تيقنت نجاسة لم يصلّ فيه. وهو ظاهر. وإن تيقنت طهارة صلّى فيه. وفي نجاسة ما يقطر[1] من سقفه وطهارته قولان.

(و) الموضع الخامس والسَّادس (المزبلة) وهي موضع طريق الزبالة (والمجزرة) وهل هو موضع الذبح أو موضع تعليق اللحم فيه كلام ذكرته في غير هذا الكتاب. والنهي فيه لموضع الدم. فإن أمنت النجاسة فيهما فالجواز. وإن تحققت فالإعادة أبداً. وإن كانت غير محققة فشهر بعض الأشياخ الاعادة في الوقت. واستحسن بعضهم عدمها وسواء طال عليها الزمن وأصابها المطر أو لا.

(و) الموضع السابع (مقبرة المشركين وكنائسهم) أما المقبرة فيكره فيها دون مقابر المسلمين. إما لأنها حفرة من حفر النار، وإما لأن الصلاة رحمة وليسوا من أهلها.

وقال ابن حبيب يعيد أبداً. وقال في الحديث[2] إطلاق المقبرة من غير إضافة.

قال ابن عمر: والإضافة من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين.

= محمد بن أحمد بن عبد العزيز أبو عبد الله العتبي بضم العين وسكون التاء. له تصانيف منها: المستخرجة العتبية على الموطأ في فقه مالك.

(١) يقطر: يسيل قطرة قطرة.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٧٩٦.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي: والذي في الحديث.

. . . .

ومشى صاحب المختصر على الجواز في المقبرة ولو لمشرك. وظاهره عامرة كانت أو دارسة[1] تيقن نبشها[2] أو عدمه أو شك فيه. وهي بتثليث الموحدة. وأما كنائسهم وهي مساجدهم. فالكنائس[3] للنصارى والبيع لليهود وبيت النار للمجوس. وهل العلّة نجاسة أقدامهم أو للصور التي فيها. وعلى هذا التعليل لو تهدمت[4] وذهبت الصور جازت الصلاة فيها وقيل: لا تجوز لنا بها للشرك.

تنبيهــات:

الأول : قال ابن العربي: لم يذكر في الحديث كنائسهم.

الثاني : زاد علماؤنا البقعة المعوجة التي لا يتهيأ[5] الجلوس فيها.

والبيت الذي فيه تصاوير، والصلاة إلى النائم، وإلى حِلَقِ الناس، وإلى وجه الناظر إليه، وإلى وجه امرأة.

قال ابن حبيب: من صلَّى في بيت كافر أو مسلم لا يتنزه[6] عن النجاسة يعيد أبداً. وهل لا إعادة على من صلَّى في دار مغصوبة. وهو المشهور. أو يعيد في الوقت؟ قولان.

---

(١) دارسة: خاربة. قد اختفت آثارها.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٩٢. والفواكه الدواني جـ: ١ ص: ١٤٩.

(٢) نبشها: استخراج من فيها من الموتى.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٩٠.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: والكنائس.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: هدمت.

(٥) يتهيأ: يمكن. لا يتهيَّأ الجلوس فيها. لا يتمكن المصلِّي من الجلوس فيها على الوجه المطلوب.
انظر الفواكه الدواني جـ: ١ ص: ١٥٠.

(٦) لا يتنزه عن النجاسة: لا يحافظ عليه منها ولا تفارقه.

فصل في: أقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس

وأقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع أو رداء. والدرع القميص..........................

وسمع ابن القاسم لا بأس بالصلاة في مساجد الأفنية يدخلها الدجاج والكلاب[1].

قال ابن رشد: يريد ما لم يكثر دخولها لها[2].

ولما تكلم على مواضع الصلاة أتبعها[3] بالكلام على ستر العورة. وبدأ بالساتر والمستتر فقال: (وأقلّ ما يصلّي فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر) يحتمل لعورته فقط. ويحتمل لجميع جسده لا رأسه ويديه ورجليه. على جملة الكمال. ويحتمل أن يريد بالساتر الكثيف[4] الذي لا يصف. ويبعد أن يريد ما استقرىء[5] من وجوب ستر جميع البدن في قول مالك في الكفارة: يكسو المرأة درعاً وخماراً. والرجل ثوباً. ثم بيّن الساتر بقوله: (من درع) بالدال المهملة مذكر. وأما ذراع اليد فبالمعجمة. يذكر ويؤنث. وما يذرع به بالمعجمة أيضاً (أو رداء والدرع القميص) وهو ما يلبس. وتثنيته رداءان. وشرطه كونه كثيفاً. ويصلي فيه ملتحفاً به ساتراً العورة[6] فقط أو

---

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ٩٦. وانظر المدونة رواية سحنون عن ابن القاسم جـ: ١ ص: ١٤١.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة ص: ٩٧.

(٣) أتبعها بالكلام: أتى به بعدها.

(٤) الكثيف: الغليظ. الكثافة: الغلظ.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٤٢٠.

(٥) استقرىء: تتبع. قروت البلاد قرواً. وقريتها. واقتريتها واستقريتها: إذا تتبعتها تخرج من أرض إلى أرض. وتقريت المياه: تتبعتها. والاستقراء: التتبع.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٤٦١.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي: لعورته.

. . . .

لجميع بدنه على الاحتمالين السابقين في الثوب وأما الرداء الذي يجعل على المنكب[1] في الصلاة فمستحب على الأرجح[2] من المذهب. واقتصر عليه صاحب المختصر.

وقال الأبهري: سنة. وتفسير ابن عمر الرداء هنا بالثاني[3] حيث قال: قوله من درع أو رداء ظاهره في الإمام وغيره. أنه يصلي بالثوب الواحد فنقول: هذا في غير الإمام. وأما الإمام فالرداء سنة في حقه. ويتأكد بحسب الأحوال. فحال الإمام في الجامع آكد من إمامته في غير الجامع. وإن كان يستحب اتخاذ الرداء في حق كل[4] مصلّ. لكن يتأكد بحسب الأحوال. لا يستوي الإمام مع المأموم. ولا المأموم مع الْفَذِّ[5].غير ظاهر بل هو سبق قلم والله أعلم[6]. ويدل على أن مراد المؤلّف الاحتمال الثاني من الاحتمالين

---

(١) المنكب: مجتمع رأس العضد والكتف. لأنه يعتمد عليه.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٢٤.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: الراجح.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: وتفسير ابن عمر الرداء هنا بهذا الثاني.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: في كل.

(٥) الفذ: المنفرد.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٥٦٨. والمصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٦٥.

(٦) قلت: بل هو ظاهر لأن الإمام ينبغي أن يظهر بمظهر يليق به حيث إنه يؤم المصلين.
والمأموم كذلك ينبغي أن يكون أكمل وأستر لباساً من المنفرد. لأن المنفرد غالباً يصلي في المنزل لا يراه أحد غير أسرته. وهكذا.
والمسلم مأمور بأن يكون مظهره لائقاً لأن ذلك أدعى للاحترام والتقدير. والله أعلم.
يدل على هذا ما ذكره في الفواكه الدواني جـ: ١ ص: ١٥٠.

فصل في: كراهية الصلاة بثوب ليس على أكتافه منه شيء

ويكره أن يُصَلّي بثوب ليس على أكتافه منه شيء. فإن فعل ذلك لم يعد..

السابقين[1]. قوله: (ويكره أن يصلّي) الرجل (بثوب ليس على أكتافه منه شيء) يريد مع وجود غيره لخبر (لا يصلّين أحدكم في ثوب ليس على عاتقه[2] منه شيء)[3]. (فإن فعل ذلك لم يعد)[4] صلاته لأن النهي للتنزيه لا للتحريم.

تنبيـه:

ظاهر كلام المؤلّف أن سترها للصلاة واجب غير شرط. وشهره صاحب القبس وعبد الوهّاب وقيل: واجب شرط في صحتها مع العلم والقدرة[5] في

---

(١) وهما:
أ ـ أن الرداء الذي يجعل على المنكب مستحب.
ب ـ أنه سنة.

(٢) العاتق: هو موضع الرداء من المنكب. ويذكر ويؤنث. والجمع عواتق.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥٢١.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: جـ: ١ ص: ٩٥. كتاب: ٨ (الصلاة) باب: ٥ (إذا صلّى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٣٦٨. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٥٢ (الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه) حديث رقم: ٥١٦. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٤١٤. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٧٨ (جُمَّاع أبواب ما يصلّى فيه) حديث رقم: ٦٢٦. والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ٧١. كتاب: الصلاة. باب: صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: فإن فعل لم يعد.

(٥) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ١٥٠. وكفاية الطالب الرباني على =

فصل في: أقل ما يجزىء المرأة من اللباس في الصلاة

وأقل ما يجزىء المرأة من اللّباس في الصلاة الدرع الخصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها. . . . .

الخلوة والجلوة[1]وذكر المشهورين صاحب المختصر وينبني على الأول الصحة والعصيان. ويعيد في الوقت. وينبني على الثاني أن من صلّى بادي[2] العورة ذاكراً قادراً بطلت صلاته بخلاف العاجز والناسي فلا تبطل. ويعيدان في الوقت. وأما سترها من[3] أعين الناس فالاتفاق على وجوبه (وأقل ما) أي الواجب الذي (يجزىء المرأة) الحرة (من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف) بالحاء المهملة وهو الكثيف الذي لا يصف[4]. وروي بالمعجمة. قيل: وهو خطأ لأن الخصيف إنما هو الرفيع[5] (السابغ) الكامل التام (الذي يستر) جميعها و (ظهور قدميها) عند مالك. ولا يجوز أن تبدي[6] الحرة غير وجهها وكفيها.

= الرسالة جـ: ١ ص: ٧٢. والخرشي علي خليل جـ: ١ ص: ٢٤٥.

(١) الخلوة: الانفراد والاعتزال والاختفاء. والمراد بالخلوة هنا الخلوة للصلاة.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٨١. والفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ١٥٠.
والجلوة: الظهور والانكشاف والوضوح.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٠٦.

(٢) بادي العورة: ظاهرها ومكشوفها.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٤٠.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: عن.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: لا يصف العورة.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي: هو المرقع.

(٦) تبدي: تظهر وتكشف.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٤٠.

فصل في: مباشرة المرأة الأرض في السجود مثل الرجل

وخمار تتقنع به وتباشر بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل ....

قال الباجي: كلها عورة حتى دلاليها[1] وقُصَّتُها[2]. وفي نصه على القدمين إشارة لخلاف أبي حنيفة لا يجب ستر ظهور قدميها. و(أقل) هنا على بابه ويحتمل أنه على جهة الكمال لا على جهة الشرطية. لأنها لو صلّت بادية الرأس، أو الصدر أو الأطراف لأعادت في الوقت. ولو كان شرطاً لأعادت أبداً (وخمار) بكسر الخاء (تتقنع به) أي تغطي به رأسها وعنقها بشرط كونه كثيفاً لا واصفاً. ولا يجوز لها جعل الوقاية فوق رأسها. وتترك ذقنها وعنقها عرياناً وأقل[3] المجزىء من اللباس للمرأة الدرع والخمار معاً. ولمّا ذكر أنها تطلب[4] بستر قدميها وجوباً خشي أن يتوهم أنها تطلب بستر كفيها أيضاً فدفع ذلك التوهم بقوله (وتباشر الأرض في السجود بكفيها)[5] وفي بعض الروايات (مثل الرجل).

تنكيــت:

يقال على هذه الرواية لم يتقدم له بيان حكم مباشرة الرجل بكفيه

---

(١) دلاليها: ما استرسل من شعرها على الصدغين الأيمن والأيسر وقيل: ما استرسل من شعرها على صدغيها ووجهها.
فالدلال: ما استرسل على أحد صدغيها.
انظر حاشية العدوي: جـ: ١ ص: ١٧١.

(٢) الْقُصَّة: شعر الناصية: تقص حذاء الجبهة. والجمع قُصَصٌ.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٠٦. والصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١٠٥٢.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: فأقل.

(٤) أي يطلب منها ستر قدميها شرعاً.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي قوله: وتباشر الأرض بكفيها في السجود.

. . . .

الأرض للسجود[1] فكيف يشبه به؟ واعلم أنه اختلف في ذلك. والمشهور إجزاء صلاته إن لم يسجد عليهما. واقتصر عليه صاحب المختصر. وقيل: لا تجزئه صلاته. واتفق على أنه لا بد من السجود على الجبهة. فإن لم يسجد عليها لم تصح صلاته. واتفق على الإجزاء إن لم يباشر الأرض بقدميه وركبتيه. فالاتفاق في الطرفين والخلاف في الواسطة وهما[2] اليدان هل يُرَدَّان للوجه أو للقدمين والركبتين.

قال العوفي[3] في شرح قواعد عياض: والأكثر أن حكمهما كالوجه.

خاتمة:

في بيان العورة ما هي؟ فالمشهور أن عورة الرجل مع الرجل أو مع أجنبية[4] ما بين السرة والركبة ولا يدخلان[5]. وكذلك عورة الأمة ومن فيها شائبة حرية[6] كمكاتبة[7]، ومدبّرة[8]، . . . .

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: بيان حكم مباشرة الرجل بكفيه السجود للأرض.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: وهي.

(٣) هو مكي بن عوف بن أبي طاهر. وقد تقدمت ترجمته. صاحب العوفية.

(٤) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام: قوله: أو مع أجنبية. إلخ. فيه نظر بل الأجنبي لا يرى من الأجنبية إلاّ الوجه والكفين فقط وأما هي فترى من الأجنبي ما يراه هو من محرمه. وهو ما فوق المنحر والذراعين وأطراف القدمين. انتهى. كما يفيده ما يذكره بعد.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: ولا يدخلان في ذلك.

(٦) المراد بها الأمة المختلطة بالحرية.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٢٦.

(٧) المكاتبة: الأمة التي كاتبها سيدها على مال معين تدفعه إليه منجماً أي على أقساط وتكتب عليه أنها تعتق إذا أدت إليه النجوم أي الأقساط.

انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٢٥.

(٨) المدبرة: الأمة التي تعتق بعد موت صاحبها. =

.... وأم ولد[١]، ومعتق بعضها. ومعتقة لأجل وكذلك عورة الحر مع المرأة.

وظاهر كلام صاحب المختصر أنه لا فرق بين المسلمة مع المسلمة أو مع الكافرة. وصححه ابن العربي في الأحكام. ولصاحب التوضيح كلام عن ابن الحاج[٢] ذكرناه في شرح المختصر. وأما عورة المرأة مع الرجل الأجنبي. فما عدا وجهها وكفيها فلا يجب عليها سترهما. من حيث كونهما عورة. بل لأمر آخر. وهو تحريم النظر إليهما خوف الفتنة. وتحريم نظرهما لا يستلزم كونهما عورة والله أعلم.

باب: صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار

هذا (باب) ذكر (صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجاء والاستجمار) وقدّم باب صفة الوضوء على صفة الغسل لتكرره دونه.

= انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٦٥٥.
وقال ابن رشد: المدبرة: هي الأمة التي يقول لها سيدها أنت حرة عن دبر مني.
انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ: ٢ ص: ٣٨٨.

(١) أم الولد: هي الأمة التي يطأها صاحبها بعد ملكها فتلد له.
انظر نفس المرجع السابق ص: ٣٩٤.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج. العالم المشهور بالزهد والورع. أخذ عن أعلام. منهم أبو إسحاق المطماطي وصحب أبا محمد بن أبي جمرة وانتفع به. وعنه أخذ الشيخ عبد الله المنوفي والشيخ خليل وغيرهما. ألف المدخل. جمع فيه علماً غزيراً. =

. . . .

وتأسياً[1] بالقرآن في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...**﴾[2] الآية. وإنما قال: ومسنونه ومفروضه[3] بعد قول صفة الوضوء وهما داخلان فيه لأنه تعرض للوضوء. ولذكر أحكامه سنناً وفرائض. وقول ابن عمر: إنما[4] لم يقل وفضائله مع أنه مشتمل[5] عليها لأنه إنما تعرض لمفعولاته. ومفعولاته إنما هي فرائض وسنن[6] غير ظاهر. لأن غالب فضائله مفعول أيضاً فتأمله. وأيضاً وتقديم المسنون على المفروض ذكراً لا يقتضي الترتيب لأن الواو لا ترتّب[7]. وأيضاً المتوضىء إنما يبدأ بالسنن

= وقال فيه ابن حجر: كثير الفوائد. وله شموس الأنوار، وكنوز الأسرار. توفي سنة ٧٣٣ هـ.

انظر الأعلام جـ: ٧ ص: ٣٥. وشجرة النور الزكية ص: ٢١٨ والديباج المذهب ص: ٣٢٧.

(١) تأسياً: اقتداءً. تأسيت به وائتسيت: اقتديت.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٥.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

(٣) أي المسنون من أفعاله والمفروض منها.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: وإنما.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي: يشتمل.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: إنما هي سنن وفرائض.

(٧) قال الآمدي: أما الواو فقد اتفق جماهير أهل الأدب على أنها للجمع المطلق غير مقتضية ترتيباً ولا معية.

ونقل عن بعضهم أنها للترتيب مطلقاً.

ونقل عن الفراء أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع كقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا**﴾ سورة الحج، آية: ٧٧.

وقيل: إنها ترد بمعنى «أو» كقوله تعالى: ﴿**أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع**﴾ سورة فاطر، آية: ١. وقد ترد للاستئناف. كالواو في قوله تعالى: ﴿**وما يعلم تأويله إلاَّ الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به**﴾ سورة آل عمران، آية: ٧. تقديره: =

فصل في: استقلال الاستنجاء عن الوضوء

وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء. لا في سنن الوضوء، ولا في فرائضه..............................

غالباً. وأيضاً للإشعار بالحث على ذلك. وتقديم الكلام على الاستنجاء والاستجمار مع تأخرهما عنه في الترجمة لبيان جواز ذلك عند العرب[1]. ففي التنزيل ﴿يوم تبيضّ وجوه وتسودُّ وجوه...﴾[2] الآية والاستنجاء غسل موضع الخبث بالماء. والاستجمار إزالة ما على المخرجين[3] من الأذى بحجر أو غيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وسمي استجماراً من الجمار وهي الحجارة الصغار. وقيل من الاستجمار بالبخور. والحجر يطيب من المحل ما يطيب البخور. وقيل يطلق الاستنجاء على الاستجمار أيضاً. ويسمى أيضاً استطابة أخذاً من الطيب لتطييبه الموضع بإزالة الأذى عنه. ولما كانت العادة من تقديم الاستنجاء في الوضوء. توهم اتصاله به. وليس كذلك دفع ذلك التَّوَهُّم بقوله[4]: (وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا في سنن الوضوء. ولا في فرائضه) بل هو عبادة منفردة يجوز تقديمها على الوضوء،

= والراسخون يقولون: آمنا به. وقد ترد بمعنى «مع» في باب المفعول معه. تقول: جاء البرد والطيالسة. وقد ترد بمعنى «إذا» قال الله تعالى: ﴿ثم أنزل الله عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً﴾ إلى قوله: ﴿وطائفة قد أهمتهم أنفسهم﴾ سورة آل عمران، آية: ١٥٤. أي: إذا طائفة قد أهمتهم أنفسهم.

وقد رجح الآمدي القول الأول وهو أن الواو للجمع المطلق أي أنها لا تقتضي ترتيباً ولا معية. حيث قال: وبالجملة فالكلام في هذه المسألة متجاذب. وإن كان الأرجح هو الأول في النفس.

انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ: ١ ص: ٤٨، ٥٢.

(١) سقط من نسخة شستر بتي قوله: جواز ذلك.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٠٦.

(٣) المخرجان: القبل والدبر.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: دفع ذلك بقوله.

وتأخيرها عنه زماناً ومكاناً. لكن يستحب تقديمه عند مالك على الوضوء.

قال[1] الشافعي: يجب تقديمه[2].

وعلى قول[3] مالك إذا أَخَّره فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه.

قال ابن ناجي: يقوم من كلام الشيخ أن من حلف ليتوضأنّ فغسل أعضاء الوضوء ولم يستنج لم يحنث[4]. بناء على اعتبار الألفاظ. وأما بناء على اعتبار المقاصد فأكثر العوام أو كلهم يعتقدون أن الاستنجاء من الوضوء. فينبغي أن يسألوا عن قصدهم[5]. انتهى.

(وهو) أي الاستنجاء (من باب إيجاب زوال النجاسة) عيناً وحكماً. وتقدم الكلام في الباب الذي قبله على حكم إزالة النجاسة (به) أعاد ابن عمر ضميره للاستنجاء. وابن ناجي للماء لانجرار ذكره في الباب السابق. وإن لم يجر له هنا ذكر للعلم به (أو بالاستجمار) المزيل للعين دون الحكم.

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: وقال.

(٢) نص الشافعي في البويطي على أنه إذا توضأ أو تيمم قبل الاستنجاء ثم استنجى بالحجر أو بالماء لافّاً على يده خرقة أو نحوها بحيث لا يمس فرجه فيصح وضوءه. ولا يصح تيممه. وفي المسألة أقوال أخرى.
وعلى هذا فالشافعي لا يقول بوجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء بل يخير تقديمه وتأخيره عليه.
انظر المجموع للنووي جـ: ٢ ص: ١٠٠.

(٣) وجاء في نسخة جامعة الإمام: وقال.

(٤) يحنث في يمينه: لم يَفِ بموجبها. أي لم يفعل ما حلف من أجله. ومعنى قوله: لم يحنث: وفّى بموجبها (أي فعل ما حلف من أجله).
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٥٤.

(٥) قال الخرشي: (فصل) يذكر فيه آداب قاضي الحاجة وما معه من الاستنجاء وغيره. وهو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء في الزمان والمكان فلا يعد في سننه ولا في =

فصل في: جواز الاستنجاء والاستجمار بغير نيّة وكذلك غسل الثوب النجس لا يحتاج إلى نيّة

لئلّا يصلّي بها في جسده. ....

وهو رخصة. وقول ابن عمر: ظاهره تساوي الاستجمار والاستنجاء. وليس كذلك. لأن الاستجمار إنما يقوم مقام الاستنجاء إذا لم تتعد النجاسة المحل بكثير. وأما إذا تعدته بكثير لم يجز الاستجمار. اتفاقاً. غير ظاهر، لأنها إذا تعدَّت المحلّ فما تعدته ليس من باب الاستجمار. وإنما هو من باب إزالة النجاسة عن محلّها من البدن. ثم قال: وظاهره تساويهما في الفضل وقوله: بعد هذا، والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء فيه بيان الفضيلة بينهما[1] أي ففيه تسامح (لئلا) يصلّي بها في جسده. الظاهر أن هذا تعليل لإزالة

= فرائضه ولا في مستحباته. وإنما المقصود منه إنقاء المحل خاصة. لكن يستحّب تقديمه على الوضوء.

انظر الخرشي على خليل جـ: ١ ص: ١٤١.

وقال النووي في المجموع: الاستنجاء طهارة مستقلة ليست من الوضوء. هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور.

انظر المجموع للنووي جـ: ١ ص: ١٣١.

وقال في المغني: والاستنجاء واجب. ذكره مستقلاً عن الوضوء. وهذا يدل على أنه ليس من الوضوء.

انظر المغني لابن قدامة جـ: ١ ص: ١٥٠.

قلت والحنابلة أيضاً يعتبرونه من شروط الوضوء وشروط وجود الشيء ليس عينه.

وقال في بدائع الصنائع: (فصل) وأما سنن الوضوء فكثيرة بعضها قبل الوضوء وبعضها في ابتدائه وبعضها في أثنائه. أمَّا الذي هو قبل الوضوء فمنها الاستنجاء بالأحجار. أو ما يقوم مقامهما.

انظر بدائع الصنائع جـ: ١ ص: ١٨.

قلت: كل هذه الأقوال تدل على أن الاستنجاء ليس من الوضوء.

(١) قال الخرشي: وإذا أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الاقتصار على=

ويجزىء فعله بغير نيّة. وكذلك غسل الثوب النجس ....

النجاسة عن محلها في الاستنجاء والاستجمار أي لأجل ألاّ (يصلي بها في جسده) وقرره بعض المعاصرين بأنه بدل من إيجاب زوال النجاسة. فإذا صلّى بغير استنجاء جرى فيه الخلاف في زوال النجاسة. انتهى.

فعلى القول بأن زوالها سُنّة. لا إعادة عليه. وعلى القول بفرضيتها مطلقاً يعيد أبداً. وعلى أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان. إن صلّى عامداً أعاد أبداً. وناسياً ففي الوقت[1].

قال ابن عمر: ظاهره إنما تجب إزالتها عن البدن إذا أراد الصلاة. وهو إنما يجزىء في الثوب والبقعة. وأما عن البدن فيستحب إزالتها. وإن لم يرد الصلاة (ويجزىء فعله) أي الاستنجاء الشامل للاستجمار (بغير نيّة) لأنه من باب المتروك[2] (وكذلك غسل الثوب النجس) إذ الترك لا يفتقر لنيّة كترك شرب الخمر. والغصب مثلاً. لظهور علّة الحكم فيه وهي النظافة[3]. وقد قال ﷺ في الذيل: «يطهره ما بعده»[4]. ....

= الحجر فإن اقتصر على الحجر أجزأه. وخالف الأفضل.

انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ١٤٨.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: أعاد في الوقت.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: التروك.

(٣) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ١٥٣.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٢٦٦. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١٤٠. (في الأذى يصيب الذيل) حديث رقم: ٣٨٣. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٩٥. أبواب: الطهارة. باب: ١٠٩ (ما جاء في الوضوء من الموطىء) حديث رقم: ١٤٣. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٧٧. كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٧٩ (الأرض يطهر بعضها بعضاً) حديث رقم: ٥٣١. ومالك في الموطأ ص: ٢٧. كتاب: الطهارة. باب: ما لا يجب منه الوضوء. حديث رقم: ٤٤. وأحمد في المسند جـ: ٦ ص: ٢٩٠. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ١٨٩. كتاب الطهارة. باب الأرض يطهر بعضها بعضاً.

=

فصل في: صفة الاستنجاء والاستجمار

وصفة الاستنجاء أن يبدأ بعد غسل يده ....

.... والنِّيَّة إنما تجب في المُتَعَبَّد به كالصلاة بخلاف معقول المعنى. ولذلك وجبت في بعض المتروك[1] لما تقيد بوقت كالصوم لظهور التعبد وفيه إشكال[2].

وروى[3] ابن عبد السلام أن قولهم لا يفتقر إلى نية. يدل على أنها معقولة المعنى. وقولهم لا تزال إلاَّ بالمطلق عند الأكثرية[4] يدل على أنها عبادة. فهو تناقض.

قال ابن ناجي: ما ذكره صحيح. وأوردته في دروس كثير من أشياخي. فكلهم لم يجب عنه إلاَّ بما لا يصلح. (وصفة الاستنجاء) بالماء المُحَصِّلة لصفات الكمال (أن يبدأ) استحباباً (بعد غسل يده) كذا الرواية الصحيحة بإفراد اليد. وروي يديه. وتعقبت بأنه لا فائدة في غسل اليمنى. وأجيب بما فيه بعد. يريد إذا كان باليمنى نجاسة بل لا حاجة لغسل اليسرى أيضاً. وإن ارتكبه[5] قال ابن الحاجب إذ بلّها كاف لأن الغرض منه عدم

= قال الألباني: وسنده ضعيف لجهالة المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن. لكن الحديث صحيح لأن له شاهداً بسند صحيح سيأتي في الكتاب برقم: ٥١٢.
انظر تحقيق مشكاة المصابيح للألباني جـ: ١ ص: ١٥٦.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: التروك.

(٢) الإشكال والله أعلم في قوله: والنية إنما تجب في المتعبد به كالصلاة. بخلاف التروك. كترك شرب الخمر والغصب وإزالة النجاسة. فإنها لا تفتقر إلى النية. والصوم من التروك. ولكن النية فيه واجبة. فحصل هنا إشكال. إذ كيف يقول: إن التروك لا تفتقر إلى النية والصوم من التروك وافتقر إليها.
قلت: لا إشكال في ذلك. حيث إن الصوم وإن كان من التروك. ولكنه من الأمور التعبدية التي تفتقر إليها. والله أعلم بالصواب.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: ورأى.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: الأكثر.

(٥) أي غسل اليد. والمعنى أنه لا حاجة لغسل اليد اليسرى. وإن غسلها فليس لأن=

.... فيغسل مخرج البول. ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره. أو بيده ثم يحكها بالأرض ....

تعلّق الرائحة بها وهو حاصل ببَلِّها. ولذا قيل إن قول صاحب المختصر: وبلّها قبل لَقْيِ الأذى أحسن منهما (فيغسل مخرج البول) خوفاً من وصول النجاسة له لو بدأ بمخرج الغائط. وكذا يستحب تقديم مخرج البول في الاستجمار (ثم) بعد غسل مخرج البول (يمسح ما في) فم (المخرج) الآخر بحذف مضاف (من الأذى) وفيه إشارة إلى أن الذي يستنجى منه البول والغائط والمذي والودي والمني سواء خرج على العادة أو لا (بمدر) وهو الطين اليابس لأنه الموجود غالباً (أو غيره) من كل طاهر منق غير مؤذ. ولا مبتل، ولا نجس، ولا أملس، ولا محدد، ولا محترم. من مطعوم أو مكتوب أو ذهب أو فضة ولا يتعلق به حق ذي حق. وأتى بـ (ثم) المقتضية للتراخي فلا يرد عليه أنه مكروه بموضع الخلاء. بحيث يحتاج للجواب عنه. بأنه تكلم على أهل الحاضرة الذين جرت عادتهم بالاستنجاء بموضع قضاء الحاجة (أو)[1] يمسحه (بيده) اليسرى إن لم يجد غيرهما والمراد أصابعها: إن حصل الإنقاء بها على المشهور. وقيل: لا يمسح بها. وأو للتنويع لا للتخيير. قال بعض الشيوخ. واختلف في هذا التعديد. فقال بعضهم أراد به أن يجمع بين الاستنجاء والاستجمار. وقال غيره لم يرد ذلك لدخول اليد فيه إذ لا يجوز الاستجمار بها (ثم) بعد مسحه بيده (يحكها بالأرض) لإزالة العين

= غسلها لا بدَّ منه. وإنما لكونه مستحباً فقط لأن بلّها بالماء كافٍ حيث إن الغرض منه عدم تعلق الرائحة بها وهذا يحصل ببلّها.

انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ١٤٢.

(١) يريد المؤلف والله أعلم أنه لا يرد على قول ابن أبي زيد صاحب الرسالة (ثم يمسح ما في المخرج من الأذى) أن مسح ما في المخرج من الأذى أو غسله في موضع قضاء=

(ويغسلها) بمزيل الرائحة بالصابون والأشنان[1] ونحوهما (لفعله عليه الصلاة والسلام)[2] ....

= الحاجة مكروه. فلا يحتاج أي الاعتراض لو وجد للجواب عنه: بأنه تكلم على أهل الحاضرة الذين جرت عادتهم بالاستنجاء بموضع قضاء الحاجة. فإنه ليس مكروهاً في حقهم. لأن وضعهم يقتضي ذلك. ولأنه لا يخشى في الغالب وصول ماء الاستنجاء إلى ملابسهم. أما أهل القرى والأرياف فالغالب أنهم لو استنجوا في موضع قضاء الحاجة يخشى أن يصيب الماء ملابسهم. فالأفضل استنجاؤهم في غير موضع قضاء الحاجة. وتكره لهم في موضعها. فلا يرد على صاحب الرسالة أنه مكروه بموضع قضاء الحاجة لأنه أتى بـ (ثم) وهي تقتضي التراخي. فليس المقصود من قوله: ثم يمسح ما في المخرج من الأذى. أن ذلك يكون في موضع قضاء الحاجة فوراً. بل يمكن ذلك بعد أن ينتقل إلى موضع آخر يأمن فيه من عدم وصول الماء إلى ثيابه. والله أعلم.

(١) الأشنان بضم الهمزة وكسرها: ما تغسل به الأيدي من الْحَمْضِ والحمض ما مَلُحَ وأَمَرَّ من النبات. واحده حَمْضَة. والأشنان أنواع ألطفها الأبيض. ويسمى بخرء العصافير. والأصفر ويسمَّى بالغاسول. وكلاهما منق. وهي كلمة يونانية. ويقال له بالعربية الْحُرُض.

انظر المنجد قسم اللغة ص: ١٢، ١٥٥ والمصباح المنير جـ: ١ ص: ١٦.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح: جـ: ١ ص: ٦٩. كتاب: ٥ (الغسل) باب: ٧ (المضمضة والاستنشاق). وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٢٨، ١٢٩. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٢٩ (من دَلك يده بالأرض بعد الاستنجاء) حديث رقم: ٣٥٨، ٣٥٩. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٣٩. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٢٤ (الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى) حديث رقم: ٤٥. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٤٥. كتاب: الطهارة باب: دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء). والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ١٧٣. كتاب: الطهارة. باب: فيمن يمسح يده بالتراب بعد الاستنجاء. وأحمد في المسند: جـ: ٦ ص: ٣٣٩ والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٧٠. أبواب: الطهارة. باب: ٧٦ (ما جاء في الغسل من الجنابة) حديث رقم: ١٠٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

.... **ثم يستنجي بالماء**
ويواصل صبّه. ويسترخي قليلاً ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف...

.........تشريعاً وإلاّ ففضلاته وفضلات غيره من الأنبياء طاهرة[1]. فإن فعل وعسر زوالها عفي عنه (ثم يستنجي بالماء) ليجمع بينه وبين الحجر. فقد مدح الله تعالى أهل قباء[2] على ذلك فقال: ﴿**فيه رجال يحبّون أن يتطهروا والله يحب المطّهرين**﴾[3]. ويواصل (صبّه) أي الماء بأن يواليه لئلا يزيد المحل تلويثاً (ويسترخي قليلاً) ليصل الغسل إلى ما تنقبض عليه حلقة الدبر من النجاسة إذ لو لم يفعل ذلك وانفتح ما انقبض لظهرت النجاسة[4] (ويجيد عرك) أي غسل (ذلك) المخرج (بيده) اليسرى إن أمكنه ذلك (حتى يتنظّف) وتذهب اللزوجة[5] ويعقبها[6] الحروشة[7]. وقيل حتى يغلب على

---

(١) انظر المجموع للنووي جـ: ١ ص: ٢٧٢، ٢٧٣.
(٢) قباء موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب نحو ميلين. وهو بضم القاف يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٨٩.
قلت: وبها نزل عليه الصلاة والسلام عندما هاجر إلى المدينة المنورة وبنى بها أول مسجد أسس على التقوى. ولقد اتصل بنيانها ببنيان المدينة المنورة في الوقت الحاضر.
(٣) سورة التوبة، آية: ١٠٨.
(٤) أي لظهرت النجاسة التي اختفت عند الانقباض.
(٥) اللزوجة: الملوسة والنعومة.
انظر شرح زرُّوق على الرسالة جـ: ١ ص: ١٠١. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ١٥٤.
(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: وتعقبها.
(٧) الحروشة: الخشونة.

=

فصل في: غسل الظاهر من السبيلَيْن دون باطنهما

وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين ....

ظنه تطييب المحل. وإن لم يمكنه ذلك لعدم يده أو قصرها أو سمنه مكن من يزيله عنه ممن يجوز له مباشرة ذلك من زوجة أو سرية[1] فإن لم يجد فهل يتيمم كما قاله ابن الطلاع[2]. وهو غير بين أو يتوضأ ويترك ذلك بغير غسلٍ كما قال غيره: (وليس عليه غسلِ ما بطن من المخرجين) إيجاباً ولا استحباباً.

قال ابن ناجي: بل ولا له ذلك لوجهين: التعمق في الدين[3] وخشيته الضرر في جسمه.

انظر شرح زروق على الرسالة جـ: ١ ص: ١٠١. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ١٥٤.

(١) السُّرِّيَّة: الأمة والجارية.
الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٣٧٥. وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ١٥٤.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع. ولد سنة ٤٠٤ هـ. سمع من ابن مغيث القاضي. وأبي محمد مكي. وابن عابد. وابن جهور، وحاتم الطرابلسي، وغيرهم. وتفقه بابن القطان وغيره. أخذ عن هشام بن أحمد وابن رشد وابن الحاج وعبد الحق الخزرجي وجماعة. حدث عنه القاضي أبو محمد بن عيسى التميمي وغيره. واستجازه أبو علي الصدفي.
ألف كتاب أحكام النبي ﷺ. وكتاب الشروط. وأخرج زوائد أبي محمد في المختصر. طال عمره. فسمع منه الكبار والصغار والأبناء والآباء. توفي سنة ٤٩٧.
انظر الديباج المذهب ص: ٢٧٥.
وفيه ابن الكلاع بدلاً من ابن الطلاع.
وشجرة النور الزكية ص: ١٢٣. وشذرات الذهب جـ: ٣ ص: ٤٠٧.

(٣) المراد به: الغلو والتشدد في الدين. وهو منهي عنه شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام: =

فصل في: النهي عن الاستنجاء من الريح

ولا يستنجى من ريح..................................

وعلَّله غيره بالثاني وبأنه يشبه اللواط[1] في الدبر والسحاق[2] في المرأة[3] وهو من فعل المبتدعة[4] لأن اللازم إزالة النجاسة عن المخرج وما قاربه من المنتشر يسيراً. ومخرج القبل غير متصور في حق الرجل. وعليه فيريد جنس المخرج لتدخل المرأة. ففي التلمسانية[5] صفة استنجائها أنها تغسل قبلها كغسل اللوح. ولا تدخل يديها في شفريها كفعل شرار النساء. وبهذا يندفع فول الشاذلي[6]: الصواب إفراد المخرجين لأن مخرج البول من الرجل لا يمكن غسل داخله[7]. انتهى.

وقول الطرطوشي: لأن نجاسة باطن البدن لا شيء فيها متعقب بأن ما في الباطن لا يحكم عليه بطهارة ولا نجاسة. وإنما يحكم عليه بأحدهما بعد ظهوره (ولا يستنجى من ريح) يحتمل لا يجوز الاستنجاء منه لخبر (ليس منا من استنجى من ريح)[8] ويحتمل أنه أراد لا يجب منه. إذ لو وجب منه

= «هلك المتنطِّعون» وقوله: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق» انظر شرح ابن ناجي على الرسالة وشرح زروق على الرسالة جـ: ١ ص: ١٠١.

(١) اللواط: هو إتيان الذكر أو الأنثى في الدبر. وهو عمل قوم لوط. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١١٥٨.

(٢) السحاق: مباشرة المرأة المرأة في فرجها. فالسحاق بالنسبة للمرأة كاللواط بالنسبة للرجل.

(٣) انظر شرح زروق على الرسالة جـ: ١ ص: ١٠١.

(٤) وجاء في نسخة دار الكتب المصرية: وهو من فعل المرأة المبتدعة.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: السليمانية.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: التادلي.

(٧) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٠١.

(٨) ذكره صاحب مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة ص: ١٤ وقال: ضعيف رواه ابن عساكر من حديث جابر.

لوجب غسل الثوب لملاقاته إياه. ولا قائل به. وفيه تنبيه على قول الشافعي رضي الله عنه بوجوبه منه[1].

فـائـدة:

قول الفاكهـاني: ما يستنجى لـه ما عـدا الريـح، ما يخـرج من المخرجين. أما لو خرجت النجاسة من غيرهما فالغسل يقتضي أن من انفتق[2] له مخرج تحت المعدة أو فوقها وانسدّ المخرج المعتاد لا يجزئه الاستجمار فيه (ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيّـاً أجزأه) فدون الثلاثة لا يجزىء ولو أنقى[3] ....

(١) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام: وفيه نظر. بل الذي عليه أئمة الشافعية. كراهة الاستنجاء من الريح. قاله شيخنا علي.
وقال في المجموع: وأجمع العلماء على أنه لا يجب الاستنجاء من الريح والنوم ولمس النساء والذَّكَر.
وقال الجرجاني: يكره الاستنجاء من الريح. والله أعلم.
انظر المجموع للنووي جـ: ٢ ص: ١٠٠.

(٢) انفتق: انفتح وانشق.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥٣٩. والمجموع للنووي جـ: ٢ ص: ٧.

(٣) اختلف الفقهاء في جواز الاقتصار على ما دون الثلاثة أحجار في الاستجمار إذا حصل الانقاء به على أقوال:
الأول: ذهب المالكية والأحناف إلى أن الواجب الانقاء دون العدد. فإن حصل الانقاء بحجر واحد كفاه. وإن لم يحصل بالثلاث زاد عليه. واستدل الأحناف بحديث ابن مسعود رضي الله عنه: (أن النبي ﷺ سأله أحجار الاستنجاء فأتاه بحجرين وروثة فرمى الروثة ولم يسأله حجراً ثالثاً). ولو كان العدد فيه شرطاً لسأله إذ لا يظن به ترك الواجب. ولأن المقصود الانقاء والتطهير، وقد حصل بالواحد، ولا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة. =

. . . .

. . . . وهو قول ابن شعبان وأبي الفرج[1]. والمشهور

= واستدل المالكية بحديث (من استجمر فليوتر، من فعله فقد أحسن. ومن لا، فلا حرج).

انظر بدائع الصنائع جـ: ١ ص: ١٩. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ: ١ ص: ١١٤. والخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ١٥١.

والحديث الأول أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٧. كتاب: ٤ (الوضوء) باب: ٢١ (لا يستنجى بروث). والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٣. أبواب الطهارة. باب: ١٣ (ما جاء في الاستنجاء بالحجرين) حديث رقم: ١٧. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٣٩ كتاب: الطهارة. باب: الرخصة في الاستطابة بحجرين.

والحديث الثاني أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٣٢ كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١٩ (الاستتار في الخلاء) حديث رقم: ٣٥.

الثاني: ذهب الحنابلة والشافعية إلى وجوب ثلاثة أحجار في الاستجمار. وإن حصل الانقاء بدونها. وإن لم ينق بالثلاثة زاد حتى ينقى.

واستدل الحنابلة بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار» أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٢٣، ٢٢٤، كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ١٧ (الاستطابة) حديث رقم: ٢٦٢. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٤٤. كتاب: الطهارة. باب: النهي عن الاستنجاء باليمين. وأحمد في المسند. جـ: ٥ ص: ٤٣٨. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٣. أبواب الطهارة. باب: ١٢ (الاستنجاء بالحجارة) حديث رقم: ١٦. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ١٧. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٤ (كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة) حديث رقم: ٧.

انظر المغني لابن قدامة جـ: ١ ص: ١٥٢. والمجموع للنووي جـ: ١ ص: ١٠٥.

والراجح: والله أعلم القول الأول من وجهين:

أحدهما: لأن البخاري أخرجه وهو أكثر صحة مما رواه مسلم.

الثاني: لأن المقصود الانقاء وإذا حصل بما دون الثلاثة أحجار فلا حاجة للزيادة.

(١) هو عمرو أبو الفرج بن عمرو الليثي القاضي. ويقال: ابن محمد بن عبد الله =

. . . .

الإجزاء مع الإنقاء ولو بحجر واحد. وظاهره أن غير الحجر لا يجزىء. وهو قول في المذهب تمسك قائله بخبر (أَوَلا يجد أحدكم ثلاثة أحجار)(١) وهو رخصة لا يقاس عليها(٢). والمشهور إجزاء غير الحجر بشرطه. وظاهره إجزاء الحجر مع وجود الماء. وهو كذلك. خلافاً لابن حبيب في أنه لا يجزىء إلاَّ مع عدم الماء. ومشى على الأول صاحب المختصر(٣). وظاهره الإجزاء للرجل والمرأة. ومشى صاحب المختصر على أنه لا يكفي في بول المرأة لتعديه لجهة المقعدة(٤). وكذلك بول الخصي(٥). وظاهر قوله ثلاثة أحجار. عدم إجزاء الواحد لو كان فيه ثلاث شعب. وهو كذلك على أحد القولين.

= البغدادي. ووهم من سماه مُحَمَّداً أبا الحسين. نشأ ببغداد. وأصله من البصرة. ولي قضاء طرسوس وأنطاكية والمصيصة والثغور. وكان فصيحاً لغوياً فقيهاً. ولم يزل قاضياً إلى أن مات سنة ٣٣٠ هـ وقيل سنة ٣٣١ هـ مات عطشاً في الصحراء عندما فرَّ من قطاع الطريق. وله الكتاب المعروف بالحاوي في مذهب مالك. وكتاب اللمع في أصول الفقه. روى عنه أبو بكر الأبهري. وأبو علي بن السكن. وأبو القاسم عبيد الشافعي وغيرهم. انظر الديباج المذهب ص: ٢١٥.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٢٩. كتاب: الطهارة. باب: جامع الوضوء. حديث رقم: ٥٦.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٠٣.

(٣) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ١٤٨. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير جـ: ١ ص: ١١٤.

(٤) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ١٤٨. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير جـ: ١ ص: ١١١.

(٥) الخصي: من قطعت خصيتاه أي بيضتاه.
قال أبو عمر: الخصيتان : البيضتان.
ويقال: خصيت الفحل خصاء. ممدود: إذا سللت خُصْيَيْهْ.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٣٢٨.

والقول الآخر الإجزاء. وظاهر قوله أجزأه أنه لا إعادة عليه في وقت[1] ولا غيره. وهو كذلك. وظاهره أنه لا يستنجي لما يستقبل. وفي المدونة يستنجي لما يستقبل من الصلوات[2].

تتمات:

الأولى : لم يذكر الاستبراء. وهو آكد من الاستنجاء للاتفاق عليه دون الاستنجاء. وهو استفراغ ما في المحل من انقطاع المادة وصفته أن يأخذ ذكره بيسراه ويجذبه من أسفله إلى الحشفة جذباً رقيقاً ويضع رأس ذكره على حجر أو غيره فإن لم يجد شيئاً فعلى أصبع يده اليسرى. ولا يستبرىء بيمينه إذا أمكنه ذلك. وإن لم يمكنه جذب ذكره بيمينه. وأخذ ما يمسح به بيساره وقيل: يجعله بين رجليه. ويعمل كل واحد[3] على عادته في الاستبراء وليس في ذلك حد. ولا يجب القيام. ولا التنحنح. إلا أن يكون عادته ذلك.

الثانية : لم يعلم من كلامه صفة المسح بالأحجار. هل يمسح بكل واحد من الثلاثة جميع المحل أو لكل صفحة حجر. والثالث للوسط وهما قولان.

الثالثة : هل يمسح بذلك مسحاً أو يفتل كل حجر على فم المخرج قولان.

الرابعة : هل الثلاثة الأحجار للمخرجين. أو لكل مخرج ثلاثة. قولان.

الخامسة: قوله: ثلاثة يدل على التذكير وآخرهن يدل على التأنيث. وفيه أيضاً جمع ما لا يعقل بالهاء والنون. وفي بعض النسخ نقية. يدل على التأنيث أيضاً. ويروى نقياً. فعليه راعى لفظ آخر لأنه مذكر.

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي: الوقت.

(٢) انظر الفواكه الدواني جـ: ١ ص: ١٥٥. والمدوّنة جـ: ١ ص: ٨.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: أحد.

فصل: في أفضليَّة الاستنجاء على الاستجمار

والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء. ومن لم يخرج منه بول ولا غائط. وتوضأ لحدث أو نوم. أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء..

وعلى رواية نقية. إنما اكتسب التأنيث بإضافته للجملة والجملة مؤنثة. وهو جائز في كلام العرب. قاله ابن عمر.

السادسة: الْمُسْتَنْجَى منه البول والغائط. ولا يستجمر بالحجر من مذي ولا ودي ولا مني خرج على العادة[1] أو لا. ولا من حيض ولا من نفاس. وبول امرأة. ولا ما كثر انتشاره من المخرج. ويتعيَّن فيه الماء.

وفي الطراز جوز القاضي عبد الوهاب الاستجمار من القيح والدم وشبهه. ويحتمل المنع. (والماء أطهر) للمحل أي أشد طهراً. من الحجر لأنه يزيل العين والأثر. والحجر إنما يزيل العين فقط (وأطيب) للنفس. وقيل أطهر وأطيب لفظان مترادفان. والثاني تأكيد وللفاكهاني هنا مناقشة لفظية في أطهر وأطيب من جهة العربية[2] وهي أن أطهر وأطيب أفعل تفضيل. وحقه أن يبنى من فعل ثلاثي وليس المراد هنا أن الماء أطهر وأطيب أفعل تفضيل من الحجر حتى يُبْنَى أطهر من طهر الثلاثي لوجود الطهارة فيهما على حد سواء[3]. انظر بقية كلامه. والله أعلم (وأحب إلى العلماء) أي لجمهورهم من الحجر وحده. وإلاَّ فجمعهما أفضل (ومن لم يخرج منه بول ولا غائط) ولا مذي ولا ودي ولا غيره مما يستنجى منه (وتوضأ لحدث)[4] غير ذلك كريح (أو) لسبب مثل (نوم) مستثقل (أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء) من بقيَّة

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: خرج منه على العادة.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: العرب.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: سوي.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: للحدث.

أسبابه كالاستحاضة مثلاً. حيث يجب بها (فلا بد) على جهة السنية (من غسل يديه قبل دخولهما في الإناء)[1]. وهذا جواب الشرط. ومثل هذا قوله في الأذان: لا بد له من الإقامة «وتفسير المغراوي[2] لا بد من اللزوم[3] بعيد. ولبعده تأوله بعضهم على ما إذا كان بها[4] نجاسة وفي بعض النسخ الإناء. بدل من إنائه لخبر (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً. فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)[5]. ولخبر (لا يقبل الله

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: إدخالهما في إنائه.

(٢) هو أبو عبد الله شقرون بن محمد بن أحمد بن أبي جمعة المغراوي. الأستاذ المتكلم. القدوة المقرىء العالم العمدة. الحافظ الضابط. أخذ عن ابن غازي وغيره. له تآليف منها: الجيش الكمين في الكر على من يكفر عموم المسلمين. وله شعر حسن. وَمَرْثِيَّةٌ في شيخه المذكور، توفي سنة ٩٢٩ هـ.
انظر شجرة النور الزكية ص: ٢٧٧. ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: ١٢٩.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: باللزوم.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: بهما.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٨. كتاب: ٤ (الوضوء) باب: ٢٦ (الاستجمار وتراً) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٣٣، كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ٢٦. (كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً) حديث رقم: ٢٧٨. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٧٦. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٤٩ (الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها) حديث رقم: ١٠٣. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٣٨. كتاب: ١ (الطهارة وسننها)، باب: ٤٠. (الرجل يستيقظ من منامه. هل يدخل في يده في الإناء قبل أن يغسلها). حديث رقم: ٣٩٣. والترمذي في السُّنن جـ: ١ ص: ١٩. أبواب الطهارة. باب: ١٩ (ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها) حديث رقم: ٢٤.
والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٦، ٧. كتاب: الطهارة. باب: تأويل قوله عز وجل ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق** ﴾. وأحمد في =

فصل في: غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء سنة من سنن الوضوء

ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما في الإناء.

صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل يديه ثم وجهه... الحديث)[1] قال الفاكهاني في الإناء[2] وأحد الآنية. وفي بعض كتب الشافعية إطلاق الآنية [3] على المفرد. وهو غير صحيح. انتهى. ويجمع على أواني.

وقال صاحب المقرب: الجمع القليل انية. والكثير أواني.

ولما كان في قوله: لا بدَّ إيهام وجوب غسلهما دفعهُ بقوله (ومن سنة الوضوء غسل اليدين) إلى الكوعين (قبل دخولهما[4] في الإناء) على

= المسند جـ: ٢ ص: ٢٤١. ومالك في الموطأ ص: ٢٥. كتاب: الطهارة. باب: وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة. حديث رقم: ٣٦.

(١) ذكره العسقلاني فقال: قوله روي أنه ﷺ قال (لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه. فيغسل وجهه ثم يديه. ثم يمسح رأسه. ثم يغسل رجليه). لم أجده بهذا اللفظ. وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطدام.

وقال النووي: إنه ضعيف غير معروف. وقال الدارمي في جمع الجوامع: ليس بمعروف ولا يصح. وذكر حديثاً من رواية أبي داود والدارقطني (لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين) وعلى هذا فالسياق بثم لا أصل له.

انظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للعسقلاني جـ: ١ ص: ٥٩.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: قال الفاكهاني: الإناء. بدون في.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: الإناء.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام وشستربتي: إدخالهما.

. . . .

المشهور. وقيل مستحب[١]. وبهذا التقرير[٢] أجاب الفاكهاني عما أورد على كلام المؤلِّف من التكرير. فإنه ذكره أولاً على أنه ليس للوضوء. بل لأجل الاستنجاء الذي ليس هو من الوضوء. ثم ذكره عند الوضوء مؤكداً بقوله (فلا بد من غسل يديه) فاحتمل (لا بد) الوجوب ففسره ثالثاً بالسنية دون الفريضة. لارتفاع اللبس. وزوال الاحتمال. ووقع في نسخة بعض الشارحين دخولهما في الموضعين. فقال: لو قال إدخالهما[٣] لكان أحسن لأن نسبة الدخول إليهما مجاز. انتهى. ودخولهما في الإناء غير المقصود. وإنما المقصود غسلهما عند ابتداء الوضوء سواء توضأ من إناء أو نهر أو غيره. فلو أدخلهما قبل غسلهما. فإما مع تيقن طهارتهما. أو نجاستهما. أو الشك في ذلك. فإن تيقن الطهارة فالماء طاهر. وإن تيقن نجاستهما. فإن تغيَّر الماء فيتنجس[٤] وإن لم يتيقن وكان قليلاً فمشكوك فيه. وفيه خلاف. وإن شك في طهارتها[٥] فلا يتنجس الماء بالشك.

قال ابن حبيب. هذا في غير الجنب. وأما الجنب فالغالب عليهما النجاسة والمراد بقوله (ومن سنة الوضوء) الجنس كما هو المراد من (يده) الواقع موضع (يديه) في بعض النسخ. وبه يندفع قول من قال كان حقه أن يقول في سننه[٦]. انتهى. وكأن المعترض يريد بما ذكر أن سنة الوضوء لا تتجزأ لمضمضة وما بعدها. وأتى بمن التبعيضية ليدل على أن هناك سنناً

---

(١) جاء في نسخة شستربتي: يستحب.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: التقدير.

(٣) جاء في نسخة دار الكتب المصرية: أدخلها.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: يتنجس.

(٥) جاء في نسخة شستربتي: طهارتهما.

(٦) جاء في نسخة شستربتي: سننه.

فصل في: حكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين في الوضوء وبيان فرائضه

والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الأذنين سنة ، وباقيه فريضة ....

أخرى[1]. ولذا قال (والمضمضة[2] والاستنشاق[3] والاستنثار[4] ومسح الأذنين) كل واحد[5] من الأربعة (سنة) وإنما اقتصر على ذكر هذه الأربع لأنه قيل بوجوب كل منها. فدفع ذلك بما ذكر. ولم يرد حصر السنن (وباقيه فريضة) تُعُقِّبَ بأن باقيه ما هو سنة كرد اليدين في مسح الرأس وتجديد الماء للأذنين والترتيب بين الفرائض بحيث لا ينكس[6] شيئاً منها. ومن باقيه أيضاً ما هو فضيلة. كالتسمية في ابتدائه. والدعاء بعد الفراغ منه. بما أمكنه من

---

(١) جاء في نسخة شستربتي: أُخَرَ.

(٢) المضمضة: إدارة الماء في الفم.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥٧٥.

(٣) الاستنشاق: جعل الماء في الأنف وجذبه بالنَّفس لينزل ما في الأنف.
انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٦٠٦.

(٤) الاستنثار: إخراج ما في الأنف من ماء ومخاط وغيرهما بالنفس بالسبابة والإبهام من اليد اليسرى ماسكاً له من أعلاه يمر بهما عليه.
انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٥٩٢. والخرشي على مختصر خليل جـ : ١ ص : ١٣٤.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: واحدة.

(٦) ينكس: يقدم فرضاً على موضعه المشروع له عادة.
انظر الخرشي على مختصر خليل جـ : ١ ص : ١٣٥.

. . . .

الألفاظ الواردة. وألا يتكلم فيه. وقلَّة الماء بلا حد. والسواك. وكونه **في مكان** طاهر (وكون الإناء عن يمينه) إن كان منفتحاً . وتقديم الميامن على المياسر. والبدء بمقدم رأسه في مسحه وترتيب المسنون مع المفروض وتكرير المغسول مرتين أو ثلاثاً. وأجيب بأن الآية وهي قوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**. . .﴾ الآية[1] إنما سيقت لبيان فروضه. فوجب أن تكون فرائضه المذكورة فيها وهي الوجه واليدان إلى المرفقين. ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين فهذه الأربعة فرائض. وأعضاء السنن أيضاً أربعة. فقوله: وباقيه أي باقي أعضائه. وخرج عن ذلك الدلك وهو من فروضه على المشهور. والموالاة أيضاً على خلاف فيها. والنيَّة ومحلها القلب. وتكون مقارنة للفعل. فإن تأخرت لم تجزىء. وكذا إن تقدمت بكثير. وإن تقدمت بيسير فقولان مشهوران: الإجزاء وعدمه وهل هي عند الوجه. وهو المشهور أو عند غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء أو عند المضمضة أقوال. وأجيب عن الدَّلْك بأنه داخل في حقيقة الغسل. ففرضية المغسول تستلزم فرضيته. ولذا لم يَعُدَّهُ غير واحد من الفرائض المستقلة. وعن الموالاة بأن مراده بيان المتفق عليه. بل ليس داخلاً في كلامه لأنها ليست من مفعولاته[2]. والمراد بيان المفعولات. وعن النيَّة بأنها ستأتي في كلامه.

تنبيه:

إذا علمت ما ذكرناه ظهر لك أن ما نظر فيه بعض مشايخي في كلامه حيث قال: فيه نظر من وجوه:

أولها : تكرار غسل اليدين.

---

(١) سورة : المائدة. آية : ٦.

(٢) يعني أن الموالاة ليست داخلة في كلام المصنف. لأنها أي الموالاة ليست فعلاً من أفعال الوضوء. ومراد المصنف بيان أفعاله، فلا يرد عليه ما تعقب به كما تقدم.

فصل: حكم التسمية إذا قام إلى الوضوء من نوم أو غيره

فمن قام إلى وضوء من نوم أو غيره. فقد قال بعض العلماء: يبدأ فيسمي الله. ولم يره بعضهم من الأمر المعروف ....

ثانيها : قوله: وباقيه فريضة.

ثالثها : قوله من سنة الوضوء. ولم يقل من سنن الوضوء.

رابعها : إخلاله ببعض السنن غير ظاهر.

ولما قدم فرائضه وبعض سننه. شرع في صفته المشتملة عليها[1] بقوله (فمن قام إلى وضوء من نوم) مستثقل (أو غيره) من حدث أو سبب (فقد قال بعض العلماء) وهو ابن حبيب حيث وقع في هذا الكتاب (يبدأ فيسمي الله) فيه استحباباً على المشهور. ويقول بسم الله فقط عند بعض الشراح[2].

وقال الفاكهاني في[3] بسم الله الرحمن الرحيم (ولم يره) أي الابتداء به. (بعضهم من الأمر المعروف) أي المعمول به. قال ابن ناجي: بل من الأمر المنكر. والقولان لمالك أيضاً. ولعلَّ المؤلِّف لم يقف على كونهما له لعزوه[4] كلَّ قول منهما لبعض. وله ثالث بالإباحة.

واستشكل بأن الذكر راجح الفعل[5]. وأجيب بأن المراد إنما هو

(١) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وعلى غيرهما من الفضائل الداخلة فيه. والخارجة عنه.

(٢) انظر الفواكة الدواني جـ : ١ ص : ١٠٦. وحاشية العدوي جـ : ١. ص : ١٥٨.

(٣) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: في.

(٤) عزوه: نسبته وإسناده. عزوته إلى أبيه أعزوه: نسبته إليه. وعزيت الحديث أعزيه. أسندته، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤٠٨.

(٥) يعني أن بعض العلماء استشكل القول بأنه منكر. والقول الآخر بأنه مباح لأن الإباحة =

فصل: وضع الإناء على يمين المتوضىء

وكون الإناء على يمينه أمكن له في تناوله.............

اقتران[1] هذا الذكر الخاص بأول هذه العبارة الخاصة. لا حصوله من حيث هو ذكر (و) من الفضائل (كون الإناء) الجائز منه[2] الوضوء المنفتح كالفخار والحديد ونحوهما لا إناء الذهب والفضة. فإن توضأ من أحدهما فحرام ويجزئه ذلك. وجعله (على يمينه أمكن له)[3] أي أيسر وأسهل (في تناوله) للماء منه. لو كان على يساره. وأمَّا غير المنفتح فالأيسر كونه على اليسار.

تتمة:

هذا أحد المواضع التي تطلب فيها التسمية.

قال في المختصر: وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة[4] وركوب دابَّة وسفينة ودخول ميضة[5] لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبراً وتغميض ميت ولحده. انتهى.

وقراءة القرآن. قال القرافي: وتكره[6] عند الأخذ في الأذان والحج والعمرة والأذكار المستحبة[7] ....

= يستوي فيها الفعل والترك. والمنكر يترجح فيه الترك وأما ذكر الله تعالى وهو قوله: بسم الله. فيترجح فعله على تركه. فكيف يقول المصنف بأنه منكر. ويقول مالك رحمه الله بأنه مباح؟ وأجيب عن هذا الإشكال بما ذكره المؤلِّف رحمه الله.

(١) اقتران الشيء بالشيء: الجمع بينهما واتصالهما.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٠٠. والصحاح للجوهري جـ: ٦ ص ٢١٨١.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: فيه.

(٣) سقط من نسخة شستر بتي قوله: أمكن له.

(٤) الذكاة: الذبح. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢٣٤٦.

(٥) الميضة: المرحاض ومكان الوضوء.

(٦) جاء في نسخة شستر بتي: ويكره.

(٧) سقط من نسخة شستر بتي: قوله: المستحبة.

فصل: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ثلاثاً

ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً.

.... والدعاء وتحرم[1] عند فعل المحرمات.

(ويبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً).

قال ابن ناجي: لم يزل[2] أشياخنا أجمعهم ينبهون على أن غسل اليدين الذي هو سنّة بعد الاستنجاء لا قبله. ونص عليه المتيوي[3] وهو واضح لأن الاستنجاء ليس هو من الوضوء بوجه. فإذا عرفت هذا. فقول الشيخ: فإن كان قد بال إلخ جملة اعتراضية.. انتهى.

والغسل ثلاثاً تعبدي[4] عند ابن القاسم. وهو المشهور. لا للنظافة

(١) جاء في نسخة شستر بتي: ويحرم.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: لم تزل.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٠٧. والمتيوي هو علي بن عبد الله المتيوي. الفقيه الحافظ المدرس الصالح الورع. أبو الحسن، كان من حوز سبتة ونزل بها، ودرس بها كان من حفاظ فروع المذهب، يحكى عنه أنه عرض المدونة يوماً واحداً عن ظهر قلب. ثم صار بعد ذلك يجعل الكتاب تحت ركبتيه ويلقى من حفظه.
شرح الرسالة شرحاً نقل فيه أقوال الأئمة الذين تدور عليهم، الفتوى في المذهب، ولم يتعرض لألفاظها، انتهى فيه لأحكام الدماء فمات.
ومن ورعه أنه أعاد الصلاة ثلاثين سنة من عمره.
قال: شغلنا إذ ذاك بالمسائل وعمارة الفكر بها في الصلاة وقت الشباب. توفي في ذي الحجة عام ٦٦٩ هـ.
انظر كتاب: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص: ٢٠٣. ومعجم المؤلِّفين لكحالة جـ: ٧ ص: ١٣٩.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: تعبداً.

باب : صفة الوضوء

فإن كان قد بال أو تغوَّط غسل ذلك منه. ثم توضأ. ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه ثلاثاً.

خلافاً لأشهب. وعلى المشهور فبماء طهور مع نية مفترقتين[1]. ولو كانتا نظيفتين. ولو حصل منه حدث[2] في أثناء وصوئه (فإن كان قد بال أو تغوَّط) أو حصل منه حدث في أثناء وضوئه مذي أو ودي [3] (غسل ذلك) المخرج (منه) أي من البول والغائط والمذي والودي. ويحتمل من الماء المفهوم من يغسل[4] (ثم) بعد إزالة الأذى عن المخرجين (توضأ. ثم يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء).

قال ابن عمر: ثم للترتيب لا للمهلة (فيمضمض فاه ثلاثاً) والمضمضة تطهير باطن الفم. وأما ظاهر الشفتين ففرض. وصفتها كما[5] قال عبد الوهَّاب: أن يوصل الماء إلى فيه ثم يخضخضه[6] ويمجه[7]. وقال البساطي[8] ....

---

(١) انظر شرح زروق على الرسالة جـ: ١ ص: ١٠٧. والفواكه الدواني جـ: ١ ص: ١٥٨. والخرشي على خليل جـ: ١ ص: ١٣٣.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: ولو حصل حدث. بدون: منه.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: أو حصل منه مذي أو ودي.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: غسل.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: كما تقدم.

(٦) يخضخضه: يحركه. الخضخضة: تحريك الماء ونحوه.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١٠٧٤.

(٧) يمجه: يرمي به. مج الرجل الشراب من فيه: إذا رمى به منه. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٣٤٠.

(٨) هو محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي. أبو عبد الله شمس الدين. **فقيه، مالكي**، من القضاة، ولد في بساط من الغربية بمصر سنة ٧٦٠ هـ. وانتقل **إلى** =

فصل: في المضمضة

من غرفة واحدة إن شاء. أو ثلاث غرفات ....

.... في مغنيه(١): هل إلقاؤه. من تمام السنة. أو سنَّة(٢) أخرى فيه بحث للمتأخرين. انتهى.

وأخبرني بعض الفضلاء أن بعض الطلبة لما علم هذه المسألة أعاد صلاته عشرين عاماً من حين بلوغه إلى وقت علمه(٣)

(من غرفة واحدة إن شاء) هذه صفة. وأشار إلى صفة أخرى(٤) بقوله (أو) من (ثلاث غرفات).

= القاهرة فتفقه واشتهر ودرس. وناب في الحكم، أخذ عن نور الدين الجلاوي المقرىء وبه تفقه. وولي الدين بن خلدون، وبهرام، وأخيه نور الدين والأقفهسي وجماعة، وأخذ عنه الشيخ عبادة وأبو القاسم النويري والثعالبي والنور السنهوري، ومحمد بن فرحون وعبد القادر المكي والشمس السخاوي.

من كتبه: المغني في الفقه، وشفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل، وشرح ابن الحاجب الفرعي، وحاشية على المطول، ومقدمة في أصول الدين، ومقدمة في علم الكلام، تولى القضاء بالديار المصرية سنة ٨٢٣ هـ. واستمر عشرين سنة لم يعزل إلى أن مات بالقاهرة سنة ٨٤٢ هـ.

انظر الأعلام للزركلي جـ ٥ ص : ٣٣٢ وشجرة النور الزكية ص : ٢٤١. وشذرات الذهب جـ : ٧ ص : ٢٤٥.

(١) انظر ترجمة البساطي أعلاه. فقد ذكر أنه ألف كتاب: المغني في الفقه.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: أو هو سنة.

(٣) المراد بقوله: هذه المسألة: خضخضة الماء ومجه أي إلقاؤه ورميه. وإعادة الطالب لصلاته. والله أعلم، لأنه لم يكن يخضخض الماء ويمجه، وإنما كان يدخله في فمه، وينزل أي الماء من غير مج، لأنه لم يكن عالماً بحكم الخضخضة والمج. وهو إما أنه سنة، أو شرط كما قال الحطاب.

انظر الخرشي على مختصر خليل، جـ : ١ ص : ١٣٣.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : وهي أرجح أي الثانية.

فصل: استحباب السواك في الوضوء

وإن استاك بأصبعه فحسن. ....

قال ابن عمر: انظر إطلاقه هنا الْغَرْفَةَ على اليد الواحدة. وقال فيما يأتي: ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات. فأطلق هناك على اليدين جميعاً. ولا ندري ما يوافق اللغة من ذلك. يقال غرفة بالفتح هو الشيء الذي يغرف به. وبالضم اسم للفعل . انتهى.

وقال بعضهم: الغرفة بالفتح . أن تغرف الماء بكفيك مجموعة الأصابع مرة واحدة. وبالضم اسم للماء المحمول بالكف. والجمع غراف.

(وإن استاك بأصبعه) السبابة من يده اليمنى. وروي بأصبعيه أي السبابة[1] والإبهام[2] (فحسن) أي مستحب، كما صرح به في باب جمل من الفرائض. وهو المشهور. واستظهر ابن عرفة سنيته لدلالة الأحاديث على ذلك. وأمره ﷺ بذلك[3].

---

(١) السبابة: الأصبع التي تلي الإبهام، لأنه يشار بها عند السب.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٦٢.

(٢) الإبهام: الأصبع العظمى. وهي مؤنث والجمع: أباهيم.
انظر الصحاح للجوهري جـ : ٥ ص : ١٨٧٥.

(٣) قال الهيثمي: عن كثير عن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده قال: قال: قال رسول الله ﷺ:(الأصابع تجزىء مجزى السواك. إذا لم يكن سواك). رواه الطبراني في الأوسط. وكثير ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه انظر مجمع الزوائد للهيثمي جـ : ٢ ص : ١٠٠. كتاب : الطهارة باب : ما يفعل عند عدم السواك.
وقال في مسالك الدلالة على مسائل الرسالة: وأما الحديث المروي عن النبي ﷺ (يجزي من السواك الأصابع) فحديث ضعيف. ضعفه البيهقي وغيره. وقال أيضاً: في الباب حديث يصلح للاستدلال. أخرجه أحمد عن علي رضي الله عنه (أنه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثاً وتمضمض فأدخل بعض أصبعه في فيه.. الحديث وقال: هكذا كان وضوء النبي ﷺ).
انظر مسالك الدلالة على مسائل الرسالة ص : ١٧ . وذكر حديث علي رضي الله عنه

. . . .

= وقيد التادلي كلام المصنف[1] بقوله: مع فقد غيره. للرد على من قال أحسن منه[2] لو قال فإذا[3] استاك بعود فحسن. فإن لم يجد فبأصبعيه كذا سمع ابن القاسم. وهل عليه غسلها إذا استاك بها أو لا قولان. لأشهب وابن عبد الحكم. والكلام فيه في مواضع. منها: حكمة مشروعيته أن القائم إلى الصلاة[4] إذا قرأ القرآن دنا[5] منه الملك ووضع فاه على فيه فلا تخرج آية إلاَّ في جوف الملك. فيطهرُ فاه لذلك[6]. ومنها محلُّه فقيل: عند المضمضة لا قبلها ولا بعدها. قاله ابن عمر. وقال غيره: كلامه يحتمل كونه قبلها أو بعدها أو معها. وهل مع كل مرة أو مع بعضها[7]. وقيل يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده. ومنها: أنه يتأكد استحبابه عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القرآن. والانتباه من النوم. وعند تغير الفم. وعند طول السكوت وعند كثرة الكلام وعند أكل ما فيه رائحة. وبأثر الطعام، وعند شدة ألم الجوع[8] وللصائم[9]. ومنها ما يستاك به وهو آلته. وأفضله الأراك يابساً أو رطباً. إلاَّ

= الشوكاني في نيل الأوطار جـ : ١ ص : ١٢٧. كتاب : الطهارة. باب تسوك المتوضىء بأصبعه عند المضمضة وذكر كذلك: ما روي عن النبي ﷺ (يجزى من السواك الأصابع) وقال: وقال الحافظ: وفي إسناده نظر وقال أيضاً لا أرى به بأساً.
انظر نفس المصدر السابق ص : ١٢٨.

(١) جاء في نسخة شستر بتي: وقيده التادلي في كلام المصنف.
(٢) سقط من نسخة شستر بتي: قوله: منه.
(٣) جاء في نسخة شستر بتي: فإن.
(٤) جاء في نسخة شستر بتي: للصلاة.
(٥) دنا : قرب.
انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٢٠٠.
(٦) انظر مجمع الزوائد جـ : ٢ ص : ٩٩.
(٧) جاء في نسخة شستر بتي: أو بعضها.
(٨) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: وعند شدة الجوع. بدون ألم.
(٩) اختلف الفقهاء في السواك للصائم على أقوال: =

. . . .

للصائم فيكره الأخضر خيفة تحلل شيء منه للحلق واستثنى ابن حبيب عود

= الأوَّل : قالت المالكية والأحناف في رواية: يجوز السواك للصائم مطلقاً قبل الزوال وبعده.

واستدلوا بأن نصوص السواك مطلقة، كقوله عليه الصلاة والسلام (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وغيره من الأحاديث الواردة في فضل السواك. والحديث أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ٢١٤. كتاب : ١١ (الجمعة) باب : ٨ (السواك يوم الجمعة) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٢٢٠ كتاب : ٢ (الطهارة) باب : ١٥ (السواك) حديث رقم : ٢٥٢. ومالك في الموطأ ص : ٥٤ كتاب : الطهارة. باب : ما جاء في السواك. حديث رقم : ١٤٢. وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٤٠. كتاب : ١ (الطهارة) باب : ٢٥ (السواك) حديث رقم : ٤٧. والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١٨. أبواب الطهارة. باب : ١٨ (ما جاء في السواك) حديث رقم : ٢٢. والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ١٢. كتاب الطهارة، باب : الرخصة في السواك بالعشى للصائم.

قالوا: ولأنه مطهرة للفم فلم يكره في جميع النهار كالمضمضة.

انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ : ١ ص : ١٩. والخرشي على مختصر خليل جـ : ٢ ص : ٢٥٠٠. والمغني جـ : ١ ص : ٩٧.

الثاني : قالت الشافعية والحنابلة في رواية: يكره السواك للصائم بعد الزوال.

واستدلوا بأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم وقد قال النبي ﷺ (لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك) قال الترمذي: هذا حديث حسن. وإزالة المستطاب مكروه. كدم الشهداء وشعث الإحرام.

والحديث أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ٢ ص : ٢٣٤. كتاب : ٣٠ (الصوم) باب : ٢٧. (السواك الرطب واليابس للصائم) ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٠٦ ـ ٨٠٧ كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٣٠ (فضل الصيام)حديث رقم : ١٦١ ـ ١٦٥ (١١٥١)، والترمذي في السنن جـ : ٢ ص : ١٣٢. أبواب: الصوم. باب : ٥٤ (ما جاء في فضل الصوم) رقم : ٧٦١. والنسائي جـ : ٤ ص : ١٦٠. كتاب : الصيام. باب: فضل الصيام. وابن ماجة في =

. . . .

الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام. وزاد ابن عمر[1] القصب لتوليده الأَكَلَة والبرص. وقصب الشعير والحلفاء والعود المجهول[2]. ولا يستاك بالجوزة لأنها تصبغ الفم وهي من زينة النساء. وجوزها ابن العربي. ومنها كونه في الأسنان عرضاً. وفي اللسان طولاً. ومنها قدره.

قال الحكيم الترمذي[3]: لا يزاد على شبر . فما زاد ركب عليه

= السنن جـ : ١ ص : ٥٢٥. كتاب : ٧ (الصيام) باب : ١ (ما جاء في فضل الصيام) حديث رقم : ١٦٣٨. والدارمي في السنن جـ : ٢ ص : ٢٤. كتاب : الصيام. باب : في فضل الصيام. وأحمد في المسند جـ : ١ ص : ٤٤٦.

انظر المجموع للنووي جـ : ١ ص : ٣١٢. والمغني ص : ٩٧.

والراجح:

- والله أعلم - هو القول الأول لأن الأحاديث الواردة في فضل السواك مطلقة في الصيام وغيره في أول النهار وآخره ولم يرد نص بالنهي عن السواك بعد الزوال. وآخر النهار. يؤيده قول البخاري: ولم يخص الصائم من غيره.

انظر صحيح البخاري جـ : ٢ ص : ٢٣٤. كتاب : ٣٠ (الصيام) باب : ٢٧ (السواك الرطب واليابس للصائم).

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: أبو عمر.

(٢) قلت: لا يستاك بالعود المجهول، أي الذي لا يعرف نوعه لاحتمال أن يكون مؤذياً. قال في الفواكه الدواني على الرسالة: ولا يستاك بالعود المجهول مخافة كوْنه من المخدر. انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص ١٥٩.

(٣) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر أبو عبد الله الحكيم الترمذي عالم بالحديث وأصول الدين. من أهل ترمذ. هَجَرَهُ أهلها في آخر عمره لتأليفه كتاب: ختم الولاية وعلل الشريعة. وذهب إلى بلخ وأكرمه أهلها لموافقته إياهم على مذهبهم، وكان عمره نحو تسعين سنة. توفي سنة ٣٢٠ هـ. وقيل سنة ٢٥٥ هـ. وقيل سنة ٢٨٥ هـ. من كتبه: نوادر الأصول في أحاديث الرسول والفروق. وغرس الموحدين. وشرح الصلاة والعلل وغيرها.

انظر الأعلام للزركلي جـ : ٦ ص : ٢٧٢.

فصل في: الاستنشاق والاستنثار

ثم يستنشق بأنفه الماء ويستنثره ....

الشيطان. ومنها فوائده: إذهاب[1] الحفر ويجلو البصر[2] ويشد اللثة[3] ويطيب الفم وينقي[4] البلغم[5] وتفرح له الملائكة ويوافق السنة ويرضي الرب ويزيد في حسنات الصلاة إلى سبعين. ويصحح الجسم. ويزيد في الحفظ. وينبت الشعر. ويصفي اللون. ومن أعظم فوائده: أنه يذكر الشهادة عند الموت. عكس الحشيشة[6]. ومنها توسطه بين الخشونة والليونة. (ثم) بعد المضمضة (يستنشق) بأن يجذب (بأنفه) ونفسه (الماء). وقول الفاكهاني: انظر ما فائدة هذا؟ وهل يكون الاستنشاق[7] بغير الأنف؟ قد يقال لا يحتاج لنظر. بل ذكر ذلك تبركاً بلفظ الحديث ففي مسلم (فليستنشق بمنخريه الماء ويستنثره)[8].

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي: ذهاب.

(٢) يجلو البصر: ينظفه ويذهب عنه الغشاوة. ويكشفه. انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٠٦.

(٣) اللِّثَة: لحم الأسنان.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٤٩.

(٤) ينقي: ينظف.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٦٢٤.

(٥) البلغم: النخامة. وهي ما يخرجه الإنسان من حلقه أو خيشومه وهو أقصى الأنف عند التنخع.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٩٦.

(٦) الحشيشة: نبات مخدر.

(٧) جاء في نسخة شستر بتي: وهل الاستنشاق.

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٨. كتاب: ٤ (الوضوء) باب: ٢٥ (الاستنثار في الوضوء). ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢١٢. كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ٨ (الإيتار في الاستنثار والاستجمار) حديث رقم: ٢٠ ـ ٢٢ (٢٣٧) وأحمد في =

وقال الفاكهاني: هذا صريح في أنه عنده[1] سنة غير الاستنشاق انتهى. وهو المشهور. هـذا. وقد قال عند قول المؤلِّف فيما سبق: والمضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين سنة . ظاهر كلامه أن الاستنشاق والاستنثار سنة واحدة (ثلاثاً) لحصول الفضيلة. وإذا استنثر (يجعل[2] يده) اليسرى أي أصبعها[3] السبابة والإبهام (على أنفه) ليرد الماء من الخيشوم[4] بريح الأنف. إذ لو خرج وحده لم يسم استنثاراً. وكره مالك أن يستنثر من غير أن يضع يده على أنفه (كامتخاطه) تشبيه غير تام. بل لإفادة [5] الحكم في كون الامتخاط باليسرى. وهو كذلك عند مالك. لأنه من إزالة الأذى. أو لأنه ورد النهي عن امتخاط كامتخاط الحمار[6] وقال علي بن أبي طالب: باليمين[7] لخبر (يميني لوجهي ويساري لما تحت إزاري[8])[9].

= المسند جـ: ٢ ص: ٣١٦. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٦٦. كتاب الطهارة. باب: اتخاذ الاستنشاق. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٩٦. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٥٥ (في الاستنثار) رقم: ١٤٠ وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٤٢. كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٤٤ (المبالغة في الاستنشاق) حديث رقم: ٤٠٦، ٤٠٩.

(١) جاء في نسخة شستربتي: عدة.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: فإنه يجعل.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: أصبعيها.

(٤) الخيشوم: أقصى الأنف. ومنهم من يطلقه على الأنف. انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٧٠.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: لا فائدة.

(٦) لم أعثر عليه إلا في كفاية الطالب الرباني على الرسالة جـ : ١. ص : ٨٠. وشرح زروق على الرسالة جـ : ١ ص : ١٠٨.

(٧) جاء في نسخة شستربتي: باليمنى.

(٨) الإزار: ما يلف به الإنسان وسطه من القماش.

(٩) أخرج أبو داود حديثاً بمعنى هذا الحديث وهو (كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى =

..............ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق. وله جمع ذلك في غرفة واحدة..........

تتمة:

قال عياض: حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق اختبار رائحة الماء وطعمه. إذ لونه مشاهد بالعين. فجعل هذا أول الوضوء. لئلا يبتدىء بما لا يجوز وما ذكره هو الغالب، وإلاَّ فقد يكون فاقد حاسة البصر والشم أو هما.

(ويجزئه أقل من ثلاث في المضمضة)(و) أقل من ثلاث في (الاستنشاق)، ولا خصوصية لها[1] بذلك بل كل مفعولات الوضوء كذلك. فقد (توضأ ﷺ مرَّة ومرتين وثلاثاً)[2]. وفي قوله (يجزئه) إشارة إلى أنه مفضول لا فاضل (وله) أي للمتوضىء (جمع ذلك) التمضمض والاستنشاق (في غرفة واحدة)

= لطهوره. وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى) انظر سنن أبي داود جـ: ١ ص: ٣١. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١٨ (كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء) حديث رقم: ٣٣. وأحمد في المسند جـ: ٦ ص: ٢٦٥. قال الألباني: وسنده صحيح.

انظر تحقيق مشكاة المصابيح جـ: ١ ص: ١١٢. كتاب: ٣. (الطهارة) باب: ٢ (آداب الخلاء) حديث رقم: ٣٤٨.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: لهما.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٨. كتاب: ٤ (الوضوء) باب: ٢٢ (الوضوء مرة مرة) وباب: ٢٣ (الوضوء مرتين مرتين) وباب: ٢٤ (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً). وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٩٤، ٩٥. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٥١ (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً). وباب: ٥٢ (الوضوء مرتين) وباب: ٥٣ (الوضوء مرَّة مرَّة) رقم: ١٣٥ - ١٣٨. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٣٠، ٣١، ٣٢. أبواب الطهارة. باب: ٣٢ (ما جاء في الوضوء مَرَّةً مرَّة) وباب: ٣٣ (ما جاء في الوضوء مرتين مرتين) وباب: ٣٤ (ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) رقم: ٤٢ - ٤٤. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٤٣. كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٤٥ (ما جاء في الوضوء مرَّةً مرة) حديث رقم: ٤١٠. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ١٧٦. كتاب: الوضوء. باب: الوضوء ثلاثاً. وباب: الوضوء مرَّةً مرَّة. وأحمد في المسند جـ: ١ ص: ١٢٥، ٢١٩. جـ: ٢ ص: ٨، ٢٨، ٣٩، ١٣٢، ٣٦٤.

يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق منها ثلاثاً. ويحتمل أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة. ويتمضمض ويستنشق من أخرى كذلك. (والنهاية) وهي أن يتمضمض ثلاث مرات من ثلاث غرفات. ويستنشق كذلك (أحسن) في الكمال. لأنه الوارد في أكثر الأحاديث[١] والسلامة من التنكيس للعبادة في بعض الصور[٢].

تنبيه:

في قوله يجزىء. وفي قوله والنهاية أحسن. إشارة إلى كراهة الاقتصار على ما دون الثلاث.

قال الفاكهاني: وكأن مراده بقوله: والنهاية أحسن من الاثنتين لا من الواحدة. إذ الاقتصار على الواحدة مكروه. وليس بين الكراهة والحسن صيغة

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ١ ص: ٨٠ . كتاب : ١. (الطهارة) باب : ٥٠. (صفة وضوء النبي ﷺ)حديث رقم : ١٠٨. وأحمد في المسند جـ : ٥ ص : ٣٤١. والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ٧٠. كتاب : الطهارة. باب : عدد غسل اليدين. والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ١٧٨. كتاب : الطهارة. باب : في المضمضة. والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ١٠٥. كتاب : الطهارة. باب : ما روي من قول النبي ﷺ : الأذنان من الرأس. حديث رقم : ٤٩. وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ١ ص : ٩. كتاب : الطهارة. باب : في الوضوء. كم مرة هو. وعبد الرزاق في المصنف جـ : ١ ص : ٤١. كتاب : الطهارة. باب : كم الوضوء من غسلة ؟ حديث رقم : ١٢٥.

(٢) هذه الصورة هي أن يتمضمض بغرفة. ثم يستنشق بأخرى. ثم يتمضمض بغرفة ويستنشق بأخرى إلى نهاية الثلاث مرات. أو يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة. ثم يتمضمض ويستنشق من أخرى إلى نهاية الثلاث مرات. ولا يخفى ما في هاتين الصورتين من فعل المضمضة أولاً. ثم الاستنشاق بعدها مرة أخرى إلى المضمضة ثم إلى الاستنشاق. وهذا هو تنكيس العبادة الذي أراده المؤلِّف انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة جـ : ١ ص : ٨١.

فصل في: غسل الوجه

ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعاً. وإن شاء بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعاً. ثم ينقله إلى وجهه فيفرغه عليه. غاسلاً له بيديه ....

أفعل. فلو قال ويجزئه الاقتصار على اثنين[1] لكان أبين[2] لمراده. لأن أقل من ثلاث يتناول الاقتصار على الواحدة بلا شك. انتهى.

(ثم) بعد المضمضة والاستنشاق والاستنثار (يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعاً) إن كان الإناء منفتحاً. أو على نهر ونحوه وهو اختيار مالك (وإن شاء بيده اليمنى. فيجعله في يديه جميعاً) وهو اختيار ابن القاسم. وظاهر كلام المصنف التخيير. وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب (ثم) إذا أخذ الماء بيديه أو بيده (ينقله إلى وجهه) ظاهره أن نقله بيده شرط. وهو كذلك عند ابن حبيب. وقيل غير شرط بل المطلوب إيقاع الماء على سطح الوجه كيف ما أمكن. ولو بميزاب وهو المشهور. وإذا نقله إلى وجهه (فيفرغه عليه) ولا يرشه كما يفعله النساء وجهلة الرجال. لأنه غير مجز. ولا يرسله ويمسح بالبلل فإنه لا يجزيء. خلافاً لأبي يوسف القاضي[3] حال كونه (غاسلاً له) دلكاً (بيديه) لأن الدلك فرض على المشهور. خلافاً لابن عبد الحكم. وفي قوله (بيديه) تنبيه على أنه يوضيء نفسه. وتجوز النيابة على تفريغ الماء. لا على غسل الأعضاء. إلاّ لضرورة فيجزىء مع النيَّة . وفي الإجزاء بغير ضرورة

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: اثنتين.

(٢) أبين: أوضح.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٧٠.

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي البغدادي. أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه. ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ. أول من نشر مذهبه. كان عالماً فقيهاً من حفاظ الحديث. لزم أبا حنيفة، وغلب عليه: الرأي. وولي القضاء ببغداد أيام الهادي =

وعدمه قولان[1]. فإن أكره ولم يستطع. فلا يجزئه. لتعذر النية. وإن أمكنه دفعه ولم يدفعه أجزأ لوجود النية فهو كالمختار. فلو وكل جماعة. فغسل كل واحد عضواً في فور[2] فعلى فرضية الترتيب يعيد وعلى سنيته لا شيء عليه (من أعلى جبهته) متعلق بقوله (غاسلاً) ويحتمل بـ (يفرغه) ويحتملهما معاً.

وقال ابن عمر: متعلق بـ(غاسلاً) لا بـ(يفرغه) انتهى. وفيه[3] طلب مقارنة الغسل للماء. وهو موافق لقول القابسي[4] في باب الغسل. وسيأتي له في باب الغسل. ثم يتدلك بأثر صب الماء. قال ابن شعبان: من السنة في غسل الأعضاء. أن يبدأ من أولها فإن بدأ من أسفلها أجزأه. وبئس ما صنع.

= والمهدي والرشيد. مات في خلافة الرشيد ببغداد وهو على القضاء سنة ١٨٢ هـ. وأول من وضع أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب.

من كتبه: الخراج. والآثار. وهو مسند أبي حنيفة. والنوادر واختلاف الأمصار. وأدب القاضي، والأمالي في الفقه، والرد على مالك بن أنس، والفرائض والوصايا، والوكالة، والبيوع وغيرها من الكتب.

انظر الأعلام للزركلي جـ: ٨ ص: ١٩٣. والبداية والنهاية جـ: ١٠ ص: ٢٠٥. والفتح المبين جـ: ١ ص: ١٠٩. وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٢٩٨.

(١) زاد في نسخة جامعة الإمام: قال أبو الحسن: لا يجزئه. لأنه من أفعال المتكبرين، واقتصر عليه.

(٢) في فور: في الحال من غير انتظار.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٨٣.

(٣) أي وفي قوله: فيفرغه عليه غاسلاً له بيديه، اشتراط المعية أي اشتراط مصاحبة الغسل لإفراغ الماء.
انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة جـ: ١ ص: ٨١.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام واسمه محمد ولقبه أبو إسحق.
قلت: والصواب أن يقول وكنيته أبو إسحق. لأن الكنية ما صدر بأب أو أم. كما قرره النحويون.

فصل في: تحديد الوجه

وَحَدُّهُ منابت شعر رأسه ....

فإن كان عالماً لِيْمَ وجاهلاً عُلِّمَ. والجبهة ما ارتفع[1] من الحاجبين إلى مبتدأ الرأس. وهو أول منابت شعرها المعتاد. فقوله: (وَحَدُّهُ منابت شعر رأسه)أي المعتاد فهو تفسير لأعلى الجبهة. وهو أول الوجه طولاً فيغسل الأغم[2] ما على جبهته من الشعر ولا يغسل الأصلع ما انْحَسَرَ عنه الشعر من الرأس.

قال ابن ناجي: ظاهر كلام المؤلِّف أنه لا يأخذ شيئاً من شعر الوجه[3] وهو كذلك. لأنه أراد منابت الشعر المعتاد. وهو أحد نقلي شيوخنا. وهما جاريان على اختلاف الأصوليين فيما لا يتم الواجب إلَّا به هل هو واجب أو لا؟[4]. انتهى.

---

(١) جاء في نسخة شستربتي :ونسخة جامعة الإمام: عن.

(٢) الأغم : من نزل شعر رأسه عن المنبت المعتاد لغالب الناس.
انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ١٦١. وقال في المصباح المنير: الأغم: من سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته وقفاه. انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤٥٤.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام : الرأس.
انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ١٠٩.

(٤) اختلف الأصوليون في ما لا يتم الواجب إلا به هل يُوْصَفُ بالوجوب أم لا؟ على أقوال:

الأول : قال الحنابلة والشافعية والمعتزلة: ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى قسمين:
أ ـ غير مقدور للمكلف. كالقدرة واليد في الكتابة. وحضور الإمام والعدد في الجمعة فليس بواجب.
ب ـ مقدور للمكلف كالطهارة للصلاة والسعي إلى الجمعة فواجب.
انظر روضة الناظر لابن قدامة جـ : ١ ص : ١٠٧. والعدة في أصول الفقه جـ : ١ ص : ٤١٩. والأحكام للآمدي جـ : ١ ص : ٨٤.

إلى طرف ذقنه. وَدَوْر وجهه كله من حدِّ عظميْ لحييه إلى صدغيه ....

وفهم الأقفهسي قوله (من منابت) أنه لا بد من غسل جزء من الرأس لتحقيق الإيعاب[1]. انتهى.

وهو أحد قولي الأصوليين. ثم بين منتهى الغسل بقوله (إلى طرف ذقنه) وهذا فيمن لا لحية له. وأما ذو اللحية فلمنتهاها ولو طالت على المشهور. ثم أشار المؤلِّف لحد الوجه عرضاً بقوله (ودور وجهه كله) أكد بقوله[2] كله. إشارة لما فيه من الخلاف فيما بين الصدغ والأذن وابتداؤه (من حد عظمي لحييه)[3] وهو ما تحت الأضراس. وانتهاؤه (إلى صدغيه) فلا يجب ما تحت ذقنه ولا ما بين العذار[4] والأذن. أما الأول فباتفاق. وما ورد منه أنه ﷺ (كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه[5] فخلَّل به لحيته)[6].

= الثاني : قال بعض الأصوليين: إن ما لا يتم الواجب إلّا به فهو واجب سواء كان مقدوراً للمكلف أو غير مقدور. انظر المرجع السابق.

(١) الإيعاب: أخذ الشيء جميعه. والإيعاب والاستيعاب معناهما واحد. أوعب أنفه: استأصله. واستيعاب الشيء: استئصاله. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٢٣٤.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام: قوله: أكد.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: لحيته.

(٤) العِذار: الشعر النازل على اللَّحْيَيْن.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٩٩.
وقال في الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ١٦١.
العِذار: الشعر النابت على العارض وهو صفحة الخد.

(٥) الحنك: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥٨١.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ١٠١. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٥٦ (تخليل اللحية) حديث رقم: ١٤٥. =

. . . .

فقال القرافي: الحديث محمول عند مالك على وضوء الجنب. فإنه مطلق لا يعم[1]. انتهى.

وأما الثاني فهو أحد الأقوال الأربعة. ورواه ابن وهب عن مالك والثاني وجوبه. وهو المشهور. والثالث: الفرق بين الأمرد وذي اللحية فيجب على الأول دون الثاني. والرابع سنة. وهو لعبد الوهاب. وضعفه ابن هارون بأنه إن كان من الوجه وجب. وإلاَّ سقط. ولا تثبت السنية إلا بدليل.

تنبيه:

فسر بعض الشراح الصدغ بالبياض الذي هو بمؤخر العين. وبعضهم فسره بمنبت الشعر[2] وهو موضع الدلائل للمرأة. يمسح مع الرأس. والفاكهاني بما بين العين والأذن.

قال الجوهري: ويسمى أيضاً الشعر المتدلى عليه صدغاً. وربما قالوا: السدغ بالسين. قيل: وعلى التفسير الأول تكون إلى بمعنى مع كقوله تعالى ﴿ **من أنصاري إلى الله** ﴾[3] أي معه. وعلى الثاني بمعنى الغاية. وإن كان إلى عند سيبويه إن تقدمتها من. فللغاية. وإن لم تتقدمها احتمل كونها

= قال الخطابي تفرد به أبو داود.

انظر معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود جـ: ١ ص: ١٠١.

قال الألباني: قلت: وإسناده يحتمل التحسين. لكن الحديث صحيح لأن له طرقاً وشواهد ذكرت بعضها في صحيح أبي داود رقم: ١٣٣. انظر مشكاة المصابيح تحقيق الألباني جـ: ١ ص: ١٢٩.

(١) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ١٦٢.

قلت: المطلق يصدق بصورة من صوره. فيصدق في صورة الجنابة بخلاف العام. فإنه يشمل جميع الأفراد الداخلةِ تحته.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: كلمة الشعر.

(٣) سورة آل عمران. آية: ٥٢.

وسورة: الصف ـ آية: ١٤.

ويمرُّ يديه على ما غار من ظاهر أجفانه. وأسارير جبهته ......

للغاية أولاً[1] (ويمر يديه) وجوباً (على ما غار[2] من ظاهر أجفانه)[3] لا داخل عينيه. لأنه من الباطن (و) يمرهما أيضاً على (أسارير جبهته) وهي تجعيداتها جمع أسِرَّة[4]. واحدها سرر. كعنب. فالأسارير جمع الجمع. وفهم منه أنه يجب عليه غسل جرح برىء على استغوار[5]، أو خلق

---

(١) قال الآمدي: وأما (إلى) قد تكون لانتهاء الغاية. كقولك سرت إلى بغداد. وبمعنى مع. كقوله تعالى ﴿ **ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم** ﴾ سورة: النساء. آية: ٢.
انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي جـ: ١ ص: ٤٦.
وقال في مغني اللّبيب: (إلى) حرف جر له ثمانية معان: أحدها: انتهاء الغاية الزمانية نحو قوله تعالى: ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾ سورة: البقرة. آية: ١٨٧.
والمكانية نحو ﴿ **من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى** ﴾ سورة: الإسراء. آية: ١.
وإذا دلَّت قرينة على دخول ما بعدها. نحو :(قرأت القرآن من أوله إلى آخره).
أو خروجه نحو: ﴿ **ثم أتموا الصيام إلى الليل** ﴾. ونحو: ﴿ **فنظرة إلى ميسرة** ﴾ سورة البقرة، آية: ٢٨٠. عمل بها، وإلا فقيل: يدخل مطلقاً، وهو الصحيح، لأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول، فيجب الحمل عليه عند التردد.
انظر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري ص: ١٠٤. وأوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. جـ: ٣ ص: ٤٧.

(٢) غار: غاب وخفي.
انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة جـ: ١ ص: ٨٣.

(٣) أجفان: جمع جفن. وجفن العين: غطاؤها من أعلاها وأسفلها ويجمع على جفون.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٠٣.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: أي وأسِرَّة جمع سرير. ولا معنى له في هذا المحل. وإنما المراد به جمع أسرار. وهو جمع قلة. وأسارير جمع كثرة.

(٥) استغوار: يعني أن غور الجرح حصل نتيجة للجرح وبرىء غائراً ولم يكن من خلقته غائراً.
انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ١٢٢.

وما تحت مـارنه من ظاهر أنفه. يغسل وجهه هكذا ثلاثاً.

غائراً من أصله (و) يمر بهما[1] على (ما تحت مـارنه) وهو ما لان (من ظاهر أنفه) لا باطنه فليس بواجب بل سنة في الاستنشاق. ونبه على هذه الأمور. وإن كانت داخلة في الوجه. لئلا يتوهم سقوطها[2]. لأنه الباطن[3] (يغسل وجهه هكذا) على الصفة السابقة (ثلاثاً) الأولى وجوباً. والثانية والثالثة استحباباً على المشهور. وقيل سنتان. وقيل: الثانية سنة والثالثة مستحبة. وجاء (الأولى تجزىء والاثنتان يسبغان[4] والثالثة شرف. والرابعة سرف. فمن زاد أو استزاد فقد أساء وتعدى وظلم)[5] وإذا شك في الثالثة. هل يغسلها قياساً على من شك في الرابعة في الصلاة؟ أو لا يغسلها مخافة أن يكون غسلها. فيقع في المكروه قولان. وهما بغير ترجيح عند صاحب المختصر

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: ويمرهما.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: سَقْطُ كُلِّها.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: لأنها من الباطن.
وفي نسخة جامعة الإمام: لأنه من الباطن.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: والاثنتان تسبغان.

(٥) روى أهل السنن حديثاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء. فأراه ثلاثاً ثلاثاً، قال: (هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) أخرجه أحمد في المسند جـ: ٢ ص: ١٨٠. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٤٦. كتاب: ١، (الطهارة وسننها) باب: ٤٨ (ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه) حديث رقم: ٤٢٢. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٩٤، كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٥١ (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) حديث رقم: ١٣٥ والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٨٨. كتاب: الطهارة باب: الاعتداء في الوضوء.

قال الألباني: وإسناده عندهم جميعاً حسن إلا أن أبا داود زاد لفظة (أو نقص) وهي زيادة منكرة أو شاذة على الأقل كما بينته في صحيح السنن. رقم ١٢٤.
انظر تحقيق مشكاة المصابيح جـ: ١ ص: ١٣١.

فصل في: تخليل اللحية

ينقل إليه الماء ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه. ليداخلها الماء لدفع الشعر لما يلاقيه من الماء. وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك ....

(ينقل الماء إليه)[1] ظاهره على وجه[2] الشرطيَّة. كابن الحاجب. وتقدم الخلاف فيه. والمشهور أنه غير شرط (ويحرك لحيته في غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر) وَيَعُمُّها (لما يلاقيه من الماء) لأنه لا يعمه إلَّا بالتحريك (وليس عليه تخليلها في الوضوء في قول مالك) أي ولا له. لأن ظاهر المدونة الكراهة. لقولها: يُمِرُّهُما عليها بلا تخليل. انتهى.

وفهم بعضهم من قوله (وليس عليه) استحباب تخليلها.

قال ابن العربي[3]: ظاهره بل يستحب. لأنه إنَّما نفى الوجوب وظاهر المدونة[4] الكراهة.

قال ابن ناجي: الأقرب إنما أراد كراهة ذلك. لأن الاستحباب لم يقل به مالك فيما علمت. وإنما هو قول ابن حبيب. وعدم التخليل إن كانت كثيفة. وعنه من روايتي ابن وهب وابن حبيب وجوب تخليلها. وهو قول ابن عبد الحكم. وأما الخفيفة وهي التي تظهر البشرة تحتها عند التخاطب كما قال ابن بشير[5] فيجب تخليلها ....

---

(١) وعبارة المؤلّف (ينقل إليه الماء).

(٢) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: جهة.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي: قال المغربي.

(٤) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ١٦٢.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير. الإمام المبرز العابد الفقيه الحافظ الزاهد. قيل صلَّى الصبح بوضوء العشاء ثلاثين سنة، لم يكن في عصره أفقه منه، وهو رابع المحمدين، اجتمعوا في عصر واحد من أئمة المذهب المالكي: ابن =

. . . .

. . . . وهل إيصال الماء للبشـرة[1] كما نقله المازري عن الحذاق[2] أو لداخل الشعر فقط. كما رواه ابن وهب. قولان. وفهم من عدم التخليل في الوضوء التخليل في الغسل. وهو كذلك. قال ابن ناجي: وبه الفتوى عندنا لعدم المشقة بخلاف الوضوء لتكرره. وقول الشيخ: في قول مالك إشارة لعدم ارتضائه كقول ابن الحاجب والمذهب أن المني نجس[3]. انتهى.

= سحنون وابن عبد الحكم وابن المواز وصاحب الترجمة، أخذ عن جماعة منهم: سحنون. وبه تفقه، وتفقه به جماعة منهم القاضي حماسي وأبو جعفر أحمد بن نصر، ألف كتاباً شريفاً سمَّاه المجموعة، معتمداً في المذهب، وله كتاب شرح المدونة، وكتاب التفاسير في أبواب من الفقه، وغير ذلك.

ولد على رأس المائتين، وتوفي بعد ابن سحنون بخمس سنين، سنة ٢٦٠ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص : ٧٠، وترتيب المدارك . جـ : ٣ ص : ١١٩. وفيه : مولده سنة ٢٠٢ هـ. والديباج المذهب ص : ٢٣٧. وفيه توفي سنة ٢٦٠ هـ. وقيل ٢٦١ هـ.

(١) سقط من نسخة شستربتي: من قوله: عند التخاطب إلى قوله: كما نقله المازري.

(٢) الحذاق: جمع حاذق وهو الماهر. الذي يعرف غوامض الأمور. يقال: حذق الرجل في صنعته من بابي ضرب وتعب حَذْقاً وحِذْقاً . مهر فيها وعرف غوامضها ودقائقها. انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٢٦.

(٣) قال ابن ناجي: وقول الشيخ في قول مالك إشارة لعدم ارتضائه لذلك، كقول ابن الحاجب: ولم يذكر قول التتائي: أن المني نجس، قال: قال أيْ ابن ناجي: والمذهب وظاهر كلام الشيخ أنه يخلل في الغسل... إلخ.

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ١١١.

وبهذا يتضح قول التتائي، وقول الشيخ في قول مالك: إشارة لعدم ارتضائه لذلك أي لقول مالك بكراهة التخليل، كعدم ارتضائه لقول ابن الحاجب: ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر كمسح الرأس.

وقول ابن الحاجب هذا مذكور في شرح زروق على الرسالة، جـ : ١ ص : ١١١.

وقد يقال إنما نسبه لمالك لرجحانه عنده. لا كما قال ابن ناجي والله أعلم. وقال الفاكهاني إشارة لقول ابن عبد الحكم وابن حبيب بالوجوب. وأيضاً جاء في الغسل (وخلِّلوا الشعر وأنقوا البشر فإن تحت كل شعرة جنابة)[1]. واعلم أنه لا خصوصية للحية بل كذلك[2] يخلِّل الكثيف من الْهُدْب[3].. وشعر الحاجبين والعذار ونحوها. وقيل تجب في الخفيفة[4] أيضاً (و) إذا سقط وجوب تخليلها فإنه (يجري عليها يده)[5] بالغسل (إلى آخرها) وإن طالت عن الذقن وهو المشهور.

وقال مالك لا يجب غسل ما طال عن محاذي الذقن.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ١ ص : ١٧١، كتاب : ١ (الطهارة) باب : ٩٨ (الغسل من الجنابة) حديث رقم : ٢٤٨. وقال : وهو ضعيف. وفيه: فاغسلوا الشعر، والترمذي في السنن. جـ : ١ ص : ١٧١. أبواب : الطهارة، باب : ٧٨ (ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة) حديث رقم : ١٠٦. وقال : هذا الحديث غريب، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ١٩٦. كتاب : (الطهارة وسننها) باب : ١٠٦. (تحت كل شعرة جنابة) حديث رقم : ١٩٦. وقال محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على الحديث: الحديث ضعفه الترمذي وأبو داود، وأحمد في المسند جـ : ٦ ص : ٢٥٤.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: بل.

(٣) الْهُدْبُ : ما نبت من الشعر على أشفارها، والجمع : أهداب، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٣٥.

والأشفار : جمع شفر وهو حرف الجفن.

انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٣١٧.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام : الخفيف.

(٥) وعبارة الرسالة : يجري عليها يديه.

. . . .

ومنشأ الخلاف النظر للمبادىء فيجب أو المحاذي[١] وهو الصدر فلا يجب[٢].

وكذلك الخلاف في مسح الرأس إذا طال شعرها.

وينخرط[٣] في هذا السلك[٤] شجرة أصلها في الحرم. وامتدت أغصانها للحل. هل يصاد ما على الفرع أو لا؟ قولان. وأما شجرة أصلها في أرض رجل. وامتدت أغصانها لأرض آخر. فهي لمن نبتت في أرضه ويبيع فاكهتها ولا يجوز تركها لمن مدت بأرضه. لما فيه من كراء الأرض بما تنبت[٥] وفيه بيع الثمر قبل بدو صلاحه. وفيه الغرر.

تتمات:

الأولى : لو[٦] توضأ ثم قلَّم ظفره. أو حلق شعره لم يعد وضوءه. وفي إعادته لحلق لحيته قولان[٧] ذكرهما صاحب المختصر بغير ترجيح

---

(١) المحاذي : الموازي.
انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٢٦.

(٢) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ : ١. ص : ١٦٧.
والمعنى هل النظر لمبدأ أي ابتداء الشعر. وعندئذٍ يجب غسل ما طال من اللحية. أو النظر إلى ما يحاذي شعر اللحية الطويلة. وهو الصدر؟ وعندئذٍ لا يجب غسل ما طال منها.

(٣) ينخرط: ينتظم ويدخل.
انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة. ص : ١٧٤.

(٤) السلك: الخيط الذي ينظم فيه الخرز ونحوه. ومنه السلك الدبلوماسي والسلك العسكري.
انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة ص : ٣٤٧.

(٥) جاء في نسخة شستربتي قوله: بما نبتت.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: من

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام قوله: وفي إعادته لحلق لحيته وعدمها قولان.

واقتصر ابن الحاجب على عدم الإعادة وعزاه للمدونة.

الثانية : لو قطعت منه بِضْعَةٌ[1] غسلها أو مسحها إن عجز. نص عليه اللخمي[2].

ثم يغسل يده اليمنى مقدماً لها على اليسرى استحباباً لخبر (إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه)[3] (ثلاثاً أو اثنتين).

قال ابن ناجي: انظر لم خيَّر في غسل يديه؟ ولم يخير في الوجه والرجلين. انتهى. والفرق ما قال ابن العربي (إنه ثبت عنه ﷺ أنه غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين)[4] ....

(١) بضعة: قطعة من اللَّحم.
انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٥٠.
وقوله غسلها أو مسحها: أي غسل أو مسح مكانها.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ١١١.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ٤ ص : ٣٧٩. كتاب : ٢٦ (اللباس) باب : ٤٤ (في (الانتعال) حديث رقم : ٣٧٩. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ١٤١. كتاب : ١ (الطهارة وسننها) باب : ٤٢ (التيمن في الوضوء) حديث رقم : ٤٠٢. وأحمد في المسند جـ : ٢ ص : ٣٥٤.
قال الألباني: وإسناده صحيح.
انظر تحقيق مشكاة المصابيح للألباني جـ : ١ ص : ١٢٧.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٣٣. أبواب : الطهارة، باب : ٣٦ (ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً) حديث رقم : ٤٧. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ١٤٩، ١٥٠. كتاب : ١ (الطهارة وسننها) باب : ٥١ (ما جاء في مسح الرأس) حديث رقم: ٤٣٤. وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٨٧. كتاب : ١. (الطهارة)، باب : ٥٠ (صفة وضوء =

.... يفيض عليها الماء.

ويعركها بيده اليسرى. ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض

.... وإنما فعل ذلك لأن للوجه مغابن[1] وجوانب. واليد سطوح لا مغابن فيها. واعلم أن المصنف لم يرد بالتخيير استواء الأمرين. وإنما يريد نفي الحرج[2]. ثم بين كيفية غسل اليد بقوله (يفيض) أي يصب (عليها الماء) لم يبين هل يأخذ الماء بيمينه[3] أو بهما. وإنما سكت عنه للعلم بأن[4] يأخذه بيمينه (ويعركها) دلكاً (بيده اليسرى) لأن الدلك واجب على المشهور. (ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض) وجوباً على المشهور. فيخلل أصابع اليمنى بأصابع اليسرى في حال غسلها. وأصابع اليسرى بأصابع اليمنى. ولم يرد تخليلهما في مرة واحدة. وتخليلها من ظاهرها. وأصابع الرجلين من أسفلها. ذكره ابن عمر. ومقابل المشهور لا يجب التخليل[5]. قال في الذخيرة: وهو ظاهر المذهب. وكأن الإمام

= النبي ﷺ) حديث رقم: ١١٨، والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٧١. كتاب: الطهارة. باب: حد الغسل، والبخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٥٤، كتاب: ٤ (الوضوء) باب: ٣٨ (مسح الرأس كله) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢١٠. كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ٧ (وضوء النبي ﷺ) حديث رقم: ٢٣٥.

(١) مغابن: الأرفاغ، والأرفاغ جمع رُفْغ. وهو كل موضع اجتمع فيه الوسخ. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢١٧٣. والمصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٣٣.

(٢) إذا كان المراد بالتخيير استواء الأمرين. فمعناه أنه لا أولوية لأحدهما على الآخر، وإذا كان المراد نفي الحرج عن الفعل والترك، كان الغسل ثلاثاً أولى، ولكن لا حرج على من غسل اثنتين وترك الثالثة.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: بيمناه.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي: ونسخة جامعة الإمام: بأنه.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي: يقابل المشهور، ولا يجب التخليل.

. . . .

أنكره[1] حين[2] أخبره ابن وهب بحديث ابن لهيعة[3] (أنه ﷺ خللهما)[4].

(١) سقط من نسخة شستربتي: قوله: أنكره.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: حتى.

(٣) هو عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي المصري أبو عبد الرحمن ولد سنة ٩٧ هـ.
قاضي الديار المصرية. وعالمها ومحدثها في عصره.
قال الإمام أحمد بن حنبل: ما كان محدث إلا ابن لهيعة وقال سفيان الثوري: عند ابن لهيعة الأصول. وعندنا الفروع. تولى قضاء مصر للمنصور العباسي سنة ١٥٤ هـ. فأجرى عليه ٣٠ ديناراً كل شهر فأقام عشر سنين، روى عن الأعرج وعطاء بن أبي رباح وخرج له الترمذي وأبو داود وغيرهما، وروى عنه الثوري والأوزاعي وشعبة وابن المبارك، وثقه أحمد وغيره، وضعفه يحيى القطان وغيره، واحترقت داره وكتبه سنة ١٧٠ هـ. فبعث إليه الليث بألف دينار.
قال الذهبي: كان ابن لهيعة من الكتاب للحديث والجماعين للعلم والرحالين فيه.
توفي بالقاهرة سنة ١٧٤ هـ.
انظر الأعلام للزركلي جـ: ٤ ص: ١١٥، وشذرات الذهب، جـ: ١ ص: ٢٨٣، وميزان الاعتدال جـ: ٢ ص: ٤٧٥ ، وفيه ابن لهيعة بن عقبة، ووفيات الأعيان جـ: ٣ ص: ٣٢٥، وفيه ابن لهيعة بن عقبة بن لهيعة الحضرمي وتهذيب التهذيب جـ: ٥ ص: ٣٧٣ وفيه: ابن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي.

(٤) أخرجه الترمذي جـ: ١ ص: ٢٩، أبواب: الطهارة، باب: ٣٠ (ما جاء في تخليل الأصابع) حديث رقم: ٣٨، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرج الترمذي حديثاً آخر في السنن جـ: ٢ ص: ١٤٢، أبواب: الصوم، باب: ٦٨ (كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم) حديث رقم: ٧٨٥. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٩٧-١٠٠. كتاب: ١ (الطهارة، باب: ٥٥ (في الاستنثار) حديث رقم: ١٤٢. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٧٩. كتاب: الطهارة. باب: الأمر بتخليل الأصابع، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٥٣، كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٥٤ (تخليل الأصابع) حديث رقم: ٤٤٨، والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ١٧٩، كتاب: الطهارة. باب: تخليل الأصابع وأحمد في المسند جـ: ٤ ص: ٣٣، ٢١١.

.... ثم

يغسل اليسرى كذلك. ويبلغ فيها بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل: إليهما حد الغسل. فليس بواجب

ودلَّ ذلك على مكان[1] ابن وهب لأنه أخذ العلم من أربعمائة عالم. وإنما كان التخليل من ظاهرها. لأنه من باطنها تشبيك. وهو مكروه (ثم يغسل اليسرى كذلك) ثلاثاً أو اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها باليمنى. ويتحفظ على عقد الأصابع[2] ويحكها بكفه (ويبلغ فيها[3] بالغسل إلى المرفقين)[4] هذا هو الغاية. فعلم أن البداءة من أولها. وهو الكفان (يدخلهما) أي المرفقين (في غسله) وهو قول مالك. لقوله تعالى ﴿ **وأيديكم إلى المرافق** ﴾[5] فيجب دخولهما لقول اللغويين إن الغاية إذا كانت من جنس المغيا أو جزءاً منه دخلت. كبعت الثوب من طرفه إلى طرفه. فيدخل الطرفان (وقد قيل إليهما) ينتهي (حد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه) أي في الغسل، عزا هذا بعضهم لأبي الفرج. وبعضهم له، ولرواية أشهب وابن نافع عن مالك وقال ابن عمر: هو قول أشهب، ولم توجد هذه الرواية لمالك، (وإدخالهما فيه أحوط) أي وإدخالهما في الغسل استحباباً أحوط أي أرفق[6]

---

(١) سقط من نسخة شستر بتي كلمة: مكان. وجاء في نسخة جامعة الإمام: مكانة بالتأنيث بدلاً من التذكير.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستر بتي: ويتحفظ على عقد الأصابع وما ينعطف على ظهرها، وكذا داخل الكفين، ويجمع رؤوس الأصابع ويحكها بكفه.

(٣) وفي عبارة الرسالة: فيها.

(٤) المرفق: موصل الذراع في العضد. انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤. ص: ١٤٨٢.

(٥) سورة: المائدة، آية: ٦.

(٦) جاء في شرح زورق على الرسالة قوله: وإدخالهما أحوط حكماً وأوفى فعلاً. وأقرب في التحصيل، وأشبه بيسر الدين، لزوال تكلف التحديد ومشقته.
انظر شرح زروق على الرسالة جـ: ١ ص: ١١٣.

إدخالهما فيه. وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلُّف التحديد.

فصل: مسح الرأس

ثم يأخذ الماء بيده اليمنى. فيفـرغه على بـاطن يده اليسرى. ثم يمسح بها رأسه ....

(لزوال تكلف) موضع (التحديد) فهو قول ثالث لأن القائل بلزوم تحديد نهاية الغسل فيه مشقة. ويحتمل أن تكون[1] من تمام القول بالسقوط. وقال الفاكهاني: إنه من تمام كلام المؤلِّف[2] وهو عنده واجب لغيره لا لنفسه[3] كأخذ جزء من الوجه في مسح الرأس. وجزء من الليل في الصوم. فهما غير داخلين في الوجوب. وإنما يؤتى بهما وصلة لغيرهما[4] (ثم) بعد غسل يديه (يأخذ الماء بيده اليمنى) عند ابن القاسم (فيفرغه على باطن يده اليسرى) وعند مالك يأخذه بيديه جميعاً (ثم يمسح بهما رأسه)[5] بعد إرسال الماء من

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي: ونسخة جامعة الإمام: يكون.
(٢) جاء في نسخة شستر بتي: إنه من كلام المؤلِّف. بدون تمام.
(٣) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ١٦٣.
يريد أن إدخال المرفقين في الغسل ليس واجباً مستقلاً. من واجبات الوضوء، وإنما هو واجب لغيره، وهو غسل اليدين إلى المرفقين، فهذا هو الواجب، وأما وجوب غسل المرفقين فهو تبع لغسل اليدين.
(٤) زاد في هامش نسخة شستربتي: وهو غير ظاهر، لما تقدم أن الخلاف فيما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
(٥) اختلف الفقهاء في مقدار الواجب مسحه من الرأس في الوضوء على أقوال:
الأول: قال مالك وأحمد في الراجح والمشهور من مذهبه: يجب مسح جميع الرأس.
واستدلوا بقوله تعالى ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾ سورة: المائدة، آية: ٦.
قالوا: والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم. فيتناول الجميع، كما قال في التيمم ﴿ **وامسحوا بوجوهكم** ﴾ سورة: النساء، آية: ٤٣ =

. . . .

يده أو من يديه وظاهره استيعاب جميعه. وهو المشهور. لأن رأس اسم جنس

= وسورة : المائدة، آية : ٦، ولأن النبي ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله.
انظر بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، جـ : ١ ص : ٤٢، والمغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ١٢٥.

الثاني : قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد في رواية وبعض أصحاب مالك: يجب مسح بعض الرأس، واختلف هؤلاء في القدر الواجب مسحه:
فقال الشافعي: لا يتقدر وجوبه بشيء بل يكفي فيه ما يمكن مسحه.
قال أبو حنيفة: يمسح ربع الرأس.
وأما أصحاب مالك، فقال محمد بن مسلمة يجزىء ثلثاه وقال أبو الفرج: يجزىء الثلث.
وقال أشهب: يجزىء مسح الناصية.
واستدل أصحاب القول الثاني: القائلون بوجوب مسح بعض الرأس: بأن المسح يقع على القليل والكثير، وثبت في الصحيح (أن النبي ﷺ مسح بناصيته) فهذا يمنع وجوب الاستيعاب. وحديث المسح على الناصية أخرجه أبو داود في السنن جـ : ١ ص : ١٠٤، كتاب : ١ (الطهارة) باب : ٥٩ (المسح على الخفين) حديث رقم : ١٥٠، والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٦٨.
أبواب : الطهارة، باب : ٧٥ (ما جاء في المسح على العمامة) حديث رقم : ١٠٠، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ١٨٦، كتاب : ١ (الطهارة وسننها) باب : ٨٩ (ما جاء في المسح على العمامة) حديث رقم : ٥٦٣ والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ٧٦. كتاب : الطهارة، باب : المسح على العمامة مع الناصية، والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ١٩٢، كتاب : الطهارة ، باب : في جواز المسح على بعض الرأس، حديث رقم : ٣. وعبد الرزاق في المصنف جـ : ١ ص : ١٨٩، كتاب : الطهارة باب : المسح على الخفين والعمامة، حديث رقم : ٧٤١. ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٢٣٠، كتاب : ٣ (الطهارة) باب : ٢٣ (المسح على الناصية والعمامة) حديث رقم : ٨١. =

. . . .

مضاف فيعم، وظاهره نقل بلل الماء لرأسه، فلو نصب رأسه لميزاب ومسحه بما أصابه، فقال ابن عبد السلام: لا يجزئه. وهو قول أصبغ(١) وقال ابن عمر:

= واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾.
وقالوا الباء للتبعيض، فكأنه قال: امسحوا بعض رؤوسكم انظر المجموع للنووي جـ : ١ ص : ٣٩٩، ٤٠٠. وبدائع الصنائع جـ : ١ ص : ٤، وشرح ابن ناجي على الرسالة، جـ : ١ ص : ١١٤. وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١، ص : ١٢، والمغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ١٣٥، ١٣٦.

الترجيح:

والراجح ـ والله أعلم ـ : القول الأول وهو وجوب مسح جميع الرأس. لما ثبت (أن النبي ﷺ لما توضأ مسح رأسه كله). أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ٥٤، كتاب : ٤ (الوضوء) باب : ٣٨ (مسح الرأس كله). ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص: ٢١٠، كتاب : ٢ (الطهارة) باب : ٧ (في وضوء النبي ﷺ) حديث رقم : ٢٣٥. وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٨٣، كتاب : ١ (الطهارة) باب : ٥ (صفة وضوء النبي ﷺ) حديث رقم: ١١٦، والنسائي جـ : ١ ص : ٧١، كتاب : الطهارة، باب : صفة مسح الرأس، ومالك في الموطأ ص: ٢٣، كتاب : الطهارة، باب : العمل في الوضوء. حديث رقم : ٣١. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ١٥١، كتاب : ١ (الطهارة) باب : ٥١، (ما جاء في مسح الرأس) حديث رقم : ٤٣٤، والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٥، أبواب : الطهارة، باب : ٢٤، (ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره) حديث رقم : ٣٢. والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ١٨٠، كتاب : الطهارة، باب: كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماء جديداً.
وأيضاً لأن استعمال الرأس في الكل حقيقة واستعماله في البعض مجاز أي أنه أطلق الكل وأراد الجزء، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بدليل، واستعمال الحقيقة خير وأفضل من استعمال المجاز.

(١) هو أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري الإمام الثقة الفقيه المحدث. روى عن الدراوردي ويحيى بن سلام وعبد الرحمن بن زيد، وسمع ابن =

.... يبدأ من مقدّمه. من أول منابت شعر رأسه. وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه. وجعل إبهاميه على صدغيه. ثم يذهب بيديه ماسحاً

يجزئه، وبه قرر بعض الشيوخ قول المؤلِّف فيما يأتي وكيف ما مسح أجزأه، وقوله يمسح هو المطلوب. فلو غسله ففي إجزائه واقتصر عليه صاحب المختصر لأنه مسح وزيادة وعدمه لأنه حقيقة مخالفة لحقيقة المسح، قولان. وفي التعبير بالإجزاء دلالة على حرمته أو كراهته[1] وهما قولان. وقيل جائز ثم بيَّن صفة المسح[2] بقوله (يبدأ من مقدمه) استحباباً. وفسر المقدم بقوله (من أوَّل منابت شعر رأسه) المعتاد فيخرج الأغم[3]والأصلع (وقد قرن) أي جمع (أطراف أصابع يديه) ما عدا إبهاميه (بعضها ببعض على رأسه وجعل إبهاميه في صدغيه) في الذهاب (ثم يذهب بيديه) حالة كونه (ماسحاً)

= القاسم وأشهب وابن وهب، وتفقه معهم، وكان كاتباً لابن وهب، روى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن وضاح وغيره، وتفقه به ابن المواز وابن حبيب وأحمد بن زيد القرطبي وغيرهم.
قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ.
من مؤلِّفاته: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ، وكتاب آداب الصيام، وكتاب سماعه من ابن القاسم، وكتاب المزارعة، وكتاب آداب القضاء، وكتاب الرد على أهل الأهواء، وغير ذلك ولد بعد سنة ١٥٠ هـ. ومات بمصر سنة ٢٢٥ هـ.
انظر شجرة النور الزكية ص : ٦٦، والأعلام للزركلي جـ : ١، ص : ٣٣٣، ووفيات الأعيان جـ : ١ ص : ٢٤٠، وشذرات الذهب جـ : ٢ ص : ٥٦، والديباج المذهب ص : ٩٧. والفتح المبين جـ : ١ ص : ١٤٤.

(١) جاء في نسخة شستر بتي: أو كرامته.
(٢) جاء في نسخة شستر بتي: الحكم.
(٣) الأغم: من نزل شعر رأسه عن المنبت المعتاد لغالب الناس، انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ : ١ ص : ١٦١.

إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه. ثم يردَّهما إلى حيث بدأ

جميع رأسه. وينتهي المسح (إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه) وهو كذلك. ولو طال شعر رأسه. وقول ابن عمر: ظاهر هذا أن الطويل الشعر[1] لا يجب عليه أن يمسح ما طال منه. وهو خلاف ما قال في اللحية. غير ظاهر، لأنه فهم أن مسح شعر رأسه يمسحه إلى قفاه[2]، وإنما تحرز بذلك عن أن يمسح شعر القفا، كما هو عند ابن شعبان. قال اللخمي: فليس قوله بحسن، أي لأن منابت الشعر ليس من الرأس، بل من القفا، والمشهور[3] وهو قول ابن القاسم أنه ينتهي لآخر الجمجمة[4]. وما ذكره هو فيمن لا جمجمة له[5] وأما من له جمجمة[6] فيمسح شعره ولو طال كما تقدم في غسل اللحية (ثم) إذا انتهى المسح إلى قفاه أو إلى الجمجمة فإنه (يردهما) استناناً (إلى حيث) المكان الذي (بدأ) منه بغير تجديد ماء ولو جفت يده. وقيل: يجدِّده إن جفت. ولو بدأ بغير المقدم وردَّ إلى حيث بدأ[7] حصل

= وقال في المصباح المنير: الأغم: من سال شعر رأسه حتى ضاقت جبهته وقفاه.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٥٤.

(١) جاء في نسخة شستربتي: وقول ابن عمر ظاهر هذا لأن الطويل الشعر.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: لأنه فهم أن مسح شعر رأسه، إذا طال يمسحه إلى قفاه دون ما طال منه. والمصنف إنما قال: إلى أطراف شعر رأسه.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: وهو المشهور.

(٤) الجمجمة: عظم الرأس المشتمل على الدماغ.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١١٠.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: لا جمة له، والجمة هي مجتمع شعر الناصية، يقال: هي التي تبلغ المنكبين.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١١٠.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: جمة.
قلت: وهو الصواب. لأنه لا يتصور إنسان بدون جمجمة.

(٧) جاء في نسخة شستربتي: ولو بدأ بغير المقدم إلى حيث بدأ، بدون قوله: وردَّ.

.... ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه. وكيفما مسح أجزأه. إذا أوعب رأسه. والأول أحسن.

الفرض والسنة. وفاته المستحب.

تنبيه:

إنما كان الرد سنة، ولم يكن فضيلة، كالمرة الثانية والثالثة في المغسول[1] لأن الذي يمسحه في الرد[2] غير الذي يمسحه في البداءة[3] غالباً في حق ذي الشعر. إذ للشعر وجهان. فلذا تأكد هنا دون تكرار المغسول[4] لأن المغسول أولاً هو المغسول ثانياً. ومن لا شعر له تابع لذي الشعر.

وظاهر كلامه أنه لا يكرر المسح. وهو قول مالك. خلافاً للشافعي في قوله يكرره كسائر الأعضاء (ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صدغيه) لأنهما من الرأس (وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه) أي لم يترك منه شيئاً بل يمسح جميعه. ولو بأصبع واحد[5] إذا وقع[6] ونزل. ولا يؤمر بذلك ابتداء (والأول) وهو المسح على الصفة السابقة (أحسن) من إيعاب المسح على هذا الوجه. لأنه اختيار مالك. وهو الموافق لما في الحديث[7].

---

(١) جاء في نسخة شستربتي: المفضول.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: لأن الذي في الرد، بدون: يمسحه.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: البدء.

(٤) والمعنى: فلذا تأكد رد المسح وتكراره هنا أي في حق ذي الشعر. دون أن يتأكد تكرار الغسل في العضو الواجب غسله في الوضوء كاليدين والوجه والرجلين. فإن تكرار الغسل مرة ثانية وثالثة فضيلة، وليس سنة مؤكدة.

(٥) جاء في نسخة شستربتي: واحدة.

(٦) جاء في نسخة شستربتي: إذ لو وقع.

(٧) تقدم تخريجه في صفحة ٤٩٠ عند الترجيح في مسح الرأس.

.... ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه ....

ثم ذكر للمسح صفة أخرى في أخذ الماء له بقوله (ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه) وفاته المستحب عند ابن القاسم. لا عند مالك. لأن ابن القاسم يقول: يأخذ الماء باليمين[1] فقط. ومالك يقول: بهما معاً. وإنما أجزأه لأن المسح إنما هو ببلل اليد فلا فرق بين أن يأخذ الماء بكفيه[2] ثم يلقيه أو يغمس يده فيه. ثم يخرجها مبلولة. وفي قوله (أجزأه) إشارة لفوات الفضيلة عند ابن القاسم[3] والدليل على وجوب الجميع. قوله تعالى ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾ إذ هو لفظ يصح معه الاستثناء. فيقال امسح برأسك إلاَّ بعضه. والاستثناء عبارة عمَّا لولاه لاندرج المستثنى تحت الحكم. وكل بعض يصح استثناؤه فلما لم يستثن اندرج. فوجب الجميع. وهو المقصود. ولأن الرأس اسم للجملة لا يصح إطلاقه على البعض. والحكم إذا علّق باسم مطلق وجب استيعاب ما يتناوله. لا يقال: لا نسلِّم أن الحكم هنا علّق بالاسم المطلق[4] لأن الباء للتبعيض. كقول الشافعي: فلم يتعلق الحكم إلاَّ بالتبعيض[5] لأنا نقول لا يصح كونها

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: باليمنى.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام: قوله: بكفيه.

(٣) لأن الفضيلة عند ابن القاسم تحصل بأن يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن اليسرى، ثم يمسح بهما رأسه، وعند مالك تحصل بأن يأخذ الماء بيديه جميعاً ثم يمسح بهما رأسه.

(٤) والاسم المطلق هنا هو الرأس، فإن الآية لم تقيده بمقدار معين كربع أو ثلث أو ثلثين أو أكثر أو أقل.

ومعنى قوله: لا يقال... إلخ أنه لا يعترض أحد من القائلين بعدم وجوب مسح جميع الرأس، أن الحكم هنا وهو المسح علّق بالاسم المطلق وهو الرأس، لأن الباء للتبعيض... إلخ.

(٥) جاء في نسخة شستربتي: ونسخة جامعة الإمام: بالبعض.

.... ثم يفرغ الماء على
سبَّابتيه وإبهاميه. وإن شاء غمس ذلك في الماء.............

للتبعيض لغة وإجماعاً. أما لغة[1] فلأن مسح[2] يتعدى لمفعولين، أحدهما بنفسه، والآخر بالباء، فهو الآلة، نحو مسحت يدي بالحائط، فالحائط آلة واليد الممسوحة، أو مسحت الحائط بيدي. فاليد آلة. والحائط الممسوح. فالباء للاستعانة[3] مثلها في كتبت بالقلم، وأما الإجماع. فلأن الله تعالى أمَرَنا بنقل الرطوبة المائية إلى رؤوسنا. ولم نؤمر بنقل شيء عنها إجماعاً، فيكون الرأس آلة واليد مزالاً عنها[4] فيتعين كون الباء للتعدية[5].

والإجماع على أنها لا تكون للتبعيض إذا كانت للتعدية وللحديث السابق. وما ورد (أنه[6] ﷺ مسح ببعض رأسه)[7] فشاذ في الرواية (ثم) بعد مسح الرأس يجدد الماء لمسح أذنيه، وهو سنة (يفرغ الماء على سبابتيه وإبهاميه) هذه الصفة لابن القاسم (وإن شاء غمس[8] ذلك) أي سبابتيه وإبهاميه (في الماء) وهذه الصفة لمالك. والسبابة الأصبع التي تلي الإبهام وتسمى[9] المسبحة أيضاً. والإبهام هي الأصبع العظمى. تؤنث وتذكر، والتأنيث أشهر، وجمعها أباهم، وأباهيم، ونبه بقوله: سبابتيه وإبهاميه، على

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: اللغة.
(٢) جاء في نسخة شستربتي: المسح.
(٣) انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك جـ: ٣ ص: ٣٥.
(٤) أي مزالاً عنها الماء.
(٥) انظر أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك جـ: ٣ ص: ٣٥.
(٦) جاء في نسخة شستر بتي: من أنه.
(٧) تقدم تخريجه في أقوال العلماء في مقدار الواجب مسحه من الرأس.
(٨) جاء في نسخة شستربتي: يغمس.
(٩) جاء في نسخة جامعة الإمام: ويسمى.

فصل في: مسح الأذنين ومسح المرأة على دلاليها

ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة كما ذكرنا، وتمسح على دلاليها ....

مخالفة القول بأن المسح بالسبابتين خاصة (ثم) بعد تجديد الماء على أي الصفتين كان أو غيرهما (يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما) وهو سنة ثانية عند ابن حبيب وعند مالك مستحب. قال ابن مسلمة: مباح، وفي التوضيح: الأكثر أن مسحهما وتجديد الماء لهما سنة واحدة. وقول المدونة: الأذنان من الرأس حملها اللخمي على ظاهرها من وجوب مسحهما وهو ظاهر، الجلاب وحملهما الصقلي على أنهما من الرأس صفة لا حكماً. انتهى. وهل باطنهما مما يلي الوجه، وظاهرهما ما يلي الرأس أو عكسه قولان. وصفة مسحهما أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين، ويمرهما للآخر، وآخر السبابتين في الصماخين[1] ووسطهما ملاقياً للباطن، دائرين مع الإبهامين على ظاهر الشحمتين[2].

قال ابن عباس: وصرح بالظاهر والباطن للتنبيه على خلاف من يقول: يمسح ظاهرهما مع الرأس. ويغسل باطنها مع الوجه (وتمسح المرأة) رأسها وأذنيها (كما ذكرنا) في الرجل حكماً وصفة لعموم قوله تعالى: ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾ والنساء شقائق الرجال (وتمسح على دلاليها) أعاده[3] لما يذكر

---

(١) صماخ الأذن: الخرق الذي يفضي إلى الرأس

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣٤٧.

وقال الجوهري: الصماخ: حرف الأذن، ويقال هو الأذن.

انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٤٢٦.

(٢) سقط من نسخة جامعة الإمام: على ظاهر الشحمتين.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستربتي: أعادها.

ما انفردت به[1].

قال الفاكهاني: وهما الشعر المسترخي على وجهها.

وقال الأقفهسي: الدلائل: الشعر النابت في الصدغ. ويسمى عقرباً. وسالفاً.

(ولا تمسح) المرأة (على الوقاية) رويت بكسر الواو وفتحها.

قال عبد الوهاب: الكسر للخرقة التي تعقد المرأة شعرها بها. لتقيه الشعث[2]» والغبار. والفتح هو المصدر. يريد وكذلك لا تمسح على ما في معناه من حناء وغيره[3] . ولا يمسح الرجل على العمامة اختياراً، وأما مع الضرورة فيجوز لأنه ﷺ (مسح على عمامته)[4]، قال مالك: لضرورة كانت به. وقال الإمام أحمد اختياراً. واستقرب ابن ناجي قول أحمد قائلاً: وهو الذي كان يميل إليه بعض من لقيناه[5]. انتهى..

وفي الطراز لو مسح على بعض رأسه لضرر اسْتُحِبَّ له أن يمسح على العمامة (وتدخل يديها) في مسح رأسها ....

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: به.

(٢) الشعث: اغبرار الرأس، الشعث: مصدر الأشعث: وهو المغبر الرأس. انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ٢٨٥.

(٣) سقط من نسخة شستر بتي: قوله: من حناء.

(٤) تقدم تخريجه. ص: ٤٨٩.

(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١١٦.

.... (من تحت عقاص[1] شعرها في رجوع يديها في المسح). لتحصيل السنَّة. وفهم من كلامه أنه ليس عليها حَلّ عقاصها للمشقة. وهو كذلك، إذا كانت خيوطه يسيرة، أما لو كثرت لم يجز المسح عليها لأنه حائل، ولو كثَّرت شعرها بصوف أو غيره، لم يجز المسح عليه لمنعه الاستيعاب، والرجل كالمرأة في ذلك. وقال البلنسي [2] لا يجوز له، والعقاص، والعقائص جمع عقيصة والعقص لَيُّ الْخُصْلَة[3] من الشعر ثمَّ تعقد حتى يصير فيها التواء، ثم ترسلها[4]، وكل خصلة عقيصة.

قال الخليل: ولا يقال للرجل عقيصة.

---

(١) عقاص: جمع عقيصة. والعقيصة للمرأة: الشعر الذي يلوي وتدخل أطرافه في أصوله.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٢٢.

(٢) هو أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكناني البلنسي، الثقة الراوية العالم الورع الشاعر الأريب، الأخباري العجيب، سمع من أبيه وأبي عبد الله الأصيلي وأبي الحسن بن محمد بن أبي العيش وأبي عبد الله بن عروس وغيرهم، وحج ودخل الشام والعراق ومصر وغيرها، وأجازه أبو الوليد بن سبكة وإسحق بن إبراهيم الغساني التونسي، وعمر بن عبد الحميد القرشي نزيل مكة وغيرهم، وأخذ عنه جماعة منهم أبو إسحق بن مهيب، وابن الواعظ، وأبو الحسن ابن نصر البجائي وأبو الحسن الشاوي وغيرهم، وسمع منه الحافظان عبد العظيم المنذري وأبو الحسن يحيى بن علي القرشي، له تأليف ورحلة حافلة وديوان شعر رائق، ولد سنة ٥٤٠ هـ. وتوفي بالإسكندرية في شعبان سنة ٦١٤ هـ.
انظر شجرة النور الزكية ص: ١٧٤، وشذرات الذهب جـ: ٥ ص: ٦٠. والأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ٣١٩.

(٣) الْخُصْلَةُ بالضم: لفيفة من الشعر، انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٦٨٥.

(٤) ترسلها: تطلقها: تقول أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٢٦.

فصل في: غسل الرجلين

ثم يغسل رجليه. ....

(ثم) بعد مسح أذنيه (يغسل رجليه) فرضاً على المشهور. وقيل مخير بين الغسل والمسح[1]. وسبب الخلاف القراءة[2] في قوله تعالىٰ: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾[3] بالرفع والنصب والخفض. فالرفع تقديره وأرجلكم اغسلوها. فالخبر محذوف والنصب عطفاً على اليدين، والخفض عطفاً على الرأس. والجمهور على قراءة النصب الموجب للغسل. وقال ابن عباس وقتادة[4]: افترض الله تعالى غسلين ومسحين في الوضوء. وزاد عكرمة[5] ....

(١) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١١٧، وحاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ١٢٥.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: وسبب الخلاف اختلاف القراءة.

(٣) سورة: المائدة، آية ٦.

(٤) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد سنة ٦١ هـ، مفسر، حافظ، ضرير، أكمه، قال الإمام أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، مات بواسط في الطاعون سنة ١١٨ هـ، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس وأبي الطفيل، وأرسل عن أبي سعيد الخدري وعمران بن حصين، وروى عن سعيد بن المسيب وعكرمة والحسن البصري ومحمد بن سيرين.
انظر تهذيب التهذيب جـ: ٨، ص: ٣٥١، والأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ١٨٩.

(٥) هو عكرمة بن عبد الله البربري المدني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عباس، تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي، طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين تابعياً، وذهب إلى نجدة الحروري، فأقام عنده ستة أشهر، وخرج إلى بلاد المغرب فأخذ عنه أهلها رأي الصفرية وعاد إلى المدينة المنورة، فطلبه أميرها فتغيب عنه حتى مات بالمدينة سنة ١٠٥ هـ، وفي نفس اليوم الذي مات فيه عكرمة مات كثير عزة، فقيل: مات أعلم الناس، وأشعر الناس.
انظر الأعلام للزركلي، جـ: ٤ ص: ٢٤٤، وتهذيب التهذيب جـ: ٧ ص: ٢٦٣، =

. . . .

. . . . والشعبي[1] أن ما كان عليه الغسل جعل فيه التيمم. وما كان عليه المسح سقط. واختار الطبري وداود[2] التخيير. وجعلا القراءتين كالروايتين في الخبر. يعمل بهما عند التعارض[3]. ولكل حجة

= وحلية الأولياء جـ : ٣ ص : ٣٢٦ ووفيات الأعيان جـ : ٣ ص : ٢٦٥.

(١) هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، أبو عمرو، ولد بالكوفة سنة ١٩ هـ، راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ومات فجأة بالكوفة سنة ١٠٣ هـ، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلاً نحيفاً، ولد لسبعة أشهر، وهو من رجال الحديث الثقات استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيهاً شاعراً، واختلفوا في اسم أبيه، فقيل: شراحيل، وقيل: عبد الله.

انظر الأعلام للزركلي جـ : ٣ ص : ٢٥١. وتهذيب التهذيب جـ : ٥ ص : ٦٥، ووفيات الأعيان جـ : ٣ ص : ١٢.

(٢) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان، الملقب بالظاهري، ولد سنة ٢٠١ هـ، بالكوفة، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، تنسب إليه الطائفة الظاهرية، وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنّة، وإعراضها عن التأويل، والرأي والقياس، وكان داود أول من جهر بهذا القول، وهو أصبهاني الأصل من أهل قاشان، بلدة قريبة من أصبهان، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، قال ابن خلكان: قيل: كان يحضر مجلسه كل يوم أربع مئة صاحب طيلسان أخضر، وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه، وله تصانيف كثيرة، توفي في بغداد سنة ٢٧٠ هـ.

انظر الأعلام للزركلي جـ : ٢ ص : ٣٣٣، ووفيات الأعيان جـ : ٢ ص : ٢٥٥، وشذرات الذهب جـ : ٢ ص : ١٥٨. وميزان الاعتدال جـ : ٢ ص : ١٤، والبداية والنهاية جـ : ١١ ص : ٥٥.

(٣) قال الجلال الْمَحَلِّي: فإن تعذر العمل بالمتعارضين أصلاً، وعلم المتأخر منهما في الواقع فناسخ للمتقدم منهما، وإلا أي وإن لم يعلم المتأخر منهما في الواقع رجع إلى غيرهما، لتعذر العمل بواحد منهما.

وإن تقارنا ـ أي المتعارضان ـ في الورود من الشارع فالتخيير بينهما في العمل بواحد منهما إن تعذر الجمع بينهما وتعذر الترجيح بأن تساويا من كل وجه، فإن أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه على الأصح. =

فصل في: غسل الرجلين إلى الكعبين

يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى. ويعركها بيده اليسرى قليلاً قليلاً ....

ودليل. وعند المازري وابن العربي وجماعة من أصحابنا الخفض محمول على حالة لبس الخفين. والنصب على حالة عدمهما. وبيّن المؤلف صفة غسلهما فقال: (يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى) وفهم من قوله: (يصب) النقل. وتقدم الكلام فيه. والصب يكون من أعلى إلى أسفل[1]. ومن قوله: (بيده) أنه لا يأخذ الماء ليديه ورجليه إلاَّ بيد واحدة. قاله أبو عمران[2] باتّفاق (ويعركها) يدلكها (بيده اليسرى) عركاً (قليلاً قليلاً) لما فيهما[3] من الخشونة التي لا تزول بالغسل[4] دفعة. ويحتمل رجوعه ليصب أو يعرك أولهما. وليس قوله: (بيده) شرطاً ....

= انظر حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكي جـ: ٢ ص: ٢٩٥.

(١) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ١٧٣، والمراد بالنقل: نقل الماء من الإناء بيده إلى رجله.

(٢) هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغفجومي الفاسي القيرواني، ولد سنة ٣٦٨ هـ. شيخ المالكية بالقيروان، زار الأندلس والمشرق، أصله من فاس، واستوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم، تفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل لقرطبة وتفقه عند الأصيلي وأحمد بن قاسم، وحج ودخل العراق، فسمع من أبي الفتح بن أبي الفوارس والمستملي، درس الأصول على أبي بكر الباقلاني، وسمع من أبي ذر الهروي، وأخذ عنه الناس من أقطار كثيرة واستجازه من لم يلقه منهم ابن محرز، وعتيق السوسي وأبو القاسم السيوري، له كتاب التعليق على المدونة، كتاب جليل لم يكمل، وخرج من عوالي حديثه نحو مائة ورقة، توفي في رمضان سنة ٤٣٠ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص: ١٠٦، والأعلام للزركلي جـ: ٧ ص: ٣٢٦. والديباج المذهب ص: ٣٤٤، وشذرات الذهب جـ ٣ ص: ٢٤٧.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: لما فيه.

(٤) جاء في نسخة شستربتي: التي لا تزول إلا بالغسل.

.... يوعبها بذلك الماء ثلاثاً. وإن شاء خلّل أصابعه في ذلك. وإن ترك فلا حرج. والتخليل أطيب للنفس. ويعرك عقبيه وعرقوبيه..................................

.... بل إذا دلك[1] إحداهما بالأخرى. أو دلك اليمنى باليسرى وعكسه أو دلكهما له غيره أجزأه. يوعبها بذلك الماء) والدلك (ثلاثاً) قيل: تحديد. فلا يزاد عليها. وقيل: المطلوب: الإنقاء فيزاد.

قال في المختصر بعد أن ذكر غسل اليدين ثلاثاً: وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء؟ خلاف. انتهى.

وقيل: ليس بخلاف. وجمع المازري بينهما بأن الثلاث في النظيفتين. والإنقاء في غيرهما (وإن شاء) المتوضىء (خَلَّلَ أصابعه في ذلك[2] وإن) شاء (ترك) التخليل (فلا حرج) ظاهره التخيير. فيكون مباحاً. قال ابن ناجي: ولم أره لغيره. وقيل: أراد المؤلّف أنه مستحب لقوله[3] (والتخليل أطيب للنفس) لدفع الوسوسة. ولأنه أبلغ في التعميم[4]. واقتصر عليه صاحب المختصر. وقيل واجب. ورجحه اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام. وقيل يخلل ما بين الإبهام والذي يليه فقط.

قال ابن ناجي: وبه كان يفتي شيخنا الشبيبي إلى أن مات. وقيل بإنكاره (ويعرك) المتوضىء (عقبيه) بكسر القاف مؤخر القدم. وهي مؤنّثة (و) كذلك يعرك (عرقوبيه) بضم أوّله العصب الغليظ المؤثر فوق عقب الإنسان.

---

(١) جاء في نسخة شستربتي: إذ لو دلك.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: في ذلك الغسل.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: كقوله.

(٤) جاء في نسخة شستربتي: التعمم.

قال الفاكهاني: عرقوب الدابة رجليها بمنزلة الركبة في يديها.

وقال الأصمعي: كل ذي أربع عرقوباه في رجليه. وركبتاه في يديه (و) كذلك يعرك (ما) أي الذي (لا يكاد يداخله الماء بسرعة من جساوة)[1] فيه بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجسم ينشأ عن تقشف[2] (أو) من (شقوق) وهي تفاتيح تنشأ عن بلغم أو سودة[3]. ولما كان في إزالة ذلك معالجة، أتى المؤلّف بيكاد الدالّة على ذلك. قال في الصحاح: كل شيء تعالجه فأنت تكيده[4] وقال قبله تَكَادَّني الشيء وَتَكَادَني. شق عليَّ تفعّل وتفاعل بمعنى واحد[5] انتهى. فقول ابن عمر: يكاد صلة. أي زائدة غير واضح فتأمله. وينتهي غسل الرجلين للكعبين[6]. وهما الناتئان[7] بمفصلي

(١) جاء في نسخة شستربتي: من جسارة.

(٢) انظر شرح زروق على الرسالة جـ: ١ ص: ١١٨.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: أو سوداء.

(٤) انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٥٣٣.

(٥) تفعّل وتفاعل بمعنى واحد، ليس في مادة تكادني وتكاددني فقط، وإنما في كل ما كان على وزنهما.
قال في شرح شافية ابن الحاجب: وكذا في سائر الأبواب كقولهم: تعاهد بمعنى تعهد. وغير ذلك كقولهم: تعهد بمعنى تعاهد.
انظر شرح شافية ابن الحاجب جـ: ١ ص: ١٠٤.

(٦) جاء في نسخة شستربتي: إلى الكعبين.

(٧) الناتىء: المرتفع أو البارز أسفل السَّاق تحتهما مفصل السَّاق: من نتأ إذا ارتفع.
انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل، جـ: ١ ص: ١٢٦.
وبلغة السالك لأقرب المسالك جـ: ١ ص: ٤٣، وقال في المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٩٢: نتأ الشيء ينتأ مهموز بفتحتين نتوءاً: خرج من موضعه وارتفع من غير أن يبين.

فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيديه. فإنّه جاء الأثر.

فصل في: قوله عليه الصلاة والسلام ويل للأعقاب من النار

(ويل للأعقاب من النار) ....

الساقين على المشهور. وقيل اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشراك[1].

فائدة:

وهذا الخلاف راجع لمعرفة الكعب عند اللغويين. وأما الفقهاء فلا يقول أحد منهم إن الغسل ينتهي إلى الكعب[2] الذي في معقد الشراك.

ثم أكد في المحافظة على ذلك مخافة الغفلة عنه. لما جاء من الوعيد على الترك بقوله: (فليبالغ بالعرك مع صب الماء بيديه) وهذه المعيّة ممكنة في الوضوء دون الغسل في بعض أعضائه. ولذا قال في الغسل بأثر صب الماء.

واستدل على الاعتناء في ذلك بقوله: (فإنه) الضمير للشأن وهو الذي يفسره ما بعده. ولم يتقدمه ما يعود عليه (جاء الأثر) من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم (ويل للأعقاب من النار)[3] والأثر في اصطلاح المتقدمين يقع على المرفوع للنبي ﷺ. وعلى الموقوف

---

(١) الشراك: سير النعل الذي على ظهر القدم.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣١١.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: إلى الكعبين.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٩. كتاب: ٤ (الوضوء) باب: ٢٧ (غسل الرجلين)، ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢١٣، كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ٩ (وجوب غسل الرجلين بكمالهما) حديث رقم: ٢٤٠، وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٧٣، كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٤٦ (في إسباغ الوضوء) حديث =

. . . .

وأما فقهاء خراسان[1] من المحدثين فإنهم يسمون المرفوع خبراً والموقوف أثراً. وفي المدونة اختلفت[2] الآثار في التوقيت في الوضوء[3] وهو ما روي عنه ﷺ مرة في الوضوء ومرتين. وحيث درج المؤلّف على اصطلاح الأقدمين. فلا يقال: الأحسن لو مشى على غيره والله أعلم. وويل: قال عياض كلمة تقال لمن وقع في الهلاك. وقيل لمن يستحق الهلاك وقيل الهلاك[4]. وعلى هذا صح تعلّق المجرور به مع الفصل بالخبر السابق[5]

= رقم: ٩٧، والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٣٠، أبواب: الطهارة باب: ٣١، ما جاء: (ويل للأعقاب من النار) حديث رقم: ٤١، والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٧٨، كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٥٤، كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٥٥ (غسل العراقيب) حديث رقم: ٤٥٠ ـ ٤٥٥، والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ١٧٩. كتاب: الطهارة، باب: ويل للأعقاب من النار، ومالك في الموطأ ص: ٢٤، كتاب: الطهارة باب: العمل في الوضوء، حديث رقم: ٣٤، وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ١٩٣، والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٩٥ كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل القدمين والعقبين، حديث رقم: ٢.

(١) خراسان: كلمة مركبة من «خور» أي شمس، و«سان» أي: مشرق، بلاد قديمة في آسيا، بين نهر أُمُودِرْيا شمالاً وشرقاً وجبال هندوكوش جنوباً ومناطق فارس غرباً، امتدت أحياناً إلى بلاد ما وراء النهر وإلى سجستان جنوباً، تتقاسمها اليوم إيران الشرقية الشمالية (نيسابور) وأفغانستان الشمالية (هراة وبلخ) ومقاطعة تركمانستان المستعمرة السوفياتية (مرو) وحشد فيها أبو مسلم الخراساني ودعاة العباسيين الجيوش التي قضت على الخلافة الأموية في الشرق، انظر المنجد في اللغة والإعلام، قسم الأعلام ص: ٢٦٧، ومعجم البلدان لياقوت الحموي جـ: ٢ ص: ٣٥.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: اختلف.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١١٨، والمدونة جـ: ١، ص: ١٨.

(٤) سقط من نسخة شستربتي: قوله: وقيل: الهلاك، انتهى.

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله: السابق.

لاتصاله به في المعنى. لأن المعنى أنها تولول. تقول: يا ويلاه. وتصيح من عذاب جهنم[1] على طريق الإسناد المجازي. وإنما يولول أصحابها. ويجوز أن يعم التعذيب البدن كلّه. ونسب التعذيب لها إشارة للاعتناء بها. أو لأنها أول معذب من البدن، أو لشدته فيها، أو هو ألم العذاب. وقيل: الويل واد في جهنم. وإن تخصيص التعذيب بها. إذ لا مانع من اختصاص التعذيب به. بمحل منه دون غيره. كما ورد (أن النار لا تمس محل السجود)[2].

تنبيهـــان:

أحدهما: أن هذا ليس خاصاً بالأعقاب. بل كلُّ لمعة تبقى في الأعضاء كذلك. وإنما قال ذلك ﷺ لما رأى أعقابهم تلوح لم يَمَسَّـها الماء.

الثاني: هل فيه حذف مضاف أي أصحاب الأعقاب. أو هو على بابه من احتراق ذلك المحل فقط. قولان.

ولما استدل بالحديث احتاج لتفسير العقب والوجوب. فقال: (وعقب الشيء طرفه) (و) هو (آخره) فهما لفظان مترادفان أو الثاني تفسير؟.

وقال الزناتي: عقب يطلق على المقدم والمؤخر. انتهى. وفيه رد على من يقول ظاهر كلامه أنه يقال لمقدم الرجل عقب. وليس كذلك (ثم يفعل

---

(١) جاء في نسخة شستربتي: النار.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٩٥، ١٩٦، كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ١٢٩ (فضل السجود)، ومسلم في الصحيح جـ: ١، ص: ١٦٣ - ١٦٥، كتاب: ١ (الإيمان) باب: ٨١ (معرفة طريق الرؤية) حديث رقم: ٢٩٩، وابن ماجة في السنن جـ: ٢ ص: ١٤٤٦، كتاب: ٣٧ (الزهد) باب: ٣٨ (صفة النار) حديث رقم: ٤٣٢٦، وأحمد في المسند جـ: ٢ ص: ٢٧٦.

باليسرى مثل ذلك وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثاً بأمر لا يجزىء دونه. ولكنه أكثر ما يفعل. ومن كان يوعب بأقل من ذلك أجزأه. إذا أحكم ذلك وليس كل الناس في إحكام ذلك سواء. ....

باليسرى[١] مثل ذلك) أي يغسل الرجل اليسرى مثل ذلك الغسل الذي فعل في اليمنى سواء. ولما كان ذكر الثلاث ربّما أفهم وجوبها. أو طلب الزيادة عليها[٢]. دفع ذلك بقوله: (وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثاً) ثلاثاً (بأمر لا يجزىء دونه. ولكنه) أي التحديد بالثلاث (أكثر ما يفعل) والزائد عليها مكروه أو ممنوع لخبر (فمن زاد فقد تعدّى وظلم)[٣].

ونص ابن الحاجب على الكراهة. واللخمي والمازري على المنع.

وذكر في المختصر تشهير القولين فقال: وهل تكره الرابعة؟ أو تمنع؟ خلاف يبنى[٤] على الأقل. كالشك في الركعات. وقيل: على الأكثر حذراً[٥] من الوقوع في المكروه. وقدمناهما قريباً (ومن كان يوعب) أعضاءه (بأقل من ذلك) الغسل ولو مرة (أجزأه إذا أحكم ذلك) الغسل أي أتقنه مع[٦] الإسباغ. وأحكم توكيد ليوعب. فإن لم يسبغ بالأولى وغسلها ثانياً بنية الفضل لم تجزه طهارته (وليس كل الناس في إحكام ذلك) الغسل (سواء) بل منهم من يحكمه في مرة. ومنهم من لا يحكمه إلاَّ في مرتين أو أكثر. والدليل على

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: ثم يغسل الرجل اليسرى.
(٢) جاء في نسخة شستربتي: عليه.
(٣) تقدم تخريجه في فصل تحديد الوجه.
(٤) زاد في نسخة شستربتي من قوله: وهذا في الزيادة المحققة وأما المشكوك فيها، هل هي ثالثة أو رابعة فقيل: يبني على الأقل.
(٥) حذراً: خوفاً.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٢٦.
(٦) جاء في نسخة شستربتي: من.

فصل: فيما يقال بعد الوضوء

وقد قال رسول الله ﷺ: «من توضّأ فأحسن الوضوء ....

إجزاء المرة قوله عليه الصلاة والسلام لما توضأ مرة قال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاَّ به)[1] واختلف في جواز الاقتصار على المرة إن أسبغت. فلمالك جوازه، وعنه كراهته إلاَّ من العالم. وعنه ولو من العالم سداً للذريعة[2]. ولما كان في تحصيله مستجمعاً[3] للشروط والسنن والفضائل تكليف فربما أدى إلى ترك شيء منه في بعض الأوقات ذكر ما يرغب فيه. ويبعث عليه فقال: (قد قال رسول الله ﷺ) وفي بعض الروايات إسقاط قد (من توضأ فأحسن الوضوء) بأن أتى بفرائضه وسننه وفضائله ويحتمل أتى

---

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ١٤٥، ١٤٦، كتاب : ١ (الطهارة وسننها) باب : ٤٧ (ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً) حديث رقم : ٤١٩، ٤٢٠، والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٨٠، كتاب : الطهارة، باب : وضوء رسول الله ﷺ ، حديث رقم : ٤، وذكره في مجمع الزوائد جـ : ١ ص : ٢٣١، كتاب : الطهارة، باب : ما جاء في الوضوء وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وذكره الزيلعي في نصب الراية جـ : ١ ص : ٢٧، ٢٨، كتاب : الطهارة، باب : تخليل الأصابع، حديث : ١١، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ : ١ ص : ٨٢، ٨٣، كتاب : الطهارة، باب : سنن الوضوء، حديث رقم : ٨١.

(٢) قلت: والصحيح جواز الاقتصار على المرة الواحدة في الوضوء لورود الأحاديث الصحيحة بذلك ولم تميز بين عالم وغيره.

قال الشوكاني: وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة واحدة، وعلى أن الثلاث سنة، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، يعني المسح مرة مرة ومرَّتين مرَّتين وثلاثاً ثلاثاً، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزىء.

انظر نيل الأوطار للشوكاني جـ : ١ ص : ٢٠٣. كتاب : الطهارة باب : الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً، حديث رقم : ١.

(٣) سقط من نسخة شستربتي: قوله: في تحصيله.

.... ثم رفع طرفه إلى السماء. فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». ....

بفرائضه فقط (ثم رفع طرفه[1] إلى السماء) بإسكان الراء. وأما بفتحها لا غير فآخر الشيء. وقول ابن عمر: هذه زيادة في الحديث لم يذكرها غيره. فيه نظر. لأن في رواية أحمد (رفع بصره فقال أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) وفي بعض طرقه قبل أن يتكلم. زاد هنا الترمذي (فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)[2] وفي الحديث جواز رفع الطرف للسماء في غير الصلاة. وهو كذلك لأنها قبلة الدعاء. ويشغل نظره بأعظم المخلوقات المشاهدة لنا في الدنيا والإعراض بقلبه وقالبه عن الدنيا. وفتحت يروى مشدّداً ومخففاً. ومعناه سهّلت له أبواب الطاعة. الموصّلة للجنة. وقيل تفتح حقيقة، ولا يعارضه حديث (إن في الجنة باباً يقال له الريّان لا يدخل منه إلاّ الصائمون. فإذا دخل آخرهم

---

(١) طرفه: عينه، الطرف العين، ولا يجمع لأنه في الأصل مصدر فيكون واحداً ويكون جماعة.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٣٩٣.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٠٩، ٢١٠، كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ٦ (الذكر المستحب عقب الوضوء) حديث رقم: ٢٣٤، وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ١١٨، كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٦٥ (ما يقول الرجل إذا توضأ) حديث رقم: ١٦٩. والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٣٨. أبواب: الطهارة، باب: ٤١، (فيما يقال بعد الوضوء) حديث رقم: ٥٥، والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٩٢، كتاب: الطهارة، باب: القول بعد الفراغ من الوضوء، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٥٩، كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٦٠ (ما يقال بعد الوضوء) حديث رقم: ٤٦٩، ٤٧٠، والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ١٨٢، كتاب: الطهارة، باب: القول بعد الوضوء، وأحمد في المسند جـ: ١ ص: ١٩.

وقد اسْتَحَبَّ بعض العلماء أن يقول بأثر الوضوء: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ....

أغلق)[1] لأن التخيير لا يستلزم الدخول منه. لأن الله قد يزهده[2] ويزين له غيره[3]. وفي الحديث فوائد منها:

أنَّ أبواب الجنة ثمانية. قال الفاكهاني: وهو المعروف المشهور. ومنها أن من أحسن الوضوء يدخلها. ومنها أن هذا الفضل يحصل بإحسانه مرة واحدة. وهو اللائق بصاحب الفضل العظيم.

(وقد استحب بعض العلماء) هو ابن حبيب (أن يقول بأثر الوضوء) المتوضىء بعد الذكر السابق[4] (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)[5] ....

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ٢ ص: ٢٢٦. كتاب: ٣٠ (الصوم) باب: ٤ (الريان للصائمين)، ومسلم في الصحيح جـ: ٢ ص: ٨٠٨ كتاب: ١٣ (الصيام) باب: ٣٠ (فضل الصيام) حديث رقم: ١١٥٢ والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٣٢، أبواب: الصوم، باب: ٥٤ (ما جاء في فضل الصوم) حديث رقم: ٧٦٢، والنسائي في السنن جـ: ٤ ص: ١٦٨، كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٥٢٥، كتاب: ٧ (الصيام) باب: ١ (ما جاء في فضل الصيام) حديث رقم: ١٦٤٠.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستربتي: قدْ يُزَهِّدُهُ فيه.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: ويرغب له غيره.

(٤) جاء في نسخة شستربتي: أن يقول المتوضىء بعد الذكر السابق وقال ابن عمر بعد الشهادتين بأثر الوضوء، قال الفاكهاني: رويناه بكسر الهمزة وإسكان المثلثة، وروي بفتحها.
وجاء في نسخة جامعة الإمام: أن يقول بأثر الوضوء: قال الفاكهاني: رويناه بكسر الهمزة وإسكان المثلثة، ويروى بفتحها المتوضىء بعد الذكر السابق، وقال ابن عمر: بعد الشهادتين.

(٥) أخرجه الترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٣٨، ٣٩ أبواب: الطهارة باب: ٤١ (فيما =

. . . .

. . . . وهذا حديث روي مرفوعاً[1] عن ثوبان[2] عن النبي.

وروي موقوفاً على عمر بن الخطاب[3]. وأوقفه بعضهم على عليّ رضي الله تعالى عنهم. وذكره المؤلف عن بعض العلماء للاضطراب فيه. وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿إنَّ الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾[4] ومحبة الله تعالى لخلقه قبولهم وإرادة النعم لهم. وبغضه لهم إرادته عقابهم.

= يقال بعد الوضوء) حديث رقم : ٥٥، وقال: وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ١ ص : ١٨٦، ١٨٧. كتاب : الطهارة، باب : القول إذا فرغ من الوضوء، حديث رقم : ٧٣٠، وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ : ١ ص : ١٠١ كتاب : ١ (الطهارة) باب : ٧ (سنن الوضوء) حديث رقم : ١٢١، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد جـ : ١ ص : ٢٣٩، كتاب : الطهارة، باب : ما يقول بعد الوضوء، وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير.

(١) الحديث المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، لا يقع مطلقه على غيره متصلاً كان أو منقطعاً.
انظر الترغيب والترهيب للمنذري جـ : ١ ص : ٧.

(٢) هو ثوبان بن يجدد أبو عبد الله، مولى رسول الله ﷺ ، أصله من أهل السراة بين مكة المكرمة واليمن، اشتراه النبي ﷺ ، ثم أعتقه، فلم يزل يخدمه إلى أن مات عليه الصلاة والسلام، فخرج ثوبان إلى الشام، فنزل الرملة من فلسطين، ثم انتقل إلى حمص، وتوفي بها سنة ٥٤ هـ. روى ١٢٨ حديثاً عن الرسول عليه الصلاة والسلام.
انظر الأعلام للزركلي جـ : ٢ ص : ١٠٢، وتهذيب التهذيب جـ : ٢ ص : ٣١، والإصابة جـ : ٢ ص : ٢٩، والاستيعاب في معرفة الأصحاب جـ : ٢ ص : ١٠٦.

(٣) الحديث الموقوف: هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه، متصلاً كان أو منقطعاً، ويستعمل في غيرهم مقيداً فيقال: وقفه فلان.
انظر الترغيب والترهيب للمنذري جـ : ١ ص : ٧.

(٤) سورة : البقرة، آية : ٢٢٢.

.... **ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتساباً لله تعالى لما أمره به** ....

لأنه لا يجوز عليه الاستمتاع ولا غيره من سائر الشهوات. تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً[١].

واختلف في التوابين والمتطهرين. فقيل: التوابين من الكبائر المتطهِّرين من الصغائر. وقيل: التوابين من الأفعال. المتطهرين من الأقوال. وقيل: التوابين الذين كلما أذنبوا تابوا. والمتطهِّرين من الذنوب. وحكمة تقديم التوابين على المتطهرين لئلا يقنطوا[٢]. وأخر المتطهرين لئلا يُعْجَبُوا (ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتساباً) خالصاً (لله تعالى) طلباً لثواب مدخر عنده[٣] (لما أمره به) من الإخلاص بقوله: **﴿وما أمروا إلَّا ليعبدوا الله مخلصين﴾**[٤] لا رياء[٥] ولا سمعة بل طمعاً في جنته وخوفاً من ناره.

قال ابن العربي: هذا أحسن من قول الصوفيّة: الاحتساب. إخلاص العمل لله. لأمره، وأنه أهل للعبادة، ومحبة فيه غير طمع في جنته، ولا خوف من ناره، لأن الشرع ورد به، ولولا الخوف من ناره، والطمع في جنته لما عبده أحد. واعلم أن الشيوخ[٦] اختلفوا فمن قائل قال: لم يتكلم المؤلّف

---

(١) قلت: مذهب السلف إثبات جميع الصفات التي وصف الله بها نفسه، والتي وصفه بها رسوله ﷺ من غير تشبيه أو تحريف أو تأويل أو تعطيل على حد قوله تعالى **﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾** سورة: الشورى ـ آية: ١١، ومنها الحياة والغضب، وقد تقدم الكلام على ذلك في المقدمة.

(٢) يقنطوا: ييأسوا.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١١٥٥.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: طلباً لثواب مدخر عنده.

(٤) سورة: البينة، آية: ٥.

(٥) جاء في نسخة شستربتي: لا لرياء.

(٦) جاء في نسخة شستربتي: واعلم أن بعض الشيوخ.

. . . .

على نية الوضوء في هذا الكتاب. وآخر قال: يؤخذ من قوله ما أمره به. وآخر قال: من قوله في الاستجمار لئلا يُصْلَى بها في جسده. ويجزيء فعله بغير نية. وآخر قال: يؤخذ من قوله في باب الغسل: وينويه.

وقال الفاكهاني: مقصود هذا الفصل الإيذان بوجوب النية في الوضوء[1]. انتهى. وآخر قال: ما ذكره من وجوبها في الوضوء هو الأصح.

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم النية في الوضوء على أقوال:

الأول: ذهب المالكية إلى أن النية فرض من فرائض الوضوء.

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ **وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين** ﴾.

قال المازري: قوله: لقوله تعالى... إلخ أي فإذن يكون معنى مخلصين أي ناوين العبادة له.

انظر الخرشي على مختصر خليل، مع حاشية العدوي بهامشه جـ: ١ ص: ١٢٩.

الثاني: ذهب الحنابلة والشافعية إلى أن النية شرط من شروط الوضوء لا يصح إلا بها.

واستدلوا بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٩، كتاب: ٢ (الإيمان) باب: ٤١ (ما جاء أن الأعمال بالنيات والحسبة ولكل امرىء ما نوى). ومسلم في الصحيح جـ ٣ ص: ١٥١٥، كتاب: ٣٣ (الإمارة) باب: ٤٥ (قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال) حديث رقم: ١٩٠٧، وأبو داود في السنن جـ: ٢ ص: ٦٥١. كتاب: ٧ (الطلاق) باب: ١١ (فيما عنى به الطلاق والنيات) حديث رقم: ٢٢٠١، والترمذي في السنن جـ: ٣ ص: ١٠٠، أبواب: فضائل الجهاد، باب: ١٦ (ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا) حديث رقم: ١٦٩٨.

والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٥٨. كتاب: الطهارة، باب: النية في الوضوء، وابن ماجة في السنن جـ: ٢. ص: ١٤١٣، كتاب: ٣٧، (الزهد) باب: ٢١ (النية) حديث رقم: ٤٢٢٧، وأحمد في المسند جـ: ١ =

. . . .

على أن في دلالة كلامه على إيجابها على الوجه الذي ذكروه من نيّة رفع الحدث أو أداء الفرض أو استباحة ممنوع نظراً. لأنه إنما تكلم على الإخلاص في الوضوء. ويشاركه فيه كل عبادة. وعلى هذا فلم يتكلم على النية المذكورة إلَّا بطريق اللازم. لأنه إذا وجبت النية التي هي الإخلاص مع

= ص : ٢٥ والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٥٠، كتاب : الطهارة، باب : النية، حديث رقم : ١. فنفى أن يكون له عمل شرعي بدون النية، ولأنها عبادة محضة طريقها الأفعال فلم تصح من غير نية كالصلاة.

انظر المجموع للنووي جـ : ١ ص : ٣٣٢، والمغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ١١٠.

الثالث : ذهب الحنفية إلى أن النية سنة في الوضوء.

واستدلوا بأنه لا يقع قربة إلا بالنية، ولكنه يقع مفتاحاً للصلاة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر.

ومعنى القربة والعبادة غير لازم في الوضوء، ولهذا صح من الكافر.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى **﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾** سورة : المائدة. آية : ٦، فأمر بالغسل والمسح مطلقاً عن شرط النية، ولا يجوز تقييد المطلق إلا بدليل.

انظر بدائع الصنائع جـ : ١ ص : ١٩، وفتح القدير على الهداية جـ : ١ ص : ٣٢.

والراجح :ـ والله أعلم ـ

هو القول الثاني لأن الأعمال الشرعية كلها تفتقر إلى النية، ولأنها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية، وليس لمعترض أن يقول إنَّ الله سبحانه ذكر كل شرائط الوضوء في قوله **﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾** لأن الله سبحانه ذكر أركان الوضوء، وبين النبي ﷺ شرطه، كآية التيمم، ولأن الوضوء عبادة، والعبادة لا تكون إلا مع النية لأنها قربة إلى الله تعالى، وطاعة له، وامتثال لأمره ولا يحصل ذلك إلا بالنية.

صحة الوضوء بدونها. فلا تجب النية التي لا يصح[1] بدونها أولى. لكن لا يدلّ كلامه على كيفيتها. وقد يقال: بل تكلّم عليها وعلى كيفية من كيفيّاتها المتقدّمة. لأن قوله يجب عليه أن يعمل عمل الوضوء إلى آخره. معناه أنه يجب عليه أن يقصد بأداء ما فرضه الله تعالى عليه من عمل الوضوء وجه الله. وذلك عين وجوب النية بإحدى الكيفيّات. انتهى.

وكل هذا محاولة على أنه لم[2] يَخِلَّ بالإتيان بالنيّة في الوضوء وإن احتمل أنه يرى عدم وجوبها. كما هو رواية عن مالك. والله أعلم (يرجو تقبله) هو في موضع الحال من الضمير المستتر في يعمل أي يعمل عمل الوضوء راجياً من الله تقبله منه. والرجاء هو الطمع والخوف الحذر. فمن رجا شيئاً طلبه. ومن خافه هرب (و) ضمير تقبّله يحتمل عوده على الله. ويحتمل عوده على الوضوء. راجياً (ثوابه) عليه لأنه من أفضل القرب (و) راجياً (تطهيره من الذنوب) وهي الأشياء الرديئة به أي بالوضوء لخبر (ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا. ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء عند المكاره. وكثرة الخطا إلى المساجد. وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط[3])[4]. ولخبر: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه

(١) جاء في نسخة شستربتي: التي تصح بدونها.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: لا.

(٣) الرباط: المرابطة: وهو ملازمة ثغر العدو.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١١٢٧.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢١٩، كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ١٤ (فضل اسباغ الوضوء على المكاره) حديث رقم: ٢٥١، والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٣٦، أبواب: الطهارة، باب: ٣٩، (ما جاء في إسباغ الوضوء) حديث: ٥١. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٨٩، كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء، ومالك في الموطأ ص: ١١٣، باب: انتظار الصلاة والمشي إليها، حديث رقم: ٣٨٤، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٤٨، كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٤٩ (ما جاء في إسباغ الوضوء) حديث رقم: ٤٢٧.

خرج[1] من وجهه كلّ خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء. أو مع آخر قطراتها. فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها[2] يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء. فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيّاً من الذنوب)[3] وروى مسلم: (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره)[4].

(ويشعر) المتوضىء (نفسه). أي يفطنها ويعلمها. ومنه قولهم ليت شعري أي ليتني علمت (أن ذلك) الوضوء (تأهباً) أي استعداداً (وتَنَظُّفاً) من الذنوب والأحداث. وإنّما[5] ذلك من الأدران[6].

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: يخرج.

(٢) بطشتها: عملتها، بطشت اليد: إذا عملت فهي باطشة.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٥١.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢١٥، كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ١١ (خروج الخطايا مع ماء الوضوء) حديث رقم: ٢٤٤، ومالك في الموطأ ص: ٣١، كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء، حديث رقم: ٦٠، والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٤، أبواب: الطهارة، باب: ٢ (ما جاء في فضل الطهور) حديث رقم: ٢.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢١٦، كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ١١ (خروج الخطايا مع ماء الوضوء) حديث رقم: ٢٤٥ وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ١ ص: ٧، كتاب: الطهارات، باب: في المحافظة على الوضوء وفضله.
وذكره المنذري في الترغيب والترهيب جـ: ١ ص: ٥١، كتاب: الطهارة، باب: الترغيب في الوضوء وإسباغه، حديث رقم: ٨، وذكره في كنز العمال جـ: ١ ص: ٢٨٥، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء، الفصل الأول (في وجوب الوضوء وفضائله) الفرع الثاني (في فضائل الوضوء) حديث رقم: ٢٦٠٣٤.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: أو إنما.

(٦) الأدران: الأوساخ، دَرِنَ الثوب دَرَناً، فهو دَرِنٌ، مثل: وَسِخَ، وَسَخاً، فهو وَسِخٌ وزناً ومعنى.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ١٩٣.

لمناجاة ربّه. والوقوف بين يديه لأداء فرائضه والخضوع له بالركوع والسجود. ....

قال ابن عمر: فعلى هذا يكون معلّلاً. وعلى الأول تعبُّداً. ونصبهما هو الرواية الصحيحة. ويروى تأهب وتنظف بالرفع ولا إشكال فيه. واستشكلت الأولى بأن اسم إن منصوب وخبرها مرفوع. وهنا ليس كذلك. وأجيب بأنه حال والخبر في المجرور. وهو قوله: (لمناجاة ربه) وبأنه خبر كان المحذوفة والجملة في موضع رفع خبر إن والتقدير أن ذلك يكون تأهباً وتنظفاً. وبأنه جاء في الشواذ نصب خبر إن[1].

قال عياض: مناجاة الله إخلاص القلب. وتفريغ السر لذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة ومساررة المخاطب تكون على وجه يختص به دون غيره ثم عطف عليه قوله (و) لأجل (الوقوف بين يديه) وقول ابن عمر هو وقوف معنوي لا حسي. ومن اعتقده حساً[2] فمجسم فيه نظر لأن وقوف المتوضىء للمناجاة حسي. والمعنوي كونه بين يديه. وإطلاق اليد عليه تعالى جائز بالعربية لا بالفارسية. كما حكاه النسفي في كتابه بحر الكلام (لأداء فرائضه والخضوع)[3] أي التذلل له (الركوع والسجود) اللذين يقع

---

(١) قال محمد محيي الدين عبد الحميد: أن جماعة من العلماء منهم ابن سيده، قد حكوا أن قوماً من العرب ينصبون بإن وأخواتها الاسم والخبر جميعاً، واستشهدوا على ذلك بقول ينسب إلى عمر بن أبي ربيعة، ولم أجده في ديوانه:

إذا اسْوَدَّ جنح الليل فَلْتَأْتِ ولتكن ... خطاك خفافاً إنَّ حُرّاسَنا أُسْدا

قال محمد محيي الدين: وجمهرة النحاة لا يسلمون ذلك وعندهم أن المنصوب الثاني، منصوب بعامل محذوف، وذلك العامل المحذوف هو خبر إن، وكأنه قال: إن حراسنا يشبهون أسداً.

انظر منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل لمحمد محيي الدين عبد الحميد جـ: ١ ص: ٣٤٧، ٣٤٨.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: حِسِّيًّا.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: والخشوع.

فيعمل على يقين بذلك. ....

فصل في: بيان أن تمام العمل بحسن النيّة

وتَحَفُّظٍ فيه. فإن تمام كل عمل بحسن النيّة فيه. ....

بهما التذلل. وهما أقرب ما يكون لربه فيهما. (فيعمل على يقين) أي إخلاص (بذلك).

قال ابن عمر: يحتمل الإشارة للكلام الأول. وهو قوله (ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتساباً لله) أو على الكلام الثاني: (يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب) أو على الكلام الثالث وهو: (يشعر نفسه) انتهى. بمعناه[1].

وقول بعض المعاصرين[2] لا يصح رجوعه للتقبل وما بعده أيضاً لأنه غير مرجو إلاَّ بتيقن غير ظاهر[3] بل هو صحيح. والمعنى يعمل عمل الوضوء على يقين لا على شك. وتعود الإشارة للخضوع. أو[4] فيعمل على يقين أن[5] عليه أن يخضع لله بالركوع والسجود (و) يعمل ذلك على (تحفظ فيه) من نقص أو وسوسة (فإن تمام) صحة (كل عمل) بإتمام كماله. كما قيل في الهبة تصح بالقول. وتتم بالقبض (بحسن النية)[6] المقارنة[7] للإخلاص (فيه) الموافقة للسنة. لأن النية هي القصد. والقصد قد يحصل من المرائي والكافر.

---

(١) سقط من نسخة شستربتي: قوله بمعناه.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: البصريين.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: وقول بعض البصريين لا يصح رجوعه للتقبل وما بعده أيضاً، لأنه مرجو لا مُتَقَبَّلٌ، غير ظاهر.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: أي.

(٥) جاء في نسخة شستربتي: أنه.

(٦) جاء في نسخة شستربتي: فإن تمام كل عمل بحسن النية.

(٧) المقارنة: المصاحبة.

. . . .

خـاتمـة :

شرع الوضوء في أطراف البدن تخفيفاً. إذ لو وجب غسل جميع الجسد لشق[1] على العباد وأيضاً. فالأطراف تكتسب الخير والشر. قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: شرع الاستنجاء لوطء الحور العين. وغسل اليدين للكوعين للأكل من موائد الجنة. والمضمضة لكلام رب العالمين. والاستنشاق لرائحة الجنة. وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم. وغسل اليدين للمرفقين للسوار أي للبسه[2]. ومسح الرأس للتاج والإكليل[3] ومسح الأذنين لكلام رب العالمين. وغسل الرجلين للمشي في الجنة[4].

وقال أبو محمد[5] ينبغي لمن طهر ظاهره أن يطهر باطنه من الآفات[6] الباطنة[7]. فإن تطهر ظاهراً وباطناً كان طيباً. وإن تطهر ظاهراً وبقي باطنه ممتلئاً كان كمن بنى داراً وزيّن ظاهرها. وترك باطنها ممتلئـاً بالأوسـاخ والأدران. فكيف بذلك؟ فكذلك هذا. نسأل الله أن يطهرنا ظاهراً وباطناً.

= انظر الصحاح للجوهري جـ : ٦ ص : ٢١٨١.

(١) شق عليهم: صعب عليهم وأتعبهم، والمشقة: التعب.

(٢) سقط من نسخة شستربتي: قوله: أي للبسه.

(٣) التاج والإكليل: معناهما واحد، وهو ما يلبسه الأعاجم على رؤوسهم كالعمـامة للعرب، يقال: تُوِّج: إذا سُوِّدَ وأُلْبِسَ التاج، كما يقال في العرب عمم، ويقال: العمائم تيجان العرب.

انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٧٨، والصحاح للجوهري جـ : ١ ص : ٣٠١.

(٤) لم أعثر على هذا الأثر في كتب السنة.

(٥) جاء في نسخة شستربتي: أبو حامد.

(٦) الآفات: جمع آفة، وهي عرض يفسد ما يصيبه وهي العاهة، انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٢٩.

(٧) الباطنة: ما لا يدركها الناس وتخفى عليهم.

انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ٤ ص : ٢٤١.

باب في الغسل

أما الطهر فهو من الجنابة. ومن الحيضة والنفاس سواء.

ولما فرغ من الطهارة الصغرى، أتبعها بالكلام على الكبرى فقال:

باب: في الغسل من الجنابة

أي باب في صفة الغسل. وروي بإسقاط في و(أما الطهر) فلجميع الجسد (فهو من الجنابة ومن الحيضة) (و) من (النفاس سواء) في الصفة. كذا في بعض الروايات. وفي بعضها إسقاط في الصفة. وكذلك سائر الاغتسالات الواجبة والمسنونة والمستحبة. وأما الحكم فقد قدمه في باب ما يجب منه الوضوء والغسل. والغسل والطهر لفظان مترادفان بمعنى واحد. وإنما غاير بينهما تَفَنُّناً لأن تكرار اللفظ بعينه يقبح. وقول بعضهم: الطهر أعم. غير بيّن[1]. وهل الجنابة البعد. لأن من أجنب نهى عن مواضع القرب. أو من المخالطة من قولهم: أجنب الرجل إذا خالط امرأته[2]. وكان ضد الأوَّل. قولان: قال في الصحاح: حاضت المرأة تحيض حيضاً فهي حائض وحائضة.

وعن الفراء: والحيضة المرة الواحدة. والحيضة بالكسر الاسم. والجمع: حيض. والحيضة أيضاً الخرقة التي تسد بها المرأة. واستشكل ابن عمر قوله: من الحيضة حيث لم يقل من الحيضة[3]. والحيض[4] يطلق على

---

(١) بيّن: واضح.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٧٠.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة، جـ: ١ ص: ١٢٢.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: الحيض.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: بأن الحيض.

فصل في: اقتصار المتطهر على الغسل دون الوضوء

فإن اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء أجزأه.

أقل الدم. والحيضة إنما تطلق على ما يتقدمه طهر فاصل ويتأخره طهر فاصل.

تتمـــة:

ذكر الغسل ولم يذكر فرائضه وسننه وفضائله. ولنذكرها لتتم الفائدة. أما فرائضه فخمس: النية، والدلك، وتعميم الجسد بالماء، وتخليل الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً، وضغث مضفورة [1]، والموالاة.

وسننه أربع: غسل اليدين قبل كل شيء من أفعاله، وغسل باطن الأذنين، وقيل: مسح باطنهما. وهو هنا الصماخ والمضمضة والاستنشاق.

وفضائله ستٌّ [2]: البداءة بإزالة النجاسة عن جسده ليقع الغسل على أعضاء طاهرة. وغسل أعضاء وضوئه كاملة بنية الأكبر عنها. والبداءة بغسل الأعالي قبل الأسافل، والبداءة بالميامن قبل المياسر. وإفراغ الماء على رأسه ثلاثاً. وقلة الماء مع إحكام الغسل بلا حد (فإن اقتصر المتطهر) من الجنابة مثلاً (على الغسل دون الوضوء أجزأه) غسله عن الوضوء لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: وأي وضوء أعم من الغسل [3]. وهذا إن لم يمس ذكره في

---

(١) ضَغْثُ مَضْفُورِه: أي ضمُّه وجَمْعُهُ وتَحْريكُه.

والمضفور: المعقوص. والمعقوص: الذي يُلْوَى وتُدْخَلُ أطرافه في أصوله.

انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ١٦٨، والصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٧٢١، والمصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٢٢.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: ستة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ١ ص: ٢٧٠، ٢٧١.

كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بعد الغسل، حديث رقم: ١٠٣٨، ورواه عن معمر=

فصل في: استحباب الوضوء قبل الغسل من الجنابة

وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من الأذى. ثم يتوضأ وضوء الصلاة........................

أثناء غسله. ويريد إذا كان الغسل واجباً. وأما السنة والمستحب فلا يجزىء عن الوضوء على المشهور. وظاهر كلامه سواء أحدث أم أجنب أو بالعكس. بخلاف الشافعي[1] في قوله: إن أحدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث حدث الوضوء وجب الغسل والوضوء. ولما كان في قوله أجزأه. إشارة إلى أن المطلوب خلافه. أفاده بقوله: (وأفضل له) استحباباً (أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو) في (جسده من الأذى) أي النجاسة على المشهور. وفي الجلاب: يجب إزالة النجاسة عن أعضاء الطهارة (ثم يتوضأ) كرره لِيُرَتِّبَ عليه قوله (وضوءه للصلاة) أي مثله. وقيل: أراد بالأول الوضوء اللغوي وهو غسل يديه لكوعيه أَوَّلاً. وبالثاني الوضوء الشرعي. وظاهر قوله: وضوءه للصلاة. تكرير غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً. وليس كذلك.

قال عياض: لم يأتِ في تكريره شيء.

وظاهره أنه يمسح رأسه وأذنيه، وليس كذلك، إذ لا فائدة في المسح مع الغسل. وقول من قال: ظاهره الوجوب. مع قوله: وأفضل له غير ظاهر

= عن الزهري عن سالم قال: كان أبي يغتسل ثم يتوضأ، فأقول: أما يجزيك الغسل؟ وأي وضوء أتم من الغسل؟ قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب، ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكري الشيء فأمسه فأتوضأ كذلك، قال: الأعظمي في الهامش: وروى (ش) من رواية غنيم بن قيس عن ابن عمر قوله: وأي وضوء أعم من الغسل؟ وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ١ ص: ٦٨، كتاب: الطهارة. باب: في الوضوء بعد الغسل من الجنابة.

(١) جاء في نسخة شستر بتي: خلافاً للشافعي.

فصل في: صفة الغسل

فإن شاء غسل رجليه. وإن شاء أخرجهما إلى آخر غسله. ثم يغمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئاً. فيخلل بهما أصول شعر رأسه ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات. غاسلاً له بهن. ....

(فإن شاء غسل رجليه) في آخر وضوئه (وإن شاء أخرهما[1] إلى آخر غسله فهو مخيّر. وهو أحد الأقوال الأربعة والأخر تقديم غسلهما وهو المشهور والثالث تأخيره. والرابع الفرق. يقدم إن كان الموضع نقياً، ويؤخر إن كان وسخاً. وقال[2] ابن عمر: هذا في الغسل الواجب. وأما في الغسل المستحب فلا يجوز لأنه يخل بالفور (ثم يغمس يديه في الإناء) ونحوه. أو يفرغ عليهما الماء (ويرفعهما) مما أدخلهما فيه من إناء وغيره (غير قابض بهما شيئاً. فيخلل بهما أصول شعر رأسه) ويروى أصول شعره. وللتخليل فائدتان:

فقهية: وهي سرعة إيصال الماء للبشرة، لأنه لو أفرغ عليه ابتداء تَلَبَّدَ ويعسر إيصال الماء للبشرة[3].

والثانية طبِّيَّة: وهي تأنس رأسه بالماء فلا يتأذى به. لأنه إذا فَعَلَ ذلك انسدت مسام شعره. فإذا أفرغ عليه الماء بعد ذلك لم يؤذه.

(ثم) إذا خلل شعر رأسه بيده[4] (يغرف بهما) الماء (على رأسه ثلاث) مرات بثلاث (غرفات غاسلاً له بهن).

---

(١) وعبارة المؤلف: وإن شاء أخرجهما.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: وقول.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: لأنه لو أفرغ عليه ابتداء تلبد. ويعسر إيصال الماء للبشرة.

(٤) جاء في نسخة شستربتي: بيديه.

فصل في: ليس على المرأة حل عقاصها

وتفعل ذلك المرأة، ....

قال ابن حبيب: لا أحب أن ينقص من الثلاثة ولو عم بواحدة لأنه فعل النبي ﷺ. وإن عمَّ(1) بواحدة أجزأته. وإن لم يعم بالثلاث(2) زاد حتى يعم.

قال أبو عمران الجورابي(3): إن(4) خاف على رأسه النزلة. أو على جسده الترويحة. فإنه يمسح عليه ويؤخر غسله حتى يأمن من ذلك فيغسله.

وقال عياض: إنما يفرغ الغرفة الأولى على جانب رأسه الأيمن. ثم الثانية على الأيسر. ثم الثالثة على وسط رأسه. ومن كانت عادته إذا غسل رأسه أن تنزل له النزلة أو يحصل له بذلك ضرر. فإنه يغسل جسده ويمسح رأسه(5).

قال الجزولي: سمعته من شيوخ عدة حتى وقع عندي موقع اليقين. بحيث لو احتجت إليه فعلته. انتهى.

وذكر ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب ويمسح على جراحه من هنا يؤخذ الحكم فيمن برأسه عِلَّة لا يستطيع معها غسله بالماء في الطهارة الكبرى. أنه ينتقل إلى المسح. خلاف ما في أسئلة ابن رشد ينتقل إلى التيمم (وتفعل ذلك المرأة) والإشارة لما تقدم من غسل الأذى. وتقديم الوضوء، وتأخير الرجلين، وتخليل أصول الشعر، قاله أبو عمران.

وقال عبد الوهاب: الإشارة للغرفات. لأن المرأة لا تخلل وإنما

---

(1) جاء في نسخة شستربتي: أعم.
(2) سقط من نسخة شستربتي: قوله: يعم.
(3) لم أعثر عليه.
(4) جاء في نسخة شستربتي: إذا.
(5) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ١٧٤.

.... **وتضغث شعر رأسها، وليس عليها حل عقاصها** ....

تَضْغَثُ. وإلى هذا أشار بقوله: (وتضغث شعر رأسها) بيدها والضغث الجمع والضم والتحريك والعصر.

قال عياض: بفتح التاء والغين والضاد المعجمتين وآخره ثاء مثلثة.
وقال الزناتي: بكسر الغين.

وتقدم عده فرضاً (وليس عليها حل عقاصها) ظاهره في جميع الاغتسالات. وقيل: تحله في غسلِ الحيض لا الجنابة. ولما بلغ عائشة أن ابن عمر يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن شعورهن. قالت: أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. وما أزيد أن أغرف على رأسي ثلاث غرفات[1]، وَيُرْوَى عقاصه. فالرواية الأولى يرجع الضمير للمرأة، والثانية للرأس، فإنه مذكر لا غير. والرجل في ذلك كالمرأة.

قال ابن ناجي: وهذا إذا كان مرخوّاً[2] بحيث يدخل الماء وسطه وإلاَّ كان غسلها باطلاً. وقوله: ليس عليها أي وجوباً ولا استحباباً لخبر أم سلمة قالت يا رسول الله إنني امرأة أشد ضفر رأسي[3] أفأنقضه لغسل الجنابة فقال

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف جـ : ١ ص : ٧٣. كتاب : الطهارة، باب : في المرأة تغتسل، أتنقض شعرها، ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٢٦٠. كتاب : ٣ (الحيض) باب : ١٢ (حكم ضفائر المغتسلة) حديث رقم : ٣٣١. وأحمد في المسند جـ : ٦ ص : ٤٣. وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ١٩٨ كتاب : ١ (الطهارة وسننها) باب : ١٠٨ (ما جاء في غسل النساء من الجنابة) حديث رقم : ٦٠٤.

(٢) أي رِخواً.
انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ١٢٥.

(٣) أشد ضفر رأسي: أحكم وأتقن فتل شعري. ويجوز فيه في غير الرواية ضم الضاد =

(لا إنما يكفيك أن تحثي[1] على رأسك ثلاث حثيات ثم تُفيضين عليها الماء فتطهرين)[2]. وفي رواية أفأنقضه في الحيض والجنابة؟ قال: (لا) انتهى.

ورخص للعروس التي برأسها طيب له ثمن ترك غسل رأسها (ثم) بعد غسل رأسه (يُفيض[3] الماء على شقه الأيمن ثم) يفيضه (على شقه

= والفاء، فيكون جمع ضفيرة، كسفن جمع سفينة والضفيرة هنا: الخصلة من الشعر المنسوج بعضه على بعض.
انظر صحيح مسلم جـ : ١، هامش ص : ٢٥٩.

(١) تحثي على رأسك ثلاث حثيات: تصبي على رأسك ثلاث غرفات، انظر صحيح مسلم جـ : ١ هامش ص : ٢٥٩.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٢٥٩. كتاب : ٣ (الحيض) باب : ١٢ (حكم ضفائر المغتسلة) حديث رقم : ٣٣٠، وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ١٧٣، ١٧٤. كتاب : ١ (الطهارة) باب : ١٠٠ (في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل) حديث رقم : ٢٥١. والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ١٣١، كتاب : الطهارة باب : ذكر ترك المرأة نقض رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ١٩٨، كتاب : (الطهارة وسننها) باب : ١٠٨، (ما جاء في غسل النساء من الجنابة) حديث رقم : ٦٠٣، والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٧١، أبواب: الطهارة، باب : ٧٧ (هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل) حديث رقم : ١٠٥. وقال: حديث حسن صحيح. والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٢٦٣. كتاب : الطهارة، باب : اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها قبل أن تحيض، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ١ ص : ٢٧٢، كتاب : الطهارة، باب : غسل النساء، حديث رقم ١٠٤٦، وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ١ ص : ٧٣، كتاب : الطهارة. باب : في المرأة تغتسل، أتنقض شعرها؟.

(٣) يُفيض: يفرغ ويصب، أفاض الماء على نفسه: أفرغه، وأفاض الرجل الماء على جسده: صبه.
انظر الصحاح للجوهري جـ : ٣ ص : ١٠٩٩. والمصباح المنير جـ : ٢ ص : ٤٨٦.

الأيسر، ويتدلَّك بيديه بأثر صب الماء حتى يعم جسده وما شك أن يكون الماء أخذه من جسده عاوده بالماء..............

الأيسر[1]. ويقدم أعاليه (ويتدلّك بيديه بأثر صب الماء) على جسده (حتى يعم جسده) بالغسل اتفاقاً. وبالدَّلك لوجوبه فيه على المشهور. وقيل: لا يجب. وقيل: واجب لا لنفسه. بل لتحقق إيصال الماء. وفي قوله: بأثر صبّ الماء. إشارة لعدم اشتراط مقارنة الدلك بالصب[2]. وإلى أنه لا يجوز تأخيره عن الصب. وهو ظاهر. وليس قوله: بيديه شرطاً بل هو الغالب. فإن لم يقدر فبخرقة ونحوها. فإن لم يجد وَكَّل. ومقابل المشهور قول أبي الحسن القابسي تشترط المقارنة. وقدّمنا أن تقديم[3] الميامن من الفضائل. وأن الدلك من الفرائض (وما شك أن يكون الماء أخذه) وعمّه. أو لم يأخذه لغيبته عنه أو لعسر. ونحو ذلك (من جسده) بيان لما (عاوده بالماء) حتى يتحقق وصوله إليه وجوباً.

قال التادلي: ظاهره أن الظن يبنى عليه[4]. وفي الصحيح (ثم يخلّل بيديه شعره حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء[5].

---

(١) شقّه: جانبه.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٣١٩.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٢٥. وشرح زَرُّوق على الرسالة جـ: ١ ص: ١٢٥، والفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ١٧٥.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: تقدم.

(٤) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٢٥.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٧٢. كتاب: ٥ (الغسل) باب: ١٥ (تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه). ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٥٣، كتاب: ٣ (الحيض) باب: ٩ (صفة غسل الجنابة) حديث رقم: ٣١٦ وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ١٦٧. ١٦٨، كتاب: ١. (الطهارة) =

. . . .

قال ابن تيمية[١]: فيه دليل على الاكتفاء بغلبة الظن. وقوله بالماء: أي **لا بما** تعلّق[٢] بجسده من الماء.

= باب: ٩٨ (في الغسل من الجنابة) حديث رقم: ٢٤٢، والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٧٠، أبواب: الطهارة، باب: ٧٦ (ما جاء في الغسل من الجنابة) حديث رقم: ١٠٤، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٩٠، كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٩٤ (ما جاء في الغسل من الجنابة) حديث رقم: ٥٧٤. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ١٩١، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة، والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ١٣٥، كتاب: الطهارة، باب: تخليل الجنب رأسه، وعبد الرزاق في المصنف جـ: ١ ص: ٢٦١. كتاب: الطهارة، باب: اغتسال الجنب، حديث رقم: ٩٩٩، وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ١ ص: ٦٣ كتاب: الطهارات، باب: في الغسل من الجنابة.

(١) هو شيخ الإسلام الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس، تقي الدين بن تيمية، ولد في حران سنة ٦٦١ هـ. وتحوَّل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق سراحه، فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـ، واعتقل بها سنة ٧٢٠ هـ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ. فخرجت دمشق كلها في جنازته، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، عالماً بالتفسير والأصول، فصيح اللسان، وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير، وأفتى ودرس، وهو دون العشرين، أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد منها: السياسة الشرعية، والفتاوى، والإيمان، والجمع بين النقل والعقل، ومنهاج السنة، والفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان، والصارم المسلول على شاتم الرسول، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، والتوسل والوسيلة، وغيرها كثير.
انظر الأعلام للزركلي جـ: ١ ص: ١٤٤، والفتح المبين جـ: ٢ ص: ١٣٠. وشذرات الذهب جـ: ٦ ص: ٨٠. وفوات الوفيات: جـ: ١ ص: ٧٤. والبداية والنهاية جـ: ١٤. ص: ١١٧.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: يتعلّق.

.... ودلكه بيده حتى

يوعب جميع جسده. ويتابع عمق سرته وتحت حلقه.

تـنـبـيــــه:

إطلاق الْعَوْد على ما لم يتقدَّم فعله جائز. قال الله تعالى: **﴿وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا، أو لتعودنّ في ملّتنا﴾**(١) والرسل لم تكن في ملّتهم قبل. ثم عطف على عاوده فقال: (ودلكه بيديه(٢) حتى يوعب جميع جسده) يقيناً. ولا يكفي الظن. لأن الذمّة عامرة بذلك. فلا تبرأ منه إلَّا بيقين(٣). وقول ابن عمر: حتى يوعب جميع جسده. مكرّر مع قوله: حتى يعم جميع جسده غير ظاهر. لأن العموم هناك غير ما هنا فتأمله. ولما قدّم أنه يعمّ جميع جسده بالغسل وكان في الجسد مواضع فيها خفاء. قد لا يبلغها الغسل للغفلة عنها. نبَّه على تسعة منها بقوله (ويتابع عمق سرّته(٤) وتحت حلقه).

قال ابن ناجي عن الشاذلي(٥) الصواب تحت ذقنه.

وقال ابن عمر وغيره: الذي تحت الحلق إنما هو الصدر.

ولكن لم يُرِدْهُ. وإنما أراد ما يلي حلقه. ولم يرد التحت على بابه. وقد

---

(١) سورة: إبراهيم، آية: ١٣.

(٢) وعبارة المؤلِّف: ودلكه بيده.

(٣) انظر شرح زروق على الرسالة جـ: ١ ص: ١٢٥.

(٤) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام ونسخة شستربتي: يروى بعين مهملة وبمعجمة مفتوحة ومضمومة، وسكون الميم، لفظان مترادفان وهو باطنها، وقيل: بالمعجمة داخلها، وبالمهملة ما قاربها خارجاً عنها، وظاهره الإطلاق.
وقال ابن شعبان: ما لم يُنَقِّهْ.

(٥) جاء في نسخة شستربتي: التادلي.

فصل في: تخليل شعر اللحية في غسل الجنابة

ويخلّل شعر لحيته، وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه، وتحت ركبتيه، وأسافل رجليه، ويخلّل أصابع يديه.

فصل: مس الذكر ينقض الوضوء

ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه ....

قال الله تعالى: ﴿تجري من تحتها الأنهار﴾[1] أي بينها (ويخلل شعر لحيته) وجوباً. وظاهره خفيفة أو كثيفة. ولم ينبه على أسارير الجبهة. وما غار من ظاهر أجفانه. وما تحت مارنه والجساوة والشقوق. وغيره لما[2] قدّمه في الوضوء (و) يغسل (تحت جناحيه) وهما إبطاه. واستعار لهما هذا الاسم مجازاً. لأن جناح الطائر يده. وإنما قلنا يغسل لأن إزالة شعرهما سنّة. ويحتمل أن[3] يخلّل شعرهما إذا لم يزل ذلك والله أعلم. (و) يغسل ما (بين أليتيه) بفتح الهمزة لا غير. وسكون اللام وهما المقعدتان (و) يتابع (رفغيه) بفتح الراء وضمها. قيل: هما باطن الفخذين مما يلي الجوف. وقيل: ما بين الدبر والذكر. وقيل: مغابن الجسد كله. (و) يتابع ما (تحت ركبتيه) وهو طيّهما من خلف. لا تحتهما من أمام (و) يتابع (أسافل رجليه) عقبيه وعرقوبيه. وتحت قدميه وغير ذلك. (ويخلّل أصابع يديه) وجوباً كما في الوضوء. لا يقال: سكت عن تخليل أصابع رجليه. لأنا نقول: هو داخل في قوله: ويغسل رجليه. وتقدّم الخلاف فيه. وتقدّم الخلاف في تخليل أصابعهما (ويغسل رجليه آخر ذلك يجمع ذلك) الغسل المذكور (فيهما بالتمام) أي لأجل تمام (غسله) الواجب (ولتمام وضوئه) المستحب. وهذا (إن

---

(١) سورة: البقرة، آية ٢٥. وسورة: طه، آية: ٧٦. وسورة: البينة، آية: ٨.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: مما.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: أنه.

...... إن كان أخَّر غسلهما. ويحذر أن يمس ذكره في تدلّكه بباطن كفه..........................

كان أخر غسلهما) في وضوئه. وتأخيرهما فيه غير مخلّ بالموالاة[1] وهو الفور وإن كان قد قدّمه فلا يعيده (ويحذر) المغتسل أو المتوضىء أوّلاً (أن يمس ذكره في تدلّكه) لغسله (بباطن كفّيه)[2] لئلّا ينتقض وضوءه[3] وهذا قول

(١) جاء في نسخة شستربتي: بالفور.

(٢) وعبارة المؤلف: بباطن كفه.

(٣) سقط من نسخة شستربتي قوله: وضوءه.

اختلف الفقهاء في مس الذكر، هل ينقض الوضوء أم لا؟ على أقوال.

الأول: قال الشافعي ومالك: ينتقض الوضوء إذا مس الرجل ذكره بباطن كفه. فإن مسه بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض وضوءه.

واستدلوا بحديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ١٢٥ و ١٢٦. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٧٠ (الوضوء من مس الذكر) حديث رقم: ١٨١، والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ١٠٠، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٥٥، أبواب: الطهارة، باب: ٦١ (الوضوء من مس الذكر) حديث رقم ٨١، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٦١. كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٦٣ (الوضوء من مس الذكر) حديث رقم: ٤٧٩، ومالك في الموطأ ص: ٣٨، ٣٩. كتاب: الطهارة، باب (الوضوء من مس الفرج) حديث رقم: ٨٨، والشافعي في الأم جـ: ١ ص: ١٩، كتاب: الطهارة. باب: الوضوء من مس الذكر، وأحمد في المسند جـ: ٦ ص: ٤٠٦، والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ١٨٤، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ١٤٦ ـ ١٤٧، كتاب: الطهارة، باب: ما رُوِيَ في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك، حديث رقم: ١ ـ ٥، انظر الأم للشافعي جـ: ١ ص: ١٩ والمدوَّنة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم جـ: ١ ص: ٨. واستدلوا على عدم النقض بمسِّ الفرج بظاهر الكفِّ بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا أفضى=

. . . .

. . . .

= أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة) أخرجه الدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ١٤٧. كتاب: الطهارة. باب : ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك. رقم : ٦ وذكره ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير. وقال: وصححه الحاكم وابن عبد البر وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير. انظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني جـ : ١، ص : ١٢٥. كتاب : الطهارة، باب : الأحداث، حديث رقم : ١٦٦. وأحمد في المسند جـ : ٢ ص : ٣٣٣، قالوا والإفضاء لا يكون إلاّ ببطن الكف، ولأن ظهر الكف ليس بآلة لمسه، فهو كما لو أولج الذكر في غير الفرج، انظر المجموع للنووي جـ : ٢ ص : ٣٤.

الثاني : قال أحمد في إحدى الروايتين وهي الرواية الراجحة: ينتقض الوضوء بمس الرجل ذكره، ببطن الكف أو بظهره، واستدل على نقض الوضوء بمس الذكر بحديث بسرة السابق، واستدل على نقضه بمس الذكر ببطن الكف وظهره بقوله عليه الصلاة والسلام (إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء) وظاهر كفه من يده، والإفضاء اللمس من غير حائل، ولأنه جزء من يده، تتعلق به الأحكام المعلقة على مطلق اليد فأشبه بباطن الكف، انظر المغني والشرح الكبير جـ : ١ ص : ١٧٠، ١٧١.

الثالث : قال أبو حنيفة وأحمد في الرواية الثانية: لا ينتقض الوضوء بمس الرجل ذكره بباطن كفه من غير حائل، واستدلوا بما روى قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ ، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله، ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ؟ فقال (وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك) ولأنه عضو منه فكان كسائره، انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ١ ص : ٥٤، ٥٥. والمغني والشرح الكبير جـ : ١ ص : ١٧٠، والحديث أخرجه أبو داود في السنن جـ : ١ ص : ١٢٧ كتاب (الطهارة) باب : ٧١ (الرخصة في عدم الوضوء بمس الذكر) حديث رقم : ١٨٢، والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ١٠١، كتاب : الطهارة، باب : ترك الوضوء من مس الذكر، والترمذي في السنن: جـ : ١ ص : ٥٦. أبواب : الطهارة. باب : ٨٢ (ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر) حديث رقم : ٨٥، وقال وهذا الحديث أحسن =

فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره، أعاد الوضوء. وإن مسّه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه ....

أشهب. وأما قول ابن القاسم. فإنه ينتقض. سواء مسه بباطن كفه أو بباطن أصابعه أو جنبهما على ما تقدم من باب الوضوء واحترز بباطن الكف عن مسه **بظاهره** أو بغيره من ذراعه. فإنه غير ناقض وفهم منه أن المرأة لا ينتقض **وضوؤها** بمسها لفرجها. وهو كذلك على المشهور. وتقدّم الخلاف فيه في **الوضوء** (**فإن فعل**) المغتسل (**ذلك**) اللمس في تدلّكه (**و**) الحال أنه (**قد**[1] **أوعب طهره**) أي أكمله (**أعاد الوضوء**) إن أراد الصلاة. لأن الحدث الأكبر قد **ارتفع**. (**وإن مسه في ابتداء غسله. وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه**) أي

= شيء روي في هذا الباب، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ١٦٣، كتاب : (الطهارة وسننها) باب : ٦٤ (الرخصة في الوضوء من مس الذكر) حديث رقم : ٤٨٣، ٤٨٤. والدارقطني جـ : ١ ص : ١٤٩، كتاب : الطهارة، باب : ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك، حديث رقم : ١٥، ١٧، وأحمد في المسند جـ : ٤ ص : ٢٢، قال في تحقيق شرح السنة للبغوي: وإسناده صحيح، انظر شرح السنة للبغوي جـ : ١ ص : ٣٤٢، كتاب : الطهارة، باب : الوضوء من مس الفرج.

والراجح والله أعلم: القول بنقض الوضوء من مس الرجل ذكره بباطن الكف لحديث أبي هريرة (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، ليس بينهما شيء فليتوضأ وضوءه للصلاة) وأبو هريرة رواه عن النبي ﷺ ، وهو أي أبو هريرة متأخر الإسلام، وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ في بدء الإسلام وهو إذ ذاك يبني مسجد المدينة أول زمن الهجرة وإنما يؤخذ بآخر الأمرين لأن المتأخر نسخ المتقدم، انظر: المغني والشرح الكبير جـ: ١ ص : ١٧١، ومعالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود جـ : ١ ص : ١٢٦، وترجيح نقض الوضوء بمس الذكر ببطن الكف لحديث أبي هريرة نفسه لأن ظهر الكف لا يعتبر آلة للمس إنما اللمس عادة لا يكون إلا ببطن الكف والإفضاء أيضاً لا يكون إلا ببطن الكف، انظر المجموع للنووي جـ : ٢ ص : ٣٤.

(١) جاء في نسخة شستربتي: والحال أنه كان قد... إلخ.

فَلْيَمُرَّ بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي منْ ذلك وينويه ....

من المغتسل قال أبو عمران الجورابي: الواو زائدة (فليمر بعد ذلك) اللمس أو الغسل (بيديه[1] على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي[2] من ذلك). قيل: تفسير ينبغي يجزىء عن تفسير الإشارة التي بعده. واختلف الشراح في موضع[3] الإشارة فقال: أبو عمران الجواربي يرجع الترتيب ويبقى (ينبغي) على بابه[4]. وقال آخر يرجع لفرائض الوضوء وسننه وفضائله، وعليه (فينبغي) على الوجوب. وقال آخرون: يرجع لإجراء الماء على الأعضاء والتّدلّك، فيكون على الوجوب (وينويه) الضمير للغسل لأنه المبوّب له، ويحتمل عوده للوضوء المنتقض أثناء الغسل ويشهد له قول بعض الشراح في باب الوضوء: حيث لم يصرّح بالنية فيه إنها ستأتي في الغسل عند قوله (وينويه) أي الوضوء. أي يجدد له نية عند المؤلف وهو المشهور. وقال القابسي: لا يلزمه تجديد نية، وفي المدوَّنة: من مسّ ذكره في غسله من جنابة[5] أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله، إلاَّ أن يمر بيديه على مواضع الوضوء في غسله فيجزئه.

قال ابن الحاجب: وظاهرها للقابسي أي لكونه لم يذكر فيها النية. ولو كانت شرطاً لذكرها.

تنبيهــات:

الأول: لا خصوصية لمس الذكر. بل غيره من نواقضه وأسبابه لذلك وإنما خصه بالذكر لأنه الغالب هنا.

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي: بيده.

(٢) ينبغي: يحسن، وقيل يجب.
انظر شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ٩٩.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: مرجع.

(٤) قوله: على بابه أي بمعنى يحسن.
انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ: ١ ص: ١٩٣.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: الجنابة.

. . . .

الثاني : اختلف في منشأ الخلاف بين الشيخين: المؤلف والقابسي. فقيل على أن الخلاف في الحدث[1] هل يرتفع عن كل عضو حصلت فيه الطهارة بانفراده؟ أو لا يطهر إلَّا بالجميع؟ فإن قلنا يطهر بانفراده لزم تجديدها لذهاب الطهارة عن الأعضاء. وإن قلنا لا يطهر إلَّا بالكمال لم يلزم تجديدها لبقائها ضمناً في نية الطهارة الكبرى. وقيل منشأه على أن الدوام كالابتداء أم لا. لأن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكماً. فإن[2] قدرنا الانسحاب كالابتداء لم يحتج لتجديد نية. وإلَّا احتيج.

واختاره ابن الحاجب.

الثالث : قال المغربي إذا[3] مسّه بعد الفراغ لزمته نية الوضوء اتفاقاً. وإن مسّه قبل فعل شيء من أعضاء الوضوء فلا يلزمه نيّة اتفاقاً. وإنما الخلاف إذا مسّه بعد الفراغ من الوضوء أو بعد أعضاء الوضوء[4] وقبل تمام الغسل.

فقال أبو محمد[5]: ينويه.

وقال القابسي : لا ينويه.

فالصّور أربع : اتفق على اثنين[6] منها. واختلف في اثنين[7].

---

(١) سقط من نسخة شستربتي: قوله: في الحدث، وسقط من نسخة جامعة الإمام: قوله: الخلاف في.

(٢) جاء في نسخة شستربتي : فإذا.

(٣) جاء في نسخة شستربتي : إن.

(٤) سقط من نسخة شستر بتي: قوله: فلا يلزمه نيَّة اتفاقاً، وإنما الخلاف إذا مسه بعد الفراغ من الوضوء أو بعد أعضاء الوضوء.

(٥) هو عبد الله بن أبي زيد، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) جاء في نسخة شستربتي : اثنتين.

(٧) جاء في نسخة شستربتي : اثنتين.

باب: في صفة التيمم وحكمه

باب في من لم يجد الماء وصفة التيمُّم: التيمم يجب

ولما أنهى الكلام على الطهارة الأصلية صغرى وكبرى. شرع في بدلها. وهو شيئان: تيمم ومسح. وبدأ بالأول فقال:

(باب) في حكم (من لم يجد الماء[1] و) في بيان (صفة التيمم) وزاد على ما ترجم له من لم يقدر على مسه ومن لم يقدر على مناولته.

التيمم لغة القصد. قال الله تعالى: ﴿**ولا آمّين[2] البيت الحرام**﴾[3]. وقال: ﴿**فتيمموا صعيداً[4] طيباً[5]**﴾[6].

أي اقصدوا[7]. وشرعاً طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين فتستعمل[8] عند عدم الماء. أو عند[9] عدم القدرة على استعماله.

وحكمته لما علم الله تعالى من النفس الكسل. والميل إلى ترك الطاعة. وترك العمل الذي فيه صلاحها وإصلاحها. شرع لها التيمم عند

---

(١) جاء في نسخة شستربتي: باب في التيمم، وحكم من لم يجد الماء.

(٢) آمين: قاصدين، أمَّه أمًّا: قصده.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٣.

(٣) سورة: المائدة، آية: ٢.

(٤) الصعيد: التراب الذي على وجه الأرض، أو خرج من باطنها، انظر المصباح المنير جـ ١ ص: ٣٤٠.

(٥) الطيب: الطاهر، انظر المرجع السابق.

(٦) سورة النساء، آية: ٤٣، وسورة المائدة، آية: ٦.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام: اقصدوه.

(٨) جاء في نسخة شستربتي: يستعمل.

(٩) جاء في نسخة شستربتي: وعند.

عدم الماء حتى لا تصعب عليها الصلاة عند وجوده. وقيل: لتكون طهارته دائرة بين الماء والتراب اللذين منهما أصل خلقته وقيام بنيته[1]. وقيل: لما كان أصل حياته الماء. ومصيره بعد موته للتراب. شرع التيمم ليستشعر بعدم الماء موته. وبالتراب إقباره[2]. فيذهب عنه الكسل.

قال ابن ناجي: وليس المراد أنها أقوال متباينة[3]. وأن من علَّلَ[4] بالأول مثلاً. نفى ما بعده، بل كل من ظهرت له حكمة، تكلم بها. والمراد الجميع. وأشار[5] لحكمه بقوله: «التيمم يجب لعدم الماء» الطهور جملة، أو عدم ما يكفيه منه لوضوئه أو غسله (في السفر) بأن تحقق[6] عدمه. ولا طلب عليه حينئذٍ[7] لعدم الفائدة فيه. وإن لم يتحقق عدمه طلبه طلباً لا يشق

(١) البنية: الهيئة التي بنى عليها.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٦٣.
(٢) إقباره: دفنه في قبره.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٢ ص: ٧٨٤.
(٣) متباينة: مختلفة.
(٤) جاء في نسخة شستربتي: علم.
(٥) جاء في نسخة شستربتي: فأشار.
(٦) جاء في نسخة شستربتي: بأن يتحقق.
(٧) اختلف الفقهاء في:
هل يشترط طلب الماء عند عدمه في جواز التيمم أم لا؟
على أقوال:
الأول: قال مالك والشافعي وأحمد في الرواية المشهورة: يشترط الطلب. واستدلوا بقوله تعالى ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً** . . ﴾ الآية. سورة النساء آية ٤٣، وسورة: المائدة، آية: ٦. قالوا: ولا يثبت أنه غير واجد إلا بعد الطلب لجواز أن يكون بقربه ماء لا يعلمه، ولذلك لما أمر في الظهار بتحرير =

. . . .

بمثله من غير تحديد على الصحيح. وحدد بعضهم بميلين[1]. وبعضهم بميل.

= رقبة قال ﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ﴾ سورة النساء، آية : ٩٢. لم يبح له الصيام حتى يطلب الرقبة، ولم يُعَدَّ قبل ذلك غير واجد، ولأنه سبب للصلاة مختص بها فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز كالقبلة، ولأنه لو قال رجل لوكيله: اشتر لي رطباً، فإن لم تجد فعنباً، لا يجوز أن يشترى العنب قبل طلب الرطب، انظر المغني والشرح الكبير جـ : ١ ص : ٢٣٦. والمجموع للنووي جـ : ٢ ص ٢٥٢، وشرح منح الجليل على مختصر خليل جـ : ١ ص : ٨٨.

الثاني : قال أبو حنيفة وأحمد في رواية: لا يشترط الطلب إلا إذا علم أن الماء قريب منه فيلزمه الطلب، واستدلوا بأن الشرط عدم الماء، وقد تحقق من حيث الظاهر، إذ المفازة عدم الماء غالباً، بخلاف العمران. ولأنه غير عالم بوجود الماء قريباً فأشبه لو طلب فلم يجد، انظر بدائع الصنائع جـ : ١ ص : ٤٧، والمغني والشرح الكبير جـ : ١ ص : ٢٣٦.

والراجح والله أعلم القول الثاني وهو عدم اشتراط الطلب لأن في اشتراطه حرجاً ومشقة، ومن يسر الإسلام وسماحته أن رفع الحرج والمشقة عن المسلمين، كما قال تعالى ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ سورة الحج، آية : ٧٨، ولأن طالب الماء ربما ينقطع عن أصحابه فيلحقه الضرر فلا يجب عليه الطلب، ولكن يستحب له ذلك إذا كان يطمع في وجود الماء وهذا بالنسبة للعصر الذي كانت وسائل السفر فيه الخيل والإبل والحمير ونحوها، أمَّا في عصرنا الحاضر الذي تطورت فيه وسائل السفر تطوراً سريعاً حيث الطائرات والقطارات والسيارات فإنني أرجح اشتراط الطلب لأنه لا مشقة فيه ولا حرج ولا يخشى من الضرر بسبب انقطاعه عن أصحابه، لأن السفر هذه الأيام لا يكون غالباً إلا مع جماعة سواء في الطائرة أو السيارة أو القطار أو غير ذلك والمياه غالباً تكون متوفرة على طول طريق السفر، ولله الحمد والشكر. فلا يجوز التيمم إلا لعذر قاهر كأن تتعطل وسيلة السفر مثلاً.

(١) الميل بالكسر عند العرب: مقدار مدى البصر من الأرض، قاله الأزهري. وعند=

. . . .

وأشار مالك للأول بقوله: ومن الناس من يشق عليه نصف الميل **وعرّف** السفر بالألف واللام ليعم ما تقصر فيه الصلاة وغيره. وإليه ذهب **عبد** الوهاب. وهو ظاهر كلام صاحب المختصر وظاهره كان سفر معصية **كالمحارب** والعاق. أو لا. وهو كذلك على أحد القولين والأصح عدم **تيممه**[1]. وظاهر كلامه أن الحاضر[2] العادم للمياه لا يتيمم. وإن خرج **الوقت**. وهو أحد قولي مالك[3] في الموازية. والمشهور أنه يتيمم كالمسافر. **وقد** يقال مفهوم قوله في السفر مفهوم موافقة[4] ليوافق المشهور. فقد **تيمم** ﷺ حضراً[5].

= القدماء من علماء الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعةآلاف ذراع. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٨٨ قلت: ويساوي بالمقاييس العصرية ١٦٠٠ م تقريباً.

(١) جاء في نسخة شستربتي: والأصح خلافه.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: أن المقيم.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: وهو قول مالك.

(٤) مفهوم الموافقة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ومثاله: تحريم شتم الوالدين وضربهما من دلالة قوله تعالى: ﴿ **فلا تقل لهما أف** ﴾ سورة الإسراء، آية: ٢٣. فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت، موافق للحكم المفهوم في محل النطق، وكدلالة قوله تعالى: ﴿ **ومنهم من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك** ﴾ سورة: آل عمران، آية: ٧٥، على تأدية ما دون القنطار، وعدم تأدية ما فوق الدينار.
انظر الإحكام في أصول الأحكام، جـ: ٢ ص: ٢١٠.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، جـ: ١ ص: ٨٧، كتاب: ٧ (التيمم) باب: ٣ (التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة).
ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٨١، كتاب: ٣، (الحيض) باب: ٢٨ (التيمم) حديث رقم: ٣٦٩.
وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٢٣٢، كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١٢٤، (التيمم في الحضر) حديث رقم: ٣٢٩.
=

قال التادلي: وظاهر كلامه أن حكم التيمم للمسافر عزيمة واجبة وفي مختصر ابن جماعة[1] أنه رخصة. والحق عندي أنه عزيمة في حق العادم فإن الرخصة تقتضي إمكان الفعل المرخص فيه. وتركه كالفطر في السفر بخلاف عادم الماء لا سبيل له إلى ترك التيمم[2]. وقول من قال: الرخصة تنتهي إلى الوجوب غير مسلم. لأنها إذا انتهت إليه صارت عزيمة. وزال عنها اسم الرخصة. انتهى[3]. ومحل التيمم (إذا يئس أن يجده) بعد طلبه (في الوقت) أو غلب على ظنه عدم وجوبه. وفهم أن غير اليائس كالراجي

= والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ١٦٥، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر.

(١) هو محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي بدر الدين أبو عبد الله، قاض من العلماء بالحديث وسائر علوم الدين، ولد في حماة سنة ٦٣٩ هـ. وولي الحكم والخطابة بالقدس ثم القضاء بمصر، فقضاء الشام، ثم قضاء مصر إلى أن شاخ وعمي، كان من خيار القضاة، توفي بمصر سنة ٧٣٣ هـ، من كتبه: المنهل المروي في الحديث النبوي وكشف المعاني في المتشابه من المثاني، وَغُرَرُ البيان لمبهمات القرآن، وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ومختصر في السيرة النبوية، ومسند الأجناد في آلات الجهاد، وأراجيز في قضاة مصر، وقضاة دمشق، والخلفاء.

انظر شذرات الذهب جـ: ٦ ص: ١٠٥ وطبقات الشافعية للأسنوي جـ: ١ ص: ٣٨٦. وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي جـ: ٥ ص: ٢٣٠، والأعلام للزركلي جـ: ٥ ص: ٢٩٧. وفوات الوفيات جـ: ٣ ص: ٢٩٧. والبداية والنهاية جـ: ١٤ ص: ١٤١.

(٢) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٢٩.

(٣) انظر نفس المرجع السابق.

قال الرازي: الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به: إما أن يكون عزيمة أو رخصة. وذلك لأن ما جاز فعله، إما أن يجوز مع قيام المقتضي للمنع أو لا يكون كذلك. فالأول الرخصة، والثاني العزيمة. =

. . . . **وقد يجب**

مع وجوده إذا لم يقدر على مسّه في سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على مسّه. ولا يجد من يناوله إيّاه.

والمتردد والمتيقن ليس كاليائس. وهو كما أفهم وسيأتي. وإنما تكلم هنا على الأعذار المبيحة له. لأنه لم يذكر فيما يأتي تيمم الموقن والراجي ووقت تَيَمُّمِهما يأتي. وأشعر قوله في الوقت حكم الفرض[1] لا النفل وليس كذلك. فإن المشهور أنه يتيمم للنفل مطلقاً وللفرض غير الجمعة. ولا يتيمم الحاضر الصحيح للسنن (وقد يجب) التيمم (مع وجوده) أي الماء (إذا لم يقدر على مسّه في سفر أو) في (حضر[2] لا لمرض مانع) له من استعماله كهلاك اتفاقاً أو زيادة مرض وتأخر[3] برء على المشهور. لقوله تعالى: **﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾**[4]. وقوله: **﴿لا يكلف الله نفساً إلاَّ وسعها﴾**[5] ثم عطف عذراً آخر على مقدر[6] بعد قوله: **﴿لمرض﴾** أي فتيمم مريض لا يقدر على مسّه (أو مريض يقدر على مسه) (و) لكنه (لا يجد من يناوله إيّاه)

= فما أباحه الله تعالى في الأصل من الأكل والشرب لا يسمى رخصة، ويسمى تناول الميتة رخصة، وسقوط رمضان عن المسافر رخصة، ثم الذي يجوز فعله مع قيام المقتضي للمنع، قد يكون واجباً كأكل الميتة والإفطار عند خوف الهلاك من الجوع، وقد لا يكون واجباً كالإفطار والقصر في السفر، وقول كلمة الكفر عند الإكراه.

انظر المحصول في علم أصول الفقه للرازي جـ: ١ ص: ١٥٤.

(١) جاء في نسخة شنستربتي ونسخة جامعة الإمام: أن هذا حكم الفرض.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: قوله: سواء كان في سفر أو في حضر.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: أو تأخير.
وفي نسخة جامعة الإمام: أو تأخر.

(٤) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٦) جاء في نسخة شستربتي: يقدر.

.... وكذلك
مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع.

فصل: المسافر يتأكد من وجود الماء في الوقت

وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى آخره.
وإن يئس منه تيمم في أوله وإن لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه. ....

ولا يصح عطفه على مرض لأن عدم القدرة على المسّ إنما يعلّل[1] بالمرض لا بالمريض. ثم ذكر عذراً آخر بقوله (وكذلك مسافر يقرب منه الماء) ويقدر على استعماله (و) (لكن يمنعه منه خوف لصوص أو سباع) فالخوف على المال كالخوف على النفس عند ابن القاسم. ولذا ذكر اللصوص والسباع. ولكن لا خصوصية للمرض[2] عند ابن القاسم. بل عنده ولو خاف على متاعه من رفقته أو غيرهم.

وعند ابن الحكم: إن خاف على ماله لم يَتَيَمَّمْ. وكذلك يتيمم[3] إذا خاف فوات الأصحاب في طلب الماء. ثم أشار إلى أوقات التيمم بقوله: (وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت) المختار. أو غلب على ظنّه. وعبّر باليقين تبعاً للمدونة (أخر) تيممه (إلى آخره) استحباباً عند ابن القاسم. ووجوباً عند ابن حبيب. لأن فضيلة الماء لا تترك لغير ضرورة. (وإن يئس منه تيمم في أوله) لئلا تفوته فضيلة الوقت لغير مصلحة. وفضيلة الماء قد أيست (وإن لم يكن عنده منه علم) لجهله بالأرض بأن تردّد بحيث لا يدري هل هو موجود أم لا؟ أو علم وجوده وَتَرَدَّدَ هل يلحقه أو لا (تيمم في وسطه)

---

(١) جاء في نسخة شستربتي: إنما تُعَدَّل.
(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: اللُّصوص: قلت: وهو الصواب.
(٣) سقط من نسخة شستربتي: قوله يتيمم.

.......وكذلك إن خاف ألَّا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه. ....

استحباباً (وكذلك) يتيمم في وسطه (إن خاف ألا يدركه[1] في الوقت ورجا أن يدركه فيه) لتقابل[2] الاحتمالين في حقهما إذ ليسا بيائسين فَيُقَدِّمَان. ولا راجيين فيؤخران فكان الأفضل وسطه لانتفاء سبب التقديم والتأخير.

وقال ابن ناجي: في هذا مخالفة للمذهب[3]. وذلك أن ظاهره أنَّ الراجي لا يؤخر بل يتيمم وسط الوقت. وليس كذلك بل حكمه كالموقن[4].

وقد قال ابن هارون: لا أعلم من نقل في الراجي أنه يتيمم في وسط الوقت غير ابن أبي زيد[5]. ويمكن أن يرد قوله: (وكذلك إن خاف) إلى القسم الأول لا إلى ما يليه. وما ذكره من التفصيل هو المشهور. انتهى.

وحمل غيره إن لم يكن عنده علم[6] على المتردد في وجوده. وقوله وكذلك إن خاف إلخ على المتردد في لحوقه. وعلى هذا فلا مخالفة في

(١) جاء في نسخة شستربتي: ألَّا يدرك الماء.
(٢) جاء في نسخة شستربتي: ليقابل.
(٣) جاء في نسخة شستربتي: وقال ابن ناجي: لا يؤخر، بل يتيمم في هذا.
(٤) قال مالك: إن كان مسافراً وهو على يقين من الماء أنه يدركه في الوقت فليؤخره حتى يدرك الماء، فإن لم يكن على يقين من الماء أنه يدركه في الوقت، قال: يتيمم، قال: والصلوات كلها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح أيضاً، يتيمم لها في وسط الوقت إلَّا أن يكون على يقين أنه يدرك الماء في الوقت فليؤخر ذلك، وإن كان لا يطمع أن يدرك الماء في الوقت فليتيمم في وسط الوقت ويصلِّي، انظر المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم جـ: ١ ص: ٤٧.
وقال الخرشي: واعلم أن عادم الآلة أو المناول يتيمم وإن لم يخف خروج الوقت بمنزلة عادم الماء فيفصل فيه، فالراجي يتيمم آخره والآيس أوله والمتردِّد وسطه، انظر الخرشي على مختصر خليل، جـ: ١ ص: ١٨٧.
(٥) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٣١.
(٦) جاء في نسخة شستربتي: عنده منه علم.

فصل: إذا تيمم وصلَّى ثم وجد الماء في الوقت

ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلَّى. فأمَّا المريض الذي لم يجد من يناوله إيَّاه فليعد. وكذلك الخائف من سباع ونحوها. وكذلك المسافر الذي يخاف ألَّا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه ....

كلامه للمشهور. (ومن تيمم من هؤلاء) السَّبعة، وهم: المريض الذي لا يقدر على مسّه، والمريض الذي يقدر ولا يجد من يناوله، والخائف ومتيقن الماء في الوقت. واليائس منه. والمتردد في وجوده وفي لحوقه[1]. والراجي (ثم أصاب) واحد منهم (الماء في الوقت بعد أن صلَّى. فأمّا المريض الذي لم يجد من يناوله إيّاه) ثم وجده في الوقت المختار (فليعد) لتقصيره في الاستعداد. وظاهره كان ممّن يتكرّر عليه الداخلون أو لا. وهو واضح فيمن لا يتكرّر عليه الداخلون وأما من يتكرّر عليه فقد يقال لا تقصير عنده (وكذلك الخائف من سباع ونحوها) كاللصوص يتيمم ويصلي ثم يجد الماء بموضعه ويظهر ألّا سباع ولا لصوص فيعيد لتقصيره في الاجتهاد. وقيّد هـذا[2] بالمتيقن للماء[3] فلو لم يتيقنه لم يعد (وكذلك المسافر الذي يخاف[4] ألّا يدرك الماء في الوقت ويرجو[5] أن يدركه فيه) يتيمم ويصلي قبل وسط الوقت مع علمه[6] ثم يدركه قبل الوقت فإنه يعيد لتقصيره في الاجتهاد. وهذا إذا[7] لم يغلب الخوف على الرجاء ولا الرجاء على الخوف. وأمّا لو غلّب الرجاء لكان موقناً. أو الخوف لكان آيساً.

---

(١) سقط من نسخة شستربتي قوله: وفي لحوقه.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: وقيده.

(٣) سقط من نسخة شستربتي: قوله: للماء.

(٤) جاء في نسخة شستربتي: خاف.

(٥) جاء في نسخة شستربتي: ورجا.

(٦) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: مع علمه به.

(٧) جاء في نسخة جامعة الإمام: إن.

. . . .

تنبيهات:

الأول : قال ابن عمر بعد أن[1] ذكر أنّ الإشارة تعود على[2] السبعة. إلاّ أن قوله: ثم أصاب الماء. يصدق[3] على المريض الذي لا يقدر على مسّه. وكذا[4] المريض. الذي لا يجد من يناوله. إلاّ أن يقول ثم أصاب القدرة[5] على استعماله. وقوله في الوقت لا يصدق أيضاً على الموقن. اللّهمَّ إلاّ أن يقال: إن الوقت متسع. وقوله فليعد، استحباباً. انتهى.

وقال ابن ناجي[6]: يحتمل أبداً. وفي الوقت. والأقرب الوقت المختار[7].

الثاني : لا يرد على المؤلف ناسي الماء في رحله. والمطلع عليه بقربه ولا غيرهما. لأن مراده غير هؤلاء السبعة.

الثالث : سكت عمّن خالف ما أُمِرَ به بأن أَخَّر من أُمِرَ بالتقديم لآخر الوقت فلا شيء عليه. أو من أمر بالتأخير فقدّم وهو المتيقن والراجي على المشهور. ثم وجد ما تيقنه أو رجاه ففي إعادته أبداً وهو ظاهر ابن الحاجب. أو في الوقت[8] وهو ظاهر المختصر قولان تحتملهما المدونة.

---

(١) سقط من نسخة شستربتي: قوله: بعد.

(٢) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: تعود إلى.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: قوله: لا يصدق.

وفي نسخة جامعة الإمام: ثم أصاب الماء في الوقت لا يصدق.

(٤) جاء في نسخة شستربتي: قوله: كذلك.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: ثم أصاب الماء أو أصاب القدرة.

(٦) جاء في نسخة جامعة الإمام: وما قاله ابن ناجي.

(٧) سقط من نسخة شستربتي: قوله : المختار.

(٨) جاء في نسخة شستربتي: أو الوقت. بدون: في.

ولا يعيد غير هؤلاء ....

فصل: لا يصلي المتيمم صلاتين بتيمم واحد

ولا يصلِّي صلاتين ....

الرابع: لو قدّم ذو التوسط لم يعد بعد الوقت اتفاقاً. وفي إعادته في الوقت قولان. ومن أمر بالتوسط فأخر إذ هو أبلغ في الاستظهار (ولا يعيد غير هؤلاء) الثلاثة من بقية السبعة. وهم أربعة: مريض لا يقدر على مَسِّ الماء وَمُتَرَدِّدٌ في الوجود. وراج ويائس يتيمم كل واحد منهم في الوقت المأذون له فيه. مع انتفاء التقصير عنه لكن مَحَلَّ عدم إعادة اليائس إذا وجد غير الماء الذي أيس منه. وأما إذا وجد ما أيس منه فإنه يعيد لخطئه في التقدير. ونحوه لابن عمر ولا يتعقب المؤلف بناسي الماء في رحله[١]. ولا مطلع عليه بقربه ولا غيره ممن لا يؤمر بالإعادة لأن مراده غير هؤلاء المذكورين.

تنبيـــه:

اعلم أن المصنف لما بين الوقت الذي يتيمم فيه الأربعة المتقدمة آنفاً[٢]. ولم يبين الوقت الذي يتيمم فيه الثلاثة الباقية. وهم: المريض الذي لا يقدر على مسّ الماء. والمريض الذي يقدر ولا يجد من يناوله. والخائف من سباع ونحوها ذكر ما يؤخذ منه حكمهم بقوله: ومن تيمَّم من هؤلاء ثم أصاب الماء إلخ (ولا يصلي) أحد (صلاتين) فريضتين حضريتين أو سفريتين

---

(١) الرحل: كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وَحِلْسٍ ورسن، وجمعه: أرْحُل ورحال، مثل أفلس وسهام، وَرَحْلُ الشخص: مأواه في الحضر، ثم أطلق على أمتعة المسافر لأنها مأواه، والحِلس: كساء يُجعل على ظهر البعير تحت رحله، والحلس أيضاً بساط يُبسط في البيت.

انظر المصباح المنير: جـ: ١ ص: ٢٢٢، ١٤٦.

(٢) آنفاً: قريبا.

=

أو فائتتين مشتركتين أو غير مشتركتين[1] (بتيمم واحد من هؤلاء) السبعة. بل إنما يصلي كل واحدة بتيمم. لما روى ابن شهاب:

السنة ألا يُصَلَّى بتيمم واحد صلاتان[2]. أو لأنه لا يرفع الحدث فلا يستباح به إلاَّ أقل ما يمكن. أو لأنه لا يتقدم على الوقت. أو لأن طلب الماء واجب لكل صلاة. واستشكل كل من هذه الثلاثة بما لا نطيل به.

وقال القرافي: معنى قولهم لا[3] يرفع الحدث أنه لا يرفعه مطلقاً وإنما يرفعه إلى غاية. وهي وجود الماء. وهذه أشد في المقالة بأنه لا يرفع الحدث البتة. إذ يلزم عليه اجتماع النقيضين[4]. إذ الحدث هو المانع. والإباحة متحققة بإجماع. وعلى هذا فلا يبقى في المسألة خلاف.

= قال الشوكاني: آنفاً، يراد به الساعة التي هي أقرب الأوقات.
انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٥ ص: ٣٥.

(١) سقط من نسخة شستربتي: قوله: أو غير مشتركتين.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: السنة: لا تصلى بتيمم واحد صلاتين، والحديث أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ١٨٤ كتاب: الطهارة، باب التيمم، وأنه يفعل لكل صلاة، حديث رقم: ١ ـ ٧.
وعبد الرزاق في المصنف جـ: ١ ص: ٢١٤، كتاب: الطهارة، باب: كم يصلى بتيمم واحد، حديث رقم: ٨٣٠ ـ ٨٣٢.
وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ١، ص: ١٦٠. كتاب الطهارة، باب: في التيمم كم يصلى به من صلاة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد جـ: ١ ص: ٢٦٤، وقال: رواه الطبراني في الكبير.

(٣) سقط من نسخة شستربتي: قوله: قولهم.

(٤) النقيضان: ما لا يجتمعان ولا يرتفعان في شيء واحد وحال واحدة، نحو: هو كذا وليس بكذا، أي هو أبيض وهو ليس بأبيض مثلاً.
انظر المعجم الوسيط جـ: ٢ ص: ٩٥٦.

فصل: المريض المقيم الذي لا يقدر على مس الماء يصلي صلاتين بتيمم واحد

إلَّا مريض لا يقدر على مسّ الماء لضرر بجسمه مقيم

قال المازري: لعلَّ الخلاف في اللفظ.

قال ابن رشد: ويمكن أن يقال: الجنابة سبب يترتب عليه سببان أحدهما: المنع من الصلاة، والآخر وجوب الغسل بالماء. فأقام الشرع التيمم سبباً لرفع وجوب الغسل. فإذا وجد الماء أمر بارتفاع السبب. الثاني وهو وجوب الغسل فلا منافاة بين قولنا: التيمم يرفع الحدث وأنه يؤمر بالغسل لما يستقبل. وهو لعمري مراد الأشياخ بقولهم: التيمم لا يرفع الحدث أي لا يرفع موجبات الحدث كلها. وإنما وقع الإشكال من قصور الفهم عنه فتأمله فهو بحث جيد(١). انتهى.

ثم استثنى المؤلف فقال: (إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم) استشكل بعضهم هذا الاستثناء بأن هذا ليس من السبعة بحيث يُسْتَثْنَى منها. وأجاب: بأن قوله (مقيم) راجع للمريض. أي وهو مقيم غير مسافر فيكون(٢) هو المريض المتقدم. وليس كذلك.

قال ابن عمر: هو(٣) خطأ. لأن قوله مقيم راجع لصفة المريض(٤). وإنما زاد فيه هذه الصفة وهي ملازمة المرض حتى لا يرجو زواله في وقت الصلاة الأخرى. وهذا الذي قاله أبو محمد هو قول أبي إسحق بن شعبان(٥). وهو عام في الحضريّات والسفريّات صلاتين فأكثر. ويؤخذ منه أن

---

(١) جاء في نسخة شستربتي: حسن جداً.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: ويكون.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: وهو.

(٤) جاء في نسخة شستربتي: المريض.

(٥) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، وقد تقدمت ترجمته.

من يئس من الماء في موضع لا يجده حتى يخرج وقت صلوات[1]. أنه يصلي صلاتين بتيمم واحد (وقد قيل يَتَيَمَّمُ لكل صلاة) وهو المشهور[2].

(١) جاء في نسخة شستربتي: صلاة.

(٢) اختلف الفقهاء في عدد الصلوات التي يجوز للمتيمم أن يصليها بالتيمم الواحد. على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي: لا يجوز أن يصلى صلاتين بتيمم واحد. واستدلا بما روى الحارث عن علي رضي الله عنه أنه قال: التيمم لكل صلاة. وابن عمر قال: تيمم لكل صلاة، أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ١٨٤ كتاب الطهارة، باب: التيمم، وأنه يفعل لكل صلاة، حديث رقم: ٢، ٤، واستدلا أيضاً بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة. ثم يتيمم للصلاة الأخرى، أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ١ ص: ٢١٤، كتاب: الطهارة. باب: كم يصلى بتيمم واحد، حديث رقم: ٨٣٠ والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ١٨٥. كتاب: الطهارة، باب: التيمم، وأنه يفعل لكل صلاة، حديث رقم: ٥ ـ ٧، قالوا: وهذا مقتضى سنة النبي ﷺ. ولأنها طهارة ضرورة فلا يجمع بها بين فريضتين كما لو كانا في وقتين.
انظر المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم جـ: ١ ص: ٥٢، والأم للشافعي جـ: ١ ص: ٤٧. والمغني والشرح الكبير جـ: ١ ص: ٢٦٦.

الثاني: قال أحمد في المشهور: إذا نوى بتيممه مكتوبة فله أن يصلي به ما شاء. فيصلي الحاضرة ويجمع بين الصلاتين ويقضي الفوائت ويتطوع قبل الصلاة وبعدها ما لم يخرج وقتها واستدل بأنها طهارة صحيحة أباحت فرضاً، فأباحت فرضين كطهارة الماء ولأنه بعد الفرض الأول تيمم صحيح مبيح للتطوع نوى به المكتوبة، فكان له أن يصلي به فرضاً كحالة ابتدائه، ولأن الطهارة في الأصول إنما تتقيد بالوقت دون الفعل، كطهارة الماسح على الخف. وهذه في =

. . . .

وقول ابن القاسم: ولم يفرق بين صحيح ومريض. ومسافر ومقيم

= النوافل، وطهارة المستحاضة ولأن كل تَيَمُّمٍ أباح صلاة أباح ما هو من نوعها بدليل صلاة النوافل، انظر المغني والشرح الكبير جـ: ١ ص: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

الثالث: قال أبو حنيفة وأحمد في رواية: يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء أو يحدث، واستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام (يا أبا ذر الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسَّه بشرتك).

أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٢٣٦. كتاب: (الطهارة) باب: ١٢٥ (الجنب يَتَيَمَّمُ) حديث رقم: ٣٣٢، ٣٣٣. وأحمد في المسند جـ: ٥ ص: ١٨٠ والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ١٧١. كتاب الطهارة باب: الصلوات بتيمم واحد، والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٨١، أبواب: الطهارة، باب: ٩٢ (ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء) حديث رقم: ١٢٤. وقال: وهذا حديث حسن صحيح، والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ١٨٦. كتاب: الطهارة، باب: في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، حديث رقم: ١ ـ ٦. واستدل أبو حنيفة أيضاً بأنه أي التراب طهور بشرط عدم الماء بالنص وكل ما هو طهور بشرط يعمل عمله ما بقي شرطه كالماء فإنه طهور بشرط كونه طاهراً، ويعمل عمله ما دام شرطه موجوداً.

واستدل أحمد أيضاً بأنها طهارة تبيح الصلاة فلم تتقدر بالوقت كطهارة الماء.

انظر شرح فتح القدير لابن الهمام جـ: ١ ص: ١٣٧. والمغني والشرح الكبير جـ: ١ ص: ٢٦٦.

والراجح ـ والله أعلم ـ: القول الثالث وهو أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل. لأنه ثبت بالنص المذكور ولأن الحديث الذي استدل به أصحاب هذا القول صححه الترمذي وغيره من أئمة الحديث كابن حبان وابن خزيمة والحاكم في المستدرك وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه، انظر سنن الدارقطني جـ: ١ ص: ١٨٧، ١٨٨. =

فصل: في بيان الصعيد الطاهر

وقد روى عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد. والتيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من تراب أو رمل ....

ضَعَّفَهُ المؤلف بسبقية غيره عليه. وبصيغة، قد قيل وعليه لو صلَّى به صلاة ثانية فهي باطلة ولو اشتركتا في الوقت.

(وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات) نسيها (أن يصليها) كلها (بتيمم واحد) رواه عنه أبو الفرج. وقال به. لأنه حين ذكرها صار وقتها كلها واحداً. ثم شرع في الكلام على ما يتيمم بـه فقال: (والتيمم) يجب (بالصعيد) وفسره بقوله (الطاهر) وهو من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين (وهو ما ظهر على وجه الأرض منها) ولما كان الذي يظهر منها عامًّا بيَّنه بقوله: (من تراب أو رمل)[1].

= وأما الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول ففيها حديثان ضعيفان وهما حديث علي وحديث ابن عباس، وأما حديث ابن عمر فلم يصححه سوى الدارقطني، انظر سنن الدارقطني جـ : ١ ص : ١٨٤، ولأن الاكتفاء بالتيمم ليس بمقدر بوقت محدود بل يجوز وإن تطاول العهد بالماء، انظر نيل الأوطار جـ : ١ ص : ٢٠٤.

(١) اختلف الفقهاء في جواز التيمم بما عدا التراب من أجزاء الأرض المتولدة منها على أقوال:

الأول : قال أحمد والشافعي : لا يجوز إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾ سورة المائدة، آية : ٦، فإن الله سبحانه أمر بالتيمم بالصعيد وهو التراب، فقال: ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾ ولا يحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذا غبار يعلق باليد.

واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (أعطيت ما =

. . . .

قال ابن عمر: يعني الحجارة الصغيرة. سواء كان منبتاً أو لا. منقولاً أو

= لم يعط نبي من أنبياء الله، جعل لي التراب طهوراً) أخرجه أحمد في المسند جـ : ١ ص : ٩٨، ١٥٨. والبيهقي في السنن جـ : ١ ص : ٢١٣، ٢١٤. كتاب : الطهارة باب : الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب، قالوا ولو كان غير التراب طهوراً لذكره فيما منَّ الله تعالى به عليه وبما رواه حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (جعلت لنا الأرض مسجداً وجعل ترابها لنا طهوراً) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٣٧١. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) حديث رقم :٥٢٢ بلفظ (وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً. إذا لم نجد الماء). والبيهقي في السنن جـ: ١ ص: ٢١٣. كتاب: الطهارة. باب: الدليل على أن الصعيد الطيِّب هو التراب. والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ١٧٥. كتاب: الطهارة، باب التَّيَمُّم، حديث رقم: ١، فخص ترابها بكونه طهوراً، واستدلوا أيضاً بأن الطهارة اختصت بأعم المائعات وجوداً وهو الماء، فتختص بأعم الجامدات وجوداً وهو التراب.

انظر كتاب الأم للشافعي جـ : ١ ص : ٥٠. والمجموع للنووي جـ : ١ ص : ٢١٥، والمغني والشرح الكبير جـ : ١ ص : ٢٤٨.

الثاني : قال مالك وأبو حنيفة: يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كالتراب والرمل والحجر والجص والطين والمعدن غير نقد وجوهر والكحل والشب والزرنيخ. واستدلوا بقوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ والصعيد مشتق من الصعود وهو العلو.

قال الأصمعي: فعيل بمعنى فاعل وهو الصاعد. وكذا قال ابن الأعرابي: إنه اسم لما تصاعد حتى قيل للقبر صعيداً لعلوه وارتفاعه، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب بل يعم جميع أنواع الأرض، فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييداً لمطلق الكتاب، وذلك لا يجوز بخبر الواحد، فكيف بقول الصحابي - يريد به تفسير ابن عباس رضي الله عنهما الصعيد بالتراب الخالص - واستدلوا على أن الصعيد لا يختص ببعض الأنواع بما روي عن النبي ﷺ أنه قال (عليكم بالأرض) ذكره الزيلعي في نصب الراية وقال: أي =

. . . .

لا. خلافاً للشافعي في تفسير الطيب بالمنبت، ولابن بكير في أنه لا يتيمم

= بحديث أبيهرة عند البيهقي جـ : ١ ص : ٢١٥ انظر نصب الراية للزيلعي جـ : ١ ص : ١٥٨. كتاب : الطهارات، باب : التيمم، أحاديث: التيمم بأجزاء الأرض.

قال هذا الحديث من غير فصل، وقال (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ٨٦. كتاب : ٧ (التيمم) باب : ١ قول الله تعالى: ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾ ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٣٧١، كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) حديث رقم : ٥٢١، ٥٢٣. قالوا: واسم الأرض يتناول جميع أنواعها، ثم قال (أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت) نفس المرجعين السابقين، وربما تدركه الصلاة في الرمل وما لا يصلح للإنبات، فلا بد وأن يكون بسبيل من التيمم به والصلاة معه بظاهر الحديث.

انظر بدائع الصنائع جـ : ١ ص : ٥٣، والخرشي على مختصر خليل جـ : ١ ص : ١٩١، ١٩٣.

الترجيح:

قلت والراجح والله أعلم: القول الأول وهو أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد لأن المراد بالصعيد التراب كما بَيَّنَهُ حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، قال الشوكاني: قوله (صعيداً) الصعيد: وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لم يكن، قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج، قال الزجاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة، قال الشوكاني: ولو لم يوجد في الشيء الذي يتيمم به إلا ما في الكتاب العزيز لكان الحق ما قاله الأولون ـ يعني مالكاً وأبا حنيفة ـ ولكن ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة بن اليمان (وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) فهذا مبين لمعنى الصعيد المذكور في الآية أو مخصص لعمومه أو مقيد لإطلاقه، ويؤيد هذا ما حكاه ابن فارس عن كتاب الخليل: تيمم بالصعيد أي أخذ من غباره، انتهى. قال: والحجر الصلد لا غبار له، انظر فتح القدير للشوكاني جـ : ١ ص : ٤٧٢.

أو حجارة أو سبخة. . . . .

على المنقول منه. والتراب اسم جنس لا يثنى ولا يجمع على الصحيح. وجمعه في الصحاح على أتربة وتربان وفيه لغات كثيرة ذكر غالبها في الصحاح.

وظاهر كلام المؤلف ولو جعل في وعاء وهو كذلك (أو حجارة) ولو كان التراب موجوداً على المشهور.

وقال ابن شعبان وابن حبيب: لا يتيمم على الحجارة إلَّا مع عدم التراب. وإن تيمم عليها مع وجوده أعاد في الوقت (أو سبخة) وهي أرض الملح. وكذا يتيمم على سائر المعادن بمحالها كالنورة والشب والزرنيخ والكبريت والزجاج والمغرة. خلافاً لأبي بكر الوقار[1]. ويتيمم على معادن الحديد والنحاس والرصاص وشبه ذلك. وأما ما لا يقع به التواضع كالذهب والفضة والزبرجد والياقوت فلا يجوز التيمم عليه.

وقول ابن عمر: يدخل في كلامه الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع لأنه صعد منها. وهو خلاف المذهب ولعله بناه على أن (من) تبعيضية وأما على أنها بيانية فلا يدخل ذلك. قال: وإذا نقل الملح وصار يملح به فإنه لا يتيمم

(١) هو أبو بكر محمد بن أبي يحيى زكريا الوقار. الإمام الفقيه، الحافظ النظار، تفقه بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، روى عن إسحاق بن إبراهيم بن نصير، ومحمد بن مسلم بن بكار، وأبي الطاهر محمد بن سليمان القوصي. وأبي الطاهر محمد بن جعفر البرسمي.
ألف كتاب السنة، ورسالة في السُّنَّة ، ومختصرين في الفقه أكبرهما في سبعة عشر جزءاً، وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم.
مات في رجب سنة ٢٦٩ هـ. وقيل سنة ٢٦٣ هـ، وقيل سنة ٢٦٤ هـ. انظر شجرة النور الزكية ص : ٦٨، وترتيب المدارك جـ : ٣ ص : ٩١. والديباج المذهب ص : ٢٣٤.

فصل: في صفة التيمم

يضرب بيديه الأرض. ....

عليه. انتهى. ولا خصوصية للملح بل كلما نقل غيره كشب[1] وزرنيخ[2] وكبريت ومغرة كذلك. ما عدا التراب فإنه يتيمم عليه ولو نقل. و(أو) من قوله: أو رمل أو حجارة أو سبخة. قال بعضهم للتنويع وبعضهم للتخيير. وإن كان بعضها أفضل. وقوله وصار يملح به غير ظاهر. وخرج بقوله: منها ما كان على ظهرها مما ليس منها كالرماد مثلاً. ثم شرع في ذكر صفته بقوله: (يضرب) المتيمم (بيديه الأرض)[3] وجوباً.

---

(١) الشب: شيء يشبه الزاج، والزاج: ملح يستعمل في الصباغ والعامة تقول: الجاز، وهي كلمة فارسية.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ١ ص: ١٥١. والمنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ٣١٠.

(٢) الزرنيخ: جسم رمادي إذا خلط مع الكلس حلق الشعر. مركباته سامة. تستعمل في بعض المستحضرات الطبية ولمكافحة الحيوانات المضرة كالفئران. وهي كلمة يونانية.
انظر المنجد في اللغة والأعلام. قسم اللغة. ص: ٢٩٨.

(٣) اختلف الفقهاء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم على أقوال:
الأول: قال مالك والشافعي وأبو حنيفة: التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين.
واستدلوا بما روى أبو أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال (التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) أخرجه مالك في الموطأ ص: ٤٨، كتاب الطهارة، باب: العمل في التيمم، حديث رقم: ١٢٠، وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٢٢٥. كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١٢٣ (الطهارة). حديث رقم: ٣١٩، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٨٩. كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٩٢ (في التيمم ضربتين) حديث رقم: ٥٧١، والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ١٨٠، كتاب: الطهارة باب: التيمم حديث رقم: ١٦ ـ ٢١، وعبد الرزاق في المصنف جـ: ١ ص: ٢١١، كتاب الطهارة، باب: التيمم، حديث رقم: ٨١٧ ـ ٨٢٠، ٨٢٤، ٨٢٦، ٨٢٧، وابن أبي شيبة، في المصنف جـ: ١ ص: ٥٨، كتاب: الطهارة، باب: في التيمم كيف هو؟.

. . . .

. . . .

= انظر المدونة جـ : ١ ص : ٤٦، والأم للشافعي جـ : ١ ص : ٤٩، والمجموع للنووي جـ : ٢ ص : ٢١٢، وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٧٠، وبدائع الصنائع جـ ١ ص : ٤٥ .

الثاني : قال أحمد: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، واستدل بما روي عن عمار قال بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تَمَرَّغُ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ . فذكرت ذلك له، فقال: (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ٨٧، ٨٨. كتاب : ٧ (التيمم) باب : ٥ (التيمم للوجه والكفين) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص: ٢٨٠، كتاب : ٣ (الحيض) باب : ٢٨ (التيمم) حديث رقم : ٣٦٨. والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٩٦، أبواب : الطهارة، باب : ١١٠ (ما جاء في التيمم) حديث رقم : ١٤٤، وقال: حديث عمار حديث حسن صحيح وقد روي عن عمار من غير وجه، والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ١٩٠، كتاب : الطهارة والصلاة، باب : التيمم. وأحمد في المسند جـ : ٤ ص : ٢٦٣، وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٢٢٧ ـ ٢٣٢، كتاب (الطهارة) باب : ١٢٣ (التيمم) حديث رقم : ٣٢١ ـ ٣٢٧، والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ١٨٣، كتاب : الطهارة، باب : التيمم، حديث رقم : ٣٣.

انظر المغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ٢٤٤، ٢٤٥.

الترجيح:

قلت : والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني، لأن الحديث الذي استدل به أصحاب هذا القول وهو حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما متفق على صحته حيث أخرجه الشيخان البخاري ومسلم.

كما أخرجه غيرهما من أئمة الحديث، وما رواه البخاري ومسلم مقدم على غيره في العمل، وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول وهو حديث أبي أمامة الباهلي فقد قال فيه النووي في المجموع: =

.... فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً. ثم يمسح بهما وجهه كله مسحاً. ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى. ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين.

.... بأن يضعهما عليها (فإن تعلق بهما شيء) مما يتيمم عليه (نفضهما نفضاً خفيفاً) خيفة التَّشْويه أو أن يكون[1] بهما شيء يؤذيه. ولا يمسح بهما مسحاً قوياً. فإن فعل لم يجزئه (ثم يمسح بهما وجهه كله مسحاً) يبدأ من أعلاه. ويراعي الْوَتَرَةَ وهي ما بين المنخرين ولا يلزمه تتبع الغضون[2] كما في الغسل (ثم يضرب بيديه الأرض) ضربة ثانية ليديه. وهي سنة (فيمسح يمناه بيسراه) ولم يبين المؤلف حكم الترتيب هل هو على الوجوب أو السنية. وهو المشهور قولان: ثم بيَّن صفة المسح بقوله: (ويجعل أصابع يده اليسرى) ما عدا الإبهام (على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده)، غير الإبهام (و) على (ذراعه[3] وقد حنى عليه) أي على ظاهر ذراعه[4].

قال ابن عمر: لا على ظاهر كفه[5] (أصابعه حتى يبلغ المرفقين) من

= وأمَّا حديث أبي أمامة فمنكر لا أصل له.
انظر المجموع للشافعي جـ: ٢ ص: ٢١٢.
لهذا ترجح لدي القول الثاني على الأول ـ والله أعلم ـ.

(١) جاء في نسخة شستربتي: أو يكون.

(٢) الغضون: مكاسر الجلد، ومكاسر كل شيء غضون أيضاً، الواحد غَضْنٌ. وغَضَنٌ، مثل أسد وأسود وفلس وفلوس.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٤٩.

(٣) جاء في نسخة شستربتي ذراعيه.

(٤) جاء في نسخة شستربتي: ذراعيه.

(٥) سقط من نسخة شستربتي: قوله: قال ابن عمر: لا على ظاهر كفه.

.... ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضاً عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ....

اليدين. إذ ليس لليد الواحدة إلاّ مرفق واحد. ويدخلهما في المسح كما في غسل الوضوء[1].

وحكى الفاكهاني في المرفق لغتين: كسر الميم وفتح الفاء وعكسه.

وقال ابن العربي: المرفق معلوم بكسر الميم وفتح الفاء لا غير وأما المرفق من الارتفاق ففيه اللغتان[2] (ثم يجعل كفه على باطن ذراعه[3] من طي مرفقيه قابضاً عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى).

ثم ينتقل عن اليمنى قبل إكمالها عند مطرف وابن الماجشون. وتأوّله المؤلف على المدونة. وقيل لا ينتقل إلى اليسرى حتى يمسح باطن الكف لآخر الأصابع. واختاره أكثر الأصحاب[4] لما يلزم من فوات[5] فضيلة

---

(١) جاء في نسخة شستربتي: كما يدخلهما في غسل الوضوء.

(٢) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ : ١، ص : ٢٠٢، قلت قول ابن العربي المرفق معلوم بكسر الميم وفتح الفاء لا غير، غير ظاهر لأن المرفق فيها لغتان: إحداهما بكسر الميم وفتح الفاء والأخرى بفتح الميم وكسر الفاء.

قال الجوهري في الصحاح: الْمِرْفَقُ والْمَرْفِقُ : موصل الذراع في العضد.

وزاد العطار في تحقيق الصحاح لغة ثالثة في المرفق وهي بفتح الميم والفاء، انظر الصحاح للجوهري جـ : ٤ ص : ١٤٨٢.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: ذراعيه.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: لآخر الأصابع وهو الأفضل لعدم التفريق، واختاره أكثر الأصحاب.

(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: لما يلزم على الأول من فوات... إلخ.

...... ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى. ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا. فإذا بلغ الكوع مسح كفَّه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه. ....

الميامن على المياسر. واختاره القابسي والمؤلف في غير هذا الكتاب ودرج عليه صاحب المختصر. وإذا انتقل عن اليمين قبل إكمالها على ما تقدم فإنه (يجري بباطن بهمه[1] على ظاهر بهم يده اليمنى. ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا) كما مسح اليمنى باليسرى (فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه) أي الكف.

وظاهر كلام المؤلف إيجاب المسح إلى المرفقين[2] وإيجاب الضربة الثانية وهو قول ابن نافع وتحتمله المدونة.

---

(١) بهمه: المراد به إبهامه، انظر شرح زرُّوق على الرسالة جـ : ١ ص : ١٣٤.
قال صاحب الفواكه الدواني: وفسرنا البهم بالإبهام لما قاله الفاكهاني: لا أعلم أحداً من أهل اللغة قال في الأصبع المعروف بُهْماً وإنما يقولون إبهاماً، انظر الفواكه الدَّواني على الرسالة جـ : ١ ص : ١٨٥.
وقال أبو الحسن في كفاية الطالب الربَّاني على الرسالة: لا أعلم أحداً من أهل اللغة نقل في الإبهام التي هي الأصبع العظمى بهما، وإنما الْبُهْمُ جمع بَهْمَةٍ وهي أولاد الضأن.
انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة جـ : ١ ص : ١٠٧.

(٢) اختلف الفقهاء في حدِّ الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم على أقوال:
الأول: قال مالك والشافعي في الجديد وأبو حنيفة: تمسح اليد في التيمم إلى المرفقين، واستدل مالك والشافعي بما رُوِيَ عن أبي أمامة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين» وقد تقدم تخريجه آنفاً.
واستدلوا أيضاً بأنه معقول إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما.
واستدل أبو حنيفة: بالكتاب والسنَّة، أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿ فتيمموا صعيداً** =

. . . .

وتأولها ابن عطاء الله على سنية الضربة الثانية. وما ذكره من إيجاب

= طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ فقد أمر الله بمسح اليد فلا يجوز التقييد بالرسغ إلا بدليل، وقد قام دليل التقييد بالمرفق وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل وهو الوضوء والتيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل، فذكر الغاية هناك يكون ذكراً ههنا دلالة.

وأما السنة فما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال (التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين) أخرجه الدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ١٨١، كتاب : الطهارة، باب : التيمم، حديث رقم : ٢٢، وقال : ورجاله كلهم ثقات والصواب أنه موقوف.

وقال شمس الحق العظيم آبادي في الهامش: وقال الحاكم أيضاً صحيح الإسناد.

وذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار جـ : ١ ص : ١١٤ كتاب : الطهارة، باب : صفة التيمم.

والزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية جـ : ١ ص : ١٥١، كتاب : الطهارة، باب : التيمم.

وقال: وأما حديث جابر فرواه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني في السنن، وأخرجه ابن أبي شيبة في السنن جـ: ١ ص: ١٥٩. كتاب الطهارات، باب: في التيمم كيف هو: انظر المدونة جـ: ١ ص: ٤٦، وشرح منح الجليل على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٩٢ والمجموع للنووي جـ: ١ ص: ٢١٢ والأم للشافعي جـ: ١ ص: ٤٨ وبدائع الصنائع جـ: ١ ص: ٤٥، ٤٦.

الثاني: قال أحمد ـ تمسح اليد في التيمم إلى الكوعين يعني تمسح الكفان فقط واستدل بقوله تعالى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ فعلّق الحكم على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع الساق ومس الفرج، وقد احتج ابن عباس بهذا فقال: إن الله تعالى قال في التيمم ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ وقال : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ سورة المائدة، آية : ٣٨، وكانت السنة في القطع من الكفين، إنما هو الوجه والكفان، يعني التيمم. =

. . . .

المسح للمرفقين شهره ابن الحاجب. فإن اقتصر على الكوعين أعاد في الوقت.

واقتصر صاحب المختصر على فرضية المسح للكوعين[1] وكونه إلى

= واستدلوا أيضاً بما رواه عمار قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه) متفق عليه وقد تقدم تخريجه آنفاً.

انظر المغني لابن قدامة جـ: ١ ص: ٢٤٤، ٢٤٥.

الترجيح:

قلت والراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الثاني لأن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني وهو حديث عمار متفق عليه فيقدم على غيره.

ولم يصح من الأحاديث الواردة في صفة التيمم إلا هذا الحديث وحديث أبي جهيم.

قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري: إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه، والراجح عدم رفعه.

فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين، وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره:

إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره، ولا سيما الصحابي المجتهد.

انظر فتح الباري لابن حجر جـ: ١ ص: ٤٤٤.

(١) جاء في نسخة شستربتي: على الكوعين.

.... ولو مسح اليمنى باليسرى
واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه. وأوعب المسح لأجزأه.

المرفقين سنة. وإنما الخلاف[1] لو اقتصر على الكوعين وصلَّى. فالمشهور يعيد في الوقت (ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء[2]. وتيسَّر عليه وأوعب المسح لأجزأه) لأن الواجب التعميم على أي وجه وجد. لكن كونه على هذه الصفة مستحبة على المشهور.

قال ابن عمر: ويروى أو اليسرى باليمنى. وظاهر الرواية الأولى التخيير بين هذه الصفة وغيرها. أو أن هذه الصفة عنده غير مراعاة[3] وظاهر رواية أو اليسرى باليمنى أنه خير بين أن يقدم اليمنى في المسح أو اليسرى.

قال بعضهم: وليس كذلك. إذ البداءة بالميامن سنة أو مستحبة وإنما هي كالرواية الأولى، وهو مخير بين الروايتين معاً. بين هذه الصفة التي ذكرت[4] وبين غيرها.

وقال آخر ليس بتخيير. وإنما أخبر بالجواز. وأما الصفة التي وصف بها فهي مستحبة. انتهى.

فـائـدة:

قال في الذخيرة: الكوع آخر الساعد وأول الكف.

وقال غيره: هو العظم الذي يلي الإبهام. والذي يلي الخنصر كرسوع. والرسغ وسط هذا في اليد. وأما في الرجل فيسمى ما يلي الإبهام بوعاً.

---

(١) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: وتعقب بأن مشهور المذهب فرضية المسح للمرفقين ابتداءً.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: كيف ما شاء.

(٣) زاد في نسخة شستربتي: وقيل: مراعاة.

(٤) جاء في نسخة شستربتي: التي ذكر.

فصل: في الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا

وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا

ونظم ذلك بعضهم وهو الكمال الدَّميري[1] فقال:

فعظم يلي الإبهامَ كوعٌ وما يلي
لخنصره الكرسوعُ والرسغُ ما وسط
وعظم يلي إبهامَ رجلٍ ملقَّبٌ
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

(وإذا لم يجد الجنب أو الحائض) أي التي انقطع حيضها (الماء للطهر تيمما وصليا) أما الجنب ففيه خلاف.

ذهب بعض أهلم العلم إلى أن الجنب لا رخصة له في التيمم وهو مذهب عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود[2].

---

(١) هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّميري أبو البقاء كمال الدين، ولد بالقاهرة سنة ٧٤٢ هـ، باحث أديب، من فقهاء الشافعية، من أهل دميرة بمصر، كان يتكسب بالخياطة، ثم أقبل على العلم وأفتى ودرس، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، وأقام مدة بمكة والمدينة.

من كتبه: حياة الحيوان، وحاوي الحسان من حياة الحيوان، والديباجة في شرح كتاب ابن ماجة في الحديث، والنجم الوهاج، وأرجوزة في الفقه، ومختصر شرح لامِيَّة العجم وصنف شرح المنهاج، وتزوج بمكة في بعض مجاوراته ورزق فيها أولاداً.

توفي بالقاهرة سنة ٨٠٨ هـ.

انظر الأعلام للزركلي جـ: ٧ ص: ١١٨، وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٧٩.

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن، صحابي من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله ﷺ، وهو من أهل مكة ومن السابقين إلى الإسلام وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله ﷺ وصاحب سِرِّه ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت، ويمشي معه. =

. . . .

. . . . وحكاه ابن المنذر[٢] عن النخعي[٢]. وحجتهم أن آية التيمم وردت في المسافر والمريض دون غيرهما وحجة المشهور ﴿فلم تجدوا ماءً﴾ من غير تفصيل. وأما الحائض فتتيمم اتفاقاً. ومثلها النفساء لقوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ فإنه خطاب

= نظر إليه عمر يوماً وقال: وعاء مليء علماً، وولي بيت مال الكوفة بعد وفاة النبي ﷺ، ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً سنة ٣٢ هـ، وكان قصيراً جداً، يكاد الجلوس يوارونه، وكان يحب الإكثار من التطيب، فإذا خرج من بيته عرف جيران الطريق أنه مر من طيب رائحته، له ٨٤٨ حديثاً وأورد الجاحظ في البيان والتبيين خطبة له ومختارات من كلامه.

انظر الإصابة جـ : ٦ ص : ٢١٤، والاستيعاب لابن عبد البر جـ : ٧ ص : ٢٠، والأعلام للزركلي جـ : ٤ ص : ١٣٧.

والبداية والنهاية جـ : ٧ ص : ١٧٧، وتهذيب التهذيب جـ : ٦ ص : ٢٧، وحلية الأولياء جـ : ١ ص : ١٢٤، والفتح المبين جـ : ١ ص : ٦٩، وشجرة النور الزكية في التتمة ص : ٨٢، وشذرات الذهب جـ : ١ ص : ٣٨.

(١) تقدمت ترجمته في أول المسألة عند الترجمة لابن أبي زيد.

(٢) هو إبراهيم يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعي من مذحج، ولد سنة ٤٦ هـ، من أكابر التابعين صلاحاً وصدقاً في الرواية وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، رأى عائشة رضي الله عنها ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، وكان إذا طلبه إنسان لا يحب أن يلقاه خرجت الخادم فقالت: اطلبه في المسجد وكان يقول لأصحابه إذا خرجوا من عنده، إذا سئلتم عني فقولوا: لا ندري أين هو، فإنكم إذا خرجتم لا تدرون أين أكون، مات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ.

قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله، انظر الأعلام للزركلي جـ : ١ ص : ٨٠، ووفيات الأعيان جـ : ١ ص : ٢٥، وفيه : توفي سنة ٩٦ هـ. وقيل : ٩٥ هـ، وله تسع وأربعون سنة وقيل: ٥٨ سنة. والأول أصح.

فإذا وجد الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا. . . . .

لكل مُحْدِث. ولخبر عمار بن ياسر أنه قال: أجنبت فتمعكت[1] في التراب كما تتمعك الدابة. ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: «إنما يكفيك أن تفعل بيديك هكذا»[2] ووصف له التيمم أخرجه الشيخان. وأبو داود بـألفاظ متقاربة. انتهى.

وأطلق (تيمما وصليا) اعتماداً على ما قدمه من وقت ذلك بالنسبة للآيس وغيره. وكرر هذا[3] مع قوله التيمم يجب لعدم الماء في السفر إلى قوله: (أو حضر) إشارة لمخالفة من يقول: لا يتيمم في الحضر. وإنما يتيمم في السفر[4].

وقال آخر: كرره إشارة لمن يقول إنما يتيمم المتوضىء، وأما الجنب والحائض فلا يتيمما (فإذا وجدا الماء) الكافي للطهارة[5] (تطهرا) لأنه لا يرفع الحدث. وأشار به لمخالفة من يقول برفعه. ولا يلزمه غسل إذا وجد الماء. ولذا قال في المدونة بعد أن ذكر ما قاله المؤلف: وكان ابن مسعود يقول غير هذا (ولم يعيدا ما صليا) قيل: ظاهره وجده في الوقت أو بعده لكن هذا الاطلاق مقيد بما سبق في قوله: ثم أصاب الماء في الوقت بعد أن صلَّى. وظاهره أيضاً سواء كان بجسدهما نجاسة أم لا. كما في المدونة[6]، ومقيد[7] أيضاً بما سبق من قوله: وكذلك من صلى بثوب نجس أو على مكان نجس.

(١) تمعك: تَمَرَّغ وتَدَلَّك.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٧٦.
(٢) تقدم تخريجه في صفة التيمم.
(٣) جاء في نسخة شستربتي: هذه.
(٤) سقط من نسخة شستربتي: قوله: إلى قوله (أو حضر) إشارة لمخالفة من يقول: لا يتيمم في الحضر، وإنما يتيمم في السفر.
(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: للطهر.
(٦) سقط من نسخة شستربتي: قوله: كما في المدونة.
(٧) جاء في نسخة شستربتي: وهو مُقَيَّدٌ.

فصل: في أن الرجل لا يطأ امرأته التي انقطع دم حيضها أو نفاسها وتطهرت بالتيمم حتى يجد الماء

ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالطهر بالتيمم حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة. ثم ما يتطهران به جميعاً ....

أي فإنه يعيد في الوقت[1] (ولا يطأ الرجل امرأته) أو أمته (التي انقطع عنها دم حيض. أو) دم (نفاس بالتطهر بالتيمم) على المشهور. بل يصبر. إلاَّ أن تطول به الغربة فيتضرر فيجوز له الوطء بالتيمم[2] (حتى يجد من الماء ما تتطهر به المرأة) من دمها. (ثم ما يتطهران به جميعاً) وفي قوله: (لا يطأ) إجمال يحتمل[3] الحرمة والكراهة[4] والأول هو المشهور. والثاني لابن بكير. وظاهر قوله امرأته مسلمة كانت أو كتابية وهو كذلك.

وقيل: إنما أراد المسلمة فقط وفيه بحث. لأن الكتابية تجبر على الغسل من الحيض لزوجها المسلم. وروي حتى يجد بالإفراد[5].

قال ابن عمر: يؤخذ منه أن على الزوج أن يأتي بالماء لوضوئها وطهرها[6]. وهو من جملة نفقتها. ويؤخذ من رواية التثنية أن طلب الماء

---

(١) انظر كفاية الطالب الرباني على الرسالة جـ: ١ ص: ١٠٩.

(٢) انظر المرجع السابق، والفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ١٨٦.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: لأنه يحتمل.

(٤) والإجمال فيه من حيث إن قوله (لا يطأ) قد يراد به التحريم وقد يراد به الكراهة، ولا يوجد ما يرجح واحداً منهما.

(٥) جاء في نسخة شستربتي: بالانفراد.

(٦) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ١٨٧.

. . . .

عليهما. فيه[1] قولان: هل على الزوج؟ أو عليها؟ وإن كان بشرائه يؤخذ منه تسميته طهراً. ويسمى أيضاً وضوءاً، ويسمى أيضاً تيمماً.

قال الأقفهسي: وعليها الثلثان وعليه الثلث من الثمن. وانظر ما وجهه. انتهى.

وقد يقال وجهه أنها تتطهر مرتين[2]. الأولى من الحيض أو النفاس والثانية من الجنابة. وهو يتطهر مرة. وقول ابن ناجي: وجوب شرائه لها على الزوج حكاه عبد الحق في نكته، قياساً على النفقة.

قلت: الأقرب إن كانت جنابتها منه وجب عليه وإلَّا فلا، غير ظاهر. لأن عليه الماء لوضوئها وإن لم يكن له سبب في نقضه. وكذا قوله[3] في قول المؤلف: (حتى يجد) كالنص في أنه يجب عليه إذا أراد وطأها. ولا يجب إذا لم يرده.

قال ابن عمر: يؤخذ من قوله: إن من لم يجد الماء أو القدرة على استعماله ليس له إدخال الجنابة على نفسه. وهو قول مالك في المدوَّنة أي ما لم يضره طول مدة برء جرحه إن كان به. وأما مع الطول فيطأ ويتيمم. وهذا كله فيمن يجد الماء أو التراب. وأما من لم يجدهما[4] ففيه أربعة أقوال: لا

---

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: وفيه.

(٢) جاء في نسخة دار الكتب المصرية: أنَّها تتطهر مرة.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: ولذا تأوله.

(٤) اختلف الفقهاء في فاقد الطهورين: الماء والتراب ؟ هل عليه صلاة أم لا؟ على أقوال:

الأول: قال مالك: تسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد، واستدل بأن الطهارة شرط أداء وقد عدم هذا الشرط فلا تجب عليه الصلاة ولا قضاؤها.

انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٢٠٠.

ومواهب الجليل على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٣٦٠.

=

. . . .

✗ يصلي ولا يقضي لمالك وهو المشهور. ويصلي ويقضي لابن القاسم يقضي

= الثاني : قال أبو حنيفة: لا يصلي إذا عدم الماء والتراب ويجب عليه القضاء.
واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام (لا صلاة إلا بطهور) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٣. كتاب : ٣ (الوضوء) باب : ٢ (لا تقبل صلاة بغير طهور) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٢٠٤، كتاب : ٢ (الطهارة) باب : ٢ (وجوب الطهارة للصلاة) حديث رقم : ٢٢٤، وأحمد في المسند جـ : ٢ ص : ٢٠، ٣٩. وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٤٨، كتاب : ١ (الطهارة) باب : ٣١، (فرض الوضوء) حديث رقم : ٥٩، والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ٨٧، كتاب : الطهارة. باب : فرض الوضوء، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٠٠ كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٢ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) حديث رقم: ٢٧١، والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٣ ، أبواب: الطهارة، باب: ١ (ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور) حديث رقم: ١.
والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٧٣، كتاب : الطهارة، باب : التسمية على الوضوء، حديث رقم : ٧، واستدل أيضاً بأن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة فإن الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث والتشبه إنما يصح من الأهل، ألا ترى أن الحائض لا يلزمها التشبه في باب الصوم والصلاة لانعدام الأهلية؟ انظر بدائع الصنائع جـ : ١ ص : ٥٠، وحاشية ابن عابدين جـ : ١ ص : ٢٥٢.

الثالث : قال الشافعي وأحمد في رواية: يصلي ويعيد إذا وجد الماء أو التراب.
واستدل الشافعي لوجوب الصلاة بحديث عائشة رضي الله عنها (أنها استعارت قلادة من أسماء رضي الله عنها فهلكت فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي ﷺ شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم).
أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ٨٦. كتاب ٧ (التيمم) باب : ٢ (إذا لم يجد ماء ولا تراباً) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٢٧٩. كتاب : ٣ (الحيض) باب : ٢٨ (التيمم) حديث رقم : ١٠٩ (٣٦٧). وأبو =

. . . .

ولا يصلي لأصبغ. يصلي ولا يقضي لأشهب. ونظمها بعضهم فقال:

ومن لم يجد ماء ولا مُتَيمًّما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ماقال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

= داود في السنن جـ: ١ ص: ٢٢٣، كتاب: ١ (الطهارة) باب: ١٢٣ (التيمم) حديث رقم: ٣١٧، والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ١٧٢، كتاب: الطهارة باب: فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد. وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٨٨ كتاب: الطهارة وسننها. باب: ٩٠ (ما جاء في سبب التيمم) حديث رقم: ٥٦٨. والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ١٩٠، كتاب: الطهارة باب: التيمم.

قالوا: فإن الصحابة رضي الله عنهم صلوا على حسب حالهم حيث عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك، وأخبروا النبي ﷺ ولم ينكر عليهم، ولا قال ليست الصلاة واجبة في هذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبيَّن ذلك لهم، كما قال لعمار رضي الله عنه (إنما كان يكفيك كذا وكذا) تقدم تخريجه قريباً.

واستدل أيضاً على وجوب الإعادة بقوله: ﷺ (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) تقدم تخريجه قريباً، ولأنه عذر نادر غير متصل فلم تسقط الإعادة كمن صلى محدثاً ناسياً أو جاهلاً حدثه.

واستدل أحمد على وجوب الإعادة بأنه فقد شرط الصلاة أشبه ما لو صلى بالنجاسة.

انظر المجموع للنووي جـ: ١ ص: ٢٨٤، ٢٨٥.

ومغني المحتاج جـ: ١ ص: ١٠٥، والمغني والشرح الكبير جـ: ١ ص: ٢٥٢.

الرابع: قال أحمد في المشهور: إذا عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله ولا إعادة عليه.

واستدل بما روى مسلم في صحيحه (أن النبي ﷺ بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم) تقدم تخريجه آنفاً.

ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة فلم ينكر الرسول عليه الصلاة والسلام =

= عليهم ولم يأمرهم بالإعادة فدل على أنها غير واجبة، وأن الطهارة شرط فلم تؤخر الصلاة عند عدمها كالسترة واستقبال القبلة، وإذا ثبت هذا فإذا صلى على حسب حاله ثم وجد الماء أو التراب لم يلزمه إعادة الصلاة.
انظر المغني والشرح الكبير جـ : ١ ص : ٢٥١، والمقنع لابن قدامة جـ : ١ ص : ٧٢.

الترجيح:

والراجح ـ والله أعلم ـ القول الرابع وهو أنه يصلي على حسب حاله أي بدون ماء أو تراب ولا إعادة عليه، لأن الحديث الذي استدل به أصحاب هذا القول متفق عليه، رواه الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث، والحديث الذي احتج به بعض من ذهب إلى أنه لا يصلي إذا لم يجد ماء ولا تراباً وهو قوله عليه الصلاة والسلام (لا صلاة إلا بطهور) وإن أخرجه الشيخان وغيرهما إلا أنه لا يفيد أنه لا صلاة عليه، ألا تراه يقول: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) وهي إذا لم تجد ثوباً صلت عريانة، فكذلك هذا إذا لم يجد طهوراً صلى على حسب الإمكان.
انظر معالم السنن للخطابي جـ : ١ ص : ٢٢٣، والحديث أخرجه أبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٤٢١، كتاب : ٢، (الصلاة) باب : ٨٥، (المرأة تصلي بغير خمار) حديث رقم : ٦٤١، والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٢٣٤. أبواب : الطهارة، باب : ٢٧٣، (ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار) حديث رقم : ٣٧٥. وابن ماجة في السنن جـ : ١، ص : ٢١٤، كتاب : ١ (الطهارة وسننها) باب : ١٣٢ (إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار) حديث رقم : ٦٥٥ وقال في تحقيق مشرح السنة للبغوي: وأخرجه الحاكم في المستدرك جـ : ١ ص : ٢٥١، وصححه على شرط مسلم، وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة، انظر شرح السنة للبغوي جـ : ١ ص : ٤٣٧، وأيضاً فإن الحديث نفسه أي حديث عائشة الذي استدل به أصحاب هذا القول الراجح يدل على أن الصحابة الذين بعثهم الرسول عليه الصلاة والسلام صلوا بغير طهور فلم ينكر عليهم ذلك ولم يأمرهم بالإعادة، فدل ذلك على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذٍ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ.

وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل التيمم) هو ثلاث مسائل في أثناء الباب. أوَّلها: إن لم يقدر على مس الماء لضرر به إلخ.

خاتمة:

لا بد في التيمم من نية. فينوي المحدث الحدث الأصغر استباحة الصلاة فقط وينوي المحدث الحدث الأكبر استباحة الصلاة من الحدث الأكبر. فإن ترك عامداً أعاد أبداً أو ناسياً[1] أعاد في الوقت[2] ويبطل التيمم كلما يبطل الوضوء. واقتصر على هذا صاحب المختصر. وبه يرد قول ابن العربي: لو بال بعد تيممه لجنابته جاز أن يقرأ. لأن الحدث الأصغر لا يبطل التيمم[3]. انتهى.

ويبطله أيضاً وجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلاَّ ناسيه.

(١) جاء في نسخة شستربتي: وناسياً.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام: والمشهور أنه يعيد أبداً، نقله بهرام في شرحه الكبير.

(٣) قال خليل في المختصر: وبطل ـ التيمم ـ بمبطل الوضوء قال الخرشي:
يعني أن التيمم يبطله ما يبطل الوضوء السابق في نواقضه وسواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر أو للحدث الأكبر ويعود جنباً على المشهور، انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ١٩٥.
قلت: لعل مراد ابن العربي أن الحدث الأصغر ومنه البول ينقض التيمم من الحدث الأصغر، ولا ينقض التيمم من الحدث الأكبر وعليه فلو بال من تيمم للحدث الأكبر جاز له أن يقرأ القرآن ظاهراً، دون أن يمس المصحف، لأنه لا زال على تيممه، وهذا القول خلاف المشهور.
والمشهور في المذهب أن الحدث الأصغر يبطل التيمم من الحدث الأكبر، ويعود المتيمم بعده جنباً وعليه لا يجوز أن يقرأ القرآن.
انظر الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي بهامشه جـ: ١ ص: ١٩٥.

باب: في المسح على الخفين

وله أن يمسح على الخفين ....

اختلف فيه هل هو رخصة[1] للرجل والمرأة وهو الأصح أو عزيمة. قـولان: وهل محل الرخصة السفر فقط أو الحضر والسفر سواء[2].

ولفظ (باب) سقط في بعض النسخ. قيل: وهي الصحيحة. وقدم التيمم على المسح على الخفين وكل منهما بدل. لثبوت التيمم بالكتاب، وهذا بالسنة، والكتاب مقدم. ولذا اختير ذبح البقر على نحرها لثبوته بالكتاب بقوله: ﴿**أن تذبحوا بقرة**﴾ [3]. ورجح تسمية العشاء على الْعَتَمَةِ لقوله: ﴿**من بعد صلاة العشاء**﴾.[4] (وله) أي للمكلف أو الماسح المفهوم من السياق (أن يمسح على الخف) [5] ويروى على الخفين. وظاهر قوله: (وله) الإباحة وفيه تنبيه على مخالفة القائل بعدم المسح عليهما. وعلى أنه ليس بواجب ولا سنة ولا مندوب. وقيل: هو مطلوب.

---

(١) جاء في هامش نسخة جامعة الإمام الرخصة هي الحكم الشرعي المتغير من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي والعذر مشقة النزع واللبس، والسبب للحكم الأصلي هو كون العضو قابلاً للغسل وممكنه، انتهى.

(٢) زاد في نسخة جامعة الإمام: وهو الأصح؟ قولان.

(٣) سورة البقرة، آية : ٦٧.

(٤) سورة النور، آية : ٥٨.

(٥) اختلف الفقهاء في تحديد محل المسح على الخفين على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي: يمسح على ظهور الخفين وبطونهما واستدلا بما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ١ ص : ١١٦. كتـاب (الطهـارة)، بـاب : ٦٣ (كيف المسـح) حـديث رقم : ١٦٥، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ١٨٢، كتاب : (الطهارة =

. . . .

وحمل ابن ناجي لفظة له على أنه رخصة. واقتصر صاحب المختصر على أنه رخصة. . . . .

= وسننها) باب : ٨٥ (في مسح أعلى الخف وأسفله) حديث رقم : ٥٥٠، والترمذي في السُنن جـ : ١ ص : ٦٦، أبواب : الطهارة، باب : ٧٢، ما جاء في المسح على الخفين، أعلاه وأسفله) حديث رقم : ٩٧.
وقال: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن زيد غير الوليد بن مسلم انظر المدونة جـ : ١ ص : ٤٣. والخرشي على مختصر خليل جـ : ١ ص : ١٧٧، والمجموع للنووي جـ : ١ ص : ٥٠١، ومغني المحتاج جـ : ١ ص : ٦٧.

الثاني : قال أحمد وأبو حنيفة يمسح أعلا الخف دون أسفله، واستدلا بقول علي رضي الله عنه: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه.
أخرجه أبو داود، وتفرد به في السُّنن جـ : ١، ص : ١١٤، كتاب : (الطهارة) باب : ٦٣ (كيف المسح) حديث رقم : ١٦٢.
وبما روي عن المغيرة قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما).
أخرجه أبو داود في السنن جـ : ١ ص : ١١٤، كتاب : ١ (الطهارة) باب : ٦٣ (كيف المسح) حديث رقم : ١٦١ والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ٦٧، أبواب : الطهارة باب : ٧٣ (ما جاء في المسح على الخفين: ظاهرهما) حديث رقم : ٩٨، وقال حديث المغيرة حديث حسن.
وفي نسخة حسن صحيح، واستدل أحمد أيضاً بأن باطنه ليس بمحل لفرض المسح فلم يكن محلاً لمسنونه كساقه وأيضاً بأن مسحه غير واجب ولا يكاد يسلم من مباشرة أذى فيه تتنجس يده به فكان بتركه أولى.
انظر المغني والشرح الكبير جـ : ١ ص : ٣٠٢، ٣٠٣، والمقنع جـ : ١ ص : ٤٧، ٤٨، وبدائع الصنائع جـ : ١ ص : ١٢، والدر المختار شرح تنوير الأبصار جـ : ١ ص : ٢٦٨. =

وقال ابن عمر: انظر هل أراد الإباحة أو التخيير. انتهى.

واختلف هل المسح عليهما أفضل؟ أو غسل الرجلين وهو رأي الجمهور لأنه الأصل (في الحضر والسفر المباح) متعلق بيمسح. وإليه رجع مالك. وعليه مات. وعنه خصوصه بالسفر.

وفي أبي داود (أن رسول الله ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين)[1] والعصائب هي العمائم والتساخين الخفاف. وأشار لسقوط التوقيت في المسح وما يبطله بقوله (ما لم ينزعهما) كذا في المدونة[2]. وفيه إشارة إلى أن غاية مدة المسح النزع ولو

= **الترجيح:**

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني، لأن ما استدل به أصحاب هذا القول أصح مما استدل به أصحاب القول الأول.

قال الشوكاني في حديث علي: قال الحافظ في بلوغ المرام إسناده حسن، وقال في التلخيص: إسناده صحيح.

وقال الشوكاني أيضاً في حديث المغيرة (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما) الحديث قال البخاري في التاريخ: هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة الآتي، وهو حديث المغيرة أيضاً (أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله).

وقال الترمذي عن حديث المغيرة الأول: حديث حسن، وقال عن حديث المغيرة الثاني: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح.

(١) جاء في نسخة شستربتي: المساخين، والتساخين: الخفاف وفي الحديث (أنه عليه السلام أمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين) ولا واحد لها مثل التعاشيب والمشاوذ: العمائم.

انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ٢١٣٤ وجـ: ٢ ص: ٥٦٦.

(٢) انظر المدونة جـ: ١ ص: ٤٥.

. . . .

طال اللبس[1] لخبر (إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح

(١) اختلف الفقهاء في توقيت المسح على الخفين على أقوال:
الأول: قال مالك: يمسح المسافر على الخفين وليس لذلك وقت محدد، وأما المقيم ففي جواز المسح له عنه روايتان.
واستدل بما روي عن عقبة بن عامر الجهني قال:
قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعليٍّ خفان، فنظر إليهما فقال: كم لك مذ لم تنزعهما؟ قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة ثمان، قال: قد أصبت السنة.
أخرجه الدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ١٩٩، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين، وما فيه، واختلاف الروايات، حديث رقم: ٢٠، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٨٥، كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٨٧ (ما جاء في المسح بغير توقيت) حديث رقم ٥٥٨، وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ١ ص: ١٨٥، كتاب الطهارة، باب: من كان لا يوقت على المسح شيئاً.
واستدل أيضاً بحديث أُبَيْ بن عمارة أنه قال: يا رسول الله: أأمسح على الخف؟ قال: (نعم) قال: يوماً؟ قال (نعم) ويومين؟ قال: (نعم) قال: وثلاثة؟ قال: (نعم) حتى بلغ سبعاً ثم قال: (امسح ما بدا لك).
أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ١٠٩ كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٦٠ (التوقيت في المسح) حديث رقم: ١٥٨.
وقال: اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، وأخرجه ابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٨٤. كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٨٧ (ما جاء في المسح بغير توقيت) حديث رقم: ٥٥٧. وقال:
قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث وأخرجه الدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ١٩٨، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات، حديث رقم: ١٩، وقال: هذا الإسناد لا يثبت.
=

. . . .

. . . .

= انظر المدونة جـ: ١ ص: ٤٥، وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ٢١.

الثـاني: قال أحمد والشافعي وأبو حنيفة: يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوماً وليلة.

واستدلوا بما روي عن علي رضي الله عنه (أن النبي ﷺ جعل ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم).

أخرجه مسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٣٢، كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ٢٤ (التوقيت في المسح على الخفين) حديث رقم: ٢٧٦، والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٨٤ كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، وابن أبي شيبة في المصنف جـ: ١، ص: ١٧٧، كتاب: الطهارة، باب: في المسح على الخفين وعبد الرزاق في المصنف جـ: ١ ص: ٢٠٢، كتاب: الطهارة باب: كم يمسح على الخفين، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ١٨٣، كتاب: ١ (الطهارة وسننها) باب: ٨٦ (ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر) حديث رقم: ٥٢٢.

واستدلوا أيضاً بما رواه عوف بن مالك الأشجعي أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم.

أخرجه البزار والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح،

انظر مجمع الزوائد للهيثمي جـ: ١ ص: ٢٥٩، كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

واستدلوا أيضاً بما رواه صفوان بن عسال قال: كنا في سفر فأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول أو نوم أو غائط، أخرجه الترمذي في السنن جـ: ١ ص: ٦٥، أبواب: الطهارة، باب: ٧١ (ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم)، حديث رقم: ٩٦. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وذكره الخطابي في كتاب معالم السنن شرح سنن أبي داود جـ: ١ ص: ١١١، كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٦٠ (التوقيت في المسح) والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٨٣. كتاب: ١ الطهارة، باب: =

. . . .

عليهما ما لم تنزعهما)[1] وهو المحفوظ عن مالك. وعنه توقيته في الحضر بيوم وليلة. وفي السفر بثلاثة أيام. وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة. ولعلَّ المؤلف اقتصر على عدم التوقيت للفظ الحديث. لكن في اقتصاره نظر. لأن نزع أحدهما[2] كنزعهما على المشهور.

لأنهما في حكم العضو الواحد. لأن ظهور بعض أحدهما كظهورهما

= التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ١ ص : ٢٠٥. كتاب : الطهارة: باب كم يمسح على الخفين، حديث رقم ٧٩٥، والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ١٩٦. كتاب : الطهارة، باب : الرخصة في المسح على الخفين وما فيه، واختلاف الروايات، حديث رقم : ١٥، وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ١ ص : ١٧٧، كتاب : الطهارة، باب : في المسح على الخفين، انظر المغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ٢٨٦، ٢٨٧، والأم للشافعي جـ : ١ ص : ٣٤، وبدائع الصنائع جـ : ١ ص : ٨.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني وهو المسح ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، لأن الحديث الذي اسْتَدَلَّ به أهل القول الأول وهو حديث أُبَيْ بن عمارة قال فيه أئمة الحديث كما ذكرت: لا يثبت، وقالوا: اختلف في إسناده وليس هو بالقوي.

وقال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث.

وأما حديث على الذي استدل به أهل القول الثاني فصحيح حيث إن مسلماً رواه في الصحيح وغيره من أئمة الحديث، وكذلك حديث صفوان بن عسال حديث صحيح، حيث قال فيه الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وعلى هذا يجب العمل بحديثي علي وصفوان.

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ : ١ ص : ١٩٦، كتاب : الطهارة، باب : المسح على الخفين.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: إحداهما.

فصل: في عدم جواز المسح على الخفين إلَّا إذا لبسا على وضوء

وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما في وضوء

ويحتمل أن يريد قول أَصْبَغ: إنَّ نزع أحدهما لا يبطل حكم البدل كالجبائر والعصائب إذا سقط بعضها. وقدم الحضر على السفر لما صح عنده من رجوع مالك إليه. واهتماماً به ـ كما قدمت الوصية في ﴿يوصى بها أو دين﴾[1] مع أن الدين آكد. وللمسح شروط أشار لبعضها بقوله: (وذلك) أي إباحة المسح أو رخصته (إذا أدخل) الماسح (فيهما رجليه بعد أن غسلهما) تَضَمَّنَ هذا أنه لبسهما[2] على طهارة. فلا يمسح إذا لبسهما على غير طهارة[3] وتضمَّن قوله (في وضوء) كون الطهارة مائية فلا يمسح على طهارة

(١) سورة النساء، آية: ١١.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: تضمَّن هذا لبسهما.

(٣) اختلف الفقهاء فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم أتم وضوءه، هل يمسح عليهما؟ على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد: لا يمسح عليهما.

واستدلوا بما روى المغيرة قال:

كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لا نزع خفيه فقال: (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما).

أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ٥٩، كتاب: ٤ (الطهارة) باب: ٤٩ (إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٣٠، كتاب: ٢ (الطهارة) باب: ٢٢ (المسح على الخفين) حديث رقم: ٧٩ (٢٧٤)، وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ١٠٥ (كتاب: ١ (الطهارة) باب: ٥٩ (المسح على الخفين) حديث رقم: ١٥١، والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ١٨١، كتاب: الطهارة، باب: في المسح على الخفين.

فجعل العلة وجود الطهارة فيهما جميعاً وقت إدخالهما ولم توجد طهارتهما =

ترابية[1] ولأصبغ يمسح لو لبسهما عقيب التيمم. ووصف الطهارة بالوضوء بقوله[2] (تحلّ به الصلاة) تضمّن كمال الطهارة. وظاهر كلامه أنه يمسح عقيب الغسل من الجنابة. لأنه إذا كان يمسح عقب الوضوء. فأحرى عقب الجنابة[3] لأنه وضوء وزيادة. وهو المشهور.

= وقت لبس الأول، ولأن ما اعتبرت له الطهارة اعتبر له كمالها، كالصلاة ومس المصحف.

انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ : ١ ص : ٨٢ وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٢٢. والمجموع للنووي جـ : ١ ص : ٤٩٦. والمغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ٢٨٢.

الثـاني : قال أبو حنيفة: يمسح عليهما.

واستدل بأن المسح شرع لمكان الحاجة، والحاجة إلى المسح إنما تتحقق وقت الحدث بعد اللبس، فأما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة لأنه يمكنه الغسل، وكذا لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث لأنه طاهر، فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس.

انظر بدائع الصنائع جـ : ١ ص : ٩.

الترجيح:

قلت والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أنه لا يمسح عليهما إلا بعد كمال الطهارة، لأن حديث المغيرة الذي استدل به أصحاب هذا القول صحيح لأنه متفق عليه، وقدَ رواه ستون صحابياً، كما صرح به البزار، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام بيَّن أن سبب جواز المسح على الخفين هو الطهارة، ولا اعتداد بالطهارة إلا بعد كمالها، ولا تكون كاملة إلا باستيعاب أعضاء الوضوء جميعها.

(١) جاء في نسخة شستربتي: فلا يمسح إن لبسهما على طهارة ترابية.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: ووصف الوضوء بقوله.

(٣) الصواب : فأحرى عقب الغسل من الجنابة.

انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ : ١ ص : ١٣٨.

. . . .

وحكي في الطّراز عن بعض المتأخرين أنه لا يمسح وهو غريب[1] واحترز بقوله: (تحلّ به الصلاة) عمّا لو توضّأ[2] لزيارة صالح مثلاً. فلو توضّأ ولم يبقَ سوى غسل الأخرى[3] فغسل أحدهما ثم لبس إحدى الخفين[4] قبل غسل الأخرى ثم غسل الأخرى ولبس الأخرى. فلا يمسح إذا أحدث. إذ يصدق عليه أنه لبس الخف قبل كمال الطهارة. خلافاً لمطرّف[5]. وسبب الخلاف على أحد الطريقين: هل يطهر كل عضو بانفراده أو لا؟. فإن خلع

---

(١) قلت: لا وجه للغرابة هنا، لأن صاحب هذا القول الذي حكاه صاحب الطراز لعله يرى أنه لا يمسح بعد الغسل من الجنابة إذا اغتسل قاصراً نيته على إزالة الحدث الأكبر فقط، دون استباحة الصلاة بغسل يتضمن الوضوء معه فلا يصح المسح، أو يزيل الحدثين الأصغر والأكبر معاً، فيصح المسح، وإذا كان كذلك كان له وجه، وحينئذٍ فلا غرابة.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: لو.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: ولم يبق سوى غسل رجليه.

(٤) جاء في نسخة شستربتي: قوله: أحد الخفين.

(٥) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني الثقة، الأمين الفقيه، المقدم، الثبت، روى عن جماعة منهم مالك وبه تفقه، وأخذ عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرَّازِيَّان والبخاري، وخرج له في الصحيح.
قال الإمام أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. قال ابن فرحون في الديباج: ويقال أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ورضي عنهما، كان جد أبيه سليمان مشهوراً مقدماً في العلم والفقه، وكان هو وإخوته عطاء وعبد الله وعبد الملك بنو يسار مكاتبين لميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها، أخذ عن جميعهم العلم.
ومطرف هو ابن أخت مالك بن أنس الإمام، توفي سنة ٢٢٠ هـ. بالمدينة المنورة وعمره بضع وثمانون سنة، وفي شجرة النور ٨٣ سنة.
انظر شجرة النور الزكية ص: ٥٧، والديباج المذهب ص: ٣٤٥. وتهذيب التهذيب جـ: ١٠ ص: ١٧٥.

. . . .

الملبوس قبل كمال الطهارة ثم لبسه جاز له المسح. إذ يصدق عليه أنه لبس بعد كمال الطهارة[1]. وهذه الشروط الثلاثة في الماسح بقي له شرطان أحدهما: ألا يكون عاصياً. إمّا بسفره كسفر عبد بغير إذن سيّده. أو عاقّ، وإمّا بلبس الخف كما لو لبسه المحرم بغير عذر.

واختلف في الخف المغصوب: فقال ابن عطاء الله: لا يصح المسح عليه.

وقال القرافي يمسح. وذكرهما صاحب المختصر تردداً[2].

(١) جاء في نسخة شستر بتي: طهارته.

(٢) وجه التردد متفرع على الكلام في مسألة اجتماع الواجب والمحرم في شيء واحد، كالصلاة في الدار المغصوبة، فقد اختلف العلماء في صحتها على قولين:

الأول: قال أبو حنيفة: لا تصح هذه الصلاة، إذ يؤدي القول بصحتها إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً واجباً، وهو متناقض.

الثاني: قال مالك والشافعي وأحمد: تصح هذه الصلاة، لأن القول بعدم صحتها مخالف لإجماع السّلف، فإنهم ما أمروا الظلمة عند التوبة، بقضاء الصلوات المؤدّاة في الدور المغصوبة مع كثرة وقوعها، ولا نهوا الظالمين عن الصلاة في الدار المغصوبة، والفعل وإن كان واحداً في نفسه، فإذا كان له وجهان متغايران يجوز أن يكون مطلوباً من أحد الوجهين مكروهاً من الوجه الآخر، وإنما المحال أن يطلب من الوجه الذي يكره بعينه، وفعله من حيث إنه صلاة مطلوب ومن حيث إنه غصب مكروه.

والغصب معقول دون الصلاة، والصلاة معقولة دون الغصب وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد، ومتعلق الأمر والنهي الوجهان المتغايران.

انظر المستصفى للغزالي جـ: ١ ص: ٧٧.

قلت:

وكذلك القول في جواز المسح على الخف المغصوب، فإن المسح مطلوب وقربة، والغصب مكروه ومعصية، وعلى هذا يجوز المسح على الخف المغصوب، فلا داعي للتردد ـ والله أعلم ـ.

. . . .

ثانيهما: ألا يكون مترفهاً بلبسه. كلبسهما للمسح عليهما بغير ضرورة كالحناء في رجليه. أو لبسهما لينام، لم يجز المسح عليهما وإذا مسح لم يجزئه، وشهره ابن راشد.

ومقتضى[1] ما في البيان تشهير الكراهة، ويشترط في الممسوح عليه خمسة[2] أيضاً.

أحدها : كونه جلداً. فلو صنع[3] من غير الجلد على صفة الخف لم يمسح عليه.

ثانيها : كونه طاهراً. فالجلد النجس كجلد الكلب مثلاً لا يمسح عليه.

ثالثها : كونه مخروزاً. فلو صنع من جلد طاهر غير مخروز[4] لم يمسح عليه.

رابعها : كونه ساتراً لمحل الفرض. فلو نقص عنه لم يجز المسح عليه. وكذا إن كان مخروقاً قدر ثلث القدم لم يجز المسح عليه[5]. وإن كان أقلّ من الثلث جاز المسح عليه. إن كان ملتصقاً كالشق. لا إن كان منفتحاً إلّا أن يكون يسيراً جداً. فإن شك في أمره هل هو من حيز اليسير أو الكثير لم يمسح. لأن الغسل هو الأصل وقد شك الأصل وقد شك في محل الرخصة.

خامسها : أن يمكن متابعة المشي به. فإن لم يُمْكِنْ متابعة المشي به لوسعه لم يجز المسح عليه[6]. ولم يذكر المؤلف شيئاً من هذه الخمسة

(١) جاء في نسخة شستربتي: ويقتضي.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: ويشترط في الممسوح خمسة بدون عليه.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: فلو وضع.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: غير مخروز.

(٥) جاء في نسخة شستربتي: وإن كان مخروقاً قدر ثلث القدم لم يمسح عليه.

(٦) جاء في نسخة شستربتي قوله: فإن لم يمكن متابعة المشي به لوسعه.

فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما وإلّا فلا. ....

فصل: في صفة المسح على الخفين

وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى ....

تصريحاً ولا تلويحاً[١].

(فهذا) الماسح الذي أدخل رجليه في الخف بالشروط السابقة هو (الذي) يجوز له المسح (إذ أحدث) حدث الوضوء (وتوضأ) أي وأراد أن يتوضأ. (مسح عليهما) وأما الحدث الأكبر فمبطل للمسح لوجوب الغسل (وإلّا)يحتمل عوده للمسألة الأخيرة خاصة لينبه على خلاف أصبغ. ويحتمل لجميع ما تقدم أي (وإلّا) بأن اختلّ[٢] شرط مما تقدم بأن لبسهما على غير طهارة[٣] أو في طهارة تيمم. أو في طهارة وضوء. لكن لا[٤] بعد غسلهما بأن لبسهما قبله. أو بعد أن غسل إحداهما[٥] أو قبل غسل الأخرى. أو بعد غسلهما في وضوء لا تحل به الصلاة (فلا) يمسح عليهما في صورة من هذه الصور كلها. وقد ذكرنا ذلك كله والله تعالى أعلم.

ثم شرع في الكلام على صفة المسح المستحبة فقال:

(وصفة المسح) على الخفين (أن يجعل) الماسح (يده اليمنى) حالة

---

(١) التلويح: الإشارة إلى الشيء من بعيد مطلقاً أي بأي شيء كان انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ٧٣٨.

(٢) اختل: ذهب وفقد، خَلَّ الرجل: افتقر وذهب ماله، الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٦٨٩.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: طهر.

(٤) سقط من نسخة شستر بتي كلمة: لا.

(٥) جاء في نسخة شستر بتي: أو بعد غسل أحدهما.

.... من فوق الخف من طرف الأصابع. ويده اليسرى من تحت ذلك. ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين. وكذلك يفعل باليسرى. ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها ....

مسحه على رجله اليمنى (من فوق الخف) بادئاً (من طرف الأصابع) من رجله اليمنى (و) جاعلاً[1] (يده اليسرى من تحت ذلك) الموضع الذي بدأ منه (ثم يذهب بيديه) العليا والسفلى ماسحاً (إلى حد الكعبين)[2] ويدخلهما في المسح كالغسل في الوضوء (وكذلك يفعل باليسرى) ذاهباً بيديه في مسحهما[3] إلى حد الكعبين (و) لكن (يجعل يده اليسرى من فوقها و) يده (اليمنى من أسفلها) لأنه أمكن وهو قول مطرف وابن الماجشون. وذكر أن مالكاً أراهما المسح هكذا قالا. وكذا أراه لنا ابن شهاب. وتأوّله المصنف وغيره على المدونة. وحملها صاحبه أبو القاسم بن شبلون[4] على جعل اليد اليمنى من فوق القدمين معاً. واليسرى من تحتهما. كما يفعل في الرجل اليمنى. وذكر التأويلين صاحب المختصر.

---

(١) جاء في نسخة شستربتي : أعلا.

(٢) جاء في نسخة شستربتي : كعبيه.

(٣) جاء في نسخة شستربتي : مسحها.

(٤) هو أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون قال القاضي عياض في ترتيب المدارك: اسمه عبد الخالق بن أبي سعيد واسمه خلف، انتهى. القيرواني العالم الجليل، الإمام الفقيه الفاضل، تفقه بابن أخي هشام، وسمع من ابن مسرور والحجام، وكان الاعتماد عليه في الفتوى بالقيروان بعد ابن أبي زيد، ألف كتاب: المقصد أربعين جزءاً، توفي سنة ٣٩١ هـ وقيل سنة ٣٩٠ هـ.

انظر ترتيب المدارك جـ: ٣ ص: ٥٢٨. وشجرة النور الزكية ص: ٩٧، والديباج المذهب ص: ١٥٨.

. . . .

تنبيهـــات:

الأول : ظاهر كلامه أنه لا يجدد الماء للرجل اليسرى[1]. ولو ذهب بلل يديه كمسح الرأس.

الثاني : ظاهره أنه. يمسح بأصابعه كلها أو بعضها وهو كذلك ولو بأصبع واحد فقط[2] وهو كذلك.

الثالث : أنه[3] مطلوب بمسح الأعلى والأسفل[4] وهو كذلك. لكن هل الجمع مستحب وهو المشهور. أو واجب. وهو قول ابن نافع وكلامه يحتملهما.

والمشهور إن اقتصر على الأعلى أعاد في الوقت، وعلى الأسفل أعاد أبداً[5]، لخبر الترمذي عن المغيرة (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما)[6].

وقال علي رضي الله عنه: لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. ولكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه[7].

الرابع : اقتصاره على المسح فيه إشارة إلى عدم غسله. وهو كذلك وفيه أيضاً إشارة لعدم تتبّع غضونه وهو كذلك لأن المسح مبني على

---

(١) جاء في نسخة شستربتي: في الرجل.
(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: وهو كذلك ولو بأصبع واحد فقط.
(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: ظاهره أنه.
(٤) جاء في نسخة شستر بتي: الثالث: ظاهره أنه يمسح الأعلى والأسفل.
(٥) تقدم الكلام على هذه المسألة. وقد أوضحت أقوال الفقهاء فيها.
(٦) تقدم تخريجه قريباً. في أقوال الفقهاء في تحديد محل المسح على الخفين.
(٧) تقدم تخريجه قريباً في أقوال الفقهاء في تحديد محل المسح على الخفين.

.... ولا يمسح على طين في أسفل خفه. أو روث دابة..........................

التخفيف[1]. وفيه إشارة أيضاً[2] لعدم تكرار المسح. وهو كذلك. فإن فعل واحداً من الثلاثة كره له ذلك. (ولا يمسح على طين في أسفل خفه) حتى يزيله (أو) على (روث دابة) بغل أو حمار أو فرس. أو بول ذلك في أسفله (حتى يزيله) لأنه قبل الإزالة ماسح على غير الخف. وتكون الإزالة (بمسح أو غسل) يحتمل اللف والنشر المرتب المسح للطين والغسل للروث. وأو[3] للتنويع وحملها عليه صاحب الْحُلَل. ويحتمل أن (أو) للتخيير بين المسح والغسل في الطين والروث. وهو لعبد الوهاب واستغربه ابن ناجي[4] وحمل بعضهم المسح على اليابس. والغسل على الرطب.

وقال بعضهم: إنما تكلم على الروث فقط. وجمع بين قولي مالك المرجوع عنه. والمرجوع إليه. فالمرجوع عنه الغسل. والمرجوع إليه المسح. وفهم من قوله (طين أو روث) أنه لو أصابه بول أو عذرة[5] من آدمي. أو غير ذلك من النجاسات لم يمسحه. ولم يغسله. وهو كذلك. ولم يعلم من كلامه حكمه. وهو أنه يخلعه ويتيمم. إن لم يكن معه ماء. وفهم

(١) سقط من نسخة شستربتي: قوله: وفيه أيضاً إشارة لعدم تتبع غضونه وهو كذلك، لأن المسح مبني على التخفيف.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: وفيه أيضاً إشارة، بتقديم أيضاً على إشارة.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: فأو.

(٤) لم يستغرب ابن ناجي كون (أو) للتخيير، بل أيده ونصره وجعله الأقرب حيث قال: حمل القاضي عبد الوهاب قوله: بمسح أو غسل على التخيير وحمله صاحب الْحُلَل على ضرب من اللف، والأقرب هو الأول إذا كان كل منهما كافياً.
انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٣٩.

(٥) العذرة: الْخَرْءُ، والخرء: الغائط.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٣٩٩ وجـ: ١ ص: ١٦٧.

.... حتى يزيله بمسح أو غسل وقيل: **يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع. لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من القشب....**

من تخصيص الطين والروث أنه لا ينزع المهماز[1]. بل يمسح عليه للضرورة. والظاهر أن قوله (ولا يمسح على طين) إلخ أن النهي ليس للتحريم. لما علم من أن الروث والبول من الدواب يعفى عنهما إن دلكهما[2]. وأيضاً لو ترك مسح أسفله جملة لم يبطل المسح. وإنما تستحب الإعادة في الوقت فقط. وأشار المؤلف إلى صفة أخرى للمسح بقوله: **(وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى طرف الأصابع)** أي ويبدأه من أعلاه من طرف الأصابع إلى الكعبين. وعلّل البداءة بالمسح للأسفل بقوله: **(لئلا يصل إلى عقب خفه[3] شيء من رطوبة ما مسح من خفيه[4] من القشب)** والقشب هو أرواث الدواب. لا القشب المفسَّر عند أهل اللغة بالعذرة.

وقال ابن العربي في غريب الرسالة: القشب هو الحشيش وغيره مما يعلق بالخف. وهو بقاف فشين معجمة ساكنة وبالمهملة ضرب من التمر[5].

تنبيــه:

قال يوسف بن عمر: اختلف في صفة المسح على ثلاثة أقوال: قيل: يبدأ في الرجلين معاً من الأصابع إلى الكعبين، وقيل: من الكعبين إلى

---

(١) المهماز: حديدة تكون في مؤخر خف الرائض، والرائض الشخص الذي يروض الدابة أي يُذَلِّلها، ويذللها: يجعلها سهلة الانقياد انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ٩٠٢، والمصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٤٥، ٢١٠.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: مع الدلك.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: خفيه.

(٤) جاء في نسخة شستربتي: خُفِّـه.

(٥) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: ضرب من التمر.

. . . .

الأصابع. وقيل: يبدأ في أعلى الخف من الأصابع. وفي أسفله من الكعبين. وقيل: من الكعبين إلى الأصابع، وقيل: يبدأ في أعلى الخف من الأصابع وفي أسفله من الكعبين. واليمنى لم تُزَلْ. من فوق كل رجل على كل قول. لأن اليمنى منزهة عن الأقذار.

وقال بعض الشيوخ: تكلم أبو محمد على قولين من هذه الأقوال وسكت عن الثالث، وإنما قال هذا من لا تأمل الرسالة. ولا علم ما قال أبو محمد[1]. فإذا تأملت ما قال أبو محمد وجدت له صفتين غير الثلاثة الأقوال المذكورة. فيخرج على هذا خمسة أقوال بخمس صفات لأنه قال: صفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع. ويده اليسرى من تحت ذلك. ثم يذهب به[2] إلى حد الكعبين يعني هذا في الرجل اليمنى. وفيه البداءة بالميامن قبل المياسر. وهو سنة أو مستحب. ثم قال وكذلك يفعل باليسرى يعني في البداءة من الأصابع. ثم قال: ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى في[3] أسفلها فهذه صفة رابعة[4]. لأنها اتفقت الأقوال الثلاثة على أن اليد اليمنى لم تُزَل من فوق الرجلين معاً. وقيل: يبدأ في مسح أسفله من الكعبين. يعني والمسألة بحالها. أن اليمنى على اليمنى.

---

(١) لم يذكر في الرسالة سوى قولين فقط.
قال في الرسالة:
وصفة المسح أن يجعل يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع، ويده اليسرى من تحت ذلك، ثم يذهب بيديه إلى حد الكعبين، وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها، وقيل يبدأ في مسح أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع.
هذان هما القولان اللذان ذكرهما ابن أبي زيد.
انظر متن الرسالة ص : ٢٠.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: بيده.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: من.

(٤) جاء في نسخة شستربتي: الأربعة.

.... وإن

كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله..............

كتاب الصلاة

باب: أوقات الصلاة وأسمائها

باب في أوقات الصلاة ....

واليسرى على اليسرى. فهذه صفة خامسة. هذا هو الذي يظهر من الرسالة وغيرها خطأ. انتهى.

(وإن كان في أسفله طين فلا يمسح عليه)[1] أي على الخف (حتى يزيله) أي الطين وليس هذا مكرراً مع قوله أوّلاً (ولا يمسح على طين في أسفل خفه) لأنه في ذلك[2] تكلم عليه مجموعاً مع روث الدواب ولذا اختلف الشيوخ في تقريره. وهذا إذا كان بانفراده. والله أعلم[3]

(باب في) بيان معرفة (أوقات الصلاة) وروى الصلوات

قال ابن عمر: هذا ترتيب حسن لما ذكر الإيمان شرع في ثانيته وهي الصلاة. فقدم موجبات الطهارة. ثم ما تفعل به. ثم الوضوء ثم الغسل. ثم بدلهما وهو التيمم. ثم الأوقات. انتهى.

وجمعه جمع قلة. نظراً إلى أن لكل صلاة وقتاً واحداً. وجمعه في

---

(١) جاء في نسخة شستربتي: على الخف.

(٢) جاء في نسخة دار الكتب المصرية ونسخة شستربتي: تلك.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: والله تعالى أعلم.

. . . .

الموطأ جمع كثرة. فقال: وُقُوت نظراً إلى أن لكل من الخمسة ما عدا المغرب ثلاثة أوقات باعتبار أوله وآخره ووسطه. فهي ثلاثة عشر وقتاً. وإن نظرت لانقسامه أيضاً لأداء وقضاء ضعَّفت[1] العدد المذكور.

قال المازري: الوقت حركة الفلك[2].

ورده ابن عرفة بأنه صالح[3] لغة لا عرفاً. وهو مأخوذ من التوقيت وهو التحديد. وهو أخص من الزمان لأن الزمان مدة حركة الفلك. والوقت هو الجلي إن اقترن بخفي. كجاء زيد طلوع الشمس. فطلوعها وقت مجيئه إذا كان الطلوع معلوماً. والمجيء مخفياً[4]. ولو خفي طلوعها على مسجون مثلاً. لقلت طلعت عند مجيء زيد. فالمجيء وقت الطلوع. وقيل هو حركة الفلك بالشمس على أفقنا وهو النهار أو تحته فهو[5] الليل. ومعرفته واجبة إجماعاً. لأجل وقوع الصلاة فيه. وأوقات الصلاة وردت في القرآن مبهمة[6] وبينتها السنة. قال الله تعالى: ﴿**أقم الصلاة لدلوك**[7]

(١) جاء في نسخة شستربتي: ضُعِّفَ.

(٢) الفلك: مدار النجوم.

انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص ٥٩٤.

(٣) سقط من نسخة شستربتي كلمة: صالح.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: خَفِيًّا.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: وهو.

(٦) مبهمة: ليست مبينة وموضحة.

انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٦٤.

(٧) دلوك الشمس: زوالها عن كبد السماء، ويقال دلوكها: غروبها، ورجح الشوكاني القول الأول: حيث قال.

والقول عندي أنه زوالها نصف النهار، لتكون الآية جامعة للصلوات الخمس.

والمعنى: أقم الصلاة من وقت دلوك الشمس إلى غسق الليل، فيدخل فيها الظهر =

. . . .

. . . . **الشمس﴾**[1] دلت الآية على ثلاثة أوقات. الظهر بدلوكها. وهو ميلها. وعلى العشاء بغسق الليل. والصبح بقرآن الفجر[2]. وقيل دلّت على الخمس. فدلوكها على الظهر والعصر. وغسق الليل على المغرب والعشاء. وقرآن الفجر على الصبح. وقال الله تعالى: **﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾**[3] فتمسون دلّ[4] على المغرب والعشاء. وتصبحون على الصبح. وعشيّاً على العصر. وتظهرون على الظهر. وفرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج[5] في السماء قبل الهجرة بسنة. وفرضت سائر الشرائع بالأرض وفرضها في السماء دليل على مزيّتها على غيرها من الفرائض. وهل فرضت ركعتين وزيدت. أو أربعاً ثم قصرت. وكان الفرض قبل ركعتين بالغداة[6] وركعتين بالعشي[7] وهل هي مشتقة من الدعاء. وعليه أكثر أهل العربية والفقهاء. أو من الصلوين؟ عرقان

= والعصر وصلاتا غسق الليل وهما المغرب والعشاء، ثم قال (وقرآن الفجر) هذه خمس صلوات.

انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥٨٤. وفتح القدير للشوكاني جـ: ٣ ص: ٢٥٠.

(١) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: والليل على المغرب والعشاء، وقرآن الفجر على الصبح.

(٣) سورة الروم، آية: ١٧.

(٤) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: يدل.

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام كلمة: والمعراج.

(٦) الغداة: الضحوة، وقيل: أول النهار.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٤٣.

(٧) العشى: قيل: ما بين الزّوال إلى الغروب، ومنه يقال للظهر والعصر صلاتا العشى، وقيل: هو آخر النهار، وقيل: من الزوال إلى الصباح، وقيل: العشي والعشاء مع صلاة المغرب إلى العتمة.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤١٢.

. . . . وأسمائها، أمّا صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الفجر. . . . .

مع الرّدف[1] أو عرقان ينحنيان في الركوع والسجود. أو لأنها صلة بين العبد وربّه. أو من التقدم. أو من الرحمة أقوال.

(و) في بيان معرفة (أسمائها) ثم بدأ بـالكلام على مـا أخره في الترجمة. لأنها أول صلاة النهار. فقال:

(أما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة)[2] الشريفة وهو قول مالك (وهي صلاة الفجر) فهذه ثلاثة أسماء: الصبح والوسطى

---

(١) الرِّدْف: الْعَجُز، والْعَجُز من الرجل والمرأة: ما بين الوركين انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٢٥، جـ: ٢ ص: ٣٩٤.

(٢) اختلف العلماء في تحديد الصلاة الوسطى، على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي: إنها صلاة الصبح، واستدل مالك بأنها الصلاة المتوسطة بين صلاتين لَيْلِيَّتَيْن مشتركتين ونهاريتين كذلك.

واستدل الشافعي بأن الله تعالى قال: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ سورة البقرة، آية: ٢٣٨. فقرنها بالقنوت، ولا قنوت إلاَّ في الصبح، ولأن الصبح يدخل وقتها والناس في أطيب نوم فخصت بالمحافظة عليها، حتى لا يَتَغافَلَ عنها بالنوم، ولهذا خصت بالتثويب فدل على ما قلناه.

انظر شرح منح الجليل على مختصر خليل جـ: ١ ص: ١٠٩ والأم للشافعي جـ: ١ ص: ٧٥، والمجموع للنووي جـ: ٣ ص: ٥٦.

الثاني: قال أحمد وأبو حنيفة: إنها صلاة العصر، واستدلا بما روي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ(شغلونا عن صلاة الوسطى، صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٦٢، كتاب: ٦٥ (تفسير القرآن) باب: ٤٢.

﴿ حافظوا على الصلوات، والصلاة الوسطى ﴾ سورة: البقرة آية: ٢٣٨، ومسلم في الصحيح: جـ: ١ ص: ٤٣٧، كتاب: ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٣٦ (الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) حديث رقم: ٢٠٥ (٦٢٧) والترمذي في السنن جـ: ٤ ص: ٢٢٦، =

. . . .

. . . .

= أبواب : تفسير القرآن باب : ٣ (من سورة البقرة) حديث رقم : ٤٠٦٨، وقال هـذا حديث حسن صحيـح، وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٢٨٧، كتاب : ٢، الصلاة) باب : ٥ (في وقت صلاة العصر) حديث رقم : ٤٠٩، والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ٢٣٦، كتاب : الصلاة، باب : المحافظة على صلاة العصر.

واستدلا أيضاً بما روي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ (صلاة الوسطى صلاة العصر) أخرجه الترمذي في السنن جـ : ٤ ص : ٢٨٦. أبواب تفسير القرآن، باب : ٣ (من سورة البقرة) حديث رقم ٤٠٦٩، وقال : هذا حديث حسن صحيح.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني وهو أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، لأن حديث علي الذي استدل به أصحاب هذا القول متفق على صحته. وهو صريح في أنها صلاة العصر، وكذلك حديث ابن مسعود قال فيه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: احتج أهل القول الأول: بالأحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها، ومنها حديث الباب مشيراً به إلى حديث علي رضي الله عنه وما بعده من الأحاديث المذكورة الآتية:

وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير إليه ولا يرتاب في صحته من أنصف من نفسه واطَّرح التقليد والعصبية وجوَّد النظر إلى الأدلة.

انظر نيل الأوطار جـ: ١ ص: ٣٦٤، كتاب: الصلاة، باب: بيان أنها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها.

وقد بلغت أقوال العلماء فيها سبعة عشر قولاً، اقتصرت على اثنين منها لأنهما المعتمدان عند الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم ومن يُـرِدْ مزيد اطلاع وفائدة فليرجع إلى كتاب نيل الأوطار للشوكاني جـ : ١ ص : ٣٦٣، ٣٦٤، كتاب : الصلاة، باب : أنها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها.

فصل: في بيان وقت صلاة الصبح

فأول وقتها ....

والفجر. وتسمّى أيضاً الغداة. وهل تسميتها[1] صبحاً لوجوبها حينئذٍ. أو من الحمرة التي تكون عند ظهوره. وسمّيت وسطى لوقوعها بين أربع مشتركات: الظهر والعصر مشتركتا الوقت، والمغرب والعشاء كذلك. والصبح مستقل بنفسه. وسمّيت غداة لأنها تجب بأول النهار. وقيل: الوسطى: العصر[2]. وقيل: الجمعة. وقيل: الوتر. وقيل الخمس. وما من صلاة إلاّ وقيل إنها الوسطى. وقد قيل[3] أخفيت للاجتهاد في طلبها كليلة القدر. وساعة يوم الجمعة.

قال ابن ناجي: وقوله (عند أهل المدينة) يحتمل أنه مُرْتَضٍ له[4] وهو الأقرب. ويحتمل أنه مُتَبَرِّىء منه[5] بخصوص نسبة ذكره المسألةً لهم دون غيرها. ثم ذكر جواب. أما بقوله (فأول وقتها)[6] الاختياري. والفاء جواب

---

(١) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: وهل سمِّيت؟

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: وقيل: الوسطى، وقيل: العصر عند أبي حنيفة وصحح.

(٣) جاء في نسخة شستر بتي: وقد قيل.

(٤) جاء في نسخة شستر بتي ونسخة جامعة الإمام: أنه مرتضياً له.
والصواب أنه مرتض له، لأنه خبر أنَّ.

(٥) سقط من نسخة جامعة الإمام كلمة: منه.

(٦) اختلف الفقهاء في صلاة الفجر، هل الإسفار بها أفضل أم التغليس بها على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد: التغليس بها أفضل، واستدلوا بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن، ما يعرفن من الغلس).
أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٤٤، كتاب: ٩ (مواقيت =

. . . .

. . . .

= الصلاة) باب :٢٧. (وقت الفجر) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٤٥، كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٤٠ (استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهوالتغليس)، وبيان قدر القراءة فيها حديث رقم ٢٣٠ (٦٤٥) ومالك في الموطأ ص : ١٤، حديث رقم ٣، واستدلوا أيضاً بما روى جابر رضي الله عنه (كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم قد أبطأوا أخر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ١٤٠، ١٤١. كتاب : ٩ (مواقيت الصلاة) باب : ١٨ (وقت المغرب) وباب : ٢١ (وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا).

ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٤٦، كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٤٠ (استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها) حديث رقم : ٢٣٣ (٦٤٦).

واستدلوا أيضاً بأن الله تعالى أمر بالمحافظة عليها، ومن المحافظة عليها تقديمها في أول الوقت لأنه إذا أخرها عرضها للنسيان وحوادث الزمان.

واستدلوا أيضاً بما روي أن عمر رضي الله عنه قال في كتابه إلى أبي موسى الأشعري (أن صَلِّ الصبح والنجوم بادية مشتبكة) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ : ١ ص: ٥٧٠، كتاب الصلاة، باب : وقت الصبح، حديث رقم : ٢١٧٠.

والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ : ١ ص : ١٨١ كتاب الصلاة، باب : الوقت الذي يُصَلَّى فيه الفجر أي وقت هو.

وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ١ ص : ٣٢٠، كتاب الصلاة، باب : من كان يغلس بالفجر.

انظر المدونة جـ : ١ ص : ٦١، وَمُقَدِّمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام جـ : ١ ص : ٧٣، والأم للشافعي جـ : ١ ص : ٧٤. =

. . . .

. . . .

= والمجموع للنووي جـ : ١ ص : ٤٨، وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٩٧، والمغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ٣٨٨.

الثاني : قال أبو حنيفة: الإسفار بها أفضل.

واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام (أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٢٩٤ كتاب: ٢ (الصلاة) باب : ٨ (في وقت صلاة الصبح) حديث رقم ٤٢٤. والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ٢٧٢، كتاب الطهارة، باب الإسفار، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٢١. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢ (وقت صلاة الفجر) حديث رقم : ٦٦٩. والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١٠٣، أبواب : الصلاة. باب : ١١٧ (ما جاء في الإسفار بالفجر) حديث رقم : ١٥٤، وقال : حديث حسن صحيح، والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ : ١ ص : ١٧٨، كتاب : الصلاة : باب الوقت الذي يصلي فيه الفجر أي وقت هو؟. وأحمد في المسند جـ : ٣ ص : ٤٦٥.

واستدل أيضاً بما رواه الطحاوي (ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر) أخرجه الطحاوي في شرح الآثار جـ : ١ ص : ١٨٤. كتاب : الصلاة باب : الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو؟.

وابن أبي شيبة في المصنف جـ : ١ ص : ٣٢٢، كتاب الصلاة، باب من كان ينور بها ويسفر ولا يرى بأساً.

انظر حاشية ابن عابدين جـ : ١ ص : ٣٦٦.

الترجيح:

قلت : والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أن التغليس بصلاة الفجر أفضل من الإسفار لأن حديث عائشة وحديث جابر رضي الله عنهما متفق على صحتهما، وهذا أعلى مراتب الصحة، وأما الحديث الذي استدل به أبو حنيفة فليس متفقاً عليه ولم يروه واحد من الشيخين البخاري ومسلم، ولأن عادته عليه الصلاة والسلام كانت المبادرة إلى الصلاة في أول الوقت.

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: وأما الأحاديث التي أوردها في الباب =

.... انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى المشرق ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة حتى يرتفع فيعمّ الأفق

الشرط في قوله: أما (انصداع) أي انشقاق (الفجر المعترض) أي المنتشر (بالضياء في أقصى المشرق) وهو آخر موضع تطلع منه الشمس لأن لها مشارق (ذاهباً) أي آتياً من منتهاه (من القبلة) أي من أوّلها. (إلى دبر القبلة) أي خلفها من جهة المغرب (حتى يرتفع) عالياً (فيعمّ الأفق) أي يملأه. والأفق بضمّ الفاء وسكونها لغتان. وهو ما والى الأرض من أطراف السماء. وأنه يسد جميع ذلك. وقيل ما بين السماء والأرض ودبر الأمر ودُبُوره[1] آخره. قاله في الصحاح. وحينئذٍ فلا مجاز في كلامه وللشراح فيه كلام كثير. فمن قائل: قوله في أقصى الشرق. أي في أبعد المشرق. والمشرق هو مطلع الشمس.

قال بعض الشيوخ: هذا بيان شاف في صفة الفجر. وما بعده مكرر. وزيادة إشكال. فخرج الفجر الكاذب بقوله: (المعترض) لأن الفجر فجران: أحدهما: الكاذب وهو البياض الذي يصعد كذنب السرحان مشرقاً ولا ينتشر. ولا حكم له.

وقال المازري: الكاذب والصادق كلاهما من نور الشمس. إلاّ أن الكاذب يرقّ لبعدها. وينتشر الصادق لقربها.

= فليس فيها ما يدل على أن الوقت مضيق، لأنه ليس فيها إلا مجرد المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها، وكانت تلك عادته ﷺ في جميع الصلوات إلا فيما ثبت فيه خلاف ذلك. كالإبراد، وكتأخير العشاء إذا أبطأوا كما في حديث جابر، والله أعلم.
انظر فتح الباري شرح البخاري جـ: ١ ص: ٤١ كتاب: ٩ (مواقيت الصلاة) باب: ١٨ (وقت المغرب).
وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستربتي: ودابره.

. . . .

وقال بعضهم: ما قاله المازري غير صحيح. لأنه يصعد أوّلاً الفجر الكاذب. فإذا[1] قرب طلوع الصادق انقطع الكاذب بالكلية[2]، فيذهب حتى لا يبقى له أثر. ثم يصعد الصادق.

وقال بعض الشيوخ: يخرج الكاذب بقوله: (المعترض) بالضياء في أقصى المشرق.

وقال بعضهم يخرج الكاذب بهذا الوصف لصدق الانتشار على الكاذب وإنما يخرج بقوله (ذاهباً من القبلة إلىّ دبرها حتى يرتفع فيعم الأفق) هذا قول أبي محمد صالح[3]. والأول قول أبي عمران الجورابي. ومن قائل قوله: (ذاهباً) إلخ. مشكل لم يصب أحد حقيقته. وإنما كل من تأول إنَّما قال بالجواز[4]. ووجه الإشكال أنه قال: (المعترض بالضياء في أقصى المشرق) فبيّن بهذا[5] أنه في أقصى المشرق يطلع. ثم قال: (ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة) فأخبر بهذا أنه من القبلة يطلع وقوله أيضاً: (إلى دبر القبلة) القبلة ليس لها دبر. فهذا وجه الإشكال. ومن قائل: إنما أخذ يبين الفجر لأهل المغرب[6].

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: وإذا.

(٢) سقط من نسخة دار الكتب المصرية من قوله: انقطع الكاذب بالكلية إلى آخره.

(٣) هو أبو محمد صالح بن محمد الفاسي الهسكوري شيخ المغرب علماً وفضلاً، عرف بالعدالة والصلاح، أخذ عن أبي موسى عيسى، وأبي القاسم بن البقال، وابن بشكوال، وأبي مدين، وأخذ منه أئمة منهم: راشد بن أبي راشد وابن أبي مطر، له مؤلفات في الفقه وهو من أهل فاس، توفي سنة ٦٣١ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ١٨٥، والديباج المذهب ص: ١٢٩.

(٤) جاء في نسخة شستربتي: وإنما كلٌّ من تأوله إنما تأول بالمجاز، قلت: وهو الصواب.

(٥) جاء في نسخة شستربتي: لهذا.

(٦) سقط من نسخة شستربتي كلمة: المغرب.

وآخر الوقت الإسفار البيّن الذي إذا ....

..................وقوله: (ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة)[1] فبدَّل حروف الجر بعضها من بعض وكأنه[2] يقول: ينتشر في المشرق حتى إلى القبلة[3] وحتى[4] إلى الجوف وقيل ذاهباً من القبلة إلى دبر القبلة في زمان دون زمان. وهذا أحد القسمين. وسكت عن الآخر. وكأنه يقول: ذاهباً من قِبَلِ[5] مطلعها إلى دبر القبلة. وذاهباً أيضاً من دبر القبلة إلى القبلة. فهذه ثلاث تأويلات: أولها أبينها[6].

وقيل ذاهباً من قبلة الناظر إليه إلى دبر الناظر إليه. والسرحان الذئب. وقال بعضهم: الأسد ولما بيَّن أوَّل وقت الصبح الاختياري شرع في بيان آخره فقال: (وآخر وقت[7] الإسفار[8] البيّن[9] الذي إذا)............

(١) زاد في نسخة شستربتي: ونسخة جامعة الإمام: وهو الجوف، أو يقول ذاهباً إلى القبلة وإلى دبر القبلة.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: فكأنه.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: حتى القبلة.

(٤) جاء في نسخة شستربتي: وينتهي.

(٥) جاء في نسخة شستربتي: قبلة، ومعنى قبل: جهة.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٨٩.

(٦) أبينها: أوضحها.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٧٠.

(٧) جاء في نسخة شستربتي: الوقت.

(٨) الإسفار: الضوء.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٧٩.
وقال الخرشي: الإسفار: الظهور.
انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٢١٤.

(٩) البين: الواضح.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٧٠.

.... أتم صلاته[1] و(سلّم منها بدا) بغير همز أي ظهر (حاجب الشمس) أي طرف قرصها.

وقال ابن عمر: أي نواحيها. ولا ضرورة[2] لها. وعزاه[3] في التوضيح لابن حبيب وابن ناجي برواية ابن وهب وعياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى. وهو مشهور قول مالك.

وقال ابن عبد البر: عليه الناس.

وقال القاضي أبو بكر: هو الصحيح عن مالك.

وقيل: آخر وقتها الاختياري ما رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك الإسفار الأعلى. وما بعده إلى طلوع الشمس وقت ضرورة كما في المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر وفسّر بعض المتأخرين الأعلى بما يتبين[4] بـه الأشياء. وإذا علمت كـلام المؤلف ظهر لـك أن قول ابن الحاجب: تفسير ابن أبي زيد يرجع بالقولين إلى وفاق غير ظاهر. وقد يقال لا نظر فيه. وأن المؤلف ذكر القولين بقوله: (وآخر الوقت الإسفار والْبَيِّن) أي الأعلى. هو تمام القول الأول. وقوله: (إذا سلم منها) إلخ هو تمام القول الثاني. وهو الذي يظهر من كلام الفاكهاني. وهو غير ظاهر.

تنكيـــت:

قال ابن عمر: في كلامه إشكال. إذ لو سكت عن قوله (البيّن) لكان

---

(١) جاء في نسخة شستربتي: صلاتها.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: ضروري.

(٣) عزاه: أسنده ونسبه.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٠٨.

(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: تَبِيْن، ومعنى تَبِيْنُ وتتبيَّن تظهر وتتضح.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٧٠.

وما بين هذين وقت واسع . . . .

فصل: في بيان وقت الظهر

وأفضل ذلك أوله. . . . .

أبين مما زاده ولو وقف عليه. وسكت عمّا ذكره بعده. لكان أبين أيضاً ـ وفيه إشكال من جهة العربية. وهو أن الذي نعت للبين. وهو ناقص يحتاج إلى صلة وعائد. ولا هناك ما يوصل به. ولا عائد عليه (وما بين هذين) الوقتين الفجر والإسفار (وقت واسع) يجوز إيقاع الصلاة[1] في أي جزء منه. ولو أراد تأخيره عن أول الموسع.

فقال عبد الوهاب: لا يجوز إلاَّ البدل[2]. وهو العزم على أدائها في الوقت. لأن من توجه عليه الأمر. ولم يفعل. ولم يعزم. فهو مُعْرِضٌ عن الأمر على الفعل. والمعرض عن الأمر عاص مستحق العقاب.

واختار الباجي وغيره عدم وجوب العزم حملاً للأمر على وجوب الفعل والأصل عدم وجوب غيره[3].

ولما كان الوقت الموسع يتفاوت في الفضل قال: (وأفضل ذلك أوله) وظاهره فَذًّا[4] أو جماعة صيفاً أو شتاء. وهو قول مالك. وعليه الأكثر. ومشى عليه صاحب المختصر. وقال سند فعله مع الجماعة في الإسفار أفضل من

---

(١) إيقاع الصلاة: أداؤها وإقامتها وإتيانها في وقتها.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: إلا لبدل.

(٣) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ١٩٣، وكفاية الطالب الرباني على الرسالة جـ: ١ ص: ١١٥.

(٤) الفذ: الواحد والمنفرد.
انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٤٦٥. والخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٢١٥.

.... ووقت الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء. وأخذ الظل في الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظلّ كلّ شيء ربعه بعد الظلّ الذي زالت عليه الشمس. ....

التغليس[1] منفرداً. لأن فضيلة الجماعة متقدمة على فضيلة الوقت (ووقت الظهر) المختار أوله (إذا زالت الشمس[2] عن كبد السماء) أي وسطها (وأخذ) أي شرع (الظل في الزيادة) بعد غاية نقصه. ويعرف الزوال بأن يقام عود مستقيم. فإن[3] تناهى نَقْصُ[4] الظل وأخذ في الزيادة فهو وقت الزوال. والشمس مؤنثة وتذكر عند إسناد الفعل إلى الظاهر[5]. كطلع الشمس. وإن أسند لمضمر تعيّن[6] التأنيث نحو: الشمس طلعت. وفي إطلاق الكبد على غير الحيوان تجوّز لأن الكبد من الحيوان وسطه[7] ولذا عبّر عن وسط السماء بالكبد. وفيه لغات: فتح الكاف مع كسر الباء وإسكانها. وكسر الكاف وإسكان الباء (ويستحب أن تؤخر) الظهر (في) زمن (الصيف إلى أن يزيد ظلّ كلّ شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس) ولا اعتبار[8] بما زالت

---

(١) التغليس بالصلاة: إقامتها في غلس، وهو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر.
انظر صحيح مسلم جـ: ١ ص: ٤٤٦.

(٢) زالت الشمس: مالت عن كبد السماء.
انظر الخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٢١١.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: فإذا.

(٤) سقط من نسخة جامعة الإمام: قوله: ونقص.

(٥) جاء في نسخة جامعة الإمام: عند إسناد الفعل الظاهر، بدون إلى.

(٦) تعين: لزم ووجب.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٦ ص: ٢١٧١.

(٧) جاء في نسخة شستربتي: وفي إطلاق الكبد من غير الحيوان وسطه.

(٨) جاء في نسخة جامعة الإمام: لا اعتداد.

.... وقيل إنما ويُسْتَحَبُّ ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة. وأمّا الرجل في خاصة نفسه. فأوّل الوقت أفضل له. ....

عليه. واعلم أن ما بعد الزوال إنما يقال له فيء لا ظل. إلاَّ على لغة شاذة. وتخصيص ذلك بالصيف لا مفهوم له. لقول[1] التهذيب:

قال مالك: أحبّ إليّ[2] أن يصلّى الظهر في الشتاء والصيف والفيء ذراع. وظاهره كالتهذيب مساواة الفذ للجماعة في التأخير.

وقاله القاضي (وقيل إنما يستحب ذلك) التأخير إلى ربع القامة (في المساجد) للجماعة (ليدرك الناس الصلاة) معهم (وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل له) عند ابن حبيب وابن عبد الحكم والعراقيين. واختاره اللخمي وعزاه لجماعة لا تنتظر غيرها. وهذا القول هو ظاهر قول صاحب المختصر والأفضل لفذ تقديمها مطلقاً. وعلى جماعة آخره أي ظهراً كانت أو غيرها لخبر (أول الوقت رضوان الله. ووسطه رحمة الله. وآخره عفو الله)[3].

وأما الجماعة، فالأفضل لهم تقديم ما عدا الظهر من عصر ومغرب

---

(١) جاء في نسخة شستربتي: يقول.

(٢) سقط من نسخة شستربتي: كلمة: أحبَّ.

(٣) أخرجه الترمذي في الصحيح جـ: ١ ص: ١١٠، أبواب: الطهارة، باب: ١٢٧ (ما جاء في الوقت الأول من الفضل) حديث رقم: ١٧١، والدارقطني في السنن جـ: ١ ص: ٢٤٩ كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة في أول وقتها، حديث رقم: ٢٢.

وذكره الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية جـ: ١ ص: ٢٤٢، ٢٤٣، كتاب: الصلاة. باب: بيان أن أحاديث (الوقت الأول رضوان الله) .. إلخ كلها معلولة.

وقال: قال النووي في الخلاصة: أحاديث (أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها) وأحاديث (أول الوقت رضوان الله. وآخره عفو الله) كلها ضعيفة.

وقيل: أما في شدة الحر فالأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي ﷺ: «أبردوا بالصلاة. فإن شدة الحر من فيح جهنم» ....

وعشاء وصبح وتأخير الظهر لربع القامة (وقيل أمّا في شدّة الحر فأفضل له) أي للمصلي[1] منفرداً أو جماعة[2] (أن يبرد بها) زيادة على ربع القامة. إن لم يكن وحده. بل (وإن كان وحده لقول النبي ﷺ: «أبردوا[3] بالصلاة. فإن شدة الحر من فيح جهنم»)[4].

---

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: المصلي.

(٢) قلت: جماعة آخرة أي متأخرة عن الجماعة الأولى، فآخرة بكسر الخاء وفتح الراء مذكرها آخِر، تقول: أنت آخِر خروجاً ودخولاً وأنتما آخران دخولاً وخروجاً، والأنثى آخرة، وأما آخر بفتح الخاء بمعنى أحد الشيئين، نحو: جاء القوم، فواحد يفعل كذا وآخر كذا، فالأنثى منه أخرى بمعنى الواحدة أيضاً، قال الله تعالى ﴿ **فئة تقاتل في سبيل الله، وأخرى كافرة** ﴾ سورة آل عمران، آية: ١٣.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٧.

(٣) الإبراد: انكسار شدة حر الظهيرة.
انظر معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود جـ: ١ ص: ٢٨٤.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٣٥. كتاب: ٩ (مواقيت الصلاة) باب: ٩ (الإبراد بالظهر في شدة الحر) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٣٠، كتاب: ٥، (المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٣٢ (استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه) حديث رقم: ١٨٠ (٦١٥) وابن ماجه في السنن جـ: ١ ص: ٢٢٢. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٤ (الإبراد بالظهر في شدة الحر) حديث رقم: ٦٧٧، ٦٨٠.
وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٢٨٤ كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٤ (في وقت صلاة الظهر) حديث رقم: ٤٠٢.
والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٢٤٨. كتاب: الصلاة باب: الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر. =

...... وآخر الوقت أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله بعد ظلّ نصف النهار. ....

قال ابن العربي: الفيح لهب النار. يقال: فاحت النار[1] تفحّ[2] فيحاً. وأما في غير شدته فَتُصَلَّى. والفيء ذراع (وآخر الوقت المختار) للظهر (أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله)[3] (بعد ظل نصف النهار) وللظهر أسماء. هذا

= وأحمد في المسند جـ: ١ ص: ٢١ كتاب: أوقات الصلاة، باب: النهي عن الصلاة في الهاجرة، حديث رقم: ٢٦ ـ ٢٨.

والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١٠٥، أبواب : الصلاة باب : ١١٩ (ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر) حديث رقم : ١٥٧، وقال : هذا حديث حسن صحيح.

(١) سقط من نسخة شستر بتي كلمة : النار.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: تفوح.

(٣) اختلف الفقهاء في آخر وقت الظهر الموسع على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد: آخر وقتها هو أن يصير ظلّ كل شيء مثله.

واستدلوا بما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (أمني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين، فصلى بي الظهر في المرة الأولى حيث زالت الشمس، والفيء مثل الشراك، ثم صلى بي المرَّة الأخيرة حيث كان ظل كل شيء مثله).

أخرجه أبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٢٧٤، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢ (ما جاء في المواقيت) حديث رقم : ٣٩٣. وأحمد في المسند جـ : ١ ص : ٣٣٣.

والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١٠٠، أبواب : الصلاة باب : ١١٣ (ما جاء في مواقيت الصلاة) حديث رقم : ١٤٩ وقال : حديث حسن صحيح.

والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٢٥٨. كتاب الصلاة، باب إمامة جبريل، حديث رقم : ٩.

وعبد الرزاق في المصنف جـ : ١ ص : ٥٣١، كتاب الصلاة، باب : المواقيت، حديث رقم : ٢٠٢٨، ٢٠٢٩. =

. . . .

. . . .

= الثاني : قال أبو حنيفة : آخر وقتها هو أن يصير ظل كل شيء مثليه.
واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام (أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم) تقدم تخريجه قريباً.
قال : والإبراد يحصل بصيرورة كل شيء مثليه، فإن الحر لا يفتر خصوصاً في بلادهم إلا في هذا الوقت، أما عندما يصير ظل كل شيء مثله فيكون الحر على أشده في ديارهم.
واستدل أيضاً بقوله عليه الصلاة والسلام (إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار، ثم عجزوا فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً.
ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً، قال الله تعالى: هل ظلمتكم من أجركم من شيء ؟ فقالوا : لا. فقال : فهو فضلي أوتيه من أشاء).
أخرجه البخاري في الصحيح جـ :١ ص : ١٣٩، كتاب : ٩ (مواقيت الصلاة) باب : ١٧ (من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب).
والترمذي في السنن جـ : ٤ ص : ٢٣٠، أبواب : الأمثال باب : ٧ (ما جاء مَثَلُ ابن آدم وأجله وأمله) حديث رقم ٣٠٣٥. وقال : هذا حديث حسن صحيح.
وأحمد في المسند جـ : ٢ ص : ٦، ١١١، فذهب أبو حنيفة إلى مفهوم ظاهر هذا الحديث. وهو أنه إذا كان من العصر إلى الغروب أقصر من أول الظهر إلى العصر على مفهوم هذا الحديث فواجب أن يكون أول العصر أكثر من قامة وأن يكون هذا هو آخر وقت الظهر.
انظر المدونة جـ : ١ ص : ٦٠. وبداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٩٢، والأم للشافعي جـ : ١ ص : ٧٢، والمجموع للنوري جـ : ٣ =

فصل: في بيان وقت العصر

وأوّل وقت العصر آخر وقت الظهر ....

وسمّيت به لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام. والثاني الهجير[1]. والثالث: الهاجرة[2] والرابع: الأولى. لأنها أوّل صلاة صلّاها جبريل بالنبي ﷺ. والخامس: الظهيرة والسادس: الوسطى. على القول بأنها هي.

ولما بيّن أول وقت الظهر الاختياري وآخره. شرع في بيان وقت العصر الاختياري. فقال: (وأول وقت العصر آخر وقت الظهر) ظاهره أن لا اشتراك بينهما. ومثله قوله في باب جامع الصلاة. وإذا جد السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر. وعلى هذا قرره بعض الشراح. وهو قول ابن حبيب وعليه ابن العربي قائلاً:

= ص : ١٩، والمغني والشرح الكبير جـ : ١ ص : ٣٨٢، والمقنع لابن قدامة جـ : ١ ص : ١٠٥.

وبدائع الصنائع جـ : ١ ص : ١٢٣، وفتح القدير جـ : ١ ص : ٢١٩.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو أن آخر وقت الظهر هو أن يصير ظل كل شيء مثله، لأن ما استدلوا به أخرجه البخاري، وأما ما استدل به أبو حنيفة فلم يخرجه أي البخاري، ولأن المراد من التمثيل في الحديث الذي استدل به أبو حنيفة كثرة العمل وقلته، وليس المراد به التمثيل بطول الزمانين وقصرهما، لأنه لو كان المراد التمثيل بطول الزمانين وقصرهما للزم أن يكون وقت العصر أطول من وقت الظهر ولا قائل به.

انظر فتح الباري جـ : ٢ ص : ٤٠. وأيضاً لأن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول دل بالمنطوق على أن آخر وقت الظهر هو أن يصير ظل كل شيء مثله، وأما الحديث الذي استدل به أبو حنيفة فقد دل بالمفهوم على أن مدة العصر أقصر من مدة الظهر، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم.

(١) الهجير: نصف النهار في القيظ خاصة، انظر المصباح المنير جـ : ٢ ص : ٦٣٤.

(٢) الهاجرة: شدة الحر، انظر المنجد في اللغة والأعلام ، قسم اللغة ص : ٨٥٥.

.... وآخره أن يصير ظلّ

كلّ شيء مثليه بعد ظلّ نصف النهار. ....

تالله لا اشتراك بينهما ولقد زلّت فيه أقدام العلماء.

وأنكره المصنف. كما نقله ابن الحاجب ومقتضى إنكاره أن يكون عنده مشتركاً لأنه إذا كان آخر هذا بعينه. أول الآخر لزم الاشتراك بينهما قطعاً. وعلى هذا فيكون للمصنف في المسألة قولان.

وقال ابن عمر: يظهر من كلامه هنا الاشتراك ومن كلامه في باب جامع الصلاة عدمه. فإما أن تحملهما على الخلاف. وتأخذ من الرسالة قولين[1]. وإمّا أن ترد هذه لتلك بتأويل أو تلك لهذه بالتأويل. أي ويكون ما فيها قولاً واحداً. واعلم أنه اختلف هل بينهما اشتراك بقدر إحداهما أو لا. وعلى الاشتراك فإن كان فيما قبل القامة الأولى بما يسع إحداهما. فالعصر هي المشاركة. وشهره ابن عطاء الله وابن راشد واستظهره ابن رشد. وإن كان أول القامة الثانية فالظهر هي المشاركة. وشهره سند وذكر التشهيرين صاحب المختصر. ومنشأ الخلاف قوله في حديث جبريل: (فصلى بي الظهر في الغد حين صار ظلّ كلّ شيء مثله)[2] هل معناه شَرَعَ فتكون الظهر هي المشاركة أو فَرَغَ فتكون العصر هي المشاركة (وآخره) على ما روى ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك. وبه قال ابن الموّاز (أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه بعد ظل نصف النهار)[3] اعتبر النهار هنا من طلوع الشمس إلى

---

(١) جاء في نسخة شستربتي: ويؤخذ من الرسالة قولين، والصواب: قولان، لأنه نائب فاعل مرفوع بالألف لأنه مثنى.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) اختلف الفقهاء في آخر وقت العصر على ثلاثة أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي وأحمد في رواية: آخر وقت العصر هو أن يصير ظِلُّ كُلِّ شيء مثليه.

واستدلوا بما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ (أمني جبريل عليه =

. . . .

. . . .

السلام عند البيت مرتين فَصَلَّى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق الأحمر، وصلى بي الفجر حيث حرم الطعام والشراب على الصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حيث كان ظله مثله، وصلى بي العصر حيث كان ظله مثليه.. الحديث) ثم قال في آخر الحديث (الصلاة ما بين هذين الوقتين) تقدم تخريجه قريباً.

انظر بداية المجتهد لابن رشد جـ : ١ ص : ٩٤، والمجموع للنووي جـ : ٣ ص : ٢٦، والمغني والشرح الكبير جـ : ١ ص : ٣٨٥.

الثاني : قال مالك في رواية وأحمد في الرواية الصحيحة: آخر وقتها ما لم تصفر الشمس.

واسْتَدَلاَّ بما روى ابن عمر، وفيه (فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس) وفي بعض رواياته (وقت العصر ما لم تصفر الشمس). أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٢٦. كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٣١ (أوقات الصلوات الخمس) حديث رقم : ١٧١ ـ ١٧٤ (٦١٢) وأبو داود في السنن جـ : ١ص : ٢٨٠ كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢ (ما جاء في المواقيت) حديث رقم : ٣٩٦. والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ٢٦٠، كتاب : المواقيت، باب : آخر وقت المغرب.

انظر بلغة السالك جـ : ١ ص : ٨٢، والخرشي على مختصر خليل جـ : ١ ص : ٢١٢. والمغني والشرح الكبير جـ : ١ ص : ٣٨٥.

الثالث : قال أبو حنيفة: آخر وقتها ما لم تغرب الشمس.

واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ١٣٩، كتاب : ٩ (مواقيت الصلاة) باب : ١٧ (من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٢٤ كتاب: ٥ المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٣٠ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) حديث رقم ١٦٣ (٦٠٨) ومالك في الموطأ ص : ١٥ كتاب : أوقات الصلاة، باب : وقوت الصلاة، حديث رقم : ٤. والترمذي =

. . . .

. . . .

= في السنن جـ : ١ ص : ١٢٠ أبواب: الصلاة، باب : ١٨٧ (ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) حديث رقم : ١٨٦، وقال : حديث حسن صحيح وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٢٨٨، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٥ (ما جاء في وقت صلاة العصر) حديث رقم : ٤١٢، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٣٥٦. كتاب : ٥ (إقامة الصلاة والسنة فيها) باب : ٩١ (فيمن أدرك من الجمعة ركعة) حديث رقم ١١٢٢ : والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ٢٥٧، كتاب : المواقيت باب : من أدرك ركعتين من العصر.

انظر فتح القدير جـ : ١ ص : ٢٢٠.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني وهو أن آخر وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، لأن حديث (من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر) يدل على أن إدراك بعضها في الوقت مجزىء. وهذا الوقت وقت الجواز مع الكراهة، كما قاله النووي في شرح مسلم، وهو وقت العذر والاضطرار لا وقت الاختيار، وأما حديث جبريل فيحمل على بيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز والاضطرار.

قال الشوكاني: وهذا الحمل لا بد منه للجمع بين الأحاديث وهو أولى من قول من قال: إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل لأن النسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع، وكذلك لا يصار إلى الترجيح، ويؤيد هذا الجمع حديث (تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، فكانت بين قرني شيطان أو على قرني شيطان، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٣٤، كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٣٤ (استحباب التبكير بالعصر) حديث رقم : ٦٢٢، ومالك في الموطأ : ص : ١٤٦. كتاب : الصلاة باب : النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، حديث رقم ٥١٤. والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ٢٥٤. كتاب : المواقيت باب : التشديد في تأخير العصر، والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١٠٧ =

.... وقيل: إذا استقبلت الشمس بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطأطىء له. فإن نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل الوقت.

الغروب بخلاف النهار في الصوم. فإنّه من طلوع الفجر إلى الغروب (وقيل) في بيان ما يعرف به أول وقت العصر المختار: إنَّك إذا استقبلت الشمس بوجهك) ونظرت ببصرك (وأنت قائم) أي غير جالس (غير منكس رأسك ولا مطأطىء له. فإن نظرت إلى الشمس ببصرك) أي بأن قابلت بصرك فقد دخل الوقت (وإن لم ترها ببصرك) أي لم تقابله بأن كانت أعلى منه (فلم يدخل الوقت. وإن نزلت عن بصرك) لأسفل منه (فقد تمكّن دخول الوقت) وهذا القول مبنيّ على التجربة. وأنكره ابن الفخار[1] قائلاً: لم يقل به أحد. إذ الأحكام الشرعية لا تبنى على مثل هذا. وأجاب عبد الوهاب بأنه لا مانع من أن يكون لدخول الوقت وخروجه طرق موصلة إليه.

= أبواب: الصلاة، باب: ٨٩ (ما جاء في تعجيل العصر) حديث رقم: ١٥٩. وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قال الشوكاني: فمن كان معذوراً كان الوقت في حقه ممتداً إلى الغروب، ومن كان غير معذور كان الوقت له إلى المثلين وما دامت الشمس بيضاء نقية، فإن أخَّرها إلى الاصفرار وما بعده كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة في الحديث.
انظر: نيل الأوطار للشوكاني جـ: ١ ص: ٣٥٨. كتاب الصلاة، باب: أول وقت العصر وآخره.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن الفخار يعرف بابن بشكوال القرطبي، الأستاذ المحقق العالم المتبحر الراوية، العامل بالكتاب والسنَّة، روى عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن يحيى الليثي وابن عون الله وابن جعفر التميمي وأبي محمد الباجي، وقدم مصر وحج وجاور بالمدينة، كان يحفظ المدونة والنوادر، ويوردها من صدره، وله اختصار النوادر، ورد على أبي محمد في بعض مسائله واختصار المبسوط للقاضي إسماعيل، توفي ببلنسية سنة ٤١٩ هـ. وَسِنُّهُ ست وسبعون.
انظر الديباج المذهب، ص: ٢٧١، وترتيب المدارك جـ: ٣ ص: ٧٢٤. =

فصل: في وقت المغرب

.... وإن لم ترها

ببصرك فلم يدخل الوقت. وإن نزلت عن بصرك فقد تمكّن دخول الوقت والذي وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها ما لم تصفرّ الشمس.

ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد ....

لكن اعترض هذا ابن رشد بأن الشمس مرتفعة في الصيف. منخفضة في الشتاء.

تنبيــه:

قال الفاكهاني: عن الجوهري: الناكس المطأطىء رأسه فهما مترادفان بمعنى واحد. فلا معنى لذكرهما معاً. ولم أرَ من فرق بينهما. انتهى.

وقال ابن العربي: مطأطىء مميل. وهو أخفض من التنكيس. لأن التنكيس إطراق الجفون[1] إلى الأرض. وقد يكون التنكيس أيضاً إلصاق الرأس بالقفا. والتَّطَأْطُؤُ الانحناء على حسب ما يريد الإنسان. ثم أشار إلى رواية ابن القاسم في المدونة في بيان آخر الوقت بقوله: (والذي وصف مالك رحمه الله أن الوقت فيها ما لم تصفرّ الشمس) على الجدران والأرض وهو المشهور. لخبر ابن عمر عن النبي ﷺ «وقت العصر ما لم تصفرّ الشمس»[2] أخرجه مسلم. فلا يجوز تأخيره عن هذا الوقت من غير عذر. وسمّيت عصراً لانعصار النهار للفراغ والشمس للغروب (ووقت المغرب وهي صلاة الشاهد)

= وفيه: اسمه أبو عبد الله محمد بن عمار المعروف بابن الفخار، وفيه أيضاً أنه توفي سنة ٤١٩ هـ. وقيل: ٤١٨ هـ وسِنُّه نحو ثمانين سنة، وشجرة النور الزكية ص: ١١٢، وشذرات الذهب جـ: ٣ ص: ٢١٣.

(١) إطراق الجفون: إرخاؤها إلى الأرض.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٤ ص: ١٥١٥.

(٢) تقدم تخريجه آنفاً.

وفسّر الشاهد بقوله (يعني الحاضر) هذه جملة معترضة بين المبتدأ وهو وقت المغرب. والخبر وهو غروب الشمس. ثم بيّن كونها صلاة الحاضر مع أن المسافر يشاركه في ذلك فقال مالك: (يعني أنّ المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر) وَتُعُقِّبَ هذا التفسير بالصبح. وردَّ هذا عبد الوهاب بأنه مسموع لا بقياس. وإلاَّ لسميت الصبح كذلك. وقيل: الشاهد نجم يطلع ذلك الوقت. فسميت به. وَيُرَجِّحُ هذا التفسير ما في حديث رواه[1] النسائي[2] وفسّره به. وخرجه البيهقي أيضاً. لكنّه قال التفسير من كلام الليث[3] لا من كلام النبوة. وتسمّى أيضاً صلاة البصر. ففي الحديث (كان

(۱) سقط من نسخة شستربتي كلمة: رواه.

(۲) ونصّ الحديث، عن أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمَّص فقال (إنَّ هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ومن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد، والشاهد النجم) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ۱ ص : ٥٦٨ . كتاب : ٦ (صلاة المسافرين وقصرها) باب : ٥١ (الأوقات التي نهي عن الصلاة قبلها) حديث رقم : ۲۹۲ (۸۳۰) والنسائي في السنن جـ : ۱ ص : ۲٥۹، كتاب : المواقيت، باب : تأخير المغرب. والبيهقي في السنن جـ : ۱ ص : ٤٤٨ كتاب : الصلاة، باب : كراهية تأخير المغرب.

(۳) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، ولد سنة ۹٤ هـ. في قلقشنده، أصله من خراسان، وكان من الكرماء الأجواد.

قال الإمام الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، أخباره كثيرة، وله تصانيف .

وقال ابن تغزي بردي: كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث إنَّ القاضي والنائب من تحت مشورته توفي بالقاهرة سنة ۱۷٥ هـ.

انظر الأعلام للزركلي جـ : ٥ ص : ۲٤۸، وشذرات الذهب جـ : ۱ ص : ۲۸٥ . وفيه ولد بقرقشندة، ووفيات الأعيان جـ : ٤ ص : ۱۲۷، وتهذيب التهذيب جـ : ۸ ص : ٤٥۹، وميـزان الاعتـدال جـ : ۳ ص : ٤۲۳، وحليـة الأوليـاء جـ : ۷ ص : ۳۱۸. والبداية والنهاية جـ : ۱۰ ص : ۱۹۰ .

يصلي صلاة البصر) لخبر رافع بن خديج[1] (كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نَبْلِه)[2] (فوقتها غروب) قرص (الشمس).

قال ابن بشير بموضع لا جبال فيه. وأمّا ما فيه جبل فينظر لجهة المشرق. فإذا ظهرت الظلمة كان دليلاً على مغيبها (فإذا توارت) بأن استترت

---

(١) هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري، وصحابي جليل ولد بالمدينة المنورة سنة ١٢ ق.هـ. شهد أحداً وما بعدها وصفين مع علي، وكان صاحب فلاحة ومزارع توفي وهو ابن ستة وثمانين سنة، وأسند ثمانية وسبعين حديثاً، وأحاديثه جيدة، وقد أصابه يوم أحد سهم في ترقوته، فخيره رسول الله ﷺ بين أن ينزعه منه وبين أن يترك فيه العطبة، ويشهد له يوم القيامة، فاختار هذه، وانتقض عليه جرحه فمات منه رضي الله عنه بالمدينة المنورة سنة ٧٤ هـ.
انظر البداية والنهاية جـ: ٩ ص: ٤. وتهذيب التهذيب جـ: ٣ ص: ٢٢٩. والإصابة جـ: ٣ ص: ٢٣٦، وشذرات الذهب جـ: ١ ص: ٨٢. والأعلام للزركلي جـ: ٣ ص: ١٢

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٤، كتاب: ٩، (مواقيت الصلاة) باب: ١٨ (وقت المغرب وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء).
ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٤٤١ كتاب: ٥.
(المساجد ومواضع الصلاة) باب: ٣٨ (بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس) حديث رقم: ٦٣٧. وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٢٩٠، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٦ (في وقت المغرب) حديث رقم: ٤١٦، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٢٤، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٧ (وقت صلاة المغرب) حديث رقم ٦٨٧، والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٢٥٩. كتاب: المواقيت، باب: تعجيل المغرب، وعبد الرزاق في المصنف جـ: ١ ص: ٥٥١، كتاب: الصلاة، باب: وقت المغرب، حديث رقم: ٢٠٩٠، وابن أبي شيبة في المصنف جـ١ ص: ٣٢٨، كتاب: الصلوات، باب: من كان يرى أن يعجل المغرب.

بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر. وليس لها إلاَّ وقت واحد لا تؤخر عنه. ....

(بالحجاب وجبت الصلاة) أي لزم أداؤها. وقيل: خوطب بها وقيل: دخل وقتها المختار[1] بحيث (لا تؤخر).

قال ابن حبيب: الحجاب[2] هو العين الحمئة[3].

وقيل البُحور. وقيل: شيء بيننا وبينها لا يعلمه إلاَّ الله (وليس بها إلاَّ وقت واحد لا تؤخر عنه[4] على المشهور إلاَّ بقدر شروطها. من طهارة وستر عورة واستقبال قبلة.

قال في المختصر: يقدّر بفعلها بعد تحصيل شروطها. ونحوه لصاحب الإرشاد. وهو المشهور. وقول البغداديين وروايتهم عن مالك. وقوله لا تؤخر عنه. بل يدخلها في أوّله. ولو أطال القراءة لكان وقتها لكن تستحب القراءة فيها بقصار المفصل.

---

(١) سقط من نسخة شستر بتي كلمة: المختار.

(٢) سقط من نسخة شستر بتي كلمة: الحجاب.

(٣) حَمِئَة: كثيرة الْحَمْأة. وهي الطينة السوداء.
انظر فتح القدير للشوكاني جـ: ٣ ص: ٣٠٨.

(٤) اختلف الفقهاء في صلاة المغرب هل لها وقت موسَّع كسائر الصلوات أم لا على أقوال:

الأول: قال مالك والشافعي: ليس لها إلا وقت واحد غير موسع وذلك حين غروب الشمس.

واستدلوا بحديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وفيه (أن رسول الله ﷺ قد صلى حيث أقام له جبريل الوقت في اليومين جميعاً المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس) تقدم تخريجه قريباً.

وأيضاً بحديث رافع بن خديج (كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب فينصرف أحدنا وإنّه ليبصر مواقع نَبْلِه) تقدم تخريجه آنفاً. =

. . . .

تنبيــه:

قال ابن عمر: كان حقه أن يقول: ووقت المغرب غروب الشمس

= انظر المدونة جـ : ١ ص : ٦٠، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ : ١ ص : ٨٣، والأم للشافعي جـ : ١ ص : ٧٣، والمجموع للنووي جـ : ١ ص : ٢٩.

الثاني : قال أبو حنيفة وأحمد: لها وقتان يمتد ثانيهما إلى غروب الشفق، فوقتها موسَّع، وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق.
واستدلا بقوله عليه الصلاة والسلام (أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الشفق).
أخرجه الترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١٠١، أبواب الصلاة، باب : ١١٤ (ما جاء في مواقيت الصلاة) حديث رقم : ١٥١، والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٢٦٢، كتاب الصلاة، باب : إمامة جبريل، حديث رقم : ٢٢، وأخرجه مسلم بمعناه (ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق).
وفي رواية (ما لم يغب الشفق) جـ : ١ ص : ٤٢٦، ٤٢٧ كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٣٠ (أوقات الصلوات الخمس) حديث رقم : ١٧١ - ١٧٤ (٦١٢) وأحمد في المسند جـ : ٢ ص : ٢١٣، وفيه: وصلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق.
واستدلا أيضاً بحديث بريدة (أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق) أخرجه ابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢١٩، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ١ (مواقيت الصلاة) حديث رقم : ٦٦٧ والدارقطني في السنن جـ : ١ ص : ٢٦٢، كتاب : الصلاة باب : إمامة جبريل، حديث رقم : ٢٥ والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ٢٥٨، كتاب : المواقيت باب : أول وقت المغرب، ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٢٨ كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة،) باب : ٣١ (أوقات الصلاة) حديث رقم : ١٧٦ - ١٧٧ (٦١٣) والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١٠٢ أبواب الصلاة، باب : ١١٥ (ما جاء في مواقيت الصلاة) حديث رقم : ١٥٢، =

. . . .

وانظر لأي شيء كرّر المبتدأ. فنقول كرّره لطول الكلام بين المبتدأ والخبر والمبتدأ وخبره وهو فوقتها غروب الشمس في موضع رفع خبر المبتدأ الأول. ولكن يبقى العائد في هذه الجملة الذي يعود على المبتدأ الأول. لأن ذلك من شرط الجملة إذا كانت في موضع الخبر. والفاء في فوقتها لا موضع لها من الإعراب. انتهى ولا تسمى. المغرب عشاءً. وقول الفقهاء العشائين تغليباً.

قال ابن عمر: ولا يستدل بقولهم العشاء الآخرة أن ثم عشاء أولى. لأن ذلك لحن. انتهى. وقوله: وقت واحد لأنه غير موسّع وغيره من الأوقات

= واستدل أصحاب هذا القول أيضاً. بأنها إحدى الصلوات فكان لها وقت متَّسِع كسائر الصلوات، وبأنها إحدى صلاتي جمع فكان وقتها متصلاً بوقت التي تجمع إليها كالظهر والعصر، وبأن ما قبل مغيب الشفق وقت لاستدامتها فكان وقتاً لابتدائها كأول وقتها، انظر فتح القدير لابن الهمام جـ : ١ ص : ٢٢١، وبدائع الصنائع جـ : ١ ص : ١٢٣، والمغني والشرح الكبير جـ : ١ ص : ٣٩٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف جـ : ١ ص : ٤٣٤.

الترجيح:

قلت: والراجح والله أعلم القول الثاني وهو أن لها وقتين يمتدُّ ثانيهما إلى غروب الشفق لأن جبريل عليه السلام بيَّن للرسول عليه الصلاة والسلام الوقت المستحب والمختار لأداء صلاة المغرب فيه وهو أول غروب الشمس وأن التأخير عن أول الغروب بغير عذر مكروه، وأيضاً لأن حديث جبريل كان بمكة في المغرب ممتد إلى غروب الشفق كانت بالمدينة المنورة فهي متأخرة عن حديث جبريل ومتضمنة زيادة فكانت أولى ، وقد رجَّح الشوكاني هذا القول حيث قال: اختلف أصحاب الشافعي في المسألة على طريقين: أحدهما القطع بأن لها وقتاً فقط، والثاني على قولين: أحدهما هذا، والثاني يمتد إلى مغيب الشفق، وله أن يبدأ الصلاة في كل وقت من هذا الزمان، قال النووي: وهو الصحيح، وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب: انظر نيل الأوطار =

فصل: في وقت العشاء

ووقت صلاة العتمة وهي صلاة العشاء. وهذا الاسم أولى بها غَيْبُوبَةُ الشفق........................

متّسع. وقيل لأن كل وقت له أول وآخر ووسط بخلاف هذا. (ووقت صلاة العتمة) المختار (وهي صلاة العشاء) وهذا الاسم وهو العشاء (أولى بها) عند مالك. لأنه الذي نطق به القرآن والسُّنَّة وهذا على وجه الاستحباب. وقيل: أحق وأوجب. فعلى الاستحباب يكره تسميتها عتمة. وهو رواية ابن القاسم. وعلى أنه أحق وأوجب يحرم لقول ابن مزين[1]: من قال فيها عتمة كتبت عليه سيئة.

قال ابن عرفة: فهو حرام. وهاء في هذا[2] للتنبيه. وذا إشارة للقريب. وهو اسم العشاء (غيبوبة الشفق) خبر عن وقت. وما بينهما جملة

= للشوكاني جـ: ١ ص: ٣٦٠، جـ: ٢ ص: ٣. يَتَّضِحُ من هذا أن القول الراجح[1] والصحيح هو أن أول غروب الشمس وقت اختيار واستحباب لأداء صلاة المغرب ويكره تأخيرها عن هذا الوقت.

(١) هو القاضي أبو زكريا يحيى بن زكريا بن إبراهيم بن مزين القرطبي مولى رملة بنت عثمان بن عفان رضي الله عنهما. العالم الحافظ الفقيه الْمُشَاوَر العمدة. روى عن عيسى بن دينار. ويحيى بن يحيى. وغازي بن قيس ونظرائهم. وسمع من القعنبي وأصبغ وغيرهما. وروى عنه أبان بن محمد بن دينار، وسعيد الأعناقي ويحيى بن زكريا وغيرهم.

له مؤلفات حسان منها:

تفسير الموطأ، وكتاب في تسمية الرجال المذكورين في الموطأ والمستقصية في علل الموطأ، وفضائل القرآن، ورغائب العلم وفضله مات في جمادى الأولى سنة ٢٥٥ هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص: ٧٥. والأعلام للزركلي جـ: ٨ ص: ١٣٤. والديباج المذهب ص: ٣٥٤. وفيه توفي في جمادى الأولى سنة ٢٥٩ هـ. وقيل سنة ٢٦٠ هـ.

(٢) جاء في نسخة شستر بتي: وهاء هذا، بدون :في. وجاء في نسخة جامعة الإمام: وهاء هنا.

. . . . والشفق الحمرة الباقية في المغرب من بقايا شعاع الشمس. فإذا لم يبقَ في المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر إلى البياض في المغرب. . . . .

معترضة. وذكر لها اسمين. وقول ابن ناجي: لا أعرف العتمة لغير المصنف عجيب. ففي الموطأ ومسند أحمد والصحيحين وغيرهم تسميتها به من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه[1] (لو يعلمون[2] ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً)[3].

وقال ابن العربي سميت به[4] لطلوع نجم في وقتها يسمّى العاتم. وقيل: لتأخيرها من قولهم: أعتم القوم إذا حبسوا إبلهم في الرعي إلى ذلك الوقت. وقيل: إذا أخّروا قِراهم[5] (والشفق الحمرة الباقية في) ناحية (المغرب من بقايا شعاع الشمس) من ضوء بها كالقضبان (فإن[6] لم يبقَ في) ناحية (المغرب صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت) وقدم الصفرة على الحمرة لأن الواو لا تقتضي ترتيباً. وزاد المؤلف هنا على ما تقدم زوال الصفرة للاحتياط ولذا قال: (لا ينظر إلى البياض) الباقي (في) جهة (المغرب)[7]

---

(١) سقط من نسخة شستربتي: قوله: رضي الله تعالى عنه.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: تعلمون.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٥٩، كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٣٢ (فضل التهجير إلى الظهر) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٣٢٥، كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٢٨ (تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول) حديث رقم: ١٢٩ (٤٣٧) ومالك في الموطأ ص: ٥٦، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في النداء للصلاة، حديث رقم: ١٤٦. والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ٢٦٩، كتاب: المواقيت باب: الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة.

(٤) جاء في نسخة شستربتي قوله: سميت، بدون به.

(٥) قِراهم: طعامهم، وما يقدمونه لضيوفهم.
انظر المنجد في اللغة والأعلام، قسم اللغة ص: ٦٢٦.

(٦) جاء في نسخة جامعة شستربتي: فإذا.

(٧) جاء في نسخة شستربتي: في المغرب، بدون جهة.

فذلك لها وقت إلى ثلث الليل ....

وأشار لخلاف أبي حنيفة في تفسير الشفق[1] بالبياض المنتشر لا المسترق.

قال عياض[2] - والقول بالبياض عندي أَبْيَنُ للخروج من خلاف أهل اللسان والفقه. واحتجَّ بعض الشيوخ للمشهور بوجهين:

أحدهما : أن الغوارب ثلاثة: أنوار الشمس والشفقان. والطوالع ثلاثة الفجران والشمس. والحكم يتعلّق بالوسط في الطوالع وكذا بالوسط في الغوارب[3].

الثاني : أنه روي عن الخليل أنه قال: ارتقبت البياض فوجدته يبقى إلى آخر الليل. وجاء عن مالك أنه قال: راقبته فوجدته لا يغيب حتى ينتصف الليل. (فذلك) أي غيبوبة الشفق (لها وقت) ممتد (إلى ثلث الليل) الأول على المشهور وهو قول مالك في المختصر.

وقال ابن حبيب: إلى نصف الليل[4]........................

(١) جاء في نسخة شستربتي: في تفسيره الشفق.

(٢) سقط من نسخة شستربتي: قوله: قال عياض.

(٣) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة جـ: ١ ص: ١٤٦، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ: ١ ص: ٣٩٧.

(٤) اختلف الفقهاء في آخر وقت العشاء على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد في المشهور عنهما والشافعي في الجديد وابن القاسم وأشهب من أصحاب مالك: آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل.

واستدلوا بحديث إمامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ وفيه (أنه صلى بالنبي عليه الصلاة والسلام في المرّة الثانية العشاء الأخيرة حيث ذهب ثلث الليل، وقال: الوقت ما بين هذين) تقدم تخريجه.

واستدلوا أيضاً بحديث بريدة وفيه: (أن النبي ﷺ صلاها في اليوم الثاني ثلث الليل) تقدم تخريجه، وأيضاً بما روته عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم =

. . . .

. . . .

= رسول الله ﷺ بالعشاء ليلة، حتى ناداه عمر: الصلاة نام النساء والصبيان، فخرج فقال (ما ينتظرها من أهل الأرض أحد غيركم) قال ـ راوي الحديث ـ ولا تُصَلَّى يومئذٍ إلَّا بالمدينة، قال: وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول: أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ١٤٢، كتاب : ٩ (مواقيت الصلاة) باب : ٢٤ (النوم قبل العشاء لمن غلب) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٤١ كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٣٩ (وقت العشاء وتأخيرها) حديث رقم : ٢١٨ (٦٣٨)، والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ٢٦٧ . كتاب : المواقيت باب : آخر وقت العشاء، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ١، ص : ٥٥٨ . كتاب : المواقيت، باب : وقت العشاء الآخرة حديث رقم : ٢١١٦ .

قالوا: ولأن ثلث الليل يجمع الروايات والزيادة تعارضت الأخبار فيها فكان ثلث الليل أولى، هذا بالنسبة للوقت الاختياري، أما وقت الضرورة فممتد إلى طلوع الفجر الثاني.

انظر : مواهب الجليل على مختصر خليل جـ : ١ ص : ٣٩٨ والمجموع للنووي جـ : ٣ ص : ٣٥، والمغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ٣٨٤.

الثاني: قال مالك وأحمد في رواية والشافعي في الجديد وابن حبيب وابن المواز: آخر وقت العشاء إلى نصف الليل.

واستدلوا بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال (قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها) أخرجه البخاري في الصحيح جـ : ١ ص : ١٤٣ كتاب : ٩ (مواقيت الصلاة) باب : ٢٥ (وقت العشاء إلى نصف الليل) ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٤٤٣، كتاب : ٥ (المساجد ومواضع الصلاة) باب : ٣٩ (وقت العشاء وتأخيرها) حديث رقم : ٢٢٢ (٦٤٠) وفيه: قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة، ورفع ـ أنس ـ أصبعه اليسرى بالخنصر، انتهى، ومعنى وبيض خاتمه: بريقه ولمعانه.

واستدلوا أيضاً بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال:(قال رسول =

. . . .

. . . .

= الله ﷺ (لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل) أخرجه أبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٢٩٣، كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٧ (في وقت العشاء الآخرة) حديث رقم : ٢٤٢، والنسائي في السنن جـ : ١ ص : ٢٦٨، كتاب : المواقيت ، باب : آخر وقت العشاء، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٢٦. كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٨ (وقت صلاة العشاء) حديث رقم : ٦٩٣.

انظر مواهب الجليل جـ : ١ ص : ٣٩٨. والمجموع للنووي جـ : ١ ص : ٣٥، والمغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ٣٨٤.

الثالث: قال أبو حنيفة: آخر وقتها إلى طلوع الفجر الثاني.

واستدل بقوله عليه الصلاة (وآخر وقت العشاء حيث يطلع الفجر) أخرجه الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية جـ : ١ ص : ٢٣٤، كتاب : الصلاة، باب : المواقيت وقال عنه: غريب.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول وهو أن آخر وقت العشاء الاختياري إلى ثلث الليل لأن الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول صحيحة مُتَّفَقٌ على صحتها، أخرجها الشيخان: البخاري ومسلم وغيرهما من أئمة الحديث، وأما ما بعد ثلث الليل فوقت جواز إلى نصف الليل، ووقت ضرورة إلى طلوع الفجر.

قال الزيلعي: وتكلم الطحاوي في شرح الآثار ههنا كلاماً حسناً ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حيث يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخضري رووا أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل.

وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل.

وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل.

وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل.

وكل هذه الروايات في الصحيح، قال: فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها، =

فصل: في كراهية النوم قبل صلاة العشاء

.... ممّن يريد تأخيرها لشغل أو عذر. والمبادرة بها أولى. ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلاً لاجتماع الناس.

ويكره النوم قبلها والحديث لغير شغل بعدها.

.... لمن يريد تأخيرها لشغل[1] أو عذر) بيِّن. وهو من عطف الخاص على العام[2]. فلا يؤخرها عن وقتها المختار إلّا أرباب الأعذار. وهل تأخيرها إلى ثلث الليل جائز. لأنه منتهى الاختياري أو مكروه قولان. (المبادرة) وهي المسارعة (بها أولى) أي أفضل لفضيلة أول الوقت للفذ والجماعة (ولا بأس أن يؤخرها أهل المساجد قليلاً) عن مغيب الشفق (لاجتماع الناس) لصلاتها جماعة. فلا بأس[3] هنا لما هو خير من غيره لاستحبابه هنا. وإنما قلنا هنا لأنها تطلق أيضاً على ما هو خير من غيره. وهو الوجوب. وليس مخالفاً لقوله: (والمبادرة بها أولى) وتعليله باجتماع الناس يفهم منه أنهم[4] إذا اجتمعوا لا تؤخر إذ لا فائدة في التأخير (ويكره النوم) تنزيهاً[5] (قبلها والحديث لغير شغل بعدها) خوف التمادي

= ولكنه على أوقات ثلاثة، فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه، وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل، ففي الفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم قال: كتب عمر إلى أبي موسى: وصَلِّ العشاء أي الليل شئت.

انظر نصب الراية جـ: ١ ص: ٢٣٤.

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستربتي: لشغل مهم.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام ونسخة شستربتي، وهو من عطف العام على الخاص.

(٣) جاء في نسخة شستربتي: ولا بأس.

(٤) سقط من نسخة شستربتي قوله: أنهم.

(٥) المكروه عند جمهور الفقهاء هو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم بأن كان

. . . .

. . . .

= مَنْهيًّا عنه، واقترن فقط النهي بما يدل على أنه لم يقصد به التحريم، ومن ذلك قوله ﷺ (إن الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال) وقوله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم، وإنْ تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم** ﴾ سورة المائدة، آية : ١٠١، والحديث أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ٣ ص : ١٣٤٠ كتاب : ٣٠ (الأقضية) باب : ٥ (النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة) حديث رقم ١٠ ـ ١٤ (١٧١٥) والبخاري في الصحيح جـ : ٨ ص : ١٤٢ كتاب : ٩٦ (الاعتصام بالكتاب والسنّة) باب : ٣ (ما يكره من كثرة السؤال) ومالك في الموطأ ص : ٧٠١، كتاب : الجامع، باب : ما جاء في إضاعة المال، وذي الوجهين، حديث رقم : ١٨١٧، وأحمد في المسند جـ : ٢ ص : ٣٦٧.

أما الحنفية فإنهم يقسمون المكروه قسمين:

١ ـ المكروه كراهة تحريم: وهو المقابل للواجب عندهم، وهو ما ثبت طلب الكف اللازم فيه بدليل ظني فيه شبهة كلبس الحرير والتختم بالذهب بالنسبة للرجال، وكراهة الزواج ممن يغلب على ظنه العدالة مع أهله.

٢ ـ المكروه كراهة تنزيه: وهو المقابل للمندوب، وتعريفه يتفق مع تعريف جمهور الفقهاء، والمكروه عند الجمهور لا يذم فاعله ويمدح تاركه.

أما عند الحنفية فيذم فاعله إن كانت الكراهة كراهة تحريم ولا يذم إن كانت الكراهة كراهة تنزيه، وهو في كلتا المرتبتين يمدح تاركه.

ولما قال عند تعريف المكروه كراهة تحريم: وهو المقابل للواجب عندهم، فيحسن أن أتعرض لتعريف الواجب عند الجمهور وعند الحنفية، فأقول:

للواجب عند الفقهاء تعريفان:

أحدهما: تعريفه عند الجمهور: هو ما طلب على وجه اللزوم فعله بحيث يأثم تاركه. وعرفه بعض الأصوليين بأنه ما يذم تاركه، فتارك الصلاة مذموم، وتارك الزكاة مذموم، ومن لا يكرم أبويه مذموم.

الثاني : تعريفه عند الحنفية: هو ما ثبت اللزوم فيه بدليل ظني فيه شبهة، كالسعي بين الصفا والمروة، من تركه لم يبطل حجه، لأنه لم يثبت طلبه بدليل قطعي لا شبهة فيه. =

. . . .

فيه[1] إلى خروج الوقت. إن نام قبلها. وظاهره ولو وكّل من يوقظه. وهو كذلك لاحتمال نوم الوكيل أو نسيانه. وقيل مخافة أن تصيبه[2] دعوة عمر بن الخطاب: من نام فلا نامت عيناه[3]. ويفهم منه أنه لو سهر لا لحديث لم يكره. وقاله ابن عمر. وقال الأقفهسي يكره. واستثنى من ذلك الحديث في العلم وسائر القربات، والعروس، والضيف، وما يتعلق بـه. والمصالـح الدنيوية كالبيع، والشراء وغيره مما يحتاج إليه فإنه جائز.

خاتمة: لم يذكر المؤلف الوقت الضروري ونبينه لتتم الفائدة فنقول: أما الصبح فلا ضروري لها على ما قدمه المصنف. وعلى المشهور. فأوّل ضروريّها آخر اختياريّها. وهو الإسفار الأعلى، وانتهاؤه طلوع الشمس وأوله

= ولما قال عند تعريف المكروه كراهة تنزيه: هو المقابل للمندوب، فيحسن أن أذكر تعريفه فأقول:

المندوب: هو ما طلب الشارع فعله طلباً غير لازم.

وقيل هو ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه.

وقيل: هو ما يمدح فاعله ولا يذم في الشرع تاركه، كصدقة التطوُّع، وكصلاة الوتر عند من يقول بأنه سنة وهم الجمهور.

أما الحنفية فيقولون: إنه واجب، وقد سبق تعريف الواجب عندهم، وكصلاة ركعتين قبل الفجر، وكصلاة أربع ركعات قبل الظهر وقبل العصر، وقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة.

والمندوب يسمى النافلة، والسنَّة، والتطوع، والمستحب.

انظر: أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ص: ٣٦، ٢٣، ٣١

(١) التمادي فيه: الدوام والاستمرار فيه.

(٢) سقط من نسخة شستربتي قوله: أن تصيبه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف جـ: ١ ص: ٥٦٣، كتاب: الصلاة، باب: المواقيت، حديث رقم: ٢١٤٢.

والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ: ١ ص: ١٥٨، كتاب: الصلاة، باب: مواقيت الصلاة.

. . . .

في الظهر ابتداء القامة الثانية. وفي العصر الاصفرار. وآخره فيها غروب الشمس. وأوله في المغرب فراغه منها. وفي العشاء أوّل ثلث الليل الثاني. وانتهاؤه فيهما طلوع الفجر. ومعنى كونها ضرورية منع تأخير الصلاة إليها لغير أرباب الأعذار. وكلٌ من أوقعها منهم أو من غيرهم في شيء منها كان مؤدياً لا قاضياً. لأن[1] غير ذي العذر عاص. والأعذار الحيض والنفاس والكفر أصلاً. وارتداد والصبا والجنون والإغماء والنوم والنسيان. ولمّا ذكر الأوقات. شرع في بيان الْمُعْلِم بها وما يتعلق به فقال:

باب: الآذان والإقامة

(باب في) بيان حكم (الأذان) (و) حكم (الإقامة) وصفتهما الأذان لغة الإعلام. ومنه قوله تعالى: ﴿**وأذان من الله ورسوله**﴾[2] وقوله تعالى: ﴿**وأذّن في الناس بالحج**﴾[3] وفيه لغة الأذين[4] ويشهد[5] للأول قوله:

آذنتنا[6] ببينها[7] أسماء ليت شعري متى يكون اللّقاء

(١) جاء في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام: لكنَّ.

(٢) سورة التوبة ، آية : ٣.

(٣) سورة الحج، آية ٢٧ .

(٤) زاد في نسخة جامعة الإمام: وشرعا الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالألفاظ المخصوصة.

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله: يشهد.

(٦) آذنتنا: أعلمتنا.

انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ١٠.

(٧) بِبَيْنِها: بظعنها وبعدها وفرقتها، وظعنها: رحيلها.

انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٧٠، جـ : ٢ ص : ٣٨٥.

. . . .

وللثاني بقوله[1]:

فلم نشعر بضوء الصبح حتى سمعنا في مساجدنا الأذينا[2]

وقيل: الأذين: المؤذن. والمِئذنة: بكسر الميم: المنارة. وله فوائد منها: الإعلام بدخول الوقت. واجتماع الناس للصلاة. والعلم بأن الدار دار الإسلام. ويطرد الشيطان. ويؤنس الجيران. ويستجاب الدعاء عنده. وفي الصحيحين: (أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)[3]. واختُلف هل الأذان أفضل من الإمامة؟ أو العكس قولان ولكل حجة لا نطيل بذكرها. وكان ﷺ يؤم. ولم يؤذن غير مرة[4].

(١) جاء في نسخة جامعة الإمام: وللثاني قوله: بدون باء.

(٢) الأَذِيْنُ: هو الأذان.

وقال قوم: الأذين: المكان يأتيه الأذان من كل ناحية.

انظر الصحاح للجوهري جـ: ٥ ص: ٢٠٦٨، ٢٠٦٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٥٠، كتاب: ١٠، (الأذان) باب: ٢ (الأذان مثنى مثنى) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٨٦، كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٢ (الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة) حديث رقم: ٢ ـ ٥ (٣٧٨).

وأبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٩، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٩ (في الإقامة) حديث رقم ٥٠٨، والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٢٤، أبواب: الصلاة، باب: ١٤١، (ما جاء في إفراد الإقامة) حديث رقم: ١٩٣، وقال: وحديث أنس حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٠، كتاب: الأذان، باب: كيف الإقامة، وابن ماجة في السنن جـ: ١ ص: ٢٤١، كتاب: ٣ (الأذان والسنة فيها) باب: ٦ (إفراد الإقامة) حديث رقم: ٧٢٩ ـ ٧٣٢ والدارمي في السنن جـ: ١ ص: ٢٧٠، كتاب: الصلاة باب: الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة، والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ: ١ ص: ١٣٢، كتاب: الصلاة، باب: الإقامة كيف هي.

(٤) انظر الفواكه الدواني على الرسالة جـ: ١ ص: ١٩٩، وفتح القدير جـ: ١ ص: ٢٤٩، والمجموع للنووي جـ: ٣ ص: ٧٧ وشرح الزرقاني على الموطأ جـ: ١ ص: ١٣٧.

فصل: في حكم الأذان

والأذان واجب في المساجد والجماعات الـراتبة .....

.... (الأذان واجب في المساجد)[1] ظاهره كانت جماعة أو لا (و) واجب في (الجماعات الراتبة)

---

(١) اختلف الفقهاء في حكم الأذان على أقوال:

الأول: قال مالك وأحمد وبعض أصحاب الشافعي رحمهم الله: الأذان والإقامة فرض كفاية.

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٥٤، كتاب: ١٠ (الأذان) بـاب: ١٧ (من قال ليؤذن في السفـر مؤذن واحد) ومسلم في الصحيـح جـ: ١ ص: ٤٦٥. كتاب: ٥ (المسـاجد ومـواضع الصـلاة) باب: ٥٣ (من أحق بالإمامة؟) حديث رقم: ٢٩٢ - ٢٩٣ (٦٧٤).

واستدل أيضاً بما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه (أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) تقدم تخريجه آنفاً، والآمر له النبي ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب وأيضاً بما رواه أبو الدرداء مرفوعاً (ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإن الذئب يـأكل الشـاة القاصية) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٣٧١. كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٤٧ (في التشديد في ترك الجماعة) حديث رقم: ٥٤٧ والنسائي في السنن جـ: ١ ص: ١٠٦، كتاب: الإمامـة، باب: التشـديد في تـرك الجماعة، وفيه قال: السائب.

يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة.

وأحمد في المسند جـ: ٥ ص: ١٩٦. والحاكم في المستدرك جـ: ١ ص: ٢١١، كتاب: الصلاة، باب: كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن، قال الحاكم: هذا حديث صدوق متفق على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حبيش، وأخرجه ابن حبان في موارد الظمآن، ص: ١٢٠، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في الجماعة، حديث رقم: ٤٢٥. =

. . . .

ظاهره كانت في مساجد أو غيرها. وكلام المؤلف يحتمل الوجوب على بابه

= واستدلوا أيضاً بما رواه أنس بن مالك قال (كان النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أغار عليهم... الحديث) أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٥١، كتاب: ١٠ (الأذان) باب: ٦ (ما يحقن بالأذان من الدماء) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٢٨٨ كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٦ (الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان) حديث رقم: ٩ (٣٨٢) وأحمد في المسند جـ: ٣ ص: ١٥٩.

وقال ابن رشد: والأمر بالأذان منقول بالتواتر، والعلم به حاصل بالضرورة، ولا يرده إلا كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانا فرضا كالجهاد

انظر حاشية الروض المربع، شرح زاد المستنقع جـ: ١ ص: ٤٢٩، والمقنع جـ: ١ ص: ١٠١، ومواهب الجليل جـ: ١ ص: ٤٢٢، وبداية المجتهد لابن رشد جـ: ١ ص: ١٠٦ ومغني المحتاج جـ: ١ ص: ١٣٤، ونيل الأوطار للشوكاني جـ: ٢ ص: ٣٦ وموطأ مالك ص: ٥٨.

الثاني: قال أبو حنيفة والشافعي وجمهور أصحاب مالك: إنهما سنتان مؤكدتان.

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)، أخرجه البخاري في الصحيح جـ: ١ ص: ١٥٩. كتاب: ١٠ الأذان باب: ٣٢ (فضل التهجير إلى الظهر) ومسلم في الصحيح جـ: ١ ص: ٣٢٥. كتاب: ٤ (الصلاة) باب: ٢٨ (تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليه) حديث رقم: ١٢٩ (٤٣٧) ومالك في الموطأ ص: ٩٤ كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في العتمة والصبح. حديث رقم: ٢٩٠.

واستدلوا أيضاً بأنهما للإعلام بالصلاة فلم يجبا كقوله (الصلاة جامعة) حيث يشرع ذلك، وأيضاً استدل الأحناف بما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال =

. . . .

أي كفاية. كما فسّر هو به قول الموطأ: إنما يجب الأذان في مساجد

= في قوم صلوا الظهر أو العصر في المصر بجماعة بغير أذان ولا إقامة، أخطأوا السنة وخالفوا وأثموا.

والقولان لا يتنافيان، لأن السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً السنة التي هي من شعائر الإسلام فلا يسع تركها ومن تركها فقد أساء، لأن ترك السنة المتواترة يوجب الإساءة، وإن لم تكن من شعائر الإسلام، فهذا أولى، ألا ترى أن أبا حنيفة سمَّاه سنة، ثم فسره بالواجب حيث قال: أخطأوا السنَّة وخالفوا وأثموا، والإثم إنما يلزم بترك الواجب.

انظر فتح القدير لابن الهمام جـ: ١ ص: ٢٤٠. وبدائع الصنائع جـ: ١ ص: ١٤٧. ومغني المحتاج جـ: ١ ص: ١٣٣، والخرشي على مختصر خليل جـ: ١ ص: ٢٢٨.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الثاني وهو أن الأذان والإقامة فرض كفاية، لأن رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم واظبوا وداوموا عليه، ولم يَرْوِ أحدٌ أنهم تركوه ولو مرَّة واحدة ولو كان سنة لتركوه أحياناً، ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر به بلالاً وغيره من المؤذنين، كما أمر به مالك بن الحويرث وصاحبه، والأمر يقتضي الوجوب، والمراد بالوجوب هنا الوجوب الكفائي، لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، وهي واجبة على الجملة لو تركها أهل بلد قوتلوا عليها، لأن رسول الله ﷺ كان إذا غزا فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، فإذا قام به على هذا واحد في المصر وظهر الشعار سقط الوجوب، وعليه فإذا لم يقم به أحد لم يسقط الوجوب ويأثم الجميع، فكان فرضاً كالجهاد، وأيضاً فإن قوله عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) المقصود به بيان فضيلة الأذان لا بيان حكمه.

قال ابن حجر: وقال الطيبي: أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضرباً من المبالغة وأنَّه مما لم يدخل تحت الوصف، انظر فتح البـاري جـ: ١ ص: ٩٦، ومواهب الجليـل جـ: ١ ص: ٤٢٢، ونيل =

. . . .

الجماعات. وفسّره عبد الوهّاب على وجوب السنن وهـو المشهور. إذا علمت هذا فقول المصنف (والجماعات الراتبة) يحتمل كونه عطف نسق[1] على المساجد. إشعاراً بطلبه في كل المساجد[2] وفي الجماعات الراتبة. ويحتمل كونه عطف بيان[3] أي يجب في الجماعات الراتبة. كانت في مساجد أو غيرها. هذا حلّ كلامه.

وقال ابن عمر: الجماعات الراتبة زادته الرسالة على المدونة. وزادت المدونة على الرسالة اجتماع الأئمة كعرفـة ومزدلفة[4]. انتهى.

ووهم بعض من شرحها فأدخلها في الجماعات الراتبة. ومشى صاحب المختصر على السنية بقيود فقال: سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض وقتي ولو جمعة. ومحترزات القيود واضحة.

(تتمة) إذا كان الأذان مطلوباً. فرض كفاية أو سنة. ولم يوجد من يؤذن إلّا بأجرة فإنهم يؤاجرونه وتكون أجرته على أهل الموضع كلهم. وكذا من

= الأوطار للشوكاني جـ: ٢ ص: ٣٦، وحاشية الروض المربع جـ: ١ ص: ٤٢٩.

(١) عطف النسق: هو التابع المتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف وهي الواو والفاء وثم وحتى ولا وأو، وأم ولكن وبل، نحو جاء زيد وعمرو، ويسمى ما قبل حرف العطف معطوفاً عليه وما بعده معطوفاً والمعطوف يتبع المعطوف عليه في رفعه ونصبه وجره، انظر قطر الندى ص: ٣٠.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: في المساجد.

(٣) عطف البيان: هو تابع مُوَضِّحٌ أو مخصص جامد غير مؤول يوافق المتبوع في رفعه ونصبه وجره وتعريفه وتنكيره وتذكيره وتأنيثه، نحو أقسم بالله أبو حَفْصٍ عمر، وهذا خاتم حديد.

انظر قطر الندى، وبل الصدى لابن هشام ص: ٢٩٧.

(٤) جاء في نسخة شستربتي: كعرفة وعَرَفة بدلاً من قوله: كعرفة ومزدلفة.

. . . .

كان خارجاً منه[1] وله رباع[2] وعقار بذلك الموضع[3]. وهذا بخلاف إجارة التعليم. فلا تجب إلاَّ على من له صبيّ. واختُلف هل تكره الأجرة عليه. وعلى الصلاة؟ أو لا تكره عليهما؟ أو تكره على الصلاة دون الأذان[4]؟.

واقتصر على هذا صاحب المختصر. أقوال: وعلى هذا القول لو تعذّر عن الإقامة فهل ينتقص من أجرته بقدر تخلفه. أو لا ينتقص له شيء؟ قولان

---

(١) جاء في نسخة شستربتي: من كان بحائط منه.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: ولو رباع، والرباع: جمع ربع، والرَّبع: الدار والمنزل، ويجمع أيضاً على ربوع وأرباع وأربع.
انظر الصحاح للجوهري جـ: ٣ ص: ١٢١١.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: وعقار ذلك الموضع.

(٤) اختلف الفقهاء في حكم أخذ الأجرة على الأذان، على أقوال:
الأول: قال مالك والشافعي وأحمد في رواية: يجوز أخذ الأجرة على القرآن.
واستدلوا بأنه عمل معلوم يجوز أخذ الرزق عليه، فجاز أخذ الأجرة عليه كسائر الأعمال.
انظر المغني لابن قدامة جـ: ١ ص: ٤١٥، والمدونة جـ: ١ ص: ٦٥. والمجموع للنووي جـ: ٣ ص: ١٢٢.
الثاني: قال أحمد في المشهور وأبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي لا يجوز أخذ الأجرة عليه.
واستدلوا بما روي عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ قال (اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٣٦٣، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٤٠. (أخذ الأجر على التأذين) حديث رقم: ٥٣١، والنسائي في السنن جـ: ٢ ص: ٢٣، كتاب: الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على آذانه أجراً. وأحمد في المسند جـ: ٤ ص: ٢١٧، والترمذي في السنن جـ: ١ ص: ١٣٥، أبواب: الصلاة، باب: ١٥٥ (ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً) حديث رقم: ٢٠٩. وقال: حديث عثمان حديث حسن صحيح، وابن =

.... فـأما

الرجل في خاصة نفسه. فإن أذّن فحسن. ....

بناء على اختلافهم في التوابع. هل لها تأثير في الأحكام أو لا؟ (فأمّا الرجل في خاصة نفسه). وروي في خاصته ومعناهما واحد (فإن أذّن فحسن) أي مستحب وإطلاق الرجل يعمّ المسافر والحاضر. وأمّا الأول فيستحب له اتّفاقاً. وأمّا الثاني فكذلك على أحد قولين حكاهما اللخمي. واستظهره بعض الأشياخ. وأقيم منه استحبابه في حقّ كلّ واحد من الجماعة المحصورة. التي لا تطلب غيرها ودرج صاحب المختصر على القول الآخر

= ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٣٦، كتاب : ٣. (الأذان والسنّة فيها) باب : ٣ (السنة في الأذان) حديث رقم : ٧١٤.

واستدلوا أيضاً بأنه قربة لفاعله لا يصح إلا من مسلم، فلم يستأجره عليه كالإمامة، ولأنه اسْتِئْجار على طاعة، وهذا لا يجوز لأن الإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه، فلا يجوز له أخذ الأجرة عليه.

انظر بدائع الصنائع جـ : ١ ص : ١٥٢. والمجموع للنووي جـ : ٣ ص : ١٢٣، والمغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ٤١٥.

الترجيح:

قلت: والراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، وهو أنه يجوز للمؤذن أخذ الأجرة على الأذان كما يجوز أخذها على جميع الأعمال الدينية، كالصلاة والقضاء والإمامة وغيرها لأن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله، وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة، كما يأخذ المستنيب، انظر نيل الأوطار جـ : ٢ ص : ٦.

ولأن المسلمين محتاجون إليه، وقد لا يوجد من يتطوع به وخصوصاً في هذه الأيام التي كثر انشغال الناس فيها بالحصول على أقوات عيالهم لغلاء المعيشة، ولطغيان المادة على الناس إلا من رحم ربي، وقليل ما هم، ويمكن حمل حديث عثمان بن العاص على الندب.

انظر المجموع للنووي جـ : ٣ ص : ١٢٣.

وقد اتفق أهل العلم على استحباب عدم أخذ المؤذن أجراً على أذانه، وأن يكون محتسباً في أذانه، انظر سنن الترمذي جـ : ١ ص : ١٣٥.

فصل: في حكم الإقامة

ولا بد له من الإقامة وأمّا المرأة إن أقامت فحسن ....

بعدم استحبابه (ولا بدّ له من الإقامة) ظاهره الوجوب. وهو قول ابن كنانة[1] إن تركها عمداً بطلت صلاته. ويحتمل أن يريد (لا بدّ) على جهة السنّية. وهو قول ابن القاسم. واقتصر عليه صاحب المختصر. فإن تركها سهواً فلا شيء عليه أو عامداً استغفر الله وأجزأته صلاته. ونحوه في المدونة. وكان استغفاره عن ذنب لم يشعر به وهو سبب في ترك سنة الإقامة لا الإقامة (وأمّا المرأة فإن أقامت) لنفسها (فحسن) أي مستحب. وهو نصّ المدوّنة. وأبقاه ابن عرفة وصاحب التوضيح على ظاهره. وقيّده في مختصره بالسر فقال: وإن أقامت المرأة سراً فحسن[2]. وفي الطراز لا يستحسن لها. لأنه لم يرو عن أمهات المؤمنين. وفهم منه أنها لا تؤذن وهو كذلك. قال سند : ظاهر المذهب الكراهة. ودرج عليه في الشامل. وذكر اللخمي منعه. فإنّه قسمه خمسة أقسام: سنة. ومختلف فيه بين الفرض والسنة[3] أذان الجماعة.

(١) هو الفرج بن كنانة بن نزار بن عتبان بن مالك الضمري، من ولد عمر بن أمية الضمري الكناني، نسبه في كنانة، ومسكنه في فلسطين كنيته أبو القاسم، كان من أهل العلم والعبادة، كانت له رحلة إلى المشرق، سمع فيها من عبد الرحمن بن القاسم وابن وهب ولاّه الحكم بن هشام بن عبد الرحمن قضاء قرطبة سنة ١٧٨ هـ. وتردد القضاء في عقبه مدة طويلة، ولم يزل القضاء متردداً في ولده بشذونة وكان إلى جانب العلم والفهم فارساً شجاعاً يتصرف للسلطان في قود الخيل وسد الثغور وقيادتها، وقد ولاّه الأمير الْحَكَمُ سرقسطة عند انتقاض طاعة بعض أهلها، من الغرب لمكانه منهم، فألف كلمتهم وصلحت به أحوالهم.
انظر ترتيب المدارك جـ : ٣ ص : ٥٠.

(٢) انظر الخرشي على مختصر خليل جـ : ١ ص : ٢٣٦. وصاحب التوضيح هو الشيخ خليل بن إسحاق الجندي صاحب المختصر المشهور.
انظر شجرة النور الزكية ص : ٢٢٣.

(٣) زاد في نسخة شستربتي ونسخة جامعة الإمام قوله: ومستحب ومختلف فيه بين المستحب وتركه ومحظور، فالسنة.

فصل: في أنه لا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلاَّ صلاة الصبح

وإلاَّ فلا حرج. ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها إلاَّ الصبح. فلا بأس أن يؤذن لها في السدس الأخير من الليل ....

والثاني أذان الجمعة. والثالث: أذان الرجل في خاصته في الفلوات[1] لخبر (إن أقام صلى عن يمينه ملك. وعن شماله ملك. وإن أذن وأقام صلّى خلفه أمثال الجبال من الملائكة)[2]. والرابع أذان الرجل في خاصته في الحضر. والخامس أذان المرأة. وأذان الفوائت. لأن صوتها عورة ولذا قيل:

يــا قـوم أذني لبعض الحيِّ عــاشقــة
والأذن تـعشـق قبــل الـعيـن أحيــانــاً

وأما بيعها وشراؤها فإنَّما أجيز للضرورة (وإلاَّ) بأن صلّت بغير إقامة (فلا حرج) بفتحات. وقيل: بكسر أوله وسكون ثانيه. وهو التضييق لخفة الأمر بالنسبة إليها. وهذا بخلاف التلبية فإنَّها سنة في حقّها كالرجل. تلبّي وتسمع نفسها. (ولا يؤذّن لصلاة قبل) دخول (وقتها) لأنه إنَّما شرع للإعلام بدخوله فلا يقدّم عليه اتّفاقاً لمخالفته لما شرع له (إلاَّ الصبح) وحدها (فلا بأس أن يؤذّن لها في) أول (السدس الأخير[3] من الليل) وهو ساعتان قبل طلوع الفجر لدليل خاصّ بها. وبقي ما عداها على الأصل. ولأنها تأتي على

---

(١) الفلوات: جمع فلاة، وهي الأرض التي لا ماء فيها.
انظر المصباح المنير جـ : ١ ص : ٤٨١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ص : ٦٠ كتاب : الصلاة، باب : النداء في السفر، حديث رقم : ١٥٧.
ونص الحديث (من صلَّى بأرض فلاة صلَّى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، فإن أذَّن وأقام الصلاة صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال).

(٣) جاء في نسخة دار الكتب المصرية ونسخة شستربتي: الآخر.

فصل: في بيان صفة الأذان

والأذان: الله أكبر. الله أكبر. أشهد أن لا إله إلاَّ الله. أشهد أن لا إله إلاَّ الله. أشهد أنَّ محمداً رسول الله. أشهد أنَّ محمداً رسول الله. ثم تُرَجِّعُ بأرفع من صوتك أوَّل مَرَّة فَتُكرِّرْ التشهد فتقول: أشهد أن لا إله إلاَّ الله. أشهد أن لا إله إلاَّ الله. أشهد أنَّ محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله.

النّاس نياماً فيتأهبون[1] لفضل الجماعة. ولفضيلة التغليس. وقيل يؤذّن لها من مضيّ ثلث الليل، وقيل من نصفه.

تنبيـــه:

لم يبيّن المؤلف عين الحكم. وفي الإرشاد لا يجوز قبل الوقت انتهى. ومثله لابن عمر قال: وأطلق لا بأس لأنّه إباحة بعد الحظر. لكنّه أطلقه على الاستحباب. ثم أفاد صفته بقوله (والأذان: الله أكبر. الله أكبر) مرتين.

وقال الشافعي أربعاً. وهو أحد قولي مالك. ومعناه الكبير. وقيـل أكبـر من كل كبيـر. والأول أظهر بعـدم الاشتـراك في الصفـة (أشهـد أن لا إله إلاَّ الله. أشهد أن لا إله إلاَّ الله) أي أوقن وأعلم. (أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أنَّ محمداً رسول الله ثم ترجّع) الشهادتين السَّابِقَتَيْن لله ورسوله. فتقول: (أشهد أن لا إله إلاَّ الله. أشهد أن محمداً رسول الله)[2] وهذا قول مالك في تكرير التشهدين أربعاً.

وقال غيره مثنى كالتكبير. وقال أبو حنيفة: لا ترجيع. وظاهره أن

---

(١) يتأهبون: يستعدون، يقال تأهب للسفر: استعدَّ له.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٨.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: ثم يرجع الشهادتين السابقتين لله ورسوله فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله.

الترجيع[1] لا بدّ منه. وظاهره أيضاً ولو كثر المؤذنون وهو كذلك. وعند[2] مالك إذا كثروا رجّع الأوّل خاصة. ويكون الترجيع (بأرفع من صوتك أوّل مرّة) ظاهره أن الصوت بالتكبير والشهادتين أوّلاً كان أخفض. وهو قول ابن القاسم. وقال: أشهد برفع غاية صوته بالتكبير. ولم يترك من غايته شيئاً في الشهادتين. ثم يرفع غايته إذا كرّر الشهادتين. فيكون التكبير أولاً أخفض بالنسبة لتكرير الشهادتين. وأرفع بالنسبة لابتداء الشهادتين. وهو المشهور. وهو ظاهر قول صاحب المختصر: يرجّع[3] الشهادتين بأرفع من صوته أوّلاً. وقال الأندلسيون: لا يرفع. وكلام المؤلف محتمل للقولين كالمدونة. ولذا حملها اللخمي على ما قدمناه عن أشهب وأبو عمران[4] على ما تقدم عن ابن القاسم. والله أعلم.

فائدة:

هذه إحدى المسائل التي خالف فيها الأندلسيون مالكاً. ومنها ألاّ يحكموا بالخلطة. ولا بالشاهد واليمين. وهو مذهب الليث بن سعد ومنها أنهم أجازوا غرس الشجر في المساجد[5] وهو مذهب الأوزاعي. ومنها أنهم أجازوا كراء الأرض بما يخرج منها. وهذا مذهب الليث أيضاً. وخالفوا مذهب ابن القاسم في خمس عشرة مسألة لا نطيل بذكرها انظرها في أوائل التحرير لابن بشير (حيّ على الصّلاة حيَّ على الصلاة) أي هلمّوا وأسرعوا

(١) الترجيع: الإتيان بالشهادتين مرة خفضاً ومرة رفعاً.
انظر المصباح المنير جـ: ١ ص: ٢٢٠.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: وعن.

(٣) جاء في نسخة جامعة الإمام: مرجع.

(٤) جاء في نسخة شستربتي وأبي عمران، عطفاً على أشهب، والصواب أنه معطوف على اللخمي، فكأنه قال: وحملها أبو عمران... إلخ.

(٥) سقط من نسخة شستربتي قوله: في المساجد.

.... حيّ على الصلاة. حيّ على الصلاة. حيّ على الفلاح. حيّ على الفلاح. فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا: الصلاة خير من النوم. الصلاة خيرٌ من النوم. لا تقل ذلك في غير نداء الصبح. الله أكبر الله أكبر. لا إله إلّا الله مرة واحدة. ....

إليها (حيّ على الفلاح. حيَّ على الفلاح) وهو البقاء في النعيم. (فإن كنت في نداء الصبح زدت ههنا) أي في هذا المحل. أو في نداء الصبح فقط. ويحتملهما معاً (الصلاة خيرٌ من النوم. الصلاة خيرٌ من النوم) مرتين. وهو نصّ المدوّنة. وقيل مرة واحدة.

قال ابن وهب في أحد قوليه: وظاهره أنه يقولها ولو لم يكن ثَمَّ أحد. وهو كذلك. واختُلف فيمن أمر بهاتين الكلمتين فقيل رسول الله ﷺ. وقيل عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه. (ولا تقل ذلك في غير نداء الصبح) وقيل: يقال في غيرها[2] أيضاً. وهل مرة أو مرّتين قولان (الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلّا الله مرّة واحدة)[3].

---

(١) سقط من نسخة جامعة الإمام قوله: ابن الخطاب.

(٢) جاء في نسخة جامعة الإمام: في غيره.

(٣) اختلف الفقهاء في صفة الأذان على أقوال:

الأول: قال مالك: الأذان سبع عشرة كلمة ـ جملة ـ أسقط تكبيرتين من أوّله، ويزيد في أذان صلاة الصبح حضراً وسفراً (الصلاة خير من النوم مرتين) بعد (حي على الفلاح).

واستدل بما روي عن أبي محذورة أنه قال: قلت: كيف أؤذن يا رسول الله؟ قال: فعلمني الأولى (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: ارجع وامدد من صوتك: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على =

. . . .

. . . .

= الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله) أخرجه مسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٢٨٧. كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ٣ (صفة الأذان) حديث رقم رقم : ٦(٣٧٩) ولم يذكر فيه (الصلاة خير من النوم، في الأولى من الصبح) وعبد الرزاق في المصنف جـ : ١ ص : ٤٦١، كتاب : (الصلاة) باب : بدء الأذان، حديث رقم : ١٧٨٨، من طريق عبد الله بن زيد، وفيه (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، إلخ) وليس فيه (الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح).

واستدل أيضاً بعمل أهل المدينة، فإن الأذان عندهم كان على هذه الصفة. انظر المدونة جـ : ١ ص : ٦١.

الثاني : قال الشافعي : الأذان تسع عشرة كلمة ـ جملة ـ.

واستدل بما روى أبو محذورة رضي الله عنه قال: ألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين بنفسه، فقال: (قل : الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله)، ثم قال لي (ارجع وامدد من صوتك) ثم قال: (أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله).

أخرجه أبو داود في السنن جـ: ١ ص: ٣٤٠، كتاب: ٢ (الصلاة) باب: ٢٨ (كيف الأذان) حديث رقم : ٥٠٠. والترمذي مختصراً في السنن جـ : ١ ص : ١٢٣. أبواب : الصلاة، باب : ١٤٠ (ما جاء في الترجيع في الأذان)، حديث رقم : ١٩١، وقال حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح، وابن ماجة في السنن جـ : ١ ص : ٢٣٤ كتاب : ٣ (الأذان والسنّة فيها) باب : ٢ (الترجيع في الأذان) حديث رقم : ٧٠٨. والنسائي في السنن جـ : ٢ ص : ٥. كتاب : (الأذان) باب : كيف الأذان، ومسلم في الصحيح جـ : ١ ص : ٢٨٧. كتاب : ٤ (الصلاة) باب : ٣ (صفة الأذان) حديث =

. . . .

. . . .

= رقم : ٦ (٣٧٩) وفيه التكبير مرتين والترجيع انظر الأم للشافعي جـ : ١ ص : ٨٤، والمجموع للنووي جـ : ٣ ص : ٨٨.

. الثالث : قال أحمد وأبو حنيفة: الأذان خمس عشرة كلمة ـ جملة ـ واستدلا بما روى محمد بن عبد الله بن زيد قال: كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق، وأمر بالناقوس فنحت، فأُرِيَ عبد الله بن زيد في المنام، قال: رأيت رجلاً في المنام عليه ثوبان أخضران، يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عبد الله، تبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: أنادي به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن لا إله إلاّ الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، . الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلاّ الله) قال: فخرج عبد الله بن زيد حتى أتى رسول الله ﷺ ، فأخبره بما رأى، قال: يا رسول الله: رأيت رجلاً عليه ثوبان أخضران يحمل ناقوساً، فقص عليه الخبر، فقال: رسول الله ﷺ (إن صاحبكم قد رأى رؤيا فاخرج مع بلال إلى المسجد، فألقها عليه، ولينادِ بلال فإنه أندى صوتاً منك) أخرجه ابن ماجة في السنن جـ : ١. ص : ٢٣٢ ، كتاب : ٣ (الأذان والسنة فيها) باب : ١ (بدء الأذان) حديث رقم : ٧٠٦. والطحاوي في شرح معاني الآثار جـ : ١ ص : ١٣١، كتاب : الصلاة، باب : الأذان كيف هو؟، وأبو داود في السنن جـ : ١ ص : ٣٣٨ كتاب : ٢ (الصلاة) باب : ٢٨ (كيف الأذان) حديث رقم : ٤٩٩. والترمذي في السنن جـ : ١ ص : ١٢٢. أبواب : الصلاة. باب : ١٣٩ (ما جاء في بدء الأذان) حديث رقم : ١٨٩، ولم يذكر فيه نص الرؤيا، وقال: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح، والدارمي في السنن جـ : ١ ص : ٢٦٨. كتاب : الصلاة، باب : في بدء الأذان، وعبد الرزاق في المصنف جـ : ١ ص : ٤٥٥. كتاب : الصلاة، باب : بدء الأذان، حديث رقم : ١٧٧٤. انظر المغني لابن قدامة جـ : ١ ص : ٤٠٤، وبدائع الصنائع جـ : ١ ص : ١٤٧. =

. . . .

فـائـدتـان :

الأولى : قال عياض: الأذان مشتمل[1] على قواعد الإيمان. فقوله: الله أكبر يتضمن إثبات الذات والصفات. وأشهد أن لا إله إلّا الله يتضمن نفي الشريك[2] وإثبات الألوهية لله. وأشهد أن محمداً رسول الله. تتضمن إثبات الرسالة. وحيَّ على الصلاة. حيَّ على الفلاح. تتضمن ما جاء به النبي ﷺ من الشرائع والبعث. وكذلك الإقامة على هذا. فينبغي للمؤذن أن يعتقد ذلك في أذانه وإقامته. فيدخل الصلاة بإيمان مجدد.

= **الترجيح:**

قلت: والراجح - والله أعلم - القول الثالث، وهو أن الأذان خمس عشرة جملة، لأن حديث أبي محذورة كان في مكة المكرمة بعد فتحها ولم يكن الإيمان قد تمكن في قلبه، وكان صوته جهورياً، وكان في الجاهلية يسب الرسول صلوات الله وسلامه عليه. فلما بلغ إلى الشهادتين استحيى، فخفض بهما صوته. فدعاه رسول الله ﷺ ، وعرك أذنه. وقال: ارجع. وقل: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ومد بهما صوتك غيظاً للكفار. يدل على قوة هذا الكلام، عرك الرسول عليه الصلاة والسلام لأذنه. وأيضاً فإن بلالاً كان يؤذن طوال إقامته بالمدينة المنورة على الصفة التي علمها له عبد الله بن زيد، بناء على أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، واستمر على ذلك إلى أن لحق الرسول صلوات الله وسلامه عليه بالرَّفيق الأعلى، فكان هذا إقراراً منه عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه على هذه الصفة للأذان والله أعلم.

انظر بدائع الصنائع جـ : ١ ص : ١٤٨. وسنن أبي داود جـ : ١ ص : ٣٣٩.

(١) جاء في نسخة شستربتي: يشتمل.

(٢) جاء في نسخة شستربتي: ونسخة جامعة الإمام: نفي الشرك.

. . . .

الثانية : إنما كُرِّرَ غيظاً للكفار. وقيل لتمكين الإيمان في النَّفْس. وقيل: ليتحقق الأذان للسامع.

تتمـــة:

هذه الهيئة[1] التي ذكرها المؤلف هي صفته التي علمها ﷺ لأبي محذورة[2] وعليها عمل أهل المدينة يرثها الأبناء عن الآباء. والخلف عن السلف. ولو غير هذه الصفة ونكسه أعاده. لأنه عبادة شرعت كذلك. وكان له ﷺ مؤذنون خمسة. نظمهم البرماوي رحمه الله تعالى فقال:

لخيـر الـورى خمس من الغـر أذنـوا
بـلال نـدي الصـوت[3] بـذا[4] تعين

(١) جاء في نسخة شستر بتي: هذه الصفة.

(٢) هو أوس بن مِعْيَر الجمحي، أبو محذورة، أحد المؤذنين في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام، وكان من أحسن الناس صوتاً، أسلم بعد الفتح، واختلفوا في اسمه فقيل: اسمه سمرة بن معير، وقيل اسمه: أوس بن معير، وقيل: اسمه معير بن نفير، قال في الإصابة: والأصح والأشهر أن اسمه أوس بن معير، غلبت عليه كنيته وروى أبو محذورة هذا عن رسول الله ﷺ أنه علَّمه وطلب منه أن يكون مؤذن مكة، فكان. وظل الأذان في بنيه وبني أخيه مدة، ورويت عنه أحاديث الأذان، توفي رضي الله عنه بمكة المكرمة سنة ٥٩ هـ. وقيل سنة تسع وسبعين.

انظر الإصابة جـ: ١٢ ص: ١٢، وجـ: ١ ص: ١٤٠. والاستيعاب لابن عبد البر جـ: ١ ص: ٢٢٥. والمجموع للنووي جـ: ٣ ص: ٩٠. والأعلام للزركلي جـ: ٢ ص: ٣١. وتهذيب التهذيب جـ: ١ ص: ٢٢٢. والكاشف للذهبي جـ: ٣ ص: ٣٧٤.

(٣) ندي الصوت: حسن الصوت وقويه، يقال: أندى صوتاً منه: كناية عن قوته وحسنه. انظر المصباح المنير جـ: ٢ ص: ٥٩٩.

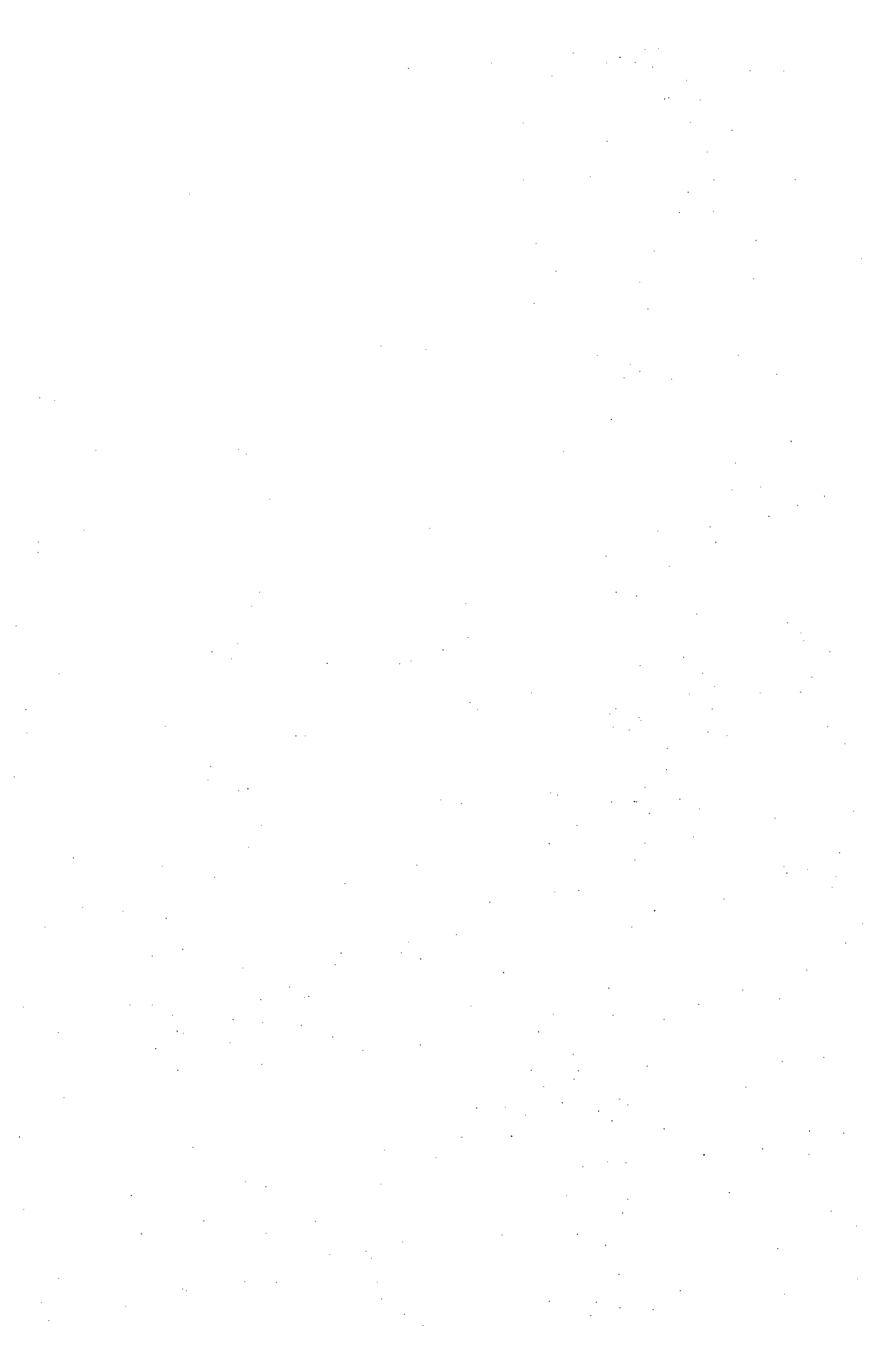
(٤) جاء في نسخة جامعة الإمام: بدءاً يُعَيَّن.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
الله على الظالمين	هود	١٨	٣٠٠
ـ وما توفيقي إلا بالله	هود	٨٨	٨٥
ـ فأوردهم النار	هود	٩٨	٣٢٥
ـ إنه ربي أحسن مثواي	يوسف	٢٣	٢٢٦
ـ لقد كان في قصصهم	يوسف	١١١	٤٢٨
ـ وهو القاهر فوق عباده	الرعد	١٨، ١٦	١٨٠
ـ يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب	الرعد	٣٩	٢٢٤
ـ ومن عنده علم الكتاب	الرعد	٤٣	١١٣
ـ وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنكم من أرضنا	إبراهيم	١٣	٥٤٧
ـ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت	إبراهيم	٢٧	٣٤٩
ـ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون	الحجر	٩	٢١٦
ـ أتى أمر الله	النحل	١	٤١
ـ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	النحل	٤٣	٩٥ ـ ٣٧٢
ـ لتبين للناس ما نزل إليهم	النحل	٤٤	٢٤٣
ـ يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون	النحل	٥٠	١٨٠ ١٨٢
ـ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون	النحل	٧٨	٦٣
ـ تبياناً لكل شيء	النحل	٨٩	٢٤٣
ـ ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة	النحل	٩٣	٨٣
ـ قل نزله روح القدس من ربك بالحق	النحل	١٠٢	٢٠٥
ـ ادع إلى سبيل ربك بالحكمة	النحل	١٢٥	٢٣٤

الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
ـ بيده الملك	الملك	١	٢١٩
ـ كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا	الملك	٨	٢٣٠
ـ وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور	الملك	١٣	٢٢٢
ـ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير	الملك	١٤	٢٢١
ـ يومئذ تعرضون	الحاقة	١٨	٣٠٠
ـ وأما من أوتي كتابه بشماله	الحاقة	٢٥	٣١٣
ـ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة	المعارج	٤	٢٩٨
ـ إن أجل الله إذا جاء لا يؤخر	نوح	٤	٢٢٧
ـ وجعل الشمس سراجاً	نوح	١٦	٢٣٩
ـ رب اغفر لي ولوالدي	نوح	٢٨	٩١
ـ أخذاً وبيلاً	المزمل	١٦	٥
ـ فاقرؤا ما تيسر من القرآن	المزمل	٢٠	١١٨
ـ ويزداد الذين آمنوا إيماناً	المدثر	٣١	٣٢٧
ـ ما سلككم في سقر	المدثر	٤٢	٢٧٧
ـ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة	القيامة	٢٢، ٢٣	٢٨٧
ـ إنا هديناه السبيل	الإنسان	٣	٨٢
ـ يوم ينفخ في الصور	النبأ	١٨	٢٥٤
ـ كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها	النازعات	٤٦	٤٢٨
ـ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون	المطففين	١٥	٢٩٣
ـ إذا السماء انشقت	الانشقاق	١	٤٢٨
ـ فسوف يحاسب حساباً يسيراً	الانشقاق	٨	٣٠٠

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
ـ وأما من أوتي كتابه وراء ظهره	الانشقاق	١٠	٣١٣
ـ فبشرهم بعذاب أليم	الانشقاق	٢٤	٢٣٢
ـ وجاء ربك والملك صفاً صفاً	الفجر	٢٢	٢٩٤
ـ ولسوف يعطيك ربك فترضى	الضحى	٥	٢٨١
ـ اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق	العلق	١	٦٩
ـ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين	البينة	٥	٥٣١
ـ تجري من تحتها الأنهار	البينة	٨	٥٤٨
ـ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره	الزلزلة	٧	٢٧٦
ـ من ثقلت موازينه	القارعة	٦	١٦٨
ـ إنا أعطيناك الكوثر	الكوثر	١	٣٢١
ـ تبت يدا أبي لهب وتب	المسد	١	٣٦٥
ـ قل هو الله أحد . الله الصمد . لم يلد ولم يولد	الإخلاص	١ ـ ٤	١٥٧



فهرس الأحاديث (*)

(*) رتبت ترتيباً ألف بائياً حسب أوائلها .

الحديث	الصفحة
- إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ	٥٤٩
- إذا مَسَّ أحدكم ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة	٤٠٣، ٥٤٩
- أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر	٦١٤
- الإسلام أن تشهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله	٣٣٢
- الأصابع تجزىء مجزى السواك إذا لم يكن سواك	٤٨٣
- أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم	٣٧٧
- اطّلعت على النار فرأيت أكثر أهلها النساء	٢٨٥
- أطيعوني ما عدلت فيكم	٣٧١
- أعطيت ما لم يعط نبي من أنبياء الله	٥٦٩
- اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين	١١٧
- أكثروا من قول: لا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم	١٤٠
- أكرموا عماتكم النخل	٣٩٣
- ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	٩٣
- الذي أمشاه على رجليه قادر أن يمشيه على وجهه	٣١٤
- ألقى عَلَيَّ رسول الله ﷺ التأذين بنفسه	٦٥٧
- اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين	٥٢٨
- اللهم إني أعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل	١٣٦
- اللهم صلِّ على آل أبي أوفى	١٤٦
- أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك	٦٢٣
- إن ابني هذا سيد	١٤٢
- إن أحدكم يعمل بعمل أهل الجنة	٢٥٣
- إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه	٣٤٤

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
ـ إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ومن حافظ عليها كان له أجره مرتين	٦٣١
ـ أنا سيد ولد آدم ولا فخر	١٤١
ـ أنا العاقب	٢٣١
ـ أنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام	١٤٤
ـ أنتم الغر المحجلون يوم القيامة	٣٨٧
ـ إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر	٢٨٧
ـ إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس	٦٢٤
ـ إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا	٥٧٩ ـ ٥٧٤
ـ إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات	٥٤٤
ـ إنما يكفيك أن تفعل بيديك هكذا	٥٨٣
ـ أول وقت المغرب حين تغرب الشمس	٦٣٤
ـ أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها	٦٢١
ـ أوَّل الوقت رضوان الله	٦٢١
(ب)	
ـ بأن يؤمر الصبيان بالصلاة لسبع سنين وأن يضربوا عليها لعشر	١٣١
ـ البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها	٢٩٦
ـ بعثت أنا والساعة كهاتين	٢٤٥
ـ البينة على المدعي واليمين على من أنكر	١١٥
ـ تحدث للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور	١٠٠
ـ ترون ربكم عياناً	٢٨٨

الحديث	الصفحة

(د)

(ر)

(س)

(ش)

الحديث	الصفحة

الحديث	الصفحة
ـ قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام عليَّ خفان	٥٩٣
ـ قراءة الإمام قراءة المأموم	١١٦
ـ قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم	١٤٥
ـ قوموا لسيدكم	١٤٢

(ك)

الحديث	الصفحة
ـ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء	٤٩٤
ـ كان إذا دعا بدأ بنفسه	٩٢
ـ كان رسول الله ﷺ قد هم بالبوق وأمر بالناقوس فنحت	٦٥٨
ـ كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي	٤٣٩
ـ كان النبي ﷺ إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر..	٦٤٧
ـ كان يصلي صلاة البصر	٦٣١
ـ كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب	٣٣٩
ـ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر	٣٤
ـ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم	٥٤
ـ كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله	٦٣٣
ـ كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا	٦٣٢
ـ كيف أؤذن يا رسول الله	٦٥٦

الحديث	الصفحة

(ل)

الحديث	الصفحة
ـ لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً	٦٣٧
ـ لولا ضعف الضعيف. وسقم السقيم. وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل	٦٤٠
ـ ليس بعد الدنيا دار إلا الجنة والنار	٣٠١ ـ ٣٠٢

(م)

الحديث	الصفحة
ـ ما اجتمع أصحاب محمد ﷺ ما اجتمعوا على التنوير بالفجر	٦١٤
ـ ما بت ليلة إلا رأيت رسول الله ﷺ فيها	١٠٨
ـ ما من يوم إلا والذي بعده شر منه	٣٦١
ـ المرء على دين خليله	١٢٦
ـ المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل؟	٣٩٤
ـ مسيرته ثلاثة آلاف سنة	٣١٨
ـ من ابتاع طعاماً فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه	٩٩
ـ من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد	٣٧٦
ـ من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح	٦٢٧
ـ من استجمر فليوتر	٤٦٩
ـ من توضأ فأحسن الوضوء	٥٢٦ ـ ٥٣٤
ـ من رأى منكم في اعوجاجاً	٣٧٠
ـ من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة	٥٦٧
ـ من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك	٦٥٣
ـ من عرف نفسه عرف ربه	١٥٩
ـ من قرأ القرآن في صلاة قائماً كان له بكل حرف مائة حسنة	٢٥٧

الحديث	الصفحة

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الفـرق

فهرس الشعر

ـ أ ـ

- د -

- س -

ـ هـ ـ

فهرس الأعلام للمجلد الأول
من تنوير المقالة في حل
ألفــاظ الرسالــة

فهرس الأعلام للمجلد الأول

(ت)

(ث)

(ج)

(ح)

الاسم	الصفحة

الاســم	الصفحة
- أبو العرب محمد، ٣٠٣ هـ ...	٤٩
- ابن عرفة محمد، ٧١٦ هـ - ٨٠٣ هـ	٤١١
- عز الدين، عبدالعزيز، ٥٧٧ هـ - ٦٦٠ هـ	١٨٢/ ١٨٣
- ابن العسال، أبو عبد الله، ٣٤٦ هـ	٤٧
- ابن عسكر، محمد، ٧٠١ هـ - ٧٦٧ هـ	٢٦
- ابن عطاء الله الإسكندري، ٧٠٩ هـ	٣٣٠
- ابن عطية، أبو محمد، ٤٨١ هـ - ٥٤٢ هـ	٧١
- عكرمة، بن عبد الله، ١٠٥ هـ	٥١٧
- علي بن أبي طالب (رابع الخلفاء)، ٢٣ ق. هـ - ٤٠ هـ	١٧٠
- أبو علي الفارسي، ٢٨٨ هـ - ٣٧٧ هـ	١٩٧
- عمار بن ياسر، أبو اليقظان ..	٣٦٨
- عمر بن الخطاب (أمير المؤمنين)، ٢٣ هـ	١٠٢/ ١٠٣ ٣٦٤
- ابن عمر عبد الله، ١ ق. هـ - ٧٣ هـ	١١٢
- أبو عمر عبد الله	٤١
- ابن عمر، محمد بن عمر، ٣٣٩ هـ - ٤١٩ هـ	١١١
- عمران، أبو عمران موسى، ٣٦٨ هـ - ٤٣٠ هـ	٥١٩
- عمرو بن العاص، ٥٠ ق. هـ - ٤٣ هـ	١٣٢
- أبو عيسى، يحيى بن عبد الله، ٢٨٧ هـ - ٣٦٧ هـ	٣٢٤

الاســم	الصفحة
- عيسى بن مريم (رسول)، حو ٦ ق.م - حو ٣٥ م	٧٢

(غ)

الاســم	الصفحة
- بن غالب، عبد الله، ٤٣٤ هـ	٥٣
- غالب بن فهر بن مالك	١٤٤
- الغرابلي، عثمان	٥١
- الغزالي، محمد، ٤٥٠ هـ - ٥٠٥ هـ	١٦٧

(ف)

الاســم	الصفحة
- ابن الفخار، أبو عبد الله محمد، ٤١٩ هـ	٦٢٩
- الفرّاء، يحيى بن زياد، ١٤٤ هـ - ٢٠٧ هـ	٩٠
- ابن فرحون، برهان الدين، ٧٩٩ هـ	٤٤
- أبو الفضل المسي، ٣٣٣ هـ	٤٧
- الفيشي، أبو عبد الله	١٧

(ق)

الاســم	الصفحة
- القابسي، أبو الحسن، ٣٢٤ هـ - ٤٠٣ هـ	٤٥
- قارون، هارون بن يصهب ...	٦٠
- قتادة، بن دعامة، ٦١ هـ - ١١٨ هـ	٥١٧
- القرطبي، محمد بن أحمد، ٦٧١ هـ	٣٥١
- القزويني، محمد، ٦٦٦ هـ - ٧٣٩ هـ	٣٨١/ ٣٨٢

الاسم	الصفحة	الاسم	الصفحة

(ى)

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة